



الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

الجزء الأول

الناشر
دار الكتاب العربي
بيروت

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مقدمة الطبعة الثانية

لعلنا في غير حاجة إلى تعريف القراء بهذا التفسير العظيم ، بعد أن عرفوه في طبعته الأولى ؛ فاقبلوا عليه إقبالا منقطع النظير . إذ لم يكد يخرج منه جزء حتى تهافت عليه الجمهور ، ممن عرفوا فضل القرطبي وعلمه وأدبه ، ودقته في تأويل كتاب الله تعالى ، وعرض أقوال الأئمة من جهابذة المحققين ، وأولى البصير بكتاب الله من أعلام المجتهدين .

ولقد رأى القراء حين طلع عليهم تفسير القرطبي مبلغ ما بذله مؤلفه فيه من جهد كبير ، وعناية فائقة ؛ بدلان على عمقه في البحث ، ومقدرته على فهم كتاب الله ، وإلمامه بأصول علوم الشريعة وفروعها ، من لغة وأدب وبلاغة . يتجلى كل أولئك في استنباطه الأحكام الشرعية من نصوص الآيات الكريمة ، حتى ليكاد يستغنى به القارئ عن دراسة كتب الفقه ، ثم في استشاده بكثير من النصوص الأدبية من لغة العرب شعرها ونثرها ؛ مما يشهد له بطول الباع وسعة الأفق .

وإن أخذ عليه شيء فليس إلا هناتٍ بسيرة ، لا تنقص من مقداره ، ولا تفض من قيمته ؛ فقد ينبو الحسام ، وقد يكبو الجواد .

فمن ذلك أنه خالف أحيانا ما اشترطه على نفسه في مقدمة كتابه إذ يقول : « ... وأضرب عن كثير من قصص المفسرين ، وأخبار المؤرخين ؛ إلا ما لا بد منه ، ولا غنى عنه للتبيين ... » .

فليس مما لا بُدَّ منه أو لا غنى عنه ما ينقله عن كعب الأحبار : « أن إبليس تغفل إلى الحوت الذي على ظهره الأرض كلها، فالتقى في قلبه فقال : هل تدرى ما على ظهرك يا لوثياً^(١) من الأمم والشجر والدواب والناس والجمال ! لو نفضتَهم ألقىتهم عن ظهرك أجمع . قال : فهم لوثياً بفعل ذلك ، فبعث الله دابة فدخلت في منخره ، ففجَّ إلى الله منها فخرجت ... » .^(٢)

وليس مما لا بُدَّ منه : « أن الحية كانت خادم آدم عليه السلام في الجنة فخافته بأن مكنت صدقائه من نفسها وأظهرت العداوة له هناك ، فلما أهبطوا تأكدت العداوة وجعل رزقها التراب^(٣) » .

وليس مما لا بُدَّ منه ما يرويه عن ابن عباس قال : « سألت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن الرعد ما هو ؟ قال : ملك من الملائكة معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله^(٤) » .

وليس مما لا بُدَّ منه ما ذكره عن كلب أصحاب الكهف والاختلاف في لونه وفي اسمه .^(٥) ولا ما يرويه عن الزهري في قوله تعالى « جاعل الملائكة رُسلًا أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع^(٦) » : أن جبريل عليه السلام قال له : يا محمد لو رأيت إسرافيل إن له لأثنى عشر ألف جناح ، منها جناح بالمشرق ، وجناح بالمغرب ، وإن العرش لعل كاهله ، وإنه في الأحايين ليتضائل لعظمة الله حتى يعود مثل الوضع^(٧) ... » .

ولا ما ذكره في قوله تعالى : « وَيَجْمَلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةً^(٨) » : أن فوق السماء السابعة ثمانية أوعال^(٧) بين أظلافهن وركبهن مثل ما بين سماء إلى سماء ، وفوق ظهورهن العرش^(٨) » .

(١) اسم الحوت . (٢) راجع ج ١ ص ٢٥٧ . (٣) ج ١ ص ٣١٢ .
(٤) ج ١ ص ٢١٧ . (٥) راجع ج ١٠ ص ٤٧٠ . (٦) ج ١٤ ص ٣٢٠ والوضع :
صفود صغير . (٧) الأرمال : جمع رمل ، وهو التيس الجبل . (٨) ج ١٨ ص ٢٦٧ .

إلى غير ذلك من الأمثلة التي ترد في مناسبات مختلفة ، جارَى فيها من سبقه من المفسرين الذين ينقلون عن الإسرائيليات ولا يتحرّون الدقة في المعلومات الكونية ، خصوصا في الكلام على خلق السموات والأرض ، وتأويل الآيات التي تتعرض للظواهر الطبيعية ، أو تشير إلى المسائل العلمية .

وللؤلف في ذلك كثير من العذر ؛ لأنه — رحمه الله — تابع فيه ثقافة عصره ، وما تجرى به السنة العلماء في ذلك الزمان .

وقد رأت الدار — بعد أن تحققت حاجة الناس إلى هذا الكتاب ، ورغبة الكثير من العلماء في الأقطار الإسلامية في ذبوعه — أن تقرّر إعادة طبعه تكميلا للفائدة .

هذا ، وسيرى القارئ أننا حرصنا على أن تكون هذه الطبعة موافقة لسابقتها في أجزائها وصفحاتها وأرقامها ، إلا في تفاوت يسير ، يستطیع القارئ أن يدركه في الصفحة التالية أو السابقة .

كما أننا نبهنا في هذه الطبعة إلى أمر لم يكن في سابقتها ، فعندما يذكر المؤلف عبارة : « على ما يأتي بيانه » نوضح ذلك في الهامش ، مبينين موضوعة من الكتاب ؛ حتى يسهل على القارئ متابعة الدراسة ، وربط الكلام ببعضه ببعض ، دون جهد أو عناء .

ولا يفوتني أن أتوه بفضل حضرات الزملاء الذين أشركوا معي في تصحيح هذا الكتاب في طبعته الأولى بعد جزئه الرابع ، وهم السادة : الشيخ إبراهيم اطفيش ، والشيخ بشندي خلف الله ، والشيخ محمد محمد حسين .

والله المستول أن ينفع بهذا التفسير الجليل ، وأن يجزي مؤلفه خير الجزاء ، وأن يمين القائمين بنشر التراث الإسلامي من أمثال هذا الكتاب العظيم . وأن يوفق « الدار » في تأدية رسالتها حتى تنهض بهذا العبء الكبير ، وتقدم للعالم أجمع خيرات تركه الأقدمون .

وصلّى الله على سيّدنا ومولانا محمد ، وعلى آله وصحابه أجمعين ما

مصصححه

أحمد عبد العليم البردوني

١٦ من المحرم سنة ١٣٧٢ (٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٢)

ترجمة

أبي عبد الله القرطبي

مؤلف هذا التفسير^(١)

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (بإسكان الراء وبالحاء المهملة)، الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المفسر، كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين، الورعين الزاهدين في الدنيا، المشغولين بما يعينهم من أمور الآخرة. أوقلته معمورة ما بين توجهه وعبادة وتصنيف.

مؤلفاته - جمع في تفسير القرآن كتابا كبيرا في اثني عشر مجلدا، سماه كتاب "الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمن من السنة وآي الفرقان" وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعا، أسقط منه القصص والتواريخ، وأثبت عوضها أحكام القرآن، واستنباط الأدلة، وذكر القراءات والإعراب، والناسخ والمنسوخ (وهو هذا التفسير). وله كتاب "الأسنى، في شرح أسماء الله الحسنى". وكتاب "التذكار، في أفضل الأذكار". وضعه على طريقة التبيان للنووي، لكن هذا أتم منه وأكثر علما. وكتاب "التذكرة، بأمور الآخرة". وكتاب "شرح التقصى". وكتاب "فتح الحرم بالزهد والقناعة، ورد ذلك السؤال بالكتب والشفاعة". قال ابن فرحون: لم أقف على تأليف أحسن منه في بابيه. وله "أرجوزة جمع فيها أسماء النبي صلى الله عليه وسلم". وله تواليف وتعاليق مفيدة غير هذا. وكان مطرحا للتكلف، يمشى بشوب واحد وعلى رأسه طاقية. قال صاحب نفع الطيب: إنه من الراحلين من الأندلس.

(١) عن الدياج المذهب في سيرة أعيان علماء المذهب (مذهب مالك) لابن فرحون، ونفع الطيب لقرى.

شيوخه - سمع من الشيخ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي بعض شرحه
"الأفهم، لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم".

وحدث عن الحافظ أبي علي الحسن بن محمد بن محمد البكري، وحدث أيضا عن الحافظ
أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن حفص البخيصي وغيرهما.

وكان مستقرا بمنية ابن خصيب، وتوفي ودُفن بها في ليلة الاثنين التاسع من شوال
سنة ٦٧١، رحمه الله ورضي عنه.

فهرس الجزء الأول

صفحة	
(و)	ترجمة أبي عبد الله القرطبي
١	خطبة الكتاب، وفيها الكلام على علو شأن المفسرين
٣	ذكر سبيل القرطبي في التفسير
	باب ذكر حمل من فضائل القرآن والترغيب فيه، وفضل طالبه وقارئه ومستمعه
٤	والعامل به... ..
	باب كيفية التلاوة لكتاب الله تعالى وما يكره منها وما يحرم، واختلاف الناس
١٠	في ذلك، وفيه الكلام على تأثير القرآن في رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٧	باب تحذير أهل القرآن والعلم من الرياء وزيهه، وما ورد في ذلك من الآثار والوعيد
	باب ما ينبغي لصاحب القرآن أن يأخذ نفسه به ولا يفعل عنه علما وعملا،
٢٠	والمراتب التي ينبغي لحامل القرآن أن يبلغها
٢٣	باب ما جاء في إعراب القرآن وتعليمه والحث عليه، وثواب من قرأ القرآن معربا
٢٦	باب ما جاء في فضل تفسير القرآن وأهله
٢٦	باب ما جاء في حامل القرآن، ومن هو، وفيمن عاداه
	باب ما يلزم قارئ القرآن وحامله من تعظيم القرآن وحرمة، وما يستحب أن يفعله
٢٧	عند ختمه
	باب ما جاء من الوعيد في تفسير القرآن بالرأى، والجرأة على ذلك، ومراتب
٣١	المفسرين، وفيه شيء من وجوه التفسير
٣٧	باب تبين الكتاب بالسنة، وما جاء في ذلك
	باب كيفية التعلم والفقهاء لكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وما جاء
٣٩	أنه سهل على من تقدم العمل به دون حفظه

منحة

- باب معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف
 ٤١ فاقربوا ما تيسر منه »
 ٤٦ فصل في قول كثير من العلماء أن القراءات السبع ليست هي الأحرف السبعة ...
 ٤٧ فصل في ذكر معنى حديث عمر وهشام بن حكيم في أن القرآن نزل على سبعة أحرف ...
 باب ذكر جمع القرآن، وسبب كتب عثمان المصاحف وإحراقه بما سواها، وذكر
 ٤٩ من حفظ القرآن من الصحابة رضى الله عنهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
 ٥٥ فصل في الرد على الحلولية والحشوية القائلين بقدم الحروف والأصوات
 ٥٦ فصل في طعن الرافضة في القرآن
 باب ما جاء في ترتيب سور القرآن وآياته وشكله، ونقطه وتحزيبه وتعشيره، وعدد
 ٥٩ حروفه وأجزائه وكلماته وآيه
 ٦٥ باب ذكر معنى السورة والآية والحرف
 ٦٨ باب هل ورد في القرآن كلمات خارجة عن لغات العرب أولا
 ٦٩ باب ذكر نكت في إعجاز القرآن وشرائط المعجزة وحقيقتها
 ٧٢ فصل في أن المعجزات على ضربين
 ٧٨ باب في التنبيه على أحاديث وضعت في فضل سور القرآن وغيره
 باب فيما جاء من المجمة في الرد على من طعن في القرآن، وخالف مصحف عثمان
 ٨٠ بالزيادة والنقصان
 ٨٦ القول في الاستعاذة، وفيها اثنتا عشرة مسألة
 ٩١ الكلام على البسملة، وفيها سبع وعشرون مسألة

تفسير سورة الفاتحة

وفيها أربعة أبواب :

- الباب الأول - في فضائلها وأسمائها ومعانيها، وفيه سبع مسائل ١٠٨
 الباب الثاني - في نزولها وأحكامها، وفيه عشرون مسألة ١١٤

١٢٧	الباب الثالث - فى التامين ، وفيه ثمان مسائل
١٣١	الباب الرابع - فيما تضمنته الفاتحة من المعانى والقراءات والإعراب وفضل الحامدين ، وفيه ست وثلاثون مسألة
سورة البقرة		
١٥٢	الكلام فى نزولها وفضلها ، وما جاء فيها
١٥٤	تفسير قوله تعالى : « الم . ذلك الكتاب ... » وبيان الأقوال الواردة فى أوائل السور المفتحة بالحروف
٥٩	الكلام على هداية القرآن ، وفيه ست مسائل
١٦٢	تفسير قوله تعالى : « الذين يؤمنون بالغيب ... » الآية . وفيه ست وعشرون مسألة : الكلام على الإيمان بالغيب ، وعن الصلاة وإقامتها وشرائطها
١٧٧	بحث فى الرزق وإنفاقه
١٨٢	تفسير قوله تعالى : « إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم ... » الآية بيان حال الكافرين ومآلهم ، ومعنى الكفر
١٨٥	تفسير قوله تعالى : « ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم ... » الآية . وفيه عشر مسائل : بيان الختم على القلوب وعلى السمع وعلى البصر
١٩٨	ذكر أقوال العلماء فى إمساك النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين مع علمه بنفاقهم
٢٥٤	ذكر ما قبل فى خلق السموات والأرض ، وما ورد فى ذلك من الآيات ، والاختلاف فيها
٢٦٤	بحث فى تنصيب الخليفة ، والكلام على الإمامة العظمى
٢٧٦	بحث فى تسبيح الملائكة
٢٧٩	بحث فى كيفية خلق آدم عليه السلام واشتقاق اسمه
٢٨٢	ذكر اختلاف العلماء فى معنى الأسماء التى عليها آدم

صفحة	بمآ في أفا أفضل : الملائكة أم بنو آدم ؟
٢٨٩	...
٢٩٢	بمآ في السجود، ومعنى سجود الملائكة
...	...
٢٩٤	بمآ في إبليس لعنه الله
...	...
٢٩٨	الكلام على الجنة وسكنى آدم وحواء فيها، وفيه ثلاث عشرة مسألة
...	...
٣٠٥	ذكر الخلاف في الشجرة، وكيف أكل منها
...	...
٣٠٨	مطلب في الأنبياء ، وهل وقع منهم صلوات الله عليهم صغائر من الذنوب يؤخذون بها، ويماتبون عليها أم لا ؟
...	...
٣١٥	بمآ في الأمر بقتل الحيات، والكلام في تشكيل الجن بها ، وإسلام الجن والتبليغ إليهم، وفيه بعض أحوالهم وشيء من أخبارهم
...	...
٣٢٣	بمآ في الكلمات التي تلقاها آدم
...	...
٣٣٥	بمآ في أخذ الأجرة على تعلم القرآن والعلم ، وأختلاف العلماء في هذا، وفي أخذ الأجرة على الصلاة
...	...
٣٤٣	بمآ في الزكاة
...	...
٣٤٤	بمآ في معنى قوله : « واركعوا مع الراكعين » وبجملته من أحكام الصلاة
...	...
٣٨٩	بمآ في اختلاف العلماء في كيفية إنجاء بني إسرائيل
...	...
٣٩١	بمآ في يوم عاشوراء ، وهل هو اليوم التاسع من المحرم أو العاشر؟
...	...
٣٩٥	الكلام على الأربعين يوما، وما وقع فيها من بني إسرائيل
...	...
٣٩٧	بمآ في معنى الشكر
...	...
٤٠٦	الكلام على المن والسؤلوى
...	...
٤١٧	بمآ في الأمتسقاء
...	...
٤٢٢	طلب اليهود استبدال المن والسلوى بالبصل ، وذكر الأصناف التي طلبوها ، ونزولهم مصر
...	...
٤٢٦	بمآ في أكل البصل والثوم، واختلاف العلماء فيه

صفحة	
٤٣٢	الكلام على الملل، وفيه ثمان مسائل
٤٣٦	القول في سبب رفع الطور
٤٣٩	اعتداء اليهود في السبب ومسح الله إياهم
٤٤٠	ذكر اختلاف العلماء في المسوخ هل ينسل أم لا؟
٤٤٤	القول في أمر الله اليهود بذبح البقرة، والبحث في شأنها، وما ورد في ذلك
٤٥٥	بحث في معنى قوله: «وإذ قتلتم نفساً» وسبب القتل
٤٥٧	بحث في القسامة وأحكامها
٤٥٩	موجب القسامة
٤٦٢	بحث في شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا؟

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وبه نستعين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

قال الشيخ الفقيه الإمام العالم العامل العلامة المحدث أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن قرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي ثم القرطبي، رضى الله عنه :

الحمد لله المبتدئ بحمد نفسه قبل أن يحمد حامد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الرب الصمد الواحد ، الحى القيوم الذى لا يموت ، ذو الجلال والإكرام ، والمواهب العظام ، والمتكلم بالقرآن ، والخالق للإنسان ، والمنعم عليه بالإيمان ، والمرسل رسوله بالبيان ، محمداً صلى الله عليه وسلم ما اختلف الملوان^(١) ، وتعاقب الحديدان ؛ أرسله بكتابه المبين ، الفارق بين الشك واليقين ؛ الذى أعجزت الفصحاء معارضته ، وأعيت الألباء مناقضته ، وأحرست البلغاء مشاكلته ؛ فلا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً . جعل أمثاله عبراً لمن تدبرها ، وأوامره هدى لمن استبصرها ؛ وشرح فيه واجبات الأحكام ، وفتق فيه بين الحلال والحرام ، وكرر فيه المواعظ والقصص للأفهام ، وضرب فيه الأمثال ، وقص فيه غيب الأخبار ؛ فقال تعالى : « مَا قَرَأْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ^(٢) » . خاطب به أوليائه ففهموا ، وبين لهم فيه مراده فعلموا . فقرة القرآن حمة يتر الله المكنون ، وحفظة علمه المخزون ، وخلفاء أنبيائه وأمنائه ، وهم أهله وخاصته وخيرته وأصفياؤه ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنْ لِيَّ أَهْلِينَ مِنَّا^(٣) » قالوا : يا رسول الله ، من هم ؟ قال : « هم أهل القرآن أهل الله وخاصته » أخرج ابن ماجه في سننه ، وأبو بكر البزار في مسنده . فما أحق من علم كتاب الله أن يزدجر بنواهيته ، ويتذكر

(١) الملوان : الليل والنهار . (٢) آية ٣٨ سورة الأنعام . (٣) في سنن ابن ماجه : « من الناس » .

ما سُرح له فيه ، ويخشى الله ويتقيه ، ويراقبه ويستحييه . فإنه قد حُمِّلَ أعباء الرسل ، وصار شهيدا في القيامة على من خالف من أهل المال ، قال الله تعالى : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ »^(۱) . ألا وإن الحجّة على من علمه فأغفله ، أو كد منها على من قصر عنه وجهله . ومن أوتى علم القرآن فلم ينتفع ، وزجرته نواهيه فلم يرتدع ، وأرتكب من المآثم قبيحا ، ومن الجرائم فضوحا ؛ كان القرآن حجّةً عليه ، وخصّماً لديه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « القرآن حجّة لك أو عليك »^(۲) خرجه مسلم . فالواجب على من خصّه الله بحفظ كتابه أن يتلوه حق تلاوته ، ويتدبر حقائق عبارته ؛ ويتفهم عجائبه ، ويتبين غرائبها ؛ قال الله تعالى : « كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ بِإِيكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ »^(۳) . وقال الله تعالى : « أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا »^(۴) . جعلنا الله ممن يراه حق رعايته ، ويتدبره حق تدبره ؛ ويقوم بقسطه ، ويوفى بشرطه . ولا يلتمس الهدى في غيره ؛ وهدانا لأعلامه الظاهرة ، وأحكامه القاطعة الباهرة ؛ وجمع لنا به خير الدنيا والآخرة ؛ فإنه أهل التقوى وأهل المغفرة . ثم جعل إلى رسوله صلى الله عليه وسلم بيان ما كان منه مجالا ، وتفسير ما كان منه مُشْكَلًا ، وتحقيق ما كان منه محتملا ؛ ليكون له مع تبليغ الرسالة ظهور الاختصاص به ، ومنزلة التفويض إليه ؛ قال الله تعالى : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ »^(۵) . ثم جعل إلى العلماء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم استنباط ما نبه على معانيه ، وأشار إلى أصوله ليتوصلوا بالاجتهاد فيه إلى علم المراد ؛ فيمتازوا بذلك عن غيرهم ، ويختصوا بثواب اجتهادهم ؛ قال الله تعالى : « يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ »^(۶) .

فصار الكتاب أصلا والسنة له بيانا ، واستنباط العلماء له إيضاحا وتبيانا . فالحمد لله الذي جعل صدورنا أوعية كتابه ، وأذاننا موارد سنن نبيه ؛ وهممنا مصروفة إلى تعلمهما والبحث عن معانيهما وغرائبهما ؛ طالبين بذلك رضا رب العالمين ، ومتدرجين به إلى علم الملة والدين .

(و بعد) فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشرع ، الذي استقل بالسنة والقرآن ، ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض ؛ رأيت أن اشتغل به مدى عمري ، وأستفرغ

(۱) آية ۱۵۳ سورة البقرة . (۲) آية ۲۹ سورة ص . (۳) آية ۲۴ سورة الفتنال .

(۴) آية ۴۴ سورة النحل . (۵) آية ۱۱ سورة المجادلة .

فيه مُنْتَبِهٌ ؛ بأن أكتب فيه تعليقاً وجيزاً ، يتضمّن نُكَّاتاً من التفسير واللغات ، والإعراب والقراءات ؛ والردّ على أهل الزَّيغ والضلالات ، وأحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات ؛ جامعاً بين معانيهما ، ومبيّناً ما أشكل منهما ؛ بأقوال السلف ، ومن تبعهم من الخلف . وعمله تذكّرٌ لنفسه ، وذخيرةٌ ليوم رمسي ، وعملاً صالحاً بعد موتي . قال الله تعالى : « يَبْأُ الْإِنْسَانُ يُؤْمِنُ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ » . وقال تعالى : « عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ »^(١) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقةٍ جاريةٍ أو علمٍ ينتفع به أو ولدٍ صالحٍ يدعو له » .

وشرطى في هذا الكتاب : إضافة الأقوال إلى قائلها ، والأحاديث إلى مصنفها ؛ لأنه يقال : من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله . وكثيراً ما يجيء الحديث في كتب الفقه والتفسير مبهماً ، لا يعرف من أخرجه إلا من أطلع على كتب الحديث ، فيبقى من لا خبرة له بذلك حائراً ، لا يعرف الصحيح من السقيم ، ومعرفة ذلك علم جسيم ، فلا يقبل منه الاحتجاج به ، ولا الاستدلال حتى يضيفه إلى من أخرجه من الأئمة الأعلام ، والثقات المشاهير من علماء الإسلام . ونحن نشير إلى جمل من ذلك في هذا الكتاب ، والله الموفق للصواب . وأضرب عن كثير من قصص المفسرين ، وأخبار المؤرخين ، إلا ما لا بد منه ولا غنى عنه للتبيين ؛ وأعتضت من ذلك تبين آي الأحكام ، بمسائل تُسفر عن معانيها ، وتُرشد الطالب إلى مقتضاها ؛ فضمنت كل آية تتضمن حكماً أو حكماً فما زاد ، مسائل نبيّن فيها ما تحتوى عليه من أسباب النزول والتفسير الغريب والحكم ؛ فإن لم تتضمن حكماً ذكرت ما فيها من التفسير والتأويل ، هكذا إلى آخر الكتاب .

وسمّيته بـ (بالجامع لأحكام القرآن ، والمبين لما تضمنته من السنة وآي الفرقان) ، جعله الله خالصاً لوجهه ، وأن ينفعني به ووالدي ومن أراد به منته ؛ إنه سميع الدعاء ، قريب مجيب ؛ آمين .

(١) المة (بالضم) : القوة . (٢) آية ١٣ سورة القيامة . (٣) آية ٥ سورة الانفطار .

باب ذكر جمل من فضائل القرآن، والترغيب فيه، وفضل طالبه وقارئه ومستمعه والعامل به

اعلم أن هذا الباب واسع كبير، ألف فيه العلماء كتباً كثيرة، نذكر من ذلك نُكَّاتاً تدل على فضله، وما أعد الله لأهله، إذا اخلصوا الطلب لوجهه، وعملوا به . فأقول ذلك أن يستشعر المؤمن من فضل القرآن أنه كلام رب العالمين، غير مخلوق، كلام من ليس كمثل شيء، وصفة من ليس له شبيه ولا ند، فهو من نور ذاته جل وعز، وأن القراءة أصوات القراء ونغماتهم، يهي أكسابهم التي يؤمرون بها في حال إيجاباً في بعض العبادات، وندباً في كثير من الأوقات، ويُزجرون عنها إذا أُجنبوا، ويثابون عليها ويعاقبون على تركها . وهذا مما أجمع عليه المسلمون أهل الحق، ونطقت به الآثار، ودل عليها المستفيض من الأخبار، ولا يتعلق الثواب والعقاب إلا بما هو من أكساب العباد، على ما يأتي بيانه . ولولا أنه - سبحانه - جعل في قلوب عباده من القوة على حمله ما جعله؛ ليتدبروه وليعتبروا به، وليتذكروا ما فيه من طاعته وعبادته، وأداء حقوقه وفرائضه، لضعفت ولا نذكت بثقله، أو لتضعضت له وأنى تطيقه؛ وهو يقول - تعالى جده - وقوله الحق: «لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ» . فإين قوة القلوب من قوة الجبال ! ولكن الله تعالى رزق عباده من القوة على حمله ما شاء أن يرزقهم؛ فضلاً منه ورحمة .

وأما ما جاء من الآثار في هذا الباب - فأقول ذلك ما أخرجه الترمذي عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقول الرب تبارك وتعالى من شغله القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين - قال: - وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه" . قال: هذا حديث حسن غريب . وروى أبو محمد الدارمي السمرقندي في مسنده عن عبد الله قال: السبع الطول مثل التوراة، والمئون مثل الإنجيل، والمئاني مثل الزبور، وسائر القرآن بعد فضل . وأسند عن الحارث

(١) في نسخة: ويؤجرون عنها إذا أُجيبوا . (٢) آية ٢١ سورة الحشر .

عن علي رضي الله عنه وخرجه الترمذي قال : ^(١) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
 ” ستكون قنن كقطع الليل المظلم . قلت يا رسول الله وما المخرج منها ؟ قال : كتاب الله
 تبارك وتعالى فيه نبأ من قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه
 من جبار قصمه الله ومن أبغى الهدى في غيره أضله الله هو حبل الله المتين ونوره المبين والذكر
 الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسنة ولا تشعب
 معه الآراء ولا يشعب منه العلماء ولا يمله الأتقياء ولا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه وهو
 الذي لم تنته الجزأ إذ سمعته أن قالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا من علمٍ علمه سبق ومن قال به صدق
 ومن حكم به عدل ومن عمل به أجر ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم خذها إليك يا أعور^(٢) .
 « الحارث » رماه الشعبي بالكذب وليس بشيء ، ولم يبن من الحارث كذب ، وإنما نقم عليه
 إفراطه في حب علي وتفضيله له على غيره . ومن ها هنا - والله أعلم - كذبه الشعبي ؛ لأن
 الشعبي يذهب إلى تفضيل أبي بكر ، وإلى أنه أول من أسلم . قال أبو عمر بن عبد البر :
 وأظن الشعبي عوقب لقوله في الحارث الحمدي : حدثني الحارث وكان أحد الكذابين .
 وأسند أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن محمد الأنباري النحوي اللغوي في كتاب « الرد
 على من خالف مصحف عثمان » عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : ” إن هذا القرآن مأدبة الله فاعلموا من مأدبته ما استطعتم إن هذا القرآن حبل الله
 وهو النور المبين والشفاء النافع عصمة من تمسك به ونجاة من أتبعه لا يعوج فيقوم ولا يزيغ
 فيستعيب ولا تنقضي عجائبه ولا يخلق عن كثرة الرد فأتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر
 حسنات أما إني لا أقول ألم حرف ولا أفين أحدكم واضعا إحدى رجله يدع أن يقرأ سورة
 البقرة فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة وإن أصفر البيوت من الخير
 البيت الصفر من كتاب الله ” . وقال أبو عبيد في غريبه عن عبد الله قال : إن هذا القرآن مأدبة

(١) ورد هذا الحديث في صحيح الترمذي (ج ٢ ص ١٤٩ طبع بولاق) مع اختلاف في بعض كلماته
 وزيادة ونقص . (٢) قوله : يا أعور . لقب الحارث بن عبد الله المذكور في سنن هذا الحديث .

الله فمن دخل فيه فهو آمن . قال : وتأويل الحديث أنه مثل ، شبه القرآن بصنيع صنعه الله عز وجل للناس ، لهم فيه خير ومنافع ، ثم دعاهم إليه . يقال : مَأْدِبَةٌ ومَأْدِبَةٌ ؛ فمن قال : مَأْدِبَةٌ ؛ أراد الصنيع بصنعه الإنسان فيدعو إليه الناس . ومن قال : مَأْدِبَةٌ ؛ فإنه يذهب به إلى الأدب ، يجعله مَفْعَلَةٌ من الأدب ، ويحتاج بحديثه الآخر : ” إن هذا القرآن مَأْدِبَةٌ الله عز وجل فتعلموا من مَأْدِبَتِهِ “ . وكان الأحرر يجعلاهما لغتين بمعنى واحد ، ولم أسمع أحدا يقول هذا غيره . [قال :] والتفسير الأول أعجب إلى .

وروى البخاري عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” خيركم من تعلم القرآن وعلمه “ . وروى مسلم عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الخنثلة لا ريح لها وطعمها مر “ . وفي رواية : ” مثل الفاجر “ بدل ” المنافق “ . وقال البخاري : ” مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة ... “ وذكر الحديث .

وذكر أبو بكر الأنباري : وقد أخبرنا أحمد بن يحيى الحلواني حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا هشيم . ح . وأبانا إدريس حدثنا حلف حدثنا هشيم عن العوام بن حوشب : أن أبا عبد الرحمن

(١) جرت العادة بالافتصار على الرمز في حديثنا وأخبرنا ، وسخر الاصطلاح عليه من قديم الأعمار إلى زماننا ، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى ؛ فيكتبون من حديثنا «ثنا» وهي التاء والثون والألف ، وربما حذفوا التاء . ويكتبون من أخبرنا «أنا» ولا تحسن زيادة الباء قبل «نا» ؛ وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد «ح» وهي حاء مهملة ؛ والمختار أنها مأخوذة من التحول ، لتحوّله من إسناد إلى إسناد ، وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها : «ح» ويستمر في قراءة ما بعدها . وقيل : بأنها من حال بين الشينين إذا حجز ، لكونها حالت بين الاسنادين وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليهما . بل وليست من الرواية . وقيل : بأنها رمز إلى قوله : «الحديث» . وأن أهل المغرب لهم يقولون إذا وصلوا إليها : الحديث . ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيرا ، وهي كثيرة في صحيح مسلم ، قليلة في صحيح البخاري . (عن مقدمة النووي على صحيح مسلم) .

السلمى - كان إذا ختم عليه الخاتم القرآن أجلسه بين يديه ووضع يده على رأسه وقال له : يا هذا ، اتق الله ! فما أعرف أحدا خيرا منك إن عملت بالذي علمت . وروى الدارمي عن وهب الدماري قال : من آتاه الله القرآن فقام به آتاء الليل وآتاء النهار، وعمل بما فيه ومات على الطاعة ، بعثه الله يوم القيامة مع السفرة والأحكام . قال سعيد : ^(١) السفرة الملائكة ، والأحكام ^(٢) الأنبياء .

وروى مسلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران “ . التمتع : التردد في الكلام عيياً وصعوبة ، وإنما كان له أجران من حيث التلاوة ومن حيث المشقة ، ودرجات الماهر فوق ذلك كله ، لأنه قد كان القرآن متعتعا عليه ، ثم ترقى عن ذلك إلى أن شبه بالملائكة . والله أعلم . وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول آلم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف “ . قال : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقد روى موقوفاً . وروى مسلم عن عتبة بن عامر قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة ، فقال : ” أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان أو إلى العقيق فيأتي منه بناقتين ^(٣) كوماوين في غير إثم ولا قطع رجم “ فقلنا : يا رسول الله ، كلما نحب ذلك ، قال : ” أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم ^(٤) أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث وأربع خير له من أربع ومن أعدادهن من الإبل “ . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يتر على معسر يتر الله عليه

(١) سعيد هذا ، هو سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي ، أحد رجال سند هذا الحديث . وفي الأصول : « معدي » وهو تحريف . (٢) هكذا في نسخ الأصل وسنن الدارمي . ولعل الغرض وذوور الأحكام ، أو هو جمع حكيم كشريف وأشرف أو حكم كطل وأبطال . (٣) « كوماوين » ثنية كوماه : أي مشرفة السنام غاليته . (٤) قوله : فيعلم . ضبط بنصب الفعل ورفعه . بنشيد اللام من التعليم ، وبخفيفها من العلم .

في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة وما أجمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ“ .

وروى أبو داود والنسائي والدارمي والترمذي عن عقبه بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمُسِرُّ بالقرآن كالْمُسِرُّ بالصدقة“ . قال الترمذي : حديث حسن غريب . وروى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” يحيى القرآن يوم القيامة فيقول ياربُّ حُلَّةً فيلبس تاج الكرامة ثم يقول ياربُّ زده فيلبس حلة الكرامة ثم يقول ياربُّ أرض عنه فيرضى عنه فيقال له اقرأ وأرق ويزاد بكل آية حسنة“ . قال : حديث صحيح . وروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” يقال لصاحب القرآن اقرأ وأرتق وأرتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها“ . وأخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” يقال لصاحب القرآن إذا دخل الجنة اقرأ وأصعد فيقرأ ويصعد بكل آية درجة حتى يقرأ آخر شيء معه“ .

وأسند أبو بكر الأنباري عن أبي أمامة الحمصي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”من أعطى ثلث القرآن فقد أعطى ثلث النبوة ومن أعطى ثلث القرآن فقد أعطى ثلث النبوة ومن قرأ القرآن كله فقد أعطى النبوة كلها غير أنه لا يوحى إليه ويقال له يوم القيامة اقرأ وأرق فيقرأ آية ويصعد درجة حتى ينجز ما معه من القرآن ثم يقال له أقبض فيقبض ثم يقال له أتدري ما في يديك فإذا في يده اليمنى الخلد وفي اليسرى النعم“ .

حدثنا إدريس بن خلف حدثنا إسماعيل بن عياش عن تمام عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”من أخذ ثلث القرآن وعمل به فقد أخذ أمر ثلث النبوة ومن أخذ

(١) الذي في نسخ الأصل : « يحيى صاحب القرآن » . والصواب عن سنن الترمذي .

نصف القرآن وعمل به فقد أخذ أمر نصف البوّة ومن أخذ القرآن كله فقد أخذ البوّة كلها“ . قال : وحدثنا محمد بن يحيى المروزيّ أنبأنا محمد وهو ابن سعدان حدثنا الحسين بن محمد عن حفص عن كثير بن زاذان عن عاصم بن ضمرة عن عليّ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”من قرأ القرآن وتلاه وحفظه أدخله الله الجنة وشفعه في عشرة من أهل بيته كلُّ قد وجبت له النار“ . وقالت أم الدرداء : دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها : ما فضل من قرأ القرآن على من لم يقرأه ممن دخل الجنة ؟ فقالت عائشة رضي الله عنها : إن عدد آي القرآن على عدد درج الجنة ، فليس أحد دخل الجنة أفضل ممن قرأ القرآن . ذكره أبو محمد مكيّ . وقال ابن عباس : من قرأ القرآن وأتبع ما فيه هداه الله من الضلالة ، ووقاه يوم القيامة سوء الحساب ؛ وذلك بأن الله تبارك وتعالى يقول : « فَمَنْ آتَبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى » . قال ابن عباس : فضمن الله لمن أتبع القرآن ألا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة . ذكره مكيّ أيضا . وقال الليث : يقال ما الرحمة إلى أحد بأسرع منها إلى مستمع القرآن ؛ لقول الله جل ذكره : « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَكُمْ تَرْحَمُونَ » . و « لَعَلَّ » من الله واجبة .

وفي مُسْنَدِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ - وهو أول مُسْنَدِ أَلْفِ فِي الْإِسْلَامِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْفَائِزِينَ وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ » . والآثار في معنى هذا الباب كثيرة ، وفيما ذكرنا كفاية ، والله الموفق للهداية .

(١) آية ١٢٣ سورة طه . (٢) آية ٢٠٤ سورة الأعراف .

(٣) قوله : « وهو أول مسند ... » الخ . قال صاحب كشف الظنون : « والذي حمل هذا القول تقدم عصره على أعصار من صف الماسيد ، وظن أنه هو الذي صنفه وليس كذلك ، فإنه ليس من تصنيف أبي داود ، وإنما بعض الحفاظ الخراسانيين جمع فيه ما رواه يوسف بن حبيب خاصة عن أبي داود . ولأبي داود من الأحاديث التي لم تدخل هذا المسند قدره أو أكثر ؛ كما ذكره البقاعي في حاشية الألفية » . وقد توفي الطيالسي سنة ٢٠٤ هـ .

باب كيفية التلاوة لكتاب الله تعالى، وما يكره منها وما يحرم، وأختلاف الناس في ذلك

روى البخاري عن قتادة قال: سألت أنسًا عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كان يمدّ مدًّا [إذا] قرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يمدّ بِسْمِ اللَّهِ، ويمدّ بِالرَّحْمَنِ، ويمدّ بِالرَّحِيمِ. وروى الترمذي عن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ثم يقف «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ثم يقف، وكان يقرأها «مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ». قال: حديث غريب. وأخرجه أبو داود بنحوه.

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أحسن الناس صوتًا من إذا قرأ رأيتَه يخشى الله تعالى». وروى عن زياد الثميري أنه جاء مع القراء إلى أنس بن مالك فقبل له: أقرأ. فرفع صوته وطرب، وكان رفيع الصوت، فكشف أنس عن وجهه، وكان على وجهه خرقة سوداء فقال: يا هذا، ما هكذا كانوا يفعلون! وكان إذا رأى شيئًا ينكره كشف الخرقه عن وجهه. وروى عن قيس بن عباد أنه قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الذكر. ومن روى عنه كراهة رفع الصوت عند قراءة القرآن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد والحسن وأبن سيرين والنخعي وغيرهم، وكرهه مالك بن أنس وأحمد بن حنبل، وكلهم كره رفع الصوت بالقرآن والتطريب فيه. روى عن سعيد بن المسيب أنه سمع عمر بن عبد العزيز يؤم الناس فطرب في قراءته، فأرسل إليه سعيد يقول: أصلحك الله! إن الأئمة لا تقرأ هكذا. فترك عمر التطريب بعد. وروى عن القاسم بن محمد: أن رجلا قرأ في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فطرب، فأنكر ذلك القاسم وقال يقول الله عز وجل: «وَأِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ. لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ» الآية.

وروى عن مالك أنه سئل عن التبر في قراءة القرآن في الصلاة، فأنكر ذلك وكرهه كراهة شديدة، وأنكر رفع الصوت به. وروى ابن القاسم عنه أنه سئل عن الألفان في الصلاة

(١) رأى هنا بمعنى علم، وفي بعض النسخ: «ربته» بالبناء للجهول؛ ومعناه الظن. (٢) آية ٤١، ٤٢ سورة فصلت.

فقال : لا يعجبني ، وقال : إنما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم . وأجازت طائفة رفع الصوت بالقرآن والتطريب به ، وذلك لأنه إذا حسن الصوت به كان أوقع في النفوس وأسمع في القلوب ، واحتجوا بقوله عليه السلام : ” زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ” رواه البراء بن عازب . أخرجه أبو داود والنسائي . وبقوله عليه السلام : ” ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن ” أخرجه مسلم . وبقول أبي موسى للنبي صلى الله عليه وسلم : لو أعلم أنك تستمع لقراءتي لحبرتي لك تحبيرا . وبما رواه عبد الله بن مَعْقِلٍ قول : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في مسيريه سورة «الفتح» على راحته فرجع في قراءته . ومن ذهب إلى هذا أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وآبن المبارك والنضر بن شميل ، وهو اختيار أبي جعفر الطبري وأبي الحسن بن بَطَّال والقاضي أبي بكر بن العربي وغيرهم .

قلت : القول الأول أصح لما ذكرناه ويأتي . وأما ما احتجوا به من الحديث الأول فليس على ظاهره ، وإنما هو من باب المقلوب ، أي زَيَّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ . قال الخطابي : وكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث : زَيَّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ ، وقالوا هو من باب المقلوب ، كما قولوا : عَمَرَضْتُ الْحَوْضَ عَلَى النَّاقَةِ ، وإنما هو عرضت الناقة على الحوض . قال : ورواه معمر عن منصور عن طلحة ، فقدم الأصوات على القرآن ، وهو الصحيح .

قال الخطابي : ورواه طلحة عن عبد الرحمن بن عَوْشَجَةَ عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ” . أي الهجوا بقراءته واشغلوا به أصواتكم واتخذوه شعارا وزينة ، وقيل : معناه الحض على قراءة القرآن والدُّعُوبُ عليه . وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” زَيَّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ ” . وروى عن عمر أنه قال : ” حَسَّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ ” .

قلت : وإلى هذا المعنى يرجع قوله عليه السلام : ” ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن ” أي ليس منا من لم يحسن صوته بالقرآن ، كذلك ناقله عبد الله بن أبي مليكة . قال عبد الجبار ابن الورد : سمعت ابن أبي مليكة يقول : قال عبد الله بن أبي يزيد : صرنا أبو بَابَةَ فَاتَّبَعْنَا

حتى دخل بيته ، فإذا رجل رث الهيئة ، فسمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ليس منا من لم يتغن بالقرآن " . قال فقلت لابن أبي ليلى : يا أبا محمد ، رأيت إذا لم يكن حسن الصوت ؟ قال : يحسنه ما استطاع . ذكره أبو داود ، وإليه يرجع أيضا قول أبي موسى للنبي صلى الله عليه وسلم : إني لو علمت أنك تستمع لقراءتي لحسنت صوتي بالقرآن ، وزينته ورتلته . وهذا يدل [على] أنه كان يهتد في قراءته مع حسن الصوت الذي جُبل عليه . والتجوير : التزيين والتحسين ، فلو علم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعه لمد في قراءته ورتلها ، كما كان يقرأ على النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون ذلك زيادة في حسن صوته بالقراءة . ومعاذ الله أن يتأول على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : إن القرآن يُزين بالأصوات أو بغيرها ، فمن تأول هذا فقد واقع أمرا عصبيا أن يُجوج القرآن إلى من يزينه ، وهو النور والضياء والزين الأعلى لمن ألبس بهجته وأستنار بضياته . وقد قيل : إن الأمر بالتزيين آكتساب القراءات وتزيينها بأصواتنا وتقدير ذلك ، أي زينوا القراءة بأصواتكم ، فيكون القرآن بمعنى القراءة ، كما قال تعالى : « وَقُرْآنَ الْفَجْرِ » أي قراءة الفجر ، وقوله : « فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَتَّبِعْ قُرْآنَهُ » أي قراءته . وكما جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قال : إن في البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان عليه السلام ، وبوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنا ، أي قراءة . وقال الشاعر^(٤) في عثمان رضي عنه :

ضَحُوا بِأَشْمَطِ عُنْوَانِ السُّجُودِ بِهِ • يَقْطَعُ اللَّيْلَ تَسْبِيحًا وَقِرَانًا

أي قراءة . فيكون معناه على هذا التأويل صحيحا إلا أن يخرج القراءة التي هي التلاوة عن حدها -- على ما نبينه -- فيمتنع . وقد قيل : إن معنى يتغنى به ، يستغنى به من الاستغناء الذي هو ضد الافتقار ، لا من الغناء ، يقال : تغنيت وتغانيت بمعنى أستغنت . وفي الصحاح : تغنى

(١) الهد والهدد : مرة القطع وسرعة القراءة . (٢) آية ٧٨ سورة الإسراء .

(٣) آية ١٨ سورة القيامة . (٤) هو حسان بن ثابت رضي الله عنه .

(٥) الشمط بالتحريك : بياض شعر الرأس نخالطه سواده . وقيل : الشمط في الرجل شيب الخبة .

الرجل بمعنى أستغنى ، وأغناه الله . وتغاثوا أى أستغنى بعضهم عن بعض . قال المغيرة بن حبياء التميمي :

كَلَانَا غَنِيٌّ عَنْ أَخِيهِ حَيَاتِهِ * وَنَحْنُ إِذَا مَتْنَا أَشَدُّ تَغَانِيًا

وإلى هذا التأويل ذهب سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح، ورواه سفيان عن سعد بن أبي وقاص . وقد روى عن سفيان أيضا وجه آخر، ذكره إسحاق بن راهويه، أى يستغنى به عما سواه من الأحاديث . وإلى هذا التأويل ذهب البخاري محمد بن إسماعيل لإتباعه الترجمة بقوله تعالى : « أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ » . والمراد الاستغناء بالقرآن عن علم أخبار الأمم، قاله أهل التأويل . وقيل : إن معنى يتغنى به . يتحزن به ، أى يظهر على قارنه الحزن الذى هو ضد السرور عند قراءته وتلاوته، وليس من الغنية؛ لأنه لو كان من الغنية لقال : يتغاني به ، ولم يقل يتغنى به . ذهب إلى هذا جماعة من العلماء : منهم الإمام أبو محمد ابن حبان البستي، واحتجوا بما رواه مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء . الأزيز (بزايين) : صوت الرعد وغلجان القدر . قالوا : ففى هذا الخبر بيان واضح على أن المراد بالحديث التحزن، وعضدوا هذا أيضا بما رواه الأئمة عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اقرأ على » فقرأت عليه سورة « النساء » حتى إذا بلغت « فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا » فنظرت إليه فإذا عيناه تدمعان . فهذه أربع تأويلات ، ليس فيها ما يدل على القراءة بالألحان والترجيع فيها . وقال أبو سعيد بن الأعرابي في قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » قال : كانت العرب تولع بالغناء والنشيد فى أكثر أقوالها، فلما نزل القرآن أحبوا أن يكون القرآن هجراهم مكان الغناء، فقال : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » .

التأويل الخامس - ما تأوله من استدل به على الترجيع والتطريب، فدكر عمر بن شبة

قال : ذكرت لأبي عاصم النبيل تأويل ابن عيينة فى قوله : « يتغن » يستغنى ، فقال :

(١) آة ٥١ سورة العنكبوت . (٢) آة ١ : سورة النساء . (٣) محمد بن راهويه : دونه و دونه .

لم يصنع ابن عيينة شيئا. وسئل الشافعي عن تأويل ابن عيينة فقال : نحن أعلم بهذا، لو أراد النبي صلى الله عليه وسلم الاستغناء لقال : من لم يستغن ، ولكن لما قال " يتغن " علمنا أنه أراد التغنى . قال الطبري : المعروف عندنا في كلام العرب أن التغنى إنما هو الغناء الذي هو حسن الصوت بالترجيع . وقال الشاعر :

تَغْنُ بِالشَّعْرِ مَهْمَا كُنْتَ قَائِلَهُ * إِنْ الْغِنَاءُ بِهَذَا الشَّعْرِ مِضْمَارُ

قال : وأما آداء الزاعم أن تغنيت بمعنى استغنيت فليس في كلام العرب وأشعارها ، ولا نعلم أحدا من أهل العلم قاله ، وأما احتجاجه بقول الأعشى :

وَكُنْتُ أَمْرًا زَمْنَا بِالْهَرِاقِ * عَفِيفَ الْمُنَاخِ طَوِيلَ التَّغْنِ

وزعم أنه أراد الاستغناء فإنه غلط منه ، وإنما عنى الأعشى في هذا الموضع الإقامة ، من قول العرب : غني فلان بمكان كذا أي أقام ، ومنه قوله تعالى : « كَأَنْ لَمْ يَغْنُوا فِيهَا »^(١) وأما استمهاده بقوله :

* وَنَحْنُ إِذَا مِتْنَا أَشَدُّ تَغَانِيَا *

فإنه إغفال منه ، وذلك أن التغاني تفاعل من نفسين إذا استغنى كل واحد منهما عن صاحبه ، كما يقال : تضارب الرجلان ، إذا ضرب كل واحد منهما صاحبه . ومن قال هذا في فعل الاثنين لم يجوز أن يقول مثله في الواحد ، فغير جائز أن يقال : تغاني زيد وتضارب عمرو ، وكذلك غير جائز أن يقال : تغنى بمعنى استغنى .

قلت : ما آدعاه الطبري من أنه لم يرد في كلام العرب تغنى بمعنى استغنى ، فقد ذكره الجوهري كما ذكرنا ، وذكره الهروي أيضا . وأما قوله : إن صبغة فاعل إنما تكون من اثنين فقد جاءت من واحد في مواضع كثيرة ، منها قول ابن عمر : وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام . وتقول العرب : طارقت النعل وعاقبت اللص ودأوت العليل ، وهو كثير ، فيكون تغاني منها . وإذا احتمل قوله عليه الصلاة والسلام : " يتغن " الغناء والاستغناء فليس حمله على أحدهما بأولى من الآخر ، بل حمله على الاستغناء أولى لو لم يكن لنا تأويل غيره ، لأنه مروى عن

(١) آية ٩٢ سورة الأعراف .

صحابي كبير كما ذكر سفيان . وقد قال ابن وهب في حق سفيان : ما رأيت أعلم بتأويل الأحاديث من سفيان بن عيينة ، ومعلوم أنه رأى الشافعي وعاصره .

وتأويل سادس - وهو ما جاء من الزيادة في صحيح مسلم عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به " . قال الطبري : ولو كان كما قال ابن عيينة لم يكن لذكر حسن الصوت والجهر به معنى . قلنا قوله : « يجهر به » لا يخلو أن يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من قول أبي هريرة أو غيره ، فإن كان الأول وفيه بعد ، فهو دليل على عدم التطريب والترجيع ، لأنه لم يقل : يطرب به ، وإنما قال : يجهر به ، أي يسمع نفسه ومن يليه ، بدليل قوله عليه السلام للذي سمعه وقد رفع صوته بالتهليل : " أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لستم تدعون أصم ولا غائبا ... " الحديث ، وسيأتي . وكذلك إن كان من صحابي أو غيره فلا حجة فيه على ما راموه ، وقد آختر هذا التأويل بعض علمائنا فقال : وهذا أشبه ، لأن العرب تسمى كل من رفع صوته ووالى به غائبا ، وفعله ذلك غناء وإن لم يلحنه بتلحين الغناء . قال : وعلى هذا فسر الصحابي ، وهو أعلم بالمقال وأقعد بالحال .

وقد احتج أبو الحسن بن بطال لمذهب الشافعي فقال : وقد رفع الإشكال في هذه المسألة ما رواه ابن أبي شيبه قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تعلموا القرآن وغنوا به وأكتبوه فوالذي نفسي بيده هو أشد تفصيلا من الحماض من العقل " . قال علمائنا : وهذا الحديث وإن صح سنده فيرده ما يعلم على القطع والبتات من أن قراءة القرآن بلغتنا متواترة عن كافة المشايخ . جيلًا بجيلًا إلى العصر الكريم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيما تلحين

(١) قوله : ما أذن ... الخ . قال المناوي : يعني ما رضى الله من السموعات شيئًا هو أرضى عنده ولا أحب إليه من قول نبي يتغنى بالقرآن ، أي يجهر به ويحسن صوته بالقراءة بخشوع وترقيق وتحزن ، وأراد بالقرآن ما يقرأ من الكتب المذيلة . (٢) قوله : « أربعوا » أي كفوا وارفقوا . (٣) التفصي : التفلت والخروج .

ولا تطريب، مع كثرة المتعمقين في مخارج الحروف وفي المد والإدغام والإظهار وغير ذلك من كيفية القراءات . ثم إن في الترجيع والتطريب همز ما ليس بهموز ومد ما ليس بممدود ؛ فترجع الألف الواحدة ألفات والواو الواحدة واوات والشبهة^(١) الواحدة شبهات، فيؤدى ذلك إلى زيادة في القرآن وذلك ممنوع، وإن وافق ذلك موضع نبر وهمز صيروها نبرات وهمزات، والنبرة حينما وقعت من الحروف فإنما هي همزة واحدة لا غير؛ إما ممدودة وإما مقصورة . فإن قيل : فقد روى عبد الله بن مفضل قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له سورة « الفتح » على راحته فرجع في قراءته ؛ وذكره البخارى وقال في صفة الترجيع : آء آء آء ، ثلاث مرات .

قلنا : ذلك محمول على إشباع المد في موضعه ، ويحتمل أن يكون حكاية صوته عند هنز الراحلة ؛ كما يعترى رافع صوته إذا كان راكبا من أنضغاط صوته وتقطيعه لأجل هنز المركوب ؛ وإذا احتمل هذا فلا حجة فيه . وقد خرج أبو محمد عبد الغنى بن سعيد الحافظ من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال : كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم المد ليس فيها ترجيع . وروى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الأذان سهل سمح فإذا كان أذانك سمحا سهلا وإلا فلا تؤذن » . أخرجه الدارقطنى في سننه . فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد منع ذلك في الأذان فأحرى ألا يجوز في القرآن الذى حفظه الرحمن ، فقال وقوله الحق : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ »^(٢) . وقال تعالى : « لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَتْرِكُلْ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ »^(٣) .

قلت : وهذا الخلاف إنما هو ما لم يفهم معنى القرآن بتريد الأصوات وكثرة الترجيعات ، فإن زاد الأمر على ذلك حتى لا يفهم معناه فذلك حرام باتفاق ؛ كما يفعل القراء بالديار المصرية الذين يقرءون أمام الملوك والجنائز، يأخذون على ذلك الأجور والجوائز؛ ضل سعيهم، وخاب

(١) سبلا كالمؤلف في باب (ذكر معنى الصورة والآية) الخ : أن الشبهات هي الحروف ؛ ولم أر هذا التعبير لغيره .

(٢) آية ٩ سورة الحجر . (٣) آية ٤٢ - سورة فطمت .

عملهم ، فيستحلون بذلك تغيير كتاب الله ، ويهوون على أنفسهم الاجتراء على الله بأن يزيدوا في تزييله . ليس فيه ، جهلا بدينهم . ومروفا عن سنة نبيهم . ورفضاً لسير الصالحين فيه من سلفهم ، ونزوعاً إلى ما يُزين لهم الشيطان من أعمالهم ؛ وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ؛ فهم في غيهم يترددون ، وبكتاب الله يتلاعبون ، إنا لله وإنا إليه راجعون ! لكن قد أخبر الصادق أن ذلك يكون ، فكان كما أخبر صلى الله عليه وسلم .

ذكر الإمام الحافظ أبو الحسين رزين وأبو عبد الله الترمذي الحكيم في «نوادير الأصول» من حديث حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل العشق ولحون أهل الكتائب وسيجيء بعدى قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والتلويح لا يجاوز حناجرهم . فذونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم . اللحن : جمع لحن ، وهو اضطراب وترجيع الصوت وتخمينه بالقراءة والشعر والغناء .

قال علماءنا : وينسب أن يكون هذا الذي يفعله قراء زماننا بين يدي الوعاظ وفي المجالس من اللحن الأعجمية التي يقرءون بها ، ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . والترجيع في القراءة : ترديد الحروف كقراءة الصاري . والترتيل في القراءة هو الأتي فيها والتحمل وتبيين الحروف والحركات تشبيهاً بالتغمر المرتل ، وهو المشبه بنور الأخوان ، وهو المطلوب في قراءة القرآن ؛ قال الله تعالى : «ورتل القرآن ترتيلاً» . وسُئلت أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته ؛ فقالت : ما لكم وصلاته ! [كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ، ثم يصلي قدر ما نام ، ثم ينام قدر ما صلى حتى يُصبح ،] ثم نعتت قراءته ، فإذا هي نعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً . أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

باب تحذير أهل القرآن والعلم من الرياء وغيره

قال الله تعالى : « وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا » . وقال تعالى : « فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا » . روى مسلم عن أبي هريرة

(١) آية ٤ سورة الرمل .

(٢) الزيادة عن سنن الترمذي وأبي داود .

(٣) آية ٣٦ سورة النساء .

(٤) آية ١١٠ سورة الكهف .

قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” إن أول الناس يُقضى عليه يوم القيامة رجلٌ استشهد فأُتِيَ به فعترفه نعمة فعرّفها قال فما عمات فيها قال قاتلتُ فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكك قاتلت لأن يقال جرى ، فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجلٌ تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأُتِيَ به فعترفه نعمة فعرّفها قال فما عمات فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكك تعلمت العلم يقال علم وقرأت القرآن يقال هو قارئٌ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجلٌ وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المسالك كلها فأُتِيَ به فعترفه نعمة فعرّفها قال فما عمات فيها قال ما تركتُ من سبيلٍ أحب أن ينفق فيها إلا أنفقتُ فيها لك قال كذبت ولكك فعلت يقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار“ . وقال الترمذي في هذا الحديث : ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتيّ فقال : ” يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسع بهم النار يوم القيامة “ . أبو هريرة اسمه عبد الله ، وقيل : عبد الرحمن . وقال : كَتَبْتُ أبا هريرة لأني حملت هرة في ثمبي ، قرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ” ما هذه “ ؟ قلت : هرة ، فقال : ” أأنا هريرة “ . قال ابن عبد البر : وهذا لحديث فيمن لم يُرد بعمله وعلمه وجه الله تعالى . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” من طلب العلم لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار “ .

وخرج ابن المبارك في رقائقه عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” يظهر هذا الدين حتى يجاوز البحار وحتى تخاض البحار بالحيل في سبيل الله تبارك وتعالى ثم يأتي أقوام يقرءون القرآن فإذا قرءوا قالوا من أقرأنا من أعلم منا “ ثم التفت إلى أصحابه فقال : ” هل ترون في أولئكم من خير “ قالوا : لا . قال : ” أولئك منكم وأولئك من هذه الأمة وأولئك هم وقود النار “ . وروى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” من تعلم علما مما يتنقى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة “ . يعني ربحها . قال الترمذي : حديث

حسن . وروى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” تعوذوا بالله من جُبِّ الحَزْنِ “ قالوا : يا رسول الله وما جب الحزن ؟ قال : ” وادٍ في جهنم تتعوذ منه جهنم في كل يوم مائة مرة “ قيل : يا رسول الله ومن يدخله ؟ قال : ” القراء المرءون بأعمالهم “ قال : هذا حديث غريب . وفي كتاب أسد بن موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” إن في جهنم لوادياً إن جهنم لتتعوذ من شر ذلك الوادى كل يوم سبع مرّات وإن في ذلك الوادى لحباً إن جهنم وذلك الوادى ليتعوذان بالله من شر ذلك الحب وإن في الحب لحية وإن جهنم والوادى والحب ليتعوذون بالله من شر تلك الحية سبع مرّات أعدّها الله للأشقياء من حملة القرآن الذين يعصون الله “ . فيجب على حامل القرآن وطالب العلم أن يتقى الله في نفسه ويُنْخِص العمل لله ؛ فإن كان تقدّم له شيء مما يكره فليبادر التوبة والإنابة ، وليبتدئ الإخلاص في الطاب وعمله . فالذي يلزم حامل القرآن من التحفظ أكثر مما يلزم غيره . كما أن له من الأجر ما ليس لغيره . روى الترمذي عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” أنزل الله في بعض الكتب — أو أوحى — إلى بعض الأنبياء قُلْ لِلَّذِينَ يَتَفَقَهُونَ لغير الدين ويتعلمون غير العمل ويطلبون الدنيا بعمل الآخرة يابسون للناس مسوك^(١) اليكاش وقلوبهم كقلوب الذئاب ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر إياي يخادعون وبى يستهزئون لا ينجح ضم فتنه تدر الخليم فيهم حيران “ .

وخرج الطبري في كتاب آداب النفوس : حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا المحاربي عن عمرو بن عامر البجلي عن ابن صدقة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو من حديثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” لا تخادع الله فإنه من يخادع الله يخدعه الله ونفسه يخدع لو يشهر “ . قالوا : يا رسول الله ، وكيف يخادع الله ؟ قال : ” تعمل بما أمرك الله به وخطاب به غيرد وأنقوا الرياء فإنه الشرك وإن المرأى يدعى يوم القيامة عن ريس لأسماء أربعة أسماء ينسب إليها يا كافر يا خاسر يا غادر يا فاجر ضل عمّلك وبطل

(١) مسوك (جمع مسوك ، بمعنى تمسكون) : الخمر .

أبرك فلا خلاق لك اليوم فالتمس أبرك ممن كنت تعمل له يا محادع“ . وروى علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : كيف أتم ! إذا لبيستم فتنه يربو فيها الصغير، ويهرم الكبير، ويتخذ سنة مبتدعة يجرى عليها الناس فإذا غير منها شيء قيل : قد غيرت السنة . قيل : متى ذلك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : إذا كثرت قراؤكم، وقل فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقل أمناؤكم، وألتمست الدنيا بعمل الآخرة، وتفقه لغير الدين . وقال سفيان بن عيينة : بلغنا عن ابن عباس أنه قال : لو أن حملة القرآن أخذوه بحقه وما ينبغي لأحبهم الله، ولكن طلبوا به الدنيا فأبغضهم الله، وهانوا على الناس . وروى عن أبي جعفر محمد بن علي في قول الله تعالى : «فَكُكِّبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ» قال : قوم وصفوا بالحق والعدل بألسنتهم، وخالفوه إلى غيره . وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان في أثناء الكتاب إن شاء الله تعالى .

باب ما ينبغي لصاحب القرآن أن يأخذ نفسه به ولا يغفل عنه

فأقول ذلك أن يُخلص في طلبه لله جل وعز كما ذكرنا، وأن يأخذ نفسه بقراءة القرآن في ليله ونهاره، في الصلاة أو في غير الصلاة لثلاثين سنة . روى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إنما مثل صاحب القرآن كبمثل الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت وإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وإذا لم يقرأه نسيه» . وينبغي له أن يكون لله حامدا، ولنعمه شاكرا، وله ذاكرا، وعليه متوكلا، وبه مستعينا، وإليه راغبا، وبه معتصما، وللوت ذاكرا، وله مستعدا . وينبغي له أن يكون خائفا من ذنبه، راجيا عفوره، ويكون الخوف في صحته أغلب عليه، إذ لا يعلم بما يُحتم له، ويكون الرجاء عند حضور أجله أقوى في نفسه، لحسن الظن بالله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يموتن أحدكم إلا وهو يُحسِن بالله الظن» . أي أنه يرحمه ويفقر له . وينبغي له أن يكون عالما بأهل زمانه، متحفظا من سلطانهم، ساعيا في خلاص نفسه، ونجاة مهجته، مقدما بين يديه ما تقدر عليه من عرض دنياه، مجاهدا لنفسه في ذلك ما استطاع . وينبغي له أن يكون أهم أموره عنده الورع في دينه، وأستعمال تقوى الله ومراقبته فيما أمره به ونهاه عنه .

(١) آية ٩٤ سورة الشورى

وقال ابن مسعود : ينبغي لقارئ القرآن أن يعرف بلبه إذا الناس نائمون ، وبنهاره إذا الناس مستيقظون ، وببكاؤه إذا الناس يضحكون ، وبصمته إذا الناس يخوضون ، وبخضوعه إذا الناس يختلون ، وبجزئه إذا الناس يفرحون . وقال عبد الله بن عمرو : لا ينبغي لحامل القرآن أن يخوض مع من يخوض ، ولا يجهل مع من يجهل ، ولكن يعفو ويصفح لحق القرآن ، لأن في جوفه كلام الله تعالى . وينبغي له أن يأخذ نفسه بالتصاوت عن طرق الشبهات ، ويقل الضحك والكلام في مجانس القرآن وغيرها بما لا فائدة فيه . ويأخذ نفسه بالحلم والوقار . وينبغي له أن يتواضع للفقراء ، ويتجنب التكبر والإعجاب ، ويتجافى عن الدنيا وأبنائها إن خاف على نفسه الفتنة . ويترك الجدال والمراءاة ، ويأخذ نفسه بالرفق والأدب . وينبغي له أن يكون ممن يؤمن شره . ويرجى حيره ويسلم من ضره ، ولا يسمع ممن تم عنده ، ويصاحب من يعاونه على الخير ويدلّه على الصدق ومكارم الأخلاق ، وزينه ولا يشينه ، وينبغي له أن يتعلم أحكام القرآن . فيفهم عن الله مراده وما فرض عليه ، فيتنفع بما يقرأ ويعمل بما يتنوع ، فأنصح لحامل القرآن أن يتلو فرائضه وأحكامه عن ظهر قلب وهو لا يفهم ما يتلو ، وكيف يعمل بما لا يفهم معناه؟ وما أنصح أن يسأل عن فقه ما يتلو ولا يدريه ، مما مثل من هذه حاله إلا كمثل الخمار يحمل أسفارا . وينبغي له أن يعرف المكي من المدني ليفرق ذلك بين ما خاطب الله به عباده في قول الإسلام ، وما ندهم إليه في آخر الإسلام . وما أقرض الله في قول الإسلام ، وما زاد عليه من الفرائض في آخره . فالمدني هو الناصح للمكي في أكثر القرآن ، ولا يمكن أن يسمع المكي المدني ؛ لأن المنسوخ هو المتقدم في النزول قبل الناصح له . ومن كماله أن يعرف الإعراب والعريب . فذلك مما يسئل عليه معرفة ما يقرأ ، ويزيل عنه التسك بما يتلو . وقد قال أبو جعفر الطبري سمعت الجرمي يقول : أنا منذ ثلاثين سنة أفتي الناس في التنه من كتاب سيويه . قال محمد بن يزيد : وذلك أن أبا عمر الجرمي كان صاحب حليث ، فلما علم كتاب سيويه تفقه في الحديث . إذ كان كتاب سيويه معلّم من النظر والتفسير . ثم ينظر في السنن المأثورة الناشئة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فبها يصل الطالب إلى مراد الله عز وجل في كتابه وهي تفتح له أحكام القرآن فتحاً ؛ وقد قال الضحاك في قوله تعالى : « وَأَيُّكُمْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ بِمَا كُنتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابِ » . قال : ^(١) حَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ أَنْ يَكُونَ فَهِيماً .

وذكر ابن أبي الحواري قال : أتينا فضيل بن عياض سنة خمس وثمانين ومائة ونحن جماعة ، فوقفنا على الباب فلم يأذن لنا بالدخول ؛ فقال بعض القوم : إن كان خارجاً لشيء فسيخرج لتلاوة القرآن ؛ فأمرنا قارئاً فقرأ فأطاع علينا من كُتوة ؛ فقلنا : السلام عليك ورحمة الله ؛ فقال : وعليكم السلام ؛ فقلنا : كيف أنت يا أبا علي ، وكيف حالك ؟ فقال : أنا من الله في عافية ومنكم في أدنى ، وإن ما أتم فيه حدث في الإسلام ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ! ما هكذا كنا نطلب العلم ، ولكنا كنا نأتي المشيخة فلا نرى أنفسنا أهلاً للجلوس معهم ، فنجلس دونهم ونسترق السمع ، فإذا مرَّ الحديث سألناهم بإعادته وقيدناه ، وأتم تطلبون العلم بالجهل ، وقد ضيعتم كتاب الله ، ولو طلبتم كتاب الله لوجدتم فيه شفاء لما تريدون ؛ قال : قلنا قد تعلمنا القرآن ؛ قال : إن في تعلمكم القرآن شغلاً لأعماركم وأعمار أولادكم ؛ قلنا : كيف يا أبا علي ؟ قال : إن تعلموا القرآن حتى تعرفوا إعرابه ، ومُحْكَمَهُ مِنْ مُتَشَابِهِهِ ، وناسخه من منسوخه ؛ إذا عرفتم ذلك آستغنيتم عن كلام فضيل وأبن عيينة ، ثم قال : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم « يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ . قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ » .^(٢)

قلت : فإذا حصلت هذه المراتب لقارئ القرآن كان ماهراً بالقرآن ، وعالمًا بالفرقان ؛ وهو قريب على من قربه عليه ، ولا ينتفع بشيء مما ذكرنا حتى يُخلص النية فيه لله جل ذكره عند طابه أو بعد طابه كما تقدم . فقد يتدنى الطالب للعلم يريد به المباهاة والشرف في الدنيا ، فلا يزال به فهم العلم حتى يتبين أنه على خطأ في اعتقاده فيتوب من ذلك ويخلص النية لله تعالى فينتفع بذلك ويحسن حاله . قال الحسن : كنا نطلب العلم للدنيا بجزنا إلى الآخرة . وقاله سفيان الثوري . وقال حبيب بن أبي ثابت : طلبنا هذا الأمر وليس لنا فيه نية ثم جاءت النية بعد .

(٢) آنا ٥٧ ، ٥٨ سورة بونس .

(١) آنا ٧٩ . سورة آل عمران .

ب ما جاء في إعراب القرآن وتعليمه والحث عليه .

وثواب من قرأ القرآن مُعَرَّباً

قال أبو بكر بن الأنباري : جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وتابعيهم رضوان الله عليهم - من تفضيل إعراب القرآن ، والحض على تعليمه ، وذم اللحن وكراهيته - ما وجب به على قراء القرآن أن يأخذوا أنفسهم بالأجتهاد في تعلمه .

من ذلك ما حدثنا يحيى بن سليمان الضبي قال حدثنا محمد - يعني ابن سعيد - قال حدثنا أبو معاوية عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن جده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أعربوا القرآن وأتمسوا غرائبه" . حدثني أبي قال حدثنا إبراهيم بن الهيثم قال حدثنا آده - يعني ابن أبي إياس - قال حدثنا أبو الطيب المروزي قال حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من قرأ القرآن فلم يعربه وُكِّل به ملك يكتب له كما أنزل بكل حرف عشر حسنات فإن أعرب بعضه وُكِّل به مائة يكتبان له بكل حرف عشرين حسنة فإن أعربه وُكِّل به أربعة مائة يكتبون له بكل حرف سبعين حسنة" . وروى جويرير عن الضحاك قال قال عبد الله بن مسعود : جودوا القرآن وزينوه بأحسن الأصوات ، وأعربوه فإنه عربي ، والله يحب أن يعرب به . وعن مجاهد عن ابن عمر قال : أعربوا القرآن . وعن محمد بن عبد الرحمن بن زيد قال قال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما : لبَّضُ إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ حروفه . وعن الشعبي قال قال عمر رحمه الله : من قرأ القرآن فأعربه كان له عند الله أجر شهيد . وقال مكحول : ينبغي أن من قرأ بإعراب كان له من الأجر ضعفان ممن قرأ بغير إعراب . وروى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أحبوا العرب لثلاث لأنى عربى والقرآن عربى وكلام أهل الجنة عربى" . وروى سفیان عن أبي حمزة قال : قيل للحسن في قوم يتعلمون العربية قال : أحسنوا ، يتعلمون لغة نبيهم صلى الله عليه وسلم . وقيل للحسن : إن لنا إماماً يلحن ، قال : أخروه .

عن ابن عباس ، وسأله رجل عن قول الله جل وعز : « وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ » ^(١) قال : لا تلبس ثيابك على غدرك ، وتمثل بقول غيلان التقي :

فإني بحمد الله لا توب غدير • لبت ولا من سوءة أتقع ^(٢)

وسأل رجل عكرمة عن الزنيم قال : هو ولد الزني ، وتمثل بيت شعر :

زنيم ليس يُعرف من أبوه • بغي الأم ذو حسب لئيم

وعنه أيضا الزنيم : الدعى الفاحش اللئيم ، ثم قال :

زنيم تداعاه الرجال زيادة • كما زيد في عرض الأديم الأكارع ^(٣)

وعنه في قوله تعالى : « ذَوَاتَا أَفْنَانٍ » ^(٤) قال : ذواتا ظل وأغصان ، ألم تسمع إلى

قول الشاعر :

ما هاج شوقك من هديل حمامة • تدعو على فن الغصون حماما

تدعو أبا فرخين صادف طائرا • ذا مئبين من الصقور قطاما

وعن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى : « فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ » ^(٥) قال : الأرض ،

قاله ابن عباس . وقال أمية بن أبي الصلت : « عندهم لحم بجمروا لحم ساهرة » . قال

ابن الأنباري : والرواية يروون هذا البيت :

وفيها لحم ساهرة وبجمر • رما فاهوا به لهم مقم

وقال نافع بن الأزرق لابن عباس : أخبرني عن قول الله جل وعز : « لَا تَأْخُذْ سِنَّةً

وَلَا نَوْمًا » ما السنة ؟ قال : النعاس ، قال زهير بن أبي سلمى :

لا سنة في طوال الليل تأخذه • ولا ينام ولا في أمره فند ^(٧)

(١) آية : سورة المائدة . (٢) أورد المؤلف في تفسير سورة المائدة ج ١٩ ص ٦٢ هذا البيت برواية أخرى هكذا :

وإن بحمد الله لا توب فاجر • لبت ولا من غدرة أتقع

(٣) كذا في اللسان والكمال لا يرد . وفي الأصول : « أكارعه » . (٤) آية ، سورة الرحمن .

(٥) آية ١٤ سورة المازعات . (٦) كذا في الأصول ، ولعل ابن عباس يريد ما تضمنه البيت الذي

ذنه أمية والذي ذكره ابن الأنباري فيما يبل ، وسيأتي لأصنف في تفسير سورة المازعات ج ١٩ ص ١٩٧ هذا البيت .

(٧) الفند (بالتحريك) : ضعف الزأى من الكبر ، وقد يستعمل في غير الكبر .

باب ما جاء في فضل تفسير القرآن وأهله

قال علماؤنا رحمة الله عليهم : وأما ما جاء في فضل التفسير عن الصحابة والتابعين . فمن ذلك : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ذكر جابر بن عبد الله ووصفه بالعلم ، فقال له رجل : جعلت فداك ! تصف جابراً بالعلم وأنت أنت ! فقال : إنه كان يعرف تفسير قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ » ^(١) . وقال مجاهد : أحب الخلق إلى الله تعالى أعلمهم به ، أنزل . وقال الحسن : والله ما أنزل الله آية إلا أحب أن يعلم فيما أنزلت وما يعنى بها . وقال الشعبي : رحل مسروق إلى البصرة في تفسير آية ، فقيل له : إن الذي يفسرها رحل إلى الشام ، فتجهز ورحل إلى الشام حتى علم تفسيرها . وقال عكرمة في قوله عز وجل : « وَمَنْ يُخْرِجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ » ^(٢) طابت أمم هذا الرجل [الذي خرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله] ^(٣) أربع عشرة سنة حتى وجدته . وقال ابن عبد البر : هو خذرة بن حبيب ، وسيأتي . وقال ابن عباس : مكثت سنتين أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما يعنى إلا مهاجرتيه . فسألته فقال : هي حفصة وعائشة . وقال إياس بن معاوية : مثل الذين يقرءون القرآن وهم لا يعلمون تفسيره ، كمثل قوم جاءهم كتاب من ملكهم ليلاً وليس عندهم مصباح ، فتداخلتهم روعة ولا يدرون ما في الكتاب ، ومثل الذي يعرف التفسير كمثل رجل جاءهم بمصباح فقرءوا ما في الكتاب .

باب ما جاء في حامل القرآن ومن هو ، وفيمن عاداد

قال أبو عمر : روى من وجوه فيها لين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مِنْ تعظيم جلال الله إكرام ثلاثة : الإمام المقسط وذى الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالى فيه ولا الجافى عنه » . وقال أبو عمر : وحملة القرآن هم العالمون بأحكامه ، وحلاله وحرامه ، والعالمون بما فيه . وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « القرآن أفضل من كل شيء ، فمن قرأ القرآن فقد قرأ الله ومن استخف بالقرآن استخف بحق الله تعالى حملة القرآن هم المحفوفون برحمة الله المعظمون كلام الله الملبسون نور الله فمن وآلهم فقد وآلى الله ومن آداهم فقد استخف بحق الله تعالى » .

(١) سورة النور (٢) آية ١٠٠ سورة النساء (٣) الزيادة من تفسير قطب الدين الشيرازي .

باب ما يلزم قارئ القرآن وحامله من تعظيم القرآن وحرمة
قال الترمذي الحكيم أبو عبدالله في نوادر الأصول : «من حُرمة القرآن ألا يمسه إلا طهرا .
ومن حرمة أن يقرأ وهو على طهارة . ومن حرمة أن يستاك ويتحلل فيطيب فاه ، إذ هو
طريقه . — قال يزيد بن أبي مالك : إن أفواهكم طُرُقٌ من طرق القرآن . فطهروها ونظفوها
ما أستطعتم . — ومن حرمة أن يتلبس^(١) كما يتلبس للدخول على الأمير لأنه مناج . ومن حرمة أن
يستقبل القبلة لقراءته . — وكان أبو العالية إذا قرأ أتم ولبس وآرتدى وأستقبل القبلة . —
ومن حرمة أن يتضمض كلما تنجع^(٢) . روى شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس : أنه كان يكون
بين يديه تور إذا تنجع مضمض ، ثم أخذ في الذكر ، وكان كلما تنجع مضمض . ومن حرمة إذا
تثأب أن يمسك عن القراءة لأنه إذا قرأ فهو مخاطب ربه ومناج ، والتثأب من الشيطان . —
قال مجاهد : إذا تثأبت وأنت تقرأ القرآن فأمسك عن القرآن تعظيما حتى يذهب تثأبك .
وقاله عكرمة . يريد أن في ذلك الفعل إجلالا للقرآن . — ومن حرمة أن يستعيد بالله عند ابتدائه
 للقراءة من الشيطان لرجيم . ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إن كان ابتدأ قراءته من أول السورة
أو من حيث بلغ . ومن حرمة إذا أخذ في القراءة لم يقطعها ساعة فساعة بكلام الآدميين
من غير ضرورة . ومن حرمة أن يخلو بقراءته حتى لا يقطع عليه أحد بكلام فيخالطه بجوابه ؛
لأنه إذا فعل ذلك زال عنه سلطان الاستعاذة الذي استعاذ في البدء . ومن حرمة أن يقرأ
على تودة وترسيل وترتيل . ومن حرمة أن يستعمل فيه ذهنه وفهمه حتى يعقل ما يخاطب به .
ومن حرمة أن يقف على آية الوعد فيرغب إلى الله تعالى ويسأله من فضله ، وأن يقف على
آية الوعيد فيستجير بالله منه . ومن حرمة أن يقف على أمثاله فيمتثلها . ومن حرمة أن يلتبس
غرائب^(٣) . ومن حرمة أن يؤدي لكل حرف حقه من الأداء حتى يبرز الكلام باللفظ تماما ،
وإن له بكل حرف عشر حسنات . ومن حرمة إذا اتهمت قراءته أن يصدق ربه ، ويشهد بالبلاغ

(١) يتلبس : التمس بثوب بمعنى لبسه . (٢) تنجع كتنخم وزنا ومعنى . (٣) التور : إناه يشرب فيه .
(٤) في نوادر الأصول : « إغرابه » . وكلاهما مروري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى أبو هريرة
« قال صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أعر وانقرآن وانمساوا غرابيه » رواه الحاكم والبيهقي .

رسوله صلى الله عليه وسلم، وينهد على ذلك أنه حق، فيقول: صدقت ربنا وبلغت رسلك، ونحن على ذلك من الشاهدين، اللهم اجعلنا من شهداء الحق، القائمين بالقسط، ثم يدعو بدعوات، ومن حرمة إذا قرأه إلا يلتقط الآي من كل سورة فيقرأها، فإنه روى لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه مر ببلال وهو يقرأ من كل سورة شيئاً، فأمره أن يقرأ السورة كلها أو كما قال عليه السلام، ومن حرمة إذا وضع المصحف ألا يتركه منشوراً، وألا يضع فوقه شيئاً من الكتب حتى يكون أبداً عالياً لسائر الكتب، علماً كان أو غيره، ومن حرمة أن يضعه في حجره إذا قرأه أو على شيء بين يديه ولا يضعه بالأرض، ومن حرمة ألا يحوّه من اللوح بالبصاق ولكن يغسله بالماء، ومن حرمة إذا غسله بالماء أن يتوقى النجاسات من المواضع، والمواقع التي توطأ، فإن لتلك الغسالة حرمة، وكان من قبلنا من السلف منهم من يستشفى بغسلته، ومن حرمة ألا يتخذ الصحيفة إذا بليت ودرست وقاية للكتب، فإن ذلك جفاء عظيم، ولكن يحوّه بالماء، ومن حرمة ألا ينحلي يوماً من أيامه من النظر في المصحف مرة، وكان أبو موسى يقول: إني لأستحي ألا أنظر كل يوم في عهد ربي مرة، ومن حرمة أن يعطى عينيه حظها منه، فإن العين تؤدى إلى النفس، وبين النفس والصدر حجب، والقرآن في الصدر، فإذا مرأه عن ظهر قلب وإنما يسمع أذنه فتؤدى إلى النفس، فإذا نظر في الخط كانت العين والأذن قد أشتركا في الأداء وذلك أوفر للأداء، وكان قد أخذت العين حظها كالأذن، روى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعطوا أعينكم حظها من العبادة" قالوا: يا رسول الله وما حظها من العبادة؟ قال: "النظر في المصحف والتفكير فيه والاعتبار عند عجائبه"، وروى مكحول عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل عبادة أمتي قراءة القرآن نظراً"، ومن حرمة ألا يتأوله عندما يعرض له شيء من أمر الدنيا، - حدثنا عمرو بن زياد الحنظلي قال حدثنا هشيم بن بشير عن المغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره أن يتأول شيء من القرآن عند ما يعرض له شيء من أمر الدنيا، سوا التأويل مثل قولك للرحل إذا حاكك - جئت على قدر

« موسى » ومثل قوله تعالى : « كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَقْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ » هذا عند حضور الطعام وأشياء هذا. ومن حرمة ألا يقال : سورة كذا؛ كقولك : سورة النحل وسورة البقرة وسورة النساء. ولكن يقال : السورة التي يُذكر فيها كذا . . .

قلت : هذا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم : «الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كَفَّتَاهُ» حَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ^١ ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود . - ومن حرمة ألا يُتلى منكوساً كفعل معلمى الصبيان . يلتبس أحدهم بذلك أن يرى الحدق من نفسه والمهارة ، فإن تلك مخالفة . ومن حرمة ألا يُقَرَّرَ في قراءته كفعل هؤلاء الهمزيين المبتدعين المنتظمين في إبراز الكلام من تلك الأنفواء المنتنة تكلفاً ، فإن ذلك يحدث ألقاه إليهم الشيطان فقبلوه عنه . ومن حرمة ألا يقرأ بالحن الغناء كاجون أهل الفسق ، ولا يترجع النصارى ولا نوح الرهبانية ، فإن ذلك كله زبغ وقد تقدم . ومن حرمة أن يُجَالَّ تخيطه إذا خطه . وعن أبي حُكَيْمَةَ أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ بِالْكُوفَةِ ، فَمَرَّ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَظَرَ إِلَى كِتَابَتِهِ فَقَالَ لَهُ : أَجِلْ قَلَمَكَ ، فَأَخَذَتْ الْقَلَمَ فَتَقَطَطَتْهُ مِنْ طَرَفِهِ قَطًّا ، ثُمَّ كَتَبَتْ وَعَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَائِمٌ يَنْظُرُ إِلَى كِتَابَتِي ، فَقَالَ : هَكَذَا ، نُورُهُ كَمَا نُورَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . ومن حرمة ألا يجهر بعض على بعض في القراءة فيفسد عليه حتى يبغض إليه ما يسمع ويكون كهيئة المغالبة . ومن حرمة ألا يُمَارَى ولا يجادل فيه في القراءات ، ولا يقول لصاحبه : ايس هكذا هو ، ولعله أن تكون تلك القراءة صحيحة جائزة من القرآن ؛ فيكون قد حمد كتاب الله . ومن حرمة ألا يقرأ في الأسواق ولا في مواطن اللفظ واللغو وجمع السفهاء ؛ ألا ترى أن الله تعالى ذكر عباد الرحمن وأثنى عليهم بأنهم إذا قرأوا باللغو مرزواكراماً . هذا لمروره بنفسه ، فكيف إذا مرّ بالقرآن الكريم تلاوة بين ظهرائي أهل اللغو وجمع السفهاء . ومن حرمة ألا يتوسد المصحف ولا يعتمد عليه ، ولا يرمى به إلى صاحبه إذا أراد أن يناوله . ومن حرمة ألا يصفر المصحف ؛ روى الأعمش عن إبراهيم عن عبي بن رضى الله عنه قال : لا يصفر المصحف .

قلت : وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه رأى مصحفاً صغيراً في يد رجل فقال : من كتبه ؟ قال : أنا ، فضر به بالدرّة ، وقال : عظّموا القرآن . وروى عن رسول

١ . آية : ٢ سورة المائدة

الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يقال : مُسْجِدٌ أَوْ مُصْحَفٌ . - ومن حرمة ألا يخط فيه ما ليس منه . ومن حرمة ألا يحلى بالذهب ولا يكتب بالذهب فتخط به زينة الدنيا ، وروى مغيرة عن إبراهيم : أنه كان يكره أن يحلى المصحف أو يكتب بالذهب أو يعلم عند رؤوس الآي أو يصغر . وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا زحرقتم مساجدكم وحلّيتهم مصاحفكم فالدمار عليكم" .^(١) وقال ابن عباس وقد رأى مصحفاً زين بفضة : تُغرون به السارق وزينته في جوفه . ومن حرمة ألا يكتب على الأرض ولا على حائط كما يفعل به في المساجد الحديثة . حدثنا محمد بن علي الشقبيّ عن أبيه عن عبد الله بن المبارك عن سفيان عن محمد بن الزبير قال : سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب في أرض ، فقال لشاب من هذيل : " ما هذا " قال : من كتاب الله كتبه يهودي ، فقال : " لعن الله من فعل هذا لا تضعوا كتاب الله إلا موضعه " . قال محمد بن الزبير : رأى عمر بن عبد العزيز أبنا له يكتب القرآن على حائط فضربه . ومن حرمة أنه إذا اغتسل بكتابه . مستشفياً من سقم ألا يصبه على كؤاسة ، ولا في موضع نجاسة ، ولا على موضع يوطأ ، ولكن ناحية من الأرض في بقعة لا يطؤه الناس . أو يحفر حفيرة في موضع طاهر حتى ينصب من جسده في تلك الحفرة ثم يكبسها ، أو في نهر كبير يخطأ مسانه ويجرى . ومن حرمة أن يفتحها كلها ختمه حتى لا يكون كهيئة المهجور ، ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ختم يقرأ من أول القرآن قدر خمس آيات ، لئلا يكون في هيئة المهجور . وروى ابن عباس قال جاء رجل فقال : يا رسول الله ، أي العمل أفضل ؟ قال : "عليك بالحال المرتحل" قال : وما الحال المرتحل ؟ قال : "صاحب القرآن يضرب من أوله حتى يبلغ آخره ثم يضرب في أوله كلما حلّ ارتحل" . -

فات : ويستحب له إذا ختم القرآن أن يجمع أهله . ذكر أبو بكر لأبي بصير أنبأنا إدريس حدثنا حاتم حدثنا وكيع عن مسعود بن قتادة : أن أنس بن مالك كان إذا ختم القرآن جمع

(١) المصدر : التلخيص . وفي نوادر الأصول : « فالدمار » بالميم بال الزاء الموحدة .

أحله ودها . وأخبرنا إدریس حدثنا خلف حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال : كان مجاهد وعبد بن أبي ثبابه وقوم يعرضون المصاحف ، فإذا أرادوا أن يخطموا وجهوا إلينا : أحصرونا . فن الرحمة تنزل عند ختم القرآن . وأخبرنا إدریس حدثنا خلف حدثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي قال : من ختم القرآن أول النهار صلّت عليه الملائكة حتى يمسي ، ومن ختم أول الليل صلّت عليه الملائكة حتى يصبح ، قال : فكانوا يستحبون أن يخطموا أول الليل وأول النهار . — ومن حرّمه ألا يكتب التعاويذ منه ثم يدخل به في الخلاء ، إلا أن يكون في غلاف من آدم أو فضة أو غيره ؛ فيكون كأنه في صدرك . ومن حرّمه إذا كتبه وشربه تمي الله على كل نفس وعظم النية فيه فإن الله يؤتيه على قدر نيته . روى أبيث عن مجاهد قال : لا يس أن تكتب القرآن ثم تسقيه المريض . وعن أبي جعفر قال : من وجد في قلبه قساوة فيكتب « يس » في جام بزعفران ثم يشربه .

قلت : ومن حرّمه ألا يقال : سورة صغيرة . وكره أبو العالية أن يقال : سورة صغيرة وكبيرة . وقال لمن سمعه قال : أنت أصغر منها . وأما القرآن فكله عظيم ؛ ذكره مكّي رحمه الله .

قلت : وقد روى أبو داود ما يعارض هذا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتم بها الناس في الصلاة .

باب ما جاء من الوعيد في تفسير القرآن بالرأى . والجرأة

على ذلك . ومراتب المفسرين

روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسر من كتاب الله إلا آيا بعدد . عنه إياهن جبريل . قال ابن عطية : ومعنى هذا الحديث في مغيبات القرآن . وتفسير مجمله ونحو هذا . مما لا سبيل إليه إلا بتوفيق من الله تعالى ؛ ومن حكمة مغيباته ما لم يعلم الله به . كقوله في الساعة ونحوها مما استقرى من ألفاظه . كهدد

الفَخَات في الصُّور ، وكرتبة خلق السموات والأرض . روى الترمذی عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أتقوا الحديث عليّ إلا ما علمتم فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » . وروى أيضاً عن جُنْدَب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ » . قال : هذا حديث غريب . وأخرجه أبو داود ، وتكلم في أحد روايته . وزاد رزين :^(۱) ومن قال برأيه فأخطأ فقد كفر . قال أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن محمد الأنباري النحوي اللغوي في كتاب الرد : فُسر حديث ابن عباس تفسيرين : أحدهما - من قال في مشكل القرآن بما لا يعرف من مذهب الأوائل من الصحابة والتابعين فهو متعرض لسيخط الله . والجواب الآخر - وهو أثبت القولين وأصحهما معنى - : من قال في القرآن قولاً يعلم أن الحق غيره فليتبوأ مقعده من النار . بمعنى يتبوأ : ينزل ويحل ؛ قال الشاعر :

وَبُوتَ فِي صَمِيمٍ مَعَشِرِهَا * فَسَمَّ فِي قَوْمِهَا مَبِوؤُهَا^(۲)

وقال في حديث جُنْدَب : فحمل بعض أهل العلم هذا الحديث على أن الرأي معنى به الهوى ؛ من قال في القرآن قولاً يوافق هواه ، لم يأخذه عن أئمة السلف فأصاب فقد أخطأ ، حكمه على القرآن بما لا يعرف أصله ، ولا يقف على مذاهب أهل الأثر والنقل فيه . وقال ابن عطية : « ومعنى هذا أن يسأل الرجل عن معنى في كتاب الله عز وجل فيستور عليه برأيه دون نظر فيما قال العلماء ، واقتضته قوازين العلم كالنحو والأصول ؛ وليس يدخل في هذا الحديث أن يفسر اللغويون لغته والنحويون نحوه والفقهاء معانيه ، ويقول كل واحد بأجتهاده المبني على قوازين علم ونظر ؛ فإن القائل على هذه الصفة ليس قائلاً بجُزْد رأيه » .

(۱) قوله : أحد روايته . هو سهيل بن أبي حرم واسمه مهران ، ويقال : عبد الله .

(۲) جاء في لسان العرب مادة بؤاً تفسيراً لهذا البيت : « أي نزلت من الكرم في صميم النسب » .

(۳) قوله : فيستور عليه . سمر الحائض : يحجم . مثل اللص . ويعني به هنا التهجم والإقدام بغير بصيرة

قلت : هذا صحيح وهو الذي آختره غير واحد من العلماء ، فإن من قال فيه بما سنع في فهمه وخطر على باله من غير استدلال عليه بالأصول فهو مخطئ ، وإن من استنبط معناه بجمله على الأصول المحكمة المتفق على معناها فهو ممدوح .

وقال بعض العلماء : إن التفسير موقوف على السماع ؛ لقوله تعالى : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ » . وهذا فاسد ؛ لأن النهي عن تفسير القرآن لا يخلو : إما أن يكون المراد به الأقتصار على النقل والمسموع وترك الاستنباط ، أو المراد به أمرا آخر . و باطل أن يكون المراد به ألا يتكلم أحد في القرآن إلا بما سمعه ؛ فإن الصحابة رضی الله عنهم قد قرءوا القرآن وأختلفوا في تفسيره على وجوه ، وليس كل ما قالوه سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس وقال : « اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ » . فإن كان التأويل مسموعا كالتزويل فما فائدة تخصيصه بذلك ! وهذا بين لا إشكال فيه ؛ وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة « النساء » إن شاء الله تعالى . وإنما النهي يحمل على أحد وجهين : أحدهما - أن يكون له في الشيء رأي ، وإليه ميل من طبعه وهواه ؛ فيتأول القرآن على وفق رأيه وهواه ، ليحتج على تصحيح غرضه ، ولو لم يكن له ذلك الرأي والهوى لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى . وهذا النوع يكون تارة مع العلم كالذي يحتج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعته ، وهو يعلم أن المراد بالآية ذلك ، ولكن مقصوده أن يلبس على خصمه ؛ وتارة يكون مع الجهل ، وذلك إذا كانت الآية محتملة فيميل فهمه إلى الوجه الذي يوافق غرضه ، ويرجح ذلك الجانب برأيه وهواه ، فيكون قد فسر برأيه ، أي رأيه حملا على ذلك التفسير ، ولولا رأيه لما كان يترجح عنده ذلك الوجه . وتارة يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلا من القرآن ويستدل عليه بما يعلم أنه ما أريد به ، كما يدعو إلى مجاهدة القلب القاسي فيقول قال الله تعالى : « أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى »^(٢) ويشير إلى قلبه ، ويومئ إلى أنه المراد بفرعون ؛ وهذا الحسن قد يستعمله بعض الوعاظ في المقاصد الصحيحة تحسينا للكلام وترغيبا للمستمع ، وهو ممنوع لأنه قياس في اللغة ، وذلك غير جائز . وقد تستعمله

(١) آية ٥٩ سورة النساء .

(٢) آية ٢٤ سورة طه .

الباطنية في المقاصد الفاسدة لتغريّر الناس ودعوتهم إلى مذاهبهم الباطلة ، فيزّلون القرآن على وفق رأيهم ومذهبهم على أمورٍ يعلمون قطعاً أنها غير مرادة . فهذه الفنون أحد وجهى المنع من التفسير بالرأى .

الوجه الثانى — أن يتسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية ، من غير استظهار بالسمع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الألفاظ المبهمة والمبدلة^(١) ، وما فيه من الاختصار والحذف والإضمار والتقديم والتأخير ؛ فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعانى يجتهد فهم العربية كثر غلظه ، ودخل في زُمره من فسر القرآن بالرأى ؛ والنقل والسمع لا بدّ له منه في ظاهر التفسير أولاً لبتقى به مواضع الغلط ، ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط . والغرائب التى لا تفهم إلا بالسمع كثيرة ، ولا مطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر ؛ ألا ترى أن قوله تعالى : « وآتينا^(٢) مود الناقة مبصرة فظلموا بها » معناه آية مبصرة فظلموا أنفسهم بقتلها ؛ فالناظر إلى ظاهر العربية يظن أن المراد به أن الناقة كانت مبصرة ، ولا يدري بماذا ظلموا ، وأنهم ظلموا غيرهم وأنفسهم ، فهذا من الحذف والإضمار ؛ وأمثال هذا في القرآن كثير ، وما عدا هذين الوجهين فلا يتطرق النهى إليه . والله أعلم .

قال ابن عطية : « وكان جِلَّةً من السلف الصالح كسعيد بن المسيب وعاصم الشعبي وغيرهما يعظمون تفسير القرآن ويتوقفون عنه توزعاً واحتياطاً لأنفسهم مع إدراكهم وتقدمهم » . قال أبو بكر الأنباري : وقد كان الأئمة من السلف الماضى يتوزعون عن تفسير المشكل من القرآن ؛ فبعضٌ يقدر أن الذى يفسره لا يوافق مراد الله عز وجل فيُحجم عن القول . و بعضٌ يُسفق من أن يجعل في التفسير إماماً يبنى على مذهبه و يقتفى طريقه . فلعل متأخراً أن يفسر حرفاً برأيه ويخطئ فيه ويقول : إمامى في تفسير القرآن بالرأى فلان الإمام من السلف . وعن ابن أبي مليكة قال : سئل أبو بكر الصديق رضى الله عنه عن تفسير حرف من القرآن فقال : أى سماء تُظلنى ، وأى أرض تُقلنى ! وأين أذهب ! وكيف أصنع ! إذا قلت في حرف من كتاب الله بغير ما أراد تبارك وتعالى .

(١) هكذا في كل النسخ التى بأيدينا . (٢) آية ٥٩ سورة الإسراء .

قال ابن عطية « وكان جِلَّةً من السلف كثير عددهم يفسرون القرآن وهم أبقوا على المسلمين ^(١) في ذلك رضى الله عنهم ؛ فاما صدر المفسرين والمؤيد فيهم فعلى بن ابي طالب رضى الله عنه . ويتلوه عبد الله بن عباس وهو تجرد للامر وكلمه ، وتبعه العلماء عليه كجهاد وسعيد بن جبير وغيرهما ، والمحفوظ عنه في ذلك أكثر من المحفوظ عن علي » . وقال ابن عباس : ما أخذت من تفسير القرآن فمن علي بن ابي طالب . وكان علي رضى الله عنه يثنى على تفسير ابن عباس ويحض على الأخذ عنه ، وكان ابن عباس يقول : نِعْمَ تَرْجُمَانُ القرآن عبد الله بن عباس . وقال عنه علي رضى الله عنه : ابن عباس كأنما ينظر إلى الغيب من ستر رقيق . ويتلوه عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص . وكل ما أخذ عن الصحابة فحسن مقدم لشهودهم التنزيل ونزوله بلغتهم . وعن عامر بن وائلة قال : شهدت علي بن ابي طالب رضى الله عنه يخطب فسمعتة يقول في خطبته : سلوني ، فوالله لا تسألوني عن شيء يكون إلى يوم القيامة إلا حدثتكم به ، سلوني عن كتاب الله ، فوالله ما من آية إلا أنا أعلم أيليل نزلت أم بنهار ، أم في سهل نزلت أم في جبل ؛ فقام إليه ابن الكواء ^(٢) فقال : يا أمير المؤمنين ، ما الذاريات ذروا ؟ وذكر الحديث . وعن المنهال بن عمرو قال قال عبد الله بن مسعود : لو أعلم أحدا أعلم بكتاب الله مني تبليغه الميطي لأتيتنه ؛ فقال له رجل : أما لقيت علي بن ابي طالب ؟ فقال : بلى ، قد لقيته . وعن مسروق قال : وجدت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مثل الإخاذ يروى الواحد والإخاذ يروى الاثنين ، والإخاذ لو ورد عليه الناس أجمعون لأصدرهم ، وإن عبد الله بن مسعود من تلك الآخاذ ^(٣) . ذكر هذه المناقب أبو بكر الأنباري في كتاب الرد ، وقال : الإخاذ عند العرب : الموضع الذي يجبس الماء كالغدير . قال أبو بكر : حدثنا أحمد بن الهيثم بن خالد حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا سلام عن

(١) من قولهم : أبقيت على فلان إذا أشفقت عليه ورحمته .

(٢) اسمه عبد الله بن أبي أوفى اليشكري كما في تاريخ الطبري في عدة مواضع .

(٣) قوله : من تلك الآخاذ . يعني أن فيهم الصغير والكبير ، والعالم والأعلم .

زيد العمى^(١) عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أرحم أمتي بها أبو بكر وأقوام في دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقضاهم علي وأفرضهم زيد وأفروهم لكتاب الله عز وجل أبي بن كعب وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ ابن جبل وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح وأبو هريرة وعاء من العلم وسلمان بن مهران بحر من علم لا يدرك وما أظلت الحضراء ولا أقلت الغبراء - أو قال البطحاء - من ذي لجة أصدق من أبي ذر".

قال ابن عطية : «ومن المبرزين في التابعين الحسن البصري ومجاهد وسعيد بن جبيرة وعلقمة . قرأ مجاهد على ابن عباس قراءة تفهم ووقوف عند كل آية ؛ ويتلوهم عكرمة والضحاك وإن كان لم يلق ابن عباس ، وإنما أخذ عن ابن جبيرة ؛ وأما السدي فكان عامر الشعبي يطعن عليه وعلى أبي صالح ؛ لأنه كان يراهما مقصرين في النظر» .

قلت :- وقال يحيى بن معين : الكلبى ليس بشيء . وعن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال قال الكلبى قال أبو صالح ؛ كل ما حدثتك كذب . وقال حبيب بن أبي ثابت : كما نسميه الدرغ زن^(٢) - يعنى أبا صالح مولى أم هانئ - والدرغ زن : هو الكذاب بلغة الفرس . ثم حمل تفسير كتاب الله تعالى عدول كل خلف ، كما قال صلى الله عليه وسلم : «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين» . نرحله أبو عمرو وغيره . قال الخطيب أبو بكر أحمد بن علي البغدادي : وهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنهم أعلام الدين وأئمة المسلمين لحفظهم الشريعة من التحريف ، والانتحال للباطل ، ورد تأويل الأبله الجاهل ؛ وأنه يجب الرجوع إليهم ، والمعول في أمر الدين عليهم ، رضى الله عنهم .

(١) جاء في حاشية هامش الأصل : أنه سمي زيدا العمى لأنه كان ينادى من راه بياعم . وجاء في تهذيب التهذيب عند الكلام على أمم زيد المذكور : أنه زيد بن الحواري أبو الحواري العمى ، وهو مولى زياد بن أبيه . ولقب بذلك لأنه كان إذا سئل عن الشيء يقول : حتى أسأل عمي . (٢) اسمه باذام ، وقيل : باذان ، بمعجمة بين الفين . يروى عن علي وابن عباس ومولاه أم هانئ ؛ كما في تهذيب التهذيب .

قال ابن عطية : « وألف الناس فيه كعبد الرزاق والمفضل وعلي بن أبي طلحة والبخاري وغيرهم . ثم إن محمد بن جرير - رحمه الله - جمع على الناس أشقات التفسير ، وقرب البعيد منها وشفي في الإسناد . ومن المبرزين من المتأخرين أبو إسحاق الزجاج وأبو علي الفارسي ، وأما أبو بكر النقاش وأبو جعفر النحاس فكثيرا ما استدرك الناس عليهما . وعلي مسنهما مكي بن أبي طالب رضي الله عنه . وأبو العباس المهدوي متقن التأليف ، وكلهم مجتهد ماجور رحمهم الله ، ونضر وجوههم » .

باب تبين الكتاب بالسنة ، وما جاء في ذلك

قال الله تعالى : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ »^(١) . وقال تعالى : « فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ »^(٢) . وقال تعالى : « وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ »^(٣) وفرض طاعته في غير آية من كتابه وقرنها بطاعته عز وجل ، وقال تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا »^(٤) . ذكر ابن عبد البر في كتاب العلم له عن عبد الرحمن بن يزيد : أنه رأى محرمًا عليه ثيابه فنهى المحرم ، فقال : إيتني بآية من كتاب الله تترع ثيابي ، قال : فقرا عليه « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » . وعن هشام بن حجير قال : كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر ، فقال ابن عباس : أتركهما ، فقال : إنما نهى عنهما أن يتخذنا سنة ، فقال ابن عباس : قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد العصر ، فلا أدري أتعدب عليهما أم تؤجر ، لأن الله تعالى قال : « وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا الْمُؤْمِنَاتِ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ »^(٥) . وروى أبو داود عن المقدم بن معد يكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا وإني قد أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يظول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه

(١) آية ٤٤ سورة النحل . (٢) آية ٦٣ سورة النور . (٣) آية ٥٢ سورة الشورى .
(٤) آية ٧ سورة المشر . (٥) آية ٣٦ سورة الأحزاب .

ألا لا يحل لكم الحمار الأهل ولا كل ذى ناب من السباع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم أن يقرؤه فإن لم يقرؤه فله أن يعقبهم بمثل قراه .

قال الخطابي : قوله "أوتيت الكتاب ومثله معه" يحتمل وجهين من التأويل : أحدهما - أن معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو ، مثل ما أعطى من الظاهر المتلو . والثاني - أنه أوتي الكتاب وحياً يتلى ، وأوتي من البيان مثله ، أى أذن له أن يبين ما فى الكتاب فيعم ويخص ويزيد عليه ويشمرع ما فى الكتاب ، فيكون فى وجوب العمل به ولزوم قبوله كإظهار المتلو من القرآن . وقوله : " يوشك رجل شعبان " الحديث . يحذر بهذا القول من مخالفة السنن التى سنّها مما ليس له فى القرآن ذكر على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض ، فإنهم نهقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التى قد ضمنت بيان الكتاب ، قال : فتحيروا وضلوا ، قال والأريكة : السرير ، ويقال : إنه لا يسمى أريكة حتى يكون فى حجة^(١) ، قال : وإنما أراد بالأريكة أصحاب الترفه والدعة الذين لزمو البيوت لم يطلبوا العلم من مظانه . وقوله : " إلا أن يستغنى عنها صاحبها " معناه أن يتركها صاحبها لمن أخذها استغناء عنها ، كقوله : « فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوْا وَأَسْتَفَى اللَّهُ »^(٢) معناه تركهم الله استغناء عنهم . وقوله : " فله أن يعقبهم بمثل قراه " هذا فى حال المضطر الذى لا يجد طعاماً ويخاف التلف على نفسه ، فله أن يأخذ من مالهم بقدر قراه عوض ما حرّمه من قراه . و" يعقبهم " يروى مشدداً ومخففاً من المعاقبة ، ومنه قوله تعالى : « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ^(٣) » أى فكانت الغلبة لكم فغنمتم منهم ، وكذلك لهذا أن يغم من أموالهم بقدر قراه . قال : وفى الحديث دلالة على أنه لا حاجة بالحديث إلى أن يعرض على الكتاب ، فإنه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حجة بنفسه ، قال : فأما ما رواه بعضهم أنه قال : « إذا جاءكم الحديث فأعرضوه على كتاب الله فإن وافقه نفذوه وإن لم يوافقه فردوه » فإنه حديث باطل لا أصل له .

ثم البيان منه صلى الله عليه وسلم على ضربين : بيان لمجمل فى الكتاب ، كبيان للصلوات الخمس فى مواقيتها وسجودها وركوعها وسائر أحكامها ، وبيان لمقدار الزكاة ووقتها وما الذى

(١) الحجة : مثل القبة . (٢) آية ٦ سورة النباين . (٣) آية ١٢٦ سورة النحل .

تؤخذ منه من الأموال، وبيانه لمناسك الحج، قال صلى الله عليه وسلم إذ حج بالناس : ” خذوا عني مناسككم “ . وقال : ” صلُّوا كما رأيتموني أصلي “ . أخرجه البخارى . وروى ابن المبارك عن عمران بن حصين أنه قال لرجل : إنك رجل أحق، أتجد الظُّهر في كتاب الله أربعا لا يُجهر فيها بالقراءة! ثم عدد عليه الصلاة والزكاة ونحو هذا، ثم قال : أتجد هذا في كتاب الله مفسرا! إن كتاب الله تعالى أبهم هذا ، وإن السنة تفسر هذا .

وروى الأوزاعي عن حسان بن عطية قال : كان الوحي ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك . وروى سعيد بن منصور : حدثنا عيسى ابن يونس عن الأوزاعي عن مكحول قال : القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن . وبه عن الأوزاعي قال قال يحيى بن أبي كثير : السنة قاضية على الكتاب ، وليس الكتاب بقاض على السنة . قال الفضل بن زياد : سمعت أبا عبد الله — يعنى أحمد بن حنبل — وسئل عن هذا الحديث الذى روى أن السنة قاضية على الكتاب فقال : ما أجسر على هذا أن أقوله ، ولكنى أقول : إن السنة تفسر الكتاب وتبينه .

وبيان آخر وهو زيادة على حكم الكتاب كتحریم نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، وتحریم الحُمُر الأهلية وكل ذى ناب من السباع ، والقضاء باليمين مع الشاهد وغير ذلك ، على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

باب كيفية التعلّم والفقهِ لكتاب الله تعالى، وسنة نبيّه صلى الله عليه وسلم .

وما جاء أنه سهل على من تقدم العمل به دون حفظه

ذكر أبو عمرو الداني في كتاب البيان له بإسناده عن عثمان وأبن مسعود وأبي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُقرّتهم العشر فلا يجاوزونها إلى عشر أخرى حتى يتعلموا ما فيها من العمل ، فعملنا القرآن والعمل جميعا . وذكر عبد الرزاق عن معمر عن عطاء ابن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : كنا إذا تعلمنا عشر آيات من القرآن لم نتعلم العشر التي بعدها حتى نعرف حلالها وحرامها وأمرها ونهيها . وفي موطن مالك : أنه بلغه أن عبد الله

أبن عمر مكث على سورة البقرة ثمانين سنة يتعلمها . وذكر أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الحافظ في كتابه المسمى ^(١) « أسماء من روى عن مالك » : عن مرداس بن محمد أبي بلال الأشعري قال : حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : تعلم عمر البقرة في آتني عشرة سنة ، فلما ختمها نحر جزورا . وذكر أبو بكر الأنباري : حدثني محمد بن شهر يار حدثنا حسين بن الأسود حدثنا عبيد الله بن موسى عن زياد بن أبي مسلم أبي عمرو عن زياد بن مخرق قال قال عبد الله بن مسعود : إنا صعب علينا حفظ ألفاظ القرآن ، وسهل علينا العمل به ، وإن من بعدنا يسهل عليهم حفظ القرآن ، ويصعب عليهم العمل به .

حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا يوسف بن موسى حدثنا الفضل بن دكين حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم بن المهاجر عن أبيه عن مجاهد عن ابن عمر قال : كان الفاضل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر هذه الأمة لا يحفظ من القرآن إلا السورة أو نحوها ، ورزقوا العمل بالقرآن ، وإن آخر هذه الأمة يقرءون القرآن منهم الصبي والأعمى ولا يرزقون العمل به . حدثني حسن بن عبد الوهاب أبو محمد بن أبي العنبر حدثنا أبو بكر بن حماد المقرئ قال : سمعت خلف بن هشام البزار يقول : ما أظن القرآن إلا عارية في أيدينا ، وذلك إنا روينا أن عمر بن الخطاب حفظ البقرة في بضع عشرة سنة ، فلما حفظها نحر جزورا شكراً لله ، وإن الغلام في دهرنا هذا يجلس بين يدي فيقرأ ثلث القرآن لا يسقط منه حرفاً ، فما أحسب القرآن إلا عارية في أيدينا . وقال أهل العلم بالحديث : لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث وكتبه ، دون معرفته وفهمه ، فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل ، وليكن تحفظه للحديث على التدرج قليلاً قليلاً مع الليالي والأيام . ومن ورد عنه ذلك من حفاظ الحديث شعبة وابن علية ومعمر ، قال معمر : سمعت الزهري يقول : من طلب العلم جُملةً فاته جملة ، وإنما يدرك العلم حديثاً وحديثين ، والله أعلم . وقال معاذ بن جبل : آلموا ما شئتم أن تعلموا فلن يأجركم الله بعلمه حتى تعملوا . وقال ابن عبد البر : وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في الأصول : « المسمى في ذكر أسماء ... الخ » .

مثل قول معاذ من رواية عباد بن عبد الصمد، وفيه زيادة : أن العلماء همتهم الدراية ، وأن السفهاء همتهم الرواية . وروى موقوفاً وهو أولى من رواية من رواه مرفوعاً ؛ وعباد بن عبد الصمد ليس ممن يُحتج به . ولقد أحسن القائل في نظمه في فضل العلم وشرف الكتاب العزيز والسنة الغراء :

إن العلوم وإن جلت محاسنها * فتأجها ما به الإيمان قد وجباً
هو الكتاب العزيز الله يحفظه * وبعد ذلك علم فزوج الكُرباً
فذاك فاعلم حديث المصطفى فيه * نور النبوة من الشرع والأدبا
وبعد هذا علوم لا انتهاء لها * فأختر لنفسك يا من أثر الطلبة
والعلم كثر تجده في معادنه * بأياها الطالب أبحث وأنظر الكتب
وأتل بفهم كتاب الله فيه أنت * ككل العلوم تدبره تر العجبا
وأقرأ هديت حديث المصطفى وسان * مولاك ما تشتهي يقضى لك الأربا
من ذاق طعاماً لعلم الدين سُر به * إذا تزيد منه قال واطربا

باب معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : ” إن هذا القرآن

أنزل على سبعة أحرف فأقرءوا ما تيسر منه “

روى مسلم عن أبي بن كعب : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أضاعة بني غفار ،^(١)
فأتاه جبريل عليه السلام فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أمك القرآن على حرف ؛ فقال :
” أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمي لا تطيق ذلك “ . ثم أتاه الثانية فقال : إن الله يأمرك
أن تقرأ أمك القرآن على حرفين ؛ فقال : ” أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمي لا تطيق
ذلك “ . ثم جاءه الثالثة فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أمك القرآن على ثلاثة أحرف ؛ فقال :
” أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمي لا تطيق ذلك “ . ثم جاءه الرابعة فقال : إن الله يأمرك

(١) الأضاعة (كحصاة) : غدِير صغِير . وقيل : هو مسيل الماء إلى الغدير وهو موضع قريب من مكة فوق سرف .
وغفار : قبيلة من كنانة .

أن تقرأ أمك القرآن على سبعة أحرف فأبما حرف قرءوا عليه فقد أصابوا . وروى الترمذی عنه قال : لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال : " يا جبريل إني بعثت إلى أمة أمية منهم العجوز والشيخ الكبير والغلالم والجارية والرجل الذي لا يقرأ كتاباً قط فقال لي يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف " . قال هذا : حديث صحيح . وثبت في الأمهات : البخاری ومسلم والموطأ وأبي داود والنسائي وغيرها من المصنفات والمسندات قصة عمر مع هشام بن حكيم ، وسيأتي بكمالها في آخر الباب مبينا إن شاء الله تعالى .

وقد اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على خمسة وثلاثين قولاً ذكرها أبو حاتم محمد بن حبان البستي ، نذكر منها في هذا الكتاب خمسة أقوال :

الأول - وهو الذي عليه أكثر أهل العلم كسفيان بن عيينة وعبد الله بن وهب والطبري والطحاوي وغيرهم : أن المراد سبعة أوجه من المعاني المتقاربة بالفاظ مختلفة ، نحو أقبل وتعال وهلم . قال الطحاوي : وأبين ما ذكر في ذلك حديث أبي بكر قال : جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ على حرف ، فقال ميكائيل : استرده ، فقال : اقرأ على حرفين ، فقال ميكائيل : استرده ، حتى بلغ إلى سبعة أحرف ، فقال : اقرأ فكل شاف كاف إلا أن تحاط آية رحمة بآية عذاب ، أو آية عذاب بآية رحمة ، على نحو هلم وتعال وأقبل وأذهب وأسرع وتجل . وروى ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ « للذين آمنوا أنظرونا »^(١) : للذين آمنوا أمهلونا ، للذين آمنوا أنخرونا ، للذين آمنوا آرقبونا . وبهذا الإسناد عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ « كلما أضاء لهم مشوا فيه »^(٢) : مروا فيه ، سموا فيه . وفي البخاري ومسلم قال الزهري : إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد ليس يختلف في حلال ولا حرام .

قال الطحاوي : إنما كانت السعة للناس في الحروف لعجزهم عن أخذ القرآن على غير لغاتهم ، لأنهم كانوا أميين لا يكتب إلا القليل منهم ، فلما كان يشق على كل ذي لغة أن يتحول إلى غيرها من اللغات ، ولورام ذلك لم يتبها له إلا بمشقة عظيمة ، فوسع لهم

(١) آية ١٣ سورة الحديد . (٢) آية ٢٠ سورة البقرة .

في اختلاف الألفاظ إذ كان المعنى متفقاً، فكانوا كذلك حتى كثر منهم من يكتب وعادت لغاتهم إلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقدروا بذلك على تحفظ ألفاظه، فلم يسعهم حينئذ أن يقرءوا بخلافها . قال ابن عبد البر : فإن بهذا أن تلك السبعة الأحرف إنما كان في وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك، ثم ارتفعت تلك الضرورة فأرتفع حكم هذه السبعة الأحرف، وعاد ما يقرأ به القرآن على حرف واحد .

روى أبو داود عن أبيّ قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” يا أباّ إني أقرت القرآن فليل لي على حرف أو حرفين فقال الملك الذي معي قل على حرفين فليل لي على حرفين أو ثلاثة فقال الملك الذي معي قل على ثلاثة حتى بلغ سبعة أحرف ثم قال ليس منها إلا شاف كاف إن قلت سمياً عابياً عزيزاً حكماً ما لم تخلط آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب “ . وأسند ثابت بن قاسم نحو هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر من كلام ابن مسعود نحوه . قال القاضي ابن الطيب ^(١) : وإذا ثبتت هذه الرواية — يريد حديث أبيّ — حمل على أن هذا كان مطلقاً ثم نسخ، فلا يجوز للناس أن يبدلوا أسماء الله تعالى في موضع بغيره مما يوافق معناه أو يخالف .

القول الثاني — قال قوم : هي سبع لغات في القرآن على لغات العرب كلها، يمتن بها ويزارها، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجهل شيئاً منها، وكان قد أوتي جوامع الكلم، وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه، ولكن هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن، فبعضه بلغة قريش، وبعضه بلغة هذيل، وبعضه بلغة هوازن، وبعضه بلغة اليمن . قال الخطابي : على أن في القرآن ما قد قرئ بسبعة أوجه، وهو قوله : « وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ » ^(٢) . وقوله : « أَرْسَلُهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعُ وَيَلْعَبُ » ^(٣) وذكر وجوهاً، كأنه يذهب إلى أن بعضه أنزل على سبعة أحرف لا كله . وإلى هذا القول — بأن القرآن أنزل على سبعة أحرف، على سبع لغات — ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام وأختره ابن عطية . قال أبو عبيد : وبعض الأحياء

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاضي أبو بكر البافلاني .

(٢) آية ٦٠ سورة المائدة . (٣) آية ١٢ سورة يوسف .

أسعد بها وأكثر حفظا فيها من بعض ، وذكر حديث ابن شهاب عن أنس أن عثمان قال لهم حين أمرهم أن يكتبوا المصاحف : ما اختلفتم أتم وزيد فأكتبوه بلغة قريش ، فإنه نزل بلغتهم . ذكره البخاري وذكر حديث ابن عباس قال : نزل القرآن بلغة الكعبيين ، كعب قريش وكعب خزاعة . قيل : وكيف ذلك ؟ قال : لأن الدار واحدة . قال أبو عبيد : يعني أن خزاعة جيران قريش فأخذوا بلغتهم .

قال القاضي ابن الطيب رضى الله عنه : معنى قول عثمان فإنه نزل بلسان قريش ، يريد معظمه وأكثره ، ولم تقم دلالة قاطعة على أن القرآن بأسره منزل بلغة قريش فقط ، إذ فيه كلمات وحروف هي خلاف لغة قريش ، وقد قال الله تعالى : « إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ^(١) » ولم يقل قرشياً ؛ وهذا يدل على أنه منزل بجميع لسان العرب ، وليس لأحد أن يقول : إنه أراد قريشاً من العرب دون غيرها ، كما أنه ليس له أن يقول : أراد لغة عدنان دون قحطان ، أو ربعة دون مضر ؛ لأن أسم العرب يتناول جميع هذه القبائل تناولاً واحداً .

وقال ابن عبد البر : قول من قال إن القرآن نزل بلغة قريش معناه عندي في الأغلب والله أعلم ؛ لأن غير لغة قريش موجودة في صحيح القراءات من تحقيق الهمزات ونحوها ، وقريش لا تهمز . وقال ابن عطية : معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم " أنزل القرآن على سبعة أحرف " أى فيه عبارة سبع قبائل بلغة جملتها نزل القرآن ، فيعبر عن المعنى فيه مرة بعبارة قريش . ومرة بعبارة هذيل ، ومرة بغير ذلك بحسب الألفاظ والأوجز في اللفظ ، ألا ترى أن « فطر » معناه عند غير قريش : ابتدأ [خلق الشيء وعمله] ^(٢) فجاءت في القرآن فلم تتجه لابن عباس ؛ حتى آختم إليه أعرابيان في بئر ، فقال أحدهما : أنا فطرتهما ؛ قال ابن عباس : ففهمت حينئذ موضع قوله تعالى « فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ » . وقال أيضاً : ما كنت أدرى معنى قوله تعالى « رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ ^(٣) » حتى سمعت بنت ذى يزن تقول لزوجها : تعال أفاتحك ؛ أى أحاكك . وكذلك قال عمر بن الخطاب وكان لا يفهم معنى قوله تعالى « أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ ^(٤) » أى على تنقص لهم . وكذلك أتفق لقطبية بن مالك إذ

(١) آية ٣ سورة الزخرف . (٢) زيادة عن ابن عطية . (٣) آية ٨٩ سورة الأعراف .

(٤) آية ٤٧ سورة النحل .

سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة : « وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتٍ ^(١) » ذكره مسلم في باب (القراءة في صلاة الفجر) إلى غير ذلك من الأمثلة .

القول الثالث : أن هذه اللغات السبع إنما تكون في مَضْرٍ ، قاله قوم . واحتجوا بقول عثمان : نزل القرآن بلغة مَضْرٍ ، وقالوا : جائز أن يكون منها لقريش ، ومنها ليكثانة ، ومنها لأسد ، ومنها لهذيل ، ومنها لثيم ، ومنها لضبة ، ومنها لقيس ، قالوا : هذه قبائل مَضْرٍ تستوعب سبع لغات على هذه المراتب ، وقد كان ابن مسعود يحب أن يكون الذين يكتبون المصاحف من مَضْرٍ . وأنكر آخرون أن تكون كلها من مَضْرٍ ، وقالوا : في مَضْرٍ شواذ لا يجوز أن يقرأ القرآن بها ، مثل كَشْكَشَةَ قَيْسٍ وَتَمْتَمَةَ تَمِيمٍ ، فأما كَشْكَشَةَ قَيْسٍ فإنهم يجعلون كاف المؤنث شينا ، فيقولون في « جَعَلَ رَبُّكَ تَحْتَكِ سِرِيًّا ^(٢) » : جعل رَبِّشِ تَحْتِشِ سِرِيًّا ، وأما تَمْتَمَةَ تَمِيمٍ فيقولون في الناس : النات ، وفي أكياس : أكيات . قالوا : وهذه لغات يرغب عن القرآن بها ، ولا يحفظ عن السلف فيها شيء .

وقال آخرون : أما إبدال الهمزة عينا وإبدال حروف الحلق بعضها من بعض فمشهور عن الفصحاء ، وقد قرأ به الجلة ، واحتجوا بقراءة ابن مسعود : لَيْسَ جَنَّته عَنِي حِينَ بَا ذَكَرَهَا أَبُو دَاوُدَ ، ويقول ذِي الرُّمَّة :

فَعَيْنَاكِ عَيْنَاهَا وَجَيْدُكِ جَيْدُهَا * وَلَوْ نَاكِ إِلَّا عَنَّا غَيْرُ طَائِلِ

يريد إلا أنها .

القول الرابع : ما حكاه صاحب الدلائل عن بعض العلماء ، وحكى نحوه القاضي ابن الطيب قال : تدبرت وجوه الاختلاف في القراءة فوجدتها سبعة : منها ما لتغير حركته ، ولا يزول معناه ولا صورته ، مثل : « هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ » وَأَطْهَرَ ، « وَيَضِيقُ صَدْرِي » وَيَضِيقُ . ومنها ما لا لتغير صورته ويتغير معناه بالإعراب ، مثل : « رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا » وباعد . ومنها ما تبقى صورته ويتغير معناه باختلاف الحروف ، مثل قوله : « نُشْرُهَا » ونشرها . ومنها ما لتغير صورته ويبقى معناه : « كَالْمُهِنِ الْمُنْفُوشِ » وكالصفوف المنفوش .

(١) آية ١٠ سورة ق . (٢) آية ٢٤ سورة مريم .

ومنها ما لتغير صورته ومعناه ، مثل : « وَطَلَّحَ مَنُضُودٍ » وطلع منضود . ومنها بالتقديم والتأخير كقوله : « وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ » وجاءت [سكرة] الحق بالموت . ومنها بالزيادة والنقصان ، مثل قوله : تسع وتسعون نعجة أتى ، وقوله : وأما الغلام فكان كافرا وكان أبواه مؤمنين ، وقوله : فإن الله من بعد إكراههنّ لهنّ غفور رحيم .

القول الخامس : أن المراد بالأحرف السبعة معاني كتاب الله تعالى ، وهي أمرٌ ونهىٌ ووعدٌ ووعيدٌ وقصصٌ ومجادلةٌ وأمثالٌ . قال ابن عطية : وهذا ضعيف لأن هذا لا يسمى أحرفا ، وأيضا فالإجماع على أن التوسعة لم تقع في تحليل حلال ولا في تغيير شيء من المعاني . وذكر القاضي ابن الطيب في هذا المعنى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : ولكن ليست هذه هي التي أجاز لهم القراءة بها ، وإنما الحرف في هذه بمعنى الجهة والطريقة ، ومنه قوله تعالى : « وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ ^(١) » فكذلك معنى هذا الحديث على سبع طرائق من تحليل وتحريم وغير ذلك . وقد قيل : إن المراد بقوله عليه السلام " أنزل القرآن على سبعة أحرف " القراءات السبع التي قرأ بها القراء السبعة ؛ لأنها كلها صححت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا ليس بشيء لظهور بطلانه على ما يأتي .

(فصل) قال كثير من علمائنا كالدأودي وابن أبي صفرة وغيرهما : هذه القراءات السبع التي تنسب لهؤلاء القراء السبعة ، ليست هي الأحرف السبعة التي آتست الصحابة في القراءة بها ، وإنما هي راجعة إلى حرف واحد من تلك السبعة ، وهو الذي جمع عليه عثمان المصحف ، ذكره ابن النحاس وغيره . وهذه القراءات المشهورة هي اختيارات أولئك الأئمة القراء ، وذلك أن كل واحد منهم اختار فيما روى وعلم وجهه من القراءات ما هو الأحسن عنده والأولى ، فالتزمه طريقة ورواه وأقرأ به وأشتهر عنه ، وعُرف به ونُسب إليه ، فقيل : حرف نافع ، وحرف ابن كثير ؛ ولم يمنع واحد منهم اختيار الآخر ولا أنكره بل سؤغه وجوزته ، وكل واحد من هؤلاء السبعة روى عنه اختياران أو أكثر ، وكلٌ صحيح . وقد أجمع المسلمون في هذه الأعصار على الاعتماد على ما صح عن هؤلاء الأئمة مما رووه ورأوه من القراءات وكتبوا

(١) آية ١١ سورة الحج .

في ذلك مصنفات، فأستمر الإجماع على الصواب، وحصل ما وعد الله به من حفظ الكتاب، وعلى هذا الأئمة المتقدمون والفضلاء المحققون كالقاضي أبي بكر بن الطيب والطبري وغيرهما. قال ابن عطية: ومضت الأعصار والأمصار على قراءة السبعة وبها يصلح لأنها ثبتت بالإجماع، وأما شاذ القراءات فلا يصلح به لأنه لم يجمع الناس عليه، أما أن المروي منه عن الصحابة رضي الله عنهم وعن علماء التابعين فلا يعتقد فيه إلا أنهم رووه. وأما ما يؤثر عن أبي السمال ومن قارنه فإنه لا يوثق به. قال غيره: أما شاذ القراءة عن المصاحف المتواترة فليست بقرآن، ولا يعمل بها على أنها منه. وأحسن محاملها أن تكون بيان تأويل مذهب من نسبت إليه كقراءة ابن مسعود: فصيام ثلاثة أيام متتابعات. فأما لو صرح الراوي بسماها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف العلماء في العمل بذلك على قولين: النفي والإثبات؛ وجه النفي أن الراوي لم يروه في معرض الخبر بل في معرض القرآن، ولم يثبت فلا يثبت. والوجه الثاني أنه وإن لم يثبت كونه قرآنا فقد ثبت كونه سنة، وذلك يوجب العمل كسائر أخبار الآحاد.

فصل في ذكر معنى حديث عمر وهشام. قال ابن عطية: أباح الله تعالى لبيه عليه السلام هذه الحروف السبعة، وعارضه بها جبريل عليه السلام في عرضاته على الوجه الذي فيه الإعجاز وجودة الرصف. ولم تقع الإباحة في قوله عليه السلام: "فأقرءوا ما تيسر منه" بأن يكون كل واحد من الصحابة إذا أراد أن يبذل اللفظة من بعض هذه اللغات جعلها من تلقاء نفسه، ولو كان هذا لذهب إعجاز القرآن، وكان معترضا أن يبذل هذا وهذا حتى يكون غير الذي نزل من عند الله، وإنما وقعت الإباحة في الحروف السبعة للنبي صلى الله عليه وسلم ليوسع بها على أمته، فأقرأ مرة لأبي بما عارضه به جبريل، ومرة لابن مسعود بما عارضه به أيضا، وعلى هذا تجيء قراءة عمر بن الخطاب لسورة «الفرقان»، وقراءة

(١) أبو الدمال (بفتح السين وتشديد الميم وباللام): هو نقيب بن أبي نقيب السدوي البصري. له اختيار في القراءات شاذ عن العامة. وقد ذكر في الطبعة الأولى في هذا الموضوع روى ص ٣٦٨ مجزفا، والتصويب عن طبقات الفسز.

هشام بن حكيم لها ، وإلا فكيف يستقيم أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم في كل قراءة منهما وقد اختلفا : ” هكذا أقراني جبريل “ هل ذلك إلا أنه أقرأه مرة بهذه ومرة بهذه ، وعلى هذا يحمل قول أنس حين قرأ : ” إن نائشة الليل هي أشد وطأ وأصوب قبلاً “ فقيل له : إنما نقرأ « وأقوم قبلاً » . فقال أنس : وأصوب قبلاً ، وأقوم قبلاً وأهياً ، واحد ؛ وإنما معنى هذا أنها مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإلا فلو كان هذا لأحد من الناس أن يضعه لبطل معنى قوله تعالى : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ^(١) » . روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عمر بن الخطاب قال : سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة « الفرقان » على غير ما أقرؤها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها ، فكادت أن أعجل عليه ، ثم أمهلته حتى أنصرف ثم لبته بردائه ^(٢) ، بغثت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ، إني سمعت هذا يقرأ سورة « الفرقان » على غير ما أقرأتها ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” أرسله أقرأ ^(٣) “ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” هكذا أنزلت “ ثم قال لي : ” أقرأ “ فقرأت فقال : ” هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه “ .

قلت : وفي معنى حديث عمر هذا ، مارواه مسلم عن أبي بن كعب قال : كنت في المسجد فدخل رجل يصلي ، فقرأ قراءة أنكرتها عليه ، ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه ، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ، ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه ، فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ ، فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شأنهما ؛ فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما قد غشيتني ، ضرب في صدري ففضت عرقاً ، وكأنما أنظر إلى الله تعالى قرعاً ، فقال لي : ” يا أباي أرسل إلى أن أقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن هون على أمتي فردت إلى الثانية أقرأه على حرفين فرددت إليه أن هون على أمتي

(١) آية ٩ سورة الحجر . (٢) قوله : لبته بردائه . أي جمعت ثيابه عند صدره ونحوه ثم جردته .

(٣) أرسل الشيء : أطلقه .

فرد إلى الثالثة أفراه على سبعة أحرف فلَكَ بكل ردة رددتُكها مسألة تسألنيها فقلت اللهم
 أغفر لأمي اللهم أغفر لأمي وأخرت الثالثة ليوم يرغب إلى فيه الخلق كلهم حتى إبراهيم
 عليه السلام .

قول أبي رضي الله عنه : « فسقط في نفسي » معناه اعترتني حيرة ودهشة ؛ أي أصابته
 نزعة من الشيطان ليشتوش عليه حاله ، ويكثر طيه وقته ؛ فإنه عظم عليه من اختلاف
 القراءات ما ليس عظيما في نفسه ؛ وإلا فأى شيء يلزم من المحال والتكذيب من اختلاف
 القراءات ، ولم يلزم ذلك والحمد لله في النسخ الذي هو أعظم ، فكيف بالقراءة !

ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما أصابه من ذلك الخاطر نبهه بأن ضربه في صدره ،
 فأعقب ذلك بأن أنشرح صدره وتنور باطنه ، حتى آل به الكشف والشرح إلى حالة المعاينة ؛
 ولما ظهر له قبح ذلك الخاطر خاف من الله تعالى وفاض بالعرق استحياء من الله تعالى ،
 فكان هذا الخاطر من قبيل ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم - حين سأله : إنا نجد
 في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به - قال : « وقد وجدتموه » ؟ قالوا : نعم ، قال :
 « ذلك صريح الإيمان » . أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة . وسيأتي الكلام عليه
 في سورة « الأعراف » إن شاء الله تعالى .

باب ذكر جمع القرآن ، وسبب كتب عثمان المصاحف وإحراقه ما سواها ،

وذكر من حفظ القرآن من الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبي

صلى الله عليه وسلم

كان القرآن في مدة النبي صلى الله عليه وسلم متفرقا في صدور الرجال ، وقد كتب الناس
 منه في صحف وفي جريد وفي لحاف وظرر وفي خزف وغير ذلك - قال الأصمعي : اللخاف :
 حجارة بيض رفاق ، واحدها لخرة . والظرر : حجر له حد تحذ السكين ، والجمع ظرار ؛ مثل
 رطب ورطاب ، وربيع ورباع ، ويزران أيضا مثل صرد وصيدان - فلما استحضر القتلى^(١)

(١) قوله : استحضر ، أي أشهد وكثر .

بالقراء يوم الإمامة في زمن الصديق رضي الله عنه ، وقتل منهم في ذلك اليوم فيما قيل سبعمائة ، أشار عمر بن الخطاب على أبي بكر الصديق رضي الله عنهما بجمع القرآن مخافة أن يموت أشياخ القراء ، كآبي وابن مسعود وزيد ، فندبا زيد بن ثابت إلى ذلك ، فجمعه غير مرتب السور ، بعد تعب شديد ، رضي الله عنه . روى البخاري عن زيد بن ثابت قال : أرسل إلى أبو بكر مقتل أهل الإمامة وعنده عمر ، فقال أبو بكر : إن عمر أتاني فقال إن القنل قد استحز يوم الإمامة بالناس ، وإني أخشى أن يستحز القتل بالقراء في المواطن ، فيذهب كثير من القرآن إلا أن يجمعه ، وإني لأرى أن تجمع القرآن ، قال أبو بكر : فقلت لعمر كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : هو والله خير ، فلم يزل يراجعني حتى شرح الله لذلك صدري ، ورأيت الذي رأى عمر . قال زيد : وعنده عمر جالس لا يتكلم ، فقال لي أبو بكر : إنك رجل شاب عاقل ولا تنهك ، كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتنبع القرآن فاجمعه ، فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن ، قلت : كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال أبو بكر : هو والله خير ، فلم أزل أراجع حتى شرح الله صدر أبي بكر وعمر ، فقدت فتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف^(١) والعسب^(٢) وصدور الرجال ، حتى وجدت من سورة « التوبة » آيتين مع خزيمة الأنصاري لم أجدهما مع غيره « لقد جاءكم رسول من أنفسكم » إلى آخرها . فكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر . وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن غالب عن ابن شهاب وقال : مع أبي خزيمة الأنصاري . وقال أبو ثابت حدثنا إبراهيم وقال : مع خزيمة أو أبي خزيمة « فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ » .

(١) الأكتاف : جمع كنف وهو عظم عريض يكون في أصل كنف الحيوان كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس

عندهم . (٢) العسب : جمع عسيب وهو جريد النخل إذا نزع منه خوصه .

وقال الترمذی فی حدیثه عنه : فوجدت آخر سورة براءة مع خزيمه بن ثابت « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم . فإن تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم » . قال : حديث حسن صحيح .
 وفي البخاري عن زيد بن ثابت قال : لما نسخنا الصحف في المصاحف فقدت آية من سورة « الأحزاب » كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها ، لم أجدتها مع أحد إلا مع خزيمه الأنصاري^(۱) — الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين — « رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه » . وقال الترمذی عنه : فقدت آية من سورة « الأحزاب » كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها « من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر » فالتستها فوجدتها عند خزيمه بن ثابت أو أبي خزيمه ، فالحقها في سورتها .

قلت : فسقطت الآية الأولى من آخر « براءة » في الجمع الأول ، على ما قاله البخاري والترمذی ؛ وفي الجمع الثاني فقدت آية من سورة « الأحزاب » . وحكى الطبري : أن آية « براءة » سقطت في الجمع الأخير ، والأول أصح والله أعلم . فإن قيل : ما وجه جمع عثمان الناس على مصحفه ، وقد سبقه أبو بكر إلى ذلك وفرغ منه ؛ قيل له : إن عثمان رضي الله عنه لم يقصد بما صنع جمع الناس على تأليف المصحف ، ألا ترى كيف أرسل إلى حفصة : أن أرسلي إلينا بالمصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك ؛ على ما يأتي . وإنما فعل ذلك عثمان لأن الناس اختلفوا في القراءات بسبب تفرق الصحابة في البلدان واشتد الأمر في ذلك وعظم اختلافهم وتشبههم ؛ ووقع بين أهل الشام والعراق ما ذكره حذيفة رضي الله عنه . وذلك أنهم اجتمعوا في غزوة أرمينية فقرأت كل طائفة بما روي لها ؛ فاختلّفوا وتنازعوا وأظهر بعضهم إكفار بعض والبراءة منه وتلاعنوا ؛ فأشفق حذيفة مما رأى منهم ؛ فلما قدم حذيفة المدينة — فيما ذكر البخاري والترمذی — دخل إلى عثمان قبل أن يدخل إلى بيته ، فقال : أدرك هذه الأمة قبل أن تهلك ! قال : فيماذا ؟ قال : في كتاب الله ، إني حضرت

(۱) خزيمه ذو الشهادتين غير أبي خزيمه بالكعبة (القسطلاني) .

هذه الغزوة، وجمعت ناساً من العراق والشام والمجازة؛ فوصف له ما تقدم وقال: إني أخشى عليهم أن يختلفوا في كتابهم كما اختلف اليهود والنصارى .

قلت : وهذا أدل دليل على بطلان من قال : إن المراد بالأحرف السبعة قراءات القراءة السبعة، لأن الحق لا يختلف فيه، وقد روى سويد بن غفلة عن علي بن أبي طالب أن عثمان قال : ما ترون في المصاحف ؟ فإن الناس قد اختلفوا في القراءة حتى إن الرجل ليقول : قراءتي خير من قراءتك، وقراءتي أفضل من قراءتك. وهذا شبهه بالكفر؛ قلنا : ما الرأي عندك يا أمير المؤمنين ؟ قال : الرأي عندي أن يجتمع الناس على قراءة، فإنكم إذا اختلفتم اليوم كان من بعدكم أشد اختلافاً؛ قلنا : الرأي رأيك يا أمير المؤمنين؛ فأرسل عثمان إلى حفصة : أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردّها إليك؛ فأرسلت بها إليه فأمر زيد ابن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاصي وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف . وقال عثمان للرهط القرشيين : إذا اختلفتم أتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش ، فإنما نزل بلسانهم ؛ ففعلوا . حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ردّ عثمان الصحف إلى حفصة ، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سوى ذلك من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق . وكان هذا من عثمان رضي الله عنه بعد أن جمع المهاجرين والأنصار وجملة أهل الإسلام وشاورهم في ذلك؛ فاتفقوا على جمعه بما صح وثبت في القراءات المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأطراح ما سواها، وآستصوبوا رأيه وكان رأياً سديداً موقفاً؛ رحمة الله عليه وعليهم أجمعين . وقال الطبري فيما روى : أن عثمان قرّن يزيد أبان بن سعيد بن العاصي وحده؛ وهذا ضعيف . وما ذكره البخاري والترمذي وضميرهما أصح . وقال الطبري أيضاً : إن الصحف التي كانت عند حفصة جعلت إماماً في هذا الجمع الأخير؛ وهذا صحيح .

وقال ابن شهاب : وأخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف ، وقال : يا معشر المسلمين ، أعتزل عن نسخ المصاحف ويتولاه رجل ،

والله لقد أسلمت وإنه لفي صلب رجل كافر ! . يريد زيد بن ثابت . ولذلك قال عبد الله ابن مسعود: يا أهل العراق، آكتموا المصاحف التي عندكم وغلّوها، فإن الله عز وجل يقول: « وَمَنْ يَقُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قالوا الله بالمصاحف، خرّجه الترمذي . وسيأتي الكلام في هذا في سورة « آل عمران » إن شاء الله تعالى .

قال أبو بكر الأنباري: ولم يكن الاختيار لزيد من جهة أبي بكر وعمر وعثمان على عبد الله ابن مسعود في جمع القرآن، وعبد الله أفضل من زيد، وأقدم في الإسلام، وأكثر سوابق، وأعظم فضائل، إلا لأن زيدا كان أحفظ للقرآن من عبد الله، إذ وعاه كله ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى، والذي حفظ منه عبد الله في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم نيف وسبعون سورة، ثم تعلم الباقي بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، فالذي ختم القرآن وحفظه ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أولى بجمع المصحف وأحق بالإيثار والاختيار . ولا ينبغي أن يظن جاهل أن في هذا طعنًا على عبد الله بن مسعود، لأن زيدا إذا كان أحفظ للقرآن منه فليس ذلك موجباً لتقدمه عليه، لأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كان زيد أحفظ منهما للقرآن، وليس هو خيراً منهما ولا مساوياً لهما في الفضائل والمناقب . قال أبو بكر: وما بدا من عبد الله بن مسعود من تكبر ذلك فشيء، نتجبه الغضب، ولا يعمل به ولا يؤخذ به، ولا يُشك في أنه رضي الله عنه قد عرف بعد زوال الغضب عنه حسن اختيار عثمان ومن معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبقي على موافقتهم وترك الخلاف لهم . فالشائع الذائع المتعالم عند أهل الرواية والنقل: أن عبد الله بن مسعود تعلم بقية القرآن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد قال بعض الأئمة: مات عبد الله بن مسعود قبل أن يختم القرآن . قال يزيد بن هارون: المعوذتان بمنزلة البقرة وآل عمران، من زعم أنهما ليستا من القرآن فهو كافر بالله العظيم، فقبل له: فقول عبد الله بن مسعود فيهما؟ فقال: لا خلاف بين المسلمين في أن عبد الله بن مسعود مات وهو لا يحفظ القرآن كله .

قلت: هذا فيه نظر، وسيأتي . وروى إسماعيل بن إسحاق وغيره قال حماد - أظنه عن أنس بن مالك، قال: كانوا يختلفون في الآية فيقولون أقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في آية ١٦١ راجع ج ٤ ص ٢٥٦

فلان بن فلان ؛ فحسب أن يكون من المدينة على ثلاث ليال فيُرسل إليه فيجاء به ، فيقال : كيف أقرأك رسول الله صلى الله عليه وسلم آية كذا وكذا؟ فيكتبون كما قال . قال ابن شهاب : وأختلفوا يومئذ في التابوت ، فقال زيد : التابوت . وقال ابن الزبير وسعيد بن العاصي : التابوت ؛ فرفع اختلافهم إلى عثمان فقال : آكتبوه بالتاء ؛ فإنه نزل بلسان قريش . أخرجه البخاري والترمذي . قال ابن عطية : قرأه زيد بالهاء والقرشيون بالتاء ، فأثبتوه بالتاء ؛ وكتبت المصاحف على ما هو عليه غابر الدهر ، ونسخ منها عثمان نسخاً . قال غيره : قيل سبعة . وقيل أربعة وهو الأكثر ، ووجهها إلى الآفاق ، فوجه للعراق والشام ومصر بأمهات ، فأخذها قراء الأمصار معتمد اختياراتهم ، ولم يخالف أحد منهم مصحفه على النحو الذي بلغه ، وما وجد بين هؤلاء القراء السبعة من الاختلاف في حروف يزيد بها بعضهم وينقصها بعضهم . فذلك لأن كلا منهم اعتمد على ما بلغه في مصحفه ورواه ، إذ قد كان عثمان كتب تلك المواضع في بعض النسخ ولم يكتبها في بعض إشعاراً بأن كل ذلك صحيح ، وأن القراءة بكل منها جائزة . قال ابن عطية : ثم إن عثمان أمر بما سواها من المصاحف أن تُحرق أو تُنحرق ، تروى بالحاء غير منقوطة وتروى بالحاء على معنى ثم تدفن ، ورواية الحاء غير منقوطة أحسن .

وذكر أبو بكر الأنباري في كتاب الرد عن سويد بن غفلة قال : سمعت علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يقول : يا معشر الناس ، اتقوا الله ! وإياكم والغلو في عثمان ، وقولكم : حرق المصاحف ؛ فوالله ما حرقها إلا عن ملا منا أصحاب عهد صلى الله عليه وسلم . وعن عمير بن سعيد قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لو كنت الوالي وقت عثمان لفعت في المصاحف مثل الذي فعل عثمان . قال أبو الحسن بن بطلال : وفي أمر عثمان بتحريق الصحف والمصاحف حين جمع القرآن جواز تحريق الكتب التي فيها أسماء الله تعالى ، وأن ذلك إكرام لها وصيانة عن الوطء بالأقدام ، وطرحها في ضياع من الأرض . روى معمر عن ابن طاووس عن أبيه : أنه كان يحرق الصحف إذا اجتمعت عنده الرسائل فيها بسم الله الرحمن الرحيم . وحرقت عروة ابن الزبير كتب فقه كانت عنده يوم الحرة ، وكره إبراهيم أن تحرق الصحف إذا كان فيها

ذكر الله تعالى؛ وقول من حرقها أولى بالصواب، وقد فعله عثمان . وقد قال القاضي أبو بكر لسان الأمة : جاز للإمام تحريق الصحف التي فيها القرآن، إذا أذاه الاجتهاد إلى ذلك .

فصل — قال علماءنا رحمة الله عليهم : وفي فعل عثمان رضي الله عنه ردُّ على الحلولية^(١) والحشوية القائلين بقدم الحروف والأصوات، وأن القراءة والتلاوة قديمة، وأن الإيمان قديم، والروح قديم؛ وقد أجمعت الأمة وكل أمة من النصارى واليهود والبراهمة بل كل ملحد وموحد أن القديم لا يفعل ولا تتعلق به قدرة قادر بوجه ولا بسبب، ولا يجوز العدم على القديم وأن القديم لا يصير مُحدثًا، والمحدث لا يصير قديمًا، وأن القديم ما لا أول لوجوده، وأن المحدث هو ما كان بعد أن لم يكن؛ وهذه الطائفة نحرقت إجماع العقلاء من أهل الملل وغيرهم؛ فقالوا: يجوز أن يصير المحدث قديمًا، وأن العبد إذا قرأ كلام الله تعالى فعل كلامًا لله قديمًا، وكذلك إذا نحت حروفًا من الأجر والخشب، أو صاغ أحرفًا من الذهب والفضة، أو نسج ثوبًا فنقش عليه آية من كتاب الله فقد فعل هؤلاء كلام الله قديمًا، وصار كلامه منسوجًا قديمًا ومنحوتًا قديمًا ومصوغًا قديمًا؛ فيقال لهم : ما تقولون في كلام الله تعالى، أيجوز أن يذاب ويحرق؟ فإن قالوا : نعم، فارقوا الدين، وإن قالوا : لا، قيل لهم : فما قولكم في حروف مصورة آية من كتاب الله تعالى من شمع، أو ذهب أو فضة أو خشب أو كاغد فوقعت في النار فذابت وأحترقت، فهل تقولون : إن كلام الله أحترق؟ فإن قالوا : نعم، تركوا قولهم؛ وإن قالوا : لا، قيل لهم أليس قلتم : إن هذه الكتابة كلام الله وقد أحترقت! وقلمت : إن هذه الأحرف كلامه وقد ذابت؛ فإن قالوا : أحترقت الحروف وكلامه تعالى باق، رجعوا إلى الحق والصواب ودانوا بالجواب؛ وهو الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم : منبهاً على ما يقول أهل الحق : ولو كان القرآن في إهاب، ثم وقع في النار ما أحترق. وقال الله عز وجل : ”أنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرؤه نائماً ويقظان“ الحديث، أخرجه مسلم . فثبت بهذا

(١) الحلولية : فرقة من المنصرفة تقول : إن الله حال في كل شيء، وفي كل جزء منه منحد به حتى يجوزوا أن يطلقوا على كل شيء أنه الله . والحشوية : طائفة من المبتدعة تمسكوا بالقواعد وذهبوا إلى التجسيم وغيره .

أن كلامه سبحانه ليس بحرف ولا يشبه الحروف . والكلام في هذه المسألة يطول ، وتتميمها في كتب الأصول ، وقد بينها في (الكتاب الأسنى ، في شرح أسماء الله الحسنى) .

فصل - وقد طعن الرافضة - قبحهم الله تعالى - في القرآن ، وقالوا : إن الواحد يكفى في نقل الآية والحرف كما فعلتم ، فإنكم أثبتم بقول رجل واحد وهو خزيمه بن ثابت وحده آخر سورة « براءة » وقوله : « مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ » . فالجواب أن خزيمه رضى الله عنه لما جاء بهما تذكرهما كثير من الصحابة ، وقد كان زيد يعرفهما ، ولذلك قال : فقدت آيتين من آخر سورة « التوبة » . ولو لم يعرفهما لم يدر هل فقد شيئا أولا ، فالآية إنما ثبتت بالإجماع لا بخزيمة وحده . جواب ثان - إنما ثبتت بشهادة خزيمه وحده لقيام الدليل على صحتها في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، فهى قرينة تغنى عن طلب شاهد آخر بخلاف آية « الأحزاب » فإن تلك ثبتت بشهادة زيد وأبي خزيمه لسماعهما إياها من النبي صلى الله عليه وسلم . قال معناه المهلب ، وذكر أن خزيمه غير أبي خزيمه ، وأن أبا خزيمه الذى وجدت معه آية التوبة معروف من الأنصار ، وقد عرفه أنس وقال : نحن ورثناه ، التى فى الأحزاب وجدت مع خزيمه بن ثابت فلا تعارض ، والقصة غير القصة لا إشكال فيها ولا التباس . وقال ابن عبد البر : « أبو خزيمه لا يوقف على صحة اسمه وهو مشهور بكنيته ، وهو أبو خزيمه بن أوس بن زيد بن أصرم بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار ، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد ، وتوفى فى خلافة عثمان بن عفان ، وهو أخو مسعود بن أوس . قال ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت : وجدت آخر التوبة مع أبي خزيمه الأنصارى وهو هدا ، وليس بينه وبين الحارث بن خزيمه أبي خزيمه نسب إلا اجتماعهما فى الأنصار ، أحدهما أوسى والآخر خزرجى » . وفى مسلم والبخارى عن أنس بن مالك قال : جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم من الأنصار : أبى بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد . قلت لأنس : من أبو زيد؟ قال : أحد عمومتى . وفى البخارى أيضا عن أنس قال : مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير أربعة : أبو الدرداء ، ومعاذ بن جبل ،

(١) وزيد، وأبو زيد؛ [قال] : ونحن ورثناه . وفي أخرى قال : مات أبو زيد ولم يترك عقباً ، وكان بَدْرِيًّا ، وأسم أبي زيد سعد بن عبيد . قال ابن الطَّيِّب رضى الله عنه : لا تدل هذه الآثار على أن القرآن لم يحفظه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمعه غير أربعة من الأنصار كما قال أنس بن مالك ، فقد ثبت بالطرق المتواترة أنه جمع القرآن عثمان وعلي وتميم الدارى وعُباد بن الصامت وعبد الله بن عمرو بن العاص . فقول أنس : لم يجمع القرآن غير أربعة ، يحتمل أنه لم يجمع القرآن وأخذه تلقيناً من في رسول الله صلى الله عليه وسلم غير تلك الجماعة ، فإن أكثرهم أخذ بعضه عنه وبعضه عن غيره ، وقد تظاهرت الروايات بأن الأئمة الأربعة جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لأجل سبقهم إلى الإسلام ، وإعظام الرسول صلى الله عليه وسلم لهم .

قلت : لم يذكر القاضى ، عبد الله بن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة رضى الله عنهما فيما رأيت ، وهما ممن جمع القرآن . روى جرير عن عبد الله بن يزيد الصهبانى عن كميل قال قال عمر بن الخطاب : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر ومن شاء الله ، فررنا بعبد الله بن مسعود وهو يصلى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” من هذا الذى يقرأ القرآن “ . فقيل له : هذا عبد الله بن أم عبد ، فقال : ” إن عبد الله يقرأ القرآن غصاً كما أنزل “ الحديث . قال بعض العلماء : معنى قوله : ” غصاً كما أنزل “ أى إنه كان يقرأ الحرف الأول الذى أنزل عليه القرآن دون الحروف السبعة التى رخص لرسول الله صلى الله عليه وسلم في قراءته عليها بعد معارضة جبريل عليه السلام القرآن إياه في كل رمضان . وقد روى وكيع وجماعة معه عن الأعمش عن أنى ظبيان قال قال لى عبد الله بن عباس : أى القراءتين تقرأ ؟ قلت : القراءة الأولى قراءة ابن أم عبد ، فقال لى : بل هى الآخرة ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن على جبريل في كل عام مرة ، فلما كان العام الذى قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه عليه مرتين ، فحضر ذلك عبد الله فعلم ما نُسخ من

(١) : زيادة عن البخارى . وقوله : ونحن ورثناه . أى أبازيد .

ذلك وما بُدِّل . وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ”خذوا القرآن من أربعة من ابن أم عبدٍ - فبدأ به - ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وسالم مولى أبي حذيفة“ .

قلت : هذه الأخبار تدل على أن عبد الله جمع القرآن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما تقدم ، والله أعلم . وقد ذكر أبو بكر الأنباري في كتاب الرد : حدثنا محمد بن شهر يار حدثنا حسين بن الأسود حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر عن أبي إسحاق قال قال عبد الله بن مسعود : قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم آيتين وسبعين سورة - أو ثلاثا وسبعين سورة - وقرأت عليه من البقرة إلى قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ »^(١) . قال أبو إسحاق : وتعلم عبد الله بقية القرآن من مجمع بن جارية الأنصاري .

قلت : فإن صح هذا، صح الإجماع الذي ذكره يزيد بن هارون ، فلذلك لم يذكره القاضي أبو بكر بن الطيب مع من جمع القرآن وحفظه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم . قال أبو بكر الأنباري : حدثني إبراهيم بن موسى الخوزي حدثنا يوسف بن موسى حدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال : سألت الأسود ما كان عبد الله يصنع بسورة الأعراف ؟ فقال : ما كان يعلمها حتى قدم الكوفة ؛ قال وقد قال بعض أهل العلم : مات عبد الله بن مسعود رحمة الله عليه قبل أن يتعلم المعوذتين ؛ فلهذه العلة لم توجد في مصحفه ، وقيل غير هذا على ما يأتي بيانه آخر الكتاب عند ذكر « المعوذتين » إن شاء الله تعالى .

قال أبو بكر : والحديث الذي حدثناه إبراهيم بن موسى حدثنا يوسف بن موسى حدثنا عمر بن هارون الخراساني عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن كعب القرظي قال : كان ممن ختم القرآن ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ، حديث ليس بصحيح عند أهل العلم ، إنما هو مقصور على محمد بن كعب ؛ فهو مقطوع لا يؤخذ به ولا يعول عليه .

(١) آية ٢٢٢ من السورة المذكورة . (٢) كذا في الأصول . والذي في التهذيب وخبره : ابن يزيد .

قلت : قوله عليه السلام " خذوا القرآن من أربعة من ابن أم عبد " يدل على صحته ،
ومما بين لك ذلك أن أصحاب القراءات من أهل الحجاز والشام والعراق كل منهم عن قراءته
التي اختارها إلى رجل من الصحابة قراها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يستثن من جملة
القرآن شيئاً ، فأسند عاصم قراءته إلى عليّ وأبن مسعود ، وأسند ابن كثير قراءته إلى أبيّ ،
وكذلك أبو عمرو بن العلاء أسند قراءته إلى أبيّ ، وأما عبد الله بن عامر فإنه أسند قراءته إلى
عثمان ، وهؤلاء كلهم يقولون : قرأنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأسانيد هذه
القراءات متصلة ورجالها ثقات . قاله الخطّابي .

باب ما جاء في ترتيب سور القرآن وآياته، وشكله ونقطه، وتحزيبه
وتعشيره، وعدد حروفه وأجزائه وكلماته وآيه

قال ابن الطيب : إن قال قائل قد اختلف السلف في ترتيب سور القرآن ، فمنهم من
كتب في مصحفه السور على تاريخ نزولها ، وقدم المكيّ على المدنيّ ، ومنهم من جعل في أول
مصحفه الحمد، ومنهم من جعل في أوله : « اقرأ بِأَسْمِ رَبِّكَ » ، وهذا أول مصحف عليّ رضي
الله عنه . وأما مصحف ابن مسعود فإن أوله : « مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ » ثم البقرة ثم النساء ، على ترتيب
مختلف . ومصحف أبيّ كان أوله : الحمد لله ، ثم النساء ثم آل عمران ثم الأنعام ثم الأعراف
ثم المائدة ، ثم كذلك على اختلاف شديد . قال القاضي أبو بكر بن الطيب : فالجواب أنه
يحتمل أن يكون ترتيب السور على ما هي عليه اليوم في المصحف كان على وجه الاجتهاد من
الصحابة . وذكر ذلك مكيّ رحمه الله في تفسير سورة « براءة » وذكر أن ترتيب الآيات في السور
ووضع البسملة في الأوائل هو من النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ولما لم يأمر بذلك في أول سورة
« براءة » تركت بلا بسملة ، هذا أصح ما قيل في ذلك ، وسيأتي .^(١)

وذكر ابن وهب في جامعه قال : سمعت سليمان بن بلال يقول سمعت ربيعة يُسأل : لم
قُدمت البقرة وآل عمران ، وقد نزل قبلهما بضع وثمانون سورة وإنما نزلنا بالمدينة ؟ فقال

(١) راجع ج ٨ ص ٦١

ربيعة : قد قُدمتا وأُلف القرآن على علم ممن أُلّفه ، وقد اجتمعوا على العلم بذلك ، فهذا مما نلتهمى إليه ، ولا نسأل عنه . وقد ذكر سُنيّد قال حدثنا معتمر عن سلام بن مسكين عن قتادة قال قال ابن مسعود : من كان منكم مناسياً فليتأس بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً ، وأقومها هدياً ، وأحسنها حالاً ، اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم وإقامة دينه ، فأعرفوا لهم فضلهم ، وآتبعوهم في آثارهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم . وقال قوم من أهل العلم : إن تأليف سور القرآن على ما هو عليه في مصحفنا كان عن توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما ما روى من اختلاف مصحف أبيّ وعليّ وعبد الله فإنما كان قبل العرض الأخير ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رتب لهم تأليف السور بعد أن لم يكن فعل ذلك . روى يونس عن ابن وهب قال سمعت مالكا يقول : إنما أُلّف القرآن على ما كانوا يسمعون من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكر أبو بكر الأنباري في كتاب الرد : أن الله تعالى أنزل القرآن جملة إلى سماء الدنيا ، ثم فُزق على النبي صلى الله عليه وسلم في عشرين سنة ، وكانت السورة تنزل في أمر يحدث ، والآية جواباً للمستخبر يسأل ، ويوقف جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم على موضع السورة والآية ، فاتساق السور كاتساق الآيات والحروف ، فكأنه عن عهد خاتم النبيين عليه السلام ، عن رب العالمين ، فمن أحر سورة مقدّمة أو قدّم أخرى مؤخره فهو كمن أفسد نظم الآيات ، وغير الحروف والكلمات ، ولا حجة على أهل الحق في تقديم البقرة على الأنعام ، والأنعام نزلت قبل البقرة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ عنه هذا الترتيب ، وهو كان يقول : ” ضعوا هذه السورة موضع كذا وكذا من القرآن “ . وكان جبريل عليه السلام يقف على مكان الآيات .

حدثنا حسن بن الحباب حدثنا أبو هشام حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن البراء قال : أحر ما نزل من القرآن : « ^(١) يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ » . قال أبو بكر بن عياش : وأخطأ أبو إسحاق ، لأن محمد بن السائب حدثنا عن أبي السائب عن ابن عباس قال : آخر ما نزل من القرآن : « وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ

(١) آخر سورة « النساء » .

لَا يُظْلَمُونَ» . فقال جبريل للنبي -عليهما السلام : يا محمد ضعها في رأس ثمانين ومائتين من البقرة .

قال أبو الحسن بن بطال : ومن قال بهذا القول لا يقول إن تلاوة القرآن في الصلاة والدرس يجب أن تكون مرتبة على حسب الترتيب الموقوف عليه في المصحف ، بل إنما يجب تأليف سوره في الرسم والخط خاصة ، ولا يُعلم أن أحدا منهم قال : إن ترتيب ذلك واجب في الصلاة وفي قراءة القرآن ودرسه ، وأنه لا يحل لأحد أن يتلقن الكهف قبل البقرة ولا الخ قبل الكهف ، ألا ترى قول عائشة رضي الله عنها للذي سأها : لا يضرك أية قرأت قبل ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة السورة في ركعة ، ثم يقرأ في ركعة أخرى بغير السورة التي تنبأ . وأما ما روى عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كرها أن يقرأ القرآن منكوسا ، وقالوا : ذلك منكوس القاب ، وإنما عينا بذلك من يقرأ السورة منكوسة ، وابتدئ من آخرها إلى أولها لأن ذلك حرام محظور ، ومن الناس من يتعاطى هذا في القرآن والشعر ليدل لسانه بذلك ويقدر على الحفظ ، وهذا حظره الله تعالى ومنعه في القرآن ، لأنه إفساد لسوره ومخالفة لما قصد بها .

ومما يدل على أنه لا يجب إثباته في المصاحف على تاريخ نزوله ما صح وثبت أن الآيات كانت تنزل بالمدينة فتوضع في السورة المكية ، ألا ترى قول عائشة رضي الله عنها : وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده - تعني بالمدينة - وقد قدمنا في المصحف على ما نزل قبلهما من القرآن بمكة ، ولو ألقوه على تاريخ القول لوجب أن ينقض ترتيب آيات السور .

قال أبو بكر الإنباري : حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا حجاج بن مينهال حدثنا همام عن قتادة قال : نزل بالمدينة من القرآن البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة ، والأنفال ، وبراءة ، والرعد ، والنحل ، والنج ، والنور ، والأحزاب ، ومحمد ، والفتح ، والمجرات ، والرحمن ، والحديد ، والمجادلة ، والحشر ، والمنتحنة ، والصف ، والجمعة ، والمنافقون ، والتغابن ، والطلاق ،

وأيها النبي لم تُحتمز إلى رأس العشر، وإذا زلزلت، وإذا جاء نصر الله . هؤلاء السور نزلن بالمدينة؛ وسائر القرآن نزل بمكة .

قال أبو بكر : فن عمل على ترك الأثر والإعراض عن الإجماع ونظم السور على منازلها بمكة والمدينة، لم يدر أين تقع الفاتحة؛ لاختلاف الناس في موضع نزولها، وبضطر إلى تأخير الآية التي في رأس خمس وثلاثين ومائتين من البقرة إلى رأس الأربعين، ومن أفسد نظم القرآن فقد كفر به، ورد على محمد صلى الله عليه وسلم ما حكاه عن ربه تعالى . وقد قيل إن علة تقديم المدني على المكي هو أن الله تعالى خاطب العرب بلغتها، وما تعرف من أفانين خطابها ومحاورتها؛ فلما كان فن من كلامهم مبنيًا على تقديم المؤخر وتأخير المقدم خوطبوا بهذا المعنى في كتاب الله تعالى الذي لو فقدوه من القرآن لقالوا : ما باله عرى من هذا الباب الموجود في كلامنا المستحلي من نظامنا . قال عبيد بن الأبرص :

أن بُدلت منهم وحوشًا * وغيّرت حالها الخطوبُ
عيناك دمعهما سرُوبُ * كأنّ شأنهما شعيب

أراد عيناك دمعهما سرُوب لأن تبدلت من أهلها وحوشًا، فقدّم المؤخر وأخر المقدم؛ ومعنى سرُوب : منصب على وجه الأرض . ومنه السارب، للذهاب على وجهه في الأرض؛ قال الشاعر^(١) :

* أنى سرّبت وكنت غير سرُوب *

وقوله : شأنهما، الشأن واحد الشؤون، وهي مواصل قبائل الرأس وملتقاها، ومنها يجيء الدمع . شعيب : متفرق .

(١) هو قيس بن الخطيم . وتام البيت :

وتقرب الأحلام غير قريب .

وفي اللسان مادة « سرب » : « قال ابن بري : رواه ابن دريد « سربت » بياء موحدة لقوله : وكنت غير سرُوب . ومن رواه « سريت » بالياء باثنين فعناه : كيف سريت لبلاء، وأنت لا تسرين نهارا » .

(فصل) — وأما شكل المصحف ونقطه فروى أن عبد الملك بن مروان أمر به وعمله ، فتجزد لذلك المجاج بواسطة وجد فيه وزاد تحزيبه ، وأمر وهو والى العراق الحسن ويحيى بن يعمر بذلك ، وألف إثر ذلك بواسطة كتابا في القراءات جمع فيه ما روى من اختلاف الناس فيما وافق الخط ، ومشى الناس على ذلك زمانا طويلا ، إلى أن ألف ابن مجاهد كتابه في القراءات .

وأسند الزبيدي في كتاب الطبقات إلى المبرد أن أول من نقط المصحف أبو الأسود الدؤلى ؛ وذكر أيضا أن ابن سيرين كان له مصحف نقطه له يحيى بن يعمر .

(فصل) — وأما وضع الأعراس فقال ابن عطية : مرتبى في بعض التواريخ أن المأمون العباسى أمر بذلك ، وقيل : إن المجاج فعل ذلك . وذكر أبو عمرو الداني في كتاب البيان له عن عبد الله بن مسعود أنه كره التعشير في المصحف ، وأنه كان يحكّه . وعن مجاهد أنه كره التعشير والطيب في المصحف . وقال أشهب : سمعت مالكا وسئل عن العُشور التي تكون في الصحف بالجمرة وغيرها من الألوان ، فكره ذلك وقال : تعشير المصحف بالخبر لا بأس به ؛ وسئل عن المصاحف يكتب فيها خواتم السور في كل سورة ما فيها من آية ، قال : إني أكره ذلك في أمهات المصاحف أن يكتب فيها شيء أو يشكل ، فأما ما يتعلم به الغلمان من المصاحف فلا أرى بذلك بأسا . قال أشهب : ثم أخرج إلينا مصحفا لحجته ، كتبه إذ كتب عثمان المصاحف ، فرأينا خواتمه من حبر على عمل السلسلة في طول السطر ، ورأيته معجوم الآى بالخبر . وقال قتادة : بدءوا فنقطوا ثم نحسوا ثم عثمروا . وقال يحيى بن أبى كثير : كان القرآن مجزدا في المصاحف ، فأقول ما أحدثوا فيه النقط على الباء والتاء والثاء ، وقالوا : لا بأس به ، هو نور له ، ثم أحدثوا نقطا عند منتهى الآى ، ثم أحدثوا الفواتح والحواتم . وعن أبى حمزة قال : رأى إبراهيم النخعي في مصحفى فاتحة سورة كذا وكذا ، فقال لى : آمه فإن عبد الله بن مسعود قال : لا تخلطوا في كتاب الله ما ليس فيه . وعن أبى بكر السراج قال قلت لأبى رزين : أأكتب في مصحفى سورة كذا وكذا ، قال : إني أخاف أن ينشأ قوم لا يعرفونه فيظنونهم من القرآن .

قال الذاني رضى الله عنه : وهذه الأخبار كلها تؤذن بأن التعشير والتخميس وفواتح السور ورءوس الآى من عمل الصحابة رضى الله عنهم ، قادم إلى عمله الاجتهاد ؛ وأرى أن من كره ذلك منهم ومن غيرهم إنما كره أن يعمل بالألوان كالحمرة والصفرة وغيرهما ؛ على أن المسلمين في سائر الآفاق قد أطبقوا على جواز ذلك وأستعماله في الأمهات وغيرها ، والخرج والخطا مرتفعان عنهم فيما أطبقوا عليه إن شاء الله .

(فصل) — وأما عدد حروفه وأجزائه فروى سلام أبو محمد الجمانى أن المجاج بن يوسف جمع القراء والحفاظ والكتّاب ، فقال : أخبرونى عن القرآن كله كم من حرف هو ؟ . قال : وكنت فيهم ، فحسبنا فأجمعنا على أن القرآن ثلثمائة ألف حرف وأربعون ألف حرف وسبعائة حرف وأربعون حرفاً . قال : فأخبرونى إلى أى حرف ينتهى نصف القرآن ؟ فإذا هو فى الكهف « وَلَيْتَلَطَّفَ » فى الفاء . قال : فأخبرونى بأثلاثه ؛ فإذا الثلث الأول رأس مائة من براءة ، والثلث الثانى رأس مائة أو إحدى ومائة من طسم الشعراء ، والثلث الثالث ما بقى من القرآن . قال : فأخبرونى بأسباعه على الحروف ؛ فإذا أول سبع فى النساء « فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ » فى الدال ، والسبع الثانى فى الأعراف « أُولَئِكَ حَبِطَتْ » فى التاء ، والسبع الثالث فى الرعد « أَكُلُّهَا دَائِمٌ » فى الألف من آخرها كلها ، والسبع الرابع فى الحج « وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا » فى الألف ، والسبع الخامس فى الأحزاب « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ » فى الهاء ، والسبع السادس فى الفتح « الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنُّ السُّوءِ » فى الواو ، والسبع السابع ما بقى من القرآن . قال سلام أبو محمد : عملناه فى أربعة أشهر ، وكان المجاج يقرأ فى كل ليلة ربعا ، فأول ربه خاتمة الأنعام . والربع الثانى فى الكهف « وَلَيْتَلَطَّفَ » ، والربع الثالث خاتمة الزمر ، والربع الرابع ما بقى من القرآن . وفى هذه الجملة خلاف مذكور فى كتاب البيان لأبى عمرو الذانى ، من أراد الوقوف عليه وجده هناك .

(فصل) — وأما عدد آى القرآن فى المدنى الأول ، فقال محمد بن عيسى : جميع عدد آى القرآن فى المدنى الأول ستة آلاف آية . قال أبو عمرو : وهو العدد الذى رواه أهل الكوفة عن أهل المدينة ، ولم يسموا فى ذلك أحدا بعينه يسندونه إليه .

وأما المدني- الأخير فهو في قول إسماعيل بن جعفر : ستة آلاف آية ومائتا آية وأربع عشرة آية . وقال الفضل : عدد آي القرآن في قول المكيين ستة آلاف آية ومائتا آية وتسع عشرة آية . قال محمد بن عيسى : وجميع عدد آي القرآن في قول الكوفيين ستة آلاف آية ومائتا آية وثلاثون وست آيات ، وهو العدد الذي رواه سليم^(١) والكسائي عن حمزة ، وأسنده الكسائي إلى علي رضي الله عنه . قال محمد : وجميع عدد آي القرآن في عدد البصريين ستة آلاف ومائتان وأربع آيات ، وهو العدد الذي مضى عليه سلفهم حتى الآن . وأما عدد أهل الشام فقال يحيى بن الحارث الذمّاري : ستة آلاف ومائتان وست وعشرون . في رواية ستة آلاف ومائتان وخمس وعشرون ؛ نقص آية . قال ابن ذكوان : فظننت أن يحيى لم يعد «بسم الله الرحمن الرحيم» . قال أبو عمرو : فهذه الأعداد التي يتداولها الناس ناليفا ، ويعدون بها في سائر الآفاق قديما وحديثا .

وأما كلماته فقال الفضل بن شاذان : جميع كلمات القرآن - في قول عطاء بن يسار - سبعة وسبعون ألفا وأربعمائة وتسع وثلاثون كلمة ؛ وحروفه ثمانمائة ألف وثلاثة وعشرون ألفا وخمسة عشر حرفا . قلت : هذا يخالف ما تقدم عن الحمانى قبل هذا . وقال عبد الله بن كثير عن مجاهد قال : هذا ما أحصينا من القرآن ، وهو ثمانمائة ألف حرف وأحد وعشرون ألف حرف ومائة وثمانون حرفا ، وهذا يخالف ما ذكره قبل هذا عن الحمانى من عدد حروفه .

باب ذكر معنى السورة والآية والكلمة والحرف

معنى السورة في كلام العرب الإبانة لها من سورة أخرى وأنفصالها عنها ، وسميت بذلك لأنه يرتفع فيها من منزلة إلى منزلة . قال النابغة :

الم تر أن الله أعطاك سورة * ترى كل ملك دونها يتذبذب

أى منزلة شرف أرتفعت إليها عن منزل الملوك . وقيل : سميت بذلك لشرفها وأرتفاعها كما يقال لما أرتفع من الأرض سور . وقيل : سميت بذلك لأن قارئها يشرف على ما لم يكن

(١) في الأصول : «سلم» والراوى عن حمزة هو سليم بن عيسى الكوفي وهو أخص أصحاب حمزة به . (طبقات القراء) .

عنده كُسر البناء ؛ كله بغير همز . وقيل . سُميت بذلك ؛ لأنها قطعت من القرآن على حدة ، من قول العرب للبقية : سُور ، وجاء في أسار الناس أى بقاياهم ؛ فعلى هذا يكون الأصل سورة بالهمزة ثم خُففت فأبدلت واوا لأنضمام ما قبلها . وقيل : سميت بذلك لتامها وكُلها من قول العرب للناقة التامة : سُورة ، وجمع سُورة سُور بفتح الواو . وقال الشاعر ^(١) :

* سُودُ المَاجِرِ لَا يَقْرَأُ بِالسُّورِ *

ويجوز أن يجمع على سُورات وسُورات .

وأما الآية فهي العلامة ، بمعنى أنها علامة لأنقطاع الكلام الذى قبلها من الذى بعدها وأنفصاله ، أى هى بائنة من أختها ومنفردة . وتقول العرب : بينى وبين فلان آية ؛ أى علامة ، ومن ذلك قوله تعالى : « إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ ^(٢) » . وقال النابغة :

تَوَهَّمْتُ آيَاتِهَا فَعَرَفْتُهَا * لِسِتَّةِ أَعْوَامٍ وَذَا الْعَامِ سَابِعُ

وقيل : سُميت آية لأنها جماعة حروف من القرآن وطائفة منه ؛ كما يقال : خرج القوم بآياتهم أى بجماعتهم . قال بُرج بن مُسهر الطائي :

نَاحِجْنَا مِنَ النَّقِيِّينَ لَا حَىِّ مِثْلُنَا * بآيَاتِنَا تُرْجَى اللَّفَّاحَ المَطَافِلَا

وقيل : سُميت آية لأنها عجب يعجز البشر عن التكلم بمثلها . واختلف النحويون فى أصل آية ؛ فقال سيدييه : آية على فعلة مثل أكمة وشجرة ، فلما تحركت الياء وأنفتح ما قبلها أنقلبت ألفا فصارت آية . رة بعدها مدة . وقال الكسائي : أصلها آية على وزن فاعلة مثل آمنة فقلبت الياء ألفا لتحركها وأنفتاح ما قبلها ، ثم حذفت لالتباسها بالجمع . وقال الفراء : أصلها آية بتشديد الياء الأولى فقلبت ألفا كراهة للتشديد فصارت آية وجمعها آى وآيات وآياء . وأنشد أبو زيد :

لَمْ يَبْقَ هَذَا الدَّرُّ مِنْ آيَاتِهِ * ضِرَّ أَنَانِيهِ وَأَرْمَدِ

(١) هو الراعى . ومصدر البيت : * هن الحرائر لاربات أنحرة *
(٢) آية ٨ : ٧ سورة البقرة . (٣) قال فى اللسان مادة (أيا) : آياء جمع نادر .

وأما الكلمة فهي الصورة القائمة بجميع ما يختلط بها من الشبهات أي الحروف، وأطول
الكلم في كتاب الله عز وجل ما بلغ عشرة أحرف، نحو قوله تعالى: «لَيْسَتْ خَلْفَهُمْ»^(٢).
و «أَنْزَلْنَاهَا»^(٣) وشبههما؛ فأما قوله: «فَأَسْقِينَا نُورَهُ»^(٤) فهو عشرة أحرف في الرسم وأحد
عشر في اللفظ. وأقصرهن ما كان على حرفين نحو ما ولا ولك وله، وما أشبه ذلك. ومن
حروف المعاني ما هو على كلمة واحدة، مثل همزة الاستفهام وواو العطف، إلا أنه لا ينطق
به مفردا. وقد تكون الكلمة وحدها آية تامة نحو قوله تعالى: «وَالْفَجْرِ»^(٥). «وَالضُّحَى»^(٦).
«وَالْعَصْرِ»^(٧). وكذلك «الْم»^(٨). و«المص»^(٩). و«طه»^(١٠). و«يس»^(١١). و«حم»^(١٢) في قول الكوفيين،
وذلك في فواتح السور، فأما في حشوهن فلا. قال أبو عمرو الداني: ولا أعلم كلمة هي وحدها
آية إلا قوله في الرحمن: «مُدَّهَامَاتَانِ»^(١٣) لا غير. وقد أتت كلمتان متصلتان وهما آيتان، وذلك
في قوله: «حَمَّ عَسَقَ»^(١٤) على قول الكوفيين لا غير. وقد تكون الكلمة في غير هذا: الآية
التامة، والكلام القائم بنفسه، وإن كان أكثر أو أقل، قال الله عز وجل: «وَمَتَّ كَلِمَاتُ
رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَىٰ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا»^(١٥) قيل: إنما يعني بالكلمة هنا قوله تبارك وتعالى:
«وَيُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعِفُوا فِي الْأَرْضِ»^(١٦) إلى آخر الآيتين، وقال عز وجل: «وَالزَّمِيمُ»^(١٧).
كَلِمَةَ النَّقْوَى»^(١٨). قال مجاهد: لا إله إلا الله. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كلمتان
خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله
العظيم»^(١٩). وقد تسمى العرب القصيدة بأسرها، والقصة كلها، كلمة فيقولون: قال قس
في كلمته كذا، أي في خطبته؛ وقال زهير في كلمته كذا، أي في قصيدته؛ وقال فلان في كلمته
يعني في رسالته؛ فتسمى جملة الكلام كلمة إذ كانت الكلمة منها، على عادتهم في تسميتهم
الشيء باسم ما هو منه وما قاربه وجاوره، وكان بسبب منه، مجازا وآتساعا.

وأما الحرف فهو الشبهة القائمة وحدها من الكلمة، وقد يسمى الحرف كلمة والكلمة حرفا
على ما بيناه من الآتساع والمجاز. قال أبو عمرو الداني: فإن قيل فكيف يسمى ما جاء من

(١) لم نر هذا التعبير لغير المؤلف، وقد سبق التعبير به في ص ١٦ من هذا الجزء. (٢) سورة النور آية ٥٥
(٣) سورة هود آية ٢٨ (٤) سورة الحجر آية ٢٢ (٥) كأنه اعتبرها الضمير كلمة أخرى في الرسم فقط.
(٦) سورة الرحمن آية ٦٤ (٧) سورة الأعراف آية ١٣٧ (٨) سورة القصص آية ٥ (٩) سورة الفتح آية ٢٦

حروف الهجاء في الفوائج على حرف واحد نحو «ص» و «ق» و «ن» حرفاً أو كلمة؟ قلت: كلمة لا حرفاً، وذلك من جهة أن الحرف لا يسكت عليه، ولا يتفرد وحده في الصورة ولا ينفصل مما يختلط به، وهذه الحروف مسكوت عليها منفردة منفصلة كأنفراد الكلم وأنفصالها، فلذلك سُميت كلمات لا حروفاً. قال أبو عمرو: وقد يكون الحرف في غير هذا: المذهب والوجه، قال الله عز وجل: «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَبْذُرُ اللَّهُ عَلَى حَرْفٍ» أي على وجه ومذهب، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» أي سبعة أوجه من اللغات، والله أعلم.

باب هل ورد في القرآن كلمات خارجة عن لغات العرب أو لا

لا خلاف بين الأئمة أنه ليس في القرآن كلام مركب على أساليب غير العرب، وأن فيه أسماء أعلاماً لمن لسانه غير لسان العرب؛ كإسرائيل وجبريل وعمران ونوح ولوط.

وآختلفوا هل وقع فيه ألفاظ غير أعلام مفردة من غير كلام العرب؛ فذهب القاضي أبو بكر بن الطيب والطبري وغيرهما إلى أن ذلك لا يوجد فيه، وأن القرآن عربي صريح، وما وجد فيه من الألفاظ التي تنسب إلى سائر اللغات إنما آتفق فيها أن تواردت اللغات عليها فتكلمت بها العرب والفرس والحبشة وغيرهم، وذهب بعضهم إلى وجودها فيه، وأن تلك الألفاظ لقلتها لا تُخرج القرآن عن كونه عربياً مبيناً، ولا رسول الله عن كونه متكلماً بلسان قومه. فالمشكاة: الكؤوة ونشأ: قام من الليل؛ ومنه «إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ» و«يُؤْتِكُمْ كَفْلَيْنِ» أي ضعفين. و«فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ» أي الأسد؛ كله بلسان الحبشة. والنساق: البارد المُنْتِن بلسان الترك. والقسطاس: الميزان؛ بلغة الروم. والسَّجِيل: الحجارة والطين بلسان الفرس. والطور الجبل. واليَم: البحر بالسريانية. والتُّور: وجه الأرض بالعجمية. قال ابن عطية: «دقيقة العبارة عن هذه الألفاظ أنها في الأصل أعجمية لكن استعملتها العرب وعربتها فهي عربية بهذا الوجه. وقد كان للعرب العاربة التي نزل القرآن بلسانها بعض مخالطة لسائر الألسنة بتجارات، وبرحلتى قريش، وكسفر مسافر بن أبي عمرو إلى الشام،

وكسفر عمر بن الخطاب وكسفر عمرو بن العاصي وعمارة بن الوليد إلى أرض الحبشة ،
وكسفر الأعشى إلى الحيرة ، وصحبتة لنصاراها مع كونه حجة في اللغة ؛ فعَلقت العرب بهذا كله
الفاظا أعجمية غيّرت بعضها بالنقص من حروفها ، وجرت إلى تخفيف نقل العُجْمَة ،
واستعملتها في أشعارها ومحاوراتها ، حتى جرت مجرى العربي الصحيح ، ووقع بها البيان ؛
وعلى هذا الحد نزل بها القرآن . فإن جهلها عربيٌّ ما فكجهله الصريح بما في لغة غيره ، كما لم يعرف
أبن عباس معنى « فاطر » إلى غير ذلك . قال ابن عطية : « وما ذهب إليه الطبري رحمه الله
من أن اللغتين آتفتا في لفظة لفظة فذلك بعيد ؛ بل إحداهما أصل والأخرى فرع في الأكثر ؛
لأننا لا ندفع أيضا جواز الاتفاق قليلا شاذًا » .

قال غيره : والأقول أصح . وقوله : هي أصل في كلام غيرهم دَخيلة في كلامهم ، ليس بأولى
من العكس ، فإن العرب لا يخلو أن تكون تخاطبت بها أو لا ، فإن كان الأول فهي من
كلامهم ، إذ لا معنى للغتهم وكلامهم إلا ما كان كذلك عندهم ، ولا يبعد أن يكون غيرهم قد
وافقهم على بعض كلماتهم ، وقد قال ذلك الإمام الكبير أبو عبيدة .

فإن قيل : ليست هذه الكلمات على أوزان كلام العرب فلا تكون منه . قلنا : ومن
سلم لكم أنكم حصرتم أوزانهم حتى تخرجوا هذه منها ؛ فقد بحث القاضي عن أصول أوزان
كلام العرب ورد هذه الأسماء إليها على الطريقة النحوية ، وأما إن لم تكن العرب تخاطبت
بها ولا عرفتها استحال أن يخاطبهم الله بما لا يعرفون ، وحينئذ لا يكون القرآن عربيا مبينا .
ولا يكون الرسول مخاطبا لقومه بلسانهم ، والله أعلم .

باب ذكر نكت في إعجاز القرآن ، وشرائط المعجزة وحثيقتها

المعجزة واحدة معجزات الأنبياء الدالة على صدقهم صلوات الله عليهم ، وسميت معجزة
لأن البشر يعجزون عن الإتيان بمثلا ، وشرائطها خمسة ، فإن آختل منها شرط لا تكون
معجزة .

(١) في الأصول : « والأخرى فرع ، لا أنا ندفع ... الخ » . والزيادة والتصويب عن ابن صابة .

فالشرط الأول من شروطها أن تكون مما لا يقدر عليها إلا الله سبحانه ، وإنما وجب حصول هذا الشرط للمعجزة لأنه لو أتى آت في زمان يصح فيه مجيء الرسل وأدعى الرسالة وجعل معجزته أن يتحرك ويسكن ويقوم ويقعد لم يكن هذا الذي أدعاه معجزة له ، ولا دالا على صدقه لقدرة الخلق على مثله ، وإنما يجب أن تكون المعجزات كفتاق البحر ، وأنشفاق القمر ، وما شاكلها مما لا يقدر عليها البشر .

والشرط الثاني هو أن تحرق العادة . وإنما وجب اشتراط ذلك لأنه لو قال المدعى للرسالة : آتني مجيء الليل بعد النهار وطلوع الشمس من مشرقها ، لم يكن فيما أدعاه معجزة ، لأن هذه الأفعال وإن كان لا يقدر عليها إلا الله ، فلم تفعل من أجله ، وقد كانت قبل دعواه على ما هي عليه في حين دعواه ، ودعواه في دلالتها على نبوته كدعوى غيره ، فبان أنه لا وجه له يدل على صدقه ، والذي يستشهد به الرسول عليه السلام له وجه يدل على صدقه ، وذلك أن يقول : الدليل على صدقي أن يحرق الله تعالى العادة من أجل دعواي عليه الرسالة ، فيقلب هذه العصا ثعبانا ، ويشق الحجر ويخرج من وسطه ناقة ، أو ينبع الماء من بين أصابعي كما ينبع من العين ، أو ما سوى ذلك من الآيات الخارقة للعادات ، التي ينفرد بها جبار الأرض والسماوات ، فتقوم له هذه العلامات مقام قول الرب سبحانه ، لو أسمعنا كلامه العزيز وقال : صدق ، أنا بعثته . ومثال هذه المسألة - والله ورسوله المثل الأعلى - ما لو كانت جماعة بمحضرة ملك من ملوك الأرض ، وقال أحد رجاله وهو بمراءى منه والملك يسمعه : الملك يأمركم أيها الجماعة بكذا وكذا ، ودليل ذلك أن الملك يصدقني بفعل من أفعاله ، وهو أن يخرج خاتمه من يده قاصدا بذلك تصديقي ، فإذا سمع الملك كلامه لهم ودعواه فيهم ، ثم عمل ما استشهد به على صدقه ، قام ذلك مقام قوله لو قال : صدق فيما أدعاه على . فكذلك إذا عمل الله عملا لا يقدر عليه إلا هو ، وخرق به العادة على يد الرسول ، قام ذلك الفعل مقام كلامه تعالى لو أسمعناه وقال : صدق عبدي في دعوى الرسالة ، وأنا أرسلته إليكم فاسمعوا له وأطيعوا .

والشرط الثالث هو أن يستشهد بها مدعى الرسالة على الله عز وجل ؛ فيقول : آتى أن يقبل الله سبحانه هذا الماء زيتا أو يحترق الأرض عند قولى لها : تزلزلى ؛ فاذا فعل الله سبحانه ذلك حصل المتحدى به .

الشرط الرابع هو أن تقع على وفق دعوى المتحدى بها المستشهد بكونها معجزة له ، وإنما وجب اشتراط هذا الشرط لأنه لو قال المدعى للرسالة : آية نبوتى ودليل حجتى أن تنطق يدي أو هذه الدابة فنطقت يده أو الدابة بأن قالت : كذب وليس هو نبي ، فإن هذا الكلام الذى خلقه الله تعالى دال على كذب ذلك المدعى للرسالة ، لأن ما فعله الله لم يقع على وفق دعواه . وكذلك ما يروى أن مسيئمة الكذاب لعنه الله تفل فى بئر ليكثر ماؤها فغارت البئر وذهب ما كان فيها من الماء ، فما فعل الله سبحانه من هذا ، كان من الآيات المكذبة لمن ظهرت على يديه ، لأنها وقعت على خلاف ما أراد المتنبئ الكذاب .

والشرط الخامس من شروط المعجزة ألا يأتى أحد بمثل ما أتى به المتحدى على وجه المعارضة ، فإن تم الأمر المتحدى به المستشهد به على النبوة على هذا الشرط مع الشروط المتقدمة ، فهى معجزة دالة على نبوة من ظهرت على يده ، فإن أقام الله تعالى من يعارضه حتى يأتى بمثل ما أتى به ويعمل مثل ما عمل بطل كونه نبيا ، ونخرج عن كونه معجزة ولم يدل على صدقه ، ولهذا قال المولى سبحانه : « فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ » وقال : « أَمْ يَقُولُونَ أَفَرَأَاهُ قُلْ فَاتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ » . كأنه يقول : إن ادعيتم أن هذا القرآن من نظم محمد صلى الله عليه وسلم وعمله فأعملوا عشر سور من جنس نظمه ، فإذا عجزتم بأسركم عن ذلك فاعلموا أنه ليس من نظمه ولا من عمله .

لا يقال : إن المميزات المقيدة بالشروط الخمسة لا تظهر إلا على أيدي الصادقين ، وهذا المسيح النجال فيما رويم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم يظهر على يديه من الآيات العظام ، والأمور الجسام ، ما هو معروف مشهور ، فإننا نقول : ذلك يدعى الرسالة ، وهذا يدعى الزبوية وبينهما من الفرقان ما بين البصراء والعميان ، وقد قام الدليل العقلى على أن بعثة بعض الخلق

إلى بعض غير ممتنعة ولا مستحيلة ، فلم يبعد أن يقيم الله تعالى الأدلة على صدق مخلوق أتى عنه بالشرع والملة .

ودلت الأدلة العقلية أيضا على أن المسيح الدجال فيه التصوير والتغيير من حال الى حال ، وثبت أن هذه الصفات لا تليق إلا بالمحدثات ، تعالى رب البريات عن أن يشبه شيئا أو يشبهه شيء ، ليس كمثل شيء ، وهو السميع البصير .

فصل - إذا ثبت هذا فأعلم أن المعجزات على ضربين : الأول - ما أشتهر نقله وأنقرض عصره بموت النبي صلى الله عليه وسلم . والثاني - ما تواترت الأخبار بصحته وحصوله ، وأستفاضت بثبوت وجوده ، ووقع لسامعها العلم بذلك ضرورة ؛ ومن شرطه أن يكون الناقلون له خلفا كثيرا وجمعا غفيرا ، وأن يكونوا عالمين بما نقلوه ولما ضروريا ، وأن يستوى في النقل أولهم وآخرهم ووسطهم في كثرة العدد ، حتى يستحيل عليهم التواطؤ على الكذب ؛ وهذه صفة نقل القرآن ، ونقل وجود النبي عليه الصلاة والسلام ، لأن الأمة رضى الله عنها لم تزل تنقل القرآن خلفا عن سلف والسلف عن سلفه إلى أن يتصل ذلك بالنبي عليه السلام المعلوم وجوده بالضرورة ، وصدقه بالأدلة المعجزات ؛ والرسول أخذه عن جبريل عليه السلام عن ربه عز وجل ، فنقل القرآن في الأصل رسولان معصومان من الزيادة والتقصان ، ونقله إلينا بعدهم أهل التواتر الذين لا يجوز عليهم الكذب فيما ينقلونه ويسمعونه ، لكثرة العدد ، ولذلك وقع لنا العلم الضروري بصدقهم فيما نقلوه من وجود محمد صلى الله عليه وسلم ، ومن ظهور القرآن على يديه وتحديه به . ونظير ذلك من علم الدنيا علم الإنسان بما نقل إليه من وجود البلدان ؛ كالبصرة والشام والعراق وحراسان والمدينة ومكة ، وأشباه ذلك من الأخبار الكثيرة الظاهرة المتواترة ؛ فالقرآن معجزة نبينا صلى الله عليه وسلم الباقية بدمه إلى يوم القيامة ، ومعجزة كل نبي أنقرضت أقراضه ، أو دخلها التبديل والتغيير ، كالتوراة والإنجيل .

ووجوه إعجاز القرآن الكريم عشرة :

منها : النظم البديع المخالف لكل نظم معهود في لسان العرب وفي غيرها ؛ لأن نظمه ليس من نظم الشعر في شيء ، وكذلك قال رب العزة الذي تولى نظمه : « وَمَا عَلَّمَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ » . وفي صحيح مسلم أن أنيساً أبا ذر قال لأبي ذر : لقيت رجلاً بمكة على دينك يزعم أن الله أرسله ؛ قلت : فما يقول الناس ؟ قال يقولون : شاعر ، كاهن ، ساحر ، وكان أنيس أحد الشعراء ، قال أنيس : لقد سمعت قول الكهنة ، فما هو بقولهم ، ولقد وضعت قوله على أقرء الشعراء^(١) بلنم على لسان أحد بعدى أنه شعر ، والله إنه لصادق وإنهم لكاذبون . وكذلك أقر عتبة بن ربيعة أنه ليس بسحر ولا شعراً قرأ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حَمَّ » فُصِّلَتْ ، على ما يأتي بيانه هنالك ؛ فإذا أقر عتبة على موضعه من اللسان وموضعه من الفصاحة والبلاغة ، بأنه ما سمع مثل القرآن قط كان في هذا القول مقراً بإعجاز القرآن له ولضربائه من المتحققين بالفصاحة والقدرة على التكلم بجميع أجناس القول وأنواعه . ومنها : الأسلوب المخالف لجميع أساليب العرب .

ومنها : الجزالة التي لا تصح من مخلوق بحال ، وتأمل ذلك في سورة « ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ »^(٣) إلى آخرها ، وقوله سبحانه : « وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٤) إلى آخر السورة ، وكذلك قوله سبحانه : « وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ »^(٥) إلى آخر السورة . قال ابن الحصار : فمن علم أن الله سبحانه وتعالى هو الحق ، علم أن مثل هذه الجزالة لا تصح في خطاب غيره ؛ ولا يصح من أعظم ملوك الدنيا أن يقول : « لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ » ، ولا أن يقول : « وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ »^(٦) .

قال ابن الحصار : وهذه الثلاثة من النظم ، والأسلوب ، والجزالة ، لازمة كل سورة ، بل هي لازمة كل آية ؛ ومجموع هذه الثلاثة يتميز مسموع كل آية وكل سورة عن سائر كلام البشر ؛ وبها وقع التحدي والتعجيز ، ومع هذا فكل سورة تنفرد بهذه الثلاثة ، من غير أن

(١) أقرء الشعر : أنواعه وطرفه وبحوره وأنحازه . (٢) راجع ج ١٥ ص ٣٢٧ .

(٣) راجع ج ١٧ ص ١ (٤) راجع ج ١٥ ص ٢٧٧ (٥) راجع ج ٩ ص ٣٧٦

(٦) راجع ج ١٥ ص ٣٠٠ (٧) راجع ج ٩ ص ٢٩٦

ينضاف إليها أمر آخر من الوجوه العشرة ؛ فهذه سورة « الكوثر » ثلاث آيات قصار، وهي أقصر سورة في القرآن ، وقد تضمنت الإخبار عن مُغَيَّبَيْنِ : أحدهما — الإخبار عن الكوثر وعظمه وسعته وكثرة أوانيه ، وذلك يدل على أن المصدقين به أكثر من أتباع سائر الرسل . والثاني — الإخبار عن الوليد بن المغيرة ، وقد كان عند نزول الآية ذا مال وولد ، على ما يقتضيه قوله الحق : « ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا . وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا . وَبَنِينَ شُرُودًا . وَوَهَّيْتُ لَهُ تَمِيهًا ^(١) » ثم أهلك الله — سبحانه — ماله وولده ؛ وأنقطع نسله .

ومنها : التصرف في لسان العرب على وجه لا يستقل به عربي ؛ حتى يقع منهم الاتفاق من جميعهم على إصابته في وضع كل كلمة وحرف موضعه .

ومنها : الإخبار عن الأمور التي تقدمت في أول الدنيا إلى وقت نزوله من أمي ما كان يتلو من قبله من كتاب ، ولا يحطه يمينه ؛ فأخبر بما كان من قصص الأنبياء مع أممها ، والقرون الخالية في دهرها ؛ وذكر ما سأله أهل الكتاب عنه ، وتحدثوه به من قصة أهل الكهف ، وشأن موسى والخضر عليهما السلام ، وحال ذى القرنين ؛ بفناءهم — وهو أمي من أمة أمية ، ليس لها بذلك علم — بما عرفوا من الكتب السالفة صحته ؛ فتحققوا صدقه .

قال القاضي ابن الطيب : — ونحن نعلم ضرورة — أن هذا مما لا سبيل إليه إلا عن تعلم ؛ وإذا كان معروفاً أنه لم يكن ملابساً لأهل الآثار، وحلة الأخبار، ولا متردداً إلى المتعلم منهم ، ولا كان ممن يقرأ فيجوز أن يقع إليه كتاب فيأخذ منه ؛ علم أنه لا يصل إلى علم ذلك إلا بتأييد من جهة الوحي .

ومنها : الوفاء بالوعد ، المدرك بالحس في العيان ، في كل ما وعد الله سبحانه ؛ وينقسم : إلى أخباره المطلقة ، كوعده بنصر رسوله عليه السلام ، وإخراج الذين أخرجوه من وطنه . وإلى وعد مقيد بشرط ، كقوله : « وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ^(٢) » « وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ ^(٣) » « وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ^(٤) » و « إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ^(٥) » ، وشبه ذلك .

ومنها : الإخبار عن المغيبات في المستقبل التي لا يطلع عليها إلا بالوحي ؛ فمن ذلك :

(١) راجع ج ١٩ ص ٧٠ . (٢) راجع ج ١٨ ص ١٦١ . (٣) راجع ج ١٨ ص ١٣٩ .
(٤) راجع ج ١٨ ص ١٥٧ . (٥) راجع ج ٨ ص ٤٤ .

ما وعد الله نبيه عليه السلام أنه سيظهر دينه على الأديان بقوله تعالى : « هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ » الآية . ففعل ذلك . وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا أغزى جيوشه عرفهم ما وعدهم الله في إظهار دينه ، ليثقوا بالنصر ، وايسئقنوا بالنجح ، وكان عمر يفعل ذلك ، فلم يزل الفتح يتوالى شرقا وغربا ، برا وبحرا ، قال الله تعالى : « وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » (٢) وقال : « لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الْرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ » (٣) وقال : « وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ » وقال : « الْم . غَلَبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَعْلَبُونَ » (٥) . فهذه كلها أخبار عن الغيوب التي لا يقف عليها إلا رب العالمين ، أو من أوقفه عليها رب العالمين ، فدل على أن الله تعالى قد أوقف عليها رسوله لتكون دلالة على صدقه . ومنها : ما تضمنه القرآن من العلم الذي هو قوام جميع الأنام ، في الحلال والحرام ، وفي سائر الأحكام .

ومنها : الحكم البالغة التي لم تجر العادة بأن تصدر في كثرتها وشرفها من آدمي .

ومنها : التناسب في جميع ما تضمنته ظاهرا وباطنا من غير اختلاف ، قال الله تعالى : « وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا » (٦) .

قلت : فهذه عشرة أوجه ذكرها علماؤنا رحمة الله عليهم ، ووجه حادي عشر قاله النظام وبعض القدرية : أن وجه الإعجاز هو المنع من معارضته ، والصرفة عند التحدي بمثله . وأن المنع والصرفة هو المعجزة دون ذات القرآن ، وذلك أن الله تعالى صرف همهم عن معارضته مع تحديهم بأن يأتوا بسورة من مثله . وهذا فاسد ، لأن إجماع الأمة قبل حدوث المخالف أن القرآن هو المعجز ، فلو قلنا إن المنع والصرفة هو المعجز لخرج القرآن عن أن يكون معجزا ، وذلك خلاف الإجماع ، وإذا كان كذلك علم أن نفس القرآن هو المعجز ، لأن فصاحته وبلاغته أمر خارق للعادة ، إذ لم يوجد قط كلام على هذا الوجه ، فلما لم يكن ذلك الكلام مألوفاً معتادا منهم ، دل على أن المنع والصرفة لم يكن معجزا . واختلف من قال بهذه الصرفة

(١) راجع ج ٨ ص ١٢١ . (٢) راجع ج ١٢ ص ٢٩٧ . (٣) راجع ج ١٦ ص ٢٨٩ .
(٤) راجع ج ٧ ص ٣٦٩ . (٥) راجع ج ١٤ ص ١ . (٦) راجع ج ٥ ص ٢٩٠ .

على قولين : أحدهما - أنهم صُرفوا عن القدرة عليه ؛ ولو تعرّضوا له لعجزوا عنه . الثاني - أنهم صُرفوا عن التعرّض له مع كونه في مقدورهم ؛ ولو تعرّضوا له لجاز أن يقدروا عليه .

قال ابن عطية : « وجه التحدى في القرآن إنما هو بنظمه وصحة معانيه ، وتوالى فصاحة ألفاظه . ووجه إعجازه : أن الله تعالى قد أحاط بكل شيء علماً ، وأحاط بالكلام كله علماً ، فعلم بإحاطته أى لفظة تصلح أن تلى الأولى ، وتبين المعنى بعد المعنى ، ثم كذلك من أول القرآن إلى آخره . والبشر معهم الجهل والنسيان والذهول ، ومعلوم ضرورة أن بشرًا لم يكن محيطًا قط ؛ فهذا جاء نظم القرآن في الغاية القصوى من الفصاحة . وبهذا النظر يبطل قول من قال : إن العرب كان في قدرتها أن تأتي بمثل القرآن في الغاية القصوى من الفصاحة ، فلما جاء محمد صلى الله عليه وسلم صُرفوا عن ذلك ، وعجزوا عنه . والصحيح أن الإتيان بمثل القرآن لم يكن قط في قدرة أحد من المخلوقين ، ويظهر لك قصور البشر في أن الفصيح منهم يضع خطبة أو قصيدة يستفرغ فيها جهده ، ثم لا يزال ينقحها حولًا كاملاً ، ثم تعطى لآخر بعده فيأخذها بقريحة جامة فيبدل فيها وينقح ، ثم لا تزال بعد ذلك فيها مواضع للنظر والبدل ، وكتاب الله تعالى لو نُزعت منه لفظة ، ثم أدير لسان العرب أن يوجد أحسن منها لم يوجد » .

ومن فصاحة القرآن أن الله تعالى جلّ ذكره ، ذكر في آية واحدة أمرين ، ونهين ، وخبرين ، وإشارتين وهو قوله تعالى : « وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ ^(١) » الآية . وكذلك فاتحة سورة المائدة : أمر بالوفاء ونهى عن النكث ، وحلّل تحليلاً عاماً ، ثم استثني استثناءً بعد استثناء ، ثم أخبر عن حكمته وقدرته ، وذلك مما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه ، وأنبأ سبحانه عن الموت ، وحسرة الفوت ، والدار الآخرة وثوابها وعقابها ، وفوز الفائزين ، وتردى المجرمين ، والتحذير من الاغترار بالدنيا ، ووصفها بالقلّة بالإضافة إلى دار البقاء بقوله تعالى : « كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٢) » الآية . وأنبأ أيضاً عن قصص الأولين والآخريين ومآل المترفين ، وعواقب المهلكين ، في شطر آية وذلك في قوله تعالى : « فَمِنْهُمْ مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ ^(٣) »

(١) آية ٧ سورة القصص . (٢) آية ١٨٥ سورة آل عمران .

مَنْ أَغْرَقْنَا» . وأبنا جَلَّ وعزَّ عن أمر السفينة وإجرائها وإهلاك الكفرة ، وأستقرار السفينة وأمتوائها، وتوجيه أوامر النسخير إلى الأرض والسماء بقوله عزَّ وجلَّ : « وَقَالَ أَرَبُكُمْ جَاءَ فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا وَمُرسَاهَا » إلى قوله : « وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ » إلى غير ذلك . فلما عجزت قريش عن الإتيان بمثله وقالت : إن النبي صلى الله عليه وسلم تقوله ؛ أنزل الله تعالى : « أَمْ يَقُولُونَ تَقْوَلُهُ بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ . فَلْيَاثُوا بِحَدِيثِ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ » . ثم أنزل تعجيزا أبلغ من ذلك فقال : « أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ » . فلما عجزوا حطهم عن هذا المقدار ، إلى مثل سورة من السور القصصار ؛ فقال جلَّ ذكره : « وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُوْرَةٍ مِثْلِهِ » . فأفحموا عن الجواب . وتقطعت بهم الأسباب ، وعدلوا إلى الحروب والعناد ، وآثروا سبي الحرير والأولاد ؛ ولو قدروا على المعارضة لكان أهون كثيرا ، وأبلغ في الحجمة وأشدَّ تأثرا . هذا مع كونهم أرباب البلاغة واللمح ، وعنهم تؤخذ الفصاحة واللسن .

فبلاغة القرآن في أعلى طبقات الإحسان ، وأرفع درجات الإيجاز والبيان ؛ بل تجاوزت حدَّ الإحسان والإجادة إلى حيز الإرباء والزيادة . هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ما أوتي من جوامع الكلم ، وأختص به من غرائب الحكم ؛ إذا تأملت قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الجنان ، وإن كان في نهاية الإحسان ، وجدته منحطًا عن رتبة القرآن ؛ وذلك في قوله عليه السلام : « فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ » فإين ذلك من قوله عزَّ وجلَّ « وَفِيهَا مَا تُشْبِهُهُ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ » . وقوله : « فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ » . هذا أعدل وزنا ، وأحسن تركيبا ، وأعذب لفظا ، وأقل حروفا ؛ على أنه لا يعتبر إلا في مقدار سورة أو أطول آية ، لأن الكلام كلما طال اتسع فيه مجال المتصرف ، وضاق المقال على القاصر المتكلف ؛ وبهذا قامت الحجمة على العرب ، إذ كانوا أرباب الفصاحة ، ومظنفة المعارضة ؛ كما قامت الحجمة في معجزة عيسى عليه السلام على الأطباء ، ومعجزة موسى

(١) آية ٤٠ سورة النكبات . (٢) آية ٣٣ ، ٣٤ سورة الطور . (٣) آية ١٣ سورة هود .
(٤) آية ٢٣ سورة البقرة . (٥) المحن (بالتحريك) : الفطنة واللغة . (٦) اللسن (بالتحريك) : الفصاحة .

عليه السلام على السحرة ؛ فإن الله سبحانه إنما جعل معجزات الأنبياء عليهم السلام بالوجه الشهير أبرع ما يكون في زمان النبي الذي أراد إظهاره ؛ فكان السحر في زمان موسى عليه السلام قد انتهى إلى غايته ؛ وكذلك الطب في زمن عيسى عليه السلام ، والفصاحة في زمن محمد صلى الله عليه وسلم .

باب التنبيه على أحاديث وضعت في فضل سور القرآن وغيره

لا آلتفات لما وضعه الواضعون ، وأخترقه المخلعون ، من الأحاديث الكاذبة ، والأخبار الباطلة ، في فضل سور القرآن ، وغير ذلك من فضائل الأعمال ؛ قد آرتكبا جماعة كثيرة ، اختلفت أغراضهم ومقاصدهم في آرتكابها ؛ فمن قوم من الزنادقة مثل : المغيرة بن سعيد الكوفي ، ومحمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة ، وغيرهما ، وضعوا أحاديث وحدثوا بها ليوقعوا بذلك الشك في قلوب الناس ؛ فما رواه محمد بن سعيد عن أنس بن مالك في قوله صلى الله عليه وسلم : ” أنا خاتم الأنبياء لا نبي بعدى إلا ما شاء الله “ ، فزاد هذا الاستثناء لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة .

قلت : وقد ذكره ابن عبد البر في كتاب (التمهيد) ولم يتكلم عليه ؛ بل نأول الاستثناء على الرؤيا ؛ فانه أعلم .

ومنهم قوم وضعوا الحديث ليهوى يدعون الناس إليه ؛ قال شيخ من شيوخ الخوارج بعد أن تاب : إن هذه الأحاديث دين ، فأنظروا ممن تأخذون دينكم ، فإننا كنا إذا هوينا أمرا صيرناه حديثا .

ومنهم جماعة وضعوا الحديث حَسْبَةً كما زعموا ، يدعون الناس إلى فضائل الأعمال ، كما روى عن أبي عصمة نوح بن أبي مریم المرؤزي ، ومحمد بن عكاشة الكرمانى ، وأحمد بن عبد الله الجؤيبارى ، وغيرهم . قيل لأبي عصمة : من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضل سور القرآن سورة سورة ؟ فقال : إنى رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن وأشتغلوا بفقهِه أبي حنيفة وغازى محمد بن إسحاق ؛ فوضعت هذا الحديث حَسْبَةً . قال أبو عمرو عثمان بن

الصلاح في كتاب (علوم الحديث) له : وهكذا الحديث الطويل الذي يروى عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل القرآن سورة سورة؛ وقد بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى إلى من أعترف بأنه وجماعة وضعوه، وإن أثر الوضع عليه لبين . وقد أخطأ الواحدى المفسر ومن ذكره من المفسرين في إيداعه تفاسيرهم .

ومنهم قوم من السؤال والمكيد يفتنون في الأسواق والمساجد، فيضعون على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث باسائيد صحاح قد حفظوها، فيذكرون الموضوعات بتلك الأسانيد . قال جعفر بن محمد الطيالسي : صلى أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، في مسجد الرصافة . فقام بين أيديهما قاص فقال : حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال لا إله إلا الله يُخلق من كل كلمة منها طائر منقاره من ذهب وريشه مرجان . وأخذ في قصة ثم من عشرين ورقة؛ فجعل أحمد ينظر إلى يحيى ويحيى ينظر إلى أحمد ؛ فقال : أنت حدثته بهذا ؟ فقال : والله ما سمعت به إلا هذه الساعة ؛ قال : فسكنا جميعا حتى فرغ من قصته . فقال له يحيى : من حدثك بهذا الحديث ؟ فقال : أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ؛ فقال أنا ابن معين ، وهذا أحمد بن حنبل ، ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا ؛ فقال له : أنت يحيى بن معين ؟ قال : نعم . قال : لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحق ، وما علمته إلا هذه الساعة ؛ فقال له يحيى : وكيف علمت أنى أحق ؟ قال : كأنه ليس في الدنيا يحيى بن معين وأحمد بن حنبل غيركما ، كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل غير هذا . قال : فوضع أحمد كُتبه على وجهه وقال : دعه يقوم ؛ فقام كالمستهزئ بهما . فهؤلاء الطوائف كذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن يجرى مجراهم . يُذكر أن الرشيد كان يعجبه الحمام والأهوية ؛ فأهدى إليه حمام وعنده أبو البخترى^(١)

(١) أبو البخترى : هو وهب بن وهب بن وهب بن كثير . أنتقل من المدينة إلى بغداد في خلافة هارون الرشيد فولاه القضاء بمصر المهدي (الحملة المعروفة بالرصافة بالجانب الشرق من بغداد) ثم عزله وولاه القضاء بمدينة الرسول صا الله عليه وسلم بعد بكار الزبيرى وجعل إليه ولاية حربها مع القضاء ثم عزله فقدم بغداد وأقام بها إلى أن توفي سنة مائتين .

القاضي فقال : روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا سبق إلا في خُفٍّ أو حافر أو جناح " فزاد : أو جناح ، وهي لفظة وضعها للرشيدي ، فأعطاء جائزة سنية ؛ فلما نرجح قال الرشيدي : والله لقاء علمت أنه كذاب ، وأمر بالحمام أن يذبح ؛ فقبل له : وما ذنب الحمام ؟ قال : من أجله كُذِبَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فترك العلماء حديثه لذلك ، ولغيره من موضوعاته ، فلا يكتب العلماء حديثه بحال .

قلت : فلو اقتصر الناس على ما ثبت في الصحاح والمسانيد وغيرهما من المصنفات التي تداولها العلماء ، وزواها الأئمة الفقهاء ، لكان لهم في ذلك غنية ، ونرجوا عن تحذيره صلى الله عليه وسلم حيث قال : " اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم من كذب علي متعمداً فليتبأ مقعده من النار " الحديث . فتخويفه صلى الله عليه وسلم أمته بالنار على الكذب ، دليل على أنه كان يعلم أنه سيكذب عليه . فحذار مما وضعه أعداء الدين ، وزنادقة المسلمين ، في باب الترغيب والترهيب وغير ذلك ؛ وأعظمهم ضرراً أقوام من المنسويين إلى الزهد ، وضعوا الحديث حَسْبَ فيما زعموا ، فتقبل الناس موضوعاتهم ، ثقة منهم بهم ، وركونا إليهم ، فضلتوا وأضلوا .

باب ما جاء من الحجية في الرد على من طعن في القرآن

وخالف مصحف عثمان بالزيادة والنقصان

لا خلاف بين الأمة ولا بين الأئمة أهل السنة ، أن القرآن آسم لكلام الله تعالى الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم معجزة له — على نحو ما تقدم — وأنه محفوظ في الصدور ، مقروءً ، بالألسنة ، مكتوبٌ في المصاحف ؛ معلومةٌ على الأضرار سُورُهُ وآياته ، مبرأةٌ من الزيادة والنقصان حروفه وكلماته ؛ فلا يحتاج في تعريفه بحمد ، ولا في حصره بعد ، فمن ادعى زيادة عليه أو نقصاناً منه ، فقد أبطل الإجماع ، وبهت الناس ، ورد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من القرآن المنزل عليه ، ورد قوله تعالى : « قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَآوَّكَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا » ، وأبطل آية رسوله

(١) راجع ج ١٠ ص ٣٢٦

عليه السلام، لأنه إذ ذاك بصير القرآن مقدوراً عليه، حين شيب بالباطل، ولمّا قدر عليه لم يكن حجة ولا آية، وخرج عن أن يكون معجزاً .

فالقائل بأن القرآن فيه زيادة وتقصان رادّ لكتاب الله ولمّا جاء به الرسول، وكان كمن قال : الصلوات المفروضات خمسون صلاة، وتزوّجُ تسع من النساء حلال، وفرض الله أياماً مع شهر رمضان، إلى غير ذلك مما لم يثبت في الدين، فإذا ردّ هذا بالإجماع، كان الإجماع على القرآن أثبت وآكد وألزم وأوجب .

قال الإمام أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن محمد الأنباري : ولم يزل أهل الفضل والعقل يعرفون من شرف القرآن وعلو منزلته، ما يوجب الحق والإنصاف والديانة، وينفون عنه قول المبطلين، وتمويه الملحدين وتحريف الزائغين، حتى نبغ في زماننا هذا زائغ زاع عن الملة، وهجم على الأمة بما يحاول به إبطال الشريعة التي لا يزال الله يؤيدها، ويثبت أسماها، وينمي فرعها، ويحرسها من معائب أولي الجَنَفِ والجَوْرِ، ومكابد أهل العداوة والكفر .

فزعم أن المصحف الذي جمعه عثمان رضي الله عنه — باتفاق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على تصويبه فيما فعل — لا يشتمل على جميع القرآن، إذ كان قد سقط منه خمسمائة حرف، قد قرأت ببعضها وسأقرا ببقيتها، فمنها : « والعصر ونوايب الدهر » فقد سقط من القرآن على جماعة المسلمين « ونوايب الدهر » . ومنها : « حتى إذا أخذت الأرض زحرفها وأزينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلا أو نهارا فجعلناها حصيدا كأن لم تغن بالأمس وما كان الله ليهلكها إلا بذنوب أهلها » . فأدعى هذا الإنسان أنه سقط على أهل الإسلام من القرآن : « وما كان الله ليهلكها إلا بذنوب أهلها » ، وذكر ما يدعى حروفا كثيرة .

وأدعى أن عثمان والصحابة رضي الله عنهم زادوا في القرآن ما ليس فيه، فقرأ في صلاة الغرض والناس يسمعون : « الله الواحد الصمد » فأسقط من القرآن « قل هو » وغير لفظ

« أحد » وآدعى أن هذا هو الصواب والذي عليه الناس هو الباطل والمحال، وقرأ في صلاة
 الفرض : « قل للذين كفروا لا أعبد ما تعبدون » وطمع في قراءة المسلمين .
 وآدعى أن المصحف الذي في أيدينا أشتمل على تصحيف حروف مفسدة مغيرة، منها :
 « ^(١) إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَلِإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » ، فأدعى أن الحكمة والعزة
 لا يشاكلان المغفرة، وأن الصواب : « وإن تغفر لهم فإنك أنت الغفور الرحيم » . وترامى به
 النفي في هذا وأشكاله حتى آدعى أن المسلمين يصحفون : « وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا » والصواب
 الذي لم يغير عنده : « وكان عبداً لله وجيهاً » ، وحتى قرأ في صلاة مفترضة على ما أخبرنا جماعة
 سمعوه وشهدوه : « لا تحزك به لسانك إن علينا جمعه وقرأته فإذا قرأناه فاتبع قرأته ثم إن
 علينا نبأً به » . وحكى لنا آخرون عن آخريين أنهم سمعوه يقرأ : « ولقد نصرم الله ببدر بسيف
 عليّ وأتم أذلة » . وروى هؤلاء أيضاً لنا عنه قال : « هذا صراط عليّ مستقيم » . وأخبرونا
 أنه أدخل في آية من القرآن ما لا يضاهي فصاحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يدخل
 في لسان قومه الذين قال الله عز وجل فيهم : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ »
 فقرأ : « أليس قلت للناس » في موضع : « أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ » وهذا لا يعرف في نحو
 المعريين ، ولا يجمل على مذاهب النحويين ؛ لأن العرب لم تقل : ليس قلت ، فأما : لست
 قلت ، بالتاء فشاذ قبيح خبيث رديء ؛ لأن ليس لا تجحد الفعل الماضي ، ولم يوجد مثل
 هذا إلا في قولهم : أليس قد خلق الله مثلهم ؛ وهو لغة شاذة لا يجمل كتاب الله عليها .
 وآدعى أن عثمان رضي الله عنه لما أسند جمع القرآن إلى زيد بن ثابت لم يُصب ؛ لأن
 عبد الله بن مسعود وأبى بن كعب كانا أولى بذلك من زيد لقول النبي صلى الله عليه وسلم :
 « أقرأ أمتي أبى بن كعب » ولقوله عليه السلام : « مَنْ سَرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًا كَمَا أَنْزَلَ
 فَلْيَقْرَأْهُ بِقِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ » . وقال هذا القائل : لي أن أخالف مصحف عثمان كما خالفه
 أبو عمرو بن العلاء ، فقرأ : « ^(٢) إِنْ هَدَيْتُمْ » ، « فأصدق وأكون » ، « وبشر عبادي الذين »
 بفتح الياء ، « فما أتاني الله » بفتح الياء . والذي في المصحف : « ^(٢) إِنْ هَدَيْتُمْ » بالألف ،
 (١) آية ١١٨ سورة المائدة . (٢) بتشديد النون ، قراءة نافع .

« فَأَصْدَقَ وَأَكُنَّ » بغير واو ، « قَبَشَّرَ عِبَادٍ » ، « فَمَا أَنَانَ اللَّهُ » بغير ياءين في الموضعين .
 وكما خالف ابن كثير ونافع وحمة والكسائي مصحف عثمان فقرأوا : « كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنَاجِ
 الْمُؤْمِنِينَ » بإثبات نونين ، يفتح الثانية بعضهم ويسكنها بعضهم ، وفي المصحف نون واحدة ؛
 وكما خالف حمزة المصحف فقرأ : « أُمَّدُونِ بِمَالٍ » بنون واحدة ووقف على الياء ،
 وفي المصحف نونان ولا ياء بعدهما ؛ وكما خالف حمزة أيضا المصحف فقرأ : « أَلَا إِنَّ تَمُودًا
 كَفَرُوا رَبَّهُمْ » بغير تنوين ، وإثبات الألف يوجب التنوين ؛ وكل هذا الذي شنع به على
 القراء ما يلزمهم به خلاف للمصحف .

قلت : قد أشرنا إلى العَدِّ فيما تقدم مما اختلفت فيه المصاحف ، وسيأتي بيان هذه
 المواضع في مواضعها من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

قال أبو بكر : وذكر هذا الإنسان أن أبا بن كعب هو الذي قرأ « كَأَن لَّمْ تَعْنِ بِالْأَمْسِ
 وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُهْلِكَهَا إِلَّا بِذُنُوبِ أَهْلِهَا » وذلك باطل ؛ لأن عبد الله بن كثير قرأ على مجاهد .
 ومجاهد قرأ على ابن عباس ، وابن عباس قرأ القرآن على أبي بن كعب « حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَعْنِ
 بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ » ، في رواية وقرأ أبي القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛
 وهذا الإسناد متصل بالرسول عليه السلام نقله أهل العدالة والتصيانة ، وإذا صح عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أمر لم يؤخذ بحديث يخالفه . وقال يحيى بن المبارك اليزيدي : قرأت
 القرآن على أبي عمرو بن العلاء ، وقرأ أبو عمرو على مجاهد ، وقرأ مجاهد على ابن عباس ،
 وقرأ ابن عباس على أبي بن كعب ، وقرأ أبي على النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس فيها « وما كان
 الله ليهلكها إلا بذنوب أهلها » فمن جحد أن هذه الزيادة أنزلها الله تعالى على نبيه عليه السلام
 فليس بكافر ولا آثم .

حدثني أبي نَبَانَا نصر بن داود الصاغانى نبأنا أبو عبيد قال : ما يروى من الحروف التي
 تخالف المصحف الذي عليه الإجماع من الحروف التي يعرف أسانيدُها الخاصة دون العامة
 فيما نقلوا فيه عن أبي : « وما كان الله ليهلكها إلا بذنوب أهلها » ؛ وعن ابن عباس « ليس

(١) يلاحظ أن الذي في المصحف نونان .

عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج . ومما يحكون عن عمر بن الخطاب أنه قرأ : « غير المغضوب عليهم وغير الضالين » مع نظائر هذه الحروف كثيرة ، لم ينقلها أهل العلم على أن الصلاة بها تحل ، ولا على أنها معارض بها مصحف عثمان ؛ لأنها حروف لو مجدها جاحد أنها من القرآن لم يكن كافرا ؛ والقرآن الذي جمعه عثمان بموافقة الصحابة له لو أنكر بعضه منكر كان كافرا ، حكمه حكم المرتد يُستتاب ؛ فإن تاب وإلا ضربت عنقه . وقال أبو عبيد : لم يزل صنيع عثمان رضي الله عنه في جمعه القرآن يُعتد له بأنه من مناقبه العظام ؛ وقد طعن عليه فيه بعض أهل الزيغ فأنكشف عواره ، ووضحت فضائحه . قال أبو عبيد : وقد حدثت عن يزيد بن زريع عن عمران بن جرير عن أبي مجلز قال : طعن قوم على عثمان رحمه الله - بحجفهم - جمع القرآن ، ثم قرءوا بما نُسخ . قال أبو عبيد : يذهب أبو مجلز إلى أن عثمان أسقط الذي أسقط بعلم كما أثبت الذي أثبت بعلم . قال أبو بكر : وفي قوله تعالى « إنا ننحنُّ نزلنا الذكر وإنَّآ لَهُ لَخَافِظُونَ » دلالة على كفر هذا الإنسان ؛ لأن الله عز وجل قد حفظ القرآن من التغيير والتبديل ، والزيادة والنقصان ؛ فإذا قرأ قارئ : « تبتَّ بدأ أبي لهب وقد تبَّ ما أغنى عنه ماله وما كسب سيصلى نارا ذات لهب ومُريته حمالة الحطب في جدها جبل من ليف » فقد كذب على الله جل وعلا وقوله مالم يقل ، وبذل كتابه وحرّفه ، وحاول ما قد حفظه منه ومنع من اختلاطه به ؛ وفي هذا الذي أتاه توطئة الطريق لأهل الإلحاد ، ليُدخلوا في القرآن ما يحلون به عُرا الإسلام ، وينسبونه إلى قوم كهؤلاء القوم الذين أحالوا هذا بالأباطيل عليهم . وفيه إبطال الإجماع الذي به يحرس الإسلام ، وبببائه تقام الصلوات ، وتُؤدى الزكوات وتتحزى المتعبّدات . وفي قول الله تعالى : « الرِّكَابُ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ » دلالة على بدعة هذا الإنسان وخروجه إلى الكفر ، لأن معنى « أحكمت آياته » : منع الخلق من القدرة على أن يزيدوا فيها ، أو ينقصوا منها أو يعارضوها بمثلا ، وقد وجدنا هذا الإنسان زاد فيها : وكفى الله المؤمنين القتال بعلى وكان الله قويا عزيزا . فقال في القرآن هجرا ، وذكر عليا في مكان لو سمعه يذكره فيه لأمضى عليه الحد ، وحكم عليه بالقتل . وأسقط من كلام الله

« قل هو » وغير « أحد » فقراً : الله الواحد الصمد ، وإسقاط ما أسقطه نفى له وكفر ،
 ومن كفر بحرف من القرآن فقد كفر به كله وأبطل معنى الآية ؛ لأن أهل التفسير قالوا :
 نزلت الآية جواباً لأهل الشرك لما قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : صِفْ لنا رَبَّكَ ،
 أم ذهب أم من نحاس أم من صُفْر ؟ فقال الله جلَّ وعزَّ ردّاً عليهم : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ »
 ففي « هو » دلالة على موضع الردِّ ومكان الجواب ؛ فإذا سقط بطل معنى الآية ، ووضع الافتراء
 على الله عزَّ وجلَّ ، والتكذيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقال لهذا الإنسان ومن ينتحل
 نصرته : أخبرونا عن القرآن الذي نقرؤه ولا نعرف نحن ولا من كان قبلنا من أسلافنا سواء ؛
 هل هو مشتمل على جميع القرآن من أوله إلى آخره ، صحيح الألفاظ والمعاني عارٍ عن الفساد
 والخلل ؟ أم هو واقع على بعض القرآن والبعض الآخر غائب عنا كما غاب عن أسلافنا
 والمتقدمين من أهل ملتنا ؟ فإن أجابوا بأن القرآن الذي معنا مشتمل على جميع القرآن لا يسقط
 منه شيء ، صحيح اللفظ والمعاني ، سليمها من كل زلل وخلل ؛ فقد قضوا على أنفسهم بالكفر
 حين زادوا فيه « فليس له اليوم هاهنا حميم وليس له شراب إلا من غسيل من عين تجرى من
 تحت الجحيم » فأى زيادة في القرآن أوضح من هذه ، وكيف تخاطب بالقرآن وقد حرسه الله منها ومنع
 كل مُفتر ومُبطل من أن يلحق به مثلها ، وإذا تَوَلَّمتُ وبحثت عن معناها وجدت فاسدة
 غير صحيحة ، لا تشاكل كلام الباري تعالى ولا تخلط به ، ولا توافق معناه . وذلك أن بعدها
 « لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ » فكيف يؤكل الشراب ، والذي أتى به قبلها : فليس له اليوم
 هاهنا حميم وليس له شراب إلا من غسلين من عين تجرى من تحت الجحيم لا يأكله إلا الخاطئون .
 فهذا متناقض يفسد بعضه بعضاً ، لأن الشراب لا يؤكل ، ولا تقول العرب : أكلت الماء ؛
 لكنهم يقولون : شربته وذقته وطعمته ؛ ومعناه فيما أنزل الله تبارك وتعالى على الصحة
 في القرآن الذي من خالف حرفاً منه كفر . « وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينَ » لا يأكل الغسلين
 إلا الخاطئون أو لا يأكل الطعام إلا الخاطئون ، والغسلين : ما يخرج من أجوافهم من الشحم
 وما يتعلق به من الصديد وغيره ؛ فهذا طعام يؤكل عند البلية والنقمة ، والشراب محال أن

يؤكل . فإن ادعى هذا الإنسان أن هذا الباطل الذي زاده من قوله « من عين تجرى من تحت الجحيم » ليس بعدها « لا يأكله إلا الخاطئون » ونفى هذه الآية من القرآن لتصح له زيادته ، فقد كفر لما جحد آية من القرآن . وحسبك بهذا كله ردا لقوله ، ونحزيا لمقاله . وما يؤثر عن الصحابة والتابعين أنهم قرءوا بكذا وكذا إنما ذلك على جهة البيان والتفسير ، لا أن ذلك قرآن يتلى ، وكذلك ما نُسخ لفظه وحكمه أو لفظه دون حكمه ليس بقرآن ؛ على ما يأتي بيانه عند قوله تعالى : « ما تَنَسَخَ مِنْ آيَةٍ ^(١) » إن شاء الله تعالى .

القول في الاستعاذة

وفيها اثنتا عشرة مسألة :

الأولى — أمر الله تعالى بالاستعاذة عند أول كل قراءة فقال تعالى : « فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » أي إذا أردت أن تقرأ ؛ فأوقع الماضي موقع المستقبل كما قال الشاعر :

وإني لآتيكم لذكرى الذي مضى * من الودِّ وأستثناف ما كان في غدٍ

أراد ما يكون في غد ؛ وقيل : في الكلام تقديم وتأخير ، وأن كل فعلين تقاربا في المعنى جاز تقديم أيهما شئت ؛ كما قال تعالى : « ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى » المعنى فتدلى ثم دنا ؛ ومثله : « اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْتَشَقَّ الْقَمَرُ » وهو كثير .

الثانية — هذا الأمر على الندب في قول الجمهور في كل قراءة في غير الصلاة . واختلفوا فيه في الصلاة . حكى القاش عن عطاء : أن الاستعاذة واجبة . وكان ابن سيرين والنخعي وقوم يتعوذون في الصلاة كل ركعة ، ويمثلون أمر الله في الاستعاذة على العموم ، وأبو حنيفة والشافعي يتعوذان في الركعة الأولى من الصلاة ويريان قراءة الصلاة كلها كقراءة واحدة ؛ ومالك لا يرى التعوذ في الصلاة المفروضة ويراها في قيام رمضان .

الثالثة — أجمع العلماء على أن التعوذ ليس من القرآن ولا آية منه ، وهو قول القارئ : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . وهذا اللفظ هو الذي عليه الجمهور من العلماء في التعوذ لأنه

(١) راجع ج ٢ ص ٦١

لفظ كتاب الله تعالى . وروى عن ابن مسعود أنه قال : قلت أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ؛ فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : ” يَا بَنَ أُمَّ عَبْدٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ هَكَذَا أَقْرَأَنِي جَبْرِيْلُ عَنِ اللُّوْحِ الْمَحْفُوْظِ عَنِ الْقَلَمِ “ .

الرابعة - زوى أبو داود وابن ماجه في سُننهما عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّيُ صَلَاةً فَقَالَ عَمْرُو : لَا أَدْرِي أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ ؛ فَقَالَ : ” اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا - ثَلَاثًا - الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا - ثَلَاثًا - وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا - ثَلَاثًا - أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ “ . قَالَ عَمْرُو : هَمْزُهُ الْمُؤْتَةُ ، وَنَفْثُهُ الشَّعْرُ ، وَنَفْخُهُ الْيَكْبَرُ . وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ ، الْمُؤْتَةُ يَعْنِي الْجَنُونَ . وَالنَّفْثُ : نَفْخُ الرَّجُلِ مِنْ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْرُجَ رِيْقُهُ . وَالْيَكْبَرُ : التَّيَهُ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ : ” سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ - ثُمَّ يَقُولُ : - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ : - اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا - ثَلَاثًا - أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ “ ؛ ثُمَّ يَقْرَأُ . وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْأَسْتِعَاذَةَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ : « وَأَمَّا الْمُقْرَأُونَ فَأَكْثَرُوا فِي هَذَا مِنْ تَبْدِيلِ الصِّفَةِ فِي اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْجِهَةِ الْأُخْرَى ، كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ الْمَجِيدِ ، مِنَ الشَّيْطَانِ الْمُرِيدِ ؛ وَنَحْوِ هَذَا مِمَّا لَا أَقُولُ فِيهِ : نِعْمَتِ الْبِدْعَةِ ، وَلَا أَقُولُ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ » .

الخامسة - قَالَ الْمَهْدَوِيُّ : أَجْمَعَ الْقُرَّاءُ عَلَى إِظْهَارِ الْأَسْتِعَاذَةِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةِ سُورَةِ « الْحَمْدِ » إِلَّا حَمْزَةً فَإِنَّهُ أُسْرَهَا . وَرَوَى السُّدِّيُّ (٣) عَنِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْبِسْمَةِ . وَذَكَرَ أَبُو الْوَيْثِ السَّمَرْقَنْدِيُّ عَنِ بَعْضِ الْمَفْسَرِينَ أَنَّ التَّعْوِذَ فَرَضَ ، فَإِذَا نَسِيَهُ

(١) لعله عمرو بن مرة المذكور في سند هذا الحديث (انظر سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٣٩ و سنن أبي داود ج ١ ص ٧٧ طبع مصر) . (٢) في بعض النسخ : « أبي القاسم » . (٣) في بعض النسخ : « المسيبي » .

القارئ وذكره في بعض الحزب قطع وتعوذ، ثم ابتدأ من أوله . وبعضهم يقول : يستعيد ثم يرجع إلى موضعه الذي وقف فيه ؛ وبالأول قال أسانيد الحجاز والعراق ؛ وبالثاني قال أسانيد الشام ومصر .

السادسة - حكى الزهراوى قال : نزلت الآية في الصلاة ونُذبتنا إلى الاستعاذة في غير الصلاة وليس بفرض . قال غيره : كانت فرضاً على النبي صلى الله عليه وسلم وحده ، ثم تأمينا به .

السابعة - روى عن أبي هريرة أن الاستعاذة بعد القراءة ؛ وقاله داود . قال أبو بكر بن العربي : « انتهى العي بقوم إلى أن قالوا : إذا فرغ القارئ من قراءة القرآن يستعيد بالله من الشيطان الرجيم » . وقد روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة ؛ وهذا نص . فإن قيل : فما الفائدة في الاستعاذة من الشيطان الرجيم وقت القراءة ؟ قلنا : فائدتها أمثال الأمر ؛ وليس للشرعيات فائدة إلا القيام بحق الوفاء لها في أمثالها أمراً أو اجتنابها نهياً ؛ وقد قيل : فائدتها أمثال الأمر بالاستعاذة من وسوسة الشيطان عند القراءة ؛ كما قال تعالى : « وما أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ^(١) » . قال ابن العربي : « ومن أغرب ما وجدناه قول مالك في المجموعة في تفسير هذه الآية : « فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ^(٢) » قال : ذلك بعد قراءة أم القرآن لمن قرأ في الصلاة، وهذا قول لم يرد به أثر، ولا يعضده نظر ؛ فإن كان هذا كما قال بعض الناس : إن الاستعاذة بعد القراءة، كان تخصيص ذلك بقراءة أم القرآن في الصلاة دعوى عريضة، ولا تشبه أصل مالك ولا فهمه ؛ فإله أعلم بسر هذه الرواية .

الثامنة - في فضل التعوذ . روى مسلم عن سليمان بن صرد قال : استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل أحدهما يغضب ويحمر وجهه وتنتفخ أوداجه ؛ فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » . فقام إلى الرجل رجل ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هل تدري ما قال

(٢) آية ٩٨ سورة النحل .

(١) آية ٥٢ سورة الحج .

رسول الله صلى الله عليه وسلم أننا؟ قال: "إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم". فقال له الرجل: أجنونا تراني! أخرجه البخاري أيضا. وروى مسلم أيضا عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذاك شيطان يقال له خنزب^(١) فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه وأنفل عن يسارك ثلاثا" قال: ففعلت فأذهب الله عني. وروى أبو داود عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأقبل عليه الليل قال: "يا أرضُ ربِّي وربك الله أعوذ بالله من شركٍ ومن شرِّ ما خلق فيك ومن شرِّ ما يدب عليك ومن أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن ساكني البلد ووالد وما ولد". وروى خولة بنت حكيم قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من نزل منزلا ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شرِّ ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل". أخرجه الموطأ ومسلم والترمذي وقال: حديث حسن غريب صحيح. وما يتعوذ منه كثير ثابت في الأخبار، والله المستعان.

التاسعة - معنى الاستعاذة في كلام العرب: الاستجارة والتحيز إلى الشيء، على معنى الامتناع به من المكروه؛ يقال: عذت بفلان واستعدت به؛ أي لجأت إليه. وهو عيادي؛ أي ملجئي. وأعدت غيري به وعوذته بمعنى. ويقال: عوذ بالله منك؛ أي أعوذ بالله منك؛ قال الراجز:

قالت وفيها حيدةٌ ودُعمر • عوذُ ربِّي منكم وحجرٌ

والعرب تقول عند الأمر [تنكره]: حجرا له (بالضم) أي دفعا، وهو استعاذة من الأمر. والعوذة والمعازة والتعويد كله بمعنى. وأصل أعوذ: أعوذ نقلت الضمة إلى العين لاستثقالها على الواو فسكنت.

(١) قوله: يقال له خنزب. في نهاية ابن الأثير: «قال أبو عمرو: وهو لقب له، والخنزب (بالفتح):

فضة لحم منته و يروى بالكسر والضم». (٢) الزيادة عن لسان العرب مادة (حجر).

العاشرة - الشيطان واحد الشياطين ؛ على التكسير والنون أصلية ، لأنه من شَطْن إذا
بَعَدَ عن الخير . وشطنت داره أى بعدت ؛ قال الشاعر ^(١) :

نأت بسعادَ عنكَ نَوَى شَطُونُ * فبانت والفؤادُ بها رهينُ

وبئر شَطُون أى بعيدة القعر . والشَّطْن : الجبل ؛ سُمِّيَ به لبعده طرفيه وأمتداده . ووصف
أعرابي فرسا [لا يُحْفَى] فقال : كأنه شيطان في أشطان . وسُمِّيَ الشيطان شيطانا لبعده عن

الحق وتمتده ؛ وذلك أن كل عاتٍ ممتزٍ من الجن والإنس والدواب شيطان ؛ قال جرير :

أيامَ يدعونني الشيطانَ من غَزَلٍ * وهنَّ يهوينني إذ كنتُ شيطانا

وقيل : إن شيطانا مأخوذ من شاط يشيط إذا هلك ، فالنون زائدة . وشاط إذا احترق .

وشيطت اللحم إذا دخته ولم تنضجه . وأشاط الرجل إذا أخذ غضبا . وناقمة مِشِاط التي يطير

فيها السَّمَن . وأشاط إذا هلك ؛ قال الأعشى :

قد نَحِضِب العيرَ من مَكُونِ فائِلِه ^(٢) * وقد يَشِيط على أرماحنا البَطْلُ

أى يهلك . ويرد على هذه الفرقة أن سيبويه حكى أن العرب تقول : تَشِيطن فلان إذا فعل

أفعال الشياطين ، فهذا بين أنه تفاعل من شطن ، ولو كان من شاط لقالوا : تَشِيط ، ويرد

عليهم أيضا بيت أمية بن أبي الصلت :

أَيُّما شاطنِ عَصاه عَكَاه ^(٣) * ورماه في السجن والأغلال

فهذا شاطن من شطن لا شك فيه .

الحادية عشرة - الرجم أى المبعد من الخير المهان . وأصل الرجم : الرمي بالحجارة ،

وقد رجته أرحمه ، فهو رجم ومرجوم . والرجم : القتل واللعن والطرده والشم ، وقد قيل

هذا كله في قوله تعالى : « لئن لم تنته يا نُوحُ لتَكُونَنَّ مِنَ المَرْجُومِينَ » . وقول أبي إبراهيم :

« لئن لم تنته لأرجمَنَّكَ » ^(٤) . وسيأتي إن شاء الله تعالى .

(١) هو النابغة الذبياني ؛ كما في لسان العرب مادة (شطن) . (٢) الزيادة عن لسان العرب مادة (شطن) .

(٣) في الأصول : « إذا بطل » والتصويب عن اللسان . (٤) القائل : عرق في الفخذين يكون في خربة الورك

تخدر في الرجلين . (٥) عكاه في الحديد والوفاق إذا شدّه . (٦) راجع ج ١١ ص ١١١ وج ١٣ ص ١٢١

الثانية عشرة — روى الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قال علي بن أبي طالب عليه السلام : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الصفا وهو مقبل على شخص في صورة الفيل وهو يلعنه ، قلت : ومن هذا الذي تلعنه يا رسول الله ؟ قال : « هذا الشيطان الرجيم » فقلت : يا عدو الله ، والله لأقتلنك ولأريحن الأمة منك ؛ قال : ما هذا جزأى منك ؛ قلت : وما جزأوك مني يا عدو الله ؟ قال : والله ما أبغضك أحد قط إلا شيركت أباه في رجم أمه .

البسمة

وفيها سبع وعشرون مسألة :

الأولى — قال العلماء : « بسم الله الرحمن الرحيم » قسم من ربنا أنزله عند رأس كل سورة ، يقسم لعباده إن هذا الذي وضعت لكم يا عبادي في هذه السورة حق ، وإني أفى لكم بجميع ما ضمننت في هذه السورة من وعدى ولطفى وبرى . و « بسم الله الرحمن الرحيم » مما أنزله الله تعالى في كتابنا وعلى هذه الأمة خصوصا بعد سليمان عليه السلام . وقال بعض العلماء : إن « بسم الله الرحمن الرحيم » تضمنت جميع الشرع ، لأنها تدل على الذات وعلى الصفات ؛ وهذا صحيح .

الثانية — قال سعيد بن أبي سكينه : بلغني أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه نظر إلى رجل يكتب « بسم الله الرحمن الرحيم » فقال له : جودها فإن رجلا جودها فغفر له . قال سعيد : وبلغني أن رجلا نظر إلى قرطاس فيه « بسم الله الرحمن الرحيم » فقبله ووضع على عينيه فغفر له . ومن هذا المعنى قصة بشر الحافي ، فإنه لما رفع الرقعة التي فيها اسم الله وطيبها طيب اسمه^(١) ، ذكره القشيري . وروى النسائي عن أبي المليلج عن ردف رسول الله

(١) نص الفصحة كما في وفيات الأعيان والرسالة القشيرية : « ... وسبب توبته أنه أصاب في الطريق ورقة مكتوبا فيها اسم الله عز وجل وقد وطنها الأقدام ، فأخذها واشترى بدراهم كانت معه عالية فطيب بها الورقة وجعلها في شق حائط ، فرأى في النوم كأن قائلا يقول له : يا بشر ، طيبت اسمي لأطيينك في الدنيا والآخرة . فلما أنتبه من نومه تاب .

صلى الله عليه وسلم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا عثرت بك الدابة فلا تقل تعس الشيطان فإنه يتعاضم حتى يصير مثل البيت ويقول بقوته صنعته ولكن قل بسم الله الرحمن الرحيم فإنه يتصاغر حتى يصير مثل الذباب » . وقال علي بن الحسين في تفسير قوله تعالى : « وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوَّأَ عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا ^(١) » قال معناه : إذا قلت « بسم الله الرحمن الرحيم » . وروى وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله ابن مسعود قال : من أراد أن ينجيته الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » ليجعل الله تعالى له بكل حرف منها جنة من كل واحد . فالبسمة تسعة عشر حرفا على عدد ملائكة أهل النار الذين قال الله فيهم : « عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ » وهم يقولون في كل أفعالهم : « بسم الله الرحمن الرحيم » فمن هنالك هي قوتهم ، وببسم الله استضعفوا . قال ابن عطية : ونظير هذا قولهم في ليلة القدر : إنها ليلة سبع وعشرين ، مراعاة للفظ « هي » من كلمات سورة « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ » . ونظيره أيضا قولهم في عدد الملائكة الذين ابتدروا قول القائل : ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، فإنها بضعة وثلاثون حرفا ، فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لقد رأيت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول » . قال ابن عطية : وهذا من ملح التفسير وليس من متين العلم .

الثالثة - روى الشعبي والأعمش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتب « بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ » حتى أمر أن يكتب « بسم الله » فكتبها ، فلما نزلت : « قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ » كتب « بسم الله الرحمن » فلما نزلت : « إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » كتبها . وفي مصنف أبي داود قال الشعبي وأبو مالك وقتادة وثابت بن عمار : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة « النمل » .

الرابعة - روى عن جعفر الصادق رضي الله عنه أنه قال : البسمة تيجان السور .

قلت : وهذا يدل على أنها ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها . وقد اختلف العلماء في هذا

المعنى على ثلاثة أقوال :

(١) راجع ج ١٠ ص ٢٧١

(الأول) ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها؛ وهو قول مالك .

(الثاني) أنها آية من كل سورة؛ وهو قول عبد الله بن المبارك .

(الثالث) قال الشافعي : هي آية في الفاتحة ؛ وتردد قوله في سائر السور ؛ فمرة قال :

هي آية من كل سورة ، ومرة قال : ليست بآية إلا في الفاتحة وحدها . ولا خلاف بينهم في أنها آية من القرآن في سورة النمل .

وأحتج الشافعي بما رواه الدارقطني^(١) من حديث أبي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبي بلال عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين فأقروا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم أحد آياتها " . رفع هذا الحديث عبد الحميد ابن جعفر ، وعبد الحميد هذا وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد ويحيى بن معين ؛ وأبو حاتم يقول فيه : محله الصدق ؛ وكان سفيان الثوري يضعفه ويحمل عليه . ونوح بن أبي بلال ثقة مشهور .

وحجة ابن المبارك وأحد قولي الشافعي ما رواه مسلم عن أنس قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما ؛ فقلنا : ما أضحكك يا رسول الله؟ قال : " نزلت علي آتفا سورة " فقرا « بسم الله الرحمن الرحيم : إنا أعطيناك الكوثر . فصل لربك وأنحر . إن شانك هو الأبر » . وذكر الحديث ، وسيأتي بكامله في سورة الكوثر إن شاء الله تعالى^(٢) .

الخامسة - الصحيح من هذه الأقوال قول مالك ؛ لأن القرآن لا يثبت بأخبار الأحاد وإنما طريقه التواتر القطعي الذي لا يختلف فيه . قال ابن العربي : « ويكفيك أنها

(١) وردت في هذا الحديث مضطربا في الأصول والتصويب عن سنن الدارقطني وتهذيب التهذيب . وعبد الحميد بن جعفر هذا ، يكنى أبا الفضل ، ويقال : أبو حفص ، وليس من كنيته أبو بكر . ويروى عنه أبو بكر الحنفي . راجع تهذيب التهذيب . (٢) راجع ج ٢٠ ص ٢١٦ .

ليست من القرآن أختلف الناس فيها ، والقرآن لا يختلف فيه . والأخبار الصحاح التي لا مطع فيها دالة على أن البسملة ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها إلا في النمل وحدها . روى مسلم عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد « الحمد لله رب العالمين » قال الله تعالى حمدي عبدي وإذا قال العبد « الرحمن الرحيم » قال الله تعالى أثنى على عبدي وإذا قال العبد « مالك يوم الدين » قال حمدي عبدي - وقال مرة فوض إلى عبدي - فإذا قال « إياك نعبد وإياك نستعين » قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال « آهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين » قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل . فقوله سبحانه : " قسمت الصلاة " يريد الفاتحة ، وسماها صلاة لأن الصلاة لا تصح إلا بها ، فجعل الثلاث الآيات الأول لنفسه ، وأختص بها تبارك اسمه ، ولم يختلف المسلمون فيها . ثم الآية الرابعة جعلها بينه وبين عبده ، لأنها تضمنت تذلل العبد وطلب الاستعانة منه ، وذلك يتضمن تعظيم الله تعالى ، ثم ثلاث آيات تمة سبع آيات . ومما يدل على أنها ثلاث قوله : " هؤلاء لعبدي " أخرجه مالك ، ولم يقل : هاتان ؛ فهذا يدل على أن « أنعمت عليهم » آية . قال ابن بكير قال مالك : « أنعمت عليهم » آية ، ثم الآية السابعة إلى آخرها . فثبت بهذه القسمة التي قسمها الله تعالى وبقوله عليه السلام لأبي : " كيف تقرأ إذا أفتحت الصلاة " قال : فقرأت « الحمد لله رب العالمين » حتى أتيت على آخرها - أن البسملة ليست بآية منها ، وكذا عد أهل المدينة وأهل الشام وأهل البصرة ؛ وأكثر القراء عدوا « أنعمت عليهم » آية ، وكذا روى قتادة عن أبي نضرة عن أبي هريرة قال : الآية السادسة « أنعمت عليهم » . وأما أهل الكوفة من القراء والفقهاء فإنهم عدوا فيها « بسم الله الرحمن الرحيم » ولم يعدوا « أنعمت عليهم » .

فإن قيل : فإنها ثبتت في المصحف وهي مكتوبة بخطه ونقلت نقله ، كما نقلت في النمل ، وذلك متواتر عنهم . قلنا : ما ذكرتموه صحيح ؛ ولكن لكونها قرآنا ، أول كونها فاصلة بين السور

— كما روى عن الصحابة : كما لا نعرف أنقضاء السورة حتى تنزل « بسم الله الرحمن الرحيم »
 أخرجه أبو داود — أو تبرُّكاً بها ، كما قد اتفقت الأمة على كتبها في أوائل الكتب والرسائل ؛
 كل ذلك محتمل . وقد قال الجريري^(١) : سئل الحسن عن « بسم الله الرحمن الرحيم » قال :
 في صدور الرسائل . وقال الحسن أيضا : لم تنزل « بسم الله الرحمن الرحيم » في شيء من القرآن
 إلا في « طس » « إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » . والفيصل أن القرآن لا يثبت
 بالنظر والأستدلال ، وإنما يثبت بالنقل المتواتر القطعي الاضطراري . ثم قد اضطرب
 قول الشافعي فيها في أول كل سورة فدل على أنها ليست بآية من كل سورة ، والحمد لله .
 فإن قيل : فقد روى جماعة قرآنيها . وقد تولى الدارقطني جمع ذلك في جزء صححه .
 قلنا : لسنا ننكر الرواية بذلك وقد أشرنا إليها ، ولنا أخبار ثابتة في مقابلتها ، رواها الأئمة
 الثقات والفقهاء الأثبات . روت عائشة في صحيح مسلم قالت : كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، الحديث . وسيأتي بكامله .
 وروى مسلم أيضا عن أنس بن مالك قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
 وعمر ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ؛ لا يذكرون « بسم الله الرحمن الرحيم » لا في
 أول قراءة ولا في آخرها .

ثم إن مذهبنا يترجح في ذلك بوجه عظيم ، وهو المعقول ؛ وذلك أن مسجد النبي صلى الله
 عليه وسلم بالمدينة أفضت عليه العصور ، ومرّت عليه الأزمنة والدهور ، من لدن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إلى زمان مالك ، ولم يقرأ أحد فيه قط « بسم الله الرحمن الرحيم » أتباعا
 للسنة ؛ وهذا يرد أحاديثكم .

بيد أن أصحابنا استحبوا قراءتها في النفل ؛ وعليه تحمل الآثار الواردة في قراءتها أو على
 السنة في ذلك . قال مالك : ولا بأس أن يقرأ بها في النافلة ومن يعرض القرآن عرضا .

(١) الجريري (بضم الجيم وفتح الراء الأول وكسر الثانية وسكون ياء بينهما ، نسبة إلى جرير بن عباد بن ضبيعة) :
 وهو سعيد بن إياس الجريري أبو مسعود البصري .

وجملة مذهب مالك وأصحابه : أنها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب ولا غيرها ، ولا يقرأ بها المصلي في المكتوبة ولا في غيرها سراً ولا جهراً ؛ ويجوز أن يقرأها في النوافل . هذا هو المشهور من مذهبه عند أصحابه . وعنه رواية أخرى أنها تقرأ أول السورة في النوافل ، ولا تقرأ أول أم القرآن . وروى عنه ابن نافع ابتداء القراءة بها في الصلاة الفرض والنفل ولا تترك بحال . ومن أهل المدينة من يقول : إنه لا بد فيها من « بسم الله الرحمن الرحيم » منهم ابن عمر ، وابن شهاب ؛ وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد . وهذا يدل على أن المسألة مسألة اجتهادية لا قطعية ، كما ظنه بعض الجهال من المتفهمة الذي يلزم على قوله تكفير المسلمين ؛ وليس كما ظن لوجود الاختلاف المذكور ؛ والحمد لله .

وقد ذهب جمع من العلماء إلى الإسرار بها مع الفاتحة ؛ منهم : أبو حنيفة والثوري ؛ وروى ذلك عن عمر وعلي وآبن مسعود وعمار وآبن الزبير ؛ وهو قول الحكم وحامد ؛ وبه قال أحمد ابن حنبل وأبو عبيد ؛ وروى عن الأوزاعي مثل ذلك ؛ حكاه أبو عمر بن عبد البر في (الاستذكار) . واحتجوا من الأثر في ذلك بما رواه منصور بن زاذان عن أنس بن مالك قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » . وما رواه عمار بن رزيق^(١) عن الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر ، فلم أسمع أحدا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم . قلت : هذا قول حسن ، وعليه تتفق الآثار عن أنس ولا تتضاد ويخرج به من الخلاف في قراءة البسملة . وقد روى عن سعيد بن جبيرة قال : كان المشركون يحضرون بالمسجد ؛ فإذا قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بسم الله الرحمن الرحيم » قالوا : هذا محمد يذكر رحمة الإمامة — يعنون مسيئمة — فأمر أن يخافت بسم الله الرحمن الرحيم ، ونزل : « وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا » . قال الترمذي الحكيم أبو عبد الله : فبقى ذلك إلى يومنا هذا على

(١) كذا في تهذيب التهذيب . وفي الأصول : « عمار عن رزيق » وهو خطأ .

ذلك الرسم وإن زالت العلة ، كما بقي الرَّمْلُ في الطواف وإن زالت العلة ، وبقيت المخافنة في صلاة النهار وإن زالت العلة .

السادسة - أنفقت الأمة على جواز كتبها في أول كل كتاب من كتب العلم والرسائل ؛ فإن كان الكتاب ديوان شعر فرَوَى مُجَالِدٌ عن الشَّعْبِيِّ قال : أجمعوا ألا يكتبوا أمام الشعر « بسم الله الرحمن الرحيم » . وقال الزهري : مضت السنة ألا يكتبوا في الشعر « بسم الله الرحمن الرحيم » . وذهب إلى رسم التسمية في أول كتب الشعر سعيد بن جبير ، وتابعه على ذلك أكثر المتأخرين . قال أبو بكر الخطيب : وهو الذي نختاره ونستحبه .

السابعة - قال الماوردي ويقال لمن قال بسم الله : مُبَسِّمٌ ، وهي لغة مؤلدة ، وقد جاءت في الشعر؛ قال عمر بن أبي ربيعة :

لقد بَسَّمْتُ لَيْلِي غَدَاةً قَمِيئًا * فَيَا حَبِذَا ذَاكَ الْحَبِيبُ الْمُبَسِّمُ

قلت : المشهور عن أهل اللغة بسمل . قال يعقوب بن السكيت والمطهرز والثعالبي وغيرهم من أهل اللغة : بسمل الرجل ، إذا قال : بسم الله . يقال : قد أكثرت من البسملة ؛ أى من قول بسم الله . ومثله حَوَقَلَ الرجل ، إذا قال : لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله . وهَلَّلَ . إذا قال : لا إله إلا الله . وَسَبَّلَ ، إذا قال : سبحان الله . وَحَمَّلَ ، إذا قال : الحمد لله . وَحَيَّصَلَ ، إذا قال : حى على الصلاة . وَجَعَفَلَ ، إذا قال : جُعِلت فِدَاكَ . وَطَبَّقَلَ ، إذا قال : أطال الله بقاءك . وَدَمَعَزَ ، إذا قال : أدام الله عزك . وَحَيَّفَلَ ، إذا قال : حى على الفلاح . ولم يذكر المطهرز : الحَيَّصَلَ ، إذا قال : حى على الصلاة . وَجَعَفَلَ ، إذا قال : جُعِلت فِدَاكَ . وَطَبَّقَلَ ، إذا قال : أطال الله بقاءك . وَدَمَعَزَ ، إذا قال : أدام الله عزك .

الثامنة - ندب الشرع إلى ذكر البسملة في أول كل فعل ؛ كالأكل والشرب والنحر؛ والجماع والطهارة وركوب البحر ، إلى غير ذلك من الأفعال ؛ قال الله تعالى : « فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ » . « وَقَالَ أَرْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ بَجْرِيهَا وَمُرْسَاهَا » . وقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : ” أغلق بابك وأذكر اسم الله وأطفئ مصباحك وأذكر اسم الله ونمّر إناءك وأذكر اسم الله وأوك سقاءك وأذكر اسم الله “ . وقال : ” لو أت أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدا “ . وقال لعمر بن أبي سلمة : ” يا غلام سمّ الله وكلّ بيمينك وكلّ مما يليك “ وقال : ” إن الشيطان ليستحل الطعام إلا يذكر اسم الله عليه “ وقال : ” من لم يذبح فليذبح باسم الله “ . وشكا إليه عثمان بن أبي العاص وجعاً يجده في جسده منذ أسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر “ . هذا كله ثابت في الصحيح . وروى ابن ماجه والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله “ . وروى الدارقطني عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مس طهوره سمّى الله تعالى ، ثم يفرغ الماء على يديه .

التاسعة — قال علماؤنا : وفيها ردّ على القدرية وضميرهم ممن يقول : إن أفعالهم مقدورة لهم . وموضع الاحتجاج عليهم من ذلك أن الله سبحانه أمرنا عند الابتداء بكل فعل أن نفتتح بذلك ، كما ذكرنا .

فمعى « بسم الله » ، أى بالله . ومعنى « بالله » ، أى بخلقه وتقديره يوصل إلى ما يوصل إليه . وسيأتى لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى . وقال بعضهم : معنى قوله « بسم الله » يعنى بدأت بعون الله وتوفيقه وبركته ، وهذا تعليم من الله تعالى عباده ، ليذكروا اسمه عند افتتاح القراءة وغيرها ، حتى يكون الافتتاح ببركة الله جلّ وعزّ .

العاشر — ذهب أبو عبيدة معمر بن المثنى إلى أن « اسم » صلة زائدة ، وأستشهد بقول ليبيد :

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما * ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر

(١) التخمير : التنطية . والوكاء : الخيط الذى تشد به الصرة والكيس وغيرها . أى شدوا رموس الأسقية بالوكاء لتلا بدخلها حيوان أو يسقط فيها شيء .

فذكر « أسم » زيادة، وإنما أراد : ثم السلام عليكما .

وقد استدل علماءنا بقول يزيد هذا على أن الأسم هو المسمى . وسيأتي الكلام فيه في هذا الباب وغيره، إن شاء الله تعالى .

الحادية عشرة — اختلف في معنى زيادة « أسم » ؛ فقال قُطْرُب : زيدت لإجلال ذكره تعالى وتعظيمه . وقال الأخفش : زيدت ليخرج بذكرها من حكم القسم إلى قصد التبرك؛ لأن أصل الكلام : بالله .

الثانية عشرة — اختلفوا أيضا في معنى دخول الباء عليه، هل دخلت على معنى الأمر؟ والتقدير : أبدأ بسم الله . أو على معنى الخبر؟ والتقدير : ابتدأت بسم الله؛ قولان : الأول للقرآن ، والثاني للزجاج . فـ « باسم » في موضع نصب على التأويلين . وقيل : المعنى ابتدأت بسم الله؛ فـ « بسم الله » في موضع رفع خبر الابتداء، وقيل : الخبر محذوف؛ أي ابتدأت مستقر أو ثابت بسم الله؛ فإذا أظهرته كان « بسم الله » في موضع نصب بثابت أو مستقر، وكان بمنزلة قولك : زيد في الدار . وفي التزويل « فَلَمَّا رَأَهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي » فـ « عنده » في موضع نصب؛ روى هذا عن نحاة أهل البصرة . وقيل : التقدير ابتدأت بسم الله موجود أو ثابت، فـ « باسم » في موضع نصب بالمصدر الذي هو ابتدأت .

الثالثة عشرة — « بسم الله » ، تكتب بغير ألف استغناء عنها بباء الإلصاق في اللفظ والخط لكثرة الاستعمال؛ بخلاف قوله : « أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ » لأنها لم تحذف لقلة الاستعمال . واختلفوا في حذفها مع الرحمن والقاهر؛ فقال الكسائي وسعيد الأخفش : تُحذف الألف . وقال يحيى بن وثاب : لا تُحذف إلا مع « بسم الله » فقط، لأن الاستعمال إنما كثُر فيه .

الرابعة عشرة — واختلف في تخصيص باء الجهر بالكسر على ثلاثة معان ؛ فقيل : ليناسب لفظها عملها . وقيل : لما كانت الباء لا تدخل إلا على الأسماء خُصت بالخفض

الذي لا يكون إلا في الأسماء . الثالث : ليفرق بينها وبين ما قد يكون من الحروف أسماء ؛ نحو الكاف في قول الشاعر^(١) :

* وَرُحْنَا يَكَا بِنِ الْمَاءِ يُجَنَّبُ وَسَطْنَا *

أى بمثل آبن الماء أو ما كان مثله .

الخامسة عشرة - أسم ، وزنه أفع ، والذاهب منه الواو ؛ لأنه من سموت ، وجمعه أسماء ، وتصغيره سُمِّي . وأختلف في تقدير أصله ، فقيل : فعل ، وقيل : فُعْل . قال الجوهري : وأسماء يكون جمعا لهذا الوزن ، وهو مثل جذع وأجداع ، وقُفْل وأقفال ؛ وهذا لا تدرك صيغته إلا بالسباع . وفيه أربع لغات : اسم بالكسر ، وأسم بالضم . قال أحمد بن يحيى : مَنْ ضَمَّ الألف أخذته من سموت أسمو ، ومن كسر أخذته من سميت أسمي . ويقال : سِمَّ^د وسمَّ^د ، وينشد :

والله أسماك سُمَّا مباركا * آثرك الله به إيثاركا

وقال آخر :

وعامنا أعجبنا مقتمه * يدعى أبا السَّمح وقرضاب سُممه^د
* مَبْرَكَا لِكُلِّ عَظْمٍ يَلْحَمُه^(٢) *

قرضب الرجل : إذا أكل شيئا يابساً ، فهو قرضاب . « سُممه » بالضم والكسر جميعاً . ومنه قول الآخر :

* باسم الذي في كل سورة سُممه *

وسكنت السين من « بأسم » اعتلالاً على غير قياس ، وألفه ألف وصل ، وربما جعلها الشاعر ألف قطع للضرورة ؛ كقول الأَخوص :

وما أنا بالْمُخْسُوسِ فِي جِذْمِ مَالِكِ * وَلَا مَنْ تَسْمَى ثُمَّ يَلْتَرَمُ الإِسْمَا^(٤)

(١) هو أمرؤ القيس . وتام البيت وشرحه يأتي في ص ٢١١ من هذا الجزء . (٢) رجل مَبْرَكَ : معتد

على الشيء . مَلَح . ويلحمة : يزرع عنه اللحم . (٣) كان الأصل أسم نقلت حركة الهمزة إلى السين ثم حذفت

الهمزة ولما وصلت الباء به سكت السين تخفيفاً . (٤) المُخْسُوس : المرذول . وجذم كل شيء : أصله .

ومالك : جد أعلى للشاعر .

السادسة عشرة - تقول العرب في النسب إلى الأسم : **سُمِيَّ** ، وإن شئت **أَسْمِيَّ** ، تركته على حاله ، وجمعه أسماء ، وجمع الأسماء أسام . وحكى الفراء : أعيدك بأسماءات الله .
السابعة عشرة - اختلفوا في اشتقاق الأسم على وجهين ؛ فقال البصريون : هو مشتق من **السُّمُو** وهو العلو والرفعة ، فقيل : **أسم** لأن صاحبه بمنزلة المرتفع به . وقيل : لأن الأسم **يسمو** بالمسمى فيرفعه عن غيره . وقيل : **إنما سُمِيَ الأسم** **أسماً** لأنه علا **بقوته** على قسمي الكلام : الحرف والفعل ؛ والأسم أقوى منهما بالإجماع لأنه الأصل ؛ **فلعلَّوه** عليهما سمي **أسماء** فهذه ثلاثة أقوال .

وقال الكوفيون : إنه مشتق من **السَّمة** وهي العلامة ؛ لأن الأسم علامة لمن وضع له ؛ فأصل **أسم** على هذا «**وسم**» . والأوّل أصح ؛ لأنه يقال في التصغير سمي وفي الجمع أسماء ؛ والجمع والتصغير يردان الأشياء إلى أصولها ؛ فلا يقال : **وسم** ولا **أوسام** . ويدل على صحته أيضاً فائدة الخلاف وهي :

الثامنة عشرة - فإن من قال الأسم مشتق من **العلو** يقول : لم يزل الله سبحانه موصوفاً قبل وجود الخلق وبعد وجودهم وعند فنائهم ، ولا تأثير لهم في أسمائه ولا صفاته ؛ وهذا قول أهل السنة . ومن قال الأسم مشتق من **السمة** يقول : كان الله في الأزل بلا أسم ولا صفة ، فلما خلق الخلق جعلوا له أسماء وصفات ، فإذا أفناهم بقى بلا أسم ولا صفة ؛ وهذا قول المعتزلة وهو خلاف ما أجمعت عليه الأمة ، وهو أعظم في الخطأ من قولهم : إن كلامه مخلوق ، فعلى الله عن ذلك ! وعلى هذا الخلاف وقع الكلام في الأسم والمسمى وهي :

التاسعة عشرة - فذهب أهل الحق - فيما نقل القاضي أبو بكر بن الطيب - إلى أن الأسم هو المسمى ، وأرتضاه ابن فورك ؛ وهو قول أبي عبيدة وسيبويه . فإذا قال قائل : الله عالم ؛ فقوله دال على الذات الموصوفة بكونه عالماً ، فالأسم كونه عالماً وهو المسمى بعينه . وكذلك إذا قال : الله خالق ؛ فالخالق هو الرب ، وهو بعينه الأسم . فالأسم عندهم هو المسمى بعينه من غير تفصيل .

قال ابن الحصار : من ينفي الصفات من مبتدعة يزعم أن لا مدلول للتسميات إلا الذات ، ولذلك يقولون : الأسم غير المسمى ، ومن يثبت الصفات يثبت للتسميات مدلولات هي أوصاف الذات وهي غير العبارات وهي الأسماء عندهم . وسيأتي لهذه مزيد بيان في « البقرة » و « الأعراف » إن شاء الله تعالى .

الموفية عشرين — قوله : « الله » هذا الأسم أكبر أسمائه سبحانه وأجمعها ، حتى قال بعض العلماء : إنه أسم الله الأعظم ولم يتسم به غيره ؛ ولذلك لم يُثنَ ولم يجمع ؛ وهو أحد تأويلي قوله تعالى : « هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا » أي من تسمى باسمه الذي هو « الله » . فالله أسم للوجود الحق الجامع لصفات الإلهية ، المنعوت بنعوت الربوبية ، المنفرد بالوجود الحقيقي ، لا إله إلا هو سبحانه . وقيل : معناه الذي يستحق أن يُعبد . وقيل : معناه واجب الوجود الذي لم يزل ولا يزال ؛ والمعنى واحد .

الحادية والعشرون — وأختلفوا في هذا الأسم هل هو مشتق أو موضوع للذات علم ؟ . فذهب إلى الأول كثير من أهل العلم . وأختلفوا في اشتقاقه وأصله ؛ فروى سيبويه عن الخليل أن أصله إلاه ، مثل فعّال ؛ فأدخلت الألف واللام بدلا من الهمزة . قال سيبويه : مثل الناس أصله أناس . وقيل : أصل الكلمة « لاه » وعليه دخلت الألف واللام للتعظيم ، وهذا اختيار سيبويه . وأنشد :

لاه ابن عمك لا أفضلت في حسبي * عني ولا أنت ديانى فتخزوني

كذا الرواية : فتخزوني ، بالخاء المعجمة ومعناه : تسوسنى .

وقال الكسائى والفتراء : معنى « بسم الله » بسم الإله ؛ فحذفوا الهمزة وأدغموا اللام الأولى في الثانية فصارتا لاما مشددة ؛ كما قال عز وجل : « لَيْكِنَّا هُوَ اللهُ رَبِّي » ومعناه : لكن أنا ، كذلك قرأها الحسن . ثم قيل : هو مشتق من « وَّله » إذا تحير ؛ والوله : ذهاب العقل . يقال : رجل وَّله وأمرة والمهة ووَّاله ، وماء موله : أرسل في الصحارى ، فالله سبحانه تحير

(١) قوله : ماء موله . هو بضم الميم وتخفيف اللام ، وتشدد وتفتح الواو .

الألباب وتذهب في حقائق صفاته والفكر في معرفته . فعلى هذا أصل « إلاه » « ولاه » وأن الهمزة مبدلة من واو كما أبدلت في إشاح ووشاح ، وإسادة ووسادة ؛ ورؤى عن الخليل . ورؤى عن الضحاك أنه قال : إنما سُمِّيَ « الله » إلهًا ، لأن الخلق يتألهون إليه في حوائجهم ، ويتضرعون إليه عند شدائدهم . وذكر عن الخليل بن أحمد أنه قال : لأن الخلق يألهون إليه (بنصب اللام) وبإلهون أيضا (بكسرها) وهما لغتان . وقيل : إنه مشتق من الأرتفاع ؛ فكانت العرب تقول لكل شيء مرتفع : لاهًا ، فكانوا يقولون إذا طلعت الشمس : لاهت . وقيل : هو مشتق من أله الرجل إذا تعبد . وتأله إذا تنسك ؛ ومن ذلك قوله تعالى : « وَيَذَرَكْ وَالْآهَتَكَ » على هذه القراءة ؛ فإن ابن عباس وغيره قالوا : وعبادتك .

قالوا : فاسم الله مشتق من هذا ، فآله سبحانه معناه المقصود بالعبادة ، ومنه قول الموحدين : لا إله إلا الله ، معناه لا معبود غير الله . و « إلاه » في الكلمة بمعنى غير ، لا بمعنى الاستثناء . وزعم بعضهم أن الأصل فيه « الهاء » التي هي الكناية عن الغائب ، وذلك أنهم أثبتوه موجودا في فطر عقولهم فأشاروا إليه بحرف الكناية ثم زيدت فيه لام الملك إذ قد علموا أنه خالق الأشياء ومالكها فصار « له » ثم زيدت فيه الألف واللام تعظيما وتغخيا .

القول الثاني : ذهب إليه جماعة من العلماء أيضا منهم الشافعي وأبو المعالي والخطابي والغزالي والمفضل وغيرهم ، ورؤى عن الخليل وسيبويه : أن الألف واللام لازمة له لا يجوز حذفهما منه . قال الخطابي : والدليل على أن الألف واللام من بنية هذا الاسم ، ولم يدخلوا للتعريف : دخول حرف النداء عليه ؛ كقولك : يا الله ، وحروف النداء لا تجتمع مع الألف واللام للتعريف ؛ ألا ترى أنك لا تقول : يا الرحمن ولا يا الرحيم ، كما تقول : يا الله ، فدل على أنهما من بنية الاسم . والله أعلم .

الثانية والعشرون – واختلفوا أيضا في اشتقاق اسمه الرحمن ؛ فقال بعضهم : لا اشتقاق له لأنه من الأسماء المختصة به سبحانه ، ولأنه لو كان مشتقا من الرحمة لاتصل بذكر المرحوم ، بخلاف أن يقال : الله رحمن بعباده ، كما يقال : رحيم بعباده . وأيضا لو كان مشتقا من الرحمة

لم تنكره العرب حين سمعوه، إذ كانوا لا ينكرون رحمة ربهم، وقد قال الله عز وجل: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ؟ الْآيَةَ. وَلَمَّا كَتَبَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَلَاحِ الْحُدَيْبِيَّةِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فَمَا نَدْرِي مَا «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»! وَلَكِنْ أَكْتُبُ مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، الْحَدِيثُ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِنَّمَا جَهِلُوا الصِّفَةَ دُونَ الْمَوْصُوفِ، وَأَسْتَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ: وَمَا الرَّحْمَنُ؟ وَلَمْ يَقُولُوا: وَمَنْ الرَّحْمَنُ؟ قَالَ ابْنُ الْخَضْرَاءِ: وَكَأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَقْرَأِ الْآيَةَ الْآخَرَى: «وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ». وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ النَّاسِ إِلَى أَنَّ «الرَّحْمَنَ» مُشْتَقٌّ مِنَ الرَّحْمَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ، وَمَعْنَاهُ ذُو الرَّحْمَةِ الَّذِي لَا نَظِيرَ لَهُ فِيهَا، فَلِذَلِكَ لَا يُنْتَبَى وَلَا يَجْمَعُ كَمَا يُنْتَبَى «الرَّحِيمُ» وَيُجْمَعُ.

قال ابن الخصار: ومما يدل على الاشتقاق ما أخرجه الترمذي وصححه عن عبد الرحمن ابن عوف أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "قال الله عز وجل أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته". وهذا نص في الاشتقاق، فلا معنى للمخالفة والشقاق، وإنكار العرب له بلهلمهم بالله وبما وجب له.

الثالثة والعشرون - زعم المبرد فيما ذكر ابن الأنباري في كتاب «الزاهر» له: أن «الرحمن» اسم عبراني بفاء معه بـ «الرحيم»^(١). وأنشد:

لَنْ تُدْرِكُوا الْمَجْدَ أَوْ تَشْرُوا عِبَاءَكُمْ * بِالْحَزِّ أَوْ تَجْمَلُوا الْيَبُوتَ ضَمْرَانَا
أَوْ تَرْكُونَ إِلَى الْقَسِينِ هَجْرَتَكُمْ * وَمَسْحَكِ صَلْبِهِمْ رَحْمَانٌ قُرْبَانَا^(٢)

قال أبو إسحاق الزجاج في معاني القرآن: وقال أحمد بن يحيى: «الرحيم» عرقي و«الرحمان» عبراني، فلهذا جمع بينهما. وهذا القول مرغوب عنه.

وقال أبو العباس: النعت قد يقع للدح، كما تقول: قال جرير الشاعر. وروى مطرف عن قتادة في قول الله عز وجل: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قال: مدح نفسه. قال أبو إسحاق:

(١) فائه جرير. واليبوت: ضرب من الشجر. (٢) انظر شرح القاموس واللسان مادة «رحم».

وهذا قولٌ حَسَنٌ . وقال قُطْرُبٌ : يجوز أن يكون جمع بينهما للتوكيد . قال أبو إسحاق : وهذا قولٌ حَسَنٌ ، وفي التوكيد أعظم الفائدة ، وهو كثير في كلام العرب ، ويستغنى عن الاستشهاد ؛ والفائدة في ذلك ما قاله محمد بن يزيد : إنه تَفَضَّلُ بعد تَفَضَّلَ ، وإنعامٌ بعد إنعام ، وتقويةٌ لمطامع الراغبين ، ووعدٌ لا يخيب آمله .

الرابعة والعشرون — وأختلفوا هل هما بمعنى واحد أو بمعنىين ؟ فقيل : هما بمعنى واحد ؛ كندمان ونديم . قاله أبو عبيدة . وقيل : ليس بناء فَعْلَان كَفَعِيل ، فإن فَعْلَان لا يقع إلا على مبالغة الفعل ؛ نحو قولك : رجل غضبان ، للتثنية غضباً . وفَعِيل قد يكون بمعنى الفاعل والمفعول . قال عَمَلَسُ^(١) :

فأما إذا عَضَّتْ بك الحربُ عَضَّةً * فإنك معطوفٌ عليك رَحِيمٌ

فوالرحمن» خاصُّ الأسم عام الفعل . و«الرحيم» عام الأسم خاصُّ الفعل . هذا قول الجمهور .

قال أبو علي الفارسي : «الرحمن» أسم عام في جميع أنواع الرحمة ، يختص به الله . و«الرحيم» إنما هو في جهة المؤمنين ؛ كما قال تعالى : «وَكَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا» . وقال العرزمي^(٢) : «الرحمن» بجميع خلقه في الأمطار ونعم الحواس والنعم العامة ، و«الرحيم» بالمؤمنين في الهداية لهم ، واللطف بهم . وقال ابن المبارك : «الرحمن» إذا سُئِلَ أعطى ، و«الرحيم» إذا لَمْ يُسْأَلْ غَضِبَ . وروى ابن ماجه في سُنَنِهِ والترمذي في جامعِهِ عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ لَمْ يُسْأَلِ اللهُ يَغْضَبْ عَلَيْهِ» . و«الرحمن» : «مَنْ لَمْ يَدْعُ اللهُ سُبْحَانَهُ غَضِبَ عَلَيْهِ» . وقال : سألت أبا زرعة عن أبي صالح هذا ، فقال : هو الذي يقال له : الفارسي وهو خوزي^(٣) ولا أعرف اسمه . وقد أخذ بعض الشعراء هذا المعنى فقال :

(١) هو عملس بن عقيل ؛ كما في هامش بعض نسخ الأصل ولدان العرب مادة رحم . (٢) هو عبد الملك ابن أبي سليمان العرزمي ؛ كما في الخلاصة . (٣) نسبة إلى خوزستان بلاد بين فارس والبصرة .

الله يَغضب إن تركت سؤاله • وبُحى آدم حين يُسأل يغضب

وقال ابن عباس : هما آسمان رقيقان ، أحدهما أرق من الآخر ، أى أكثر رحمة .

قال الخطابي : وهذا مشكل ؛ لأن الرقة لا مدخل لها فى شيء من صفات الله تعالى .

وقال الحسين بن الفضل البجلي : هذا وهم من الراوى ، لأن الرقة ليست من صفات الله تعالى

فى شيء ، وإنما هما آسمان رقيقان أحدهما أرق من الآخر ، والرفق من صفات الله عز وجل ؛

قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على

العنف " .

الخامسة والعشرون — أكثر العلماء على أن « الرحمن » مخصص بالله عز وجل ، لا يجوز

أن يُسمَّى به غيره ، ألا تراه قال : « قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ ^(١) » فعادل الأسم الذى

لا يشركه فيه غيره . وقال : « وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ

آلِهَةً يُعْبَدُونَ ^(٢) » فأخبر أن « الرحمن » هو المستحق للعبادة جل وعز . وقد تجاسر مسيئمة

الكذاب — لعنه الله — فتسمى برحمان الإمامة ، ولم يتسم به حتى قرع مسامعه نعت الكذاب

فالزمه الله تعالى نعت الكذاب لذلك ، وإن كان كل كافر كاذبا ، فقد صار هذا الوصف

لمسيئمة علما يعرف به ، ألزمه الله إياه . وقد قيل فى اسمه الرحمن : إنه أسم الله الأعظم ،

ذكره ابن العربى .

السادسة والعشرون — « الرحيم » صفة مطلقة للمخلوقين ، ولما فى « الرحمن » من العموم

قدم فى كلامنا على « الرحيم » مع موافقة التنزيل ؛ قاله المهدوى . وقيل : إن معنى « الرحيم »

أى بالرحيم وصلتم إلى الله وإلى الرحمن ، فـ « الرحيم » نعت محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد نعته تعالى

بذلك فقال : « رءوف رحيم ^(٣) » فكان المعنى أن يقول : بسم الله الرحمن وبالرحيم ؛ أى وبمحمد

صلى الله عليه وسلم وصلتم إلى ، أى باتباعه وبما جاء به وصلتم إلى ثوابى وكرامتى والنظر

إلى وجهى ، والله أعلم .

(١) آية ١١٠ سورة الإسراء ج ١٠ ص ٢٤٢ (٢) آية ٤٥ سورة الزخرف ج ١٦ ص ٩٥

السابعة والعشرون - روى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال في قوله «بسم الله» : إنه شفاء من كل داء، و«عَوْنٌ» على كل دواء . وأما «الرحمن» ، فهو عَوْنٌ لكل مَنْ آمن به ، وهو اسم لم يُسَمَّ به غيره . وأما «الرحيم» ، فهو لمن تاب وآمن وعمل صالحاً . وقد فسره بعضهم على الحروف ؛ فروى عن عثمان بن عفان أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير «بسم الله الرحمن الرحيم» فقال : «أما الباء فبلاء الله وروحه ونضرتة وبهاؤه وأما السين فسناء الله وأما الميم فملك الله وأما الله فلا إله غيره وأما الرحمن فالعاطف على البر والفاجر من خلقه وأما الرحيم فالرفيق بالمؤمنين خاصة» . وروى عن كعب الأحرار أنه قال : الباء بهاؤه والسين سناؤه فلا شيء أعلى منه والميم ملكه وهو على كل شيء قدير فلا شيء يعاذه . وقد قيل : إن كل حرف هو آفتاح اسم من أسمائه ؛ فالباء مفتاح اسمه بصير ، والسين مفتاح اسمه سميع ، والميم مفتاح اسمه ملك ، والألف مفتاح اسمه الله ، واللام مفتاح اسمه لطيف ، والمهاء مفتاح اسمه هادي ، والراء مفتاح اسمه رازق ، والحاء مفتاح اسمه حلیم ، والنون مفتاح اسمه نور ؛ ومعنى هذا كله دعاء الله تعالى عند آفتاح كل شيء .

الثامنة والعشرون - وأختلف في وصل «الرحيم» بـ«الحمد لله» ؛ فروى عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم : «الرحيم . الحمد» يستكن الميم ويقف عايبها، ويتدى بالألف مقطوعة . وقرأ به قوم من الكوفيين . وقرأ جمهور الناس : «الرحيم الحمد» ، تُعرب «الرحيم» بالخفض وبوصل الألف من «الحمد» . وحكى الكسائي عن بعض العرب أنها تقرأ «الرحيم الحمد» ، بفتح الميم وصل الألف ؛ كأنه سكنت الميم وقطعت الألف ثم أقيت حركتها على الميم وحذفت . قال ابن عطية : ولم تُرو هذه قراءة عن أحد فيما علمت . وهذا نظر يحيى بن زياد في قوله تعالى : «الم الله» .

تفسير سورة الفاتحة

”بمحول الله وكرمه“

وفيه أربعة أبواب :

الباب الأول - في فضائلها وأسمائها، وفيه سبع مسائل

الأولى - روى الترمذى عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 ”ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن وهي السبع المثاني وهي مقسومة ^(١) بيني
 وبين عبدى ولعبدى ما سأل“ ، أخرجه مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب : أن
 أبا سعيد مولى [عبد الله بن] عامر بن كريز أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى
 أبا بن كعب وهو يصلى ، فذكر الحديث . قال ابن عبد البر : أبو سعيد لا يوقف له على
 أسم وهو معدود في أهل المدينة ، روايته عن أبي هريرة وحديثه هذا مرسل ، وقد روى
 هذا الحديث عن أبي سعيد بن المعلّى رجل من الصحابة لا يوقف على اسمه أيضا ، رواه عنه
 حفص بن عاصم ، وعبيد بن حنين .

قلت : كذا قال في التمهيد : « لا يوقف له على أسم » . وذكر في كتاب الصحابة الاختلاف
 في أسمه . والحديث خرجه البخارى عن أبي سعيد بن المعلّى قال : كنت أصلى في المسجد
 فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه ، فقلت : يا رسول الله إني كنت أصلى ، فقال :
 ” ألم يقل الله « أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرُّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ » ^(٢) “ - ثم قال : - ” إني لأعلمنك سورة
 هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد “ ثم أخذ بيدي ، فلما أراد أن يخرج
 قلت له : ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن ؟ قال : ” الحمد لله رب العالمين
 هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذى أوتيته “ . قال ابن عبد البر وغيره : أبو سعيد بن المعلّى

(٢) راجع ج ٧ ص ٣٨٩

(١) أى وقال الله هي مقسومة .

من جلة الأنصار، وسادات الأنصار، تفرد به البخاري، وأسمه رافع، ويقال: الحارث بن نعيم بن المعل، ويقال: أوس بن المعل، ويقال: أبو سعيد بن أوس بن المعل، وأوق سنة أربع وسبعين وهو ابن أربع وستين [سنة]، وهو أول من صلى إلى القبلة حين حوت، وسيأتي. وقد أسند حديث أبي يزيد بن زريع قال: حدثنا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي وهو يصلي، فذكر الحديث بمعناه.

وذكر ابن الأنباري في كتاب الرد له: حدثني أبي حدثني أبو عبيد الله الوراق حدثنا أبو داود حدثنا شيبان عن منصور عن مجاهد قال: إن إبليس - لعنه الله - رن أربع رنات: حين لئن، وحين أهبط من الجنة، وحين بعث محمد صلى الله عليه وسلم، وحين أنزلت فاتحة الكتاب، وأنزلت بالمدينة.

الثانية - أختلف العلماء في تفضيل بعض السور والآي على بعض، وتفضيل بعض أسماء الله تعالى الحسنى على بعض، فقال قوم: لا فضل لبعض على بعض؛ لأن الكل كلام الله، وكذلك أسماءه لا مفاضلة بينها. ذهب إلى هذا الشيخ أبو الحسن الأشعري، والقاضي أبو بكر بن الطيب، وأبو حاتم محمد بن حبان البستي، وجماعة من الفقهاء. وروى معناه عن مالك. قال يحيى بن يحيى: تفضيل بعض القرآن على بعض خطأ؛ وكذلك كره مالك أن تعاد سورة أو ترد دون غيرها. وقال عن مالك في قول الله تعالى: «نأتٍ بخيرٍ منها أو مثلاً» قال: محكمة مكان منسوخة. وروى ابن كنانة مثل ذلك كله عن مالك. وأحتج هؤلاء بأن قالوا: إن الأفضل يشعر بنقص المفضول؛ والذاتية في الكل واحدة، وهي كلام الله، وكلام الله تعالى لا نقص فيه. قال البستي: ومعنى هذه اللفظة "ما في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن": أن الله تعالى لا يعطى لقارئ التوراة والإنجيل من الثواب مثل

(١) قال ابن حجر في الإصابة: «وهو خطأ، فإنه يستلزم أن تكون قصته مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير، وسياق الحديث يابى ذلك». (٢) راجع ج ٢ ص ١٤٩

ما يعطى لقارئ أم القرآن، إذ الله بفضله فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم، وأعطاهما من الفضل على قراءة كلامه أكثر مما أعطى غيرها من الفضل على قراءة كلامه، وهو فضل منه لهذه الأمة . قال ومعنى قوله : ” أعظم سورة “ أراد به في الأجر، لا أن بعض القرآن أفضل من بعض . وقال قوم بالترتيب، وأن ما تضمنه قوله تعالى : « وَ إِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ » وآية الكرسي . وآخرة سورة الحشر، وسورة الإخلاص من الدلالات على وحدانيته وصفاته ليس موجودا مثلاً في « تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ » وما كان مثلها .

والترتيب إنما هو بالمعاني العجيبة وكثرتها، لا من حيث الصفة؛ وهذا هو الحق . ومن قال بالترتيب إسحاق بن راهويه^(١) وغيره من العلماء والمتكلمين، وهو اختيار القاضي أبي بكر بن العربي وابن الحصار؛ لحديث أبي سعيد بن المَعْلَى وحديث أبي بن كعب أنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” يا أبا أيُّ آية معك في كتاب الله أعظم “ قال فقلت : « اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ » . قال : ف ضرب في صدري وقال : « لِيَهَيِّبَكَ الْعِلْمُ يَا أبا المنذر » أخرجه البخاري ومسلم .

قال ابن الحصار : عجبى ممن يذكر الاختلاف مع هذه النصوص .

وقال ابن العربي : قوله : ” ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها “ وسكت عن سائر الكتب، كالصالح المتزلة والزبور وغيرها؛ لأن هذه المذكورة أفضلها، وإذا كان الشيء أفضل الأفضل، صار أفضل الكل؛ كقولك : زيد أفضل العلماء، فهو أفضل الناس .

وفي الفاتحة من الصفات ما ليس لغيرها؛ حتى قيل : إن جميع القرآن فيها . وهي خمس وعشرون كلمة تضمنت جميع علوم القرآن . ومن شرفها أن الله سبحانه قسمها بينه وبين عبده، ولا تصح القربة إلا بها، ولا يلحق عمل بشواها، وبهذا المعنى صارت أم القرآن العظيم،

(١) ضبطه ابن خلكان فقال : « بفتح الراء وبعد الألف هاء ساكنة ثم واو مفتوحة وبعدها ياء مشاة من تحتها

ساكنة وبعدها هاء ساكنة، وقيل فيه أيضا : راهويه، بضم الهاء وسكون الواو وفتح الياء » .

كما صارت «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» تعدل ثلث القرآن ، إذ القرآن توحيد وأحكام ووعظ ، و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فيها التوحيد كله ، وبهذا المعنى وقع البيان في قوله عليه السلام لأبي .
 «أى- آية في القرآن أعظم» قال : «الله لا إله إلا هو الحى القيوم» . وإنما كانت أعظم آية لأنها توحيد كلها كما صار قوله : «أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبل لا إله إلا الله وحده لا شريك له» أفضل الذكر؛ لأنها كلمات حوت جميع العلوم في التوحيد، والفاتحة تضمنت التوحيد والعبادة والوعظ والتذكير ، ولا يستبعد ذلك في قدرة الله تعالى .

الثالثة - روى علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فاتحة الكتاب، وآية الكرسي، وشهد الله أنه لا إله إلا هو، وقيل اللهم مالك الملك، هذه الآيات معلقة بالعرش ليس بينهن وبين الله حجاب» . أسنده أبو عمرو الداني في كتاب البيان له .

الرابعة - في أسمائها، وهي اثنا عشر اسما :

(الأول) الصلاة، قال الله تعالى : «قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين»

الحديث . وقد تقدم .

(الثاني) [سورة] الحمد، لأن فيها ذكر الحمد؛ كما يقال : سورة الأعراف، والأنفال .

والتوبة، ونحوها .

(الثالث) فاتحة الكتاب، من غير خلاف بين العلماء؛ وسميت بذلك لأنه تفتتح قراءة

القرآن بها لفظا، وتفتتح بها الكتابة في المصحف خطأ، وتفتتح بها الصلوات .

(الرابع) أم الكتاب، وفي هذا الاسم خلاف، جوزة الجمهور، وكرهه أنس والحسن

وآبن سيرين . قال الحسن : أم الكتاب الحلال والحرام، قال الله تعالى : «آياتٌ مُحْكَمَاتٌ

هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَنْحَرُمُتَشَابِهَاتٌ» . وقال أنس وآبن سيرين : أم الكتاب اسم اللوح المحفوظ .

قال الله تعالى : «وَلَا يُفِيءُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ» .

(١) في تفسير الألباني وغيره : سورة الصلاة . (٢) أى في الحديث القدسي .

(الخامس) أم القرآن، وأختلف فيه أيضا، بفوزة الجمهور، وكرهه أنس وابن سيرين؛ والأحاديث الثابتة ترد هذين القولين. روى الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحمد لله أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني" قال: هذا حديث حسن صحيح. وفي البخاري قال: "وسُميت أم الكتاب لأنه يُتبدأ بكتابتها في المصاحف، ويُبدأ بقراءتها في الصلاة. وقال يحيى بن يعمر: أم القرى: مكة، وأم خراسان: مرو، وأم القرآن: سورة الحمد. وقيل: سُميت أم القرآن لأنها أوله ومتضمنة لجميع علومه، وبه سُميت مكة أم القرى لأنها أول الأرض ومنها دُحيت، ومنه سُميت الأم أمًا لأنها أصل النسل، والأرض أمنا، في قول أمية بن أبي الصلت:

فالأرض مَعْقُلْنَا وَكَانَتْ أُمَّنَا * فِيهَا مَقَابِرُنَا وَفِيهَا نَوْلُ

ويقال لراية الحرب: أم؛ لتقدمها وآتباع الجيش لها. وأصل أم أُمّة، ولذلك تجمع على أمّهات، قال الله تعالى: «وَأُمَّهَاتِكُمْ» . ويقال أمّات بغير هاء. قال:

* فَرَجَّتِ الظَّلَامَ بِأُمَّاتِكَا *

وقيل: إن أمّهات في الناس، وأمّات في البهائم؛ حكاه ابن فارس في المجمل.

(السادس) المثاني، سميت بذلك لأنها تُتلى في كل ركعة. وقيل: سميت بذلك لأنها استُنبت لهذه الأمة فلم تنزل على أحد قبلها ذُخْرًا لها.

(السابع) القرآن العظيم، سميت بذلك لتضمنها جميع علوم القرآن، وذلك أنها تشتمل على الثناء على الله عز وجل بأوصاف كماله وجلاله، وعلى الأمر بالعبادات والإخلاص فيها، والاعتراف بالمعجز عن القيام بشيء منها إلا بإعانتة تعالى، وعلى الابتهاال إليه في الهداية إلى الصراط المستقيم؛ وكفاية أحوال الناكثين، وعلى بيانه عاقبة الجاحدين.

(الثامن) الشفاء، روى الدارمي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فاتحة الكتاب شفاء من كل سم"^(١).

(١) الذي في مسند الدارمي عن عبد الملك بن عمير: قال قال رسول الله "في فاتحة الكتاب شفاء من كل داء".

(التاسع) الرقية، ثبت ذلك من حديث أبي سعيد الخدري وفيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي رقى سيد الحي: "ما أدراك أنها رقية" فقال: يا رسول الله شيء ألقى في روعي؛ الحديث. نخرجه الأئمة، وسيأتي بتمامه.

(العاشر) الأساس، شكا رجل إلى الشعبي وجع الحاصرة؛ فقال: عليك بأساس القرآن فاتحة الكتاب، سمعت ابن عباس يقول: لكل شيء أساس، وأساس الدنيا مكة، لأنها منها دحيت؛ وأساس السموات عيريبا^(١)، وهي السماء السابعة؛ وأساس الأرض عجيبا، وهي الأرض السابعة السفلى؛ وأساس الجنان جنة عدن، وهي سرة الجنان عليها أسست الجنة؛ وأساس النار جهنم، وهي الدركة السابعة السفلى عليها أسست الدركات، وأساس الخلق آدم، وأساس الأنبياء نوح؛ وأساس بني إسرائيل يعقوب؛ وأساس الكتب القرآن؛ وأساس القرآن الفاتحة؛ وأساس الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم؛ فإذا اعتلت أو اشتكيت فعليك بالفاتحة تُشفي^(٢).

(الحادي عشر) الوافية، قاله سفيان بن عيينة، لأنها لا تنصف ولا تحتمل الاختلال، ولو قرأ من سائر السور نصفها في ركعة، ونصفها الآخر في ركعة لأجزأ؛ ونو نصفت الفاتحة في ركعتين لم يجز.

(الثاني عشر) الكافية، قال يحيى بن أبي كثير: لأنها تكفي عن سواها ولا يكفى سواها عنها. يدل عليه ما روى محمد بن خلاد الاسكندراني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها عوضا".

الخامسة - قال المهلب: إن موضع الرقية منها إنما هو «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ». وقيل: السورة كلها رقية، لقوله عليه السلام للرجل لما أخبره: "وما أدراك أنها رقية" ولم يقل: أن فيها رقية؛ فدل هذا على أن السورة بأجمعها رقية؛ لأنها فاتحة الكتاب ومبدؤه، ومتضمنة لجميع علومه، كما تقدم والله أعلم.

(١) وفي بعض الأصول: غريبا (بالفتح المعجمة). (٢) كذا في نسخ الأصل. ولو كان جوارح للأمر لكان «تشف» مجزوما.

السادسة - ليس في تسميتها بالمتانى وأم الكتاب ما يمنع من تسمية غيرها بذلك ، قال الله عز وجل : « كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي » فأطلق على كتابه : مثنائي ؛ لأن الأخبار تثنى فيه . وقد سميت السبع الطول أيضا مثنائي ؛ لأن الفرائض والقصص تثنى فيها . قال ابن عباس : أوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من المثنائي ؛ قال : السبع الطول . ذكره النسائي ، وهي من « البقرة » إلى « الأعراف » ست ، واختلفوا في السابعة ، فقيل : يونس ، وقيل : الأنفال والتوبة ؛ وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير . وقال أعشى همدان :

فَلِجُوا الْمَسْجِدَ وَأَدْعُوا رَبَّكُمْ * وَأَدْرَسُوا هَذِي الْمَثَانِي وَالطُّوْلَ

وسياتى لهذا مزيد بيان في سورة « الحجر »^(١) إن شاء الله تعالى .

السابعة - المثنائي جمع مثنى ، وهي التي جاءت بعد الأولى ، والطول جمع أطول . وقد سُميت الأنفال من المثنائي لأنها تتلو الطول في القدر . وقيل : هي التي تزيد آياتها على المفصل وتنقص عن المثين . والمثون : هي السور التي تزيد كل واحدة منها على مائة آية .

الباب الثاني - في نزولها وأحكامها ، وفيه عشرون مسألة

الأولى - أجمعت الأمة على أن فاتحة الكتاب سبع آيات ؛ إلا ما روى عن حسين الجعفي : أنها ست ؛ وهذا شاذ . وإلا ما روى عن عمرو بن عبيد أنه جعل « إياك نعبد » آية ، وهي على عده ثمانى آيات ؛ وهذا شاذ . وقوله تعالى : « وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي » وقوله : « قَسَمْتُ الصَّلَاةَ » الحديث ، يرد هذين القولين .

وأجمعت الأمة أيضا على أنها من القرآن . فإن قيل : لو كانت قرآنا لأثبتها عبد الله بن مسعود في مصحفه ، فلما لم يثبتها دل على أنها ليست من القرآن ، كالمعوذتين عنده .

فالجواب ما ذكره أبو بكر الأنباري قال : حدثنا الحسن بن الحباب حدثنا سليمان ابن الأشعث حدثنا ابن أبي قدامة حدثنا جرير عن الأعمش قال : أظنه عن إبراهيم قال :

(١) راجع ج ١٥ ص ٢٤٩

قيل لعبد الله بن مسعود : لم تكتب فاتحة الكتاب في مصحفك ؟ قال : لو كتبتها لكتبتها مع كل سورة . قال أبو بكر : يعني أن كل ركعة سبيلها أن تفتح بأم القرآن قبل السورة المتلوة بعدها ، فقال : أختصرت بإسقاطها ، ووثقت بحفظ المسلمين لها ، ولم أبتها في موضع فيلزمي أن أكتبها مع كل سورة ، إذ كانت تتقدمها في الصلاة .

الثانية - اختلفوا أم مكية أم مدنية ؟ . فقال ابن عباس وقتادة وأبو العالية الرياحي - وأسمه رُفيع - وغيرهم : هي مكية . وقال أبو هريرة ومجاهد وعطاء بن يسار والزهري وغيرهم : هي مدنية . ويقال : نزل نصفها بمكة ، ونصفها بالمدينة . حكاه أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي في تفسيره . والأول أصح لقوله تعالى : « وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ » والمجمر مكية بإجماع . ولا خلاف أن فرض الصلاة كان بمكة . وما حُفظ أنه كان في الإسلام قط صلاة بغير « الحمد لله رب العالمين » ، يدل على هذا قوله عليه السلام : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » . وهذا خبر عن الحكم ، لا عن الابتداء ، والله أعلم .

وقد ذكر القاضي ابن الطيب اختلاف الناس في أول ما نزل من القرآن ، فقيل : المدثر ، وقيل : اقرأ ، وقيل : الفاتحة . وذكر البيهقي في دلائل النبوة عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة : « إني إذا خلوت وحدي سمعت نداء وقد والله خشيت أن يكون هذا أمرا » قالت : معاذ الله ! ما كان الله ليفعل بك ، فوالله إنك لتؤدى الأمانة ، وتصل الرحم ، وتصدق الحديث . فلما دخل أبو بكر - وليس رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم - ذكرت خديجة حديثه له ، قالت : يا عتيق ، اذهب مع محمد إلى ورقة بن نوفل . فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ أبو بكر بيده ، فقال : أنطلق بنا إلى ورقة ، فقال : « ومن أخبرك » . قال : خديجة ، فأنطلقا إليه فقصا عليه ، فقال : « إذا خلوت وحدي سمعت نداء خلفي يا محمد يا محمد فأنطلق هاربا في الأرض » فقال : لا تفعل ، إذا أتاك فأثبت حتى تسمع ما يقول ثم آتني فأخبرني . فلما خلا ناداه : يا محمد ، قل « بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين -

حتى بلغ — ولا الضالين» ، قل : لا إله إلا الله . فأتى ورقة فذكر ذلك له ، فقال له ورقة :
 أبشر ثم أبشر . فإنا أشهد أنك الذي بشر به عيسى بن مريم ، وأنتك على مثل ناموس موسى ،
 وأنتك نبي مرسل ، وأنتك سوف تؤمر بالجهاد بعد يومك هذا ، وإن يدركني ذلك لأجاهدك
 معك . فلما توفى ورقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” لقد رأيت القس في الجنة عليه
 ثياب الحرير لأنه آمن بي وصدقني “ يعني ورقة . قال البيهقي رضي الله عنه : هذا منقطع .
 يعني هذا الحديث ، فإن كان محفوظا فيحتمل أن يكون خبرا عن نزولها بعد ما نزل عليه
 ” اقرأ باسم ربك “ و ” يا أيها المدثر “ .

الثالثة — قال ابن عطية : ظن بعض العلماء أن جبريل عليه السلام لم ينزل بسورة
 الحمد لما رواه مسلم عن ابن عباس قال : بينما جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم
 سمع نقيضا من فوقه ، فرفع رأسه فقال : هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم ،
 فنزل منه ملك ، فقال : هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم ، فسلم وقال : أبشر
 بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك : فاتحة الكتاب ، وخواتيم سورة البقرة ، لن تقرأ بحرف
 منهما إلا أعطيته . قال ابن عطية : وليس كما ظن ، فإن هذا الحديث يدل على أن جبريل
 عليه السلام تقدم الملك إلى النبي صلى الله عليه وسلم معلما به وبما ينزل معه ، وعلى هذا يكون
 جبريل شارك في نزولها ، والله أعلم .

قلت : الظاهر من الحديث يدل على أن جبريل عليه السلام لم يعلم النبي صلى الله عليه
 وسلم بشيء من ذلك . وقد بينا أن نزولها كان بمكة ، نزل بها جبريل عليه السلام ، لقوله
 تعالى : « نزل به الروح الأمين » وهذا يقتضي جميع القرآن ، فيكون جبريل عليه السلام نزل
 بتلاوتها بمكة ، ونزل الملك بشواها بالمدينة . والله أعلم . وقد قيل : إنها مكية مدنية ، نزل
 بها جبريل مرتين ؛ حكاه الثعلبي . وما ذكرناه أولى . فإنه جمع بين القرآن والسنة ، والله الحمد
 والمنة .

(١) النقيض : الصوت .

الرابعة - قد تقدم أن البسمة ليست بآية منها على القول الصحيح ، وإذا ثبت ذلك فحكم المصلي إذا كبر أن يصله بالفاحة ولا يسكت ، ولا يذكر توجيهاً ولا تسبيحاً ، لحديث عائشة وأنس المتقدمين وغيرهما ، وقد جاءت أحاديث بالتوجيه والتسبيح والسكوت ، قال بها جماعة من العلماء ؛ فروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان إذا افتتح الصلاة : سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك . وبه قال سفيان وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي . وكان الشافعي يقول بالذي روى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال : ” وجهت وجهي ” الحديث ، ذكره مسلم ، وسيأتي بتمامه في آخر سورة الأنعام ، وهناك يأتي القول في هذه المسألة مستوفى إن شاء الله .^(١)

قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر في الصلاة سكنت هنيئة قبل أن يقرأ يقول : ” اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد ” وأستعمل ذلك أبو هريرة . وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن : الإمام سكتان فأغتنموا فيهما القراءة . وكان الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأحمد بن حنبل يميلون إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب .

الخامسة - وأختلف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ؛ فقال مالك وأصحابه : هي متعينة للإمام والمنفرد في كل ركعة . قال ابن خزيمة منداد البصري المالكي : لم يختلف قول مالك أنه من نسيها في صلاة ركعة من صلاة ركعتين أن صلاته تبطل ولا تجزئه . وأختلف قوله فيمن تركها ناسياً في ركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية ؛ فقال مرة : يعيد الصلاة ، وقال مرة أخرى : يسجد سجدة السهو ؛ وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عن مالك . قال ابن خزيمة منداد وقد قيل : إنه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام . قال ابن عبد البر : الصحيح من القول إلغاء تلك الركعة وياتي بركعة بدلاً منها .

(١) راجع ج ٧ ص ١٥٣ .

أسقط سجدة سهواً . وهو اختيار ابن القاسم . وقال الحسن البصرى وأكثر أهل البصرة والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني : إذا قرأ بأم القرآن مرة واحدة في الصلاة أجزأه ولم تكن عليه إعادة ؛ لأنها صلاة قد قرأ فيها بأم القرآن ؛ وهي تامة لقوله عليه السلام : ” لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن “ وهذا قد قرأ بها .

قلت : ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها في كل ركعة ، وهو الصحيح على ما يأتى .

ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها في أكثر عدد الركعات ، وهذا هو سبب الخلاف والله أعلم .

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي : إن تركها عامداً في صلاته كلها وقرأ غيرها أجزأه ؛ على اختلاف عن الأوزاعي في ذلك . وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : أقله ثلاث آيات أو آية طويلة كآية الدين . وعن محمد بن الحسن أيضاً قال : أسوغ الاجتهاد في مقدار آية ومقدار كلمة مفهومة ؛ نحو : « الحمد لله » . ولا أسوغه في حرف لا يكون كلاماً .

وقال الطبري : يقرأ المصلى بأم القرآن في كل ركعة ، فإن لم يقرأ بها لم يجزه إلا مثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها . قال ابن عبد البر : وهذا لا معنى له ؛ لأن التعيين لها والنص عليها قد خصها بهذا الحكم دون غيرها ؛ ومحال أن يجيء بالبدل منها من وجبت عليه فتركها وهو قادر عليها ، وإنما عليه أن يجيء بها ويعود إليها ، كسائر المفروضات المتعينات في العبادات .

السادسة — وأما المأموم فإن أدرك الإمام راعياً فالإمام يحمل عنه القراءة ؛ لإجماعهم على أنه إذا أدركه راعياً أنه يكبر ويركع ولا يقرأ شيئاً ، وإن أدركه قائماً فإنه يقرأ ، وهي المسألة :

السابعة — ولا ينبغي لأحد أن يدع القراءة خلف إمامه في صلاة السر ؛ فإن فعل فقد أساء ؛ ولا شيء عليه عند مالك وأصحابه . وأما إذا جهر الإمام وهي المسألة :

الثامنة — فلا قراءة بفتح الكتاب ولا غيرها في المشهور من مذهب مالك ؛ لقول الله تعالى : « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا » ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” ما لي أنزع القرآن “ ، وقوله في الإمام : ” إذا قرأ فأنصتوا “ ، وقوله : ” من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة “ .

وقال الشافعي فيما حكى عنه البويطي وأحمد بن حنبل : لا تجزئ أحداً صلاةً حتى يقرأ
بفاتحة الكتاب في كل ركعة، إماماً كان أو مأموماً، جَهراً إمامه أو أسراً . وكان الشافعي
بالعراق يقول في المأموم : يقرأ إذا أسراً ولا يقرأ إذا جَهراً ؛ كمشهور مذهب مالك . وقال بمصر :
فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة قولان : أحدهما أن يقرأ ، والآخر يجزئه ألا يقرأ ويكتفى بقراءة
الإمام . حكاه ابن المنذر . وقال ابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وابن حبيب والكوفيون :
لا يقرأ المأموم شيئاً، جَهراً إمامه أو أسراً ؛ لقوله عليه السلام : ” فقراءة الإمام له قراءة “
وهذا عام ، ولقول جابر : مَنْ صَلَّى رُكْعَةً لَمْ يقرأ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وراءَ الْإِمَامِ .

التاسعة - الصحيح من هذه الأقوال قول الشافعي وأحمد ومالك في القول الآخر ،
وأن الفاتحة متعينة في كل ركعة لكل أحد على العموم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ” لا صلاة
لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب “، وقوله : ” مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ “
ثلاثاً . وقال أبو هريرة : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتأدى أنه : ” لا صلاة
إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد “ أخرجه أبو داود . كما لا ينوب سجود ركعة ولا ركوعها عن
ركعة أخرى ، فكذلك لا تنوب قراءة ركعة عن غيرها ؛ وبه قال عبد الله بن عون وأيوب
السختياني وأبو ثور وغيره من أصحاب الشافعي وداود بن علي ، وروى مثله عن الأوزاعي ؛
وبه قال مكحول .

وروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وأبي بن كعب وأبي أيوب
الأنصاري وعبد الله بن عمرو بن العاص وعُباد بن الصامت وأبي سعيد الخدري وعثمان
ابن أبي العاص وخوات بن جبير أنهم قالوا : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب . وهو قول ابن عمر
والمشهور من مذهب الأوزاعي ؛ فهؤلاء الصحابة بهم القدوة ، وفيهم الأسوة ، كلهم يوجبون
الفاتحة في كل ركعة .

وقد أخرج الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني في سننه ما يرفع الخلاف
ويزيل كل احتمال فقال : حدثنا أبو كريب حدثنا محمد بن فضيل ، حدثنا سويد بن سعد

حدثنا علي بن مسهر جميعاً عن أبي سفيان السّعدى عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها“ . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أنه عليه السلام قال للذي علمه الصلاة : ”وأفعل ذلك في صلاتك كلها“ وسيأتي . ومن المجمة في ذلك أيضاً ما رواه أبو داود عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري قال : أبطأ عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح ، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة فصلى أبو نعيم بالناس ، وأقبل عبادة بن الصامت وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم ، وأبو نعيم يجهر بالقراءة ، فجعل عبادة يقرأ بأمر القرآن ، فلما آنصرف قلت لعبادة : سمعتك تقرأ بأمر القرآن وأبو نعيم يجهر ؟ قال : أجل ! صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يُجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه ، فلما آنصرف أقبل علينا وجهه فقال : ”هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة“ ؟ فقال بعضنا : إنا نصنع ذلك ؛ قال : ”فلا . وأنا أقول ما لي يُنازعني القرآن فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأمر القرآن“ . وهذا نص صريح في المأموم . وأخرجه أبو عيسى الترمذي من حديث محمد بن إسحاق بمعناه ؛ وقال : حديث حسن . والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ؛ وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، يرون القراءة خلف الإمام . وأخرجه أيضاً الدارقطني وقال : هذا إسناد حسن ، ورجاله كلهم ثقات ؛ وذكر أن محمود بن الربيع كان يسكن إيلياء^(١) ، وأن أبا نعيم أول من أذن في بيت المقدس . وقال أبو محمد عبد الحق : ونافع بن محمود لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن أبي حاتم ؛ ولا أخرج له البخاري ومسلم شيئاً . وقال فيه أبو عمر : مجهول . وذكر الدارقطني عن يزيد بن شريك قال : سألت عمر عن القراءة خلف الإمام ، فأمرني أن أقرأ ، قلت : وإن كنت أنت ؟ قال : وإن كنت أنا ؛ قلت : وإن جهرت ؟ قال : وإن جهرت . قال الدارقطني : هذا إسناد صحيح . وروى عن جابر بن عبد الله

(١) إيلياء : اسم مدينة بيت المقدس .

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الإمام ضامن فما صنع فاصنعوا" . قال أبو حاتم : هذا يصح لمن قال بالقراءة خلف الإمام ؛ وبهذا أفتى أبو هريرة الفارسي أن يقرأ بها في نفسه حين قال له : إني أحيانا أكون وراء الإمام ، ثم أستدل بقوله تعالى : "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل" . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أقرءوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين" الحديث .

العاشر - أما ما أستدل به لأقولون بقوله عليه السلام : "وإذا قرأ فأنصتوا" أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري ؛ وقال : وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة "وإذا قرأ فأنصتوا" قال الدارقطني : هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة ؛ وخالفه الحفاظ من أصحاب قتادة فلم يذكروها ؛ منهم شعبة وهشام وسعيد بن أبي عمرو وهمام وأبو عوانة ومعمرو وعدي بن أبي عمارة . قال الدارقطني : فإجماعهم يدل على وهمه . وقد روى عن عبد الله بن عامر عن قتادة متابع التيمي ؛ ولكن ليس هو بالقوي ، تركه القطان . وأخرج أيضا هذه الزيادة أبو داود من حديث أبي هريرة وقال : هذه الزيادة "إذا قرأ فأنصتوا" ليست بمحفوظة . وذكر أبو محمد عبد الحق : أن مسلما صحح حديث أبي هريرة وقال : هو عندي صحيح .

قلت : ومما يدل على صحتها عنده إدخالها في كتابه من حديث أبي موسى وإن كانت مما لم يجمعوا عليها . وقد صححها الإمام أحمد بن حنبل وأبن المنذر . وأما قوله تعالى : «وَأَذِّنْ لِلْقُرْآنِ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا» فإنه نزل بمكة ، وتحريم الكلام في الصلاة نزل بالمدينة - كما قال زيد بن أرقم - فلا حجة فيها ؛ فإن المقصود كان المشركين ، على ما قال سعيد بن المسيب . وقد روى الدارقطني عن أبي هريرة أنها نزلت في رفع الصوت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة . وقال : عبد الله بن عامر ضعيف . وأما قوله عليه السلام : "مالي أنازع القرآن" فأخرجه مالك عن ابن شهاب عن ابن أبي عمير ، وأسمه فيما قال مالك : عمرو .

(١) أي في الحديث القدسي .

وغيره يقول عامر، وقيل يزيد، وقيل عمار، وقيل عباد، يكنى أبا الوليد تُوِّفِي سنة إحدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين سنة، لم يرو عنه الزهري إلا هذا الحديث الواحد، وهو ثقة، وروى عنه محمد بن عمرو وغيره. والمعنى في حديثه: لا تجهروا إذا جهرت فإن ذلك تنازع وتجادب وتخالج. أقرءوا في أنفسكم. يُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عِبَادَةَ وَفُتْيَا الْفَارُوقِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ الرَّاوِي لِلْحَدِيثِينَ. فلو فهم المنع جملة من قوله: "مالي أنازع القرآن" لما أفتى بخلافه؛ وقول الزهري في حديث ابن أكيمة: فأنهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، يريد بالحمد على ما بيننا، وبالله توفيقنا.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" فحديث ضعيف أسنده الحسن بن عمار وهو متروك، وأبو حنيفة^(١) وهو ضعيف، كلاهما عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر، أخرجه الدارقطني وقال: رواه سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل ابن يونس وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم، عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب. وأما قول جابر: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام، فرواه مالك عن وهب بن كيسان عن جابر قوله. قال ابن عبد البر: ورواه يحيى ابن سلام صاحب التفسير عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وصوابه موقوف على جابر كما في الموطأ. وفيه من الفقه إبطال الركعة التي لا يقرأ فيها بأم القرآن، وهو يشهد لصحة ما ذهب إليه ابن القاسم ورواه عن مالك في إلغاء الركعة والبناء على غيرها ولا يعتد المصلي بركعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. وفيه أيضا أن الإمام قراءته لمن خلفه قراءة، وهذا مذهب جابر وقد خالفه فيه غيره.

(١) قد ترجمه ابن حجر في التهذيب وابن خلدون في الوفيات وله بذكره عنه ضعفا في الحديث ولكن ابن سعد

في اللغات قد وصفه بذلك.

الحادية عشرة - قال ابن العربي : لما قال صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " وأختلف الناس في هذا الأصل هل يُحمل هذا النفي على التمام والكمال ، أو على الإجزاء ؟ اختلفت الفتوى بحسب اختلاف حال الناظر ، ولما كان الأشهر في هذا الأصل والأقوى أن النفي على العموم ، كان الأقوى من رواية مالك أن من لم يقرأ الفاتحة في صلاته بطلت . ثم نظرنا في تكرارها في كل ركعة ؛ فمن تأول قول النبي صلى الله عليه وسلم : " أفعل ذلك في صلاتك كلها " لزمه أن يعيد القراءة كما يعيد الركوع والسجود . والله أعلم .

الثانية عشرة - ما ذكرناه في هذا الباب من الأحاديث والمعاني في تعيين الفاتحة يرد على الكوفيين قولهم في أن الفاتحة لا تتعين ، وأنها وغيرها من آي القرآن سواء . وقد عيها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله كما ذكرناه ؛ وهو المبين عن الله تعالى مراده في قوله : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ » . وقد روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال : أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر . فدل هذا الحديث على أن قوله عليه السلام للأعرابي : " اقرأ ما تيسر معك من القرآن " ما زاد على الفاتحة ، وهو تفسير قوله تعالى : « فَأَقْرَأُوا مَا تيسر مِنْهُ » . وقد روى مسلم عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن - زاد في رواية - فصاعدا " . وقوله عليه السلام : " هي خداج - ثلاثا - غير تمام " أي غير مجزئة بالأدلة المذكورة . والخداج : النقص والفساد . قال الأخفش : خدجت الناقة ؛ إذا ألفت ولدها لغير تمام ، وأخدجت إذا قذفت به قبل وقت الولادة وإن كان تام الخلق .

والنظر يوجب في النقصان ألا تجوز معه الصلاة ؛ لأنها صلاة لم تتم ؛ ومن خرج من صلاته وهي لم تتم فعليه إعادتها كما أمر ، على حسب حكمها . ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل ، ولا سبيل إليه من وجه يلزم ، والله أعلم .

الثالثة عشرة - روى عن مالك أن القراءة لا تجب في شيء من الصلاة ؛ وكذلك كان الشافعي يقول بالبراءة فمن نسبها ، ثم رجع عن هذا بمصر فقال : لا تجزئ صلاة من يحسن

فاتحة الكتاب إلا بها، ولا يجزئه أن ينقص حرفاً منها، فإن لم يقرأها أو نقص منها حرفاً أعاد صلاته وإن قرأ بغيرها . وهذا هو الصحيح في المسألة . وأما ما روى عن عمر رحمه الله أنه صلى المغرب فلم يقرأ فيها، فذكر ذلك له فقال : كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا : حسن، قال : لا بأس إذاً، لحديث منكر اللفظ منقطع الإسناد، لأنه يرويه إبراهيم بن الحارث التيمي عن عمر، ومرة يرويه إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عمر، وكلاهما منقطع لا حجة فيه؛ وقد ذكره مالك في الموطأ، وهو عند بعض الرواة وليس عند يحيى وطائفة معه، لأنه رماه مالك من كتابه ^(١) بأنحره . وقال ليس عليه العمل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج" وقد روى عن عمر أنه أعاد تلك الصلاة؛ وهو الصحيح عنه . روى يحيى بن يحيى النيسابوري قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث أن عمر نسي القراءة في المغرب فأعاد بهم الصلاة . قال ابن عبد البر : وهذا حديث متصل شاهده همام من عمر؛ روى ذلك من وجوه . وروى أشهب عن مالك قال : سئل مالك عن الذي نسي القراءة، أيعجبك ما قال عمر؟ فقال : أنا أنكر أن يكون عمر فعله - وأنكر الحديث - وقال : يرى الناس عمر يصنع هذا في المغرب ولا يسبحون به ! أرى أن يعيد الصلاة من فعل هذا .

الرابعة عشرة - أجمع العلماء على أن لا صلاة إلا بقراءة، على ما تقدم من أصولهم في ذلك . وأجمعوا على أن لا توقيت في ذلك بعد فاتحة الكتاب؛ إلا أنهم يستحبون ألا يقرأ مع فاتحة الكتاب إلا سورة واحدة لأنه الأكثر ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال مالك : وسنة القراءة أن يقرأ في الركعتين الأولىين بأم القرآن وسورة، وفي الأخرين بفاتحة الكتاب . وقال الأوزاعي : يقرأ بأم القرآن فإن لم يقرأ بأم القرآن وقرأ بغيرها أجزاء، وقال : وإن نسي أن يقرأ في ثلاث ركعات أعاد . وقال الثوري : يقرأ في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة، ويسبح في الأخرين إن شاء، وإن شاء قرأ، وإن لم يقرأ ولم يسبح جازت

(١) أي بشأنه وبعد من الخير .

صلاته، وهو قول أبي حنيفة وسائر الكوفيين . قال ابن المنذر : وقد رَوينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : اقرأ في الأوليين وسبح في الأخيرين ، وبه قال النخعي . قال سفيان : فإن لم يقرأ في ثلاث ركعات أعاد الصلاة لأنه لا تجزئه قراءة ركعة . قال : وكذلك إن نسي أن يقرأ في ركعة من صلاة الفجر . وقال أبو ثور : لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة . كقول الشافعي المصري ، وعليه جماعة أصحاب الشافعي . وكذلك قال ابن خُوَيْرِ مَنَاد المالكى ؛ قال : قراءة الفاتحة واجبة عندنا في كل ركعة ، وهذا هو الصحيح في المسألة . روى مسلم عن أبي قتادة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين . ويسمعا الآية أحيانا ، وكان يطول في الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية ، وكذلك في الصبح . وفي رواية : ويقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب ؛ وهذا نص صريح وحديث صحيح لما ذهب إليه مالك . ونص في تعيين الفاتحة في كل ركعة ؛ خلافا لمن أبي ذلك ، والمجته في السنة لا فيما خالفها .

الخامسة عشرة - ذهب الجمهور إلى أن ما زاد على الفاتحة من القراءة ليس بواجب ؛ لما رواه مسلم عن أبي هريرة قال : في كل صلاة قراءة ؛ فما أسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم أسمعناكم ، وما أخفى منا أخفينا منكم ؛ فمن قرأ بآم القرآن فقد أجزأت عنه ، ومن زاد فهو أفضل . وفي البخاري : وإن زدت فهو خير . وقد أبي كثير من أهل العلم ترك السورة لضرورة أو لغير ضرورة ؛ منهم عمران بن حصين وأبو سعيد الخدري وخوات بن جبير ومجاهد وأبو وائل وابن عمر وابن عباس وغيرهم ؛ قالوا : لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها من القرآن ؛ فمنهم من حد آيتين . ومنهم من حد آية ، ومنهم من لم يحد ، وقال : شيء من القرآن معها ؛ وكل هذا موجب لتعلم ما تيسر من القرآن على كل حال مع فاتحة الكتاب ؛ لحديث عبادة وأبي سعيد الخدري وغيرهما . وفي المدونة : وكيع عن الأعمش عن خيثمة قال : حدثني من سمع عمر بن الخطاب يقول : لا تجزئ صلاة من لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها . وأختلف المذهب في قراءة السورة على ثلاثة أقوال : سنة ، فضيلة ، واجبة .

السادسة عشرة — من تعذر ذلك عليه بعد بلوغ مجهوده فلم يقدر على تعلم الفاتحة أو شيء من القرآن ولا علق منه بشيء ، لزمه أن يذكر الله في موضع القراءة بما أمكنه من تكبير أو تهليل أو تحميد أو تسبيح أو تمجيد أو لا حول ولا قوة إلا بالله ، إذا صلى وحده أو مع إمام فيما أمر فيه الإمام ، فقد روى أبو داود وغيره عن عبد الله بن أبي أوفى قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً ، فعلمني ما يحزني منه ، قال : ” قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله “ ، قال : يا رسول الله ، هذا لله ، فما لي ؟ قال : ” قل اللهم آرحمني وعافني وأهدني وأرزقني “ .

السابعة عشرة — فإن عجز عن إصابة شيء من هذا اللفظ فلا يدع الصلاة مع الإمام جهده ، فالإمام يحمل ذلك عنه إن شاء الله ، وعليه أبداً أن يجهد نفسه في تعلم فاتحة الكتاب فما زاد ، إلى أن يحول الموت دون ذلك وهو بحال الاجتهاد فيعذره الله .

الثامنة عشرة — من لم يواته لسانه إلى التكلم بالعربية من الأعجمين وغيرهم تُرجم له الدعاء العربي بلسانه الذي يفقه لإقامة صلاته ، فإن ذلك يحزته إن شاء الله تعالى .

التاسعة عشرة — لا تجزئ صلاة من قرأ بالفارسية وهو يحسن العربية في قول الجمهور . وقال أبو حنيفة : تجزئه القراءة بالفارسية وإن أحسن العربية ، لأن المقصود إصابة المعنى . قال ابن المنذر : لا يحزته ذلك ، لأنه خلاف ما أمر الله به ، وخلاف ما علم النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلاف جماعات المسلمين . ولا نعلم أحداً وافقه على ما قال .

الموفية عشرين — من أفتح الصلاة كما أمر وهو غير عالم بالقراءة ، فطراً عليه العلم بها في أثناء الصلاة ، ويتصور ذلك بأن يكون سمع من قرأها فعلقته بحفظه من مجرّد السماع فلا يستأنف الصلاة ، لأنه أدى ما مضى على حسب ما أمر به ، فلا وجه لإبطاله . قاله في كتاب ابن سحنون .

الباب الثالث - في التأمين، وفيه ثمان مسائل

الأولى - ويسن لقارئ القرآن أن يقول بعد الفراغ من الفاتحة بعد سكتة على نون « ولا الضالين » : آمين؛ لتمييز ما هو قرآن مما ليس بقرآن .

الثانية - ثبت في الأئمة من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ». قال علماءنا رحمة الله عليهم : فترتبت المغفرة للذنوب على مقدمات أربع تضمنها هذا الحديث : الأولى : تأمين الإمام، الثانية : تأمين من خلفه، الثالثة : تأمين الملائكة، الرابعة : موافقة التأمين؛ قيل في الإجابة، وقيل في الزمن، وقيل في الصفة من إخلاص الدعاء. أقوله عليه السلام : « أدعوا الله وأتمموا موقنون بالإجابة وأعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه » .

الثالثة - روى أبو داود عن أبي مصعب المقراني قال : كنا نجلس إلى أبي زهير النخعي وكان من الصحابة، فيحدث أحسن الحديث، فإذا دعا الرجل منا بدعاء قال : آختمه بآمين . فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة . قال أبو زهير : ألا أخبركم عن ذلك، خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فأتينا على رجل قد ألح في المسئلة، فوقف النبي صلى الله عليه وسلم يسمع منه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أوجب إن ختم » فقال له رجل من القوم : بأي شيء يختم؟ قال : « بآمين فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب » فأنصرف الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فأتى الرجل فقال له : آختم يا فلان وأبشر . قال ابن عبد البر : أبو زهير النخعي اسمه يحيى بن نفيروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تقتلوا الجراد فإنه جند الله الأعظم ». وقال وهب بن منبه : آمين أربعة أحرف يخلق الله من كل حرف ملكاً يقول : اللهم اغفر لكل من قال آمين . وفي الخبر « لقتني جبريل آمين عند

فراغى من فاتحة الكتاب وقال إنه كأنه خاتم على الكتاب“ وفي حديث آخر: ”أمين خاتم رب العالمين“. قال الهروي قال أبو بكر: معناه أنه طابع الله على عباده؛ لأنه يدفع^(١) [به عنهم] الآفات والبلايا؛ فكان خاتم الكتاب الذي يصونه، ويمنع من إفساده وإظهار ما فيه. وفي حديث آخر: ”أمين درجة في الجنة“. قال أبو بكر: معناه أنه حرف يكتب به قائله درجة في الجنة.

الرابعة - معنى أمين عند أكثر أهل العلم: اللهم استجب لنا؛ وضع موضع الدعاء. وقال قوم: هو اسم من أسماء الله؛ روى عن جعفر بن محمد ومجاهد وهلال بن يساف ورواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح؛ قاله ابن العربي. وقيل معنى أمين: كذلك فليكن؛ قاله الجوهرى. وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما معنى أمين؟ قال: ”رب أفعل“. وقال مقاتل: هو قوة للدعاء، وأستزال للبركة. وقال الترمذى: معناه لا تحيب رجاءنا.

الخامسة - وفي أمين لغتان: المد على وزن فاعيل كياسين. والقصر على وزن يمين. قال الشاعر في المد:

يا رب لا تسلبني حبها أبدا * ويرحم الله عبدا قال آمينا

وقال آخر:

أمين أمين لا أرضى بواحدة * حتى أبلغها ألفين آمينا

وقال آخر في القصر:

تباعد مني فطحل إذ سأته * أمين فزاد الله ما بيننا بعدا

وتشديد الميم خطأ؛ قاله الجوهرى. وقد روى عن الحسن وجعفر الصادق التشديد؛ وهو قول الحسين بن الفضل؛ من أم إذا قصد، أى نحن قاصدون نحوك؛ ومنه قوله: «وَلَا آمِينَ»

(١) الزيادة عن اللسان مادة (أمن).

الْبَيْتَ الْحَرَامَ» . حكاة أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري . قال الجوهري : وهو مبنى على الفتح مثل أين وكيف ؛ لأجتماع الساكنين . وتقول منه : آمن فلان تأمينا . السادسة - اختلف العلماء هل يقولها الإمام وهل يجهر بها ؛ فذهب الشافعي ومالك في رواية المدنيين إلى ذلك . وقال الكوفيون وبعض المدنيين : لا يجهر بها . وهو قول الطبري ؛ وبه قال ابن حبيب من علمائنا . وقال ابن بكير : هو مخير . وروى ابن القاسم عن مالك أن الإمام لا يقول آمين وإنما يقول ذلك من خلفه ؛ وهو قول ابن القاسم والمصريين من أصحاب مالك . وحجتهم حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خَطَبَنَا فَبَيْنَ لَنَا سَنَتَنَا وَعَلَمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيُؤْتِكُمْ أَحَدَكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يَجِبُكُمْ اللَّهُ » وذكر الحديث ، أخرجه مسلم . ومثله حديث سُمِّيَ عن أبي هريرة ؛ وأخرجه مالك . والصحيح الأول لحديث وائل بن سُجْرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ « وَلَا الضَّالِّينَ » قَالَ : « آمِينَ » يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ ، وَزَادَ « قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذِهِ سُنَّةٌ تَفْرَدُ بِهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ ، هَذَا صَحِيحٌ وَالَّذِي بَعْدَهُ » . وترجم البخاري « باب جهر الإمام بالتأمين » . وقال عطاء : « آمين » دعاء ، آمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد لَلْحَمْدُ . قال الترمذي . وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ؛ يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين لا يخفيها . وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق . وفي الموطأ والصحيحين قال ابن شهاب : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « آمين » . وفي سنن ابن ماجه عن أبي هريرة قال : ترك الناس آمين ؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » قال : « آمين » حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرنج بها المسجد . وأما حديث أبي موسى وسُمِّيَ فَعِنَاهُمَا التَّعْرِيفُ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ آمِينَ ؛ وَهُوَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : « وَلَا الضَّالِّينَ » لِيَكُونَ قَوْلُهَا مَعًا ، وَلَا يَتَقَدَّمُوهُ بِقَوْلٍ : آمِينَ ؛

(١) الهمزة : الصوت .

لما ذكرناه، والله أعلم . ولقوله عليه السلام : " إذا أمن الإمام فأمنوا " . وقال ابن نافع في كتاب ابن الحارث : لا يقوله المأموم إلا أن يسمع الإمام يقول : « ولا الضالين » . وإذا كان يبعد لا يسمعه فلا يقل . وقال ابن عبدوس : يتحزى قدر القراءة ويقول : آمين .

السابعة - قال أصحاب أبي حنيفة : الإخفاء بآمين أولى من الجهر بها لأنه دعاء ، وقد قال الله تعالى : « أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً » . قالوا : والدليل عليه ما روى في تأويل قوله تعالى : « قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا » . قال : كان موسى يدعو وهارون يؤمن ، فسماهما الله داعيين .

الجواب : أن إخفاء الدعاء إنما كان أفضل لما يدخله من الرياء . وأما ما يتعلق بصلاة الجماعة فشهودها إشهار بشمارٍ ظاهر ، وإظهارُ حق يُندب العباد إلى إظهاره ؛ وقد ندب الإمام إلى إشهار قراءة الفاتحة المشتملة على الدعاء والتأمين في آخرها ؛ فإذا كان الدعاء مما يستجهر فيه فالتأمين على الدعاء تابع له وجارٍ مجراه ؛ وهذا بين .

الثامنة - كلمة آمين لم تكن قبلنا إلا لموسى وهارون عليهما السلام . ذكر الترمذي الحكيم في (نوادير الأصول) : حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثنا أبي قال حدثنا رزين مؤذن مسجد هشام بن حسان قال حدثنا أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله أعطى أمتي ثلاثاً لم تُعط أحداً قبلهم السلام وهو تحية أهل الجنة و صفوف الملائكة وآمين إلا ما كان من موسى وهارون " قال أبو عبد الله : معناه أن موسى دعا على فرعون ، وأمن هارون ، فقال الله تبارك اسمه عندما ذكر دعاء موسى في تنزيله : « قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا » ولم يذكر مقالة هارون ؛ وقال موسى : ربنا ، فكان من هارون التأمين ، فسماه داعياً في تنزيله ، إذ صير ذلك منه دعوة . وقد قيل : إن آمين خاص لهذه الأمة ؛ لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين " أخرجه ابن ماجه من حديث حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ... ؛ الحديث . وأخرج أيضاً من

حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على آمين فاكثروا من قول آمين". قال علماءنا رحمة الله عليهم: إنما حسدنا أهل الكتاب لأن أولها حمد لله وثناءً عليه ثم خضوع له واستكانة، ثم دعاء لنا بالهداية إلى الصراط المستقيم، ثم الدعاء عليهم مع قولنا آمين.

الباب الرابع - فيما تضمنته الفاتحة من المعاني والقراءات والإعراب وفضل الحامدين، وفيه ست وثلاثون مسألة

الأولى - قوله سبحانه وتعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ روى أبو محمد عبد الغنى بن سعيد الحافظ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قال العبد الحمد لله قال صدق عبدى الحمد لى". وروى مسلم عن أنس بن مالك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها". وقال الحسن: ما من نعمة إلا والحمد لله أفضل منها. وروى ابن ماجه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أنعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله إلا كان الذى أعطاه أفضل مما أخذ". وفى (نوادير الأصول) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو أن الدنيا كلها بحذاقيرها بيد رجل من أمى ثم قال الحمد لله لكانت الحمد لله أفضل من ذلك". قال أبو عبد الله: معناه عندنا أنه قد أعطى الدنيا، ثم أعطى على أثرها هذه الكلمة حتى نطق بها، فكانت هذه الكلمة أفضل من الدنيا كلها، لأن الدنيا فانية والكلمة باقية، هى من الباقيات الصالحات؛ قال [الله تعالى: «وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ»] خير عند ربك ثواباً وخيراً أملاً». وقيل فى بعض الروايات: لكان ما أعطى أكثر مما أخذ. فصيّر الكلمة إعطاءً من العبد، والدنيا أخذاً من الله؛ فهذا

(١) هذا حمل منهم للحديث على الفاتحة مع آمين فى آخرها .

(٢) زيادة عن نوادر الأصول .

في التدبير . كذلك يجري في الكلام أن هذه الكلمة من العبد ، والدنيا من الله ، وكلاهما من الله في الأصل ، الدنيا منه والكلمة منه ؛ أعطاه الدنيا فأغناه ، وأعطاه الكلمة فشرفه بها في الآخرة . وروى ابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم :
 ”أن عبدا من عباد الله قال يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك فعصمت بالملكين فلم يدريا كيف يكتبانها فصعدا إلى السماء وقالا يا ربنا إن عبدك قد قال مقالة لاندري كيف نكتبها قال الله عز وجل وهو أعلم بما قال عبده ماذا قال عبدي قالوا يا رب إنه قد قال يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك فقال الله لها آكتباها كما قال عبدي حتى يلقيني فأجزيه بها “ .

قال أهل اللغة : أعضل الأمر : أشد وأستغلق ؛ والمعضلات (بتشديد الضاد) : الشدائد . وعصت المرأة والشاة : إذا تشب ولدها فلم يسهل مخرجه ؛ بتشديد الضاد أيضا ؛ فعلى هذا يكون : أعضت الملكين أو عصمت الملكين بغيرياء . والله أعلم . وروى عن مسلم عن أبي مالك الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”الطهور شرط الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض“ وذكر الحديث .

الثانية – اختلف العلماء أيما أفضل ؛ قول العبد : الحمد لله رب العالمين ، أو قول لا إله إلا الله ؛ فقالت طائفة : قوله الحمد لله رب العالمين أفضل ؛ لأن في ضمنه التوحيد الذي هو لا إله إلا الله ؛ ففي قوله توحيد وحمد ؛ وفي قوله لا إله إلا الله توحيد فقط . وقالت طائفة : لا إله إلا الله أفضل ؛ لأنها تدفع الكفر والإشراك ، وعليها يقا تل الخلق ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”أميرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله“ . وأختار هذا القول ابن عطية قال : والحاكم بذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : ”أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له“ .

(١) في بعض نسخ الأصح : « في التذكير » .

الثالثة - أجمع المسلمون على أن الله محمود على سائر نعمه ، وأن مما أنعم الله به الإيمان ؛ فدل على أن الإيمان فعله وخلقه ؛ والدليل على ذلك قوله : « رَبِّ الْعَالَمِينَ » . والعالمون جملة المخلوقات ، ومن جعلها الإيمان ، لا كما قال القَدْرِيَّةُ : إنه خَلَقَ لهم ؛ على ما يأتي بيانه .

الرابعة - الحمد في كلام العرب معناه الثناء الكامل ؛ والألف واللام لأستغراق الجنس من المحامد ؛ فهو سبحانه يستحق الحمد بأجمعه إذ له الأسماء الحسنى والصفات العلى ؛ وقد جمع لفظ الحمد جمع القلة في قول الشاعر :

وأبلغ محمود الثناء خصصته * بأفضل أقوالى وأفضل أحمدي

فالحمد نقيض الذم ، تقول : حمدت الرجل أحمده حمداً فهو حميد ومحمود ؛ والتحميد أبلغ من الحمد . والحمد أعم من الشكر ، والمحمد : الذى كثرت خصاله المحمودة . قال الشاعر :

* إلى الماجد القرم الجواد المحمد .

وبذلك سُمي رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الشاعر :

فشق له من اسمه ليجهله * فذو العرش محمود وهذا محمد

والمحمدة : خلاف المذمة . وأحمد الرجل : صار أمره إلى الحمد . وأحمدته : وجدته محموداً ؛ تقول : أتيت موضع كذا فأحمدته ؛ أى صادفته محموداً موافقاً ، وذلك إذا رضيت سكاها أو مرعاه . ورجل حمدة - مثل هُمزة - يكثر حمد الأشياء ويقول فيها أكثر مما فيها . وحمدة النار - بالتحريك - : صوت التهاها .

الخامسة - ذهب أبو جعفر الطبرى وأبو العباس المبرد إلى أن الحمد والشكر بمعنى واحد سواء ، وليس بمرضى ، وحكاها أبو عبد الرحمن السلمى في كتاب «الحقائق» له عن جعفر الصادق وابن عطاء . قال ابن عطاء : معناه الشكر لله ؛ إذ كان منه الأمتان على تعليمنا إياه حتى حمدناه . وأستدل الطبرى على أنهما بمعنى بصحة قولك : الحمد لله شكراً . قال ابن عطاء : وهو في الحقيقة دليل على خلاف ما ذهب إليه ؛ لأن قولك شكراً ، إنما خصصت به الحمد ؛ لأنه على نعمة من النعم . وقال بعض العلماء : إن الشكر أعم من الحمد ؛ لأنه باللسان وبالحوارج

(١) هو حسان بن ثابت رضي الله عنه .

والقلب؛ والحمد إنما يكون باللسان خاصة . وقيل : الحمد أعم ، لأن فيه معنى الشكر ومعنى المدح ، وهو أعم من الشكر؛ لأن الحمد يوضع موضع الشكر ولا يوضع الشكر موضع الحمد . ورؤى عن ابن عباس أنه قال : الحمد لله كلمة كل شاكر ، وإن آدم عليه السلام قال حين عطس : الحمد لله . وقال الله لنوح عليه السلام : « فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّانَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ » وقال إبراهيم عليه السلام : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ » . وقال في قصة داود وسليمان : « وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ » . وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم : « وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا » . وقال أهل الجنة : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ » . « وَأَجْرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .
فهي كلمة كل شاكر .

قات : الصحيح أن الحمد ثناء على المدوح بصفاته من غير سبق إحسان ، والشكر ثناء على مذكور بما أولى من الإحسان^(٧) . وعلى هذا الحد قال علماءنا : الحمد أعم من الشكر؛ لأن الحمد يقع على الثناء وعلى التمجيد وعلى الشكر؛ والجزء مخصوص إنما يكون مكافأة لمن أولاك معروفًا؛ فصار الحمد أعم في الآية لأنه يزيد على الشكر . ويذكر الحمد بمعنى الرضا؛ يقال : بلوته فحمدته ، أى رضيته . ومنه قوله تعالى : « مَقَامًا مَحْمُودًا » . وقال عليه السلام : « أحمد إليكم غسل الإحليل » أى أرضاه لكم . ويذكر عن جعفر الصادق في قوله « الحمد لله » : من حمده بصفاته كما وصف نفسه فقد حمد؛ لأن الحمد جاء وميم ودال؛ فالحاء من الوجدانية ، والميم من الملك ، والدال من الديمومية؛ فمن عرفه بالوجدانية والديمومية والملك فقد عرفه ، وهذا هو حقيقة الحمد لله . وقال شقيق بن إبراهيم في تفسير « الحمد لله » قال : هو على ثلاثة أوجه : أولها إذا أعطاك الله شيئًا تعرف من أعطاك . والثاني أن ترضى بما أعطاك . والثالث ما دامت قوته في جسدك ألا تعصيه ؛ فهذه شرائط الحمد .

- (١) آية ٢٨ سورة المؤمنون . (٢) آية ٣٩ سورة إبراهيم . (٣) آية ١٥ سورة النمل .
(٤) آية ١١١ سورة الإسراء . (٥) آية ٣٤ سورة فاطر . (٦) آية ١٠ سورة يونس .
(٧) عقب ذلك ابن عطية في تفسيره بقوله : فالحامد من الناس قسبان : الشاكر والمثنى بالصفات . وبه يوضح كلام المؤلف .
(٨) آية ٧٩ سورة الإسراء .

السادسة - أثنى الله سبحانه بالحمد على نفسه، وأفتتح كتابه بحمده، ولم ياذن في ذلك لغيره؛ بل نهاهم عن ذلك في كتابه وعلى لسان نبيه عليه السلام، فقال: «فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى»^(١) . وقال عليه السلام: «أَحْتُوا فِي وُجُوهِ الْمَذَاهِبِ التَّرَابِ»^(٢) رواه المقداد . وسيأتي القول فيه في «النساء»^(٣) إن شاء الله تعالى .

فمعنى «الحمد لله رب العالمين»: أي سبق الحمد مني لنفسي قبل أن يحمدي أحد من العالمين، وحمدي نفسي لنفسي في الأزل لم يكن بعلّة، وحمدي الخلق مشوب بالعلل . قال علماؤنا: فيستقبح من المخلوق الذي لم يمط الكمال أن يحمده نفسه ليستجلب لها المنافع ويدفع عنها المضار . وقيل: لما علم سبحانه عجز عباده عن حمده، حمد نفسه بنفسه في الأزل؛ فاستفراغ طوق عباده هو محل العجز عن حمده . ألا ترى سيد المرسلين كيف أظهر العجز بقوله: «لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ» . وأنشدوا:

إِذَا تَحَنَّنَ أَثْنَيْنَا عَلَيْكَ بِصَالِحٍ • فَأَنْتَ كَمَا تُثْنِي وَفَوْقَ الَّذِي تُثْنِي

وقيل: حمد نفسه في الأزل لما علم من كثرة نعمه على عباده وعجزهم عن القيام بواجب حمده فحمد نفسه عنهم؛ لتكون النعمة أهنا لديهم، حيث أسقط عنهم به ثقل المنة .

السابعة - وأجمع القراء السبعة وجمهور الناس على رفع الدال من «الحمد لله» . وروى عن سفيان بن عيينة ورؤبة بن العجاج: «الحمد لله» ينصب الدال؛ وهذا على إصمارة فعل . ويقال: «الحمد لله» بالرفع مبتدأ وخبر، وسبيل الخبر أن يفيد؛ فما الفائدة في هذا؟ فالجواب أن سيويه قال: إذا قال الرجل الحمد لله بالرفع ففيه من المعنى مثل ما في قولك: حمدت الله حمدا؛ إلا أن الذي يرفع الحمد ينجر أن الحمد منه ومن جميع الخلق لله؛ والذي ينصب الحمد ينجر أن الحمد منه وحده لله . وقال غير سيويه: إنما يتكلم بهذا تعزّضا لعفو الله ومغفرته وتعظيما له وتمجيده؛ فهو خلاف معنى الخبر وفيه معنى السؤال . وفي الحديث: «مَنْ شَغَلَ بَدَنِي عَنْ مَسْئَلِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ» . وقيل: إن مدحه عز وجل لنفسه وثناؤه عليها ليعلم ذلك عباده؛ فالمعنى على هذا: قولوا الحمد لله . قال الطبري: «الحمد لله»

(١) آية ٣٢ سورة النجم . (٢) راجع ج ٥ ص ٢٤٦

ثناء أثنى به على نفسه، وفي ضمنه أمر عباده أن يثنوا عليه؛ فكأنه قال: قولوا الحمد لله؛ وعلى هذا يجيء قولوا إياك. وهذا من حذف العرب ما يدل ظاهر الكلام عليه؛ كما قال الشاعر:

وأعلم أننى ساكوتُ رَمْسًا * إذا سار النواججُ لا يسير

فقال السائلون لمن حفرتم * فقال القائلون لهم وزير

المعنى: المحفور له وزير، فحذف لدلالة ظاهر الكلام عليه، وهذا كثير. وروى عن ابن أبي عمير: « الحمد لله » بضم الدال واللام على إتياع الثاني الأول؛ وليتجانس اللفظ، وطلب التجانس في اللفظ كثير في كلامهم؛ نحو: أجوءك، وهو منحدرٌ من الجبل، بضم الدال والهمزة. قال: * ... أضرب الساقين أتمك هابل *

بضم النون لأجل ضم الهمزة. وفي قراءة لأهل مكة « مُردفين » بضم الراء إتياعا للميم، وعلى ذلك « مُقتلين » بضم القاف. وقالوا: لإمك، فكسروا الهمزة إتياعا للام، وأنشد للنعمان بن بشير:

ويل أمها في هواءِ الجوّ طالبةٌ * ولا كهذا الذى فى الأرض مطلوبٌ^(٢)

الأصل: ويلٌ لأمها؛ فحذفت اللام الأولى وأستثقل ضم الهمزة بعد الكسرة فنقلها للام ثم أتبع اللام الميم. وروى عن الحسن بن أبي الحسن وزيد بن عليّ: « الحمد لله » بكسر الدال على إتياع الأول الثاني.

الثامنة - قوله تعالى: رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢١٥﴾ أى مالِكهم، وكل من ملك شيئاً فهو رَبُّه؛ فالربُّ: المالك. وفي الصحاح: والرب أسم من أسماء الله تعالى، ولا يقال في غيره إلا بالإضافة؛ وقد قالوه في الجاهلية لليلك، قال الحارث بن حلزة:

وهو الربُّ والشَّهيدُ على يَوْ * مِ الْجِبَارِينَ وَالْبَلَاءُ بَلَاءُ^(٣)

(١) النواجج من الإبل: السراع. (٢) وصف عقاباً تتبع ذئباً لتصيده. وهذا البيت نسبه سيبويه في كتابه مرة للنعمان (ج ٢ ص ٢٧٢) وأخرى لأمرى القيس (ج ١ ص ٣٥٣). ونسبه البغدادي في خزنة الأدب في الشاهد ٢٦٦ لأمرى القيس أيضاً. وقد ورد في ديوانه: * لا كالذى فى هواءِ الجوّ... *

وعلى هذا لا شاهد فيه. (٣) الجباران: موضع غزا أهله المنذر بن ماء السماء.

والرب : السيد؛ ومنه قوله تعالى : «أَذْكُرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ»^(١) . وفي الحديث : «أَنْ تُلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا» أي سيدتها؛ وقد بيناه في كتاب (التذكرة) . والرب : المصلح والمدبر والجار والقائم . قال الهروي وغيره : يقال لمن قام بإصلاح شيء وإتمامه : قد رَبَّهُ رَبًّا فهو رَبٌّ له ورأبٌ؛ ومنه سمي الربانيون لقيامهم بالكتب . وفي الحديث : «هل لك من نعمة رَبُّهَا عليه» أي تقوم بها وتصلحها . والرب : المعبود؛ ومنه قول الشاعر :

أَرْبٌ يَبُولُ الثُّعْلَبَاتُ بِرَأْسِهِ * لَقَدْ ذَلَّ مَنْ بَالَتْ عَلَيْهِ الثُّعَالِبُ

ويقال على التكثير : رَبَاهُ وَرَبِيهِ وَرَبَّتَهُ ؛ حكاه النحاس . وفي الصحاح : وَرَبَّ فُلَانٌ وَلَدَهُ رَبًّا ، وَرَبَّهُ وَرَبِّيهِ بِمَعْنَى ؛ أي رَبَاهُ . والمربوب : المرئى .

التاسعة - قال بعض العلماء : إن هذا الاسم هو أسم الله الأعظم ؛ لكثرة دعوة الداعين به ، وتأمل ذلك في القرآن ، كما في آخر «آل عمران» وسورة «إبراهيم»^(٢) وغيرهما ، ولما يشعر به هذا الوصف من الصلة بين الرب والمربوب ، مع ما يتضمنه من العطف والرحمة والأفتقار في كل حال .

وأختلف في اشتقاقه ؛ فقبل : إنه مشتق من التربية ؛ فأنه سبحانه وتعالى مدبر خلقه ومربيهم ، ومنه قوله تعالى : «وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ»^(٣) . فسمى بنت الزوجة ربيبة لتربية الزوج لها .

فعلى أنه مدبر خلقه ومربيهم يكون صفة فعل ؛ وعلى أن الرب بمعنى المالك والسيد يكون صفة ذات .

العاشرة - متى أدخلت الألف واللام على «رب» آتخص الله تعالى به ؛ لأنها للعهد ، وإن حذفنا منه صار مشتركا بين الله وبين عباده . فيقال : الله رب العباد ، وزيد رب الدار ؛ فأنه سبحانه رب الأرباب ؛ يملك المالك والمملوك ، وهو خالق ذلك ورازقه ، وكل رب سواه غير خالق ولا رازق ، وكل مملوك فمملوك بعد أن لم يكن ، ومنترع ذلك من يده ، وإنما

(١) آية ٤٢ سورة يوسف . (٢) في النحاس : «عل الكبير» . (٣) راجع ج ٤ ص ٣١٣ .
(٤) راجع ج ٩ ص ٣٦٨ . (٥) آية ٢٣ سورة النساء .

يملك شيئا دون شيء ، وصفة الله تعالى مخالفة لهذه المعاني ، فهذا الفرق بين صفة الخالق والمخلوقين .

الحادية عشرة - قوله تعالى : (الْعَالَمِينَ) اختلف أهل التأويل في «العالمين» اختلافا كثيرا ، فقال قتادة : العالمون جمع عالم ، وهو كل موجود سوى الله تعالى ، ولا واحد له من لفظه مثل رهط وقوم . وقيل : أهل كل زمان عالم ، قاله الحسين بن الفضل ؛ لقوله تعالى : « أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ » أى من الناس . وقال العجاج :
* نَحْنُدْفُ هَامَةٌ هَذَا الْعَالَمِ (٢) *

وقال جرير بن الحظفي :

تَنَصَّفَهُ الْبَرِيَّةُ وَهُوَ سَائِمٌ * وَيُضِحِّي الْعَالَمُونَ لَهُ عِيَالًا

وقال ابن عباس : العالمون الجن والإنس ؛ دليله قوله تعالى : « لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا » (٣) ولم يكن نذيرا للبهائم . وقال الفراء وأبو عبيدة : العالم عبارة عن يعقل ؛ وهم أربعة أمم : الإنس والجن والملائكة والشياطين . ولا يقال للبهائم : عالم ؛ لأن هذا الجمع إنما هو جمع من يعقل خاصة .

قال الأعشى :

* مَا إِنْ سَمِعْتَ بِمَثَلِهِمْ فِي الْعَالَمِينَ *

وقال زيد بن أسلم : هم المرتزقون ؛ ونحوه قول أبي عمرو بن العلاء : هم الروحانيون وهو معنى قول ابن عباس أيضا : كل ذى رُوح دب على وجه الأرض . وقال وهب بن منبه : إن لله عز وجل ثمانية عشر ألف عالم ؛ الدنيا عالم منها . وقال أبو سعيد الخدري : إن لله أربعين ألف عالم ؛ الدنيا من شرقها إلى غربها عالم واحد . وقال مقاتل : العالمون ثمانون ألف عالم ، أربعون ألف عالم في البر ، وأربعون ألف عالم في البحر . وروى الربيع بن أنس عن أبي العالية قال : الجن عالم ، والإنس عالم ؛ وسوى ذلك للأرض أربع زوايا في كل زاوية ألف وخمسمائة عالم ، خلقهم لعبادته .

(١) سورة الشعراء آية ١٦٥ (٢) ختدف اسم قبيلة من العرب ، وذكر العلامة الشنقيطي أن العجاج كان ينشد : العالم ؛ بالهمز والإسكان . (٣) سورة الفرقان آية ١

قالت : والقول الأول أصح هذه الأقوال ؛ لأنه شامل لكل مخلوق ووجوده ؛ دليله قوله تعالى : « قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ^(١) . قَالَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا » . ثم هو مأخوذ من العلم والعلامة ؛ لأنه يدل على موجوده . كذا قال الزجاج قال : العالم كل ما خلقه الله في الدنيا والآخرة . وقال الخليل : العلم والعلامة والمعلم : ما دل على الشيء ؛ فالعالم دال على أن له خالقاً ومدبراً ، وهذا واضح . وقد ذكر أن رجلاً قال بين يدي الجنيدي : الحمد لله ؛ فقال له : أتمها كما قال الله ، قل : رَبُّ الْعَالَمِينَ ؛ فقال الرجل : ومن العالمين حتى تذكر مع الحق ؟ قال : قل يا أحمى ؟ فإن المحدث إذا قرن مع القديم لا يبقى له أثر .

الثانية عشرة - يجوز الرفع والنصب في «رب» فالنصب على المدح ، والرفع على القمع ؛ أي هو رب العالمين .

الثالثة عشرة - قوله تعالى : الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ^(٢) وصف نفسه تعالى بعد «رب العالمين» ، بأنه «الرحمن الرحيم» ؛ لأنه لما كان في أنصافه «رب العالمين» ترحيباً قرنه بـ«الرحمن الرحيم» ، لما تضمن من الرغيب ؛ ليجمع في صفاته بين الرحمة منه . والرغبة إليه ؛ فيكون أعون على طاعته وأمنع ؛ كما قال : « نَبِيٌّ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ^(٣) . وَإِنِّي عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ^(٤) » . وقال : « غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ الْوَيْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ ^(٥) » . وو صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجهته أحد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جهته أحد » . وقد تقدم ما في هذين الأسمين من المعاني ، فلا معنى لإعادته .

الرابعة عشرة - قوله تعالى : مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ^(٦) قرأ محمد بن السَّمْبَعِ بنصب ^(٤) مالك ؛ وفيه أربع لغات : مَالِكٌ وَمَلِكٌ وَمَلَكٌ وَمَلِكٌ - مخففة من ملك - ومَلِيكٌ ؛ قال الشاعر :

وَأَبَايَ لَنَا غُرَّةً طَوَالَ • عَصِينَا الْمَلِكُ فِيهَا أَنْ نَدِينَا

(١) آية ٢٣ سورة الشعراء . (٢) آية ٤٩ - ٥٠ سورة الحجر . (٣) آية ٣ سورة غافر .

(٤) هو عمرو بن كلثوم .

وقال آخر^(١) :

فاقتع بما قسم المليك إلتما • قسم الخلائق بيننا علامها

الخلائق : الطبائع التي جُبل الإنسان عليها . وروى عن نافع إشباع الكسرة في «ملك»
فيقرأ «مليكي» على لغة من يشبع الحركات ، وهي لغة للعرب ذكرها المهدي وغيره .
الخامسة عشرة - اختلف العلماء أيما أبلغ : ملك أو مالك ؟ والقراءتان مرويتان عن
النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر . ذكرهما الترمذي ؛ فقيل : «ملك» أعم وأبلغ من «مالك»
إذ كل ملك مالك ، وليس كل مالك مليكاً ؛ ولأن أمر الملك نافذ على المالك في ملكه ، حتى
لا يتصرف إلا عن تدبير الملك ؛ قاله أبو عبيدة والمبرد . وقيل : «مالك» أبلغ ؛ لأنه يكون
مالكاً للناس وغيرهم ؛ فالمالك أبلغ تصرفاً وأعظم ؛ إذ إليه إجراء قوانين الشرع ، ثم عنده
زيادة التملك .

وقال أبو علي : حكى أبو بكر بن السراج عن بعض من أختار القراءة بـ «ملك» أن الله سبحانه
قد وصف نفسه بأنه مالك كل شيء بقوله : «رَبُّ الْعَالَمِينَ» فلا فائدة في قراءة من قرأ «مالك»
لأنها تكرر . قال أبو علي : ولا حجة في هذا ؛ لأن في التزليل أشياء على هذه الصورة ، تقدم
العام ثم ذكر الخاص كقوله : «هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِي الْمُصَوِّرُ» فالخالق يعم . وذكروا المصور
لما فيه من التنبيه على الصنعة ووجود الحكمة ؛ وكما قال تعالى : «وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ»
بعد قوله : «الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ» . والغيب يعم الآخرة وغيرها ؛ ولكن ذكرها لعظمتها ،
والتنبيه على وجوب اعتقادها ، والرد على الكفرة الجاحدين لها ؛ وكما قال : «الرحمن الرحيم»
فذكر «الرحمن» الذي هو عام وذكر «الرحيم» بعده ، لتخصيص المؤمنين به في قوله : «وَكَانَ
بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا» . وقال أبو حاتم : إن «مالكاً» أبلغ في مدح الخالق من «ملك» ، و«ملك» أبلغ
في مدح المخلوقين من مالك ؛ والفرق بينهما أن المالك من المخلوقين قد يكون غير ملك وإذا
كان الله تعالى مالكا كان ملكا ، وأختار هذا القول القاضي أبو بكر بن العربي وذكر ثلاثة

(١) هو لبيد بن ربيعة العامري .

أوجه ؛ الأول : أنك تضيفه إلى الخاص والعام ؛ فتقول : مالك الدار والأرض والثوب .
 كما تقول : مالك الملوك . الثاني : أنه يطلق على مالك القليل والكثير ؛ وإذا تأملت هذين
 القولين وجدتهما واحدا . والثالث : أنك تقول : مالك المُلْك ؛ ولا تقول : ملك المُلْك . قال
 ابن الحصار : إنما كان ذلك لأن المراد من «مالك» الدلالة على المُلْك - بكسر الميم - وهو لا يتضمن
 «المُلْك» - بضم الميم - و «ملك» يتضمن الأمرين جميعا فهو أولى بالمبالغة . ويتضمن
 أيضا الكمال ، ولذلك استحق الملك على من دونه ؛ ألا ترى إلى قوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَا^(١)
 طِبِّكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ» . ولهذا قال عليه السلام : «الإمامة في قریش» وقریش
 أفضل قبائل العرب ، والعرب أفضل من العجم وأشرف . ويتضمن الأقتدار والاختيار .
 وذلك أمر ضروري في المُلْك ، إن لم يكن قادرا مختارا نافذا حكمة وأمره ، فهره عدوه وغلبه
 غيره وأزدرته رعيته ؛ ويتضمن البطش والأمر والنهي والوعد والوعيد ؛ ألا ترى إلى قول
 سليمان عليه السلام : «مَالِي لَا أَرَى الْهُدُودَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ . لِأَعْدَبْتُهُ عَدَابًا شَدِيدًا»^(٢)
 إلى غير ذلك من الأمور العجيبة والمعاني الشريفة التي لا توجد في المالك .

قلت : وقد أحتج بعضهم على أن مالكا أبلغ لأن فيه زيادة حرف ؛ فلقارنه عشر حسنات
 زيادة عن قرأ ملك . قلت : هذا نظر إلى الصيغة لا إلى المعنى ، وقد ثبتت القراءة بملك .
 وفيه من المعنى ما ليس في مالك ، على ما بينا والله أعلم .

السادسة عشرة - لا يجوز أن يتسمى أحد بهذا الأسم ولا يدعى به إلا الله تعالى .
 روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يقبض الله
 الأرض يوم القيامة ويطوى السماء بيمينه ثم يقول أنا الملك أين ملوك الأرض» وعنه أيضا
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إِنْ أَخْنَعَ أَسْمَ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٍ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ
 - زاد مسلم - لا مالك إلا الله عز وجل» قال سفيان^(٣) : «مثل : شاهان شاه . وقال

(٢) سورة النمل آية ٢٠ - ٢١

(١) سورة البقرة آية ٢٥٧

(٣) سفيان هذا ، أحد رواة سند هذا الحديث .

أحمد بن حنبل : سألت أبا عمرو الشيباني عن أخنع ، فقال : أوضع . وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه رجل [كان] يسمى ملك الأملاك لا ملك إلا الله سبحانه “ . قال ابن الحصار : وكذلك « ملك يوم الدين » و « مالك الملك » لا ينبغي أن يختلف في أن هذا محترم على جميع المخلوقين كتحرير ملك الأملاك سواء ، وأما الوصف بمالك وملك وهي :

السابعة عشرة - فيجوز أن يوصف بهما من آتصف بمفهوميهما ؛ قال الله العظيم : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا » . وقال صلى الله عليه وسلم : ” ناس من أمتي عُرضوا على غُرَافَةٍ في - يبدل الله يركبون ^(١) ثَبَجٍ هذا البحر ملوكا على الأيسرة أو مثل المارك على الأيسرة “ .

الثامنة عشرة - إن قال قائل : كيف قال « مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ » ويوم الدين لم يوجد بعد ، فكيف وصف نفسه بملك ما لم يوجد ؟ قيل له : اعلم أن مالكا اسم فاعل من ملك يملك ، وأسم الفاعل في كلام العرب قد يضاف إلى ما بعده وهو بمعنى الفعل المستقبل ويكون ذلك عندهم كلاما سدينا معقولا صحيحا ؛ كقولك : هذا ضارب زيد غدا ؛ أي سيضرب زيدا . وكذلك : هذا حاج بيت الله في العام المقبل ، تأويله سيحج في العام المقبل ؛ أفلا ترى أن الفعل قد يُنسب إليه وهو لم يفعله بعد ، وإنما أريد به الاستقبال ؛ فكذلك قوله عز وجل : « مالك يوم الدين » على تأويل الاستقبال ، أي سيملك يوم الدين أو في يوم الدين إذا حضر .

ووجه ثان : أن يكون تأويل المالك راجعا إلى القدرة ؛ أي إنه قادر في يوم الدين ، أو على يوم الدين وإحداثه ؛ لأن المالك للشيء هو المتصرف في الشيء والقادر عليه ؛ والله عز وجل مالك الأشياء كلها ومصرفها على إرادته ، لا يمتنع عليه منها شيء .

والوجه الأول أمس بالعربية وأنفذ في طريقها ؛ قاله أبو القاسم الزجاجي .

(٢) ثَبَجٍ البحر : وسطه ومعظمه .

(١) سورة البقرة آية ٢٤٧

ووجه ثالث : فيقال لم خصص يوم الدين وهو مالك يوم الدين وغيره ؟ قيل له : لأن في الدنيا كانوا منازعين في الملك ، مثل فرعون ونمرود وغيرهما ، وفي ذلك اليوم لا ينازعه أحد في ملكه ، وكلهم خضعوا له ، كما قال تعالى : « لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ » فأجاب جميع الخلق : « لله الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ » ، فلذلك قال : مالك يوم الدين ؛ أى في ذلك اليوم لا يكون مالك ولا قاض ولا مجازٍ غيره ؛ سبحانه لا إله إلا هو .

التاسعة عشرة — إن وُصف الله سبحانه بأنه ملكٌ كان ذلك من صفات ذاته ، وإن وُصف بأنه مالك كان ذلك من صفات فعله .

الموفية العشرين — اليوم : عبارة عن وقت طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس . فاستعير فيما بين مبدأ القيامة إلى وقت استقرار أهل الدارين فيهما . وقد يطلق اليوم على الساعة منه ؛ قال الله تعالى : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » . وجمع يوم أيام ؛ وأصله أيّام فادغم ؛ وربما عبروا عن الشدة باليوم ، يقال : يوم أيّوم ، كما يقال : ليلة لبلاء . قال الراجز :^(١)

• نَعَمْ أَخُو الْهَيْجَاءِ فِي الْيَوْمِ الْيَمِي •

^(٢) وهو مقلوب منه ، آخر الواو وقدم الميم ثم قلبت الواو ياء حيث صارت طَرَفًا ؛ كما قالوا : أدل في جمع دَلِي .

الحادية والعشرون — الدين : الجزاء على الأعمال والحساب بها ؛ كذلك قال ابن عباس وأبن مسعود وأبن جريح وقتادة وغيرهم ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ويدل عليه قوله تعالى : « يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ »^(٣) أى حسابهم . وقال : « الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ » و « الْيَوْمَ يُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ »^(٤) وقال : « أَيْنَا لَمَدِينُونَ »^(٥) أى مجزيون محاسبون . وقال لبيد :

(٣) هو أبو الأنزرا الحناني ٥

(٢) سورة المائدة آية ٣ .

(١) سورة غافر آية ١٦ .

(٥) سورة النور آية ٢٥ .

(٤) قوله : « وهو » أى ايمى

فى اللسان مادة « يوم » .

(٧) سورة الصافات آية ٥٣ .

(٦) سورة الجاثية آية ٢٨ .

حَصَادُكَ يَوْمًا مَا زَرَعْتَ وَإِنَّمَا * يُدَانُ الْفَتَى يَوْمًا كَمَا هُوَ دَائِنٌ

آخر :

إِذَا مَا رَمَوْنَا رَمِيَاهُمْ * وَدِيَانُهُمْ مِثْلُ مَا يُقْرَضُونَا

آخر :

وَأَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ مُلْكَكَ زَائِلٌ ^(١) * وَأَعْلَمُ بَأَنَّ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ

وحكى أهل اللغة : دَيْتَهُ بِفَعْلِهِ دَيْتَنَا (بفتح الدال) ودينا (بكسرها) جزيته ؛ ومنه الديان

في صفة الرب تعالى أى المجازى ؛ وفي الحديث : " الكَيْسُ من دان نفسه " أى حاسب .

وقيل : القضاء . روى عن ابن عباس أيضا ؛ ومنه قول طرفة :

لَعَمْرُكَ مَا كَانَتْ حَمُولَةً مَعْبِدٍ ^(٢) * عَلَى جُدِّهَا حَرْبًا لَدَيْكَ مِنْ مُضَرٍّ ^(٣)

ومعاني هذه الثلاثة متقاربة . والدين أيضا : الطاعة ؛ ومنه قول عمرو بن كلثوم :

وَأَيَّامٌ لَنَا غُرٌّ طَوَالٍ * عَصِينَا الْمَلِكَ فِيهَا أَنْ نَدِينَا

فعلى هذا هو لفظ مشترك وهى :

الثانية والعشرون — قال ثعلب : دان الرجل إذا أطاع ، ودان إذا عصى ، ودان

إذا عَزَّ ، ودان إذا ذَلَّ ، ودان إذا قهر ؛ فهو من الأضداد . ويطلق الدين على العادة والشأن ،

كما قال :

* كدَيْنِكَ مِنْ أُمَّ الْحُوَيْرِثِ قَبْلَهَا *

وقال المُثَقَّبُ [يذكر ناقته] :

تَقُولُ إِذَا دَرَأْتُ لَهَا وَضِيئِي ^(٤) * أَهَذَا دَيْنُهُ أَبَدًا وَدِيئِي

(١) في اللسان مادة (دين) : « قال نحو بلد بن نوفل الكلابي للحارث بن أبي شمر النسائي وكان قد اغتصبه أبنته :

يا حار أَيْشَنَ أَنْ مَلِكًا زَائِلٌ * الخ

(٢) الحمولة : الإبل التى يحمل عليها . (٣) الجَدَّةُ (بالضم) : البئر الجيدة الموضع من الكلاب . والخطاب

لعمر بن هند وقد أغار على إبل معبد أخى طرفة . (٤) درأت وضين البعير : إذا بسطه على الأرض

ثم أبركته عليه لتشده به . والرضين : بطن منسوج بعضه على بعض يشد به الرجل على البعير .

والدين : سيرة الملك . قال زهير :

لئن حلت بجوفى بنى أسد * فى دين عمرو وحالت بيننا فذلك^(١)

أراد فى موضع طاعة عمرو . والدين : الذاء ؛ عن الهجائى . وأنشد :

* يادين قلبك من سلمى وقد دينا *

الثالثة والعشرون - قوله تعالى : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) رجوع من الغيبة إلى الخطاب

على التلويح ؛ لأن من أول السورة إلى هاهنا خبراً عن الله تعالى وثناءً عليه ، كقوله :

« وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا » . ثم قال : « إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً » . وعكسه : « حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ^(٢)

فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ » على ما يأتى . و (نَعْبُدُ) معناه نطيع ؛ والعبادة الطاعة والتذلل .

وطريق مُعْبَدٍ إذا كان مذللاً للسالكين ؛ قاله الهروى . ونُطِقُ المكلف به إقراراً بالربوبية

وتحقيقاً لعبادة الله تعالى ؛ إذ سائر الناس يعبدون سواه من أصنام وغير ذلك . (وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)

أى نطلب العون والتأييد والتوفيق .

قال السلمى فى حقائقه : سمعت محمد بن عبد الله بن شاذان يقول : سمعت أبا حفص

الفرغانى يقول : من أقرب « إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » فقد برئ من الجبر والقدر .

الرابعة والعشرون - إن قيل : لم قدم المفعول على الفعل ؟ قيل له : قدم أهتماً ، وشأن

العرب تقديم الأهم . يذكر أن أعرابياً سب آخر فأعرض المسبوب عنه ؛ فقال له الساب :

إياك أغنى : فقال له الآخر : وعنك أعرض ؛ فقدم الأهم . وإيضاً لئلا يتقدم ذكر العبد

والعبادة على المعبود ؛ فلا يجوز نعبدك ونستعينك ، ولا نعبد إياك ونستعين إياك ؛ فيقدم الفعل

على كناية المفعول ، وإنما يتبع لفظ القرآن . وقال العجاج :

إياك أدعو فتقبل ملق * وأغفر خطاياى وكثر ورقى

(١) جو (بالجيم) كما فى الأصول والديوان . قال البكرى فى معجمه : « انه موضع فى ديار بنى أسد » واستشهد

ببيت زهير هذا . وفى القاموس وشرحه فى مادة الخو - بالخاء المعجمة - : « ويوم خولبنى أسد ، قال زهير - وذكر

البيت - قال أبو محمد الأسود ومن رواه بالجيم فقد أخطاه وكان هذا اليوم لهم على بنى يربوع ... » . وفذلك : موضع

بجبر . (٢) راجع ج ١٩ ص ١٤٥ . (٣) راجع ج ٨ ص ٣٢٤ .

(١) و يروى : وَتَمَّرَ . وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ :

* إِلَيْكَ حَتَّى بَلَغْتَ إِيَّاهُ كَا *

فشاذٌّ لا يقاس عليه . والورق بكسر الزاء من الدراهم ، و بفتحها المال . وكرر الأسم لثلاثا يتوهم إياك نعبد ونستعين غيرك .

الخامسة والعشرون — الجمهور من القراء والعلماء على شد الباء من «إياك» في الموضعين . وقرأ عمرو بن فائد : «إياك» بكسر الهمزة وتخفيف الياء، وذلك أنه كره تضعيف الياء لثقلها وكون الكسرة قبلها . وهذه قراءة مرغوب عنها ، فإن المعنى يصير : شمَّكَ نَعْبُدُ أَوْ ضَوْءَكَ ؛ وَإِيَّاهُ الشَّمْسُ (بكسر الهمزة) : ضَوْءُهَا ؛ وَقَدْ تَفْتَحُ . وَقَالَ :

سَقَّتْهُ إِيَّاهُ الشَّمْسُ إِلَّا لِثَانِيهِ * أُسِفَّ فَلَمْ تَكْدِمِ عَلَيْهِ بِإِعْدِ

فإن أسقطت الماء مددت . ويقال : الإيابة للشمس كالهالة للقمر ، وهي الدارة حولها . وقرأ الفضل الزقاشي : «أياك» (بفتح الهمزة) وهي لغة مشهورة . وقرأ أبو السوار الغنوي : «هياك» في الموضعين ، وهي لغة ؛ قال :

فَهَيَّاكَ وَالْأَمْرَ الَّذِي إِنْ تَوَسَّعْتَ * مَوَارِدُهُ ضَاقَتْ عَلَيْكَ مَصَادِرُهُ

السادسة والعشرون — وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٦٠﴾

عطف جملة على جملة . وقرأ يحيى بن وثاب والأعمش : «نستعين» بكسر النون ، وهي لغة تميم وأسد وقيس وربيعه ؛ ليدل على أنه من استعان ، فكسرت النون كما تكسر ألف الوصل . وأصل «نستعين» نستعون ، قلبت حركة الواو إلى العين فصارت ياء ، والمصدر

(١) هو حيد الأرقط . والمعنى : سارت هذه النافذة إليك حتى بلغتك .

(٢) قائله طرفة بن العبد . والماء في «سقته» و«لثانيه» يعود على الثمر ، وكذا المضمر الذي في «أسف» . ومعنى سقته : حسنته وبيضته وأشربته حسنا . و«أسف» : ذر عليه . و«فلم تكدم عليه» : أي لم تعضض ظمنا فيؤثر في ثمرها . (عن شرح المعلقات) .

آمتعانة ، والأصل آمتعوان ؛ قلبت حركة الواو إلى العين فانقلبت ألفا ولا يلتقي ساكنان فحذفت الألف الثانية لأنها زائدة ، وقيل الأولى لأن الثانية للمعنى ، ولزمت الهاء عوضاً .

السابعة والعشرون – قوله تعالى : **أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ** ﴿١٦﴾

أهدنا دعاء ورغبة من المربوب إلى الرب ؛ والمعنى : دلنا على الصراط المستقيم وأرشدنا إليه ، وأرنا طريق هدايتك الموصلة إلى أنسك وقربك . قال بعض العلماء : بفعل الله جل وعز عظم الدعاء وجملة موضوعا في هذه السورة ، نصفها فيه مجمع الثناء ، ونصفها فيه مجمع الحاجات ، وجعل هذا الدعاء الذي في هذه السورة أفضل من الذي يدعوه به [الداعي] لأن هذا الكلام قد تكلم به رب العالمين ، فانت تدعو بدعاء هو كلامه الذي تكلم به ؛ وفي الحديث : "ليس شيء أكرم على الله من الدعاء" . وقيل المعنى : أرشدنا باستعمال السنن في أداء فرائضك ؛ وقيل : الأصل فيه الإمالة ؛ ومنه قوله تعالى : «إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ» أي ملنا ؛ وخرج عليه السلام في مرضه يتهدى بين آئين ، أي يتمايل . ومنه الهدية ؛ لأنها تمال من ملك إلى ملك . ومنه الهدى للحيوان الذي يساق إلى الحرم ؛ فالمعنى مل بقلوبنا إلى الحق . وقال الفضيل بن عياض : «الصراط المستقيم» طريق الحج ، وهذا خاص والعموم أولى . قال محمد بن الحنفية في قوله عز وجل «أهدنا الصراط المستقيم» : هو دين الله الذي لا يقبل من العباد غيره . وقال عاصم الأحمول عن أبي العالية : «الصراط المستقيم» رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه من بعده . قال عاصم فقلت للحسن : إن أبا العالية يقول : «الصراط المستقيم» رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه ، قال : صدق ونصح .

الثامنة والعشرون – أصل الصراط في كلام العرب الطريق ؛ قال عامر بن الطفيل :

شحننا أرضهم بالخيل حتى * تركاهم أذل من الصراط

وقال جرير :

أمير المؤمنين على صراط * إذا أعوج الموارد مستقيم

وقال آخر :

* فصّد عن نهج الصراط الواضح *

(١) راجع ج ٧ ص ٢٩٦

وحكى النقاش : الصراط الطريق بلفظة الروم ؛ قال ابن عطية : وهذا ضعيف جدا .
 وُقِرَى : السراط (بالسين) من الأستراط بمعنى الابتلاع ؛ كأن الطريق يسترط من يسلكه .
 وقرئ بين الزاي والصاد . وقرئ بزاي خالصة والسين الأصل . وحكى سامة عن الفراء قال :
 الزراط بإخلاص الزاي لغة لعدرة وكلب وبني القين ، قال : وهؤلاء يقولون [في أصدق] :
 أزدق . وقد قالوا : الأزد والأسد ، ولسق به ولصق به . و « الصرَّاط » نصب على المفعول
 الثاني ؛ لأن الفعل من الهداية يتعدى إلى المفعول الثاني بحرف جر ؛ قال الله تعالى : « فَأَهْدُوهُمْ
 إِلَى صِرَاطٍ الْجَدِيدِ » . وبغير حرف كما في هذه الآية . « المستقيم » صفة لـ « لصراط » .
 وهو الذي لا أعوجاج فيه ولا انحراف ؛ ومنه قوله تعالى : « وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ^(٢)
 فَاتَّبِعُوهُ » وأصله مُسْتَقِيمٌ ، نقلت الحركة إلى القاف وأنقلبت الواو ياء لأنكسار ما قبلها .

التاسعة والعشرون - صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ .

صراط بدل من الأقول بدل الشيء من الشيء ؛ كقولك : جاءني زيد أبوك . ومعناه ^(٣) :
 أديم هدايتنا ، فإن الإنسان قد يهدى إلى الطريق ثم يُقطع به . وقيل : هو صراط آخر ،
 ومعناه العلم بالله جل وعز والفهم عنه ؛ قاله جعفر بن محمد . ولغة القرآن « الَّذِينَ » في الرفع ^(٤)
 والنصب والجر ؛ وهذيل تقول : اللذون في الرفع ، ومن العرب من يقول : اللذو ، ومنهم
 من يقول : الذى ؛ وصيأتي ^(٥) .

وفي « عليهم » عشر لغات ؛ قرئ بعامتها : « عليهم » بضم الهاء وإسكان الميم . « وطيهم »
 بكسر الهاء وإسكان الميم . و « عليهمى » بكسر الهاء والميم وإلحاق ياء بعد الكسرة .
 و « عليهمو » بكسر الهاء وضم الميم وزيادة واو بعد الضمة . و « عليهمو » بضم الهاء والميم
 كلتيهما وإدخال واو بعد الميم . و « عليهم » بضم الهاء والميم من غير زيادة واو . وهذه الأوجه
 الستة مأثورة عن الأئمة من الفراء . وأوجه أربعة منقولة عن العرب غير محكية عن الفراء :

(١) راجع ج ١٥ ص ٧٣ (٢) راجع ج ٧ ص ١٢٧ (٣) أى قوله تعالى : « أهدنا »
 وما بعده . (٤) قال أبو حيان في البحر : وأستعماله بمحذف النون جائز . كذا في اللسان .
 (٥) أى ، أفرادا أوجما في الرفع والنصب والجر ؛ كما يؤخذ من لسان العرب .

« عليهم » بضم الهاء وكسر الميم وإدخال ياء بعد الميم ؛ حكاهما الحسن البصرى عن العرب .
 و « عليهم » بضم الهاء وكسر الميم من غير زيادة ياء . و « عليهم » بكسر الهاء وضم الميم من غير
 إلحاق واو . و « عليهم » بكسر الهاء والميم ولا ياء بعد الميم . وكلها صواب ؛ قاله ابن الأنباري .
 الموافية الثلاثين – قرأ عمر بن الخطاب وابن الزبير رضي الله عنهما « صراط من أنعمت
 عليهم » . وأختلف الناس في المنعم عليهم ؛ فقال الجمهور من المفسرين : إنه أراد صراط
 النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين . وآتروا ذلك من قوله تعالى : « وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ
 وَالرُّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ
 أُولَئِكَ رَفِيقًا » . فالآية تقتضي أن هؤلاء على صراط مستقيم ، وهو المطلوب في آية الحمد ؛
 وجميع ما قيل إلى هذا يرجع ، فلا معنى لتعدد الأقوال والله المستعان .

الحادية والثلاثون – في هذه الآية رد على القدرية والمعتزلة والإمامية ، لأنهم يعتقدون
 أن إرادة الإنسان كافية في صدور أفعاله منه ، طاعة كانت أو معصية ؛ لأن الإنسان عندهم
 خالق لأفعاله ، فهو غير محتاج في صدورها عنه إلى ربه ؛ وقد أكذبهم الله تعالى في هذه الآية
 إذ سأله الهداية إلى الصراط المستقيم ؛ فلو كان الأمر إليهم والاختيار بيدهم دون ربهم لما
 سأله الهداية ، ولا كرروا السؤال في كل صلاة ؛ وكذلك تضرعهم إليه في دفع المكروه ، وهو
 ما يناقض الهداية حيث قالوا : « صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
 وَلَا الضَّالِّينَ » . فكما سأله أن يهديهم سأله ألا يضلهم ، وكذلك يدعون فيقولون : « رَبَّنَا
 لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا » الآية .

الثانية والثلاثون – غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾

أختلف في « المغضوب عليهم » و « الضالين » من هم ؟ فالجمهور أن المغضوب عليهم اليهود ،
 والضالين النصارى ؛ وجاء ذلك مفسرا عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عدي بن حاتم
 وقصة إسلامه ، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ، والترمذي في جامعه . وشهد لهذا التفسير

(١) في بعض نسخ الأصل : « الأنفص البصرى » وهو أبو الحسن سعيد بن مسعدة .

(٢) راجع ج ٥ ص ٢٧١ (٣) راجع ج ٤ ص ١٩

أيضا قوله سبحانه في اليهود : « وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ » وقال : « وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ »^(١)
 وقال في النصارى : « قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ »^(٢) . وقيل :
 «المغضوب عليهم» المشركون . و «الضالين» المنافقون . وقيل : «المغضوب عليهم» هو من
 أسقط فرض هذه السورة في الصلاة ؛ و «الضالين» عن بركة قراءتها . حكاه السأهبي في حقائقه
 والماوردي في تفسيره ؛ وليس بشيء . قال الماوردي : وهذا وجه مردود ؛ لأن ما تعارضت
 فيه الأخبار وتقابلت فيه الآثار وانتشر فيه الخلاف ، لم يجوز أن يطلق عليه هذا الحكم .
 وقيل : «المغضوب عليهم» بآتباع البدع ؛ و «الضالين» عن سنن الهدى .

قلت : وهذا حسن ؛ وتفسير النبي صلى الله عليه وسلم أولى وأعلى وأحسن . و «عليهم»
 في موضع رفع ، لأن المعنى غضب عليهم . والغضب في اللغة الشدة . ورجل غضوب
 أى شديد الخلق . والغضوب : الحية الخبيثة لشدةها . والغضبة : الدرقة من جلد البعير
 يطوى بعضها على بعض ؛ سُميت بذلك لشدةها . ومعنى الغضب في صفة الله تعالى إرادة
 العقوبة ، فهو صفة ذات ، وإرادة الله تعالى من صفات ذاته ؛ أو نفس العقوبة ، ومنه
 الحديث : «إن الصدقة لتطفى غضب الرب» فهو صفة فعل .

الثالثة والثلاثون — (وَلَا الضَّالِّينَ) الضلال في كلام العرب هو الذهاب عن سنن
 القصد وطريق الحق ؛ ومنه : ضل اللبن في الماء أى غاب . ومنه : «أَنذًا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ»
 أى غبنا بالموت وصرنا ترابا ؛ قال :

أَلَمْ تَسْأَلْ فَتُخْبِرَكَ الدِّيَارُ * عَنِ الْحَيِّ الْمُضَلَّلِ أَيْنَ سَارُوا

والضالصة : حجر أملس يرذده الماء في الوادى . وكذلك الغضبة : صخرة في الجبل
 مخالفة لونه ، قال :

* أَوْ غَضْبَةً فِي هَضْبَةٍ مَا أَمْتَعَا *

الرابعة والثلاثون — قرأ عمر بن الخطاب وأبى بن كعب « غير المغضوب عليهم وغير
 الضالين » وروى عنهما في الرأى النصب والخفض في الحرفين ؛ فانخفض على البدل من «الذين»

(١) راجع ج ١٦ ص ٢٦٥ (٢) راجع ج ٦ ص ٢٥٢

أو من الهاء والميم في «عليهم» ؛ أو صفة للذين والذين معرفة ولا توصف المعارف بالنكرات ولا النكرات بالمعارف، إلا أن الذين ليس بمقصود قصدهم فهو عام ؛ فالكلام بمنزلة قولك : إني لأمرٌ بمثلك فأكرمهُ ؛ أو لأن «غير» تعزفت لكونها بين شيئين لا وسط بينهما، كما تقول : الحى غير الميت ، وإنساكن غير المتحرك ، والقائم غير القاعد ، قولان : الأول للفارسي ، والثاني للزمخشري . والنصب في الرأى على وجهين : على الحال من الذين ، أو من الهاء والميم في عليهم ، كأنك قلت : أنعمت عليهم لا مفضوبا عليهم . أو على الاستثناء ، كأنك قلت : إلا المفضوب عليهم . ويجوز النصب بأعنى ؛ وحكى عن الخليل .

الخامسة والثلاثون - «لا» في قوله «ولا الضالين» أختلف فيها ، فقيل هي زائدة ؛ قاله الطبري . ومنه قوله تعالى : « مَا مَنَعَكَ آلَا تَسْجُدُ ^(١) » . وقيل : هي تأكيد دخلت لكلا يتوهم أن الضالين معطوف على الذين ، حكاية مكي والمهدوي . وقال الكوفيون : «لا» بمعنى غير، وهي قراءة عمرو وأبي ؛ وقد تقدم .

السادسة والثلاثون - الأصل في «الضالين» : الضاللين حذف حركة اللام الأولى ثم أدمجت اللام في اللام فأجتمع ما كان مدة الألف واللام المدغمة . وقرأ أيوب السخيتاني : «ولا الضالين» بهمزة غير ممدودة ؛ كأنه فتر من التقاء الساكنين وهي لغة . حكى أبو زيد قال : سمعت عمرو بن عُبيد يقرأ : « فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ ^(٢) » . فظننته قد لحن حتى سمعت من العرب : دأبة وشأبة . قال أبو الفتح : وعلى هذه اللغة قول كثير :
* إذا ما العوالى بالعبيط أحمازت ^(٣)

نُجَز تفسير سورة الحمد ؛ والله الحمد والمنة .

(١) راجع ج ٧ ص ١٧٠ (٢) راجع ج ١٧ ص ١٧٤ (٣) كذا ورد هذا الشطر في جميع نسخ الأصل وتفسير ابن عطية وأبي حيان والبيت كما في ديوانه واللسان مادة (جنن) : وأنت ابن لئلي خير قومك مشهدا * إذا ما أحمازت بالعبيط العوامل وهو من قصيدة يمدح بها عبد العزيز بن مروان . وعوالى الرماح : أستمتها ؛ واحدها عالية . والعبيط : الدم الطرى . وأحماز بمعنى واحماز بمعنى .

تفسير سورة البقرة

” بحول الله وكرمه ، لأرب سواه “

وأول مبدوء به الكلام في نزولها وفضلها وما جاء فيها ؛ وهكذا كل سورة إن وجدنا لها ذلك ؛ فنقول :

سورة البقرة مَدَنِيَّة ، نزلت في مُدَد شتّى . وقيل : هي أول سورة نزلت بالمدينة ، إلا قوله تعالى : « وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ^(١) » فإنه آخر آية نزلت من السماء ، ونزلت يوم النَّحْرِ في حِجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَعْنَى ؛ وآيات الرِّبَا أيضا من أواخر ما نزل من القرآن .

وهذه السورة فضلها عظيم وثوابها جسيم . ويقال لها : فسطاط القرآن ؛ قاله خالد ابن معدان . وذلك لعظمها وبهاؤها ، وكثرة أحكامها ومواظمها . وتعلمها عمر رضى الله عنه بفقها وما تحوى عليه في آتني عشرة سنة ، وآبئه عبد الله في ثمانى سنين كما تقدم .

قال ابن العربي : سمعت بعض أشياخي يقول : فيها ألف أمر وألف نهى وألف حكم وألف خبر . وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وهم ذوو عدد وقدم عليهم أحدهم سينا لحفظه سورة البقرة ، وقال له : ” أذهب فانت أميرهم “ أخرجه الترمذى عن أبي هريرة وصححه . وروى مسلم عن أبي أمامة الباهلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” آقرءوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة “ ، قال معاوية : بلغنى أن البطلة : السحرة . وروى أيضا عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذى تُقرأ فيه سورة البقرة “ . وروى الدارمى عن عبد الله قال : ما من بيت يُقرأ فيه سورة البقرة إلا خرج منه الشيطان وله ضراط . وقال : إن لكل شىء سناما وإن سنام القرآن سورة البقرة ، وإن لكل شىء لُبَابا وإن لُبَاب القرآن المفصل . قال أبو محمد الدارمى : اللباب : الخالص . وفي صحيح البُستى

(٢) معارفة هذا ، هو أحد رواة سند هذا الحديث .

(١) راجع ج ٣ ص ٣٧٥

عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن لكل شيء سنما وإن سنام القرآن سورة البقرة ومن قرأها في بيته ليلاً لم يدخل الشيطان بيته ثلاث ليال ومن قرأها نهاراً لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة أيام " . قال أبو حاتم البستي : قوله صلى الله عليه وسلم : " لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة أيام " أراد : مردة الشياطين . وروى الدارمي في مسنده عن الشعبي قال قال عبدالله : من قرأ عشر آيات من سورة البقرة في ليلة لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة حتى يُصبح ؛ أربعاً من أولها وآية الكرسي وآيتين بعدها وثلاثاً خواتمها ، أولها : « لِيَلَّه مَآ فِي السَّمَوَاتِ » . وعن الشعبي عنه : لم يقربه ولا أهله يوماً شيطان ولا شيء يكرهه ، ولا يُقرآن على مجنون إلا أفاق . وقال المغيرة بن سبيع — وكان من أصحاب عبد الله — : لم ينس القرآن . وقال إسحاق بن عيسى : لم ينس ما قد حفظ . قال أبو محمد الدارمي : منهم من يقول : المغيرة بن سبيع .

وفي كتاب الاستيعاب لأبن عبد البر : وكان لييد بن ربيعة [بن عامر] بن مالك بن جعفر ابن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة من شعراء الجاهلية ، أدرك الإسلام فحسن إسلامه وترك قول الشعر في الإسلام ، وسأله عمر في خلافته عن شعره وأستنشده ؛ فقرأ سورة البقرة ؛ فقال : إنما سألتك عن شعرك ؛ فقال : ما كنت لأقول بيتاً من الشعر بعد إذ علمني الله البقرة وآل عمران ؛ فأعجب عمر قوله ؛ وكان عطاؤه ألفين فزاده خمسمائة . وقد قال كثير من أهل الأخبار : إن لييدا لم يقل شعراً منذ أسلم . وقال بعضهم : لم يقل في الإسلام إلا قوله :
الحمد لله إذ لم يأتني أجلي * حتى آكتسبتُ من الإسلام سربالا
قال ابن عبد البر : وقد قيل إن هذا البيت لقردة بن نفاثة السلولي ، وهو أصح عندي .
وقال غيره : بل البيت الذي قاله في الإسلام :

ما عاتب المرء الكريم كنفسه * والمرء يصلحه القرين الصالح

وسياتي ما ورد في آية الكرسي وخواتم البقرة ، ويأتي في أول سورة آل عمران زيادة بيان لفضل هذه السورة ؛ إن شاء الله تعالى .

(١) الزيادة عن كتاب الاستيعاب (ج ١ ص ٢٣٥) طبع الهند . (٢) راجع ج ٣ ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠

(٣) راجع ج ٤ ص ٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

” ربِّ يَسْرُوَانِ “

قوله تعالى : **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَىٰ لَلْمُتَّقِينَ** ﴿١﴾

أختلف أهل التأويل في الحروف التي في أوائل السور؛ فقال عامر الشَّعْبِيُّ وسفيان الثَّوْرِيُّ وجماعة من المحدثين : هي سِرَّ الله في القرآن ، والله في كل كتاب من كتبه سِرٌّ . فهي من المتشابه الذي أنفرد الله تعالى بعلمه ، ولا يجب أن يتكلم فيها ، ولكن تؤمن بها ونقرأ كما جاءت . وروى هذا القول عن أبي بكر الصديق وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما . وذكر أبو الليث السَّمْرَقَنْدِيُّ عن عمر وعثمان وأبن مسعود أنهم قالوا : الحروف المقطعة من المكتوم الذي لا يُفسر . وقال أبو حاتم : لم نجد الحروف المقطعة في القرآن إلا في أوائل السُّور ، ولا ندري ما أراد الله جلَّ وعزَّ بها .

قات : ومن هذا المعنى ما ذكره أبو بكر الأنباري : حدثنا الحسن بن الحَبَّاب حدثنا أبو بكر بن أبي طالب حدثنا أبو المنذر الواسطي عن مالك بن مغول عن سعيد بن مسروق عن الربيع بن خُثَيْم ^(٢) قال : إن الله تعالى أنزل هذا القرآن فاستأثر منه بعلم ما شاء ، وأطلعكم على ما شاء ، فأما ما استأثر به لنفسه فليست بنائليه فلا تسألوا عنه ، وأما الذي أطلعكم عليه فهو الذي تسألون عنه وتخبرون به ، وما بكل القرآن تعلمون ، ولا بكل ما تعلمون تعملون . قال أبو بكر : فهذا يوضح أن حروفا من القرآن سُتِرت معانيها عن جميع العالم ، اختباراً من الله عزَّ وجلَّ وأمتحاناً ؛ فمن آمن بها أثيب وسعد ، ومن كفر وشكَّ أثمَّ وبعُد . حدثنا أبو يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن عمارة عن حُرَيْث بن ظُهَيْر عن عبد الله قال : ما آمن مؤمن أفضل من إيمانٍ بغيب ؛ ثم قرأ : **« الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ »** .

(١) في نسخة من الأصل : « ولا يجوز أن نتكلم فيها ... وتمتركا » الخ . وفي نسخة : « وتقر كما جاءت » .
 (٢) قال صاحب تهذيب التهذيب : « في التقریب الربيع بن خثيم ، بضم المعجمة وفتح المثلثة . ولكن في الخلاصة بفتح المعجمة والمثلثة بينهما تخنافية ما كنة .
 (٣) في نسخة من الأصل : « تجزون له » .

قلت : هذا القول في التشابه وحكمه ، وهو الصحيح على ما يأتي بيانه في (آل عمران) إن شاء الله تعالى . وقال جمع من العلماء كبير : بل يجب أن نتكلم فيها ، وتلمس الفوائد التي تحتها ، والمعاني التي تتخرج عليها ، وأختلفوا في ذلك على أقوال عديدة ؛ فروى عن ابن عباس وعلى أيضا : أن الحروف المقطعة في القرآن اسم الله الأعظم ، إلا أنا لا نعرف تأليفه منها . وقال قُطْرُبُ والفتراء وغيرهما : هي إشارة إلى حروف الهجاء أعلم الله بها العرب حين تحذاهم بالقرآن أنه مؤلف من حروف هي التي منها بناء كلامهم ؛ ليكون معجزهم عنه أبلغ في الحجمة عليهم إذ لم يخرج عن كلامهم . قال قُطْرُبُ : كانوا ينفرون عند استماع القرآن ، فلما سمعوا : « آلم » و « المص » استنكروا هذا اللفظ ، فلما أنصتوا له صلى الله عليه وسلم أقبل عليهم بالقرآن المؤلف ليثبتته في أسماعهم وآذانهم و يقيم الحجمة عليهم . وقال قوم : روى أن المشركين لما أعرضوا عن سماع القرآن بمكة وقالوا : « لا نسمعوا لهذا القرآن وألغوا فيه »^(٢) نزلت ليستغربوها فيفتحون ما أسماعهم فيسمعون القرآن بعدها تنجب عليهم الحجمة . وقال جماعة : هي حروف دالة على أسماء أخذت منها وحذفت بقيتها ؛ كقول ابن عباس وغيره : الألف من الله ، واللام من جبريل ، والميم من محمد صلى الله عليه وسلم . وقيل : الألف مفتاح اسمه الله ، واللام مفتاح اسمه لطيف ، والميم مفتاح اسمه مجيد . وروى أبو الضحى عن ابن عباس في قوله . « آلم » قال : أنا الله أعلم ، « آلم » أنا الله أرى ، « المص » أنا الله أفصل . فالألف تؤدي عن معنى أنا ، واللام تؤدي عن اسم الله ، والميم تؤدي عن معنى أعلم . وأختار هذا القول الزجاج وقال : أذهب إلى أن كل حرف منها يؤدي عن معنى ؛ وقد تكلمت العرب بالحروف المقطعة نظما لها ووضعاً بدل الكلمات التي الحروف منها ، كقوله :

* فقلت لها قفي فقالت قاف *

أراد : قالت وقفت . وقال زهير :

بالخير خيرات وإن شراً قاف * ولا أريد الشر إلا أن تاف

أراد : وإن شراً فشر . وأراد : إلا أن تشاء .

(١) راجع ج ٤ ص ٩ (٢) راجع ج ١٥ ص ٣٥٦

وقال آخر :

نادوهم أَلَا أَلْمُؤُوتَا * قالوا جميعا كلهم أَلَا فَا

أراد : ألا تركبون ، قالوا : ألا فآركبوا . وفي الحديث : "من أعان على قتل مسلم

بسطر كلمة" قال شقيق : هو أن يقول في آقتل : أقتل ؛ كما قال عليه السلام "كنفى
بالسيف شا" معناه : شافيا .

وقال زيد بن أسلم : هي أسماء للسور . وقال الكلبي : هي أقسام أقسم الله تعالى بها

لشرفها وفضلها ، وهي من أسمائه ؛ عن ابن عباس أيضا . وردت بعض العلماء هذا القول فقال :

لا يصح أن يكون قَسَمًا لأن القسم معقود على حروف مثل : إن وقد ولقد وما ؛ ولم يوجد

ها هنا حرف من هذه الحروف ، فلا يجوز أن يكون يمينا . والجواب أن يقال : موضع القسم

قوله تعالى : « لا رَيْبَ فِيهِ » فلو أن إنسانا حلف فقال : والله هذا الكتاب لا رَيْبَ فِيهِ ؛

لكان الكلام سديدا ، وتكون « لا » جواب القسم . فثبت أن قول الكلبي وما روى عن

ابن عباس سديد صحيح .

فإن قيل : ما الحكمة في القسم من الله تعالى ، وكان القوم في ذلك الزمان على صنفين :

مصدق ، ومكذب ؛ فالمصدق يصدق بغير قسم ، والمكذب لا يصدق مع القسم ؟ . قيل له :

القرآن نزل بلفظة العرب ؛ والعرب إذا أراد بعضهم أن يؤكد كلامه أقسم على كلامه ؛ والله

تعالى أراد أن يؤكد عليهم الحجّة فأقسم أن القرآن من عنده . وقال بعضهم : « آلم » أي

أنزلت عليك هذا الكتاب من اللوح المحفوظ . وقال قتادة في قوله : « آلم » قال أسم من

أسماء القرآن . وروى عن محمد بن علي الترمذي أنه قال : إن الله تعالى أودع جميع ما في تلك

السورة من الأحكام والقصص في الحروف التي ذكرها في أول السورة ، ولا يعرف ذلك إلا نبي

أو ولي ، ثم بين ذلك في جميع السورة ليفقه الناس . وقيل غير هذا من الأقوال ؛ فأنه أعلم .

والوقف على هذه الحروف على السكون لتقصانها إلا إذا أخبرت عنها أو عطفتها فإنك

تعربها . وأختلف : هل لها محل من الإعراب ؟ فقيل : لا ؛ لأنها ليست أسماء متمكنة ، ولا

أفعالا مضارعة ؛ وإنما هي بمنزلة حروف التهجي فهي محكمة . هذا مذهب الخليل وسيبويه .

ومن قال : إنها أسماء السور فوضعها عنده الرفع على أنها عنده خبر ابتداء مضمرة ؛ أي هذه « آلم » ؛ كما تقول : هذه سورة البقرة . أو تكون رفعاً على الابتداء والخبر ذلك ؛ كما تقول : زيد ذلك الرجل . وقال ابن كيسان النحوي : « آلم » في موضع نصب ؛ كما تقول : اقرأ « آلم » أو عليك « آلم » . وقيل : في موضع خفض بالقسم ؛ لقول ابن عباس : إنها أقسام أقسم الله بها .

قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ الْكِتَابُ ﴾ قيل : المعنى هذا الكتاب . و« ذلك » قد تستعمل في الإشارة إلى حاضر ، وإن كان موضوعاً للإشارة إلى غائب ؛ كما قال تعالى في الإخبار عن نفسه جل وعز : ﴿ ذَٰلِكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾^(١) ؛ ومنه قول خُفَّاء بن نُذْبَةَ :
أقول له والترحُّ يَاطِرُ مَتَّه * تأمل خُفَّاءاً إنني أنا ذلكا

أي أنا هذا . ف« ذلك » إشارة إلى القرآن ، موضوع موضع هذا ، تلخيصه : آلم هذا الكتاب لا ريب فيه . وهذا قول أبي عبيدة وعكرمة وغيرهما ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ ﴾^(٢) « تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ » أي هذه ؛ لكنها لما أنقضت صارت كأنها بعدت فقبل تلك . وفي البخاري : « وقال معمر ذلك الكتاب هذا القرآن » . ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾^(٣) بيان ودلالة ؛ كقوله : ﴿ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ بِحُكْمٍ بَيْنَكُمْ ﴾^(٤) هذا حكم الله .

قلت : وقد جاء « هذا » بمعنى « ذلك » ؛ ومنه قوله عليه السلام في حديث أم حرام : « يركبون شِجَّ هذا البحر »^(٥) أي ذلك البحر ؛ والله أعلم . وقيل : هو على بابهِ إشارة إلى غائب .

وأختلف في ذلك الغائب على أقوال عشرة ؛ فقيل : « ذلك الكتاب » أي الكتاب الذي كتبت على الخلائق بالسعادة والشقاوة والأجل والرزق لا ريب فيه ؛ أي لا مبدل له . وقيل : ذلك الكتاب ؛ أي الذي كتبت على نفسي في الأزل « أن رحمتي سبقت غضبي » . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لما قضى الله الخلق كتب في كتابه على نفسه فهو موضوع عنده أن رحمتي تغلب غضبي » في رواية : « سبقت » . وقيل :

(١) سورة السجدة آية ٦ (٢) ياطر : يني . (٣) سورة الأنعام آية ٨٣ .
(٤) سورة المنحة آية ١٠ (٥) شج البحر : وسطه ومعظمه .

إن الله تعالى قد كان وعد نبيه عليه السلام أن ينزل عليه كتاباً لا يمحوه الماء؛ فأشار إلى ذلك الوعد كما في صحيح مسلم من حديث عياض بن حمار المجاشعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عسرهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب وقال إنما بعثتك لأبتيك وأبتي بك وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرؤه نائماً ويقظان» الحديث . وقيل : الإشارة إلى ما قد نزل من القرآن بمكة . وقيل : إن الله تبارك وتعالى لما أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم بمكة : « إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا »^(١) لم ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مستنبراً لإنجاز هذا الوعد من ربه عز وجل ؛ فلما أنزل عليه بالمدينة : « أَلَمْ . ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ » كان فيه معنى هذا القرآن الذي أنزلته عليك بالمدينة ، ذلك الكتاب الذي وعدتك أن أوحيه إليك بمكة . وقيل : إن « ذلك » إشارة إلى ما في التوراة والإنجيل . و « أَلَمْ » اسم للقرآن ؛ والتقدير هذا القرآن ذلك الكتاب المفسر في التوراة والإنجيل ؛ يعني أن التوراة والإنجيل يشهدان بصحته ويستغرق ما فيهما ويزيد عليهما ما ليس فيهما . وقيل : إن « ذلك الكتاب » إشارة إلى التوراة والإنجيل كليهما ؛ والمعنى : أَلَمْ ذَانِكَ الْكِتَابَانِ أَوْ مِثْلَ ذَيْنِكَ الْكِتَابَيْنِ ؛ أي هذا القرآن جامع لما في ذَيْنِكَ الْكِتَابَيْنِ ؛ فعبر به « ذلك » عن الاثنين بشاهد من القرآن ؛ قال الله تبارك وتعالى : « إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ »^(٢) أي عوان بين تينك : الفارض والبكر ؛ وسيأتي . وقيل : إن « ذلك » إشارة إلى اللوح المحفوظ . وقال الكسائي : « ذلك » إشارة إلى القرآن الذي في السماء لم ينزل بعد . وقيل : إن الله تعالى قد كان وعد أهل الكتاب أن ينزل على محمد صلى الله عليه وسلم كتاباً ؛ فالإشارة إلى ذلك الوعد . قال المبرد : المعنى هذا القرآن ذلك الكتاب الذي كنتم تستفتحون به على الدين كفروا . وقيل : إلى حروف المعجم في قول من قال : « الم » الحروف التي تحديتكم بالنظم منها .

والكتاب مصدر من كتب يكتب إذا جمع ؛ ومنه قيل : كتيبة ؛ لأجتماعها . وتكتبت الخيل صارت كاتب . وكتبت البغلة ؛ إذا جمعت بين شفرى رجليها بحلقة أو سير ؛ قال :

لا نأمنن فزارياً حلات به • على قلوصلك وأكتنبا بأسيار

(١) سورة المزمل آية ٥ (٢) آية ٦٨ راجع ص ٤٤٨ من هذا الجزء .

والكُتْبَةُ (بضم الكاف) : الحُرُزَةُ، والجمع كُتَبٌ. والكُتْبُ : الحُرُزُ . قال ذو الرمة :
وَفَرَاءَ غَرْفِيَةَ أَتَى خَوَارِزَهَا * مُشَلِّشٌ ضَيْعَتَهُ بَيْنَهَا الْكُتْبُ^(١)

والكتاب : هو خط الكاتب حروف المعجم مجموعة أو متفرقة، وتسمى كتابا وإن كان مكتوبا، كما قال الشاعر :

تُوْمَلُّ رَجْعَةٌ مَنِيٌّ فِيهَا * كِتَابٌ مِثْلَ مَا لَصِقَ الْغِرَاءُ

والكتاب : القرض والحكم والقدر، قال الجعدي :

يَابَنَةَ عَمِي كِتَابَ اللَّهِ أَخْرَجَنِي * عَنْكُمْ وَهَلْ أَمْنَعَنَ اللَّهُ مَا فَعَلَا

قوله تعالى : ((لَا رَيْبَ)) نفي عام، ولذلك نُصِبَ الرِّيبُ بِهِ . وفي الرِّيبِ ثلاثة معان :

أحدها - الشك، قال عبد الله بن الزبير :

لَيْسَ فِي الْحَقِّ يَا أُمَّيَّةُ رَيْبٌ * إِنَّمَا الرَّيبُ مَا يَقُولُ الْجَهْلُولُ

وثانيها - التهمة، قال جميل :

بُيِّنَةٌ قَالَتْ يَا جَمِيلُ أَرَبْتَنِي * فَقُلْتُ كَلَّانَا يَا بَتِينَ مَرِيْبُ

وثالثها - الحاجة، قال^(٢) :

قَضِينَا مِنْ تَهَامَةٍ كُلِّ رَيْبٍ * وَخَيْبَرٍ ثُمَّ أَجْمَعْنَا السِّيُوفَا

فكتاب الله تعالى لا شك فيه ولا آرتياب، والمعنى : أنه في ذاته حق وأنه منزل من عند الله، وصفة من صفاته، غير مخلوق ولا مُحَدَّث، وإن وقع ريب للكفار . وقيل : هو خبر ومعناه النهي، أي لا ترتابوا، وتم الكلام كأنه قال ذلك الكتاب حقا . وتقول : رابني هذا الأمر إذا أدخل عليك شكًا وخوفًا . وأراب : صار ذا ريبة، فهو مُرِيْبٌ . ورابني أمره . ورِيْبٌ الدهر : صروفه .

قوله تعالى : ((فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ)) فيه ست مسائل :

(١) قوله : «وفراء» أي واسعة . و«غرفية» : مذبوغة بالنوف، وهو نبت تدفع به الجلود . والثأى والثأى (بكون الهنزة وفتحها) . نخم نخر الأديم . والمشلل : الذي يكاد يتصل قطره وسيلانه لتابعه .
(٢) هو كعب بن مالك الأنصاري، كما في اللسان مادة (ريب) .

الأولى - قوله تعالى : ((فِيهِ) الهاء في « فيه » في موضع خفض بفي ، وفيه خمسة أوجه ؛ أجودها : فِيهِ هُدًى . و يليه فِيهِ هُدًى (بضم الهاء بغير واو) وهي قراءة الزُّهْرِي وسَلَام أبي المنذر . و يليه فِيهِ هُدًى (بإثبات الياء) وهي قراءة ابن كثير . و يجوز فِيهِ هُدًى (بالواو) . و يجوز فيه هدى (مدغما) و ارتفع « هدى » على الابتداء والخبر « فيه » . و الهُدَى في كلام العرب معناه الترشد والبيان ؛ أي فيه كشف لأهل المعرفة ورشدٌ وزيادةُ بيانٌ وهدى .

الثانية - الهُدَى هُدَيَان : هُدًى دلالة ، وهو الذي تقدر عليه الرسل وأتباعهم ؛ قال الله تعالى : « وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ » . وقال : « وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » فأثبت لهم الهدى الذي معناه الدلالة والدعوة والتنبيه ؛ وتفرد هو سبحانه بالهدى الذي معناه التأييد والتوفيق ، فقال لنبه صلى الله عليه وسلم : « إِنَّكَ لَأَتَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ » فاله هذا يحيى ، بمعنى خلق الإيمان في القلب ؛ ومنه قوله تعالى : « أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ » وقوله : « وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ » . و الهُدَى : الاهتداء ، ومعناه راجع إلى معنى الإرشاد كيفما تصرف . قال أبو المعالي : وقد ترد الهداية والمراد بها إرشاد المؤمنين إلى مسالك الجنان والطرق المفضية إليها ؛ من ذلك قوله تعالى في صفة المجاهدين : « قُلْنَ يُضِلُّ أَعْمَاهُمْ . سَيَهْدِيهِمْ » ومنه قوله تعالى : فَأَهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ الْجَحِيمِ » معناه فأسلكوهم إليها .

الثالثة - الهدى لفظ مؤنث . قال الفراء : بعض بني أسد تؤنث الهدى فتقول : هذه هُدًى حسنة . وقال الليثاني : هو مذكرة ؛ ولم يعرب لأنه مقصور والألف لا تتحرك ، ويتعدى بحرف و بغير حرف وقد مضى في « الفانحة » ، تقول : هَدَيْتُهُ الطريق وإلى الطريق ، والدار وإلى الدار ؛ أي عرفته . الأولى لغة أهل الحجاز ، والثانية حكاها الأخفش . وفي التنزيل : « إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ » و « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا » . وقيل : إن الهدى أسم من أسماء النهار ؛ لأن الناس يهتدون فيه لمعايشهم وجميع آربهم ؛ ومنه قول ابن مقبل :

- | | | |
|-------------------------------|---------------------|--------------------|
| (١) أي بعد الهاء من « فيه » . | (٢) راجع ج ٩ ص ٢٨٥ | (٣) راجع ج ١٦ ص ٦٠ |
| (٤) راجع ج ١٣ ص ٢٩٩ | (٥) راجع ج ١٦ ص ٢٣٠ | (٦) راجع ج ١٥ ص ٧٢ |
| (٧) راجع ص ١٤٦ من هذا الجزء . | (٨) راجع ج ٧ ص ٢٠٨ | |

[حتى استبنت الهدى واليُدُ هاجمة * يخشعن في الآل غُلْفًا أو يُصَلِّينَا]^(١)

الرابعة - قوله تعالى : (لِلْمُتَّقِينَ) خص الله تعالى المتقين بهدايته وإن كان هدى للخلق أجمعين تشریفًا لهم ؛ لأنهم آمنوا وصدقوا بما فيه . وروى عن أبي رَوَيْقٍ أنه قال : «هُدَى لِلتَّقِينَ» أى كرامة لهم ؛ يعنى إنما أضاف إليهم إجلالا لهم وكرامة لهم وبيانًا لفضلهم . وأصل «للتقين» : للوثقين بياءين مخففتين ، حذف الكسرة من الياء الأولى لثقلها ثم حذف الياء لالتقاء الساكنين وأبدات الواو تاء على أصلهم فى اجتماع الواو والتاء وأدغمت التاء فى التاء فصار للتقين .

الخامسة - التقوى يقال أصلها فى اللغة قلة الكلام ؛ حكاه ابن فارس . قالت : ومنه الحديث : «التَّقِيُّ مُلْجَمٌ وَالمُتَّقِيٌّ فَوْقَ الْمُؤْمِنِ وَالمُطَاعِ» وهو الذى يتقى بصالح عمله وخالص دعائه عذاب الله تعالى ، مأخوذ من اتقاء المكروه بما يجعله حاجزا بينك وبينه ؛ كما قال النابغة :
سَقَطَ النَّصِيفُ^(٢) وَلَمْ تَرُدْ إِسْقَاطَهُ * فَتَنَاوَلْتَهُ وَأَتَقْتَنَا بِالْيَدِ
وقال آخر :

فَأَلَقْتَ قَنَاعًا دُونَهُ الشَّمْسِ وَأَتَقْتَ * بِأَحْسَنِ مَوْصُولِينَ كَفَّ وَمِعْصِمِ

ونخرج أبو محمد عبد الغنى الحافظ من حديث سعيد بن زُرَيْبٍ بن زُرَيْبٍ أبى عبيدة عن عاصم بن بهدلة عن زُرَيْبِ بْنِ حُبَيْشٍ عن ابن مسعود قال قال يوما لابن أخيه : يا ابن أخى ترى الناس ما أكثرهم ؟ قال : نعم ؛ قال : لا خير فيهم إلا تائب أو تقي . ثم قال : يا ابن أخى ترى الناس ما أكثرهم ؟ قلت : بلى ؛ قال : لا خير فيهم إلا عالم أو متعلم . وقال أبو يزيد البسطامى : المتقى من إذا قال قال الله ، ومن إذا عمل عمل الله . وقال أبو سليمان الدارانى : المتقون الذين نزع الله عن قلوبهم حب الشهوات . وقيل : المتقى الذى أتقى الشرك وبرئ من النفاق . قال ابن عطية : وهذا فاسد ؛ لأنه قد يكون كذلك وهو فاسق . وسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه أبا عن التقوى ؛ فقال : هل أخذت طريقا ذا شوك ؟ قال : نعم ،

(١) هذا البيت ساقط فى جميع الأصول . والزيادة من اللسان مادة (هدى) والبحر المحيط فى هذا الموضوع .

(٢) النصف : نوب تجللى به المرأة فوق ثيابها كلها ؛ سمى نصفا لأنه نصف بين الناس وبينها فجوز أصدارهم .

قال : فما عملت فيه ؟ قال : تشمرت وحذرت ؛ قال : فذاك التقوى . وأخذ هذا المعنى
ابن المعتز فنظمه :

خَلَّ الذنوب صغيرها * وكبيرها ذاك التقي
وأصنع كإش فوق أر * ض الشوك يحذر ما يرى
لا تحقرن صغيرة * إن الجبال من الحصى

السادسة - التقوى فيها جماع الخير كله ، وهي وصية الله في الأولين والآخرين ، وهي
خير ما يستفيد منه الإنسان ؛ كما قال أبو الدرداء وقد قيل له : إن أصحابك يقولون الشعر وأنت
ما حفظ عنك شيء ؛ فقال :

يريد المرء أن يؤتى مناه * ويأبى الله إلا ما أراد
يقول المرء فائدتي ومالي * وتقوى الله أفضل ما استفادا

وروى ابن ماجه في سننه عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول :
" ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها
سرتها وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله " .

والأصل في التقوى : وقوى على وزن فعلى فقلبت الواو تاء من وقته أقيه أى منعه ؛
ورجل تقي أى خائف ، أصله وقى ؛ وكذلك تقاء كانت في الأصل وقاة ؛ كما قالوا : نجاه
وتراث ، والأصل وجاه ووراث .

قوله تعالى : الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ

يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾

فيها ست وعشرون مسألة :

الأولى - قوله : (الَّذِينَ) في موضع خفض نعت « للثقين » ، ويجوز الرفع على القطع

أى هم الذين ، ويجوز النصب على المدح . (يُؤْمِنُونَ) بصدقون . والإيمان في اللغة :

التصديق ؛ وفي التنزيل : « وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا » أى بمصدق ؛ ويتعدى بالباء واللام ؛

كما قال : « وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا بِالَّذِينَ دِينُكُمْ » « فَمَا أَمَّنَ لِيُوسَى » . وروى حجاج بن حجاج

(١) سورة يوسف آية ١٧ (٢) سورة آل عمران آية ٧٣ (٣) سورة يونس آية ٨٣

الأحول — ويلقب بزيق العسل — قال سمعت قتادة يقول : يا بن آدم ، إن كنت لا تريد أن تأتي الخير إلا عن نشاط فإن نفسك مائلة إلى السامة والفترة والملة ؛ ولكن المؤمن هو المتعامل ، والمؤمن هو المتقوى ، والمؤمن هو المتشدد ، وإن المؤمنين هم العجاجون إلى الله ^(١) الليل والنهار ؛ والله ما يزال المؤمن يقول : ربنا ربنا في السر والعلانية حتى استجاب لهم في السر والعلانية .

الثانية — قوله تعالى : (بِالْغَيْبِ) الغيب في كلام العرب : كل ما غاب عنك ، وهو من ذوات الياء ؛ يقال منه : غابت الشمس تغيب ؛ والغيبة معروفة . وأغابت المرأة فهي مُغَيبة إذا غاب عنها زوجها ؛ ووقعنا في غيبة وغيابة ، أي هبطت من الأرض ؛ والغيابة : الأجمة ، وهي جماع الشجر يغاب فيها ؛ ويسمى المطمئن من الأرض : الغيب ، لأنه غاب عن البصر .

الثالثة — وأختلف المفسرون في تأويل الغيب هنا ؛ فقالت فرقة : الغيب في هذه الآية : الله سبحانه . وضعفه ابن العربي . وقال آخرون : القضاء والقدر . وقال آخرون : القرآن وما فيه من الغيوب . وقال آخرون : الغيب كل ما أخبر به الرسول عليه السلام مما لا تهتدى إليه العقول من أسرار الساعة وعذاب القبر والحشر والنشر والصراط والميزان والجنة والنار . قال ابن عطية : وهذه الأقوال لا تتعارض بل يقع الغيب على جميعها .

قلت : وهذا هو الإيمان الشرعي المشار إليه في حديث جبريل عليه السلام حين قال للنبي صلى الله عليه وسلم : فأخبرني عن الإيمان . قال : " أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره " . قال : صدقت . وذكر الحديث . وقال عبد الله بن مسعود : ما آمن مؤمن أفضل من إيمان بغيب ، ثم قرأ : « الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ » . قلت : وفي التنزيل : « وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ » ^(٢) وقال : « الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ » ^(٣) . فهو سبحانه غائب عن الأبصار ، غير مرئي في هذه الدار ، غير غائب بالنظر والاستدلال ؛

(١) محامل في الأمر به : تكلفه على مشقة وإعيا . (٢) المعج : رفع الصوت بالتلبية .

(٣) سورة الأعراف آية ٧ . (٤) سورة الأنبياء آية ٤٩ .

فهم يؤمنون أن لهم رباً قادراً يجازي على الأعمال ، فهم يخشونه في سرائرهم وخلواتهم التي يغيبون فيها عن الناس ، لعلمهم بأطلاعهم عليهم ، وعلى هذا تتفق الآي ولا تتعارض ؛ والحمد لله .
وقيل : « بالغيب » أي بضمائرهم وقلوبهم بخلاف المنافقين ؛ وهذا قول حسن . وقال الشاعر :

وبالغيب آمنا وقد كان قومنا * يصلون للأوثان قبل محمد

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾ معطوف جملة على جملة . وإقامة الصلاة أداؤها بأركانها وسننها وهيئاتها في أوقاتها ؛ على ما يأتي بيانه . يقال : قام الشيء أي دام وثبت ؛ وليس من القيام على الرجل ؛ وإنما هو من قولك : قام الحق أي ظهر وثبت ؛ قال الشاعر :

* وقامت الحرب بنا على ساق *

وقال آخر :

وإذا يقال أتيتم لم يبرحوا * حتى تُقيم الخيل سوق طعان

وقيل : « يقيمون » يديمون ، وأقامه أي أدامه ؛ وإلى هذا المعنى أشار عمر بقوله :
من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع .

الخامسة - إقامة الصلاة معروفة ؛ وهي سنة عند الجمهور ، وأنه لا إعادة على تركها . وعند الأوزاعي وعطاء ومجاهد وابن أبي ليلي هي واجبة وعلى من تركها الإعادة ؛ وبه قال أهل الظاهر ، وروى عن مالك ، واختاره ابن العربي قال : لأن في حديث الأعرابي
« وأقم » فأمره بالإقامة كما أمره بالتكبير والاستقبال والوضوء .

قال : فاما أتم الآن وقد وقفت على الحديث فقد تعين عليكم أن تقولوا بإحدى روايتي مالك الموافقة للحديث وهي أن الإقامة فرض . قال ابن عبد البر قوله صلى الله عليه وسلم :
« وتحرّمها التكبير » دليل على أنه لم يدخل في الصلاة من لم يُحْرَم ، فما كان قبل الإحرام حكمه ألا تعاد منه الصلاة إلا أن يجمعوا على شيء فيسلم للاجماع كالطهارة والقبلة والوقت ونحو ذلك . وقال بعض علمائنا : من تركها عمدا أعاد الصلاة ، وليس ذلك لوجوبها إذ لو كان ذلك لأستوى سهوها وعمدها ، وإنما ذلك للاستخفاف بالسنن ، والله أعلم .

السادسة - وأختلف العلماء فيمن سمع الإقامة هل يُسرع أو لا؟ فذهب الأكثر إلى أنه لا يسرع وإن خاف فوت الركعة لقوله عليه السلام: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا". رواه أبو هريرة أخرجه مسلم . وعنه أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا تُوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم ولكن يمش وعليه السكينة والوقار صل ما أدركت وأقضى ما سبقك " . وهذا نص . ومن جهة المعنى أنه إذا أسرع أنبهر فشوش عليه دخوله في الصلاة وقراءتها وخشوعها . وذهب جماعة من السلف منهم ابن عمر وابن مسعود على اختلاف عنه أنه إذا خاف فواتها أسرع . وقال إسحاق : يسرع إذا خاف فوات الركعة ؛ وروى عن مالك نحوه ، وقال : لا بأس لمن كان على فرس أن يحرك الفرس ؛ وتأوله بعضهم على الفرق بين المشي والراكب ؛ لأن الراكب لا يكاد أن ينهركا ينهري المشي .

قلت : وأستعمل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حال أولى ، فيمشي كما جاء الحديث وعليه السكينة والوقار ؛ لأنه في صلاة ومحال أن يكون خبره صلى الله عليه وسلم على خلاف ما أخبر؛ فكأن الداخل في الصلاة يلزم الوقار والسكون كذلك المشي ، حتى يحصل له التشبه به فيحصل له ثوابه . ومما يدل على صحة هذا ما ذكرناه من السنة ، وما خرجه الدارمي في مسنده قال : حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن المقبري عن كعب بن عُجْرَةَ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا توضأت فعمدت إلى المسجد فلا تُسَبِّكَنَّ بين أصابعك فإنك في صلاة" . فمنع صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وهو صحيح مما هو أقل من الإسراع وجعله كالمصلي ؛ وهذه السنن تبين معنى قوله تعالى : «فَأَسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ»^(٢) وأنه ليس المراد به الأشتداد على الأقدام ، وإنما عنى العمل والفعل ؛ هكذا فسره مالك . وهو الصواب في ذلك والله أعلم .

(٢) سورة الجمعة آية ٩

(١) البقرة (بالضم) : تابع النفس من الإعباء .

السابعة - وأختلف العلماء في تأويل قوله عليه السلام: "وما فاتكم فآتوا" وقوله: "وأقض ما سبقك" هل هما بمعنى واحد أولا؟ فقيل: هما بمعنى واحد وأن القضاء قد يطلق ويراد به التمام، قال الله تعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ»^(١) وقال: «فَإِذَا قُضِيَ مَنَاسِكُكُمْ»^(٢). وقيل: معناهما مختلف وهو الصحيح؛ ويترتب على هذا الخلاف خلاف فيما يدركه الداخل هل هو أول صلاته أو آخرها؟ فذهب إلى الأول جماعة من أصحاب مالك - منهم ابن القاسم - ولكنه يقضى ما فاتته بالحمد وسورة، فيكون بانيا في الأفعال قاضيا في الأقوال. قال ابن عبد البر: وهو المشهور من المذهب. وقال ابن خزيمة مناد: وهو الذي عليه أصحابنا، وهو قول الأوزاعي والشافعي ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل والطبري وداود ابن علي. وروى أشهب وهو الذي ذكره ابن عبد الحكم عن مالك، ورواه عيسى عن ابن القاسم عن مالك، أن ما أدرك فهو آخر صلاته، وأنه يكون قاضيا في الأفعال والأقوال؛ وهو قول الكوفيين. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: وهو مشهور مذهب مالك. قال ابن عبد البر: من جعل ما أدرك أول صلاته فأظنهم راعوا الإحرام؛ لأنه لا يكون إلا في أول الصلاة، والتشهد والتسليم لا يكون إلا في آخرها؛ فمن هاهنا قالوا: إن ما أدرك فهو أول صلاته، مع ما ورد في ذلك من السنة من قوله: "فاتموا" والتمام هو الآخر.

وأحتج الآخرون بقوله: "فأقضوا" والذي يقضيه هو الفاتت، إلا أن رواية من روى "فاتموا" أكثر، وليس يستقيم على قول من قال: إن ما أدرك أول صلاته ويطرده، إلا ما قاله عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون والمزني وإسحاق وداود من أنه يقرأ مع الإمام بالحمد وسورة إن أدرك ذلك معه؛ وإذا قام للقضاء قرأ بالحمد وحدها؛ فهؤلاء أطرده على أصلهم قولهم وفعلهم؛ رضى الله عنهم.

الثامنة - الإقامة تمنع من ابتداء صلاة نافلة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" نخرجه مسلم وغيره؛ فأما إذا شرع في نافلة

(٢) سورة البقرة آية ٢٠٠

(١) سورة الجمعة آية ١٠

فلا يقطمها ؛ لقوله تعالى : « وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ » وخاصة إذا صلى ركعة منها . وقيل : يقطمها لعموم الحديث في ذلك . والله أعلم .

التاسعة - وأختلف العلماء فيمن دخل المسجد ولم يكن ركع ركعتي الفجر ثم أقيمت الصلاة ؛ فقال مالك : يدخل مع الإمام ولا يركعهما ؛ وإن كان لم يدخل المسجد فإن لم يخف فوت ركعة فليركع خارج المسجد ، ولا يركعهما في شيء من أفنية المسجد - التي تصلى فيها الجمعة - اللاصقة بالمسجد ؛ وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى فليدخل وليصل معه ؛ ثم يصلهما إذا طلعت الشمس إن أحب ؛ ولأن يصلهما إذا طلعت الشمس أحب إلى وأفضل من تركهما . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن خشي أن تفوته الركعتان ولا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه ، وإن رجا أن يدرك ركعة صلى ركعتي الفجر خارج المسجد ، ثم يدخل مع الإمام . وكذلك قال الأوزاعي ؛ إلا أنه يجوز ركوعهما في المسجد . لم يخف فوت الركعة الأخيرة . وقال الثوري : إن خشي فوت ركعة دخل معهم ولم يصلهما وإلا صلاهما وإن كان قد دخل المسجد . وقال الحسن بن يحيى ويقال أن حيان : إذا أخذ المقيم في الإقامة فلا تطوع إلا ركعتي الفجر . وقال الشافعي : من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة دخل مع الإمام ولم يركعهما لا خارج المسجد ولا في المسجد . وكذلك قال الطبري وبه قال أحمد بن حنبل وحكى عن مالك ؛ وهو الصحيح في ذلك ؛ لقوله عليه السلام : " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة " . وركعتا الفجر إمامة سنة ، وإمامة فضيلة ، وإمامة رغبة ؛ والمجة عند التنازع حجة السنة . ومن حجة قول مالك المشهور وأبي حنيفة ما روى عن ابن عمر أنه جاء والإمام يصلي صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة ، ثم إنه صلى مع الإمام . ومن حجة الثوري والأوزاعي ما روى عن عبد الله بن مسعود أنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فصلى إلى أسطوانة^(٢) في المسجد ركعتي الفجر ، ثم دخل الصلاة بحضور من حذيفة وأبي موسى رضي الله عنهما . قالوا : وإذا جاز أن يشتغل بالنافلة عن

(١) سورة محمد آية ٣٣

(٢) الأسطوانة : العمود .

المكتوبة خارج المسجد جازله ذلك في المسجد ، روى مسلم عن عبد الله بن مالك ابن بختينة^(١) قال : أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم ، فقال : «أتصلي الصبح أربعاً» ! وهذا إنكار منه صلى الله عليه وسلم على الرجل لصلاته ركعتي الفجر في المسجد والإمام يصلي ، ويمكن أن يستدل به أيضا على أن ركعتي الفجر إن وقعت في تلك الحال صححت ؛ لأنه عليه السلام لم يقطع عليه صلاته مع تمكنه من ذلك ، والله أعلم .

العاشرة - الصلاة أصلها في اللغة الدعاء ، مأخوذة من صَلَّى يصلي إذا دعا ؛ ومنه قوله عليه السلام : « إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فليُجِبْ فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليُصَلِّ » أي فليدع . وقال بعض العلماء : إن المراد الصلاة المعروفة ، فيصل ركعتين وينصرف ؛ والأول أشهر وعليه من العلماء الأكثر . ولما ولدت أسماء عبد الله بن الزبير أرسلته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قالت أسماء : ثم مسح وصلى عليه ، أي دعاه . وقال تعالى : « وَصَلِّ عَلَيْهِمْ » أي ادع لهم .

وقال الأعشى :

تقول بِنْتِي وقد قَرُبْتُ مرتَحَلًا * يا رَبِّ جَنَّبَ أَيْ الأَوْصَابِ والوَجَعَا
عَلَيْكَ مِثْلَ الَّذِي صَلَّيْتُ فَاغْتَمِضِي * نَوْمًا فَإِنَّ لِحْنِبَ المَرْءِ مُضْطَجَعًا

وقال الأعشى أيضا :

وَقَابِلُهَا الرِّيحُ فِي دَنِّهَا * وَصَلَّى عَلَى دَنِّهَا وَارْتَسَمَ

ارتسم الرجل : كبر ودعا ؛ قاله في الصحاح . وقال قوم : هي مأخوذة من الصلا وهو عرق في وسط الظهر و يفترق عند العَجَب فيكتنفه ؛ ومنه أخذ المُصَلَّى في سبق الخيل ؛ لأنه يأتي في الحبلبة ورأسه عند صلتوى السابق ؛ فأشتقت الصلاة منه ، إما لأنها جاءت ثانية للإيمان فشبهت بالمُصَلَّى من الخيل ، وإما لأن الراحم تنني صلواه . والصلا : مغرير الذئب من الفرس ،

(١) « بختينة » : أمه ، وهي بنت الحارث بن عبد المطلب . وأبوه مالك بن النشب بن فضلة الأزدي .

(٢) سورة النوبة آية ١٠٣

والأثنان صلوان . والمُصَلَّى : تالي السابق ؛ لأن رأسه عند صلاه . وقال علي رضي الله عنه :
سَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَتَلَتْ عُمَرُ . وقيل : هي مأخوذة من اللزوم ؛
ومنه صَلَّى بالنار إذا لزمها ؛ ومنه « تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً » . قال الحارث بن عباد :
لم أكن من جُنَاتِهَا علم الله * له وإني بجزها اليوم صَالٍ

أى ملازم لجزها ؛ وكان المعنى على هذا ملازمة العبادة على الحد الذي أمر الله تعالى به .
وقيل : هي مأخوذة من صَلَّيت العود بالنار إذا قومتها ولينته بالصلاء . والصَّلاء : صِلاء النار
بكسر الصاد ممدود ؛ فإن فتحت الصاد قَصَّرت ، فقلت صَلا النار ، فكأن المصل يقوم نفسه
بالمعانة فيها ويلين ويخشع ؛ قال الحارزنجي :^(٢)

فلا تعجل بأمرك وأستدنه * فما صَلَّى عصاك كسنديم^(٣)

والصلاة : الدعاء . والصلاة : الرحمة ؛ ومنه : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ » الحديث . والصلاة :
العبادة ؛ ومنه قوله تعالى : « وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ » الآية ؛ أى عبادتهم . والصلاة :
النافلة ؛ ومنه قوله تعالى : « وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ » . والصلاة التسبيح ؛ ومنه قوله تعالى :
« فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ » أى من المصلين . ومنه سُبَّحَةُ الضحى . وقد قيل فى تأويل
« تُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ » : نَصَلَّى . والصلاة : القراءة ؛ ومنه قوله تعالى : « وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ »^(٤) نهى لفظ
مشترك . والصلاة : بيت يصلى فيه ؛ قاله ابن فارس . وقد قيل : إن الصلاة أسم علم وضع لهذه
العبادة ؛ فإن الله تعالى لم يُخْلِ زمانا من شرع ، ولم يُخْلِ شرع من صلاة ؛ حكاه أبو نصر القشيري .
قلت : فعلى هذا القول لا اشتقاق لها ؛ وعلى قول الجمهور وهى : —

الحادية عشرة — اختلف الأصوليون هل هى مبقاة على أصلها اللغوى الوضعى الابتدائى ،
وكذلك الإيمان والزكاة والصيام والحبس ، والشرع إنما تصرف بالشروط والأحكام ، أو هل

- | | |
|---------------------------|--|
| (١) سورة الفاشية آية ٤ . | (٢) كذا فى جميع الأصول . وفى اللسان واللسان مادة (صلا) : |
| « ... قيس بن زهير » . | (٣) كذا فى جميع الأصول . وفى اللسان : « عصاه » . |
| (٤) سورة الأنفال آية ٣٥ . | (٥) سورة طه آية ١٣٢ . (٦) سورة الصافات آية ١٤٣ . |
| (٧) سورة البقرة آية ٣٠ . | (٨) سورة الإبراء آية ١١٠ . |

تلك الزيادة من الشرع تصيرها موضوعة كالوضع الابتدائي من قبل الشرع . هنا اختلافهم والأقول أصح ؛ لأن الشريعة ثبتت بالعربية ، والقرآن نزل بها بلسان عربي مبين ؛ ولكن للعرب تحكُّمٌ في الأسماء ، كالدابة وضعت لكل ما يدب ؛ ثم خصصها العرف بالبهائم ؛ فكذلك لعرف الشرع تحكُّمٌ في الأسماء ، والله أعلم .

الثانية عشرة — واختلف في المراد بالصلاة هنا ؛ فقيل : الفرائض . وقيل : الفرائض والنوافل معاً ؛ وهو الصحيح ؛ لأن اللفظ عام والمتى يأتي بهما .

الثالثة عشرة — الصلاة سبب للرزق ؛ قال الله تعالى : « وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ » الآية ؛ على ما يأتي بيانه في « طه » إن شاء الله تعالى . وشفاء من وجع البطن وعيره ؛ روى ابن ماجه عن أبي هريرة قال : هجر النبي صلى الله عليه وسلم فهجرتُ فصليتُ ثم جلستُ ؛ فالتفت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « أشكت دَرْدَه » قلت : نعم يا رسول الله ؛ قال : « قم فصلِّ فإن في الصلاة شفاء » . في رواية : « أشكت درد » يعني تشكى بطنك بالفارسية ؛ وكان عليه الصلاة والسلام إذا حزبه أمرٌ فزع إلى الصلاة .

الرابعة عشرة — الصلاة لا تصح إلا بشروط وفروض ؛ فن شروطها : الطهارة ، وسيأتي بيان أحكامها في سورة النساء والمائدة ، وستر العورة ، يأتي في الأعراف القول فيها إن شاء الله تعالى . وأما فروضها : فاستقبال القبلة ، والنية ، وتكبيرة الإحرام والقيام لها ، وقراءة أم القرآن والقيام لها ، والركوع والطمأنينة فيه ، ورفع الرأس من الركوع والاعتدال فيه ، والسجود والطمأنينة فيه ، ورفع الرأس من السجود ، والجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه ، والسجود الثاني والطمأنينة فيه . والأصل في هذه الجملة حديث أبي هريرة في الرجل الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لما أخل بها ، فقال له : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم أركع حتى تطمئن راكعاً ثم أرفع

(١) راجع ج ١١ ص ٢٦٣ (٢) التهجير : التكبير إلى كل شيء ، والمبادرة إليه .

(٣) حزبه الأمر : نابه وأشد عليه ، وقيل : ضغطه . (٤) راجع ج ٥ ص ٢٠٤ فابعد .

(٥) راجع ج ٦ ص ٨٠ فابعد . (٦) راجع ج ٧ ص ١٨٢ فابعد .

حتى تعتدل قائما ثم أمجد حتى تطمئن ساجدا ثم أرفع حتى تطمئن جالسا ثم أعمل ذلك في صلاتك كلها“ أخرجه مسلم . ومثله حديث رفاع بن رافع ، أخرجه الدارقطني وغيره . قال علماؤنا : فبين قوله صلى الله عليه وسلم أركان الصلاة ، وسكت عن الإقامة ورفع اليدين وعن حد القراءة وعن تكبير الانتقالات ، وعن التسبيح في الركوع والسجود ، وعن الجلسة الوسطى ، وعن التشهد وعن الجلسة الأخيرة وعن السلام . أما الإقامة وتعيين الفاتحة فقد مضى الكلام فيها^(١) . وأما رفع اليدين فليس بواجب عند جماعة العلماء وعامة الفقهاء ؛ لحديث أبي هريرة وحديث رفاع بن رافع . وقال داود وبعض أصحابه بوجوب ذلك عند تكبيرة الإحرام . وقال بعض أصحابه : الرفع عند الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع واجب ، وإن من لم يرفع يديه فصلاته باطلة ؛ وهو قول الحميدي ، ورواية عن الأوزاعي . وأحتجوا بقوله عليه السلام : ” صلُّوا كما رأيتموني أصلي“ أخرجه البخاري . قالوا : فوجب علينا أن نفعل كما رأينا يفعل ؛ لأنه المبلغ عن الله مراده . وأما التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام فسنون عند الجمهور للحديث المذكور . وكان ابن قاسم صاحب مالك يقول : من أسقط من التكبير في الصلاة ثلاث تكبيرات فما فوقها سجد للسهو قبل السلام ، وإن لم يسجد بطلت صلاته ؛ وإن نسي تكبيرة واحدة أو اثنتين سجد أيضا للسهو ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه ؛ وروى عنه أن التكبيرة الواحدة لا سهو على من سها فيها . وهذا يدل على أن عظم التكبير وجملة عنده فرض ، وأن اليسير منه يتجاوز عنه . وقال أصبغ بن الفرغ وعبد الله بن عبد الحكم : ليس على من لم يكبر في الصلاة من أولها إلى آخرها شيء إذا كبر تكبيرة الإحرام ، فإن تركه ساهيا سجد للسهو ، فإن لم يسجد فلا شيء عليه ؛ ولا ينبغي لأحد أن يترك التكبير تامدا ؛ لأنه سنة من سنن الصلاة ، فإن فعل فقد أساء ولا شيء عليه وصلاته ماضية .

قلت : هذا هو الصحيح ، وهو الذي عليه جماعة فقهاء الأئمة من الشافعيين والكوفيين وجماعة أهل الحديث والمالكيين غير من ذهب مذهب ابن القاسم . وقد ترجم البخاري

(١) راجع ص ١١٧ ، ١٦٤ من هذا الجزء .

رحمه الله (باب إتمام التكبير في الركوع والسجود) وساق حديث مُطَرَّف بن عبد الله قال :
صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَا وَعُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ
كَبَّرَ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ :
لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ قَالَ : لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَحَدِيثَ عِكْرَمَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يَكْبُرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ ، وَإِذَا قَامَ
وَإِذَا وَضَعَ ، فَأَخْبَرْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَوْ لَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُمَّ لَكَ !^(١)
فَدَلَّكَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذَا الْبَابِ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ لَمْ يَكُنْ مَعْمُولًا بِهِ عِنْدَهُمْ . رَوَى أَبُو إِسْحَاقَ
السَّيِّعِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : صَلَّى بِنَا عَلِيُّ يَوْمَ الْحَمَلِ صَلَاةً
أَذْكَرْنَا بِهَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَكْبُرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ ، وَقِيَامٍ
وَقُعُودٍ ، قَالَ أَبُو مُوسَى : فَلَمَّا نَسِينَاهَا وَإِنَّمَا تَرَكَاهَا عَمْدًا .

قلت : أتراهم أعادوا الصلاة ! فكيف يقال من ترك التكبير بطلت صلاته ! ولو كان ذلك
لم يكن فرق بين السنة والفرض ، والشئ إذا لم يجب أفراده لم يجب جميعه ، وبالله التوفيق .
الخامسة عشرة - وأما التسبيح في الركوع والسجود فغير واجب عند الجمهور للحديث
المذكور ، وأوجبته إسحاق بن راهويه ، وأن من تركه أعاد الصلاة ، لقوله عليه السلام :
" أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم " .
السادسة عشرة - وأما الجلوس والتشهد فاختلف العلماء في ذلك ، فقال مالك وأصحابه :

الجلوس الأول والتشهد له سنتان . وأوجب جماعة من العلماء الجلوس الأول وقالوا : هو
مخصوص من بين سائر الفروض بأن ينوب عنه السجود كالعرايا من المزابنة ، والقراض من^(٢)
الإجازات ، وكالوقوف بعد الإحرام لمن وجد الإمام راكعاً . واحتجوا بأنه لو كان سنة ما كان

(١) قوله : لا أم لك . في نهاية ابن الأثير : « هو ذم وسب . أي أنت لقبط لا تُعرف لك أم . وقيل :
قد يقع مدحا بمعنى التعجب منه وفيه بُعد » . (٢) العرايا : نخل كانت توهب ثمارها للساكنين فلا يستطيعون
أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمور . (٣) المزابنة : بيع الرطب على رهوس النخل
بالتراكيلا ، وبيع الزبيب بالكرم . (٤) القراض (بالكسر) : إجارة على التجرف في مال بجزء من ربحه .

العائد لتركه تبطل صلاته كما لا تبطل بترك سنن الصلاة . أحتج من لم يوجهه بأن قال : لو كان من فرائض الصلاة لرجع الساهى عنه إليه حتى يأتي به ، كما لو ترك سجدة أو ركعة ، ويراعى فيه ما يراعى في الركوع والسجود من الولاة والرتبة ، ثم يسجد لسهو كما يصنع من ترك ركعة أو سجدة وأتى بهما . وفي حديث عبد الله بن بَجِينَةَ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين ونسى أن يتشهد فسبح الناس خلفه كما يجلس فثبت قائماً فقاموا ، فلما فرغ من صلاته سجد سجدة السهو قبل التسليم ، فلو كان الجلوس فرضاً لم يسقطه النسيان والسهو ، لأن الفرائض في الصلاة يستوى في تركها السهو والعمد إلا في المؤتم .

وآختلفوا في حكم الجلوس الأخير في الصلاة وما الغرض من ذلك . وهى : —

السابعة عشرة — على خمسة أقوال :

أحدها : أن الجلوس فرض والتشهد فرض والسلام فرض . وممن قال ذلك الشافعى وأحمد بن حنبل في رواية ، وحكاه أبو مصعب في مختصره عن مالك وأهل المدينة ، وبه قال داود . قال الشافعى : من ترك التشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا إعادة عليه وعليه سجدة السهو لتركه . وإذا ترك التشهد الأخير ساهياً أو عامداً أعاد . وآحتجوا بأن بيان النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فرض ، لأن أصل فرضها مجمل يفتقر إلى البيان إلا ما نخرج بدليل . وقد قال صلى الله عليه وسلم : ” صلوا كما رأيتموني أصلى ” .

القول الثانى : أن الجلوس والتشهد والسلام ليس بواجب ، وإنما ذلك كله سنة مسنونة . هذا قول بعض البصريين ، وإليه ذهب إبراهيم بن عُلَيْة ، وصرح بقياس الجاسة الأخيرة على الأولى ، يخالف الجمهور وشدة ، إلا أنه يرى الإعادة على من ترك شيئاً من ذلك كله . ومن حججهم حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” إذا رفع الإمام رأسه من آخر سجدة في صلاته ثم أحدث فقد تمت صلاته ” وهو حديث لا يصح على ما قاله أبو عمر ، وقد بيناه في كتاب المقتبس . وهذا اللفظ إنما يسقط السلام لا الجلوس .

(١) في بعض الأصول : « المفتى » .

القول الثالث: إن الجلوس مقدار التشهد فرض، وليس التشهد ولا السلام بواجب فرضاً. قاله أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من الكوفيين. واحتجوا بحديث ابن المبارك عن الإفريقي عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جلس أحدكم في آخر صلاته فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته". قال ابن العربي: وكان شيخنا نخر الإسلام ينشدنا في الدرس:

ويرى الخروج من الصلاة بضرطة * أين الضراط من السلام عليكم

قال ابن العربي: وسلك بعض علمائنا من هذه المسئلة فرعين ضعيفين، أما أحدهما: فروى عبد الملك عن عبد الملك أن من سلم من ركعتين متلاعباً، فخرج البيان أنه إن كان على أربع أنه يجزئه، وهذا مذهب أهل العراق بعينه. وأما الثاني: فوقع في الكتب المنبوذة أن الإمام إذا أحدث بعد التشهد متعمداً وقبل السلام أنه يجزئ من خلفه، وهذا مما لا ينبغي أن يلتفت إليه في الفتوى؛ وإن عمرت به المجالس للذكرى.

القول الرابع: أن الجلوس فرض والسلام فرض، وليس التشهد بواجب. وممن قال هذا مالك بن أنس وأصحابه وأحمد بن حنبل في رواية. واحتجوا بأن قالوا: ليس شيء من الذكر يجب إلا تكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن.

القول الخامس: أن التشهد والجلوس واجبان، وليس السلام بواجب؛ قاله جماعة منهم إسحاق بن راهويه، واحتج إسحاق بحديث ابن مسعود حين علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وقال له: "إذا فرغت من هذا فقد تمت صلاتك وقضيت ما عليك". قال الذارقطي: قوله "إذا فرغت من هذا فقد تمت صلاتك" أدرجه بعضهم عن زهير في الحديث، ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم؛ وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم. وشبابة ثقة. وقد تابعه غسان بن الربيع على ذلك، جعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

الثامنة عشرة - وأختلف العلماء في السلام؛ فقيل : واجب ، وقيل : ليس بواجب .
والصحيح وجوبه لحديث عائشة وحديث عليّ - الصحيح خرّجه أبو داود والترمذي - ورواه
سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن عليّ قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : " مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " وهذا الحديث
أصل في إيجاب التكبير والتسليم ، وأنه لا يجزئ عنهما غيرهما كما لا يجزئ عن الطهارة غيرها
بإتفاق . قال عبد الرحمن بن مهدي : لو أفتتح رجل صلاته بسبعين آسما من أسماء الله عز
وجل ولم يكبر تكبيرة الإحرام لم يجزه ، وإن أحدث قبل أن يسلم لم يجزه ؛ وهذا تصحيح من
عبد الرحمن بن مهدي لحديث عليّ ، وهو إمام في علم الحديث ومعرفة صحيحه من سقيم .
وحسبك به !

وقد اختلف العلماء في وجوب التكبير عند الافتتاح وهي : -

التاسعة عشرة - فقال ابن شهاب الزهري وسعيد بن المسيب والأوزاعي وعبد الرحمن
وطائفة : تكبيرة الإحرام ليست بواجبة . وقد روى عن مالك في المأموم ما يدل على هذا
القول ؛ والصحيح من مذهبه إيجاب تكبيرة الإحرام وأنها فرض وركن من أركان الصلاة ؛
وهو الصواب وعليه الجمهور ، وكل من خالف ذلك فمخجوج بالسنة .

الموفية عشرين - وأختلف العلماء في اللفظ الذي يدخل به في الصلاة ؛ فقال مالك وأصحابه
وجهور العلماء : لا يجزئ إلا التكبير ، لا يجزئ منه تهليل ولا تسبيح ولا تعظيم ولا تحميد .
هذا قول المجازين وأكثر العراقيين ؛ ولا يجزئ عند مالك إلا « الله أكبر » لا غير ذلك .
وكذلك قال الشافعي وزاد : ويجزئ « الله الأكبر » و « الله الكبير » . والحجة لمالك حديث
عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بـ « الحمد
لله رب العالمين » . وحديث عليّ : وتحريمها التكبير . وحديث الأعرابي : فكبر . وفي سنن
أبن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعليّ بن محمد الطنافسي قالا : حدثنا أبو أسامة قال
حدثني عبد الحميد بن جعفر قال حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي

يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة أستقبل القبلة ورفع يديه وقال :

« الله أكبر » وهذا نص صريح وحديث صحيح في تعيين لفظ التكبير؛ قال الشاعر :

رأيتُ اللهَ أكبرَ كلِّ شيءٍ * محاولةً وأعظمه جنوداً

ثم إنه يتضمن القدم، وليس يتضمنه كبير ولا عظيم، فكان أبلغ في المعنى؛ والله أعلم .

وقال أبو حنيفة : إن أفتح بلا إله إلا الله يجزيه . وإن قال : اللهم اغفر لي لم يجزه ،

وبه قال محمد بن الحسن . وقال أبو يوسف : لا يجزئه إذا كان يحسن التكبير . وكان الحكم

ابن عتيبة يقول : إذا ذكر الله مكان التكبير أجزاءه . قال ابن المنذر : ولا أعلمهم يختلفون

أن من أحسن القراءة فهلل وكبر ولم يقرأ أن صلاته فاسدة، فمن كان هذا مذهبه فاللازم

له أن يقول لا يجزيه مكان التكبير غيره، كما لا يجزئ مكان القراءة غيرها . وقال أبو حنيفة :

يجزئه التكبير بالفارسية وإن كان يحسن العربية . قال ابن المنذر : لا يجزيه لأنه خلاف

ما عليه جماعات المسلمين، وخلاف ما علم النبي صلى الله عليه وسلم أمته، ولا نعلم أحدا وافقه

على ما قال . والله أعلم .

الحادية والعشرون — وآتفت الأمة على وجوب النية عند تكبيرة الإحرام إلا شيئا روى

عن بعض أصحابنا يأتي الكلام عليه في آية الطهارة؛ وحقيقتها قصد التقرب إلى الأمر بفعل

ما أمر به على الوجه المطلوب منه . قال ابن العربي : والأصل في كل نية أن يكون عقدها

مع التلبس بالفعل المنوي بها، أو قبل ذلك بشرط استصحابها، فإن تقدمت النية وطرات

غفلة فوق التلبس بالعبادة في تلك الحالة لم يعتد بها . كما لا يعتد بالنية إذا وقعت بعد التلبس

بالفعل ، وقد رخص في تقديمها في الصوم لعظم الحرج في اقترانها بأوله . قال ابن العربي :

وقال لنا أبو الحسن القروي بثغر عسقلان : سمعت إمام الحرمين يقول : يحضر الإنسان عند

التلبس بالصلاة النية ، ويجرد النظر في الصانع وحدث العالم والنبوات حتى ينتهي نظره إلى

نية الصلاة، قال : ولا يحتاج ذلك إلى زمان طويل، وإنما يكون ذلك في أوحى لحظة، لأن

(١) أوحى : أسرع .

تعليم الجمل يفتقر إلى الزمان الطويل ، وتذكارها يكون في لحظة ، ومن تمام النية أن تكون مستصحبة على الصلاة كلها ، إلا أن ذلك لما كان أمرا يتعذر عليه سمح الشرع في عزوب النية في أثنائها . سمعت شيخنا أبا بكر الفهري بالمسجد الأقصى يقول قال محمد بن سحنون : رأيت أبي سحنونا ربما يكمل الصلاة فيعيدها ؛ فقلت له ما هذا ؟ فقال : عزيت نيتي في أثنائها فلأجل ذلك أعدتها .

قلت : فهذه جملة من أحكام الصلاة ، وسائر أحكامها يأتي بيانها في مواضعها من هذا الكتاب بحول الله تعالى ؛ فيأتي ذكر الركوع وصلاة الجماعة والقبلة والمبادرة إلى الأوقات ، وبعض صلاة الخوف في هذه السورة ، ويأتي ذكر قصر الصلاة وصلاة الخوف ، في «الساء»^(١) والأوقات في «هود وسبحان والروم»^(٢) وصلاة الليل في «المزمل»^(٣) وسجود التلاوة في «الأعراف»^(٤) وسجود الشكر في «ص»^(٥) كل في موضعه إن شاء الله تعالى .

الثانية والعشرون - قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ رزقناهم : أعطيناهم ، والرزق عند أهل السنة ما صح الانتفاع به حلالا كان أو حراما ، خلافا للعتزلة في قولهم : إن الحرام ليس برزق لأنه لا يصح تملكه ، وإن الله لا يرزق الحرام وإنما يرزق الحلال ، والرزق لا يكون إلا بمعنى الملك .

قالوا : فلو نشأ صبي مع اللصوص ولم يأكل شيئا إلا ما أطعمه اللصوص إلى أن بلغ وقوى وصار لصا ، ثم لم يزل يتلصص ويأكل ما تلصصه إلى أن مات ، فإن الله لم يرزقه شيئا إذ لم يملكه ، وإنه يموت ولم يأكل من رزق الله شيئا .

وهذا فاسد ، والدليل عليه أن الرزق لو كان بمعنى التملك لوجب ألا يكون الطفل مرزوقا ، ولا البهائم التي ترتع في الصحراء ، ولا السخال من البهائم ، لأن لبن أمهاتها ملك لصاحبها دون السخال . ولما أجمعت الأمة على أن الطفل والسخال والبهائم مرزوقون ، وأن الله تعالى يرزقهم مع كونهم غير مالكين علم أن الرزق هو الغذاء ولأن الأمة مجمعة على أن العبيد والإماء مرزوقون ،

(١) راجع ج ٥ ص ٢٥١ فابعد . (٢) راجع ج ٩ ص ١٠٩ فابعد . (٣) راجع ج ١٠ ص ٢٥٣ فابعد . (٤) راجع ج ١٤ ص ١٤ فابعد . (٥) راجع ج ١٩ ص ٥١ فابعد . (٦) راجع ج ٧ ص ٢٥٧ فابعد . (٧) راجع ج ١٥ ص ١٨٤ .

وأن الله تعالى يرزقهم مع كونهم غير مالكين ؛ فعلم أن الرزق ما قلناه لا ما قالوه . والذي يدل على أنه لا رازق سواه قوله الحق : « هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ »^(١) وقال : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ »^(٢) وقال : « وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا »^(٣) وهذا قاطع ؛ فالله تعالى رازق حقيقة وآبن آدم رازق تجاوزا ، لأنه يملك ملكا مترعا كما يبناه في الفاتحة ؛ مرزوق حقيقة كالبهائم التي لا ملك لها ؛ إلا أن الشيء إذا كان مأذونا له في تناوله فهو حلال حكما ، وما كان منه غير مأذون له في تناوله فهو حرام حكما ؛ وجميع ذلك رزق . وقد نخرج بعض النبلاء من قوله تعالى : « كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَأَشْكُرُوا لَهُ بَلَدَةً طَيِّبَةً »^(٤) وَرَبِّ غَفُورٌ » فقال : ذكر المغفرة يشير إلى أن الرزق قد يكون فيه حرام .

الثالثة والعشرون — قوله تعالى : (وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ) الرزق مصدر رزق يرزق رزقا ويرزقا ، فالرزق بالفتح المصدر ، وبالكسر الأسم ، وجمعه أرزاق ؛ والرزق : العطاء . والرازقية : ثياب كتان [بيض]^(٥) . وأرتزق الجند : أخذوا أرزاقهم . والرزقة : المرة الواحدة ؛ هكذا قال أهل اللغة . وقال ابن السكيت : الرزق بلغة أزدشنة : الشكر ؛ وهو قوله عز وجل : « وَتَجْمَعُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ »^(٦) أي شكركم التكذيب . ويقول : رزقني أي شكرني .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : (يَنْفِقُونَ) ينفقون : يخرجون . والإنفاق : إخراج المال من اليد ؛ ومنه نفق البيع : أي خرج من يد البائع إلى المشتري . ونفقت الدابة : خرجت روحها ؛ ومنه النافقاء بلحجر اليربوع الذي يخرج منه إذا أخذ من جهة أخرى . ومنه المنافق ؛ لأنه يخرج من الإيمان أو يخرج الإيمان من قلبه . ونفق السراويل معروفة وهو يخرج الرجل منها . ونفق الزاد : فني وأنفقه صاحبه . وأنفق القوم : فني زادهم ؛ ومنه قوله تعالى : « إِذَا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ »^(٧) .

(١) راجع ج ١٤ ص ٣٢١ فابعد . (٢) راجع ج ١٧ ص ٥٥ . (٣) راجع ج ٩ ص ٦ فابعد .
(٤) راجع ص ١٤٠ فابعدا من هذا الجزء . (٥) راجع ج ١٤ ص ٢٨٤ . (٦) الزيادة من
اللسان مادة (رزق) . (٧) راجع ج ١٧ ص ٢٢٨ فابعد . (٨) راجع ج ١٠ ص ٢٣٥ .

الخامسة والعشرون - وأختلف العلماء في المراد بالنفقة هاهنا، فقيل: الزكاة المفروضة - روى عن ابن عباس - لمقارنتها الصلاة . وقيل : نفقة الرجل على أهله - روى عن ابن مسعود - لأن ذلك أفضل النفقة . روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك" . وروى عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله عز وجل ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله" قال أبو قلابة: (١) وبدأ بالعيال [ثم] قال أبو قلابة: وأى رجلٍ أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به وبغيرهم . وقيل : المراد صدقة التطوع - روى عن الضحاك - نظراً إلى أن الزكاة لا تأتي إلا بلفظها المختص بها وهو الزكاة؛ فإذا جاءت بلفظ غير الزكاة أحتملت الفرض والتطوع ، فإذا جاءت بلفظ الإنفاق لم تكن إلا التطوع . قال الضحاك : كانت النفقة قرباناً يتقربون بها إلى الله جل وعز على قدر جدتهم حتى نزلت فرائض الصدقات والناسخات في «براءة» . وقيل : إنه الحقوق الواجبة العارضة في الأموال ما عدا الزكاة؛ لأن الله تعالى لما قرنه بالصلاة كان فرضاً، ولما عدل عن لفظها كان فرضاً سواها . وقيل : هو عام وهو الصحيح، لأنه نخرج مخرج المدح في الإنفاق مما رزقوا، وذلك لا يكون إلا من الحلال ، أى يؤتون ما ألزمهم الشرع من زكاة وغيرها مما يمن في بعض الأحوال مع ما ندبهم إليه . وقيل : الإيمان بالغيب حظ القلب . وإقام الصلاة حظ البدن . وما رزقناهم ينفقون حظ المال، وهذا ظاهر . وقال بعض المتقدمين في تأويل قوله تعالى: «وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ» أى مما علمناهم يعلمون؛ حكاه أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري .

(١) أبو قلابة : أحد رواة سند هذا الحديث . (٢) مثل قوله تعالى : «خذ من أموالهم صدقة» الآية .

ج ٨ ص ٢٤٤ فقد قال ابن العربي إنها ناسخة لآية «والذين يكفرون الذهب والفضة» الآية أنظر صفحة ٣٨١ من الجزء

الأول من تفسيره المطبوع بمصر سنة ١٣٣١ هـ . وكذلك روى الجصاص نسخها بها عن عمر بن عبد العزيز .

قوله تعالى : **وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ
وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ** ﴿٤﴾

قيل : المراد مؤمنو أهل الكتاب ، كعبد الله بن سلام وفيه نزلت ، ونزلت الأولى في مؤمنى العرب . وقيل : الآيتان جميعا في المؤمنين ، وعليه فإعراب «الذين» خفضٌ على العطف ، ويصح أن يكون رفعاً على الاستئناف أى وهم الذين . ومن جعلها في صنفين فإعراب «الذين» رفع بالابتداء ، وخبره «أولئك على هدى» ويحتمل الحذف عطفاً .

قوله تعالى : **(بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ)** يعنى القرآن **(وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ)** يعنى الكتب السابقة ؛ بخلاف ما فعله اليهود والنصارى حسب ما أخبر الله عنهم فى قوله : **« وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أُنزِلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا »** الآية . ويقال : لما نزلت هذه الآية : **« الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ »** قالت اليهود والنصارى : نحن آمنّا بالغيب ، فلما قال : **« وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ »** قالوا : نحن نقيم الصلاة ، فلما قال **« وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ »** قالوا : نحن ننفق ونتصدق ، فلما قال : **« وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ »** نفروا من ذلك . وفى حديث أبي ذر قال قلت : يا رسول الله كم كتاباً أنزل الله ؟ قال : **« مائة كتاب وأربعة كتب أنزل الله على شيث خمسين صحيفة وعلى أخنوخ ثلاثين صحيفة وعلى إبراهيم عشر صحائف وأنزل على موسى قبل التوراة عشر صحائف وأنزل التوراة والإنجيل والزبور والفرقان »** . الحديث أخرجه الحسين الأجرى وأبو حاتم البستي .

وهنا مسألة — إن قال قائل : كيف يمكن الإيمان بجميعها مع تنافى أحكامها؟ قيل له فيه جوابان : أحدهما — أن الإيمان بأن جميعها نزل من عند الله ؛ وهو قول من أسقط التعبد بما تقدم من الشرائع . الثانى — أن الإيمان بما لم ينسخ منها ؛ وهذا قول من أوجب التزام الشرائع المتقدمة ، على ما يأتى ببيانه إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : **(وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ)** أى وبالبعث والنشرم عالمون . واليقين : العلم دون الشك ؛ يقال منه : **يَقِنْتُ الأَمْرَ (بالكسر) يَقِنًا** ، وأيقنْتُ وأستيقنْتُ وتيقنْتُ كله بمعنى ،

(١) راجع ٢٥ ص ٢٩ (٢) أخنوخ هو إدريس عليه السلام .

وأنا على يقين منه. وإنما صارت الياء واوا في قولك: موقن، للضمة قبلها، وإذا صغرت رددته إلى الأصل فقلت مبيقن. والتصغير يرد الأشياء إلى أصولها وكذلك الجمع. وربما عبروا باليقين عن الظن، ومنه قول علمائنا في اليمين اللغو: هو أن يحلف بالله على أمر يوقنه ثم يتبين له أنه خلاف ذلك فلا شيء عليه، قال الشاعر^(١):

تَحْسَبَ هَوَاسٌ وَأَيْقَنَ أَنِّي * بِهَا مُفْتَدٍ مِنْ وَاحِدٍ لَا أُغَامِرُهُ

يقول: تشتم الأسد ناقتي، يظن أنني مفتد بها منه، وأستحى نفسي فأتركها له ولا أفتح الممالك بمقاتلته. فأما الظن بمعنى اليقين فورد في التزويل وهو في الشعر كثير، وسيأتي. والآخرة مشتقة من التأخر لتأخرها عنا وتأخرنا عنها، كما أن الدنيا مشتقة من الذنوب، على ما يأتي.

قوله تعالى: **أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** قال النحاس أهل نجد يقولون: الألك، وبضمهم يقول: الألك، والكاف للخطاب. قال الكسائي: من قال أولئك فواحد ذلك، ومن قال ألك فواحد ذلك، والألك مثل أولئك، وأشد أب السكيت:

أَلَاكَ قَوْمِي لَمْ يَكُونُوا أَشَابَةً * وَهَلْ يَعْظُ الضَّلِيلُ إِلَّا الْأَلَاكَ

وربما قالوا: أولئك في غير العقلاء، قال الشاعر:

دُمُ الْمَنَازِلِ بَعْدَ مَنزَلَةِ اللَّوِيِّ * وَالدَيْشِ بَعْدَ أَوْلَاكَ الْأَيَّامِ

وقال تعالى: **إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنَّهُ مَسْنُونًا** وقال علمونا: إن في قوله تعالى: **«مِن رَّبِّهِمْ»** ردا على القدرية في قولهم: يخلقون إيمانهم وهداهم، تعالى الله عن قولهم! ولو كان كما قالوا لقال: **«من أنفسهم»**، وقد تقدم الكلام فيه وفي الهدى فلا معنى لإعادة ذلك.

(وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) «هم» يجوز أن يكون مبتدأ ثانيا وخبره «المفلحون»، والثاني وخبره خبر الأول، ويجوز أن تكون «هم» زائدة - يسميها البصريون فاصلة والكوفيون عمادا - و«المفلحون» خبر «أولئك».

(١) هو أبوسدرة الأمدى، ويقال: الهجيمي.

في الكسب: ما خالطه الحرام الذي لا خير فيه والسحت.

(٢) الأشابة من الناس: الأخطا. والأشابة

(٣) راجع ج ١٠ ص ٢٥٩

(٤) راجع المسئلة الحادية والثلاثين ص ١٤٩

(٥) راجع المسئلة الثانية ص ١٦٠ من هذا الجزء.

والفَلَحُ أصله في اللغة الشق والقطع ؛ قال الشاعر :

* إن الحديد بالحديد يُفَلَحُ *

أى يشق ؛ ومنه فلاحه الأرضين إنما هو شقها للحرث ، قاله أبو عبيد . ولذلك سُمِّيَ
الأَكْأَرُ فلاحا . ويقال للذى سُقَّتْ شفته السفلى أفلح ، وهو بين الفلحة ، فكان المفلح قد
قطع المصاعب حتى نال مطلوبه . وقد يستعمل في الفوز والبقاء ، وهو أصله أيضا في اللغة ،

ومنه قول الرجل لأمراته : آسْتَفْلِحِي بِأَمْرِكِ ، معناه فوزى بأمرك ، وقال الشاعر :

لو كان حَى مدرك الفلاح * أدركه مُلاعب الرماح

وقال الأضبط بن قريع السعدي في الجاهلية الجهلاء :

لكلِّ هَمٍّ من الهموم سعة * والمُسَى والصَبْحُ لافلاح معه

يقول : ليس مع كثر الليل والنهار بقاء . وقال آخر :

نحل بلادا كلها حل قبلنا * وزرجو الفلاح بعد عاد وحمير

أى البقاء . وقال عبيد :

أفْلَحَ بما شئتَ فقد يُدْرِكُ بالضِّ * عُفْ وقد يُجِدُّ الأريبُ

أى أبق بما شئت من كَيْسٍ وُحْمٍ فقد يرزق الأحمق ويحرم العاقل . فعنى «وأولئك هم
المُفْلِحُونَ» : أى الفائزون بالجنة والباقون فيها . وقال ابن أبي إسحاق : المفلحون هم الذين
أدركوا ما طلبوا ونجوا من شر ما منه هربوا ، والمعنى واحد . وقد استعمل الفلاح في السحور ؛
ومنه الحديث : حتى كاد يفوتنا الفلاح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : وما الفلاح ؟
قال : السحور . أخرجه أبو داود . فكان معنى الحديث أن السحور به بقاء الصوم فلهذا سماه
فلاحا . والفلاح (بتشديد اللام) : المكاري في قول القائل :

لها رطلٌ تكيلُ الزيت فيه * وفلاحٌ يسوق لها حمارا

ثم الفلاح في العرف : الظفر بالمطلوب ، والنجاة من المرهوب .

(١) الذى يحرث الأرض . (٢) هو عمرو بن أحمد الباهل ؛ كما في اللسان مادة (فلح) .

مسئلة - إن قال قائل كيف قرأ حمزة : عليهم واليهم ولديهم ؛ ولم يقرأ من ربهم ولا فيهم ولا جنتيهم ؟ فالجواب أن عليهم واليهم ولديهم الياء فيه منقلبة من ألف ، والأصل علام ولداهم وإلام فأقزت الهاء على ضمها ؛ وليس ذلك في فيهم ولا من ربهم ولا جنتيهم ، ووافقه الكسائي في « عليهم الذئبة » و « إليهم آئين » على ما هو معروف من القراءة عنهما .

قوله تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ** ﴿٦٦﴾

لما ذكر المؤمنين وأحوالهم ذكر الكافرين ومآلهم . والكفر ضد الإيمان وهو المراد في الآية . وقد يكون بمعنى مجرد النعمة والإحسان ؛ ومنه قوله عليه السلام في النساء في حديث الكسوف : « ورأيت النار فلم أر منظرا كالיום قط أفزع ورأيت أكثر أهلها النساء » قيل : يم يا رسول الله ؟ قال : « بكفرهن » ، قيل أيكفرن بالله ؟ قال : « يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط » أخرجه البخاري وغيره .

وأصل الكفر في كلام العرب : الستر والتغطية ؛ ومنه قول الشاعر :

• في ليلة كَفَرِ النُّجُومِ غَمَامَهَا •

أي سترها . ومنه سُمِّيَ الليل كافراً ؛ لأنه يغطي كل شيء بسواده ؛ قال الشاعر ^(١) :

فَدَدَّ كَرًا تَقَلًّا رَيْدًا بَعْدَمَا • أَلَقَتْ ذُكَاءً يَمِينَهَا فِي كَافِرٍ

ذُكَاءُ (بضم الذال والمد) : اسم للشمس ؛ ومنه قول الآخر :

فوردت قبل أنبلاج الفجر • وأبُنُ ذُكَاءٍ كَامِنٌ فِي كَفَرٍ

أي في ليل . والكافر أيضا : البحر والنهر العظيم . والكافر : الزارع ؛ والجمع كُفَّار ، قال الله تعالى : « كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ » ^(٢) . يعني الزراع لأنهم يغطون الحب . ورماد

(١) هو ثعلبة بن صيرة المازني ، يصف الظلم والنعامة ورواحهما إلى بيضهما عند غروب الشمس . والنقل (بالتحريك) هنا : بيض النعام المصون . والرئيد : المنضد بعضه فوق بعض أو إلى جنب بعض . وألقت يمينها في كافر : أي بدأت في الغيب . المسان مادة (كفر)

(٢) راجع ج ١٧ ص ٢٥٥

مكفور : سفت الريح عليه . تاب . والكافر من الأرض : ما بعد عن الناس لا يكاد يتزله ولا يمتز به أحد؛ ومن حل بتلك المواضع فهم أهل الكفور . ويقال الكفور : القري .

قوله تعالى : (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ) معناه معتدل عندهم الإنذار وتركه ؛ أى سواء عليهم هذا . وجيء بالاستفهام من أجل التسوية ؛ ومثله قوله تعالى : « سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَضْتَ أَمْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ » . وقال الشاعر (۱) :

وليل يقول الناس من ظلماته * سواء صحبحات العيون وعورها

قوله تعالى : (أُنذِرْتَهُمْ) الإنذار الإبلاغ والإعلام ، ولا يكاد يكون إلا في تخويف يتسع زمانه للاحتراز ، فإن لم يتسع زمانه للاحتراز كان إشعاراً ولم يكن إنذاراً ؛ قال الشاعر :

أُنذرتَ عمراً وهو في مهـل * قبل الصبح فقد عصي عمرو

وتنآذر بنو فلان هذا الأمر إذا خوفه بعضهم بعضاً .

وآختلف العلماء في تأويل هذه الآية ؛ فقيل : هي عامة ومعناها الخصوص فيمن حقت عليه كلمة العذاب ، وسبق في علم الله أنه يموت على كفره . أراد الله تعالى أن يعلم أن في الناس من هذه حاله دون أن يعين أحداً . وقال ابن عباس والكلبي : نزلت في رؤساء اليهود ، منهم حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف ونظائرهما . وقال الربيع بن أنس : نزلت فيمن قتل يوم بدر من قادة الأحزاب ؛ والأقول أصح ، فإن من عين أحداً إنما مثل بمن كشف الغيب عنه بموته على الكفر ، وذلك داخل في ضمن الآية .

قوله تعالى : (لَا يُؤْمِنُونَ) موضعه رفع خبر « إن » أى إن الذين كفروا لا يؤمنون . وقيل : خبر « إن » « سواء » وما بعده يقوم مقام الصلة ؛ قاله ابن كيسان . وقال محمد بن يزيد : « سواء » رفع بالابتداء ، « أُنذرتهم أم لم تنذرهم » الخبر ، والجملة خبر « إن » . قال النحاس : أى إنهم تبأهلوا فلم تغن فيهم النذارة شيئاً . وآختلف القراء في قراءة « أُنذرتهم » فقرأ أهل المدينة وأبو عمرو

(۲) هراعشى فبس الملقب بالأعشى الأكبر .

(۱) راجع ج ۱۳ ص ۱۲۵ .

والأعمش وعبد الله بن أبي إسحاق: «أندرتهم» بتحقيق الأولى وتسهيل الثانية، وأختارها الخليل وسيبويه، وهي لغة قريش وسعد بن بكر، وعليها قول الشاعر: ^(١)

أَيَاظِيْبَةُ الْوَعَسَاءِ بَيْنَ جُلَاجِلٍ • وَيَبِيْنُ النَّقَا أَنْتَ أُمُّ أُمِّ سَالِمٍ
هجاء «أنت» ألف واحدة . وقال آخر :

تَطَالَلْتُ فَاسْتَشْرَفْتُهُ فَعَرَفْتُهُ • فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ زَيْدُ الْأَرَائِبِ

وروى عن ابن محيصن أنه قرأ: «أَنْدَرْتَهُمْ أُمُّ لَمْ تُنْدِرْهُمْ» بهمزة لا ألف بعدها، فحذف لالكفاء الهمزتين، أولاً لأن أم تدل على الاستفهام، كما قال الشاعر:

تَبْرُوحُ مِنَ الْحَيِّ أُمُّ تَبْدِيكِرٍ • وَمَاذَا يَضْرِيكَ لَوْ تَنْظُرُ

أراد: أتروح، فاكتفى بأم من الألف. وروى عن ابن أبي إسحاق أنه قرأ: «أأ أندرتهم» فحقق الهمزتين وأدخل بينهما ألفاً لئلا يجمع بينهما. قال أبو حاتم: ويجوز أن تدخل بينهما ألفاً وتخفف الثانية، وأبو عمرو ونافع يفعلان ذلك كثيراً. وقرأ حمزة وعاصم والكسائي بتحقيق الهمزتين: «أ أندرتهم» وهو اختيار أبي عبيد، وذلك بعيد عند الخليل. وقال سيبويه: يشبه في الثقل ضنونا. قال الأخفش: ويجوز تخفيف الأولى من اضمزير وذلك ردي، لأنهم إنما يخففون بعد الاستئصال، وبعد حصول الواحدة. قال أبو حاتم: ويجوز تخفيف الهمزتين جميعاً. فهذه سبعة أوجه من القراءات، ووجه ثامن يجوز في غير القرآن، لأنه مخالف للسواد. قال الأخفش سعيد: تبدل من الهمزة هاء تقول: هأندرتهم، كما يقال هباك وإباك، وقال الأخفش في قوله تعالى: «هأأتم» إنما هو أأتم.

قوله تعالى: خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشْوَةً
وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٧﴾

فيها عشر مسائل:

الأولى - قوله تعالى: (خَتَمَ اللَّهُ) بين سبحانه في هذه الآية المانع لهم من الإيمان بقوله: «ختم الله»، والختم مصدر ختمت الشيء، ختماً فهو مختوم ومختم، شدد للبالغة. ومعناه

(١) هو ذرارة كما في مخاب سيبويه، والمفصل للزحشرى. (٢) السواد من الناس هم الجمهور الأعظم.

التغطية على الشيء والاستيثاق منه حتى لا يدخله شيء؛ ومنه : ختم الكتاب والباب وما يشبه ذلك ، حتى لا يوصل إلى ما فيه ، ولا يوضع فيه غير ما فيه .

وقال أهل المعاني : وصف الله تعالى قلوب الكفار بعشرة أوصاف : بالختم والطبع والضيق والمرض والرّين والموت والقساوة والانصراف والحمية والإنكار . فقال في الإنكار : « قلوبهم منكّرة وهم مستكبرون^(١) » . وقال في الحمية : « إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم^(٢) الحمية » . وقال في الانصراف : « ثم أنصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون^(٣) » . وقال في القساوة : « فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله^(٤) » . وقال : « ثم قست قلوبكم^(٥) من بعد ذلك » . وقال في الموت : « أو من كان ميتا فأحييناه^(٦) » . وقال : « إنما يستجيب^(٧) الذين يسمعون والموتى بينهم^(٧) الله » . وقال في الرّين : « كلاً بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون^(٨) » . وقال في المرض : « في قلوبهم مرض^(٩) » . وقال في الضيق : « ومن يرد أن يضلّه يجعل صدره ضيقاً حرجاً^(٩) » . وقال في الطبع : « فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون^(١٠) » . وقال : « بل طبع الله عليها كُفْرِهِمْ^(١١) » . وقال في الختم : « ختم الله على قلوبهم^(١١) » . وسيأتي بيانها كلها في مواضعها إن شاء الله تعالى .

الثانية — الختم يكون محسوساً كما بينا ، ومعنى كما في هذه الآية . فالختم على القلوب : عدم الوعي عن الحق — سبحانه — مفهوم مخاطباته والفكر في آياته . وعلى السمع . عدم فهمهم للقرآن إذا تلى عليهم أو دعوا إلى وحدانيته . وعلى الأبصار : عدم هدايتها للنظر في مخلوقاته وعجائب مصنوعاته ؛ هذا معنى قول ابن عباس وابن مسعود وقتادة وغيرهم .

الثالثة — في هذه الآية أدل دليل وأوضح سبيل على أن الله سبحانه خالق الهدى والضلال ، والكفر والإيمان ؛ فاعتبروا أيها السامعون ، وتعجبوا أيها المفكرون من عقول القدرة القائلين بخلق إيمانهم وهداهم ؛ فإن الختم هو الطبع فمن أين لهم الإيمان ولو جاهدوا ؛

(١) راجع ج ١٠ ص ٩٥	(٢) راجع ج ١٦ ص ٢٨٨	(٣) راجع ج ٨ ص ٢٠٠
(٤) راجع ج ١٥ ص ٢٤٨	(٥) راجع ج ١ ص ٤٦٢	(٦) راجع ج ٧ ص ٧٨
(٧) راجع ج ٦ ص ٤١٨	(٨) راجع ج ١٩ ص ٢٥٧	(٩) راجع ج ٧ ص ٨١
(١٠) راجع ج ١٨ ص ١٢٤	(١١) راجع ج ٦ ص ٧	

وقد طبع على قلوبهم وطمى سمعهم وجعل على أبصارهم غشاوة ، فتمى يهتدون ، أو من يهديهم من بعد الله إذا أضلهم وأصمهم وأعمى أبصارهم « ومن يضل الله فما له من هادٍ ! وكان فعل الله ذلك عدلا فيمن أضله وخذله ، إذ لم يمنعه حقا وجب له فتزول صفة العدل ، وإنما منعهم ما كان له أن يتفضل به عليهم لا ما وجب لهم .

فإن قالوا : إن معنى الختم والطبع والغشاوة التسمية والحكم والإخبار بأنهم لا يؤمنون ، لا الفعل . قلنا : هذا فاسد ، لأن حقيقة الختم والطبع إنما هو فعل ما يصير به القلب مطبوعا مختوما ، لا يجوز أن تكون حقيقة التسمية والحكم ؛ ألا ترى أنه إذا قيل : فلان طبع الكتاب وختمه ، كان حقيقة أنه فعل ما صار به الكتاب مطبوعا ومختوما ، لا التسمية والحكم . هذا ما لا خلاف فيه بين أهل اللغة ، ولأن الأمة مجمعة على أن الله تعالى قد وصف نفسه بالختم والطبع على قلوب الكافرين مجازاة لكفرهم ؛ كما قال تعالى : « بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ » . واجمعت الأمة على أن الطبع والختم على قلوبهم من جهة النبي عليه السلام والملائكة والمؤمنين ممنوع ؛ فلو كان الختم والطبع هو التسمية والحكم لما امتنع من ذلك الأنبياء والمؤمنون ؛ لأنهم كلهم يسمون الكفار بأنهم مطبوع على قلوبهم ، وأنهم مختوم عليها وأنهم في ضلال لا يؤمنون ؛ ويحكمون عليهم بذلك . فثبت أن الختم والطبع هو معنى غير التسمية والحكم ؛ وإنما هو معنى يخلفه الله في القلب يمنع من الإيمان به ؛ دليله قوله تعالى : « كَذَلِكَ تَسَلَّكَ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ ^(١) لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ » . وقال : « وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً ^(٢) أَنْ يَفْقَهُوهُ » . أي لئلا يفقهوه ، وما كان مثله .

الرابعة - قوله : (عَلَى قُلُوبِهِمْ) فيه دليل على فضل القلب على جميع الجوارح . والقلب للإنسان وغيره وخالص كل شيء وأشرفه قلبه ؛ فالقلب موضع الفكر . وهو في الأصل مصدر قَلَبْتُ الشَّيْءَ أَقْلِبُهُ قَلْبًا إِذَا رَدَدْتَهُ عَلَى بَدَائِهِ . وقلبت الإناء: رددته على وجهه . ثم نقل هذا اللفظ فسمى به هذا العضو الذي هو أشرف الحيوان ، لسرعة الخواطر إليه ، ولتردها عليه ؛ كما قيل : ما سُمِّيَ الْقَلْبُ إِلَّا مِنْ تَقْلِبِهِ * فاحذر على القلب من قلبٍ وتحويل

(٢) راجع ج ١٠ ص ٧ و ٢٧١ .

(١) راجع ج ١٥ ص ٢٥٠

ثم لما نقلت العرب هذا المصدر لهذا العضو الشريف التزمت فيه تفخيم قافه ، تفريقاً بينه وبين أصله . روى ابن ماجه عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " مثل القلب مثل ريشة تقلبها الرياح بفلاة " . ولهذا المعنى كان عليه الصلاة والسلام يقول : " اللهم يا مثبت القلوب ثبت قلوبنا على طاعتك " . فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول مع عظيم قدره وجلال منصبه فنحن أولى بذلك اقتداء به ، قال الله تعالى :
 « وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ » . وسيأتي ^(١) .

الخامسة — الجوارح وإن كانت تابعة للقلب فقد يتأثر القلب — وإن كان رئيسها ومليكتها — بأعمالها للأرتباط الذي بين الظاهر والباطن ؛ قال صلى الله عليه وسلم : " إن الرجل ليصدق فتنتك في قلبه نكتة بيضاء وإن الرجل ليكذب الكذبة فيسود قلبه " . وروى الترمذي وصححه عن أبي هريرة : " أن الرجل ليصيب الذنب فيسود قلبه فإن هو تاب صقل قلبه " . قال : وهو الرين الذي ذكره الله في القرآن في قوله : « كَلَّا بَلْ رَأَىٰ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ » . وقال مجاهد : القلب كالكف يقبض منه بكل ذنب أصبع ، ثم يطبع .

قلت : وفي قول مجاهد هذا ، وقوله عليه السلام : " إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب — " دليل على أن الختم يكون حقيقياً ، والله أعلم . وقد قيل : إن القلب يشبه الصنوبرة ، وهو يعضد قول مجاهد ، والله أعلم . وقد روى مسلم عن حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر : حدثنا " أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة " . ثم حدثنا عن رفع الأمانة قال : " ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فينظّل أثرها مثل الوكت ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه فينظّل أثرها مثل الحبل بجمرد حرجته على رجلك فينظف فتراه مُتَبَرّاً وليس فيه شيء — ثم أخذ حصي فدحرجه على رجله — فيصيح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدي الأمانة حتى يقال إن

(١) راجع ج ٧ ص ٢٩٠ (٢) راجع ج ١٩ ص ٢٥٧ .

في بني فلان رجلا أمينا حتى يقال للرجل ما أجلده ما أظرفه ما أعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ولقد أتى عليّ زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه عليّ دينه ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه عليّ ساعيه^(١) وأما اليوم فما كنت لأبابع منكم إلا فلانا وفلانا“.

ففي قوله: ”الوكت“ وهو الأثر اليسير. ويقال للبسر إذا وقعت فيه نكتة من الإرتاب: قد وكت، فهو موكت. وقوله: ”المجبل“، وهو أن يكون بين الجلد واللحم ماء؛ وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: ”بحمير دحرجته“ أي دورته على رجلك فقط. ”فتراه مُتَبَرًّا“ أي مرتفعا - ما يدل على أن ذلك كله محسوس في القلب يفعل فيه؛ وكذلك الختم والطبع؛ والله أعلم. وفي حديث حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ”تُعْرَضُ الفِئْتَنُ عَلَى القُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكَيْتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سُودَاءُ وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكْتٌ فِيهِ نُكْتَةٌ بِيضَاءُ حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ عَلَى أَبْيَضٍ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْأَحْرُ أَسْوَدٌ مِرْبَادٌ كَالْكُوزِ مُجْحِيًّا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مَنكِرًا إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ ...“ وذكر الحديث. ”مُجْحِيًّا“: يعني مائلا.

السادسة - القلب قد يعبر عنه بالفؤاد والصدر، قال الله تعالى: ”كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ“^(٢). وقال: ”أَلَمْ تَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ“^(٤)، يعني في الموضعين قلبك. وقد يعبر به عن العقل. قال الله تعالى: ”إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ“^(٥) أي عقل؛ لأن القلب محل العقل في قول الأكثرين. والفؤاد محل القلب، والصدر محل الفؤاد؛ والله أعلم.

السابعة - قوله تعالى: (وَعَلَى سَمْعِهِمْ) استدل بها من فضل السمع على البصر لتقدمه عليه، وقال تعالى: ”قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ“^(٦). وقال: ”وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ“^(٧). قال: والسمع يُدْرِكُ به من الجهات الست، وفي النور والظلمة؛ ولا يُدْرِكُ بالبصر إلا من الجهة المقابلة، وبواسطة من ضياء وشعاع. وقال أكثر المتكلمين

(١) ساعيه: هو ريشهم الذي يصدر عن رأيه ولا يمضون أمرا دونه (النهاية). (٢) ويروي: «مريد»، أي اخطط سواده بكثرة.
(٣) راجع ج ١٣ ص ٢٨ (٤) راجع ج ٢٠ ص ١٠٥
(٥) راجع ج ٦ ص ٢٧ (٦) راجع ج ١٠ ص ١٥١
(٧) راجع ج ١٧ ص ٢٣

بتفضيل البصر على السمع، لأن السمع لا يدرك به إلا الأصوات والكلام، والبصر يدرك به الأجسام والألوان والهيئات كلها. قالوا: فلما كانت تعلقاته أكثر كان أفضل؛ وأجازوا الإدراك بالبصر من الجهات الست.

الثامنة - إن قال قائل: لم جمع الأبصار ووحد السمع؟ قيل له: إنما وحده لأنه مصدر يقع للقليل والكثير؛ يقال: سمعت الشيء أسمعهُ سَمْعًا وسَمَاعًا، فالسمع مصدر سمعت؛ والسمع أيضا اسم للجراحة المسموع بها سُمِّيت بالمصدر. وقيل: إنه لما أضاف السمع إلى الجماعة دل على أنه يراد به أسماع الجماعة؛ كما قال الشاعر^(١):

بها جَيْفُ الحَسْرَى فأما عِظَامُهَا * فَيَسُضُ وأما جِلْدُهَا فَصَلِيبُ

إنما يريد جلودها فوحد؛ لأنه قد علم أنه لا يكون للجماعة جلد واحد.

وقال آخر في مثله^(٢):

لا تُنْكِرِ القَتْلَ وَقَدْ سُبِينَا * فِي حَلْقِكُمْ عَظْمٌ وَقَدْ شَجِينَا

يريد في حلوقكم؛ ومثله قول الآخر:

كَأَنَّهُ وَجْهُ تُرْكِيَيْنِ قَدْ غَضِبَا * مُسْتَهْدَفٍ لَطْعَانٍ غَيْرِ تَذْيِيبِ

وإنما يريد وجهين، فقال وجه تركيين؛ لأنه قد علم أنه لا يكون للأتنين وجه واحد؛ ومثله كثير جدا. وقرئ: «وعلى أسماعهم» ويحتمل أن يكون المعنى وعلى مواضع سمعهم؛ لأن السمع لا ينحتم وإنما ينحتم موضع السمع، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. وقد يكون السمع بمعنى الاستماع؛ يقال: سَمِعْتُ حديثي - أي استماعتك إلى حديثي - يعجبني؛ ومنه قول ذي الرمة يصف ثورا تسمع إلى صوت صائد وكلاب:

وَقَدْ تَوَجَّسَ رِكْرًا مُقْفِرٌ نَدَسٌ * بِنَبَاةِ الصَّوْتِ مَا فِي سَمْعِهِ كَذِبٌ

(١) هو عاقبة بن عبدة. وصف طريقا بعيدا شاقا على من سلكه. بجيف الحسرى وهي المعية من الإبل مستقرة فيه. وقوله: فأما عظامها فيض، أي أكلت الدجاج والطير ما عليها من اللحم فتعرت وبدا وضعها، وقوله: وأما جلدها الخ، أي محرم يأس لأنه ملق بالعلاة لم يدبغ، ويقال: الصليب هنا الودك؛ أي قد سال مافيه من رطوبة لإحساء الشمس عليه. (عن شرح النواهد للشمري) (٢) هو المسيب بن زيد مائة النهوى؛ كما في كتاب سبويه

أى ما فى أستماعه كذب، أى هو صادق الأستماع، والنَّدُس : الحاذق . والنَّبَّاءة : الصوت الخفى، وكذلك الرُّكْز . والسَّمْع (بكسر السين وإسكان الميم) : ذِكر الإنسان بالجَمِيل ؛ يقال : ذهب سَمِعُه فى الناس أى ذكره . والسَّمْع أيضا : ولد الذئب من الضبع . والوقف هنا : «وعلى سمعهم» . و«غشاوة» رفع على الابتداء وما قبله خبر . والضمائر فى «قلوبهم» وما عطف عليه لمن سبق فى علم الله أنه لا يؤمن من كفار قريش، وقيل من المنافقين، وقيل من اليهود، وقيل من الجميع، وهو أصوب؛ لأنه يعم . فالتختم على القلوب والأسماع . والغشاوة على الأبصار . والغشاء : الغطاء . وهى :

التامعة — ومنه غاشية السُّرْج؛ وغشيت الشيء أغشيه . قال النابغة :

هَلَا سَأَلْتَ بَنِي دُبْيَانَ مَا حَسِبِي * إِذَا الدُّخَانُ تَغَشَّى الْأَشْمَطَ الْبَرْمَا

وَقَالَ آخَرَ:

صَحْبُكَ إِذْ عَيْنِي عَلَيْهَا غَشَاوَةٌ * فَلَمَّا أَنْجَلْتِ قَطَعْتَ نَفْسِي الْوُمَهَا

قال ابن كيسان : فإن جمعت غشاوة قلت : غشاء يحذف الهاء . وحكى الفراء : غشاوى

مثل أداوى . وقرئ : «غشاوة» بالنصب على معنى وجعل، فيكون من باب قوله :

* علفتها تبنًا وماء باردا .

وَقَوْلِ الْآخَرَ:

يَا لَيْتَ زَوْجَكَ قَدْ غَدَا * مَتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُحْمًا

المعنى وأسقيتها ماء، وحاملا رحما؛ لأن الرمح لا يتقلد . قال الفارسي : ولا تكاد تجد هذا

الاستعمال فى حال سعة وأختيار؛ فقراءة الرفع أحسن . وتكون الواو عاطفة جملة على جملة .

قال : ولم أسمع من الغشاوة فعلاً متصرفاً بالواو . وقال بعض المفسرين : الغشاوة على الأسماع

والأبصار؛ والوقف على «قلوبهم» . وقال آخرون : الختم فى الجميع، والغشاوة هى الختم؛ فالوقف

على هذا على «غشاوة» . وقرأ الحسن «غشاوة» بضم الغين، وقرأ أبو حيوة بفتحها، وروى عن

(١) الأشمط : الذى خالطه الشيب . والبرم : الذى لا يدخل مع القوم فى الميسر ويأكل معهم من لحمه .

(٢) هو الحارث بن خالد الخزومى ؛ كما فى اللسان مادة (غشا) . (٣) هو عبد الله بن الزبيرى ؛ كما

فى الكامل للبرد ص ١٨٩ طبع أوربا .

أبي عمرو: غشوة؛ رده إلى أصل المصدر. قال ابن كيسان: ويجوز غشوة وغشوة وأجودها غشاوة؛ كذلك تستعمل العرب في كل ما كان مشتملا على الشيء، نحو عمامة وكانة وقلادة وعصابة وغير ذلك.

العاشرة - قوله تعالى: ﴿ وَهُمْ ﴾ أي للكافرين المكذبين (عَذَابٌ عَظِيمٌ) نعتهم. والعذاب مثل الضرب بالسوط والحرق بالنار والقطع بالحديد؛ إلى غير ذلك مما يؤلم الإنسان. وفي التنزيل: «وَلَيَشْهَدَنَّ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ» وهو مشتق من الحبس والمنع؛ يقال في اللغة: أعذبه عن كذا أي أحبسه وأمنعه؛ ومنه سمي عذوبة الماء؛ لأنها قد أعذبت. وأستعذب بالحبس في الوعاء ليصفو ويفارقه ما خالطه؛ ومنه قول علي رضي الله عنه: أعذبوا نساءكم عن الخروج؛ أي أحبسوهن. وعنه رضي الله عنه وقد شجع سيرته فقال: أعذبوا عن ذكر النساء [أنفسكم] فإن ذلك يكسركم عن الغزو؛ وكل من منعه شيئا فقد أعذبه؛ وفي المثل: «لأبجنتك لجاما معذبا» أي مانعا عن ركوب الناس. ويقال: أعذب أي أمتنع. وأعذب غيره، فهو لازم ومتعد؛ فسمى العذاب عذابا لأن صاحبه يحبس ويمنع عنه جميع ما يلائم الجسد من الخير ويهال عليه أضدادها.

قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾^(١) فيه سبع مسائل:

الأولى - روى ابن جريج عن مجاهد قال: نزلت أربع آيات من سورة البقرة في المؤمنين، وأنتان في نعت الكافرين، وثلاث عشرة في المنافقين. وروى أسباط عن السدي في قوله: «وَمِنَ النَّاسِ» قال: هم المنافقون. وقال علماء الصوفية: الناس أسم جنس، وأسم الجنس لا يخاطب به الأولياء.

الثانية - وأختلف النحاة في لفظ الناس؛ فقيل: هو أسم من أسماء الجموع، جمع إنسان وإنسانة؛ على غير اللفظ، وتصغيره نؤيس. فالناس من النؤس وهو الحركة؛ يقال: ناس ينوس أي تحرك؛ ومنه حديث أم زرع: «أُنَاسٌ مِنْ حُلِيِّ أَدُنِّي». وقيل: أصله من نسي؛ فاصل

(١) راجع ج ١٢ ص ١٦٦

ناس نسي قلب فصار نيس تحركت الياء فانفتح ما قبلها فانقلبت ألفا، ثم دخلت الألف واللام
ف قيل : الناس . قال ابن عباس : نسي آدم عهد الله فسُمِّيَ إنسانا . وقال عليه السلام :
” نسي آدم فنسيَّت ذريته “ . وفي التزويل : « وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسَىٰ » وسيأتي .
وصلى هذا فالهمزة زائدة؛ قال الشاعر :

لَا تَنْسِينَ تِلْكَ الْعُهُودَ فَإِنَّمَا * سُمِّيتَ إِنْسَانًا لِأَنَّكَ نَاسِي

وقال آخر :

فَإِن نَسِيتَ عَهودًا مِنْكَ سَالِفَةً * فَأَعْفِرْ فَأَوَّلُ نَاسٍ أَوَّلُ النَّاسِ

وقيل : سمى إنسانا لأنسه بجواء . وقيل : لأنسه بربه ، فالهمزة أصلية ؛ قال الشاعر :

وَمَا سُمِّيَ الْإِنْسَانُ إِلَّا لِإِنْسِيهِ * وَلَا الْقَلْبُ إِلَّا أَنَّهُ يَتَقَلَّبُ

الثالثة - لما ذكر الله جل وتعالى المؤمنين أولا، وبدأ بهم لشرفهم وفضلهم، ذكر
الكافرين في مقابلتهم؛ إذ الكفر والإيمان طرفان. ثم ذكر المنافقين بعدهم وألحقهم بالكافرين
قبلهم؛ لنفى الإيمان عنهم بقوله الحق : « وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ » . ففى هذا رد على الكرامية حيث
قالوا : إن الإيمان قول باللسان وإن لم يعتقد بالقلب؛ واحتجوا بقوله تعالى : « فَأَنَابَهُمُ اللَّهُ ^(١)
بِمَا قَالُوا » . ولم يقل : بما قالوا وأضربوا؛ وبقوله عليه السلام : ” أمرت أن أقاتل الناس
حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم “ . وهذا منهم قصور وجمود،
وترك نظير لما نطق به القرآن والسنة من العمل مع القول والاعتقاد؛ وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : ” الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان “ . أخرجه ابن ماجه
في سننه . فما ذهب إليه محمد بن كرام السجستاني وأصحابه هو النفاق وعين الشقاق؛ ونعوذ بالله
من الخذلان وسوء الاعتقاد .

الرابعة - قال علماؤنا رحمة الله عليهم : المؤمن ضربان : مؤمن يحب الله ويواليه ،
ومؤمن لا يحب الله ولا يواليه ، بل يبغضه ويعاديه ؛ فكل من علم الله أنه يوافق بالإيمان ، فانه
محب له ، موالٍ له ، راضٍ عنه . وكل من علم الله أنه يوافق بالكفر ، فانه مبغض له ، ساخط

(١) راجع ج ١١ ص ٢٥١ (٢) راجع ج ٦ ص ٢٦٠

عليه ، معادله ، لا لأجل إيمانه ، ولكن لكفره وضلاله الذي يوافق به . والكافر ضربان : كافر يُعاقب لا محالة ، وكافر لا يُعاقب . فالذي يُعاقب هو الذي يُوافق بالكفر ، فإله ساخط عليه معادله . والذي لا يعاقب هو الموافق بالإيمان ، فإله غير ساخط على هذا ولا مبغض له ، بل محب له موالٍ ؛ لا لكفره لكن لإيمانه الموافق به . فلا يجوز أن يطلق القول وهي : —
الخامسة — بأن المؤمن يستحق الثواب ، والكافر يستحق العقاب ، بل يجب تقييده بالموافاة . ولأجل هذا قلنا : إن الله راض عن عمر في الوقت الذي كان يعبد الأصنام ، ومريد لثوابه ودخوله الجنة ؛ لا لعبادته الصنم ، لكن لإيمانه الموافق به . وإن الله تعالى ساخط على إبليس في حال عبادته ؛ لكفره الموافق به .

وخالفت القَدْرِيَّةُ في هذا وقالت : إن الله لم يكن ساخطا على إبليس وقت عبادته ، ولا راضيا عن عمر وقت عبادته للصنم . وهذا فاسد ؛ لما ثبت أن الله سبحانه عالم بما يوافق به إبليس لعنه الله ، وبما يوافق به عمر رضي الله عنه فيما لم يزل ؛ فثبت أنه كان ساخطا على إبليس محبا لعمر . ويدل عليه إجماع الأمة على أن الله سبحانه وتعالى غير محب لمن علم أنه من أهل النار ، بل هو ساخط عليه ؛ وأنه محب لمن علم أنه من أهل الجنة ؛ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” وإنما الأعمال بالخواتيم “ ولهذا قال علماء الصوفية : ليس الإيمان ما يتربن به العبد قولا وفعلا ؛ لكن الإيمان بحرئ السعادة في سوابق الأزل ، وأما ظهوره على الهياكل فرما يكون عاريا ، وربما يكون حقيقة .

قلت : هذا كما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق : ” إن أحدكم يُجمع خَلْقُهُ في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون في ذلك عَلاقَةً مثل ذلك ثم يكون في ذلك مُضْغَةً مثل ذلك ثم يُرْسِلُ اللهُ المَلَكَ فَيَنْفُخُ فيه الرُّوحَ ويُؤَمِّرُ بأربع كلمات بكتِّبَ رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ فَيَسْبِقُ عليه الكِتَابُ فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ فَيَسْبِقُ عليه الكِتَابُ فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها “ . فإن قيل وهي : —

السادسة - فقد خرج الإمام الحافظ أبو محمد عبد الغنى بن سعيد المصرى من حديث محمد بن سعيد الشامى المصلوب فى الزندقة، وهو محمد بن أبى قيس، عن سليمان بن موسى وهو الأشدق، عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس أخبرنا أبو رزين العقيلي قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأشربن أنا وأنت يا أبا رزين من لبن لم يتغير طعمه" قال قلت: كيف يحيى الله الموتى؟ قال: "أما مررت بأرض لك مجذبة ثم مررت بها مخصبة ثم مررت بها مجذبة ثم مررت بها مخصبة" قلت: بلى، قال: "كذلك النشور" قال قلت: كيف لى أن أعلم أى مؤمن؟ قال: "ليس أحد من هذه الأمة - قال ابن أبى قيس: أو قال من أمتى - عمل حسنة وعلم أنها حسنة وأن الله جازيه بها خيراً أو عمل سيئة وعلم أنها سيئة وأن الله جازيه بها شراً أو يفرها إلا مؤمن".

قلت: وهذا الحديث وإن كان سندده ليس بالقوى فإن معناه صحيح وليس بمعارض لحديث ابن مسعود؛ فإن ذلك موقوف على الخاتمة؛ كما قال عليه السلام: "وإنما الأعمال بالخواتيم". وهذا إنما يدل على أنه مؤمن فى الحال؛ والله أعلم.

السابعة - قال علماء اللغة: إنما سُمى المنافق منافقاً لإظهاره غير ما يضمرب؛ تشبيهاً باليربوع، له جحر يقال له: النافقاء، وآخر يقال له: القاصعاء. وذلك أنه يخرق الأرض حتى إذا كاد يبلغ ظاهر الأرض أرق التراب؛ فإذا رابه ريب دفع ذلك التراب برأسه فخرج؛ فظاهر جحره تراب، وباطنه حفر. وكذلك المنافق ظاهره إيمان، وباطنه كفر؛ وقد تقدم هذا المعنى.

قوله تعالى: **يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ** ﴿٩١﴾

قال علماؤنا: معنى «يخادعون الله» أى يخادعون عند أنفسهم وعلى ظنهم. وقيل: قال ذلك لعملهم عمل الخادع. وقيل: فى الكلام حذف، تقديره: يخادعون رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ عن الحسن وغيره. وجعل خداعهم لرسوله خداعاً له؛ لأنه دعاهم برسالته؛ وكذلك إذا خادعوا المؤمنين فقد خادعوا الله. ومخادعتهم: ما أظهروه من الإيمان

خلاف ما أبطنوه من الكفر، لِيَحْقِنُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، ويظنون أنهم قد نجوا وخدعوا ؛
قاله جماعة من المتأولين . وقال أهل اللغة : أصل الخدع في كلام العرب الفساد ؛ حكاه
ثعلب عن ابن الأعرابي . وأنشد :

أَبْيَضُ اللَّوْنِ لَذِيذٌ طَعْمُهُ * طَيِّبُ الرَّيْقِ إِذَا الرَّيْقُ خَدَعٌ^(١)

قلت : فـ «يخادعون الله» على هذا، أى يفسدون إيمانهم وأعمالهم فيما بينهم وبين الله تعالى
بالرياء . وكذا جاء مفسراً عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما يأتي . وفي التنزيل : «يَرَأُونَ
النَّاسَ»^(٢) . وقيل : أصله الإخفاء ؛ ومنه مخدع البيت الذي يبرز فيه الشيء ؛ حكاه ابن فارس
وغيره . وتقول العرب : آخدع الضب في بحره .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ﴾ نفي وإيجاب ؛ أى ماتحل عاقبة الخدع إلا بهم .
ومن كلامهم : مَنْ خَدَعَ مِنْ لَا يَخْدَعُ فَإِنَّمَا يَخْدَعُ نَفْسَهُ . وهذا صحيح ؛ لأن الخداع إنما يكون
مع من لا يعرف البواطن ؛ وأما من عرف البواطن فن دخل معه في الخداع وإنما يخدع
نفسه . ودل هذا على أن المنافقين لم يعرفوا الله إذ لو عرفوه لعرفوا أنه لا يخدع ؛ وقد تقدم
من قوله عليه السلام أنه قال : « لا تخادع الله فإنه من يخادع الله يخدعه الله ونفسه يخدع
لو يشعر » قالوا : يارسول الله ، وكيف يُخادع الله ؟ قال : « تعمل بما أمرك الله به وتطلب به
غيره » . وسيأتي بيان الخدع من الله تعالى كيف هو عند قوله تعالى : « اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ » .
وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو : « يخادعون » في الموضعين ؛ ليتجانس اللفظان . وقرأ عاصم
وحمزة والكسائي وابن عامر : « يَخْدَعُونَ » الثاني . والمصدر خَدَعُ (بكسر الخاء) وخذيعه ؛ حكى
ذلك أبو زيد . وقرأ مَورِقُ العجلي : « يُخَدِّعُونَ اللَّهَ » (بضم الياء وفتح الخاء وتشديد الدال) على
التكثير . وقرأ أبو طلوت عبد السلام بن شداد والجارود بضم الياء وإسكان الخاء وفتح
الدال ، على معنى وما يخدعون إلا عن أنفسهم ، فحذف حرف الجر ؛ كما قال تعالى : « وَأَخْتَارَ
مُوسَى قَوْمَهُ » أى من قومه .

(٢) راجع ج ٥ ص ٤٢٢

(١) قاله سويد بن أبي كاهل . يصف ثوراً امرأة .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ أى يفتنون أن وبال خدعهم راجع عليهم ؛ فيظنون أنهم قد نجوا بنخدعهم وفازوا ؛ وإِنَّمَا ذلك فى الدنيا ، وفى الآخرة يقال لهم : « أَرْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَاتِمِسُوا نُورًا » على ما يأتى ^(١) . قال أهل اللغة : شَعَرْتُ بالشئ أى فِطَنْتَ له ؛ ومنه الشاعر لفطنته ؛ لأنه يفتن لما لا يفتن له غيره من غريب المعانى . ومنه قولهم : لَبِثَ شِعْرِي ؛ أى لَبِثْتَنِي علمت .

قوله تعالى : فى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَّادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾

قوله تعالى : ﴿ فى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ ابتداء وخبر . والمرض عبارة مستعارة للفساد الذى فى عقائدهم . وذلك إما أن يكون شكاً ونفاقاً ، وإما بَجْحًا وتكذيباً . والمعنى : قلوبهم مرضى نحلّوها عن العصمة والتوفيق والرعاية والتأييد . قال ابن فارس اللغوى : المرض كل ما خرج به الإنسان عن حدّ الصحة من علة أو نفاق أو تقصير فى امر . والقراء مجمعون على فتح الراء من « مَرَضٌ » إلا ما روى الأصمعى عن أبى عمرو أنه سَكَنَ الراء .

قوله تعالى : ﴿ فَرَّادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ﴾ قيل : هو دعاء عليهم . ويكون معنى الكلام : زادهم الله شكاً ونفاقاً جزاء على كفرهم وضعفا عن الانتصار وعجزاً عن القدرة ؛ كما قال الشاعر :

يا مُرْسِلَ الرِّيحِ جَنُوبًا وَصَبَا • إِذْ غَضِبْتَ زَيْدٌ فَرَّادَهَا غَضَبًا

أى لا تهدها على الانتصار فيما غضبت منه . وعلى هذا يكون فى الآية دليل على جواز الدعاء على المنافقين والطردهم ؛ لأنهم شرّ خلق الله . وقيل : هو إخبار من الله تعالى عن زيادة مرضهم ؛ أى زادهم الله مرضاً إلى مرضهم ؛ كما قال فى آية أخرى : « فَرَّادَهُمْ رِجْمًا إِلَى رِجْمِهِمْ » . وقال أرباب المعانى : « فى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ » أى بسكونهم إلى الدنيا وحبهم لها وغفلتهم عن الآخرة وإعراضهم عنها . وقوله : « فَرَّادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا » أى وكلّهم إلى أنفسهم ، وجمع عليهم هموم الدنيا فلم يتفرغوا من ذلك إلى اهتمام بالدين . « وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » بما يفنى عما سبق . وقال الجُنَيْدُ : عِلُّ القلوب من اتباع الهوى ، كما أن عِلل الجوارح من مرض البدن .

(١) راجع ج ١٧ ص ٢٤٦ (٢) راجع ج ٨ ص ٢٩٩

قوله تعالى : ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ « أليم » في كلام العرب معناه مؤلم أى مويجع ، مثل السميع بمعنى المُسْمِع ؛ قال ذو الرُّمَّة يصف إبلا :

وَنَزَعُ مِنْ صُدُورِ شَمْرَدَلَاتٍ * يَبْصُكُ وَجُوهَهَا وَهَجُّ أَلِيمٍ^(١)

وَألم إذا أوجع . والإيلام : الإيلاج . والألم : الوجع ، وقد ألم بالآلم الماء . والتألم : التوجع . ويجمع اليم على الماء مثل كريم وكرماء ، وآلام مثل أشراف .

قوله تعالى : ﴿ يٰۤاَيُّهَا كٰۤانُوا يَكْذِبُوْنَ ﴾ ما مصدرية ؛ أى بتكذيبهم الرسل وردهم على الله جل وعز وتكذيبهم بآياته ؛ قاله أبو حاتم . وقرأ عاصم وحمزة والكسائي بالتخفيف ؛ ومعناه يكذبهم وقولهم آمنا وليسوا بمؤمنين .

مسألة - وأختلف العلماء في إمساك النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين مع علمه بنفاقهم على أربعة أقوال :

القول الأول - قال بعض العلماء : إنما لم يقتلهم لأنه لم يعلم حالهم أحد سواه . وقد اتفق العلماء على بكرة أبيهم على أن القاضى لا يقتل بعلمه ، وإنما اختلفوا في سائر الأحكام . قال ابن العربي : وهذا منتقض ، فقد قُتِلَ بالمجذَّر بن زياد الحارث بن سويد بن الصامت ؛ لأن المجذَّر قتل أباه سويداً يوم بُعث^(٢) ؛ فأعلم الحارث وأغفله يوم أحد فقتله ؛ فأخبره جبريلُ النبي صلى الله عليه وسلم فقتله به ؛ لأن قتله كان غيلة^(٣) ، وقتل الغيلة حد من حدود الله . قلت : وهذه غفلة من هذا الإمام ؛ لأنه إن ثبت الإجماع المذكور فليس بمنتقض بما ذكره لأن الإجماع لا ينعقد ولا يثبت إلا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي ؛ وعلى هذا فتكون تلك قضية في عينِ بوحى ، فلا يحتج بها أو منسوخة بالإجماع . والله أعلم .

(١) شمردلات : إبل طوال . ونزع : نستحبها في السير . والهجج : الحر الشديد المؤلم .

(٢) قوله : « على بكرة أبيهم » هذه كلمة للعرب يريدون بها الكثرة وتوفير العدد .

(٣) بعث : موضع في نواحي المدينة ، كانت به وقائع بين الأوس والخزرج في الجاهلية ؛ وكان الظرف فيه يومئذ

للأوس على الخزرج . (٤) راجع هذه القصة في سيرة ابن هشام (ص ٣٥٦ ، ٥٧٩) طبع أوربا .

القول الثاني — قال أصحاب الشافعي : إنما لم يقتلهم لأن الزنديق وهو الذي يُسِرُّ الكفر ويظهر الإيمان يُستتاب ولا يُقتل . قال ابن العربي : وهذا وهم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستبهم ولا تَقَلَّ ذلك أحد ، ولا يقول أحد إن آستتابه الزنديق واجبة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم معرضاً عنهم مع علمه بهم . فهذا المتأخر من أصحاب الشافعي الذي قال : إن آستتابه الزنديق جائزة قال قولاً لم يصح لأحد .

القول الثالث — إنما لم يقتلهم مصلحة لتأليف القلوب عليه لئلا تنفر عنه ؛ وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى هذا المعنى بقوله لعمر : ” معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي “ أخرج البخاري ومسلم . وقد كان يُعطي للؤلؤة قلوبهم مع علمه بسوء اعتقادهم تألفاً ؛ وهذا هو قول علمائنا وغيرهم . قال ابن عطية : وهي طريقة أصحاب مالك رحمه الله في كَفِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين ؛ نص على هذا محمد بن الجهم والقاضي إسماعيل والأبهري وابن الماجشون ، واحتج بقوله تعالى : « لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض ^(٣١) إلى قوله . « وَقَتَلُوا نَفْسِيًّا » . قال قتادة : معناه إذا هم أعلنوا النفاق . قال مالك رحمه الله : النفاق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الزندقة فينا اليوم ؛ فيقتل الزنديق إذا شهد عليه بها دون آستتابه ؛ وهو أحد قولي الشافعي . قال مالك : وإنما كف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين لبيان لأمته أن الحاكم لا يحكم بعلمه ؛ إذ لم يُشهد على المنافقين . قال القاضي إسماعيل : لم يشهد على عبد الله بن أبي ^(٤) إلا زيد بن أرقم وحده ، ولا على الجلاس بن سويد إلا عمير بن سعد ريبه ؛ ولو شهد على أحد منهم رجلان بكفره ونفاقه لقتل . وقال الشافعي رحمه الله محتجاً للقول الآخر : السنة فيمن شهد عليه بالزندقة فحده

- (١) الذي في كتاب الأحكام لابن العربي : « ... أن آستتابه الزنديق غير واجبة » .
 (٢) كذا في الأصول وكتاب الأحكام لابن العربي . ولعل صواب العبارة : « إن آستتابه الزنديق واجبة » .
 (٣) راجع ج ١٤ ص ٢٤٥ (٤) سيذكر الإمام القرطبي قصته عند تفسير سورة « المنافقون » .
 (٥) كان متبهما بالنفاق ، وهو الذي نزل فيه قوله تعالى : « يخلفون بالله ما قالوا » الآية . وسأق قصته عند تفسير هذه الآية في سورة « براءة » إن شاء الله تعالى . وقد أوردها ابن هشام في سيرته ص ٣٥٥ طبع أوربا . وابن عبد البر في الاستيعاب ج ١ ص ٩٧ طبع الهند .

وأعلن بالإيمان وتبرأ من كل دين سوى الإسلام أن ذلك يمنع من إراقة دمه . وبه قال أصحاب
الرأى وأحمد والطبرى وغيرهم . قال الشافعى وأصحابه : وإنما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل المنافقين ما كانوا يظهرونه من الإسلام مع العلم بنفاقهم ؛ لأن ما يظهرونه يجب
ما قبله . وقال الطبرى : جعل الله تعالى الأحكام بين عباده على الظاهر ، وتوتى الحكم
في سرائرهم دون أحد من خلقه ، فليس لأحد أن يحكم بخلاف ما ظهر ؛ لأنه حكم بالظنون ،
ولو كان ذلك لأحد كان أولى الناس به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد حكم للمنافقين
بحكم المسلمين بما أظهروا ، ووكل سرائرهم إلى الله . وقد كذب الله ظاهرهم في قوله : «وَاللَّهُ
يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ» . قال ابن عطية : ينفصل المالكيون عما لزموه من هذه
الآية بأنها لم تُعَيَّن أشخاصهم فيها وإنما جاء فيها توبيخ لكل مغموص عليه بالنفاق ؛
وبقى لكل واحد منهم أن يقول : لم أرد بها وما أنا إلا مؤمن ، ولو عيّن أحد لما جَبَّ
كذبه شيئاً .

قلت : هذا الانفصال فيه نظر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم أو كثيراً منهم
باسمائهم وأعيانهم بإعلام الله تعالى إياه ؛ وكان حذيفة يعلم ذلك بإخبار النبي عليه السلام إياه
حتى كان عمر رضى الله عنه يقول له : يا حذيفة هل أنا منهم ؟ فيقول له : لا .

القول الرابع — وهو أن الله تعالى كان قد حفظ أصحاب نبيه عليه السلام بكونه ثبتم
أن يفسدهم المنافقون أو يفسدوا دينهم فلم يكن في تَبَقِيَّتِهِمْ ضرر ، وليس كذلك اليوم ؛ لأننا
لا نأمن من الزنادقة أن يفسدوا عامتنا وجهالنا .

قوله تعالى : وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ
مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾

« إذا » في موضع نصب على الظرف والعامل فيها « قالوا » ؛ وهى تؤذن بوقوع الفعل
المتنظر . قال الجوهري : « إذا » أسم يدل على زمان مستقبل ، ولم تستعمل إلا مضافة إلى

(١) قوله : لكل مغموص . أى مطعون في دينه ، منهم بالنفاق .

جملة ؛ تقول : أجيئك إذا احمر البُسر ، وإذا قَدِمَ فلان . والذي يدل على أنها آسم وقوعها موقع قولك : آتيتك يوم يقدّم فلان ؛ فهي ظرف وفيها معنى المجازاة . وجزء الشرط ثلاثة : الفعل والفاء وإذا ؛ فالفعل قولك : إن تأتني آتتك . والفاء : إن تأتني فأنا أحسن إليك . وإذا كقوله تعالى : « وإن يُصِيبهم سيئةٌ بما قَدِمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ » . ومما جاء من المجازاة بإذا في الشعر قول قيس بن الخطيم :

إذا قَصَّرْتُ أسيافنا كان وصلها * خُطَّانا إلى أعدائنا فنضارب^(٢)

فمطف « فنضارب » بالجزم على « كان » لأنه مجزوم ، ولو لم يكن مجزوما لقال : فنضارب ؛ بالنصب . وقد تزداد على « إذا » « ما » تأكيدا ، فيجزم بها أيضا ؛ ومنه قول الفرزدق :

فقام أبو ليلى إليه ابن ظالم * وكان إذا ما تسلّل السيف يضرب

قال سيبويه : والجيد ما قال كعب بن زهير :

وإذا ما تشاء تبعث منها * مغرب الشمس ناشطا مدعورا^(٣)

يعنى أن الجيد ألا يجزم بإذا ؛ كما لم يجزم في هذا البيت . وحكى عن المبرد أنها في قولك في المفاجأة : خرجت فإذا زيد ، ظرف مكان ؛ لأنها تضمنت جئة . وهذا مردود ؛ لأن المعنى خرجت فإذا حضور زيد ؛ وإنما تضمنت المصدر كما يقتضيه سائر ظروف الزمان ؛ ومنه قولهم : « اليوم تحرّ وغدا أمر » فعناه وجود نحر ووقوع أمر .

قوله : (قيل) من القول وأصله قول ؛ نُقِلت كسرة الواو إلى القاف فأنقلبت الواو ياء . ويجوز : « قيل لهم » بإدغام اللام في اللام . وجاز الجمع بين ساكنين ؛ لأن الياء حرف مد ولين . قال الأخفش : ويجوز « قيل » بضم القاف والياء . وقال الكسائي : ويجوز إشمام القاف الضم ليدل على أنه لم يسم فاعله ، وهي لغة قيس . وكذلك حىء وغيض وحيل وسبق وسىء

(١) راجع ج ١٤ ص ٣٤ (٢) يقول : إذا قصرت أسيافنا في اللقاء عن الوصول إلى الأقران وصلناها

بخطانا مقدمين عليهم حتى تنالهم . (٣) وصف ناقته بالنشاط والسرعة بعد سير النهار كله ؛ فشبهها في انبعاثها

سرعة بنشاط قد دعر من صائد أوسع . والنشاط : النور يخرج من بلد إلى بلد ؛ فذلك أوحش له وأذعر .

وسئلت . وكذلك روى هشام عن ابن عباس ، ورويس عن يعقوب . وأشم منها نافع سيء
وسئلت خاصة . وزاد ابن ذكوان : حيل وسبق ؛ وكسر الباقون في الجميع . فأما هذيل
وبنو دبير من أسد وبني ققفس فيقولون : « قول » بواو ساكنة .

قوله : (لَا تُفْسِدُوا) « لا » نهي . والفساد ضدّ الصلاح ، وحقيقته العدول عن الاستقامة
إلى ضدها . فسَدَ الشيء يَفْسِدُ فسادا وُقُودًا وهو فاسد وفيسد . والمعنى في الآية : لا تُفْسِدُوا
في الأرض بالكفر وموالاته أهله ، وتفريق الناس عن الإيمان بحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن .
وقيل : كانت الأرض قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم فيها الفساد ، ويفعل فيها
بالمعاصي ؛ فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ارتفع الفساد وصلاح الأرض . فإذا عملوا
بالمعاصي فقد أفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ؛ كما قال في آية أخرى : « وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ
بَعْدَ إِصْلَاحِهَا » .^(٣)

قوله : (فِي الْأَرْضِ) الأرض مؤنثة ، وهي أسم جنس ، وكان حق الواحدة منها أن يقال
أرضة ، ولكنهم لم يقولوا . والجمع أرضات ؛ لأنهم قد يجمعون المؤنث الذي ليست فيه هاء التانيث
بالتاء كقولهم : عُرُسات . ثم قالوا أرضون فجمعوا بالواو والنون ؛ والمؤنث لا يجمع بالواو والنون
إلا أن يكون منقوصا كثبة وطيبة ، ولكنهم جعلوا الواو والنون عوضًا من حذفهم الألف والتاء
وتركوا فتحة الراء على حالها ، وربما سُكنت . وقد تجمع على أروض . وزعم أبو الخطاب أنهم
يقولون : أرض وارض ، كما قالوا : أهل وآهل . والأراضى أيضا على غير قياس ؛ كأنهم جمعوا
أرضًا . وكل ما أسفل فهو أرض . وأرض أريضة ؛ أي زكية بينة الأراضة .
وقد أريضت بالضم ، أي زكت . قال أبو عمرو : نزلنا أرضا أريضة ؛ أي معجبة للعين ؛ ويقال :
لا أرض لك ، كما يقال : لا أم لك . والأرض : أسفل قوائم الدابة ؛ قال حميد يصف فرسا :
ولم يُقَلِّبْ أرضها البيطارُ * ولا حَبْلَيْهِ بها حَبَارُ

(١) في نسخة : « ابن عامر » . (٢) رويس (كبير) محمد بن المنوكل القارئ ، راوى يعقوب

(٣) راجع ج ٧ ص ٢٢٦

ابن إسحاق .

أى أثر . والأرض : التَّفْضَةُ والرَّطَدَةُ . روى حماد بن سلمة عن قتادة عن عبد الله بن الحارث قال : زُلْزِلَتِ الأَرْضُ بالبصرة ؛ فقال ابن عباس : والله ما أدري ! أزلزلت الأرض أم بي أرض ؟ أى أم بي رعدة ؛ وقال ذو الرمة يصف صائدا :

إذا تَوَجَّسَ رِكْزًا من سَنَابِكِهَا * أو كان صاحبَ أرضٍ أو به الموم^(١)

والأرض : الزكام . وقد أرضه الله إراضا ؛ أى أركمه فهو مَارَوْضٌ . وفَيْسِيلٌ مستأرضٌ ، وودِيَّةٌ مستأرضة (بكسر الراء) وهو أن يكون له عِرْقٌ فى الأرض ؛ فأما إذا نبت على جذع النخل فهو الرَّاكِبُ . والإراض (بالكسر) : بساط ضخم من صوف أو وبر . ورجل أريض ؛ أى متواضع خليق للغير . قال الأصمعي يقال : هو آرضهم أن يفعل ذلك ؛ أى أخلقهم . وشيء عريض أريض إتباع له ؛ وبعضهم يفردده ويقول : جَدِيُّ أريض ؛ أى سمين .

قوله : (نَحْنُ) أصل « نحن » نَحْنُ ، قلبت حركة الحاء على النون وأسكنت الحاء ؛ قاله هشام بن معاوية النحوى . وقال الزجاج : « نحن » جماعة ، ومن علامة الجماعة الواو ، والضممة من جنس الواو ؛ فلما اضطروا إلى حركة « نحن » لالتقاء الساكنين حركوها بما يكون للجماعة . قال : لهذا ضموا واو الجمع فى قوله عز وجل : « أولئك الَّذِينَ آسْتَرَوْا الضَّلَالَةَ » . وقال محمد بن يزيد : « نحن » مثل قبل وبعد ؛ لأنها متعلقة بالإخبار عن اثنين وأكثر ، ف« أنا » للواحد و« نحن » للتثنية والجمع ، وقد يجرب به المتكلم عن نفسه فى قوله : نحن قننا ؛ قال الله تعالى : « نَحْنُ قَسَمْنَا^(٢) بِبَنَاتِنَا مِثْقَالَ عَرَقِ الضُّلَّةِ » . والمؤنث فى هذا إذا كانت متكلمة بمنزلة المذكر ؛ تقول المرأة : قمت وذهبت ، وقننا وذهبنا ، وأنا فعلت ذلك ، ونحن فعلنا . هذا كلام العرب فأعلم .

قوله تعالى : (مُصْلِحُونَ) اسم فاعل من أصلح . والصلاح : ضد الفساد . وصالِحُ الشيء (بضم اللام وفتحها) لغتان ؛ قاله ابن السكيت . والصلوح (بضم الصاد) مصدر صُلِحَ (بضم اللام) ؛ قال الشاعر :

(١) توجس : تسمع . الرکز : الحس والصوت الخفى . سنابكها : حوافرها . الموم : البرسام وهو الخبل . وقيل : الموم الجدري الكثير المراكب . ومعناه : أن الصياد يذهب نفسه إلى السماء ويفقر إليها أبدا لتلا مجد الوحش نفسه فينفر . وشبه بالمبرم أو المزكوم لأن البرسام مفقر والزكام مفقر . (عن اللسان) . (٢) راجع ج ١٦ ص ٨٣

فكيف بإطراق إذا ما شمتني * وما بعد شتم الوالدين صلوح

وصلاح من أسماء مكة . والصلح (بكسر الصاد) : نهر .

وإنما قالوا ذلك على ظنهم ؛ لأن إفسادهم عندهم إصلاح ؛ أي أن مآلاتنا للكفار إنما

نريد بها الإصلاح بينهم وبين المؤمنين . قاله ابن عباس وغيره .

قوله تعالى : **أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ** (١٢)

قوله عز وجل : **(أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ)** ردا عليهم وتكديبا لقولهم . قال أرباب

المعاني : من أظهر الدعوى كذب ، ألا ترى أن الله عز وجل يقول : **«أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ»**

وهذا صحيح . وكسرت «إن» لأنها مبتدأة ؛ قاله النحاس . وقال علي بن سليمان . يجوز فتحها ؛ كما

أجاز سيبويه : حقا أنك منطلق ، بمعنى ألا . و«هم» يجوز أن يكون مبتدأ و«المفسدون»

خبره والمبتدأ وخبره خبر «إن» . ويجوز أن تكون «هم» توكيدا للهاء والميم في «إنهم» . ويجوز

أن تكون فاصلة — والكوفيون يقولون عمادا — و«المفسدون» خبر «إن» ؛ والتقدير ألا إنهم

المفسدون ، كما تقدم في قوله : **«وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفَاجِحُونَ»** .

قوله تعالى : **(وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ)** قال ابن كيسان يقال : ما على من لم يعلم أنه مفسد

من الذم ، إنما يذم إذا علم أنه مفسد ثم أفسد على علم ؛ قال : ففيه جوابان : أحدهما —

أنهم كانوا يعملون الفساد سرا و يظهرون الصلاح وهم لا يشعرون أن أمرهم يظهر عند النبي

صلى الله عليه وسلم . والوجه الآخر : أن يكون فسادهم عندهم صلاحا وهم لا يشعرون أن ذلك

فساد ، وقد عصوا الله ورسوله في تركهم تبين الحق وأتباعه . «ولكن» حرف تأكيد واستدراك

ولا بد فيه من نفي وإثبات ؛ إن كان قبله نفي كان بعده إيجاب ، وإن كان قبله إيجاب كان

بعده نفي . ولا يجوز الأقتصار بعده على أسم واحد إذا تقدم الإيجاب ، ولكك تذكر جملة

(١) في العبارة غموض . ولعل المعنى المراد : يجوز فتحها كما أجاز سيبويه أما أنك منطلق على معنى حقا أنك

منطلق . وأما بمعنى ألا ؛ فإذا فتحت إن بعدها كانتا بمعنى حقا أنك ... وإذا كسرت كانتا أدنى استفتاح .

راجع كتاب سيبويه ج ١ ص ٤٦٢ طبع بولاق .

مضادة لما قبلها كما في هذه الآية، وقولك : جاءني زيد لكن عمرو لم يجرى؛ ولا يجوز جاءني زيد لكن عمرو ثم تسكت؛ لأنهم قد استغنوا بيل في مثل هذا الموضع عن لكن، وإنما يجوز ذلك إذا تقدم النفي كقولك : ما جاءني زيد لكن عمرو .

قوله تعالى : وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾

قوله تعالى : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ) يعني المنافقين في قول مقاتل وغيره . (ءَامِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ) أي صدقوا بحمد صلى الله عليه وسلم وشرعه ، كما صدق المهاجرون والمحققون من أهل يثرب . والف « آمنوا » ألف قطع؛ لأنك تقول : يؤمن ، والكاف في موضع نصب؛ لأنها نعت لمصدر محذوف، أي إيماننا كإيمان الناس .

قوله تعالى : (قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ) يعني أصحاب عهد صلى الله عليه وسلم؛ عن ابن عباس . وعنه أيضا : مؤمنو أهل الكتاب . وهذا القول من المنافقين إنما كانوا يقولونه في خفاء وأستهزاء فاطلع الله نبيه والمؤمنين على ذلك ، وقرر أن السفه ورقة الحُلوم وفساد البصائر إنما هي في حيزهم وصفة لهم ، وأخبر أنهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون الرئين الذي على قلوبهم . وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أنها نزلت في شأن اليهود؛ أي وإذا قيل لهم - يعني اليهود - آمنوا كما آمن الناس : عبد الله بن سلام وأصحابه، قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء! يعني الجهال والخرقاء . وأصل السفه في كلام العرب : الخفة والرقه؛ يقال : ثوب سفيف إذا كان رديء النسيج خفيفه ، أو كان بالياً رقيقاً . وتسفهت الريح الشجر : مالت به؛ قال ذو الرمة :

مَشِينٌ كَمَا أَهْتَرَتْ رِمَاحٌ تَسْفَهَتْ * أَعَايَهَا مَرُّ الرِّيحِ النَّوَاسِيمِ (٢)

(١) المحققون هنا هم الذين يكون إيمانهم مقروناً بالإخلاص خالصاً عن شوائب النفاق كما قال الأوسى وغيره .

(٢) وصف نساء فيقول : إذا مشين أهترت في مشين وتنين فكانهن رماح نصبت فرت عليها الرياح فاهترت وتنتت . والنوام : الخفيفة الهبوب .

وتسفت الشيء : استحققرته . والسفه : ضد الحلم . ويقال : إن السفه أن يكثر الرجل شرب الماء فلا يروى . ويجوز في همزتي السفهاء أربعة أوجه ، أجودها أن تحقق الأولى وتقلب الثانية واوا خالصة ، وهي قراءة أهل المدينة والمعروف من قراءة أبي عمرو . وإن شئت خففتها جميعا فجعلت الأولى بين الهمزة والواو وجعلت الثانية واوا خالصة . وإن شئت خففت الأولى وحققت الثانية . وإن شئت حققتهما جميعا .

قوله تعالى : ﴿ وَلا يَكُنْ لآيَاتِهِ كُفْرًا ﴾ (١) مثل « وَلا يَكُنْ لآيَاتِهِ كُفْرًا » ؛ وقد تقدم . والعلم معرفة المعلوم على ما هو به ؛ تقول : علمت الشيء أعلمه علما عرفتُه ، وعلمتُ الرجل فعلمتُه أعلمه (بالضم في المستقبل) : غلبته بالعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴾ (٢)

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا ﴾ أنزلت هذه الآية في ذكر المنافقين . أصل لَقُوا : لَقِيُوا ، نُقلت الضمة إلى القاف وحذفت الياء لالتقاء الساكنين . وقرأ محمد بن السَّمِيعُ اليماني : « لاقوا الذين آمنوا » . والأصل لاقبوا ، تحركت الياء وقبلها فتحة أنقلبت ألفا ، آجتمعا ساكنان الألف والواو فحذفت الألف لالتقاء الساكنين ثم حركت الواو بالضم . وإن قيل : لم ضُمَّت الواو في لاقوا في الإدراج وحذفت من لَقُوا ؟ فالجواب : أن قبل الواو التي في لَقُوا ضمة فلو حركت الواو بالضم لثقل على اللسان النطق بها فحذفت لثقلها ، وحركت في لاقوا لأن قبلها فتحة .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ ﴾ (٣) إن قيل : لم وصلت « خَلَوْا » بـ « إلى » وعرفها أن توصل بالباء ؟ قيل له : « خَلَوْا » هنا بمعنى ذهبوا وأنصرفوا ؛ ومنه قول الفرزدق :
كَيْفَ تَرَانِي قَالِبَا بِجَمَانِي * [أَضْرِبُ أَمْرِي ظَهْرَهُ لِبَطْنِي] (٤)

* قد قتل الله زيادا عني *

(١) أي مع كلمة ألا التي بعدها . (٢) الزيادة عن كتاب النقااض . وزيادا ، هو زياد بن أبيه . والمجن : الترس .

لما أنزله منزلة صَرْفٍ . وقال قوم : «إلى» بمعنى مع ؛ وفيه ضعف . وقال قوم : «إلى» بمعنى الباء ؛ وهذا ياباه الخليل وسيبويه . وقيل : المعنى وإذا خلوا من المؤمنين إلى شياطينهم ؛ «إلى» على بابها . والشياطين جمع شيطان على التكسير ؛ وقد تقدم القول في اشتقاقه ومعناه في الاستعاذة . وأخناف المفسرون في المراد بالشياطين هنا ؛ فقال ابن عباس والسُّدِّي : هم رؤساء الكفر . وقال الكلبي : هم شياطين الجن . وقال جمع من المفسرين : هم الكههان . ولفظ الشيطنة الذي معناه البعد عن الإيمان والخير يعم جميع من ذكر . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا تَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ أي مكذبون بما ندعى إليه . وقيل : ساخرون . والهزة : السخرية واللعب ؛ يقال : هزئ به وأستهزأ ؛ قال الرازي :

قد هزئت مني أم طيسله * قالت أراه معدما لا مال له

وقيل : أصل الاستهزاء : الانتقام ؛ كما قال الآخر :

قد آستهزءوا منهم بالقي مدحج * سراتهم وسط الصَّحاصح جُم^(٣)

قوله تعالى : اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾

قوله تعالى : ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ أي ينتقم منهم ويعاقبهم ، ويسخر بهم ويجازيهم على آستهزائهم ؛ فسمى العقوبة بأسم الذنب . هذا قول الجمهور من العلماء ؛ والعرب تستعمل ذلك كثيرا في كلامهم ؛ من ذلك قول عمرو بن كلثوم :

ألا لا يجهلن أحد علينا * فنجهل فوق جهل الجاهلينا

فسمى أنتصاره جهلا ، والجهل لا يفتخر به ذو عقل ؛ وإنما قاله ليزدوج الكلام فيكون أخف على اللسان من المخالفة بينهما . وكانت العرب إذا وضعوا لفظا بإزاء لفظ جوابا له وجزءا ذكره به مثل لفظه وإن كان مخالفا له في معناه ؛ وعلى ذلك جاء القرآن والسنة . وقال

(١) راجع ص ٩٠ (٢) هو صخر الفى الهلال . والبيت كما ذكره القائل في أماليه (ج ٢ ص ٢٨٤) طبع دارالكتب المصرية : تهزأ مني أخت آل طيسله * قالت أراه مبطلا لا شئ له .
(٣) الصَّحاصح (جمع صحصح) : الأرض ليس بها شئ ، ولا شجر ولا قرار للأناس . والجاثم : اللزوم مكانه لا يبرح .

الله عز وجل : « وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا » . وقال : « فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ » . والجزاء لا يكون سيئة . والقصاص لا يكون اعتداء ؛ لأنه حق وجب ؛ ومثله : « وَمَكْرُوهًا وَمَكْرًا اللَّهُ » . و « إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا وَأَكِيدُ كَيْدًا » . و « إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ » . الله يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ « وليس منه سبحانه مكرو ولا هزاء ولا كيد ، إنما هو جزاء لمكرهم واستهزائهم وجزاء كيدهم ؛ وكذلك « يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ » . « فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ تَخِيرَ اللَّهُ مِنْهُمْ » . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا ولا يَسَامُ حتى تَسَامُوا » . قيل : حتى بمعنى الواو أى وتملوا . وقيل المعنى وأنتم تملون . وقيل : المعنى لا يقطع عنكم ثواب أعمالكم حتى تقطاعوا العمل . وقال قوم : إن الله تعالى يفعل بهم أفعالاً هي في تأمل البشر هزءٌ وخذعٌ ومكرٌ ، حسب ما روى : « إن النار تجمد كما تجمد الإهالة^(١) فيمشون عليها ويظنونها منجاة فتخسف بهم » . وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله تعالى : « وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا » هم منافقوا أهل الكتاب ؛ فذكرهم وذكروا استهزاءهم ، وأنهم إذا خلوا إلى شياطينهم يعني رؤساءهم في الكفر — على ما تقدم — قالوا : إنا معكم على دينكم « إنما نحن مستهزئون » بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . « الله يستهزئ بهم » في الآخرة ، يفتح لهم باب جهنم من الجنة ، ثم يقال لهم : تعالوا ، فيقبلون يسبحون في النار ، والمؤمنون على الأرائك — وهى السرر — في الجبال ينظرون إليهم ، فإذا انتهوا إلى الباب سُتِدَ عنهم ، فيضحك المؤمنون منهم ؛ فذلك قول الله عز وجل : « اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ » أى في الآخرة ، ويضحك المؤمنون منهم حين غُلِّقَتْ دُونَهُمُ الأبواب ؛ فذلك قوله تعالى : « فَالْيَوْمَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ » . عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ « إلى أهل النار » هَلْ تُوبَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ » . وقال قوم : الخداع من الله والاستهزاء هو استدراجهم بدرور النعم الدنيوية عليهم ؛ فالله سبحانه وتعالى يظهر لهم من الإحسان في الدنيا خلاف ما يغيب عنهم ، ويستتر عنهم من عذاب الآخرة ، فيظنون أنه راضٍ عنهم ، وهو تعالى

(١) الإهالة : ما أذيب من الألبه والشحم . وقيل : الدم الجامد . (٢) راجع ج ١٩ ص ٢٦٦

قد حتم عذابهم . فهذا على تأمل البشر كأنه استهزاء ومكر وخداع ؛ ودل على هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا رأيتم الله عز وجل يعطي العبد ما يحب وهو مقيم على معاصيه فإنما ذلك منه استدراج " . ثم نزع بهذه الآية : « فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِم أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبَأْسُونَ ^(١) . فَتَقَطَّعَ دَائِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » . وقال بعض العلماء في قوله تعالى « سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ » : كلما أحدثوا ذنباً أحدث لهم نعمة .

قوله تعالى : « وَيَمْدَهُمْ ^(٢) » أى يطيل لهم المدة ويمهلهم ويملي لهم ؛ كما قال : « إِنَّمَا نُمِّلِي لَهُمْ لِيَزِدُوا إِثْمًا » وأصله الزيادة . قال يونس بن حبيب : يقال مد لهم في الشر ، وأمد في الخير ؛ قال الله تعالى : « وَأَمَدَدْنَاكُمْ ^(٣) بِأَمْوَالٍ وَيَنِينَ » . وقال : « وَأَمَدَدْنَاكُمْ ^(٤) بِفَاكِهَةٍ وَلَحْمٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ » . وحكى عن الأخفش : مددت له إذا تركته ، وأمددته إذا أعطيته . وعن الفراء والليثاني : مددت ، فيما كانت زيادته من مثله ، يقال : مد النهر [النهر] ، وفي التزويل : « وَالْبَحْرُ يَمْدُهُ ^(٥) مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَمْجِرٍ » . وأمددت ، فيما كانت زيادته من غيره ؛ كقولك : أمددت الجيش بمدد ؛ ومنه : « يُمِدُّكُمْ ^(٦) رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ » . وأمد الجرح ؛ لأن المدة من غيره ، أى صارت فيه مدة .

قوله تعالى : « فِي طُغْيَانِهِمْ ^(٧) » كفرهم وضلالهم . وأصل الطغيان مجاوزة الحد ؛ ومنه قوله تعالى : « إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ ^(٨) » أى ارتفع وعلا وتجاوز المقدار الذى قدرته الخزان . وقوله في فرعون : « إِنَّهُ طَغَى ^(٩) » أى أسرف في الدعوى حيث قال : « أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى » . والمعنى في الآية : يمدهم بطول العمر حتى يزيدوا في الطغيان فيزيدهم في عذابهم .

قوله تعالى : « يَعْصُونَ ^(١٠) » يعمون . وقال مجاهد : أى يترددون متحيرين في الكفر . وحكى أهل اللغة : عمه الرجل يعمه عموها وعمها فهو عمه وعمه إذا حار ، ويقال رجل عامه

(١) راجع ج ٦ ص ٤٢٦ وقد ذكر القرطبي هناك الحديث برواية تختلف في بعض اللفظ ، وفيه : ثم تلا « فلما نسوا الآية بدل نزع . (٢) راجع ج ٧ ص ٣٢٩ (٣) راجع ج ٤ ص ٢٨٧ (٤) راجع ج ١٠ ص ٢١٧ (٥) راجع ج ١٧ ص ٦٨ (٦) الزيادة عن اللسان مادة (مد) . (٧) راجع ج ١٤ ص ٧٦ (٨) راجع ج ٤ ص ١٩٠ (٩) راجع ج ١٨ ص ٢٦٣ (١٠) راجع ج ١٩ ص ١٩٩

وعمه : حائر متردد ، وجمعه عمه . وذهبت إليه العمه إذا لم يدر أين ذهبت . والعمى
في العين ، والعمه في القلب ؛ وفي التنزيل : « فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ
الَّتِي فِي الصُّدُورِ »^(١) .

قوله تعالى : أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ

وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾

قوله تعالى : (أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى) قال سيبويه : ضُمَّت الواو
في «أشترُوا» فرقا بينها وبين الواو الأصلية ، نحو : «وَأَنْ لَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ» . وقال ابن
كيسان : الضمة في الواو أخف من غيرها لأنها من جنسها . وقال الزجاج : حُرِّكَت بِالضَّمِّ
كَمَا فَعَلَ فِي «نَحْنُ» . وقرأ ابن أبي إسحاق ويحيى بن يعمر بكسر الواو على أصل التقاء الساكنين .^(٢)
وروى أبو زيد الأنصاري عن قَعْنَبِ أَبِي السَّمَّالِ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَرَأَ بِفَتْحِ الْوَاوِ لِحِفَّةِ الْفَتْحَةِ وَإِنْ
كَانَ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا . وَأَجَازَ الْكَسَائِيُّ هَمْزَ الْوَاوِ وَضَمَّهَا كَأَدْوَرٍ . وَأَشْتَرُوا : مِنَ الشَّرَاءِ . وَالشَّرَاءُ
هُنَا مُسْتَعَارٌ . وَالْمَعْنَى اسْتَحْبَبُوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ؛ كَمَا قَالَ : « فَأَسْتَحْبَبُوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى »
فَعَبَّرَ عَنْهُ بِالشَّرَاءِ ؛ لِأَنَّ الشَّرَاءَ إِذَا كَانَ يَكُونُ فِيمَا يَجِبُهُ مُشْتَرِيهِ . فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنَى شِرَاءِ الْمَعَاوِضَةِ
فَلَا ؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ فَيَبِيعُونَ إِيمَانَهُمْ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَخَذُوا الضَّلَالََةَ
وَتَرَكُوا الْهُدَى . وَمَعْنَاهُ اسْتَبَدَلُوا وَأَخْتَارُوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ . وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ بِلَفْظِ الشَّرَاءِ تَوْسِعًا ؛
لِأَنَّ الشَّرَاءَ وَالتَّجَارَةَ رَاجِعَانِ إِلَى الِاسْتِبْدَالِ ؛ وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَنْ اسْتَبَدَلَ شَيْئًا
بِشَيْءٍ . قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ :

فَإِنْ تَزَعَّمِي كُنْتُ أَجْهَلُ فَيْكُمْ * فَإِنِّي شَرَيْتُ الْحِلْمَ بِعَدْلِكَ بِالْجَهْلِ^(٤)

(١) راجع ج ١٢ ص ٧٧ (٢) قال صاحب تهذيب التهذيب : « في التقريب بفتح التحنانية والميم
وبينها مهملة ساكنة . وفي المعنى بفتح الميم وضمة » . (٣) في بعض الأصول : « وإن ما قبلها
مفتوحا » ، وفي البعض الآخر : « وإن كان قبلها مفتوحا » . (٤) وروى : « اشتريت » كما في ديوان
أبي ذؤيب . يقول : إن كنت تزعمين أني كنت أجهل في هواي لكم وصبوت إليكم فقد شريت بذلك الجهل والعيا
حلبا وعقلا ، ورجعت عما كنت عليه . (عن شرح الشواهد) .

وأصل الضلالة : الحيرة . ويسمى النسيان ضلالة لما فيه من الحيرة ؛ قال جل وعز :
« فَعَلَّتْهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ »^(١) أى الناسين . ويسمى الهلاك ضلالة ؛ كما قال عز وجل :
« وَقَالُوا أَإِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ »^(٢) .

قوله تعالى : (فَمَا رَجَعَتْ تِجَارَتُهُمْ) أسند تعالى الرجح إلى التجارة على عادة العرب
في قولهم : رَجِحَ بَيْعُكَ ، وَخَيْرَتْ صَفْقَتَكَ ؛ وقولهم : لَيْلٌ قَائِمٌ ، وَنَهَارٌ صَائِمٌ ؛ والمعنى : رَجِحَتْ
وَخَيْرَتْ فِي بَيْعِكَ ، وَقَمَّتْ فِي لَيْلِكَ وَصُمَّتْ فِي نَهَارِكَ ؛ أى فما رجحوا في تجارتهم . وقال الشاعر :
نَهَارُكَ هَائِمٌ وَلَيْلُكَ نَائِمٌ * كَذَلِكَ فِي الدُّنْيَا تَعِيشُ الْبَهَائِمُ
أَبْنُ كَيْسَانَ : وَيَجُوزُ تِجَارَةٌ وَتِجَارَةٌ ، وَضَلَالَةٌ وَضَلَالَةٌ .

قوله تعالى : (وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ) في آسرتهم الضلالة . وقيل : في سابق علم الله .
والإهداء ضد الضلال ؛ وقد تقدم^(٣) .

قوله تعالى : مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ
ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾

قوله تعالى : (مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا) فمثلهم رفع بالابتداء والخبر في الكاف ،
فهى أسم ؛ كما هي في قول الأعشى :

أَتَنْتَهُونَ وَلَنْ يَنْتَهَى ذَوِي شَطَطٍ * كَالطَّعْنِ يَذْهَبُ فِيهِ الزَّيْتُ وَالْفُتْلُ^(٤)

وقول امرئ القيس :

وَرُحْنَا بِكَابِنِ الْمَاءِ يُجَنَّبُ وَمَسَطْنَا * تَصُوبُ فِيهِ الْعَيْنُ طَوْرًا وَتَرْتَقِي^(٥)

(١) راجع ج ١٣ ص ٩٥ (٢) راجع ج ١٤ ص ٩١ (٣) راجع ص ١٦٠ من هذا الجزء .

(٤) المعنى : لا ينهى أصحاب الجور مثل طعن جائف ؛ أى نافذ إلى الجوف ، يفتب فيه الزيت والفتل .
(من خزانة الأدب) . (٥) يقول رجعا بفرس كأنه ابن ماء (طير ماء) خفة وحسنا وطول عنق . وهو يجنب :
أى يقاد فلا يركب .

أراد مثل الطعن، وبمثل آبن الماء. ويموز أن يكون الخبر محذوفاً؛ تقديره مثلهم مستقر
كمثل؛ فالكاف على هذا حرف. والمثل والمثل والمثيل واحد ومعناه الشبيه. والمتماثلان :
المتشابهان ؛ هكذا قل أهل اللغة .

قوله (الَّذِي) يقع للواحد والجمع . قال آبن الشَّجَرِي هبةُ الله بن عليّ : ومن العرب
من يأتي بالجمع بلفظ الواحد ؛ كما قال :

وإن الذي حانت بفلج دماؤهم * هم القوم كل القوم يا أم خالد^(١)

وقيل في قول الله تعالى «وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ» : إنه بهذه
اللغة، وكذلك قوله : «مَنْهُمْ كَثِيلٌ الَّذِي» قيل : المعنى كمثل الذين استوقدوا، ولذلك قال :
«ذَهَبَ اللَّهُ نُبُورِهِمْ» ؛ فحمل أول الكلام على الواحد، وآخره على الجمع . فأما قوله تعالى :
«وَحَضَمْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا» فإن الذي هنا وصف لمصدر محذوف تقديره وخضتم كالحوض
الذي خاضوا، وقيل : إنما وحد «الذي» و«استوقد» لأن المستوقد كان واحداً من جماعة تولى
الإيقاد لهم، فلما ذهب الضوء رجع عليهم جميعاً فقال «بنورهم» . وأستوقد بمعنى أوقد؛ مثل
أستجاب بمعنى أجاب ؛ فالسين والتاء زائدتان ، قاله الأخفش ؛ ومنه قول الشاعر^(٤) :
وداع دَعَا يا من يُجيب إلى الندى * فلم يستجبه عند ذلك مُجيبٌ

أى يجبه . وأختلف النحاة في جواب لما، وفي عود الضمير من «نورهم» ؛ فقيل : جواب
لما محذوف وهو طِفِثت، والضمير في «نورهم» على هذا للناققين، والإخبار بهذا عن حال تكون
في الآخرة ؛ كما قال تعالى : «فَضْرِبْ بَيْنَهُمْ سُوْرَةً لِّبَابٍ»^(٥) . وقيل : جوابه «ذهب»، والضمير
في «نورهم» عائد على «الذي» ؛ وعلى هذا القول يتم تمثيل المنافق بالمستوقد، لأن بقاء المستوقد
في ظلمات لا يبصر بقاء المنافق في حيرته وتردده. والمعنى المراد بالآية ضَرْبٌ مَثَلٌ للناققين،

(١) فلج (بفتح أوله رسكون ثانيه) : موضع بين البصرة وضرية . وقيل هو واد بطريق البصرة إلى مكة ،
بيطه منازل للحاج . فأنه الأذهب بن ربيعة يرى قوماً قتلوا في هذا الموضع (عن اللسان) .
(٢) راجع ج ١٥ ص ٢٥٦
(٣) راجع ج ٨ ص ٢٠١
(٤) هو كعب بن سعد الغنوي يرى أخاه أبا المغوار (عن اللسان) .
(٥) راجع ج ١٧ ص ٢٤٦

وذلك أن ما يظهرونه من الإيمان الذي ثبت لهم به أحكام المسلمين من المناجح والتوارث والغنائم والأمن على أنفسهم وأولادهم وأموالهم بمثابة من أوقد ناراً في ليلة مظلمة فاستضاء بها ورأى ما ينبغي أن يتقيه وأمن منه؛ فإذا طُفِئت عنه أودعت وصل إليه الأذى وبقى متحيراً؛ فكذلك المنافقون لما آمنوا آغرتهم بكلمة الإسلام، ثم يصيرون بعد الموت إلى العذاب الأليم — كما أخبر التنزيل : « ^(١) إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ » — ويذهب نورهم؛ ولهذا يقولون : « ^(٢) أَنْظَرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ » . وقيل : إن إقبال المنافقين إلى المسلمين وكلامهم معهم كالنار؛ وأنصرفهم عن مودتهم وأرتكاسهم عندهم كذهايبها . وقيل غير هذا . قوله : (نَارًا) النار مؤنثة وهي من النور وهو أيضا الإشراق . وهي من الواو؛ لأنك تقول في التصغير : نوية، وفي الجمع نور وأنوار ونيران، أنقلبت الواو ياء لكسر ما قبلها . وضاءت وأضاءت لغتان ؛ يقال : ضاء القمرُ يَضُوءُ ضَوْءًا وأضاء يَضِيءُ ؛ يكون لازماً ومتعدياً . وقرأ محمد بن السَّمِيعِ : ضاءت بغير ألف ، والعامية بالألف ؛ قال الشاعر :

أضاءت لهم أحسابهم ووجوههم * دُجِيَ الليل حتى نَظَمَ الجِزَعُ نَاقِبَهُ ^(٣)

(مَا حَوْلَهُ) «ما» زائدة مؤكدة . وقيل : مفعولة بأضاءت . و«حوله» ظرف مكان، والماء في موضع خفض بإضافته إليها . و(ذَهَبَ) وأذهب لغتان من الذهاب، وهو زوال الشيء . (وَتَرَكَهُمْ) أي أبقاهم . (فِي ظُلُمَاتٍ) جمع ظلمة . وقرأ الأعمش : «ظلمات» بإسكان اللام على الأصل . ومن قرأها بالضم فللفرق بين الأسم والنعت . وقرأ أشهب العقيلي : «ظلمات» بفتح اللام . قال البصريون : أبدل من الضمة فتحة لأنها أخف . وقال الكسائي : «ظلمات» جمع الجمع، جمع ظلم . (لَا يَبْصُرُونَ) فعل مستقبل في موضع الحال ؛ كأنه قال : غير مبصرين، فلا يجوز الوقف على هذا على «ظلمات» .

قوله تعالى : صَمٌّ بَكَرٍ عَمَّى فَهَمُّ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾

(١) راجع ج ٥ ص ٤٢٤ (٢) راجع ج ١٧ ص ٢٤٥ (٣) الجزع (بفتح الجيم وكسرها) : ضرب من الخرز . وقيل : هو الخرز اليماني ، وهو الذي فيه بياض وسواد ، فشبه به العين .

قوله تعالى: ﴿صُمُّ بَكْمٌ عُمَى﴾ «صُمُّ» أى هم صُمٌّ، فهو خبر ابتداء مضمرة. وفي قراءة عبد الله
 ابن مسعود وحفصة: صُمَّا بَكْمًا عُمِيًّا، فيجوز النصب على الذم؛ كما قال تعالى: «مَلْعُونِينَ (۱)
 أَيِنَّمَا تُقْفُوا»، وكما قال: «وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ» (۲)، وكما قال الشاعر: (۳)
 سَقَوْنِي الْخَمْرَ ثُمَّ تَكْتَفُونِي * عُدَاةَ اللَّهِ مِنْ كَذِبٍ وَزُورٍ

فنصب «عُدَاةَ اللَّهِ» على الذم. فالوقف على «يبصرون» على هذا المذهب صواب حسن.
 ويجوز أن ينصب صُمَّا بَكْمًا عُمِيًّا بـ «تَرَكَهُمْ»؛ كأنه قال: وتركهم صمًا بكمًا عميًا؛ فعلى هذا المذهب لا يحسن
 الوقف على «يبصرون». والصمم في كلام العرب: الانسداد؛ يقال: قناة صمء إذا لم تكن
 مجوفة. وصممت القارورة إذا سدتها. فالأصم: من أنسدت خروق مسامعه. والأبكم:
 الذى لا ينطق ولا يفهم، فإذا فهم فهو الأخرس. وقيل: الأخرس والأبكم واحد. ويقال:
 رجل أبكم وبكيم؛ أى أخرس بين الخرس والبكم؛ قال:

فَلَيْتَ لِسَانِي كَانَتْ نِصْفَيْنِ مِنْهُمَا * بَكْمٌ وَنِصْفٌ عِنْدَ مَجْرَى الْكَوَاكِبِ

والعمى: ذهاب البصر؛ وقد عمى فهو أعمى، وقوم عمى، وأعماه الله. وتعامى الرجل:
 أرى ذلك من نفسه. وعمى عليه الأمر إذا التبس؛ ومنه قوله تعالى: «فَعَمِيَّتْ عَلَيْهِمُ
 الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ» (۴). وليس الغرض مما ذكرناه نفى الإدراكات عن حواسهم جملة، وإنما
 الغرض نفيها من جهة ما؛ تقول: فلان أصم عن الخنا. ولقد أحسن الشاعر حيث قال:
 * أَصَمُّ عَمَّا سَاءَهُ سَمِيعٌ *

وقال آخر:

وعوراء الكلام صممت عنها * ولو أنى أشاء بها سميع

وقال الدارمي:

أعمى إذا ما جارتى خرجت * حتى يوارى جارتى الجُدر

(۱) راجع ج ۱۴ ص ۲۴۷ (۲) راجع ج ۲۰ ص ۲۳۹ (۳) هو مروءة بن الورد.
 وصف ما كان من فعل قوم أمراته حين أحبالوا عليه وسقوه الخمر حتى أجابهم إلى مفاداتها وكانت سبية عنده (عن
 شرح الشواهد). (۴) راجع ج ۱۳ ص ۳۰۴

وقال بعضهم في وصاته لرجل يكثر الدخول على الملوك :

أَدْخُلْ إِذَا مَا دَخَلْتَ أَعْمَى • وَأَخْرُجْ إِذَا مَا خَرَجْتَ أَحْرَسَ

وقال قتادة : «صم» عن استماع الحق، «بكم» عن التكلم به، «عمى» عن الإبصار له.

قلت : وهذا المعنى هو المراد في وصف النبي صلى الله عليه وسلم ولاة آخر الزمان في حديث

جبريل "وإذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الأرض فذاك من أشراطها". والله أعلم.

قوله تعالى : ﴿ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ أى إلى الحق لسابق علم الله تعالى فيهم . يقال : رجع

بنفسه رجوعاً، ورجعه غيره، وهذيل تقول : أرجعه غيره . وقوله تعالى : ﴿ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ

إِلَى بَعْضِ الْقَوْلِ ﴾ (١) أى يتلاومون فيما بينهم ؛ حسب ما بينه التنزيل في سورة «سبا» .

قوله تعالى : أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ

أَصْبِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ ﴿١٥﴾

قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ ﴾ قال الطبري : «أو» بمعنى الواو؛ وقوله الفراء .

وأنشد :

وَقَدْ زَعَمْتُ لَيْلَىٰ بِأَيِّ فَاجِرٍ • لِنَفْسِي تُقَاهَا أَوْ عَلَيْهَا جُورُهَا (٢)

وقال آخر : (٣)

نَالِ الْخِلَافَةَ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَدْرًا • كَمَا أَتَى رَبَّهُ مُوسَىٰ عَلَىٰ قَدَرٍ (٤)

أى وكانت . وقيل : «أو» للتخيير أى متلوهم بهذا أو بهذا ، لا على الأقتصار على أحد

الأمرين ، والمعنى أو كأصحاب صيب . والصَّيْبُ : المطر . وأشتقاقه من صَابَ يَصُوبُ

إذا نزل؛ قال علقمة :

فَلَا تَعْدِلِي بَيْنِي وَبَيْنَ مُغْمِرٍ • سَقَنِكَ رَوَايَا الْمُزْنِ حَيْثُ تَصُوبُ (٥)

(١) راجع ج ١٤ ص ٣٠٢ (٢) البيت من قصيدة لتوبة الخفاجي قالها في ليل الأخيلة .

(٣) هو جرير بن عطية يمدح عمر بن عبد العزيز . (٤) في ديوانه المخطوط : «إذ» بدل «أو» .

(٥) المغسر والمغر : الجاهل الذى لم يجرب الأمور؛ كأن الجهل غمره وأستولى عليه . وروايات المزن : التى ترمى بكثرة ماها .

وأصله : صَيَّبَ ، اجتمعت الياء والواو وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت ؛ كما فعلوا في مَيْتٍ وَسَيْدٍ وَهَيْنٍ وَلَيْنٍ . وقال بعض الكوفيين : أصله صَوَّبَ على مثال فَعِيلٍ . قال النحاس : « لو كان كما قالوا لما جاز إدغامه ، كما لا يجوز إدغام طويل .^(١) وجمع صيب صيايب . والتقدير في العربية : مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً أو كمثل صيب » . قوله تعالى : ﴿ مِنْ السَّمَاءِ ﴾ السماء تذكّر وتؤنث ، وتجمع على أسمية وسماوات وُسْمِيَّة ، على فُعُولٍ ؛ قال العجاج :

* تَلْفَهُ الرِّيحُ وَالسَّمِيُّ^(٢) *

والسما : كل ما علاك ، ومنه قيل لسقف البيت : سماء . والسما : المطر ؛ سُمِّيَ به لتزوله من السماء . قال حسان بن ثابت :

ديارٌ من بني الحسحاس قَفْرٌ * تُعْفِيهَا الرِّوَامِسُ وَالسَّمَاءُ

وقال آخر^(٣) :

إِذَا سَقَطَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ * رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابًا

ويسمى الطين والكلا أيضا سماء ؛ يقال : ما زلنا نطأ السماء حتى أتيناكم . يريدون الكلا والطين . ويقال لظهر الفرس أيضا سماء لعلوه ؛ قال^(٤) :

وأحمرٌ كالذيجاج أَمَا سَمَاؤُهُ * فَرِيًّا وَأَمَا أَرْضُهُ فُحُولٌ

والسما : ما علا . والأرض : ما سفل ؛ على ما تقدم .

قوله تعالى : ﴿ فِيهِ ظُلُمَاتٌ ﴾ آبتداء وخبر . ﴿ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ ﴾ معطوف عليه . وقال : ظلمات بالجمع إشارة إلى ظلمة الليل وظلمة الدجّن ، وهو الغيم ؛ ومن حيث تراكب وتزايد جمعت . وقد مضى ما فيه من اللغات^(٥) فلا معنى للإعادة ، وكذا كل ما تقدم إن شاء الله تعالى .

(١) في الأصل : «... ناراً أو كصيب» . والتصويب عن كتاب إمراب القرآن للنحاس . (٢) السمي : يريد الأمطار . (٣) هو معاوية بن مالك . (٤) القائل هو طفيل الغنوي ، كما في اللسان مادة (سما) . (٥) راجع ص ٢١٣ من هذا الجزء .

وأختلف العلماء في الرعد؛ ففى الترمذى عن ابن عباس قال : سألت اليهود النبي - صلى الله عليه وسلم عن الرعد ما هو ؟ قال : " ملك من الملائكة ^(١) [موكل بالسحاب] معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله " . فقالوا : فما هذا الصوت الذى نسمع ؟ قال : " زجره بالسحاب إذا زجره حتى ينتهى إلى حيث أمر الله " قالوا : صدقت . الحديث بطوله . وعلى هذا التفسير أكثر العلماء . فالرعد : أمم الصوت المسموع ، وقاله على - رضى الله عنه ، وهو المعلوم فى لغة العرب ؛ وقد قال لبيد فى جاهليته :

فَجَعَنِي الرُّعْدُ وَالصَّوَاعِقُ بِالِ • فغَارِسِ يَوْمَ الكَرْهِيَةِ النَّجْدِ

وروى عن ابن عباس أنه قال : الرعد ريح تخرق بين السحاب فتصوت ذلك الصوت . وأختلفوا فى البرق ؛ فروى عن على - وابن مسعود وابن عباس رضوان الله عليهم : البرق مخراق حديد بيد الملك يسوق به السحاب .

قلت : وهو الظاهر من حديث الترمذى . وعن ابن عباس أيضا هو سوط من نور بيد الملك يزجر به السحاب . وعنه أيضا : البرق ملك يتراءى .

وقالت الفلاسفة : الرعد صوت اصطكاك أجرام السحاب . والبرق ما ينقذح من اصطكاكها . وهذا مردود لا يصح به نقل ؛ والله أعلم . ويقال : أصل الرعد من الحركة ؛ ومنه الرعديد للبيان . وأرتعد : اضطرب ؛ ومنه الحديث : " لِحَىٰ بهما تُرْعَدُ فَرَأَيْتَهُمَا " الحديث . أخرجه أبو داود . والبرق أصله من البريق والضوء ؛ ومنه البراق : دابة ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به وركبها الأنبياء عليهم السلام قبله . ورعدت السماء من الرعد ، وبرقت من البرق . ورعدت المرأة وبرقت : تحسنت وتزينت . ورعد الرجل وبرق : تهتد وأوعد ؛ قال ابن أحرر :

بِأَجْلِ مَا بَعْدَتْ طَيْسِكَ يَلَادُنَا • وَطِلَابُنَا فَأَبْرُقُ بِأَرْضِكَ وَأَرْعُدُ

(١) زيادة من الترمذى .

وأرعد القوم وأبرقوا : أصابهم رعد وبرق . وحكى أبو عبيدة وأبو عمرو : أرعدت السماء وأبرقت ، وأرعد الرجل وأبرق إذا تهدد وأوعد ، وأنكره الأصمعي . وأحتج عليه بقول الكُتَيْب :
أبرق وأرعد يا يزيد * يدُ فما وعيدك لي يضائرُ
فقال : ليس الكُتَيْب بحجة .

فائدة — روى ابن عباس قال : كنا مع عمر بن الخطاب في سفرة بين المدينة والشام ومعنا كعب الأحبار ، قال : فأصابتنا ريح وأصابنا رعد ومطر شديد وبرد ، وفرق الناس . قال فقال لي كعب : إنه من قال حين يسمع الرعد : سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ، عوفي مما يكون في ذلك السحاب والبرد والصواعق . قال : فقلتها أنا وكعب ، فلما أصبحنا واجتمع الناس قلت لعمر : يا أمير المؤمنين ، كأننا كنا في غير ما كان فيه الناس . قال : وما ذلك ؟ قال : فحدثته حديث كعب . قال : سبحان الله ! أفلا قلتم لنا فنقول كما قلتم !^(٢) في رواية فإذا بردة^(١) قد أصابت أنف عمر فآثرت به . وستأتي هذه الرواية في سورة « الرعد » إن شاء الله . ذكر الروایتين أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب في روايات الصحابة عن التابعين رحمة الله عليهم أجمعين . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع الرعد والصواعق قال : « اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك » .

قوله تعالى : ﴿ يَجْمَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ ﴾ جعلهم أصابعهم في آذانهم لئلا يسمعوا القرآن فيؤمنوا به وبمحمد عليه السلام ؛ وذلك عندهم كفر والكفر موت . وفي واحد الأصابع خمس لغات : إصبع بكسر الهمزة وفتح الباء ، وأصبع بفتح الهمزة وكسر الباء ، ويقال بفتحهما جميعا ، وضمهما جميعا ، وبكسرهما جميعا ، وهي مؤنثة . وكذلك الأذن وتخفف وتثقل وتصغر ، فيقال : أذينة . ولو سُميت بها رجلا ثم صغرت قلت : أذنين ؛ فلم تؤنث لزوال التانيث عنه بالنقل إلى المذكر . فاما قولهم : أذينة في الاسم العلم فإنما سُمي به مصغرا ، والجمع آذان . وتقول : أذنته إذا ضربت أذنه . ورجل أذُنٌ : إذا كان يسمع كلام كل أحد ، يستوى فيه الواحد

(١) البرد (بالتحريك) : حب الغمام . (٢) راجع ج ٩ ص ٢٩٥

والجمع . وأذاني : عظيم الأذنين . ونعجة أذناء ، وكبش آذن . وأذنت النعل وغيرها تاذينا : إذا جعلت لها أذناً . وأذنت الصبي : عرّكت أذنه .

قوله تعالى : (مِنَ الصَّوَاعِقِ) أي من أجل الصواعق . والصواعق جمع صاعقة . قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما : إذا اشتد غضب الرعد الذي هو الملك طار النار من فيه وهي الصواعق . وكذا قال الخليل ، قال : هي الواقعة الشديدة من صوت الرعد ، يكون معها أحيانا قطعة نار تحرق ما أتت عليه . وقال أبو زيد : الصاعقة نار تسقط من السماء في رعد شديد . وحكى الخليل عن قوم : الساعة (بالسين) . وقال أبو بكر النقاش : يقال صاعقة وصعقة وصاقعة بمعنى واحد . وقرأ الحسن : من «الصواعق» (بتقديم القاف) ، ومنه قول أبي النجم :
يَكُونُ بِالْمَصْقُولَةِ الْقَوَاطِعِ * تَشَقُّقُ الْبَرْقِ عَنِ الصَّوَاقِعِ

قال النحاس : وهي لغة تميم وبعض بني ربيعة . ويقال : صعقتهم السماء إذا ألقت عليهم الصاعقة . والصاعقة أيضا صيحة العذاب ، قال الله عز وجل : « فَأَخَذْتَهُمْ صَاعِقَةً الْعَذَابِ الْهُونِ » . ويقال : صعق الرجل صعقةً وتَصَعَقًا ، أي غشي عليه ، ومنه قوله تعالى : « وَخَرُّوا سُوقًا صَعِقًا » فأصعقه غيره . قال ابن مقبل :

تَرَى النَّعْرَاتِ الزُّرْقَ تَحْتَ لَبَانِهِ * أَحَادَ وَهَثَى أَصَعَقَتَهَا صَوَاهِلُهُ^(٣)

وقوله تعالى : « فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ » أي مات . وشبهه الله تعالى في هذه الآية أحوال المنافقين بما في الصيب من الظلمات والرعد والبرق والصواعق . فالظلمات مثل لما يعتقدونه من الكفر ، والرعد والبرق مثل لما يُخَوِّفُونَ بِهِ . وقيل : مثل الله تعالى القرآن بالصيب لما فيه من الإشكال عليهم ، والعمى هو الظلمات ، وما فيه من الوعيد والزجر هو الرعد ، وما فيه من النور والمجج الباهرة التي تكاد أحيانا أن تبهرهم هو البرق . والصواعق

(١) راجع ج ١٥ ص ٣٤٩ . (٢) راجع ج ٧ ص ٢٧٩ . (٣) النعرة (مثل الحمزة) : ذباب ضخم أزرق العين أخضر ، له إبرة في طرف ذنبه يلسع بها ذوات الحافر خاصة . واللبان : الصدر ، وقيل : وسطه ، وقيل : ما بين الثديين ، ويكون للانسان وغيره . وأصعقتا صواهلها : أي قتلها صبيلا . (٤) راجع ج ١٥ ص ٢٧٩ .

مثل لما في القرآن من الداء إلى القتال في العاجل والوعيد في الآجل . وقيل : الصواعق تكاليف الشرع التي يكرهونها من الجهاد والزكاة وغيرها .

قوله : (حَذَرَ الْمَوْتِ) حَذَرَ وَحَذَارَ بِمَعْنَى ؛ وَقُرِئَ بِهِمَا . قَالَ سِيبَوِيه : هُوَ مَنْصُوبٌ ؛ لِأَنَّهُ مَوْقُوعٌ لَهُ أَي مَفْعُولٌ مِنْ أَجْلِهِ ؛ وَحَقِيقَتُهُ أَنَّهُ مَصْدَرٌ ؛ وَأَنْشَدَ سِيبَوِيه :

وَأَغْفِرُ عَوْرَاءَ الْكَرِيمِ آذْخَارَهُ * وَأَعْرِضُ عَنْ شَتْمِ اللَّثِيمِ تَكْرُمًا^(١)

وقال الفراء : هو منصوب على التمييز . والموت : ضد الحياة . وقد مات يموت ؛ ويمات أيضا ؛ قال الراجز :

بُنَيْتِي سَيِّدَةَ الْبَنَاتِ * عَيْشِي وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ تَمَاتِي

فهو ميت وميت ، وقوم موتى وأموات وميتون وميتون . والموات (بالضم) : الموت . والموات (بالفتح) : ما لا روح فيه . والموات أيضا : الأرض التي لا مالك لها من الآدميين ولا ينفع بها أحد . والمواتان (بالتحريك) : خلاف الحيوان ؛ يقال : أشتر المواتان ، ولا تشتري الحيوان ؛ أي أشتر الأرضين والدور ، ولا تشتري الرقيق والدواب . والمواتان (بالضم) : موت يقع في الماشية ؛ يقال : وقع في المال موتان . وأماته الله وموته ؛ شدد للبالغة . وقال :

فَعُرْوَةٌ مَاتَ مَوْتًا مُسْتَرِيحًا * فَهَانَذَا أَمَوْتُ كُلِّ يَوْمٍ

وأماتت الناقة إذا مات ولدها ، فهي مُمَيِّتٌ ومُيِّتَةٌ . قال أبو عبيد : وكذلك المرأة ، وجمعها مَمَاوِيَتٌ . قال ابن السكيت : أمات فلان إذا مات له ابن أو بنون . والممات من صفة الناسك المرائي . وموت مائت ، كقولك : ليل لا ئل ؛ يؤخذ من لفظه ما يؤكد به . والمستميت للامر : المُسْتَرِيْلُ لَهُ ؛ قَالَ رُوْبَةُ :

(١) البيت لحاتم الطائي . يقول : إذا جهل على الكريم أحملت جهله إبقاء عليه وآذخارا له ، وإن سبني اللثيم

أعرضت عن شتمه .

وَزَبَدُ الْبَحْرِ لَهُ كَتَبَتْ • وَاللَّيْلُ فَوْقَ الْمَاءِ مُسْتَمِيَةٌ^(١)

المستमित أيضا : المستقيل الذي لا يبالي في الحرب من الموت ؛ وفي الحديث :
 « أرى القوم مُسْتَمِيَتِينَ » وهم الذين يقاتلون على الموت . والموتة (بالضم) : جنس من
 الجنون والصرع يعترى الإنسان ؛ فإذا أفاق عاد إليه كمال عقله كالنائم والسكران . وموتة
 (بضم الميم وهمز الواو) : أسم أرض قُتِلَ بها جعفر بن أبي طالب عليه السلام .

قوله تعالى : (وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ) ابتداء وخبر ؛ أى لا يفوتونه . يقال : أحاط
 السلطان بفلان إذا أخذه أخذا حاصرا من كل جهة ؛ قال الشاعر :

أحطنا بهم حتى إذا ما تيقنوا • بما قد رأوا مالوا جميعا إلى السلم

ومنه قوله تعالى : « وَأَحِيطَ بِثَمَرِهِ »^(٢) . وأصله مُحِيطٌ ، نُقِلَتْ حركة الياء إلى الحاء فسكنت .
 فأنه سبحانه محيط بجميع المخلوقات ، أى هى فى قبضته وتحت قهره ؛ كما قال : « وَالْأَرْضُ
 جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٣) . وقيل : « مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ » أى عالم بهم . دليله : « وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ
 أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا »^(٤) . وقيل : مهلكهم وجامعهم . دليله قوله تعالى : « إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ »^(٥)
 أى إلا أن تهلكوا جميعا . وخص الكافرين بالذكر لتقدم ذكرهم فى الآية . والله أعلم .

قوله تعالى : يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كَمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشْوَا
 فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ
 إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾

(١) كذا فى الأصول واللسان مادة « موت » . والذى فى ديوانه المخطوط المحفوظ بدار الكتب المصرية
 رقم ٥١٦ أدب .

وزبد البحر له كتبت • نراه والموت له كتبت

كلاهما مفتس مفتوت • وكلكل الماء له ميت

والليل فوق الماء مستيت • يدفع عنه جوفه المسحوت

الكتبت : الهديره والنتيت والزجير والطعير والأنيت كله الزجير (إنراج الصوت أو النفس عند عمل بانين أو شدة) .
 المفتوت : المضموم . والمسحوت : الذى لا يشيع . (٢) وقيل إنها فرية من فرى البلقاء فى حدود الشام . وقيل : لأنها

بشارف الشام وعلى آنى عشر ميلا من أذرح . راجع تاج العروس مادة « مات » . (٣) راجع ج ١٠ ص ٤٠٩

(٤) راجع ج ١٥ ص ٢٧٧ (٥) راجع ج ١٨ ص ١٧٦ (٦) راجع ج ٩ ص ٢٢٥

قوله تعالى : ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ﴾ «يكاد» معناه يقارب، يقال : كاد بفعل كذا إذا قارب ولم يفعل . ويجوز في غير القرآن : يكاد أن يفعل، كما قال رؤبة :
 * قد كاد من طول الليل أن يمتصاً^(١) .

مشتق من المصحح وهو الدرر، والأجود أن تكون بغير «أن»؛ لأنها لمقاربة الحال، و«أن» تصرف الكلام إلى الاستقبال، وهذا متناف، قال الله عز وجل : «يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ» . ومن كلام العرب : كاد النعام يطير، وكاد العروس يكون أميرا، لقربهما من تلك الحال . وكاد فعل متصرف على فَعَلْ يَفْعَلْ . وقد جاء خبره بالاسم وهو قليل، قال : «وَمَا كَدْتُ آتِيَا» . ويجرى مجرى كاد كَرِبَ وَجَعَلَ وَقَارِبَ وَطَفِقَ، في كون خبرها بغير «أن»؛ قال الله عز وجل : «وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ» لأنها كلها بمعنى الحال والمقاربة، والحال لا يكون معها «أن»، فأعلم .

قوله تعالى : ﴿يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ﴾ الخطف : الأخذ بسرعة؛ ومنه سُمِّيَ الطير خُطَافًا لسرعته . فن جعل القرآن مثلاً للتخويف فالمعنى أنت خوفهم مما ينزل بهم يكاد يذهب أبصارهم . ومن جعله مثلاً للبيان الذي في القرآن فالمعنى أنهم جاءهم من البيان ما بهرهم . وَيَخْطَفُ وَيَخْطِفُ لغتان قرئ بهما . وقد خِطَفَهُ (بالكسر) يَخْطِفُهُ خَطْفًا، وهي اللغة الجيدة، واللغة الأخرى حكاها الأَخْفَشُ : خَطَفَ يَخْطِفُ . الجوهرى : وهي قليلة رديئة لا تكاد تعرف . وقد قرأ بها يونس في قوله تعالى : «يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطِفُ أَبْصَارَهُمْ» . وقال النحاس : في «يخطف» سبعة أوجه، القراءة الفصيحة : يَخْطِفُ . وقرأ علي بن الحسين ويحيى بن وثاب : يَخْطِفُ بكسر الطاء؛ قال سعيد الأَخْفَشُ : هي لغة . وقرأ الحسن وقتادة وعاصم الجَحْدَرِيُّ وأبو رجاء العطاردي بفتح الياء وكسر الخاء والطاء . وروى عن الحسن أيضا أنه قرأ بفتح الخاء . قال الفراء : وقرأ بعض أهل المدينة بإسكان الخاء وتشديد الطاء . قال الكسائي والأخفش والفراء : يجوز «يخطف» بكسر الياء والخاء والطاء . فهذه ستة أوجه موافقة للخط .

(١) مصحح : يذهب ويدرس . (٢) راجع ج ١٢ ص ٢٩٠ (٣) قائله تأبط شرا . والبيت بتمامه :
 فأبت إلى فهم وما كدت آتيا * ركم مثلها فارقتها وهي تصفر

(٤) راجع ج ٧ ص ١٨٠

والسابعة حكاهما عبد الوارث قال : رأيت في مصحف أبي بن كعب « يَخْطِف » ، وزعم سيويه والكسائي أن من قرأ « يَخْطِف » بكسر الخاء والطاء فالأصل عنده يَخْطِطِف ، ثم ادغم التاء في الطاء فالتقى ما كان فكسرت الخاء لالتقاء الساكنين . قال سيويه : ومن فتح الخاء التي حركة التاء عليها . وقال الكسائي : ومن كسر الباء فلأن الألف في آخِطِف مكسورة . فأما ما حكاه الفراء عن أهل المدينة من إسكان الخاء والإدغام فلا يعرف ولا يجوز ؛ لأنه جمع بين ما كنين . قاله النحاس وغيره .

قلت : وروى عن الحسن أيضا وأبي رجاء « يَخْطِف » . قال ابن مجاهد : وأظنه غلطا ، وأستدل على ذلك بأن « خَطِطِف الخَطِطَفَة ^(١) » لم يقرأه أحد بالفتح .

(أَبْصَارُهُمْ) جمع بَصَرَ، وهي طسة الرؤية . والمعنى : تكاد حجج القرآن وبراينه الساطعة تبهرهم . ومن جعل « البرق » مثلاً للتخويف فالمعنى أن خوفهم مما ينزل بهم يكاد يذهب أبصارهم . قوله تعالى : (كَلِمًا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ) « كلما » منصوب لأنه ظرف . وإذا كان « كلما » بمعنى « إذا » فهي موصولة والعامل فيه « مَشَوْا » وهو جوابه ، ولا يعمل فيه « أضاء » ؛ لأنه في صلة ما . والمفعول في قول المبرد محذوف ، التقدير عنده : كلما أضاء لهم البرق الطريق . وقيل : يجوز أن يكون فعل وأفعل بمعنى ، كسكت وأسكت ؛ فيكون أضاء وضاء سواء فلا يحتاج إلى تقدير حذف مفعول . قال الفراء : يقال ضاء وأضاء ، وقد تقدم . والمعنى أنهم كلما سمعوا القرآن وظهرت لهم الحجج أنسوا ومشوا معه ، فإذا نزل من القرآن ما يعمون فيه ويضلون به أو يكفون « قاموا » ، أي ثبتوا على نفاقهم ؛ عن ابن عباس . وقيل : المعنى كلما صلحت أحوالهم في زروعهم ومواشيهم وتوالت النعم قالوا : دين محمد دين مبارك ، وإذا نزلت بهم مصيبة وأصابتهم شدة سخطوا وثبتوا في نفاقهم ؛ عن ابن مسعود وقتادة . قال النحاس : وهذا قول حسن ، ويدل على صحته : « وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَابَ عَلَى وَجْهِهِ ^(٢) » . وقال علماء الصوفية : هذا مثل ضرب به الله تعالى لمن لم تصح له أحوال الإرادة بدءا ، فارتقى من

(١) راجع ج ١٥ ص ٦٧ . (٢) راجع ج ١٢ ص ١٧ .

تلك الأحوال بالدعوى إلى أحوال الأَكابر، كأن تضىء عليه أحوال الإرادة لو صحها
بملازمة آدابها، فلما مزجها بالدعوى أذهب الله عنه تلك الأنوار وبقى في ظلمات دعاويه
لا يبصر طريق الخروج منها. وروى عن ابن عباس أن المراد اليهود، لما نُصِر النبي صلى
عليه وسلم بيئد طمعوا وقالوا: هذا والله النبي الذي بشرنا به موسى لا ترد له راية؛ فلما
نُكِب بأحد آرتدوا وشكوا؛ وهذا ضعيف. والآية في المنافقين، وهذا أصح عن ابن عباس،
والمعنى يتناول الجميع.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ﴾ «لو» حرف تمن وفيه معنى الجزاء؛
وجوابه اللام. والمعنى: ولو شاء الله لأطلع المؤمنين عليهم فذهب عنهم عن الإسلام بالاستيلاء
عليهم وقتلهم وإخراجهم من بينهم. وخصّ السمع والبصر لتقدم ذكرهما في الآية أولا،
أو لأنهما أشرف ما في الإنسان. وقرئ «بأسماعهم» على الجمع؛ وقد تقدم الكلام في هذا.^(١)
قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ عموم، ومعناه عند المتكلمين فيما يجوز وصفه
تعالى بالقدرة عليه. وأجمعت الأمة على تسمية الله تعالى بالقدير، فهو سبحانه قدير قادر
مقتدر. والقدير أبلغ في الوصف من القادر؛ قاله الزجاجي. وقال الهروي: والقدير والقادر
بمعنى واحد؛ يقال: قدرت على الشيء أقدر قدراً وقدراً ومقدرة ومقدرة وقدراً؛ أي
قدرة. والافتدال على الشيء: القدرة عليه. فأنه جل وعزّ قادر مقتدر قدير على كل ممكن
يقبل الوجود والعدم. فيجب على كل مكلف أن يعلم أن الله تعالى قادر، له قدرة بها فعل
ويفعل ما يشاء على وفق علمه واختياره. ويجب عليه أيضاً أن يعلم أن للعبد قدرة يكتسب
بها ما أفدره الله تعالى عليه على مجرى العادة، وأنه غير مستبد بقدرة. وإنما خص هنا
تعالى صفته التي هي القدرة بالذكر دون غيرها؛ لأنه تقدم ذكر فعل مضمّن الوعيد والإخافة؛
فكان ذكر القدرة مناسباً لذلك. والله أعلم.

فهذه عشرون آية على عدد الكوفيين؛ أربع آيات في وصف المؤمنين، ثم تليها آيتان في ذكر
الكافرين، وبقيتها في المنافقين. وقد تقدمت الرواية فيها عن ابن جريج، وقاله مجاهد أيضاً.

(١) راجع المسألة الثامنة ص ١٩٠ من هذا الجزء.

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾

قوله سبحانه وتعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ) قال علقمة ومجاهد : كل آية أولها « يَا أَيُّهَا النَّاسُ » وإنما نزلت بمكة ، وكل آية أولها « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » وإنما نزلت بالمدينة . قلت : وهذا يرده أن هذه السورة والنساء مدينتان وفيهما أيها الناس . وأما قولها في « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » فصحيح . وقال عروة بن الزبير : ما كان من حدّ أو فريضة فإنه نزل بالمدينة ، وما كان من ذكر الأمم والعذاب فإنه نزل بمكة . وهذا واضح .

و « يا » في قوله : « يَا أَيُّهَا » حرف نداء . « أَيْ » منادى مفرد مبنى على الضم ؛ لأنه منادى في اللفظ ، و « ها » للتنبيه . « النَّاسُ » مرفوع صفة لأي عند جماعة النحويين ؛ ما عدا المازني فإنه أجاز النصب قياساً على جوازه في : يا هذا الرجل . وقيل : ضُمَّت « أَيْ » كما ضُمَّت المقصود المفرد ، وجاءوا بـ « ها » عوضاً عن ياء أخرى ، وإنما لم يأتوا بياء لثلاث ينقطع الكلام فجاءوا بـ « ها » حتى يبقى الكلام متصلاً . قال سيبويه : كأنك كررت « يا » مرتين وصار الأسم بينهما ؛ كما قالوا : ها هو ذا . وقيل : لما تعذر عليهم الجمع بين حرف تعريف أتوا في الصورة بمنادى مجزء عن حرف تعريف ، وأجروا عليه المعترف باللام المقصود بالنداء ، وألتموا رفعه ؛ لأنه المقصود بالنداء ؛ فجعلوا إعرابه بالحركة التي كان يستحقها لو باشرها النداء تنبيهاً على أنه المنادى ؛ فأعلمه .

وَأَخْتَلَفَ مَنْ الْمُرَادُ بِالنَّاسِ هُنَا عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا — الْكُفَّارَ الَّذِينَ لَمْ يَعْبُدُوهُ ؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : « وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ » . الثَّانِي — أَنَّهُ عَامٌ فِي جَمِيعِ النَّاسِ ؛ فَيَكُونُ خُطَابَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِأَسْتِدَامَةِ الْعِبَادَةِ ، وَلِلْكَافِرِينَ بِأَبْتِدَائِهَا . وَهَذَا حَسَنٌ .

قوله تعالى : (اعْبُدُوا) أمرٌ بالعبادة له . والعبادة هنا عبارة عن توحيدِه والتزام شرائع دينه . وأصل العبادة الخضوع والتذلل ؛ يقال : طريق مُعْبَدَةٌ إذا كانت موطوءةً بالأقدام .

قال طرفة :

* وَظِيْفًا وَظِيْفًا فَوْقَ مَوْرٍ مَعْبِدٍ ^(١) *

والعبادة : الطاعة . والتعبد : التَّنَسُّكُ . وعبدت فلانا : آخذته عبدا .

قوله تعالى : ﴿ الَّذِي خَلَقَكُمْ ﴾ خص تعالى خلقه لهم من بين سائر صفاته إذ كانت العرب مُقِرَّةً بأن الله خلقها ؛ فذكر ذلك حجة عليهم وتقريعا لهم . وقيل : ليدكرهم بذلك نعمته عليهم . وفي أصل الخلق وجهان : أحدهما - التقدير ؛ يقال : خلقت الأديم للسقاء إذا قدرته قبل القطع ؛ قال الشاعر ^(٢) :

وَلَأَنْتَ تَفْرِي مَا خَلَقْتَ وَبِعِ * ضُ الْقَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرِي

وفال الحجاج : ما خلقت إلا فريت ، ولا وعدت إلا وفيت . الثاني : الإنشاء والاختراع والإبداع ؛ قال الله تعالى : « وَتَخْلُقُونَ إِفْكًَا ^(٣) » .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ فيقال إذا ثبت عندهم خلقهم ثبت عندهم خلق غيرهم ؛ فالجواب : أنه إنما يجري الكلام على التنبيه والتذكير ليكون أبلغ في العظة ؛ فذكرهم من قبلهم ليعلموا أن الذي أمات من قبلهم وهو خلقهم يميتهم ؛ وليفكروا فيمن مضى قبلهم كيف كانوا ، وعلى أي الأمور مضوا من إهلاك من أهلك ؛ وليعلموا أنهم يُبتلون كما آبتلوا . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ « لعل » متصلة بأعبدوا لا بخلقكم ؛ لأن من ذرأه الله لجهنم لم يخلقه ليتقى . وهذا وما كان مثله فيما ورد في كلام الله تعالى من قوله : « لعلكم تعقلون ، لعلكم تشكرون ، لعلكم تذكرون ، لعلكم تهتدون » فيه ثلاث تأويلات :

* تبارى عنانا ناجيات وأتبت *

(١) صدر البيت :

تبارى : تعارض ، يقال : هما يتباريان في السير ، إذا فعل هذا شيئا فعل هذا مثله . والعناق : الكرام من الإبل البيض . والناجيات : المراع . والوظيف : عظم الساق . وقوله : أتبت وظيفا وظيفا ؛ أي أتبت هذه الناقة وظيف رجلها وظيف يدها ، ويستحب من الناقة أن تجعل رجلها في موضع يدها إذا سارت . والمسور : الطريق (عن شرح الملقات) . (٢) هوزهير بن أبي سلمى يمدح هرم بن سنان . يقول : أنت إذا قدرت أمرا قطعت وأمضيته . وغيرك بقدر ما لا يقطعه ؛ لأنه ليس بماضى العزم وأنت مضاء على ما عزمته عليه . (عن اللسان) .

(٣) راجع ج ١٣ ص ٣٣٥

الأول - أن « لعل » على بابها من الترجى والتوقع ، والترجى والتوقع إنما هو في حيز البشر ؛ فكأنه قيل لم : أفعالوا ذلك على الرجاء منكم والطمع أن تعقلوا وأن تذكروا وأن تتقوا . هذا قول سيبويه ورؤساء اللسان . قال سيبويه في قوله عز وجل : « أَذْهَبًا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى . فَقَوْلَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّه يُتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ^(١) » قال معناه : اذهبوا على طمعكم ورجائكم أن يتذكروا أو يخشوا . وأختار هذا القول أبو المعالي .

الثانى - أن العرب استعملت « لعل » مجزدة من الشك بمعنى لام كي . فالمعنى لتعقلوا ولتذكروا ولتقوا ؛ وعلى ذلك يدل قول الشاعر :

وقلتم لنا كُفُّوا الحروبَ لعلنا • نَكُفُّ ووثقتم لنا كلَّ موثِق

فلما كففنا الحرب كانت عهدكم • كَلَمْعَ سَرَابٍ فِي الْمَلَأِ مُتَأَلِّقِ

المعنى : كُفُّوا الحروبَ لنكُفَّ ، ولو كانت « لعل » هنا شكًا لم يوثقوا لهم كل موثق ؛ وهذا القول عن قطرب والطبرى .

الثالث - أن تكون « لعل » بمعنى التعرض للشيء ؛ كأنه قيل : أفعالوا ذلك متعرضين لأن تعقلوا ، أو لأن تذكروا أو لأن تتقوا . والمعنى في قوله « لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » : أى لعالمكم أن تجعلوا بقبول ما أمركم الله به وقاية بينكم وبين النار . وهذا من قول العرب : أتقاه بحقه إذا استقبله به ؛ فكأنه جعل دفعه حقه إليه وقاية له من المطالبة ؛ ومنه قول علي رضي الله عنه : كما إذا أحمر البأس أتقينا بالنبى صلى الله عليه وسلم ؛ أى جعلناه وقاية لنا من العدو . وقال عنترة :

ولقد كَرَرْتُ المَهْرَ يَدْمَى نَحْرَهُ • حَتَّى أَتَقَنِّي الخَيْلُ بِأَبِي حَذِيمِ

قوله تعالى : الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الشِّمْرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ

أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾

(١) راجع ج ١١ ص ١٩٩ .

قوله تعالى : ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا ﴾ فيه ست مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ الَّذِي جَعَلَ ﴾ معناه هنا صير لتعذيبه إلى مفعولين . ويأتي بمعنى خلق ؛ ومنه قوله تعالى : « مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ^(١) بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ » وقوله : « وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ » . ويأتي بمعنى سمى ؛ ومنه قوله تعالى : « حَمَّ . وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ . إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا » . وقوله : « وَجَعَلُوا لَهُ^(٢) مِنْ عِبَادِهِ جُزْأً » . « وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَانَا^(٣) » أي سموهم . ويأتي بمعنى أخذ ؛ كما قال الشاعر :

وَقَدْ جَعَلْتُ نَفْسِي تَطِيبُ لِضْفَمَةٍ * لَضْفَمِيهَا هَا يَقْرَعُ الْعِظَمَ نَابِهَا^(٤)

وقد تأتي زائدة ؛ كما قال الآخر :

وَقَدْ جَعَلْتُ أَرَى الْأَثْنَيْنِ أَرْبَعَةً * وَالوَاحِدِ أَثْنَيْنِ لَمَّا هَدَنِي الْكِبْرُ

وقد قيل في قوله تعالى « وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ » : إنها زائدة . وجعل وأجعل بمعنى واحد ؛ قال الشاعر :

نَاطَ أَمْرَ الضَّعَافِ وَأَجْتَعَلَ اللَّيْلَ * لَ كَبَلِ الْعَادِيَةِ الْمُدُودِ

﴿ فِرَاشًا ﴾ أي وطاء يفترشونها ويستقرون عليها . وما ليس بفراش كالجبال والأوعار والبحار فهي من مصالح ما يفترش منها ؛ لأن الجبال كالأوتاد ؛ كما قال : « أَلَمْ تَجْعَلِ^(٥) الْأَرْضَ مِهَادًا . وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا » . والبحار تتركب إلى سائر منافعها ؛ كما قال : « وَالْفُلُكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ »^(٦) .

الثانية - قال أصحاب الشافعي : لو حلف رجل ألا يبيت على فراش أو لا يستسرح بسراج فبات على الأرض وجلس في الشمس لم يحنث ؛ لأن اللفظ لا يرجع إليهما عرفاً .

(١) راجع ج ٦ ص ٢٢٥ و ٢٨٦ . (٢) راجع ج ١٦ ص ٦١ و ٦٩ و ٧١ .
 (٣) هو مظن بن لقيط الأسي . وصف شدة أصابه بها رجلان من قومه ، فيقول : قد جعلت نفسي تطيب لإصابتها بمثل الشدة التي أصابني بها . وضرب الضفمة مثلاً ثم وصف الضفمة فقال : يقرع العظم نابها . فجعل لها ناباً على السعة . والمعنى : يصل الناب فيها إلى العظم فيقرعه . (عن شرح الشواهد للشمري) .
 (٤) هو أبو زيد الطائي يرى الجملاج ابن أخته . يقول : جعل يسير الليل كله مستخياً كاستقامة جبل البئر إلى الماء . ناط : علق . والحادية : البئر القديمة . (عن اللسان) . (٥) راجع ج ١٩ ص ١٦٩ .
 (٦) راجع ج ٢ ص ١٩٤ .

وأما المالكية فبنوه على أصلهم في الإيمان أنها محمولة على النية أو السبب أو البساط الذي جرت عليه اليمين؛ فإن عدم ذلك فالعرف .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَالسَّمَاءَ بِنَاءً ﴾ السماء للارض كالسقف للبيت؛ ولهذا قال وقوله الحق : « وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا » . وكل ما علا فأطل قيل له سماء؛ وقد تقدم القول فيه . والوقف على «بناء» أحسن منه على «تتقون»؛ لأن قوله : « الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا » نعت للرب . ويقال : بنى فلان بيتًا ، وبنى على أهله - بناء فيهما - أى زفها . والعامية تقول : بنى بأهله ، وهو خطأ ؛ وكان الأصل فيه أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها؛ فقيل لكل داخل بأهله : بان . وبنى (مقصورا) شدد للكثرة، وأبنتى دارا وبنى بمعنى ؛ ومنه بيان الحائط ؛ وأصله وضع لينة على أخرى حتى تثبت .

وأصل الماء موه ، قلبت الواو ألفا لتحركها وتحرك ما قبلها فقلت ماء ، فالتقى حرفان خفيان فابدلت من الهاء همزة؛ لأنها أجلد، وهى بالالف أشبه؛ فقلت : ماء؛ الألف الأولى عين الفعل ، وبعدها الهمزة التى هى بدل من الهاء، وبعدها الهمزة ألف بدل من التنوين . قال أبو الحسن : لا يجوز أن يكتب إلا بالعين عند البصريين ، وإن شئت بثلاث ؛ فإذا جمعوا أو صغروا ردوا إلى الأصل فقالوا : مويه وأمواه ومياه ؛ مثل جمال وأجمال .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ﴾ الثمرات جمع ثمرة . ويقال : ثمر مثل شجر . ويقال ثمر مثل خشب . ويقال : ثمر مثل بدن . وثمار مثل إكام جمع ثمر . وسيأتى لهذا مزيد بيان فى «الأنعام» إن شاء الله . وثمار السياط : عقد أطرافها . والمعنى فى الآية أخرجنا لكم الوانا من الثمرات ، وأنواعا من النبات . ﴿ رِزْقًا ﴾ طعاما لكم ، وعلفا لدوابكم ؛ وقد بين هذا قوله تعالى : « إِنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا . ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا . فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا . وَحَدَائِقَ غُلَبًا . وَفَاكِهَةً وَأَبًّا . مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ » . وقد مضى الكلام فى الرزق مستوفى والحمد لله .

(١) راجع ج ١١ ص ٢٨٥ (٢) راجع ص ٢١٦ من هذا الجزء . (٣) راجع ج ٧ ص ٤٩
(٤) راجع ج ١٩ ص ٢١٨ (٥) راجع ص ١٧٧ و ١٧٨ من هذا الجزء .

فإن قيل : كيف أطلق اسم الرزق على ما يخرج من الثمرات قبل التملك ؟ قيل له : لأنها معدة لأن تملك ويصح بها الانتفاع ؛ فهي رزق .

الخامسة - قلت : ودلت هذه الآية على أن الله تعالى أغنى الإنسان عن كل مخلوق ؛ ولهذا قال عليه السلام مشيراً إلى هذا المعنى : " والله لأن يأخذ أحدكم حَبْلَهُ فَيَحْتِطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ " . أخرجه مسلم . ويدخل في معنى الاحتطاب جميع الأشغال من الصنائع وغيرها ؛ فمن أحوج نفسه إلى بشر مثله بسبب الحرص والأمل والرغبة في زخرف الدنيا فقد أخذ بطرف من جعل لله نِدَاً . وقال علماء الصوفية : أعلم الله عز وجل في هذه الآية سبيل الفقر ؛ وهو أن تجعل الأرض وطاء والسما غطاء ، والماء طيباً والكلاء طعاماً ؛ ولا تعبد أحداً في الدنيا من الخلق بسبب الدنيا ، فإن الله عز وجل قد أتاح لك ما لا بد لك منه ، من غير مَنِيَةٍ فيه لأحد عليك . وقال نَوْفُ الْبِكَالِيِّ : رأيت علي بن أبي طالب خرج فنظر إلى النجوم فقال : يا نَوْفُ ، أراقِد أنت أم راقٍ ؟ قلت : بل راقٍ يا أمير المؤمنين ، قال : طُوبَى لِلزَّاهِدِينَ فِي الدُّنْيَا وَالرَّاعِبِينَ فِي الْآخِرَةِ ؛ أولئك قوم آتخذوا الأرض بساطاً ، وتُرَابُهَا فِرَاشاً ، وماءها طيباً ، والقرآن والدعاء دثاراً وشعاراً ؛ فرفضوا الدنيا على منهاج المسيح عليه السلام ... وذكر باقي الخبر ، وسيأتي تمامه في هذه السورة عند قوله تعالى : « أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ »^(٢) إن شاء الله تعالى .

السادسة - قوله تعالى : (فَلَا تَجْعَلُوا نَهْيَ اللَّهِ أَنْدَادًا) أي أكفاء وأمثالا ونظراء ؛ واحدها نِدٌ ، وكذلك قرأ محمد بن السَّمِيعُ « نِدَاً » ؛ قال الشاعر :

تَحْمَدُ اللهَ وَلَا نِدَ لَهُ * عِنْدَهُ الْخَيْرُ وَمَا شَاءَ فَعَلُ

وقال حَسَّان :

أَنْهَجُوهُ وَلَسْتُ لَهُ بِنِدٍ * فَشَرُّكُمْ الْخَيْرِ كَمَا الْفِدَاءُ

(١) في الأصل : « أياح » بالياء الموحدة ؛ وهو تصحيف .

(٢) في الأصل : « أياح » ص ٣٠٨

ويقال : نَدُّ وَنَدِيدٌ وَنَدِيدَةٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ ، قَالَ لَيْدٌ :

لِكَيْلَا يَكُونَ السُّنْدَرِيُّ نَدِيدَتِي • وَأَجْعَلْ أَقْوَامًا عُمُومًا عَمَامًا^(١)

وقال أبو عبيدة : « أندادا » أضدادا . النحاس : « أندادا » مفعول أول ، و « الله » في موضع الثاني . الجوهرى : والنَّدُ (بفتح النون) : التُّلُّ المرتفع في السماء . والنَّدُ من الطيب ليس بعربي . وَنَدَّ البعيرُ يَنْدُ نَدًّا وَنِدَادًا وَنُدُودًا : نفر وذهب على وجهه ، ومنه قرأ بعضهم « يَوْمَ النَّادِ »^(٢) . وَنَدَّدَ بِهِ أَي شَهَرَهُ وَسَمَّعَ بِهِ .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ابتداء وخبر ، والجملة في موضع الحال ، والخطاب للكافرين والمنافقين ، عن ابن عباس .

فإن قيل : كيف وصفهم بالعلم وقد نعتهم بخلاف ذلك من الختم والطبع والصمم والعمى . فالجواب من وجهين : أحدهما - « وأنتم تعلمون » يريد العلم الخاص بأن الله تعالى خلق الخلق وأنزل الماء وأنبت الرزق ، فيعلمون أنه المنعم عليهم دون الأنداد . الثاني - أن يكون المعنى وأنتم تعلمون وحدانيته بالقوة والإمكان لو تدبرتم ونظرتهم ، والله أعلم . وفي هذا دليل على الأمر باستعمال حجج العقول وإبطال التقليد . وقال ابن فورك : يحتمل أن تتناول الآية المؤمنين ، فالمعنى لا ترتدوا أيها المؤمنون وتجعلوا لله أندادا بعد علمكم الذي هو نقي الجهل بأن الله واحد .

قوله تعالى : وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ مَوْأَدُّعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ ﴾ أي في شك . ﴿ مِمَّا نَزَّلْنَا ﴾ يعني القرآن ، والمراد المشركون الذين يُحَدُّوا ، فإنهم لما سمعوا القرآن قالوا : ما يشبه هذا كلام الله ،

(١) السندري : ابن يزيد الكلبي ، شاعر كان مع علقمة بن علاثة ، وكان ليد مع عامر بن الطفيل ، فدعى ليد إلى مهاجته فأبى وقال ليد : الماعم : الجماعات المتفرقة . ومعنى الشطر الثاني : وأجعل أقواما مجتمعين مونا . (عن شرح القاموس ، الماد) .
(٢) راجع ج ١٥ ص ١٣١١ .

وإنا لفي شك منه ، فزلت الآية . ووجه اتصالها بما قبلها أن الله سبحانه لما ذكر في الآية الأولى الدلالة على وحدانيته وقدرته ذكر بعدها الدلالة على نبوة نبيه ، وأن ما جاء به ليس مُفْتَرًى من عنده .

قوله : ﴿ عَلَى عَبْدِنَا ﴾ يعني محمدا صلى الله عليه وسلم . والعبد مأخوذ من التعبُّد وهو التذلل ، فسُمِّيَ المملوكُ — من جنس ما يفعله — عبداً لتذلُّه لمولاه ، قال طرفة :
إلى أن تحامتني العشيرة كلها * وأفردتُ إفرادَ البعير المُعبَّدِ
أى المذلل . قال بعضهم : لما كانت العبادة أشرف الخصال والتسمى بها أشرف الخطط ، سُمِّيَ نبيه عبداً ، وأنشدوا :

ياقومِ قلبي عند زهراء * يعرفه السامعُ والزَّائِ
لا تدعُني إلا بيا عبداً * فإنه أشرفُ أسمائي

﴿ فَاتُوا سُورَةَ ﴾ الفاء جواب الشرط ، أتوا مقصور لأنه من باب المجيء ، قاله ابن كيسان . وهو أمرٌ معناه التعجيز ؛ لأنه تعالى عَلِمَ عجزهم عنه . والسورة واحدة السور . وقد تقدم الكلام فيها وفي إعجاز القرآن ، فلا معنى للإعادة . و« من » — في قوله ﴿ مِنْ مِثْلِهِ ﴾ — زائدة ، كما قال : « فَاتُوا سُورَةَ مِثْلِهِ » والضمير في « مثله » عائد على القرآن عند الجمهور من العلماء ، كقتادة ومجاهد وغيرهما . وقيل : يعود على التوراة والإنجيل . فالمعنى فاتوا بسورة من كتاب مثله فإنها تصدق ما فيه . وقيل : يعود على النبي صلى الله عليه وسلم . المعنى : من بشرأئى مثله لا يكتب ولا يقرأ . فمن على هذين التأويلين للتبويض . والوقف على « مثله » ليس بتام ، لأن « وأدعوا » تسق عليه .

قوله تعالى : ﴿ وَأَدْعُوا شُهَدَاءَكُمْ ﴾ معناه أعوانكم ونصراءكم . الفراء : آهتكم . وقال ابن كيسان : فإن قيل كيف ذكر الشهداء هاهنا ، وإنما يكون الشهداء ليشهدوا أمرا ، أولي خبروا بأمر شهده ، وإنما قيل لهم : « فَاتُوا سُورَةَ مِنْ مِثْلِهِ » ؟ فالجواب : أن

(۲) راجع ص ۶۹ — ۷۸ من هذا الجزء .

(۱) راجع ص ۶۵ من هذا الجزء .

المعنى أستعينوا بمن وجدتموه من علمائكم ، وأحضرهم ليشاهدوا ما تأتون به ، فيكون الرد على الجميع أوكد في الحجّة عليهم .

قلت : هذا هو معنى قول مجاهد . قال مجاهد : معنى « وأدعوا شهداءكم » أى أدعوا ناسا يشهدون لكم ؛ أى يشهدون أنكم عارضتموه . النحاس : « شهداءكم » نصب بالفعل جمع شهيد ؛ يقال : شاهد وشهيد ، مثل قادر وقدير . وقوله : ﴿ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ أى من غيره ، ودون نقبض فوق ؛ وهو تقصير عن الغاية ، ويكون ظرفاً . والدون : الحقير الخسيس ؛ قال : إذا ما علا المرء رام العلاء * ويقنع بالدون من كان دونا ولا يُستق منه فعل ؛ وبعضهم يقول منه : دان يدون دونا . ويقال : هذا دون ذلك ؛ أى أقرب منه . ويقال فى الإغراء بالشئ : دونك . قالت تميم للحجاج : أفيرنا صالحاً^(١) - وكان قد صلبه - فقال : دونكوه .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ فيما قلتم من أنكم تقدرّون على المعارضة ؛ لقولهم فى آية أخرى : « لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا » . والصدق : خلاف الكذب ، وقد صدق فى الحديث . والصدق : الصلب من الرماح . ويقال : صدقوهم القتال . والصدّيق : الملازم للصدق . ويقال : رجل صدّيق ؛ كما يقال : نعم الرجل . والصدّاقه مشتقة من الصدق فى النصح والود .

قوله تعالى : فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٢٤﴾

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا ﴾ يعنى فيما مضى ﴿ وَلَنْ تَفْعَلُوا ﴾ أى تُطبقوا ذلك فيما يأتى . والوقف على هذا على « صادقين » تام . وقال جماعة من المفسرين : معنى الآية وأدعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين ولن تفعلوا ، فإن لم تفعلوا فاتقوا النار . فعلى هذا التفسير لا يتم الوقف على « صادقين » .

(١) أهرنا ، أى ائذن لنا فى أن نقره . صالح : هو صالح بن عبد الرحمن مولى تميم ، كان كاتباً للحجاج ، ويرى رأى الخوارج . (٢) راجع ج ٧ ص ٢٩٧

فإن قيل : كيف دخلت «إن» على «لم» ولا يدخل عامل على عامل؟ فالجواب أن «إن» هنا غير عاملة في اللفظ، فدخلت على «لم» كما تدخل على الماضي؛ لأنها لا تعمل في «لم» كما لا تعمل في الماضي؛ فمعنى إن لم تفعلوا : إن تركتم الفعل .

قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَفْعَلُوا ﴾ نصب بلن ، ومن العرب من يحزم بها ، ذكره أبو عبيدة ؛
ومنه بيت النابغة :

* فَلَئِنْ أَعْرَضَ أَيْبَتَ اللَّعْنِ بِالصَّفْدِ *^(١)

وفي حديث ابن عمر حين ذهب به إلى النار في منامه : فقيل لى «لن تُرْعَ» . هذا على تلك اللغة . وفي قوله : «وَلَنْ تَفْعَلُوا» إثارة لهممهم ، وتحريك لنفوسهم ؛ ليكون عجزهم بعد ذلك أبدع ، وهذا من الغيوب التي أخبر بها القرآن قبل وقوعها . وقال ابن كيسان : «ولن تفعلوا» توقيفاً لهم على أنه الحق ، وأنهم ليسوا صادقين فيما زعموا من أنه كذب ، وأنه مفترى وأنه سحر وأنه شعر ، وأنه أساطير الأولين ؛ وهم يدعون العلم ولا يأتون بسورة من مثله .

وقوله : ﴿ فَاتَّقُوا النَّارَ ﴾ جواب «فإن لم تفعلوا» ؛ أي اتقوا النار بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم وطاعة الله تعالى . وقد تقدم معنى التقوى^(٢) فلا معنى لإعادتها . ويقال : إن لغة تميم وأسد «فتقوا النار» . وحكى ميبويه : تَقَى يَتَّقِي ، مثل قَضَى يَقْضِي . «النار» مفعولة . «التي» من نعتها . وفيها ثلاث لغات : التي والَّتِ (بكسر التاء) والَّتِ (بإسكانها) . وهي اسم مبهم للثوث وهي معرفة ؛ ولا يجوز نزع الألف واللام منها للتذكير ، ولا تم إلا بصلة . وفي ثنيتها ثلاث لغات أيضاً : اللَّتَانِ وَاللَّتَانِ (بجذف النون) وَاللَّتَانِ (بتشديد النون) . وفي جمعها خمس لغات :

(١) رواية الديوان وهي المشهورة في مصادر الأدب : «لم أعرض» . ويرى : «فاعرضت» .

وصدر البيت :

* هذا التاء فإن تسمع به حسنا *

وقوله : أَيْبَتِ اللَّعْنِ . تحية كانوا يحيون بها الملوك . والصفد : العطاء ؛ معناه : أبيت أن تأتي من الأمور ما تلحن عليه وتذم . يقول : هذا التاء الصحيح الصادق فن الحق أن تقبله مني ، فلم أمدحك متعرضاً لعطائك ، لكن امتدحتك لإقراراً بفضلك . (عن شرح الديوان) . (٢) راجع ص ١٦١ من هذا الجزء .

اللاتي ، وهي لغة القرآن . واللات (بكسر التاء بلا ياء) . واللواتي . واللوات (بلا ياء) ؛
وأنشد أبو عبيدة :

من اللواتي واللاتي واللاتي * زعمن أن قد كبرت لِداتي

واللوات (بإسقاط التاء) ؛ هبذا ما حكاه الجوهري . وزاد ابن الشجري : اللاتي (بالهمز
وإثبات الياء) . واللاء (بكسر الهمزة وحذف الياء) . واللاء (بحذف الهمزة) . فإن جمعت
الجمع قلت في اللاتي : اللواتي . وفي اللاتي : اللواتي . قال الجوهري : وتصغير التي اللتيا
(بالفتح والتشديد) ؛ قال الرازي :

بعد اللتيا واللتيا والتي * إذا علتها أنفُسُ تردت

وبعض الشعراء أدخل على « التي » حرف النداء ، وحروف النداء لا تدخل على ما فيه
الألف واللام إلا في قولنا : يا الله ، وحده . فكأنه شبهها به من حيث كانت الألف واللام
غير مفارقتين لها ؛ وقال :

من أجلك يا التي تيمت قلبي * وأنت بخيلة بالوَد عني

ويقال : وقع فلان في اللتيا والتي ؛ وهما آسمان من أسماء الداهية . والوقود (بالفتح) :
الخطب . وبالضم : التوقد . و « الناس » عموم ، ومعناه الخصوص فيمن سبق عليه القضاء
أنه يكون خطباً لها ؛ أجازنا الله منها . « والمجارة » هي حجارة الكبريت الأسود — عن ابن
معمود والقرء — وخصت بذلك لأنها تزيد على جميع الأحجار بخمسة أنواع من العذاب :
سرعة الانتقاد ، تن الرائحة ، كثرة الدخان ، شدة الالتصاق بالأبدان ، قوة حرها إذا حيت .
وليس في قوله تعالى : « وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ » دليل على أن ليس فيها غير الناس والمجارة ؛
بدليل ما ذكره في غير موضع من كون الجن والشياطين فيها . وقيل : المراد بالمجارة الأصنام ؛
لقوله تعالى : « إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ » أي حطب جهنم . وعليه
فتكون الحجارة والناس وقوداً للنار ؛ وذكر ذلك تعظيماً للنار أنها تحرق الحجارة مع إحراقها للناس .

(١) هو المجاج . وصف دواهي شعبة . يقول : بعد الجهد والمشرف الذي أشرفت عليه . وهي تردت .

سقطت مارية وملكت . (٢) راجع ج ١١ ص ٢٤٢

وعلى التأويل الأول يكونون معذبين بالنار والمجاعة . وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كُلُّ مُؤَذِّبٍ فِي النَّارِ » . وفي تأويله وجهان : أحدهما - أن كل من آذى الناس في الدنيا عذبه الله في الآخرة بالنار . الثاني - أن كل ما يؤذى الناس في الدنيا من السباع والهوام وغيرها في النار معد لعقوبة أهل النار . وذهب بعض أهل التأويل إلى أن هذه النار المخصوصة بالمجاعة هي نار الكافرين خاصة . والله أعلم .

روى مسلم عن العباس بن عبد المطلب قال قلت : يا رسول الله ، إن أبا طالب كان يَحْوِطُكَ وَيَنْصُرُكَ ، فهل نفعه ذلك ؟ قال : « نَعَمْ وَجَدْتَهُ فِي غَمْرَاتٍ مِنَ النَّارِ فَأَخْرَجْتَهُ إِلَى ضَحَّاحٍ ^(١) - فِي رِوَايَةٍ - وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ » . « وَقُوْدُهَا » مبتدأ . « النَّاسُ » خبره . « وَالْمَجَاعَةُ » عطف عليهم . وقرأ الحسن ومجاهد وطلحة بن مصرف : « وَقُوْدُهَا » (بضم الواو) . وقرأ عبيد بن عمير : « وَقَيْدُهَا النَّاسُ » . قال الكسائي والأخفش : الوقود (بفتح الواو) : الحطب ، و (بالضم) : الفعل ، يقال : وَقَدَيْتِ النَّارَ تَقْدُو قُوْدًا (بالضم) ووقدًا ووقدة [ووقيدًا ووقدًا] ^(٢) ووقدًا ، أي توقدت . وأوقدتها أنا وأستوقدتها أيضا . والأتقاد مثل التوقد ، والموضع موقد ، مثل مجلس ، والنار موقدة . والوقدة : شدة الحر ، وهي عشرة أيام أو نصف شهر . قال النحاس : يجب على هذا ألا يُقرأ إلا « وَقُوْدُهَا » [بفتح الواو] لأن المعنى حطبها ؛ إلا أن الأخفش قال : وحكى أن بعض العرب يجعل الوقود والوقود بمعنى الحطب والمصدر . قال النحاس : وذهب إلى أن الأول أكثر ، قال : كما أن الوضوء الماء ، والوضوء المصدر . قوله تعالى : (أَعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ) ظاهره أن غير الكافرين لا يدخلها وليس كذلك ؛ بدليل ما ذكره في غير موضع من الوعيد للذنبين وبالأحاديث الثابتة في الشفاعة ؛ على ما يأتي . وفيه دليل على ما يقوله أهل الحق من أن النار موجودة مخلوقة ؛ خلافاً للبتدعة في قولهم : إنها لم تخلق حتى الآن . وهو القول الذي سقط فيه القاضي منذر بن سعيد البلوطي الأندلسي . روى مسلم عن عبد الله بن مسعود قال : ^(٤) كَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ وَجِبَةً ^(٥) ؛

(١) الضحاح في الأصل : مارق من الماء على وجه الأرض ما يبلغ الكمين ، واستعير للنار .

(٢) الزيادة عن هامش بعض نسخ الأصل . (٣) الزيادة عن كتاب « إعراب القرآن للنحاس » .

(٤) كذا في الأصول . وفي صحيح مسلم : « عن أبي هريرة » . (٥) الوجبة : صوت الشيء يسقط فيسمع له ، كالهذبة .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " تدررون ما هذا " قال قلنا : الله ورسوله أعلم ؛ قال :
 " هذا حَجْرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مِنْذُ سَبْعِينَ تَحْرِيفًا فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ حَتَّى آتِيَهُ إِلَى قَعْرِهَا " .
 وروى البخارى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أَحْتَجَّتِ النَّارُ
 وَالْجَنَّةُ فَقَالَتْ هَذِهِ يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ وَقَالَتْ هَذِهِ يَدْخُلُنِي الضَّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ
 فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ أَنْتِ عَذَابِي أَعَذَّبُ بِكَ مِنْ أَشْيَاءٍ وَقَالَ لِهَذِهِ أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ
 مِنْ أَشْيَاءٍ وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مَلَأُهَا " .^(١) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ . يُقَالُ : أَحْتَجَّتْ بِمَعْنَى تَحْتَجُّ ؛
 لِلْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ أَرِيهُمَا فِي صَلَاةِ
 الْكُسُوفِ ، وَرَأَاهُمَا أَيْضًا فِي إِسْرَائِهِ وَدَخَلَ الْجَنَّةَ ؛ فَلَا مَعْنَى لِمَا خَالَفَ ذَلِكَ . وَبِاللَّهِ
 التَّوْفِيقُ . وَ (أَعِدَّتْ) يَحْوِزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا لِلنَّارِ عَلَى مَعْنَى مُعَدَّةً ، وَأَضْمَرْتُ مَعَهُ قَدْ ؛
 كَمَا قَالَ : « أَوْجَاءُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ »^(٢) فَمَعْنَاهُ قَدْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ؛ فَمَع « حَصِرَتْ »
 قَدْ مَضْمُورَةٌ لِأَنَّ الْمَاضِيَ لَا يَكُونُ حَالًا إِلَّا مَعَ قَدْ ؛ فَعَلِيَ هَذَا لِأَيْمِ الْوَقْفِ عَلَى « الْحِجَارَةِ » .
 وَيَحْوِزُ أَنْ يَكُونَ كَلَامًا مَنْقُطًا عَمَّا قَبْلَهُ ؛ كَمَا قَالَ : « وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَأَكُمْ »^(٣) .
 وَقَالَ السَّجِسْتَانِيُّ : « أَعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ » مِنْ صَلَاةِ « آتِي » ؛ كَمَا قَالَ فِي آلِ عِمْرَانَ :
 « وَآتَقُوا النَّارَ الَّتِي أَعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ »^(٤) . ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : وَهَذَا غَلَطٌ ؛ لِأَنَّ الَّتِي فِي سُورَةِ
 الْبَقَرَةِ قَدْ وُصِلَتْ بِقَوْلِهِ : « وَقُودُهَا النَّاسُ » فَلَا يَحْوِزُ أَنْ تُوَصَّلَ بِصَلَاةٍ ثَانِيَةٍ ؛ وَفِي آلِ عِمْرَانَ
 لَيْسَ لَهَا صَلَاةٌ غَيْرُ « أَعِدَّتْ » .

قوله تعالى : وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ
 تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي
 رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٥﴾

(١) بمراجعة صحيح البخارى ومسلم وجدنا أن الرواية لمسلم ، وأخرجه البخارى بمعناه .

(٢) يلاحظ أن روى الحديث المتقدم في صحيح مسلم والبخارى أبو هريرة .

(٣) راجع ج ٥ ص ٣٠٩ . (٤) راجع ج ١٥ ص ٣٥٣ . (٥) راجع ج ٤ ص ٢٠٢ .

قوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — لما ذكر الله عز وجل جزاء الكافرين ذكر جزاء المؤمنين أيضا . والتبشير الإخبار بما يظهر أثره على البَشْرَة — وهى ظاهر الجلد — لتغيرها بأول خبر يرد عليك ، ثم الغالب أن يُستعمل فى السرور مقبداً بالخير المُبَشِّر به ، وغير مقيد أيضاً . ولا يُستعمل فى الغم والشر إلا مقبداً منصوصاً على الشر المُبَشِّر به ، قال الله تعالى : « فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ » . ويقال : بَشْرته و بَشْرته — مخفف ومشدد — إشارة (بكسر الباء) فأبشروا وتبشروا . و بَشْر يبشّر إذا فرح . ووجه بشير إذا كان حسناً بين البشارة (بفتح الباء) . والبشّرى : ما يُعطاه المُبَشِّر . وتبشير الشيء : أوله .

الثانية — أجمع العلماء على أن المكلف إذا قال : مَنْ بَشَّرَنِي مِنْ عبيدى بكذا فهو حُرٌّ ؛ فبشّره واحد من عبيده فأكثر فإن أولهم يكون حُرّاً دون الثانى . وأختلفوا إذا قال : مَنْ أَخْبَرَنِي مِنْ عبيدى بكذا فهو حُرٌّ فهل يكون الثانى مثل الأول ؛ فقال أصحاب الشافعى : نعم ؛ لأن كل واحد منهم مخبر . وقال علماءنا : لا ؛ لأن المكلف إنما قصد خبراً يكون بشارته ، وذلك يختص بالأول ، وهذا معلوم عرفاً فوجب صرف القول إليه . وفتق محمد بن الحسن بن قولته : أَخْبَرَنِي ، أو حَدَّثَنِي ؛ فقال : إذا قال الرجل أى غلام لى أَخْبَرَنِي بكذا ، أو أعلمنى بكذا وكذا فهو حُرٌّ — ولا نية له — فأخبره غلام له بذلك بكتاب أو كلام أو رسول فإن الغلام يعتق ؛ لأن هذا خبر . وإن أخبره بعد ذلك غلام له عتق ؛ لأنه قال : أى غلام أَخْبَرَنِي فهو حُرٌّ . ولو أخبروه كلهم عتقوا ؛ وإن كان عتق — حين حلف — بالخبر كلام مشافهة لم يعتق واحد منهم إلا أن يخبره بكلام مشافهة بذلك الخبر . قال : وإذا قال أى غلام لى حَدَّثَنِي ؛ فهذا على المشافهة ، لا يعتق واحد منهم .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ رَدَّ عَلَى مَنْ يَقُولُ : إن الإيمان يجزئه يقتضى الطاعات ؛ لأنه لو كان ذلك ما أعادها ؛ فالجنة تُنال بالإيمان والعمل الصالح . وقيل : الجنة تُنال بالإيمان ؛ والدرجات تُستحق بالأعمال الصالحات . والله أعلم .

(أَنْ لَّهُمْ) في موضع نصب بـ «بَشَّرَ» ، والمعنى و بشر الذين آمنوا بأن لهم ، أولأن لهم ؛ فلما سقط الخافض عمل الفعل . وقال الكسائي و جماعة من البصريين : « أن » في موضع خفض بإضمار الباء .

(جَنَاتٍ) في موضع نصب اسم « أن » ، « وأن » وما عملت فيه في موضع المفعول الثاني . والجَنَاتُ : البساتين ؛ وإنما سُمِّيت جَنَاتٍ لأنها تُجَنُّ مَنْ فيها أي تستره بشجرها ؛ ومنه : المَجَنُّ والجَنِين والجَنَّة .

(تَجْرِي) في موضع النعت لجَنَاتٍ ، وهو مرفوع ؛ لأنه فعل مستقبل فحذفت الضمة من الياء لثقلها معها .

(مِنْ تَحْتِهَا) أي من تحت أشجارها ، ولم يجر لها ذكر ، لأن الجَنَات دالة عليها .

(الأنهار) أي ماء الأنهار ؛ فنُسب الجرى إلى الأنهار توسعاً ، وإنما يجرى الماء وحده فحذف اختصاراً ؛ كما قال تعالى : «وَأَسْتَلِ الْقَرْيَةَ» (١) أي أهلها . وقال الشاعر (٢) :
نَبَّتُ أَنْ النَّارَ بَعْدَكَ أَوْقَدْتُ • وَأَسْتَبَّ بَعْدَكَ يَأْكَلِيْبُ الْمَجْلِسُ

أراد : أهل المجلس ؛ فحذف . والنهر : مأخوذ من أنهرت ، أي وسعت ؛ ومنه قول قيس ابن الخطيم :

مَلَكْتُ بِهَا كَتْفِي فَأَنْهَرْتُ فَتَقَّهَا • يَرَى قَائِمًا مِنْ دُونِهَا مَا وَرَاءَهَا

أي وسعتها ؛ بصف طعنة . ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : «ما أنهر الدم وذكّر أسم الله عليه فكلوه» . معناه : ما وسع الذبح حتى يجرى الدم كالنهر . وجمع النهر : نَهْرٌ و أنهار . ونهر : كثير الماء ؛ قال أبو ذؤيب :

أَقَامَتْ بِهِ فَأَبْتَنْتُ خَيْمَةً • عَلَى قَصَبٍ وَقَرَاتٍ نَهْرٌ (٤)

(١) راجع ج ٩ ص ٢٤٦ (٢) هو مهلهل أخو كليب . (٣) ملكت : أي شددت وقويت . (٤) قال الأصمى : «قصب البطحاء مياه تجرى إل عبون الركابا (الآبار) . يقول : أقامت بين قصب أي ركابا وماء عذب ؛ وكل فرات فهو عذب» . (عن اللسان وشرح الديوان) .

وروى : أن أنهار الجنة ليست في أخاديد، إنما تجرى على سطح الجنة منضبطة بالقدرة حيث شاء أهلها . والوقف على « الأنهار » حسن وليس بتمام؛ لأن قوله : « كَلَّمَا رَزَقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ » من وصف الجنات .

(رِزْقًا) مصدره؛ وقد تقدم القول في الرزق . ومعنى (مِنْ قَبْلُ)^(١) يعنى في الدنيا؛ وفيه وجهان : أحدهما — أنهم قالوا هذا الذي وعدنا به في الدنيا . والثاني — هذا الذي رزقنا في الدنيا؛ لأن لونها يشبه لون ثمار الدنيا؛ فإذا أكلوا وجدوا طعمه غير ذلك . وقيل : « مِنْ قَبْلُ » يعنى في الجنة لأنهم يرزقون ثم يرزقون ؛ فإذا أتوا بطعام وثمار في أول النهار فآكلوا منها ، ثم أتوا منها في آخر النهار قالوا : هذا الذي رزقنا من قبل ؛ يعنى أطمعنا في أول النهار ؛ لأن لونه يشبه ذلك ؛ فإذا أكلوا منها وجدوا لها طعمًا غير طعم الأول .

(وَأَتُوا) فَعِلُوا من أتيت . وقراء الجماعة بضم الهمزة والتاء . وقراء هارون الأعمور « وَأَتُوا » بفتح الهمزة والتاء . فالضمير في القراءة الأولى لأهل الجنة، وفي الثانية للخدام .

(بِهِ مُتَشَابِهًا) حال من الضمير في « به » ؛ أى يشبه بعضه بعضا في المنظر ويختلف في الطعم . قاله ابن عباس ومجاهد والحسن وغيرهم . وقال عكرمة : يشبه ثمر الدنيا وبيانه في جُلِّ الصفات . ابن عباس : هذا على وجه التعجب ، وليس في الدنيا شيء مما في الجنة سوى الأسماء ؛ فكأنهم تعجبوا لما رأوه من حسن الثمرة وعظم خلقها . وقال قتادة : خياراً لا رذل فيه ؛ كقوله تعالى : « كِتَابًا مُتَشَابِهًا » وليس كثمار الدنيا التي لا تشابه ؛ لأن فيها خياراً وضمير خيار .

(وَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ) ابتداء وخبر . وأزواج : جمع زوج . والمرأة : زوج الرجل . والرجل زوج المرأة . قال الأصمعي : ولا تكاد العرب تقول زوجة . وحكى الفراء أنه يقال : زوجة ؛ وأنشد الفرزدق :

وإن الذي يسعى لفسد زوجتي * كساع إلى أسد الشرى يستييلها^(٢)

(١) راجع ص ١٧٧ من هذا الجزء .

(٢) الشرى : مأسدة جانب الفرات يضرب بها المثل . يستييلها : أى يأخذ بولها في يده .

وقال تمار بن ياسر في شأن عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها : والله إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة ، ولكن الله ابتلاكم . ذكره البخاري ، وأختره الكسائي .
 (مُطَهَّرَةٌ) نعتٌ للأزواج . ومُطَهَّرَةٌ في اللغة أجمع من طاهرة وأبلغ ، ومعنى هذه الطهارة من الحيض والبصاق وسائر أقدار الآدميات . ذكر عبد الرزاق قال أخبرني الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : « مطهرة » قال : لا يبطن ولا يتغوطن ولا يلدن ولا يحضن ولا يمينا ولا يبصقن . وقد أتينا على هذا كله في وصف أهل الجنة وصفة الجنة ونعيمها من كتاب التذكرة . والحمد لله .

(وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) « هم » مبتدأ . « خالدون » خبره ، والظرف ملغى . ويجوز في غير القرآن نصب خالدين على الحال . والخلود : البقاء ؛ ومنه جنة الخلد . وقد تستعمل مجازاً فيما يطول ؛ ومنه قولهم في الدعاء : خلد الله ملكه ، أى طوله . قال زهير :
 ألا لا أرى على الحوادث باقياً * ولا خالداً إلا الجبال الرواسياً
 وأما الذى فى الآية فهو أبدي حقيقاً .

قوله تعالى : إِنْ أَلَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴿١٦﴾

قوله تعالى : (إِنْ أَلَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا) قال ابن عباس في رواية أبي صالح : لما ضرب الله سبحانه هذين المثالين للنافقين : يعنى « مثلهم كمثل الذى استوقد ناراً » وقوله : « أَوْ كَصَيْبٍ مِنَ السَّمَاءِ » قالوا : الله أجل وأعلى من أن يضرب الأمثال ؛ فانزل الله هذه الآية . وفي رواية عطاء عن ابن عباس قال : لما ذكر الله آلهة المشركين فقال : « وَإِنْ يَسْلُبُهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَفِيدُوهُ مِنْهُ » وذكر كيد الآلهة

(١) راجع ج ١٢ ص ٩٧

بجمله كَبِيتِ العنكبوت ، قالوا : أرأيتَ حيث ذكر الله الذباب والعنكبوت فيما أنزل من القرآن على محمد ، أى شئ يصنع ؟ فانزل الله الآية . وقال الحسن وقتادة : لما ذكر الله الذباب والعنكبوت في كتابه وضربَ للمشركين به المثل ، ضحكت اليهود وقالوا : ما يشبه هذا كلام الله ؛ فانزل الله الآية .

و (يَسْتَجِي) أصله يَسْتَجِي ، عينه ولامه حرفاً علة ؛ أعانت اللام منه بأن استثقلت الضمة على الياء فسكنت . وأسم الفاعل على هذا : مستجى ، والجمع مُسْتَجِيُونَ وَمُسْتَجِيِينَ . وقرأ ابنُ مُحَيِّصٍ «يَسْتَجِي» بكسر الحاء وياء واحدة ساكنة ؛ وروى عن ابن كثير، وهي لغة تميم وبكر ابن وائل ؛ نُقلت فيها حركة الياء الأولى إلى الحاء فسكنت ، ثم استثقلت الضمة على الثانية فسكنت ، فحذفت إحداهما للالتقاء ؛ وأسم الفاعل مُسْتَجٍ ، والجمع مستحون ومستحين . قاله الجوهري ، وأختلف المتأولون في معنى «يستجى» في هذه الآية ؛ فقيل : لا يخشى ؛ ورتجحه الطبري ؛ وفي التزويل : «وَتَمَحَّشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَمَحَّشَاهُ^(۱)» بمعنى تستجى . وقال غيره : لا يترك . وقيل : لا يمتنع . وأصل الاستحياء الانقباض عن الشيء والامتناع منه خوفاً من مواجهة القبيح ؛ وهذا محال على الله تعالى . وفي صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستجى من الحق . المعنى لا يأمر بالحياء فيه ، ولا يمتنع من ذكره .

قوله تعالى : (أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا) «يضرب» معناه يبين ، و «أن» مع الفعل في موضع نصب بتقدير حذفٍ من . «مثلاً» منصوب بيضرب . «بعوضة» في نصبها أربعة أوجه :

الأول - تكون «ما» زائدة ، و «بعوضة» بدلا من «مثلاً» .

الثاني - تكون «ما» نكرة في موضع نصب على البدل من قوله : «مثلاً» . و «بعوضة»

نعت لما ؛ فوصفت «ما» بالجنس المنكر لإبهامها لأنها بمعنى قليل ؛ قاله الفراء والزجاج وثعلب .

(۱) راجع ج ۱۴ ص ۱۹۰

الثالث - نصبت على تقدير إسقاط الجاز ، المعنى أن يضرب مثلاً ما بين بعوضة ؛
لحذفت « بين » وأعربت بعوضة بإعرابها ؛ والفاء بمعنى إلى ، أى إلى ما فوقها . وهذا
قول الكسائي والقرءاء أيضا ؛ وأنشد أبو العباس :

يا أحسن الناس ما قرنا إلى قدم • ولا جبال محب واصل يوصل

أراد ما بين قرن ، فلما أسقط « بين » نصب .

الرابع - أن يكون « يضرب » بمعنى يجعل ، فتكون « بعوضة » المفعول الثانى .
وقرأ الضحاك وإبراهيم بن أبي عبلة ورؤبة بن العجاج « بعوضةً » بالرفع ، وهى لغة تميم .
قال أبو الفتح : ووجه ذلك أن « ما » اسم بمنزلة الذى ، و « بعوضةً » رفع على إضمار
المبتدأ ، التقدير : لا يستحي أن يضرب الذى هو بعوضة مثلاً ؛ لحذف العائد على الموصول
وهو مبتدأ . ومثله قراءة بعضهم : « تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنُ » أى على الذى هو أحسن .
وحكى سيويه : ما أنا بالذى قائل لك شيئاً ؛ أى هو قائل . قال النحاس : والحذف فى « ما »
أقبح منه فى « الذى » ؛ لأن « الذى » إنما له وجه واحد والاسم معه أطول . ويقال :
إن معنى ضربت له مثلاً ، مثلت له مثلاً . وهذه الأبنية على ضرب واحد ، وعلى مثال
واحد ونوع واحد ؛ والضرب النوع . والبعوضة : فعولة من بعض إذا قطع اللحم ؛ يقال :
بَضَعَ وَبَعْضَ بِمَعْنَى ، وقد بعضته تبعضاً ، أى جزأته فتبعض . والبعض : البق^(١) ، الواحدة
بعوضة ؛ سُميت بذلك لصغرها . قاله الجوهري وغيره .

قوله تعالى : (مَا فَوْقَهَا) قد تقدم أن الفاء بمعنى إلى ، ومن جعل « ما » الأولى صلة
زائدة ف « ما » الثانية عطف عليها . وقال الكسائي وأبو عبيدة وغيرهما : معنى « ما فوقها »
- والله أعلم - ما فوقها ؛ أى لأنها فوقها فى الصغر . قال الكسائي : وهذا كقولك
فى الكلام : أترأه قصيراً ؟ فيقول القائل : أو فوق ذلك ؛ أى هو أقصر مما ترى . وقال
قنادة وابن جريج : المعنى فى الكبر . والضمير فى « أنه » عائد على المثل ؛ أى إن المثل حق .

(١) قال الدميري : « حورم » . وذكر البعوض بأوصافها . ويدل على أن البعوض غير البق ما ورد عنه
صل الله عليه وسلم : « لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ... » الحديث .

والحق خلاف الباطل . والحق : واحد الحقوق . والحققة (بفتح الحاء) أخص منه ؛
يقال : هذه حَقِّي ، أي حَقِّي .

قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ لغة بنى تميم وبنى عامر في « أمّا » أيما ، يبدلون
من إحدى الميمين ياء كراهية التضعيف ؛ وعلى هذا يُنشد بيتُ عمر بن أبي ربيعة :
رأت رجلا أيما إذا الشمس عارضت * فيضحى وأيما بالعشي فيخصر^(١)

قوله تعالى : ﴿ فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا ﴾ اختلف النحويون في « ماذا » ،
فقيل : هي بمنزلة اسم واحد بمعنى أى شيء أراد الله ؛ فيكون في موضع نصب بـ «أراد» .
قال ابن كيسان : وهو الجيد . وقيل : « ما » اسم تام في موضع رفع بالابتداء ؛ و « ذا »
بمعنى الذى وهو خبر الابتداء ، ويكون التقدير : ما الذى أراد الله بهذا مثلا . ومعنى
كلامهم هذا : الإنكار بلفظ الاستفهام . و « مَثَلًا » منصوب على القطع ؛ التقدير : أراد
مثلا ؛ قاله ثعلب . وقال ابن كيسان : هو منصوب على التمييز الذى وقع موقع الحال .

قوله تعالى : ﴿ يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا ﴾ قيل : هو من قول الكافرين ؛ أى
ما مراد الله بهذا المثل الذى يفرق به الناس إلى ضلالة وإلى هدى . وقيل : بل هو خبر
من الله عز وجل ، وهو أشبه ؛ لأنهم يفترون بالهدى أنه من عنده ؛ فالمعنى : قل يضل
الله به كثيرا ويهدي به كثيرا ؛ أى يوفق ويخذل ؛ وعليه فيكون فيه رد على من تقدم ذكروهم
من المعتزلة وغيرهم في قولهم : إن الله لا يخلق الضلال ولا الهدى . قالوا : ومعنى « يُضِلُّ
بِهِ كَثِيرًا » التسمية هنا ، أى يسميه ضالا ؛ كما يقال : فسقت فلانا ، يعنى سميتته فاسقا ؛
لأن الله تعالى لا يُضل أحدا . هذا طريقهم فى الإضلال ، وهو خلاف أقاويل المفسرين ،
وهو غير محتمل فى اللغة ؛ لأنه يقال : ضلَّه إذا سماه ضالًّا ؛ ولا يقال : أضله إذا سماه
ضالا ؛ ولكن معناه ما ذكره المفسرون أهل التأويل من الحق أنه يخذل به كثيرا من الناس
بمجازة الكفرهم . ولا خلاف أن قوله :

(١) الخصر (بالتحريك) : البرد .

(وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ) أنه من قول الله تعالى. و«الفاسقين» نصب بوقوع الفعل عليهم، والتقدير: وما يُضِلُّ به أحدا إلا الفاسقين الذين سبق في علمه أنه لا يهديهم. ولا يجوز أن تنصبهم على الاستثناء لأن الاستثناء لا يكون إلا بعد تمام الكلام. وقال نوف الكالبي: قال عزير فيما ينسجى ربه عز وجل: إلهي تخلق خلقا فتُضِلُّ من تشاء وتهدي من تشاء. قال فقيهل: يا عزير أعرض عن هذا! لتُعرضن^(١) عن هذا أو لأُحوتك من النبوة، إني لا أسأل عما أفعل وهم يُسألون. والضلال أصله الهلاك؛ يقال منه: ضل الماء في اللبن إذا استهلك؛ ومنه قوله تعالى: «أئنذا ضللنا في الأرض»^(٢) وقد تقدم في الفاتحة^(٣). والفسق أصله في كلام العرب الخروج عن الشيء؛ يقال: فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها؛ والفارة من بجرها. والفويصة: الفارة؛ وفي الحديث: «نحس فواسق يقتلن في الحِلِّ والحرم الحية والغراب الأبقع والفارة والكلب العقور والحديا». روته عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أخرجه مسلم. وفي رواية «العقرب» مكان «الحية». فأطلق صلى الله عليه وسلم عليها اسم الفسق لأذيتها؛ على ما يأتي بيانه في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى. وفسق الرجل يفسق ويفسق أيضا - عن الأخفش - فسقا وفسوقا؛ أي بجره. فأما قوله تعالى: ففسق عن أمر ربه» فعناه خرج. وزعم ابن الأعرابي أنه لم يسمع قط في كلام الجاهلية ولا في شعرهم فاسق. قال: وهذا عجب. وهو كلام عربي حكاه عنه ابن فارس والجوهري.

قلت: قد ذكر أبو بكر الأنباري في كتاب «الزاهر» له لما تكلم على معنى لفسق قول الشاعر:

بَذَهَبَ فِي تَجْدٍ وَغَوْرًا غَاثًا • فَوَاسِقًا عَنْ قَصْدِهَا جَوَاثِرًا

- (١) في نسخة من الأصل: أعرض عن هذا وإلا محوتك من النبوة. (٢) راجع ج ١٤ ص ٩١
 (٣) راجع ص ١٥٠ (٤) أي بمعنى الخارج من طاعة الله، وهو بهذا المعنى حقيقة شرعية.
 (٥) غورا، منصوب بفعل محذوف؛ أي ويسلكن. (راجع كتاب سيويه ج ١ ص ٤٩ طبع بولاق).

والفَسِيقُ : الدائم الفسق . ويقال في النداء : يَا فُسُقُ وَيَا خَبِيثُ ، يريد : يَا أَيُّهَا الْفَاسِقُ ،
وَيَا أَيُّهَا الْخَبِيثُ . وَالْفِسْقُ فِي عُرْفِ الْأَسْتِعْمَالِ الشَّرْعِيِّ : الْخُرُوجُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ،
فَقَدْ يَقَعُ عَلَى مَنْ خَرَجَ بِكُفْرٍ وَعَلَى مَنْ خَرَجَ بِعَصْيَانٍ .

قوله تعالى : الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ
مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٢٧﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ ﴾ « الَّذِينَ » في موضع نصب على النعت للفاستين ،
وإن شئت جعلته في موضع رفع على أنه خبر ابتداء محذوف ؛ أي هم الذين . وقد تقدم ^(١) .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ يَنْقُضُونَ ﴾ النِّقْضُ : إِفْسَادُ مَا أُبْرِمْتَهُ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ حَبْلِ
أَوْ عَهْدٍ . وَالنَّقَاضَةُ . مَا نُقِضَ مِنْ حَبْلِ الشَّعْرِ . وَالْمُنَاقِضَةُ فِي الْقَوْلِ : أَنْ تَتَكَلَّمَ بِمَا تَنَاقَضَ
مَعْنَاهُ . وَالنَّقِيضَةُ فِي الشَّعْرِ : مَا يُنْقِضُ بِهِ . وَالنَّقْضُ : الْمُنْقُوضُ . وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَعْيِينِ
هَذَا الْعَهْدِ ؛ فَقِيلَ : هُوَ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَى بَنِي آدَمَ حِينَ آسْتَخْرَجَهُمْ مِنْ ظَهْرِهِ . وَقِيلَ :
هُوَ وَصِيَّةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى خَلْقِهِ ، وَأَمْرُهُ إِيَّاهُمْ بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنْ طَاعَتِهِ ، وَنَهْيُهُ إِيَّاهُمْ عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ
مِنْ مَعْصِيَتِهِ فِي كِتَابِهِ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ ؛ وَنَقْضُهُمْ ذَلِكَ تَرْكُ الْعَمَلِ بِهِ . وَقِيلَ : بَلْ نَصَبَ
الْأَدْلَةَ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ بِالسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَسَائِرِ الصَّنَعَةِ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَهْدِ ؛ وَنَقْضُهُمْ تَرْكُ النَّظَرِ
فِي ذَلِكَ . وَقِيلَ : هُوَ مَا عَاهَدَهُ إِلَى مَنْ أَوْتَى الْكِتَابَ أَنْ يَبِينُوا نَبُوَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَا يَكْتُمُوا أَمْرَهُ . فَالْآيَةُ عَلَى هَذَا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَاجُ : عَاهَدَهُ جَلَّ وَعَزَّ
مَا أَخَذَهُ عَلَى النَّبِيِّينَ وَمَنْ آتَبَهُمْ إِلَّا يَكْفُرُوا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَدَلِيلُ ذَلِكَ :
« وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ ^(٢) » إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي » أَي عَهْدِي .
قَات : وَظَاهِرٌ مَا قَبْلُ وَمَا بَعْدُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فِي الْكُفْرَانِ . فَهَذِهِ نَحْوَةُ أَقْوَالِ ؛ وَالْقَوْلُ
الثَّانِي يَجْمَعُهَا .

(١) راجع ص ١٦٢ من هذا الجزء . (٢) راجع ج ٤ ص ١٢٤

الثالثة - قوله تعالى : ﴿مَنْ بَعْدَ مِيثَاقِهِ﴾ الميثاق : العهد المؤكد باليمين ، مفعال من الوثيقة والمعاهدة ، وهي الشدة في العقد والربط ونحوه . والجمع الميثاق على الأصل ؛ لأن أصل ميثاق مؤنق ، صارت الواو ياء لأنكسار ما قبلها - والميثاق والميثاق أيضا ؛ وأنشد ابن الأعرابي :

حَمِي لَا يَحْتَلُّ الدَّهْرَ إِلَّا بِأَذْنَانَا * وَلَا نَسَالُ الْأَفْوَامَ عَهْدَ المِيثَاقِ

والموثق : الميثاق . والموثقة : المعاهدة ؛ ومنه قوله تعالى : « وَمِيثَاقُهُ الَّذِي وَاثَقَّكُمْ بِهِ » .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿وَيَقْطَعُونَ﴾ القطع معروف ، والمصدر - في الرِّحْمِ - القطيعة ؛ يقال : قَطَعَ رِجْمَهُ قَطِيْعَةً فهو رجل قُطِعَ وَقُطِعَتْهُ ، مثال هُمَزَةٍ . وَقَطَعَتِ الحَبْلَ قَطْعًا . وَقَطَعَتِ النَّهْرَ قُطُوعًا . وَقَطَعَتِ الطَّيْرُ قُطُوعًا وَقُطَاعًا وَقُطَاعًا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ . وَأَصَابَ النَّاسَ قُطْعَةٌ : إِذَا قَاتَ مِيَاهَهُمْ . وَرَجُلٌ بِهِ قُطْعٌ : أَي أَنبَهَارٌ ^(٢) .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ « ما » في موضع نصب بـ « يَقْطَعُونَ » . و « أَنْ » إن شئت كانت بدلا من « ما » وإن شئت من الهاء في « به » وهو أحسن . ويجوز أن يكون لئلا يوصل ؛ أي كراهة أن يوصل . واختلف ما الشيء الذي أمر بوصله ؟ فقيل : صلة الأرحام . وقيل : أمر أن يوصل القول بالعمل ؛ فقطعوا بينهما بأن قالوا ولم يعملوا . وقيل : أمر أن يوصل التصديق بجميع أنبيائه ؛ فقطعوه بتصديق بعضهم وتكذيب بعضهم . وقيل : الإشارة إلى دين الله وعبادته في الأرض ، وإقامة شرائعه وحفظ حدوده . فهي عامة في كل ما أمر الله تعالى به أن يوصل . وهذا قول الجمهور ؛ والرِّحْمُ جزء من هذا .

السادسة - قوله تعالى : ﴿وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي يعبدون غير الله تعالى ويجورون في الأفعال ، إذ هي بحسب شهواتهم ؛ وهذا غاية الفساد .

(١) في اللسان وشرح القاموس مادة (وثق) : « عقد الميثاق » والبيت لعباس بن درة الطائي .

(٢) البهر (بالضم) : تابع النفس من الإعياء . وقيل أنقطاعه .

(أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) ابتداء وخبر، و«هم» زائدة؛ ويجوز أن تكون «هم» ابتداء ثانٍ، «الخاسرون» خبره، والثاني وخبره خبر الأول كما تقدّم^(۱). والخاسر: الذي نقص نفسه حظها من الفلاح والفوز، والخسران: النقصان، كان في ميزان أو غيره؛ قال جرير:
 إن سَلِيطًا فِي الْخَسَارِ إِنَّهُ * أَوْلَادُ قَوْمٍ خُلِقُوا أَقْنَهُ^(۲)

يعنى بالخسار ما ينقص من حظوظهم وشرفهم. قال الجوهري: وخسرت الشيء (بالفتح) وأخسرته نقصته. والخسار والخسارة والخيسرى: الضلال والهلاك. فقيل للهالك: خاسر؛ لأنه خسر نفسه وأهله يوم القيامة ومنع منزله من الجنة.

السابعة — في هذه الآية دليل على أن الوفاء بالعهد والتزامه وكل عهد جائز ألزمه المرء نفسه فلا يحل له نقضه سواء أكان بين مسلم أم غيره؛ لذم الله تعالى من نقض عهده. وقد قال: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ^(۳)» وقد قال لنبيه عليه السلام: «وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَاذْبُذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ» فنهاه عن الغدر، وذلك لا يكون إلا بنقض العهد؛ على ما يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿۲۸﴾

«كيف» سؤال عن الحال، وهي اسم في موضع نصب بـ «تَكْفُرُونَ»، وهي مبنية على الفتح وكان سبيلها أن تكون ساكنة؛ لأن فيها معنى الاستفهام الذي معناه التعجب فاشبهت الحروف، وأختير لها الفتح لخفته؛ أي هؤلاء ممن يجب أن يتعجب منهم حين كفروا وقد ثبتت عليهم الحجة.

فإن قيل: كيف يجوز أن يكون هذا الخطاب لأهل الكتاب وهم لم يكفروا بالله؟ فالجواب ما سبق من أنهم لما لم يثبتوا أمر محمد عليه السلام ولم يصدقوه فيما جاء به فقد

(۱) راجع ص ۱۸۱ من هذا الجزء . (۲) سلبط . أبوقيلة . والفن : الذي ملك هو أبواه .

(۳) راجع ج ۶ ص ۳۲ (۴) راجع ج ۸ ص ۲۱

أشركوا؛ لأنهم لم يقزوا بأن القرآن من عند الله . ومن زعم أن القرآن كلام البشر فقد أشرك بالله وصار ناقضا للمهد . وقيل : « كيف » لفظه لفظ الاستفهام وليس به ، بل هو تقرير وتوبيخ ؛ أي كيف تكفرون نعمه عليكم وقدرته هذه ! قال الواسطي : وتجهم بهذا غاية التوبيخ ؛ لأن الموات والجماد لا ينازع صانعه في شيء ، وإنما المنازعة من الهياكل الروحانية . قوله تعالى : (وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا) هذه الواو واو الحال ، وقد مضرة . قال الزجاج : التقدير وقد كنتم ، ثم حذفت قد . وقال الفراء : « أمواتا » خبر « كنتم » .

(فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ) هذا وقف التمام ؛ كذا قال أبو حاتم . ثم قال : (ثُمَّ يُحْيِيكُمْ) . وأختلف أهل التأويل في ترتيب هاتين الموتين والحياتين ، وكم من مَوْتَةٍ وَحِيَاةٍ لِلْإِنْسَانِ ؟ فقال ابن عباس وابن مسعود : أي كنتم أمواتا معدومين قبل أن تُنْخَلَقُوا فَأَحْيَاكُمْ — أي خلقكم — ثم يميتكم عند انقضاء آجالكم ، ثم يحييكم يوم القيامة . قال ابن عطية : وهذا القول هو المراد بالآية ، وهو الذي لا يجيد للكفار عنه لإقرارهم بهما ؛ وإذا أذعن نفوس الكفار لكونهم أمواتا معدومين ، ثم للإحياء في الدنيا ، ثم للإماتة فيها قَوِي عليهم لزوم الإحياء الآخر وجاء جمدهم له دعوى لا حجة عليها . قال غيره : والحياة التي تكون في القبر على هذا التأويل في حكم حياة الدنيا . وقيل : لم يعتد بها كما لم يعتد بموت من أماته في الدنيا ثم أحياء في الدنيا . وقيل : كنتم أمواتا في ظهر آدم ، ثم أخرجكم من ظهره كالذر ، ثم يميتكم موت الدنيا ثم يعثكم . وقيل : كنتم أمواتا — أي نُطْفًا — في أصلاب الرجال وأرحام النساء ، ثم قللكم من الأرحام فأحياكم ، ثم يميتكم بعد هذه الحياة ، ثم يحييكم في القبر للسئلة ، ثم يميتكم في القبر ، ثم يحييكم حياة النشور إلى الحشر ؛ وهي الحياة التي ليس بعدها موت .

قلت : فعل هذا التأويل هي ثلاث موتات ، وثلاث إحياءات . وكونهم موتى في ظهر آدم ، وإخراجهم من ظهره والشهادة عليهم غير كونهم نُطْفًا في أصلاب الرجال وأرحام النساء ؛ فعل هذا نجيء أربع موتات وأربع إحياءات . وقد قيل : إن الله تعالى أوجدكم قبل خلق آدم عليه السلام كالحباء ثم أماتهم ؛ فيكون على هذا خمس موتات ، وخمس إحياءات . وموتة سادسة

للعصاة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم إذا دخلوا النار؛ لحديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم — أو قال بخطاياهم — فأماهم الله إمامة حتى إذا كانوا حقا أذن في الشناعة فجاء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على أنهار الجنة ثم قيل بأهل الجنة أفيضوا عليهم فيذبون نبات الجنة تكون في حيل السبل». فقال رجل من القوم: كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يرعى بالبادية. أخرجه مسلم.

قلت: فقوله «فأماهم الله» حقيقة في الموت؛ لأنه أكده بالمصدر، وذلك تكريماً لهم. وقيل: يجوز أن يكون «أماهم» عبارة عن تغييبهم عن آلامها بالنوم، ولا يكون ذلك موتاً على الحقيقة؛ والأول أصح. وقد أجمع النحويون على أنك إذا أكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازاً، وإنما هو على الحقيقة؛ ومثله: «وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا» على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وقيل: المعنى وكنتم أمواتا بالجمول فأحياكم بأن ذكركم وشرقت بهذا الدين والنبي الذي جاءكم، ثم يميتكم فيموت ذكركم، ثم يحييكم للبعث.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ أي إلى عذابه مرجعكم لكفركم. وقيل: إلى الحياة وإلى المسألة؛ كما قال تعالى: «كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ» فأعادتهم كابتدائهم؛ فهو رجوع. و«تُرْجَعُونَ» قراءة الجماعة. ويحيى بن يعمر وابن أبي إسحاق ومجاهد وابن محيصن وسلام بن يعقوب يفتحون حرف المضارعة ويكفرون الجيم حيث وقعت.

قوله تعالى: هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾

(١) الذي في صحيح مسلم: «... قد كان بالبادية». والضبائر: هم الجماعات في تفرقة، واحداً ضبارة، مثل عمارة وعمائر، وكل مجتمع ضبارة. والحبة (بالكسر): بذور البقل. وقيل هو نبت صغير ينبت في الحشيش؛ فأما الحبة (بالفتح) فهي الحنطة والشعير ونحوهما. وحيل السبل: هو ما يحيى به السبل من الفناء.

(٢) راجع ج ١١ ص ٢٤٨

(٣) راجع ج ٦ ص ١٨

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ فيه عشر مسائل :
الأولى ﴿ خَلَقَ ﴾ معناه اخترع وأوجد بعد العدم . وقد يقال في الإنسان : « خَلَقَ » عند
إنشائه شيئاً ، ومنه قول الشاعر :

مَنْ كَانَ بِمَخْلُوقٍ مَا يَقُو * لَ فِيخَلْقِي فِيهِ قَلِيلَةٌ

وقد تقدم هذا المعنى . وقال ابن كيسان : « خَلَقَ لَكُمْ » أى من أجلكم . وقيل : المعنى أن
جميع ما في الأرض مُنعمٌ به عليكم فهو لكم . وقيل : إنه دليل على التوحيد والاعتبار .
قلت : وهذا هو الصحيح على ما نيينه . ويجوز أن يكون عني به ما هم إليه محتاجون
من جميع الأشياء .

الثانية - استدل من قال إن أصل الأشياء التي يُنتفع بها الإباحة بهذه الآية وما كان
مثلها - كقوله : « وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ » الآية - حتى يقوم
الدليل على الحظر . وعَضُدُوا هذا بأن قالوا : إن المآكل الشبيهة خُلقت مع إمكان الأُتْحاقِ
فلم تُخلق عبثاً ، فلا بُد لها من منفعة . وتلك المنفعة لا يصح رجوعها إلى الله تعالى لاستغنائه
بذاته ، فهي راجعة إلينا . ومنفعتنا إما في نيل لذتها ، أو في اجتنابها لنُختبر بذلك ،
أو في اعتبارنا بها . ولا يحصل شيء من تلك الأمور إلا بذوقها ، فلزم أن تكون مباحة .
وهذا فاسد ، لأننا لا نسلم لزوم العبث من خلقها إلا لمنفعة ، بل خلقها كذلك لأنه لا يجب
عليه أصل المنفعة ، بل هو الموجب . ولا نسلم حصر المنفعة فيما ذكره ، ولا حصول بعض
تلك المنافع إلا بالذوق ، بل قد يُستدل على الطعوم بأمر آخر كما هو معروف عند الطبائعيين .
ثم هو معارض بما يخاف أن تكون سموماً مهلكة ، ومعارضون بشبهات أصحاب الحظر .
وتوقف آخرون وقالوا : ما من فعل لا ندرك منه حسناً ولا قُبْحاً إلا ويمكن أن يكون حسناً
في نفسه ، ولا مُعَيَّن قبل ورود الشرع ، فتعين الوقف إلى ورود الشرع . وهذه الأقاويل
الثلاثة للمتزلة . وقد أطلق الشيخ أبو الحسن وأصحابه وأكثر المالكية والصيرفي في هذه

(١) راجع ص ٢٢٦ من هذا الجزء .

(٢) راجع ج ١٦ ص ١٦٠

المسئلة القول بالوقف . ومعناه عندهم أن لا حكم فيها في تلك الحال ، وأن للشرع إذا جاء أن يحكم بما شاء ، وأن العقل لا يحكم بوجوب ولا غيره ، وإنما حظه تعرف الأمور على ما هي عليه . قال ابن عطية : وحكى ابن فورك عن ابن الصائغ أنه قال : لم يخلُ العقل قطُّ من السمع ، ولا نازلة إلا وفيها سَمْعٌ ، أو لها تعلق به ، أو لها حالٌ تُستصحب . قال : فينبغي أن يُعتمد على هذا ، ويفنى عن النظر في حظر وإباحة ووقف .

الثالثة - الصحيح في معنى قوله تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ ﴾ الاعتبار . يدلُّ عليه ما قبله وما بعده من نصب العبر : الإحياء والإماتة والخلق والأستواء إلى السماء وتسويتها ؛ أي الذي قَدَّر على إحيائكم وخلقكم وخلق السموات والأرض ، لا تبعد منه القدرة على الإعادة .

فإن قيل : إن معنى « لكم » الانتفاع ؛ أي لتتفعموا بجميع ذلك ؛ قلنا : المراد بالانتفاع الاعتبار لما ذكرنا . فإن قيل : وأي اعتبار في العقارب والحيات ؛ قلنا : قد يتذكر الإنسان ببعض ما يرى من المؤذيات ما أعد الله للكفار في النار من العقوبات فيكون سبباً للإيمان وترك المعاصي ؛ وذلك أعظم الاعتبار . قال ابن العربي : وليس في الإخبار بهذه القدرة عن هذه الجملة ما يقتضى حظراً ولا إباحتاً ولا وقفاً ؛ وإنما جاء ذكر هذه الآية في معرض الدلالة والتنبيه ليستدل بها على وحدانيته .

وقال أرباب المعاني في قوله : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾ لتتقوا به على طاعته ، لا لتصرفوه في وجوه معصيته . وقال أبو عثمان : وهب لك الكل وسخره لك لتستدل به على سعة جوده ، وتَسْكُنْ إلى ما ضمن لك من جزيل عطائه في المعاد ، ولا تستكثر كثيره على قليل عملك ؛ فقد أبدأك بعظيم النعم قبل العمل وهو التوحيد .

الرابعة - روى زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما عندي شيء ولكن أتبع عليّ فإذا جاء شيء قضينا " فقال له عمر : هذا أعطيت إذا كان

عندك فما كلفك الله ما لا تقدر . فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قول عمر ؛ فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ،

• أنفق ولا تخش من ذي العرش إقلالا •

فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعرف السرور في وجهه لقول الأنصارى . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «بذلك أمرت» . قال علماءنا رحمة الله عليهم : نخوف الإقلال من سوء الظن بالله ؛ لأن الله تعالى خلق الأرض بما فيها لولد آدم ؛ وقال في تنزيهه : «خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» ، «وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ» . فهذه الأشياء كلها مسخرة للآدمي قطعاً لعذره وحجة عليه ، ليكون له عبداً كما خلقه عبداً ؛ فإذا كان العبد حسن الظن بالله لم يخف الإقلال لأنه يخلف عليه ؛ كما قال تعالى : «وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ»^(١) . وقال : «فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ» ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى : «سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي يَا بَنَ آدَمَ أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ يَمِينُ اللَّهِ مَلَأِي سَخْلًا لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما من يوم يُصبحُ العبادُ فيه إلا ومَلَكٌ يَنْزِلُانِ فيقول أحدهما اللَّهُمَّ اعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وبقول الآخر اللَّهُمَّ اعْطِ مُتَمَسِّكًا تَلْفًا» . وكذا في المساء عند الغروب يناديان أيضاً ؛ وهذا كله صحيح رواه الأئمة والحمد لله . فن استنار صدره ، وعلم غنى ربه وكرمه أنفق ولم يخف الإقلال ؛ وكذلك من ماتت شهواته عن الدنيا وأجتزأ باليسير من القوت المقيم لمهجته ، وأنقطعت مشيئته لنفسه ؛ فهذا يعطى من يسره وعسره ولا يخاف إقلالا . وإنما يخاف الإقلال من له مشيئة في الأشياء ؛ فإذا أعطى اليوم وله غدا مشيئة في شيء خاف ألا يصيب غدا ، فيضيق عليه الأمر في نفقة اليوم لخافة إقلاله . روى مسلم عن أسماء بنت أبي بكر قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أَنْفِقِي أَوْ أَنْضَعِي أَوْ أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي فِيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا تُوعِي فُيُوعَى عَلَيْكَ» . وروى النسائي عن عائشة قالت : دخل عليّ

(١) راجع ج ١٤ ص ٢٠٧ (٢) راجع ج ١٣ ص ٢٠٦ (٣) أي دائمة الصب والهطل بالعطاء .

(٤) قال النووي : «والنفع والنضح العطاء» ، ويطلق النضح أيضا على الصب فلهذا المراد هنا ويكون أبلغ من النضح .

(٥) الابعاء : جعل الشيء في الوعاء ؛ أي لا يحصى وتشحى بالنفقة فيشح عليك .

سائل مرة وعندى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرت له بشيء ثم دعوت به فنظرت إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما تريدن ألا يدخل بيتك شيء ولا يخرج إلا بعلمك“ قلت : نعم ، قال : ” مهلاً يا عائشة لا تُحصي نُحصي الله عز وجل عليك “ .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَسْتَوَى ﴾ «ثم» لترتيب الإخبار لا لترتيب الأمر في نفسه . والاستواء في اللغة : الارتفاع والعلو على الشيء ، قال الله تعالى : «فَإِذَا أَسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلِّ» ، وقال « لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ » ، وقال الشاعر :

فأوردتهم ماء بقیفاء قفـرة * وقد حلق النجم الیمانی فاستوی

أى ارتفع وعلا ، وأستوت الشمس على رأسى وأستوت الطير على قمة رأسى ، بمعنى علا . وهذه الآية من المشكلات ، والناس فيها وفيما شاكلها على ثلاثة أوجه ، قال بعضهم : نقرأها ونؤمن بها ولا نفسرها ، وذهب إليه كثير من الأئمة ، وهذا كما روى عن مالك رحمه الله أن رجلاً سأل عن قوله تعالى : « الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى » قال مالك : الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وأراك رجل سوء ! أخرجوه . وقال بعضهم : نقرأها ونفسرها على ما يحتمله ظاهر اللغة . وهذا قول المشبهة . وقال بعضهم : نقرأها ونتأولها ونُحِيل حَمَلَهَا على ظاهرها . وقال الفراء في قوله عز وجل : ﴿ ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ ﴾ قال : الاستواء في كلام العرب على وجهين ، أحدهما : أن يَسْتَوَى الرجل وينتهي شبابه وقوته ، أو يستوى عن أعوجاج . فهذان وجهان . ووجه ثالث أن تقول : كَانَ فلان مقبلاً على فلان ثم أستوى على وإلى يشاءنى . على معنى أقبل إلى وإلى . فهذا معنى قوله : «ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ» والله أعلم . قال وقد قال ابن عباس : ثم أستوى إلى السماء صعيداً . وهذا كقولك : كان قاعداً فاستوى قائماً ، وكان قائماً فاستوى قاعداً ؛ وكل ذلك في كلام العرب جائز . وقال البيهقي أبو بكر أحمد بن علي بن الحسين : قوله :

(۱) راجع بـ ۱۱ ص ۱۶۹ (۲) عبارة الأصول : « ... كان مقبلاً على يشاءنى وإلى سواء »

على معنى ... الخ » وبها لا يستقيم المعنى . والنصوب عن اللسان وشرح الفاموس وتفسير الطبري .

« أستوى » بمعنى أقبل صحيح ، لأن الإقبال هو القصد إلى خلق السماء ، والقصد هو الإرادة ، وذلك جائز في صفات الله تعالى ، ولفظة « ثم » تتعلق بالخلق لا بالإرادة . وأما ما حكى عن ابن عباس فإنما أخذه عن تفسير الكلبي ، والكلبي ضعيف . وقال سفیان بن عيينة وابن كيسان في قوله « ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ » : قصد إليها ، أي بخلقها واختراعها ؛ فهذا قول . وقيل : على دون تكييف ولا تحديد ؛ واختاره الطبري . ويذكر عن أبي العالية الرياحي في هذه الآية أنه يقال : أستوى بمعنى أنه ارتفع . قال البيهقي : ومراده من ذلك — والله أعلم — ارتفاع أمره ، وهو بخار الماء الذي وقع منه خلق السماء . وقيل : إن المستوى الدخان . وقال ابن عطية : وهذا ياباه وصف الكلام . وقيل : المعنى استولى ؛ كما قال الشاعر^(١) :

قد استوى بشرُّ على العراق * من غير سيفٍ ودَمٍ مهراقٍ

قال ابن عطية : وهذا إنما يجيء في قوله تعالى : « الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى » .

قلت : قد تقدم في قول الفراء على والى بمعنى . وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان في سورة « الأعراف »^(٢) إن شاء الله تعالى . والقاعدة في هذه الآية ونحوها منع الحركة والنقلة .

السادسة — يظهر من هذه الآية أنه سبحانه خلق الأرض قبل السماء ؛ وكذلك في « حم السجدة » . وقال في النزاعات : « أَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا »^(٣) فوصف خلقها ؛ ثم قال : « وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا » . فكان السماء على هذا خلقت قبل الأرض ؛ وقال تعالى : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ »^(٤) وهذا قول قتادة : إن السماء خلقت أولاً ؛ حكاه عنه الطبري . وقال مجاهد وغيره من المفسرين : إنه تعالى أيدس الماء الذي كان عرشه عليه ، فجعله أرضاً وثار منه دخان فأرتفع ؛ فجعله سماءً فصارت الأرض قبل خلق السماء ، ثم قصد أمره إلى السماء فسوّاهن سبع سموات ، ثم دحا الأرض بعد ذلك ، وكانت إذ خلقها غير مدحوة .

(١) هو الأخطل كما في شرح الفارسي .
(٢) راجع ج ٧ ص ٢١٩ .
(٣) راجع ج ١٥ ص ٢٤٣ .
(٤) راجع ج ٦ ص ٣٨٤ .
(٥) راجع ج ١٩ ص ٢٠١ .
(٦) دحا الشيء : بسطه .

قلت : وقول قتادة يخرج على وجه صحيح إن شاء الله تعالى، وهو أن الله تعالى خلق أولاً دخان السماء ثم خلق الأرض، ثم استوى إلى السماء وهي دخان فسواها، ثم دحا الأرض بعد ذلك. ومما يدل على أن الدخان خلق أولاً قبل الأرض ما رواه السدي عن أبي مالك، وعن أبي صالح عن ابن عباس، وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود، وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل : « هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ » قال : إن الله تبارك وتعالى كان عرشه على الماء ولم يخلق شيئاً قبل الماء؛ فلما أراد أن يخلق الخلق أخرج من الماء دخاناً فارتفع فوق الماء، فسما عليه، فسما سماء؛ ثم أيبس الماء فجعله أرضاً واحدة، ثم فتقها فجعلها سبع أرضين في يومين، في الأحد والاثنين. فجعل الأرض على حوت - والحوت هو النون الذي ذكر الله تبارك وتعالى في القرآن بقوله : « ن وَالْقَلَمِ » - والحوت في الماء و [الماء] على صفاة، والصفاءة على ظهر ملك، والملك على الصخرة، والصخرة في الريح - وهي الصخرة التي ذكر لقمان : ليست في السماء ولا في الأرض - فتحرك الحوت فأضطرب؛ فتزلزلت الأرض؛ فأرسل عليها الجبال فقزت؛ فالجبال تفخر على الأرض، وذلك قوله تعالى : « وَالَّتِي فِي الْأَرْضِ رَوَّاسِي أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ » وخلق الجبال فيها، وأقوات أهلها وشجرها، وما ينبغي لها في يومين، في الثلاثاء والأربعاء، وذلك حين يقول : « قُلْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ تُكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ . وَجَعَلَ فِيهَا رَوَّاسِي مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلنَّاسِ الْأَيْنِ » يقول : من سأل فهكذا الأمر، « ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ » وكان ذلك الدخان من تنفس الماء حين تنفس؛ فجعلها سماء واحدة، ثم فتقها فجعلها سبع سموات في يومين، في الخميس والجمعة؛ وإنما سُمي يوم الجمعة لأنه جمع

- (١) يلاحظ أن المؤلف رحمه الله نرجع عما سته في مقدمته لهذا الكتاب من إضرابه عن هذا القصة وأمثاله مما ملكت به كتب التفسير الأخرى والذي لا يتفق مع روح الدين الإسلامي؛ فقل من له العصمة .
 (٢) راجع ج ١٨ ص ٢٢٣ .
 (٣) تكله عن تفسير الطبري وتاريخه .
 (٤) الصفاءة : المريض من الحجارة الأملس .
 (٥) راجع ج ١٠ ص ٩٠ .
 (٦) راجع ج ١٥ ص ٣٤٢ .

فيه خلق السموات والأرض، « وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا » قال : خلق في كل سماء خلقها من الملائكة والخلق الذي فيها من البحار وجبال البرد وما لا يعلم ؛ ثم زين السماء الدنيا بالكواكب ، فجعلها زينة وحفظاً تحفظ من الشياطين . فلما فرغ من خلق ما أحب استوى على العرش ؛ قال فذلك حين يقول : « خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ » وبقول : « كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا ^(١) » وذكر القصة في خلق آدم عليه السلام ؛ على ما يأتي بيانه في هذه السورة إن شاء الله تعالى . وروى وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال إن أول ما خلق الله عز وجل من شيء « القلم » فقال له آكتب . فقال : يا رب وما آكتب ؟ قال : آكتب القدر . بخري بما هو كائن من ذلك اليوم إلى قيام الساعة . قال : ثم خلق النور فدحا الأرض عليها ، فأرتفع بخار الماء ففتق منه السموات ؛ واضطرب النور فمادت الأرض فثبتت بالجبال ؛ فإن الجبال تفخر على الأرض إلى يوم القيامة . ففي هذه الرواية خلق الأرض قبل ارتفاع بخار الماء الذي هو الدخان ؛ خلاف الرواية الأولى . والرواية الأولى عنه وعن غيره أولى ؛ لقوله تعالى : « وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ^(٢) » والله أعلم بما فعل ؛ فقد اختلفت فيه الأقوال ؛ وليس للاجتهاد فيه مدخل .

وذكر أبو نعيم عن كعب الأحبار أن إبليس تغفل إلى الحوت الذي على ظهره الأرض كلها ، فالتق في قلبه ، فقال : هل تدري ما على ظهرك يا لوثيا من الأمم والشجر والدواب والناس والجبال ! لو نفضتهم ألقىهم عن ظهرك أجمع . قال : فهم لوثيا بفعل ذلك ؛ فبعث الله دابة فدخات في منخره ؛ فمجع إلى الله منها فخرجت . قال كعب : والذي نفسي بيده ، إنه لينظر إليها بين يديه وتنظر إليه إن هم بشيء من ذلك عادت حيث كانت .

السابعة — أصل خلق الأشياء كلها من الماء لما رواه ابن ماجه في سننه ، وأبو حاتم البستي في صحيح مسنده عن أبي هريرة قال قلت : يا رسول الله ، إذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني ، أنبئني عن كل شيء . قال : « كل شيء خلق من الماء » فقلت : أخبرني عن

(١) راجع ج ١١ ص ٢٨٢

(٢) راجع ج ١٩ ص ٢٠٢

شيء إذا عملت به دخلت الجنة . قال : ” أطعم الطعام وأفش السلام وصلي الأرحام وقم الليل والناس نيام تدخل الجنة بسلام “ . قال أبو حاتم قول أبي هريرة : « أنبئني عن كل شيء » أراد به عن كل شيء خلق من الماء . والدليل على صحة هذا جواب المصطفى عليه السلام إياه حيث قال : ” كل شيء خلق من الماء “ وإن لم يكن مخلوقا . وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” إن أول شيء خلقه الله القلم وأمره فكتب كل شيء يكون “ وروى ذلك أيضا عن عبادة بن الصامت مرفوعا . قال البيهقي : وإنما أراد — والله أعلم — أول شيء خلقه بعد خلق الماء والريح والعرش « القلم » . وذلك بين في حديث عمران بن حصين ؛ ثم خلق السموات والأرض . وذكر عبد الرزاق بن عمر بن حبيب المكي عن حميد بن قيس الأعرج عن طاوس قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو بن العاص فسأله : مِمَّ خُلِقَ الخلق ؟ قال : من الماء والنور والظلمة والريح والتراب . قال الرجل : مِمَّ خُلِقَ هؤلاء ؟ قال : لا أدري . قال : ثم أتى الرجل عبد الله بن الزبير فسأله ؛ فقال مثل قول عبد الله بن عمرو . قال : فأتى الرجل عبد الله بن عباس فسأله ؛ فقال : مِمَّ خُلِقَ الخلق ؟ قال : من الماء والنور والظلمة والريح والتراب . قال الرجل : مِمَّ خُلِقَ هؤلاء ؟ فتلا عبد الله بن عباس : « وَخَرَرْنَا لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ^(١) » فقال الرجل : ما كان ليأتى بهذا إلا رجل من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم . قال البيهقي : أراد أن مصدر الجميع منه ؛ أي من خلقه وإبداعه وأخترعه . خلق الماء أولا ، أو الماء وما شاء من خلقه ، لا عن أصل ولا على مثال سبق ، ثم جعله أصلا لما خلق بعد ؛ فهو المبدع وهو البارئ لا إله غيره ولا خالق سواه ، سبحانه جل وعز .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾ ذكر تعالى أن السموات سبع . ولم يأت للأرض في التزويل عدد صريح لا يحتمل التأويل إلا قوله تعالى : « وَمِنَ الْأَرْضِ ^(٢) مِثَاهُنَّ » وقد اختلف فيه ؛ فقيل : ومن الأرض مثلهن أي في العدد ؛ لأن الكيفية والصفة مختلفة بالمشاهدة والأخبار ؛ فتعين العدد . وقيل : « ومن الأرض مثلهن » أي في غلظهن

(٢) راجع ج ١٨ ص ١٧٤

(١) راجع ج ١٦ ص ١٦٠

وما بينهن . وقيل : هي سبع إلا أنه لم يفتق بعضها من بعض ؛ قاله الداودي . والصحيح الأول ؛ وأنها سبع كالسماوات سبع . روى مسلم عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” من أخذ شبرا من الأرض ظلماً طَوَّقَهُ إِي سَبْعِ أَرْضِينَ “ . وعن عائشة رضي الله عنها مثله ، إلا أن فيه « من » بدل « إلى » . ومن حديث أبي هريرة : ” لا يأخذ أحدٌ شبرا من الأرض بغير حقه إلا طَوَّقَهُ اللهُ إِي سَبْعِ أَرْضِينَ [يوم القيامة] “^(١) . وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” قال موسى عليه السلام يا رب علمني شيئا أذكرك به وأدعوك به قال يا موسى قل لا إله إلا الله قال موسى يا رب كل عبادك يقول هذا قال قل لا إله إلا الله قال لا إله إلا أنت إنما أريد شيئا تخصني به قال يا موسى لو أن السماوات السبع وعامرهن غيري والأرضين السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة مالت بهن لا إله إلا الله “ . وروى الترمذي عن أبي هريرة قال : بينما نبي الله صلى الله عليه وسلم جالس وأصحابه إذ أتى عليهم سحاب ؛ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم ” هل تدرون ما هذا “ فقالوا : الله ورسوله أعلم ؛ قال : ” هذا العنان هذه روايا الأرض يسوقه الله إلى قوم لا يشكرونه ولا يدعونه — قال — هل تدرون ما فوقكم “ قالوا : الله ورسوله أعلم ؛ قال : ” فإنها الرِّقِيعُ سَقْفٌ مَحْفُوظٌ وَمَوْجٌ مَكْفُوفٌ — ثم قال — هل تدرون كم بينكم وبينها “ قالوا : الله ورسوله أعلم ؛ قال : ” بينكم وبينها [مسيرة]^(٢) خمسمائة عام — ثم قال : — هل تدرون ما فوق ذلك “ قالوا : الله ورسوله أعلم ؛ قال : ” فإن فوق ذلك [سماءين]^(٣) بعد ما بينهما [مسيرة]^(٣) خمسمائة سنة “ ثم قال كذلك حتى عد سبع سماوات ما بين كل سماءين ما بين السماء والأرض . ثم قال : ” هل تدرون ما فوق ذلك “ قالوا : الله ورسوله أعلم ؛ قال ” فإن فوق ذلك العرش وبينه وبين السماء بعد ما بين السماءين — ثم قال : — هل تدرون ما الذي تحتكم “ قالوا : الله ورسوله أعلم ؛ قال : ” فإنها الأرض — ثم قال : — هل تدرون ما تحت ذلك “ قالوا : الله ورسوله أعلم ؛ قال : ” فإن تحتها الأرض الأخرى

(١) الزيادة من صحيح مسلم . (٢) الرقيع : أسم سماء الدنيا . (٣) زيادة عن صحيح الترمذي .

بينهما مسيرة خمسمائة سنة " حتى عد سبع أرضين ، بين كل أرضين مسيرة خمسمائة سنة ؛ ثم قال : " والذي نفس محمد بيده لو أنكم دُليتم بجبل إلى الأرض السفلى لهُبط على الله - ثم قرأ - هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " . قال أبو عيسى : قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية تدل على أنه أراد : لهُبط على علم الله وقدرته و لبطانه ، [علم الله وقدرته وسلطانه ^(١)] في كل مكان وهو على عرشه كما وصف نفسه في كتابه . قال : هذا حديث غريب ، والحسن لم يسمع من أبي هريرة . والآثار بأن الأرضين سبع كثيرة ؛ وفيما ذكرنا كفاية . وقد روى أبو الضُّحَى - وأسمه مسلم - عن ابن عباس أنه قال : « اللهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ » قال : سبع أرضين في كل أرض نبي كَنَبِيِّكُمْ ، وآدم كآدم ، ونوح كنوح ، وإبراهيم كإبراهيم ، وعيسى كعيسى . قال البيهقي : إسناد هذا عن ابن عباس صحيح ، وهو شاذ بمرة لا أعلم لأبي الضُّحَا عليه دليلاً ؛ والله أعلم .

التاسعة - قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ) ابتداء وخبر . « ما » في موضع نصب . (جَمِيعًا) عند سيويه نصب على الحال . (ثُمَّ أَسْتَوَى) أهل تَجْدُ يُمِيلُونَ ليدلوا على أنه من ذوات الياء ، وأهل المجاز يفخمون . (سَبْعَ) منصوب على البدل من الماء والنون ؛ أي فسوى سبع سموات . ويجوز أن يكون مفعولاً على تقدير يسوى بينهما سبع سموات ؛ كما قال الله جل وعز : « وَأَخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا » أي من قومه ؛ قاله النحاس . وقال الأخفش : أنتصب على الحال . (وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) ابتداء وخبر . والأصل في « هو » تحريك الماء ، والإسكان استخفاف .

والسما تكون واحدة مؤنثة ؛ مثل عنان ، وتذكيرها شاذ ؛ وتكون جمعاً لسماوة في قول الأخفش ، وسماة في قول الزجاج ، وجمع الجمع سماوات وسماوات . بقاء « سواهن » إما على أن السماء جمع وإما على أنها مفرد اسم جنس . ومعنى سواهن سوى سطوحهن بالإملاص . وقيل : جعلهن سواء .

(٢) في نسخة من الأصل : « سواها » .

(١) زيادة عن صحيح الترمذي .

العاشرة - قوله تعالى : (وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) أى بما خلق ، وهو خالق كل شيء ؛ فوجب أن يكون عالماً بكل شيء ؛ وقد قال : « ^(١) أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ » فهو العالم والعليم بجميع المعلومات بعلم قديم أزلي واحد قائم بذاته ؛ ووافقنا المعتزلة على العالمية دهرن العلمية . وقالت الجهمية : عالم بعلم قائم لا فى محل ، تعالى الله عن قول أدل الزينغ والصلوات ؛ والرد على هؤلاء فى كتب الديانات . وقد وصف نفسه سبحانه بالعلم فقال : « ^(٢) أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةَ يَتَشَاهَدُونَ » ، وقال : « ^(٣) فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَنْزَلَ بِعِلْمِ اللَّهِ » ، وقال : « ^(٤) فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمِهِ » ، وقال : « ^(٥) وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ » ، وقال : « ^(٦) وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ » الآية . وسندل على ثبوت علمه وسائر صفاته فى هذه السورة عند قوله : « ^(٧) يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ » إن شاء الله تعالى . وقرأ الكسائى وقائون عن نافع بإسكان الهاء من : هو وهى ، إذا كان قبلها فاء أو واو أو لام أو ثم ؛ وكذلك فعل أبو عمرو بالإمعة ثم . وزاد أبو عون عن الحلوانى عن قائلون إسكان الهاء من « ^(٨) أَنْ يُبَلَّ هُوَ » ، والباقون بالتحريك .

قوله تعالى : وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾

قوله تعالى : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) فيه سبع عشرة مسألة :

لأولى - قوله تعالى : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ) إذ وإذا حرفا توقيت ؛ فإذا للماضى ، وإذا للمستقبل ؛ وقد توضع إحداهما موضع الأخرى . وقول المبرد : إذا جاء « إذ » مع مستعمل كان معناه ماضيا ؛ نحو قوله : « ^(١) وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ » « ^(٢) وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ » معناه إذ مكروا ، وإذ قلت . وإذا جاء « إذا » مع الماضى كان معناه . مستقبلا ؛ كقوله تعالى : « ^(٣) فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامَةُ » « ^(٤) فَإِذَا جَاءَتِ الصَّاعَةُ » و « ^(٥) إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ »

(١) راجع ج ١٨ ص ٢١٤ (٢) راجع ج ٦ ص ١٩ (٣) راجع ج ٧ ص ١ (٤) راجع ج ٢ ص ٢٠١

أى يجيء . وقال معمر بن المثنى أبو عبيدة : « إذ » زائدة ؛ والتقدير : وقال ربك ؛
وآسئشهد بقول الأسود بن يعفر :

فإذ وذلك لا مهاة لذكره * والدهر يعقب صالحاً بفساد^(١)

وأنكر هذا القول الزجاج والنحاس وجميع المفسرين . قال النحاس : وهذا خطأ ؛ لأن « إذ »
اسم وهى ظرف زمان ليس مما تزداد . وقال الزجاج : هذا أجترام من أبى عبيدة ؛ ذكر الله
عز وجل خلق الناس وغيرهم ؛ فالتقدير وأبتدا خلقكم إذ قال ؛ فكان هذا من المحذوف
الذى دل عليه الكلام ؛ كما قال :

فإن المنية من يخشها * فسوف تصادفه أينما

يريد أينما ذهب . ويحتمل أن تكون متعلقة بفعل مقدر تقديره وأذكر إذ قال . وقيل :
هو مردود إلى قوله تعالى : « أعبدوا ربكم الذى خلقكم إذ قال ربك
للملائكة . وقول الله تعالى وخطابه للملائكة متقرر قديم فى الأزل بشرط وجودهم وفهمهم .
وهكذا الباب كله فى أوامر الله تعالى ونواهيته ومخاطباته . وهذا مذهب الشيخ أبى الحسن
الأشعري ، وهو الذى ارتضاه أبو المعالى . وقد أتينا عليه فى كتاب الأسنى فى شرح أسماء الله
الحسنى وصفات الله العلى .

(٢)

والرب : المالك والسيد والمصلح والجار ؛ وقد تقدم بيانه .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ لِلْمَلَائِكَةِ ﴾ الملائكة واحداً ملك . قال ابن كيسان وغيره :
وزن ملك فعل من الملك . وقال أبو عبيدة ؛ هو مفعول من لآك إذا أرسل . والألوكه
والمألكة والمألكة : الرسالة ؛ قال ليبيد :

وغلام أرسلته أمه * بألوك فبذلنا ما سأل

وقال آخر :

أبلغ النعمان عنى مألكا * إننى قد طال حبسى وانتظارى

(١) يلاحظ أن رواية البيت : « فإذا » ولا يستقيم الوزن إلا به . (٢) راجع المسألة الثامنة وما بعدها
ص ١٣٦ من هذا الجزء . (٣) هو عدى بن زيد ؛ كما فى اللسان مادة (ألك) . ويررى « إنه » بدل : « إنى »

ويقال : أَلِكْنِي أَي أُرْسَلْنِي ؛ فَأَصْلُهُ عَلَى هَذَا مَأَلَّكَ ، الهمزة فاء الفعل فإنهم قلبوها إلى عينه فقالوا : مَلَأَكَ ، ثم سهلوه فقالوا مَلَّكَ . وقيل أصله مَلَأَكَ من مَلَّكَ يَمَلِّكُ ، نحو شمال من شَمَل ؛ فالهمزة زائدة عن ابن كيسان أيضا ؛ وقد تأنى في الشعر على الأصل ؛ قال الشاعر :

طسَّتْ لِإِنْسِي وَلَكِنْ لَمَلَأَكَ * تَنَزَّلَ مِنْ جَوِّ السَّمَاءِ يَصُوبُ

وقال النضر بن شميل . لا اشتقاق للملك عند العرب . والهاء في الملائكة تأكيد لتأنيث الجمع ؛ ومثله الصلادمة . والصلادم : الخيل الشداد ، واحدها صِلْدِم . وقيل : هي للبالغة ، كالأمة ونسابة . وقال أرباب المعاني : خاطب الله الملائكة لا للشورة ولكن لاستخراج ما فيهم من رؤية الحركات والعبادة والتسبيح والتقديس ، ثم ردهم إلى قيمتهم ؛ فقال عز وجل : « أَسْجُدُوا لِآدَمَ » .

الثالثة - قوله تعالى : (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) «جاعل» هنا بمعنى خالق ؛ ذكره الطبري عن أبي روق ، ويقضى بذلك تعديها إلى مفعول واحد ، وقد تقدم . والأرض قيل إنها مكة . روى ابن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « دُحِيتِ الْأَرْضُ مِنْ مَكَّةَ » ولذلك سُمِّيَتْ أُمُّ الْقُرَى ، قال : وقبر نوح وهود وصالح وشعيب بين زمزم والتركن والمقام . و« خليفة » يكون بمعنى فاعل ؛ أي يخلف من كان قبله من الملائكة في الأرض . أو من كان قبله من غير الملائكة على ما روى . ويجوز أن يكون « خليفة » بمعنى مفعول أي مخلف ؛ كما يقال : ذبيحة بمعنى مفعولة . والخلف (بالتحريك) من الصالحين ، وبتسكينها من الطالحين ؛ هذا هو المعروف ، وسيأتي له مزيد بيان في « الأعراف »^(١) إن شاء الله . و« خليفة » بالفاء قراءة الجماعة ، إلا ما روى عن زيد بن علي فإنه قرأ « خليفة » بالقاف . والمعنى : بالخليفة هنا - في قول ابن مسعود وابن عباس وجميع أهل التأويل - آدم عليه السلام ، وهو خليفة الله في إمضاء أحكامه وأوامره ؛ لأنه أول رسول إلى الأرض ؛ كما في حديث أبي ذر ، قال قلت : يا رسول الله أنبيا كان مرسلًا ؟ قال : « نعم » الحديث . ويقال : لمن كان رسولا ولم يكن

(١) راجع ج ٧ ص ٣١٠

في الأرض أحد ؟ فيقال : كان رسولا إلى ولده، وكانوا أربعين ولدا في عشرين بطنا في كل بطن ذكر وأنثى، وتوالدوا حتى كثروا، كما قال الله تعالى : « خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً » .^(١) وأنزل عليهم تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير. وعاش تسعمائة وثلاثين سنة ؛ هكذا ذكر أهل التوراة . ورُوي عن وهب بن مُنبه أنه عاش ألف سنة، والله أعلم .

الرابعة - هذه الآية أصلٌ في نصب إمام وخليفة يُسمع له ويطاع ؛ لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة . ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما رُوي عن الأصم^(٢) حيث كان عن الشريعة أصم ، وكذلك كل من قال بقوله وأتبعه على رأيه ومذهبه ، قال : إنها غير واجبة في الدين بل يسوغ ذلك ، وأن الأمة متى أقاموا حجهم وجهادهم ، وتناصفوا فيما بينهم ، وبذلوا الحق من أنفسهم ، وقسموا الغنائم والفتى، والصدقات على أهلها، وأقاموا الحدود على من وجبت عليه، أجزأهم ذلك ، ولا يجب عليهم أن ينصبوا إماما يتولى ذلك . ودليلنا قولُ الله تعالى : « إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً » ، وقوله تعالى : « يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ » ، وقال : « وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ آيَةً يُخَلِّفُهُمْ فِي الْأَرْضِ » أي يجعل منهم خلفاء، إلى غير ذلك من الآي .

وأجمعت الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين، حتى قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير؛ فدفنهم أبو بكر وعمر والمهاجرون عن ذلك ، وقالوا لهم : إن الرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش ، ورووا لهم الخبر في ذلك، فرجعوا وأطاعوا لقريش . فلو كان فرض الإمامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساغت هذه المناظرة والمحاورة عليها ، ولقال قائل : إنها ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم، فما لتنازعكم وجه ولا فائدة في أمر ليس بواجب . ثم إن الصديق رضي الله عنه لما حضرته الوفاة عهد إلى عمر في الإمامة ، ولم يقل له أحد هذا أمر غير

(٢) الأصم : من كبار المعتزلة وأسمه أبو بكر .

(١) راجع ج ٤ ص ٢

واجب علينا ولا عليك؛ فدل على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين،
والحمد لله رب العالمين .

وقالت الرافضة : يجب نصبه عقلا ، وإن السمع إنما ورد على جهة التأكيد لقضية
العقل ؛ فأما معرفة الإمام فإن ذلك مدرك من جهة السمع دون العقل . وهذا فاسد ؛ لأن
العقل لا يوجب ولا يحظر ولا يُقْبَح ولا يُحَسَّن ؛ وإذا كان كذلك ثبت أنها واجبة من جهة
الشرع لا من جهة العقل ، وهذا واضح .

فإن قيل وهي :

الخامسة - إذا سلم أن طريق وجوب الإمامة السمع ، فخبرونا هل يجب من جهة
السمع بالنص على الإمام من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم ، أم من جهة اختيار أهل الحل
والعقد له ، أم بكامل خصال الأئمة فيه ، ودعاؤه مع ذلك إلى نفسه كاف فيه ؟ .

فالجواب أن يقال : اختلف الناس في هذا الباب ، فذهبت الإمامية وغيرها إلى أن الطريق
الذي يُعرف به الإمام هو النص من الرسول عليه السلام ولا مدخل للاختيار فيه . وعندنا :
النظر طريق إلى معرفة الإمام ، وإجماع أهل الاجتهاد طريق أيضا إليه ؛ وهؤلاء الذين قالوا
لا طريق إليه إلا النص بنوّه على أصلهم أن القياس والرأى والاجتهاد باطل لا يُعرف به شيء
أصلا ، وأبطلوا القياس أصلا وفرعا . ثم اختلفوا على ثلاث فرق : فرقة تدعى النص على أبي بكر ،
وفرقة تدعى النص على العباس ، وفرقة تدعى النص على علي بن أبي طالب رضي الله عنهم .
والدليل على فقد النص وعدمه على إمام بعينه هو أنه صلى الله عليه وسلم أو فرض على الأمة طاعة
إمام بعينه بحيث لا يجوز العدول عنه إلى غيره لعلم ذلك ؛ لاستحالة تكليف الأمة بأسرها طاعة
الله في غير معين ، ولا سبيل لهم إلى العلم بذلك التكليف ؛ وإذا وجب العلم به لم يحل ذلك العلم
من أن يكون طريقه أدلة العقول أو الخبر ، وليس في العقل ما يدل على ثبوت الإمامة لشخص
معين ، وكذلك ليس في الخبر ما يوجب العلم بثبوت إمام معين ؛ لأن ذلك الخبر إما أن يكون
تواترا أو جب العلم ضرورة أو امتدلالا ، أو يكون من أخبار الآحاد ؛ ولا يجوز أن يكون

طريقه التواتر الموجب للعلم ضرورةً أو دلالةً، إذ لو كان كذلك لكان كل مكلف يجد من نفسه العلم بوجوب الطاعة لذلك المعين وأن ذلك من دين الله عليه، كما أن كل مكلف علم أن من دين الله الواجب عليه خمس صلوات، وصوم رمضان، وحج البيت ونحوها؛ ولا أحد يعلم ذلك من نفسه ضرورةً، فبطلت هذه الدعوى، وبطل أن يكون معلوماً بأخبار الآحاد لاستحالة وقوع العلم به. وأيضا فإنه لو وجب المصير إلى نقل النص على الإمام بأي وجه كان، وجب إثبات إمامة أبي بكر والعباس؛ لأن لكل واحد منهما قوماً ينقلون النص صريحا في إمامته؛ وإذا بطل إثبات الثلاثة بالنص في وقت واحد - على ما يأتي بيانه - كذلك الواحد، إذ ليس أحد الفرق أولى بالنص من الآخر. وإذا بطل ثبوت النص لعدم الطريق المودع إليه ثبت الاختيار والاجتهاد. فإن تعسف متعسف وأدعى التواتر والعلم الضروري بالنص فينبغي أن يقابلوا على الفور بنقيض دعواهم في النص على أبي بكر وبأخبار في ذلك كثيرة تقوم أيضا في جملتها مقام النص؛ ثم لا شك في تصميم من عدا الإمامية على نفي النص؛ وهم الخلق الكثير والحلم الغفير. والعلم الضروري لا يجتمع على نفيه من يخطئ عن معشار أعداد مخالفى الإمامية؛ ولو جاز رد الضرورى في ذلك لجاز أن ينكر طائفة بغداد والصين الأقصى وغيرهما.

السادسة - في رد الأحاديث التي أحتج بها الإمامية في النص على علي رضي الله عنه، وأن الأمة كفرت بهذا النص وأرتدت، وخالفت أمر الرسول عنادا؛ منها قوله عليه السلام: "من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه". قالوا: والمولى في اللغة بمعنى أولى؛ فلما قال: "فعلى مولاه" بقاء التعقيب علم أن المراد بقوله «مولى» أنه أحق وأولى. فوجب أن يكون أراد بذلك الإمامة وأنه مفترض الطاعة؛ وقوله عليه السلام لعلي: "أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي". قالوا: ومنزلة هارون معروفة، وهو أنه كان مشاركاً له في النبوة ولم يكن ذلك لعلي، وكان أخاه ولم يكن ذلك لعلي، وكان خليفة؛ فعلم أن المراد به الخلافة، إلى غير ذلك مما أحتجوا به على ما يأتي ذكره في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

والجواب عن الحديث الأول : أنه ليس بمتواتر؛ وقد اختلف في صحته ، وقد طعن فيه أبو داود السجستاني وأبو حاتم الرازي ، وأستدلوا على بطلانه بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «مَزْنَةٌ وَجُهَيْنَةٌ وَغِفَارٌ وَأَسْلَمٌ مَوَالِيٌّ» دون الناس كلهم ليس لهم مؤثرون الله ورسوله . قالوا : فلو كان قد قال : «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» لكان أحد الخبرين كذباً .

جواب ثان - وهو أن الخبر وإن كان صحيحاً رواه ثقة عن ثقة فليس فيه ما يدل على إمامته ، وإنما يدل على فضيلته ، وذلك أن المولى بمعنى الولي ، فيكون معنى الخبر : مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ ، قال الله تعالى : « فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ » أي وليه . وكان المقصود من الخبر أن يعلم الناس أن ظاهر علي كباطنه ، وذلك فضيلة عظيمة لعل .

جواب ثالث - وهو أن هذا الخبر ورد على سبب ، وذلك أن أسامة وعليا اختصا ، فقال علي لأسامة : أنت مولاي . فقال : لست مولاك ، بل أنا مؤثري رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» .

جواب رابع - وهو أن علياً عليه السلام لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم في قصة الإفك في عائشة رضي الله عنها : النساء سواها كثير . شق ذلك عليها ، فوجد أهل النفاق مجالاً فظمنوا عليه وأظهروا البراءة منه ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا المقال رداً لقولهم ، وتكذيباً لهم فيما قدموا عليه من البراءة منه والطمع فيه ؛ ولهذا ما روى عن جماعة من الصحابة أنهم قالوا : ما كنا نعرف المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ببغضهم لعل علي عليه السلام . وأما الحديث الثاني فلا خلاف أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بمنزلة هارون من موسى الخلافة بعده ، ولا خلاف أن هارون مات قبل موسى عليهما السلام - على ما يأتي من بيان وفاتيهما في سورة «المائدة» - وما كان خليفة بعده وإنما كان الخليفة يوشع بن نون ؛ فلو أراد بقوله : «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» الخلافة لقال : أنت مني بمنزلة يوشع من موسى ، فلما لم يقل هذا دل على أنه لم يرد هذا ، وإنما أراد أني أستخلفتك على أهل في حياتي وغيوبتي عن أهل ، كما كان هارون خليفة موسى على قومه لما نرحل إلى مناجاة

(١) راجع ج ٦ ص ١٢١

ربه . وقد قيل : إن هذا الحديث نرجح على سبب ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نرجح إلى غزوة تبوك استخلف علياً عليه السلام في المدينة على أهله وقومه ، فأرجف به أهل النفاق وقالوا : إنما خلفه بغضاً وقيل له ، نخرج علياً فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال له : إن المنافقين قالوا كذا وكذا ! فقال : " كذبوا بل خلفتك كما خلف موسى هارون " . وقال : " أما ترى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى " . وإذا ثبت أنه أراد الاستخلاف على زعمهم فقد شارك علياً في هذه الفضيلة غيره ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف في كل غزاة غزاهها رجلاً من أصحابه ، منهم : ابن أم مكتوم ، ومحمد بن مسلمة وغيرهما من أصحابه ، على أن مدار هذا الخبر على سعد بن أبي وقاص وهو خبر واحد . وروى في مقابلته لأبي بكر وعمر ما هو أولى منه . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أنفذ معاذ بن جبل إلى اليمن قيل له : ألا تنفذ أبا بكر وعمر؟ فقال : " إنهما لا غنى بي عنهما إن منزلتهما مني بمنزلة السمع والبصر من الرأس " . وقال : " هما وزيراي في أهل الأرض " . وروى عنه عليه السلام أنه قال : " أبو بكر وعمر بمنزلة هارون من موسى " . وهذا الخبر ورد ابتداءً ، وخبر علي ورد على سبب ، فوجب أن يكون أبو بكر أولى منه بالإمامة ، والله أعلم .

السابعة — وأختلف فيما يكون به الإمام إماماً وذلك ثلاث طرق ، أحدها : النص ، وقد تقدم الخلاف فيه ، وقال به أيضاً الحابلة وجماعة من أصحاب الحديث والحسن البصرى وكرآن أخت عهد الواحد وأصحابه وطائفة من الخوارج . وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على أبي بكر بالإشارة ، وأبو بكر على عمر . فإذا نص المستخلف على واحد معين كما فعل الصحابي ، أو على جماعة كما فعل عمر ، وهو الطريق الثاني ؛ ويكون التخيير إليهم في تعيين واحد منهم كما فعل الصحابة رضي الله عنهم [في تعيين عثمان بن عفان رضي الله عنه] . ^(١) الطريق الثالث : إجماع أهل الحل والعقد ، وذلك أن جماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم ولم يكن لهم إمام ولا استخلف فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إماماً لأنفسهم اجتمعوا عليه ورضوه فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام ؛ إذا لم يكن الإمام معلناً بالفسق والفساد ؛ لأنها دعوة

(١) الزيادة في تفسير العلامى نقلها عن القرطبي .

محيطة بهم تجب إيجابتها ولا يسع أحدا التخلف عنها لما في إقامة إمامين من اختلاف الكلمة وفساد ذات البين ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاث لا يغفل عليهن قلب مؤمن ^(١) إخلاص العمل لله ولزوم الجماعة ومناصحة ولاية الأئمة فإن دعوة المسلمين من وراءهم محيطة " .

الثامنة - فإن عقدها واحد من أهل الحل والعقد فذلك ثابت ويلزم الغير فعله ، خلافا لبعض الناس حيث قال : لا تنعقد إلا بجماعة من أهل الحل والعقد ؛ ودليلا أن عمر رضى الله عنه عند البيعة لأبي بكر ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك ؛ ولأنه عقد فوجب ألا يفتقر إلى عدد يعقدونه كسائر العقود . قال الإمام أبو المعالي : من أتعقدت له الإمامة بعقد واحد فقد لزمته ، ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغير أمر ؛ قال : وهذا مجمع عليه .

التاسعة - فإن تغلب من له أهلية الإمامة وأخذها بالفهر والغلبة فقد قيل إن ذلك يكون طريقا رابعا ؛ وقيل - سئل سهل بن عبد الله التستري : ما يجب علينا لمن غاب على بلادنا وهو إمام ؟ قال : تجيبه وتؤدى إليه ما يطالبك من حقه ، ولا تنكر فعاله ولا تفر منه ، وإذا أئمتك على سر من أمر الدين لم تُفشه . وقال ابن خويزَمَنداد : ولو وثب على الأمر من يصلح له من غير مشورة ولا اختيار وباع له الناس تمت له البيعة ، والله أعلم .

العاشر - وأختلف في الشهادة على عقد الإمامة ؛ فقال بعض أصحابنا : إنه لا ينتقل إلى الشهود ؛ لأن الشهادة لا تثبت إلا بسمع قاطع ، وإس هاهنا سمع قاطع يدل على إثبات الشهادة . ومنهم من قال : يفتقر إلى شهود ؛ فمن قال بهذا احتج بأن قال : لو لم تنقد فيه الشهادة أدى إلى أن يدعى كل مدع أنه عُقد له سرا ، ويؤدى إلى الهرج والفتنة ، فوجب أن تكون الشهادة معتبرة ويكفى فيها شاهدان ، خلافا للجبائي حيث قال باعتبار أربعة شهود وعاقده ومعهود له ؛ لأن عمر حيث جعلها شورى في ستة دل على ذلك . ودليلا أنه لا خلاف بيننا

(١) روى « لا يغفل » بضم الياء وكسر الفين ؛ أى لا يكون معها في قلبه غش ودغل ونفاق . وروى « لا يغفل » بفتح الياء ؛ أى لا يدخله حقد يزيله عن الحق . (٢) في تفسير العلامى : « مندع » .

(٣) السنة : هو الذين نصح عمر - رضى الله عنه - للمسلمين أن يختاروا واحدا منهم لولاية الأمر بعده حين طلب إليه أن يعهد بهذا . وهم : علي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص والزبير بن العوام وطلحة ابن عبيد الله . راجع قصة الشورى في تاريخ ابن الأثير (ج ٣ ص ٥٠) طبع أوروبا .

وبينه أن شهادة الأئمة معتبرة ، وما زاد مختلف فيه ولم يدل عليه الدليل فيجب ألا يعتبر .

الحادية عشرة - في شرائط الإمام ؛ وهي أحد عشر :

الأول - أن يكون من صميم قريش ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " الأئمة من قريش " .
وقد اختلف في هذا .

الثاني - أن يكون ممن يصلح أن يكون قاضياً من فضاة المسلمين مجتهداً لا يحتاج إلى غيره في الاستفتاء في الحوادث ؛ وهذا متفق عليه .

الثالث - أن يكون ذا خبرة ورأى حصيف بأمر الحرب وتدير الجيوش وسد الثغور وحمية البيضة وردع الأمة والانتقام من الظالم والأخذ للظلم .^(١)

الرابع - أن يكون ممن لا تلحقه رقة في إقامة الحدود ولا فزع من ضرب الرقاب ولا قطع الأبخار . والدليل على هذا كله إجماع الصحابة رضي الله عنهم ؛ لأنه لا خلاف بينهم أنه لا بد من أن يكون ذلك كله مجتمعاً فيه ؛ ولأنه هو الذي يولى القضاة والحكام ، وله أن يباشر الفصل والحكم ، ويتفحص أمور خلفائه وقضاته ؛ ولن يصلح لذلك كله إلا من كان عالماً بذلك كله قياً به . والله أعلم .

الخامس - أن يكون حراً ؛ ولا خفاء باشرط حرية الإمام وإسلامه وهو السادس .

السابع - أن يكون ذكراً ، سليم الأعضاء وهو الثامن . وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما تجوز شهادتها فيه .

التاسع والعاشر - أن يكون بالغاً عاقلاً ؛ ولا خلاف في ذلك .

الحادي عشر - أن يكون عدلاً ؛ لأنه لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق ؛ ويجب أن يكون من أفضلهم في العلم ؛ لقوله عليه السلام : " أئمتكم شفعاؤكم فانظروا

(١) بيضة الاسلام : جماعتهم .

بمن تستشفون“ . وفي التنزيل في وصف طالوت : « إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي أَيْمَانِهِ وَأَيْمَانِهِمْ » فبدأ بالعلم ثم ذكر ما يدل على القوة وسلامة الأعضاء . وقوله : « اصطفاه » معناه اختاره ؛ وهذا يدل على شرط النسب . وليس من شرطه أن يكون معصوماً من الزلل والخطأ ، ولا عالماً بالغيب ، ولا أفرس الأمة ولا أشجعهم ، ولا أن يكون من بني هاشم فقط دون غيرهم من قريش ؛ فإن الإجماع قد انعقد على إمامة أبي بكر وعمر وعثمان وليسوا من بني هاشم .

الثانية عشرة - يجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل خوف الفتنة والآن يستقيم أمر الأمة ؛ وذلك أن الإمام إنما نصب لدفع العدو وحماية البيضة وسد الخلل واستخراج الحقوق وإقامة الحدود وجباية الأموال لبيت المال وقسمتها على أهلها . فإذا خيف بإقامة الأفضل المخرج والفساد وتعطيل الأمور التي لأجلها ينصب الإمام كان ذلك عذراً ظاهراً في العدول عن الفاضل إلى المفضول ؛ ويدل على ذلك أيضاً علم عمر وسائر الأمة وقت الشورى بأن السنة فيهم فاضل ومفضول ، وقد أجاز العقد لكل واحد منهم إذا أدى المصلحة إلى ذلك واجتمعت كلمتهم عليه من غير إنكار أحد عليهم ؛ والله أعلم .

الثالثة عشرة - الإمام إذا نصب ثم فسق بعد إبرام العقد فقال الجمهور : إنه تنفسخ إمامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم ؛ لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم إلى غير ذلك مما تقدم ذكره ؛ وما فيه من الفسق يُعده عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها . فلو جوزنا أن يكون فاسقاً أدى إلى إبطال ما أقيم لأجله ، ألا ترى في الأبداء إنما لم يجز أن يُعقد للفاسق لأجل أنه يؤدي إلى إبطال ما أقيم له ، وكذلك هذا مثله . وقال آخرون : لا يخلع إلا بالكفر أو بترك إقامة الصلاة أو الترك إلى دعائها أو شيء من الشريعة ؛ لقوله عليه السلام في حديث عبادة : « وَالْأَنْزَاعُ الْأَمْرُ أَهْلُهُ [قَالَ] إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بَرَهَانٌ »

(١) راجع ج ٣ ص ٢٤٦ (٢) الزيادة عن صحيح مسلم (ج ٦ ص ١٧) طبع الأمانة . و«بواحا» أي جهاراً ؛ من باح بالشيء يوضح به إذا أعلنه .

وفي حديث عوف بن مالك : " لا ما أقاموا فيكم الصلاة " الحديث . أخرجهما مسلم . وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنه يُستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتُنكرون فمن كره فقد بريء ومن أنكر فقد مسلم ولكن من رضى وتابع - قالوا : يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال : - لا ما صلوا " . أى من كره بقلبه وأنكر بقلبه . أخرجها أيضا مسلم .

الرابعة عشرة - ويجب عليه أن يخلع نفسه إذا وجد في نفسه نقصا يؤثر في الإمامة . فإما إذا لم يجد نقصا فهل له أن يعزل نفسه ويعقد لغيره ؟ اختلف الناس فيه ، فمنهم من قال : ليس له أن يفعل ذلك وإن فعل لم يتخلع إمامته . ومنهم من قال : له أن يفعل ذلك . والدليل على أن الإمام إذا عزل نفسه أنزل قول أبي بكر الصديق رضى الله عنه : أقبيلوني أقبيلوني . وقول الصحابة : لا نقيلك ولا نستقيلك ، قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينا فمن ذا يؤحرك ! رضى بك رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينا فلا نرضاك ! قلولم يكن له أن يفعل ذلك لأنكرت الصحابة ذلك عليه ولقالت له : ليس لك أن تقول هذا ، وليس لك أن تفعله . فلما أقرته الصحابة على ذلك علم أن للإمام أن يفعل ذلك ؛ ولأن الإمام ناظر للغيب^(١) فيجب أن يكون حكمه حكم الحاكم ، والوكيل إذا عزل نفسه . فإن الإمام هو وكيل الأمة ونائب عنها ، ولما آتفق على أن الوكيل والحاكم وجميع من ناب عن غيره في شيء له أن يعزل نفسه ، كذلك الإمام يجب أن يكون مثله . والله أعلم .

الخامسة عشرة - إذا انعقدت الإمامة باتفاق أهل الحل والعقد أو بواحد على ما تقدم وجب على الناس كافة مبايعته على السمع والطاعة ، وإقامة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . ومن تأبى عن البيعة لعذر عذر ، ومن تأبى لغير عذر جبر وقهر ؛ لئلا تفرق كلمة المسلمين . وإذا بويح لخليفتين فالخليفة الأول وقتل الآخر؛ واختلف في قتله هل هو محسوس أو معنى فيكون عزله قتله وموته . والأول أظهر ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا بويح لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما " . رواه أبو سعيد الخدري أخرجها مسلم .

(١) في بعض الأصول : « لغير » .

وفي حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمعه يقول : ” ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعمه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فأضربوا عنق الآخر“ . رواه مسلم أيضا ، ومن حديث عربة : ” فأضربوه بالسيف كائنا من كان “ . وهذا أدل دليل على منع إقامة إمامين ، ولأن ذلك يؤدي إلى النفاق والمخالفة والشقاق وحدوث الفتن وزوال النعم ، لكن إن تباعدت الأقطار وتباينت كالأندلس ونحراسان جاز ذلك ، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

السادسة عشرة — لو خرج خارجي على إمام معروف العدالة وجب على الناس جهاده ؛ فإن كان الإمام فاسقا والخارجي مظهر للعدل لم ينبغ للناس أن يسرعوا إلى نصرته الخارجية حتى يتبين أمره فيما يظهر من العدل . أو تنفق كلمة الجماعة على خلع الأول ، وذلك أن كل من طلب مثل هذا الأمر أظهر من نفسه الصلاح حتى إذا تمكن رجع إلى عادته من خلاف ما أظهر .

السابعة عشرة — فأما إقامة إمامين أو ثلاثة في عصر واحد وبلد واحد فلا يجوز إجماعا لما ذكرنا . قال الإمام أبو المعالي : ذهب أصحابنا إلى منع عقد الإمامة لشخصين في طرفي العالم ؛ ثم قالوا : لو اتفق عقد الإمامة لشخصين نُزل ذلك منزلة تزويج وليّين امرأة واحدة من زوجين من غير أن يشعر أحدهما بعقد الآخر . قال : والذي عندي فيه أن عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخالف غير جائز وقد حصل الإجماع عليه . فأما إذا بعد المدى وتخلل بين الإمامين شُوع النوى فلا احتمال في ذلك مجال وهو خارج عن القواطع . وكان الأستاذ أبو إسحاق يجوز ذلك في إقليمين متباعدين غاية التباعد لئلا تتعطل حقوق الناس وأحكامهم . وذهبت الكرامية إلى جواز نصب إمامين من غير تفصيل ؛ ويلزمهم إجازة ذلك في بلد واحد ، وصاروا إلى أن عليا ومعاوية كانا إمامين . قالوا : وإذا كانا اثنين في بلدين أو ناحيتين كان كل واحد منهما أقوم بما في يديه وأضبط لما يليه ؛ ولأنه

(١) المخالف : الأطراف والنواحي .

لما جاز بعثة نبيين في عصر واحد ولم يؤد ذلك إلى إبطال النبوة كانت الإمامة أولى، ولا يؤدي ذلك إلى إبطال الإمامة . والجواب أن ذلك جائز لولا منع الشرع منه ؛ لقوله : " فاقتلوا الآخر منهما " ولأن الأمة عليه . وأما معاوية فلم يدع الإمامة لنفسه وإنما ادعى ولاية الشام بتولية من قبله من الأئمة . ومما يدل على هذا إجماع الأمة في عصرهما على أن الإمام أحدهما ؛ ولا قال أحدهما إني إمام ومخالفي إمام . فإن قالوا : العقل لا يحيل ذلك وليس في السمع ما يمنع منه . قلنا : أقوى السمع الإجماع ، وقد وجد على المنع .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا ؟ قَدْ عَلِمْنَا قَطْعًا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَعْلَمُ إِلَّا مَا أُنزِلَ وَلَا تَسْبِقُ الْقَوْلَ ، وَذَلِكَ عَامٌ فِي جَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : « لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ » نَجَرَ عَلَى جِهَةِ الْمَدْحِ لَهُمْ ، فَكَيْفَ قَالُوا : « أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا » ؟ فَقِيلَ : الْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَمَّا سَمِعُوا لَفْظَ خَائِفَةَ فَهَمُوا أَنْ فِي بَنِي آدَمَ مَنْ يَفْسِدُ ؛ إِذِ الْخَلِيفَةُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْإِصْلَاحُ وَتَرَكَ الْفَسَادَ ، لَكِنْ عَمَّوْا الْحَكْمَ عَلَى الْجَمِيعِ بِالْمَعْصِيَةِ ؛ فَبَيَّنَ الرَّبُّ تَعَالَى أَنَّ فِيهِمْ مَنْ يَفْسِدُ وَمَنْ لَا يَفْسِدُ فَقَالَ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ : « إِنِّي أَعْلَمُ » وَحَقَّقَ ذَلِكَ بِأَنَّ عِلْمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ ، وَكَشَفَ لَهُمْ عَنْ مَكْنُونِ عِلْمِهِ . وَقِيلَ : إِنْ الْمَلَائِكَةُ قَدْ رَأَتْ وَعَلِمَتْ مَا كَانَ مِنْ إِفْسَادِ الْجِنِّ وَسَفْكَهِمُ الدَّمَاءَ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَرْضَ كَانَ فِيهَا الْجِنُّ قَبْلَ خَلْقِ آدَمَ فَأَفْسَدُوا وَسَفَكُوا الدَّمَاءَ ، فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ إِبْلِيسَ فِي جُنْدٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَفْتَنَهُمْ وَأَلْحَقَهُمْ بِالْبَحَارِ وَرِءُوسِ الْجِبَالِ ، فَمَنْ حِينَئِذٍ دَخَلَتْهُ الْعِزَّةُ . بِنَاءً قَوْلِهِمْ : « أَتَجْعَلُ فِيهَا » عَلَى جِهَةِ الْأَسْتِفْهَامِ الْمُحْضِ : هَلْ هَذَا الْخَلِيفَةُ عَلَى طَرِيقَةٍ مِنْ تَقَدُّمِ الْجِنِّ أَمْ لَا ؟ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ثَعْلَبٌ . وَقَالَ آبْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُ : إِنْ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمَهُمْ أَنَّ الْخَلِيفَةَ سَيَكُونُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ قَوْمٌ يَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَيَسْفِكُونَ الدَّمَاءَ ؛ فَقَالُوا لِذَلِكَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ ، إِتْمَا عَلَى طَرِيقِ التَّعْجِيبِ مِنْ اسْتِخْلَافِ اللَّهِ مِنْ بَعْصِيهِ أَوْ مِنْ عِصْيَانِ اللَّهِ مِنْ يَسْتِخْلَفُهُ فِي أَرْضِهِ وَيُنْعَمُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ، وَإِتْمَا عَلَى طَرِيقِ الْأَسْتِعْظَامِ وَالْإِكْبَارِ لِلْفَصْلَيْنِ جَمِيعًا : الْأَسْتِخْلَافِ وَالْعِصْيَانِ . وَقَالَ قَتَادَةُ : كَانَ اللَّهُ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ إِذَا جَعَلَ فِي الْأَرْضِ خَلْقًا أَفْسَدُوا وَسَفَكُوا الدَّمَاءَ ، فَسَأَلُوا حِينَ قَالَ تَعَالَى : « إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً » أَهْوَالَهُ الَّذِي أَعْلَمَهُمْ أَمْ غَيْرَهُ .

وهذا قول حسن، رواه عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة في قوله « أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا » قال: كان الله أعلمهم أنه إذا كان في الأرض خلق أفسدوا فيها وسفكوا الدماء، فلذلك قالوا: « أتجعل فيها من يفسد فيها ». وفي الكلام حذف على مذهبه؛ والمعنى إني جاعل في الأرض خليفة يفعل كذا ويفعل كذا، فقالوا: أتجعل فيها الذي أعلمتاه أم غيره؟ والقول الأول أيضا حسن جدا، لأن فيه استخراج العلم واستنباطه من مقتضى الألفاظ وذلك لا يكون إلا من العلماء؛ وما بين القولين حسن، فتأمل. وقد قيل: إن سؤاله تعالى لللائكة بقوله: « كيف تركتم عبادي » - على ما ثبت في صحيح مسلم وغيره - إنما هو على جهة التوبيخ لمن قال: أتجعل فيها، وإظهار لما سبق في معلومه إذ قال لهم: « إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ».

قوله: (مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا) « من » في موضع نصب على المفعول بتجعل والمفعول الثاني يقوم مقامه « فيها ». « يفسد » على اللفظ، ويجوز في غير القرآن يفسدون على المعنى. وفي التنزيل: « وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ » على اللفظ، « وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ » على المعنى. (وَيَسْفِكُ) عطف عليه، ويجوز فيه الوجهان. وروى أسيد عن الأعرج أنه قرأ: « وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ » بالنصب، يجعله جواب الاستفهام بالواو، كما قال:

ألم أك جاركم وتكون بيني * وبينكم المودة والإخاء

والسَّفِكُ: الصَّب. سفكت الدم أسفكه سفكا: صببته. وكذلك الدمع؛ حكاه ابن فارس والجوهرى. والسفك: السفاح، وهو القادر على الكلام. قال المهدوي: ولا يستعمل السفك إلا في الدم، وقد يستعمل في نثر الكلام؛ يقال سفك الكلام إذا نثره. وواحد الدماء دَمٌ، محذوف اللام. وقيل: أصله دَمِي. وقيل: دَمِي، ولا يكون أمم على حرفين إلا وقد حذف منه، والمحذوف منه ياء وقد نطق به على الأصل؛ قال الشاعر:

فلو أنا على حجر ذبحنا * جرى الدميان بالخبر اليقين

(١) القائل هو الخطبة.

قوله تعالى : ﴿ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ ﴾ أى نترجمك عما لا يليق بصفاتك . والنسبيح
في كلامهم التنزيه من سوء على وجه التعظيم ؛ ومنه قول أعشى بن ثعلبة :
أقول لما جاءني نغمه * سبحان من علقمة الفاجر

أى براءة من علقمة ، وروى طلحة بن عبيد الله قال : سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن تفسير سبحان الله فقال : " هو تنزيه الله عز وجل عن كل سوء " . وهو
مشتق من السبح وهو الجرى والذهاب ؛ قال الله تعالى : « إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا »
فالمسبح جار في تنزيه الله تعالى وتبرئته من سوء . وقد تقدم الكلام في « نحن » ، ولا يجوز
إدغام النون في النون لئلا يلتقي سا كان .

مسئلة : وأختلف أهل التأويل في تسبيح الملائكة ، فقال ابن مسعود وابن عباس :
تسبيحهم صلاتهم ؛ ومنه قول الله تعالى : « فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ » أى المصلين . وقيل :
تسبيحهم رفع الصوت بالذكر ، قاله المفضل ؛ وأستشهد بقول جرير :
قبح الإله وجوه تغلب كلما * سبح المجيج وكبروا إهلالاً

وقال قتادة : تسبيحهم : سبحان الله ؛ على عرفه في اللغة ، وهو الصحيح لما رواه أبو ذر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أى الكلام أفضل ؟ قال : " ما أصطفى الله
لملائكته [أو لعباده] سبحان الله وبجمده " . أخرجه مسلم . وعن عبد الرحمن بن قُرط أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أُسرى به سمع تسبيحاً في السموات العلى : سبحان العلى
الأعلى سبحانه وتعالى ؛ ذكره البيهقي .

(١) راجع ج ١٩ ص ٤١ (٢) راجع ص ٢٠٣ من هذا الجزء .

(٣) راجع ج ١٥ ص ١٢٣ (٤) في ديوان جرير : « شبح » . وفسر الشبح بأنه رفع الأيدي بالدعاء .

راجع اللسان مادة « شبح » وديوان جرير المخطوط المحفوظ بدارالكتب المصرية رقم ١ أدب ش .

(٥) زيادة عن صحيح مسلم (ج ٨ ص ٨٦ طبع الآستانة) .

قوله تعالى : ﴿ بِحَمْدِكَ ﴾ أى وبحمدك نخلط التسبيح بالحمد ونصله به . والحمد : الثناء ، وقد تقدم ^(١) . ويحتمل أن يكون قولهم : « بحمدك » اعتراضاً بين الكلامين ؛ كأنهم قالوا : ونحن نسبح ونقدس ، ثم اعتراضوا على جهة التسليم ؛ أى وأنت المحمود فى الهداية إلى ذلك . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَتَقَدَّسَ لَكَ ﴾ أى نعظّمك ونمجدك ونطهر ذكرك عما لا يليق بك مما نسبك إليه الملحدون ؛ قاله مجاهد وأبو صالح وغيرهما . وقال الضحاك وغيره : المعنى نطهر أنفسنا لك ابتغاء مرضاتك . وقال قوم منهم قتادة : « تقدّس لك » معناه نصلى . والتقدّيس : الصلاة . قال ابن عطية : وهذا ضعيف .

قلت : بل معناه صحيح ؛ فإن الصلاة تشتمل على التعظيم والتقدّيس والتسبيح ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده : « سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » . روته عائشة أخرجه مسلم . وبناء « قدس » كيفما تصرف فإن معناه التطهير ؛ ومنه قوله تعالى : « ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ » أى المطهرة . وقال : « الْمَلِكُ الْقُدُوسُ » يعنى الطاهر ؛ ومثله : « بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى » وبيت المقدس سُمى به لأنه المكان الذى يتقدّس فيه من الذنوب أى يتطهر ؛ ومنه قيل للسطل : قدس ؛ لأنه يتوضأ فيه ويتطهر ؛ ومنه القادوس . وفى الحديث : « لَا قُدْسَ أُمَّةٌ لَا يُوْخَذُ لضعيفها مِنْ قُوْبِهَا » . يريد لا طهرها الله ؛ أخرجه ابن ماجه فى سننه . فالقدّس : الطهر من غير خلاف ؛ وقال الشاعر ^(٢) :

فأدركنه يأخذن بالساق والنسا * كما شبرق الولدان ثوب المقدس

أى المطهر . فالصلاة طهرة للعبد من الذنوب ، والمبصلى يدخلها على أكمل الأحوال لكونها أفضل الأعمال ، والله أعلم .

(١) راجع المسئلة الرابعة ص ١٢٣ من هذا الجزء . (٢) راجع ج ٦ ص ١٢٥

(٣) راجع ج ١٨ ص ٤٥ (٤) راجع ج ١١ ص ١٧٥ (٥) هو امرؤ القيس . والها . فى « أدركه » ضمير الثور ، والنون ضمير الكلاب . والنسا : عرق فى الفخذ . والشبرقة : تقطيع الثوب وغيره . والمقدّس (بكسر الدال وتشديد ها) : الراهب . وبالفتح : المبارك . يقول : أدركت الكلاب الثور يأخذن بساقه ونخذه ، وشبرقت جلده كما شبرق ولدان النصارى ثوب الراهب المسيح لله عز وجل إذا نزل من صومته فقطعوا ثيابه تبركاً به . (عن شرح الديوان واللسان) .

قوله تعالى : ﴿ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ « أعلم » فيه تاويلان ؛ قيل : إنه فعل مستقبل .
وقيل : إنه اسم بمعنى فاعل ؛ كما يقال : الله أكبر ، بمعنى كبير ؛ وكما قال :
لَعَمْرُكَ مَا أَدْرِي وَإِنِّي لَأَوَّجَلُ * على آيتنا تعدو المنية أول

فعلی أنه فعل تكون « ما » في موضع نصب بأعلم ، ويجوز إدغام الميم في الميم . وإن جعلته اسماً
بمعنى عالم تكون « ما » في موضع خفض بالإضافة . قال ابن عطية : ولا يصح فيه الصرف
بإجماع من النحاة ، وإنما الخلاف في « أفعل » إذا سُمِّيَ به وكان نكرة ، فسبويه والخليل
لا يَصْرِفَانِهِ ، والأخفش يَصْرِفُهُ . قال المهدي : يجوز أن تقدر التنوين في « أعلم » إذا قدرته
بمعنى عالم ، وتنصب « ما » به ؛ فيكون مثل حَوَاجِ بَيْتِ اللَّهِ . قال الجوهري : ونِسْوَةٌ حَوَاجِ
بَيْتِ اللَّهِ ، بالإضافة إذا كُنَّ قد حَجَّجْنَ ، وإن لم يكن حَجَّجْنَ قلت : حَوَاجِ بَيْتِ اللَّهِ ، فتنصب
البيت ؛ لأنك تريد التنوين في حَوَاجِ .

قوله تعالى : ﴿ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ اختلف علماء التأويل في المراد بقوله تعالى :
« مَا لَا تَعْلَمُونَ » . فقال ابن عباس : كان إبليس — لعنه الله — قد أعجب ودخله الكبر
لما جعله خازن السماء وشرفه ، واعتقد أن ذلك لمزية له ؛ فاستخف الكفر والمعصية في جانب
آدم عليه السلام . وقالت الملائكة : « وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ » وهي لا تعلم أن
في نفس إبليس خلاف ذلك ؛ فقال الله تعالى لهم : « إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ » . وقال قتادة :
لما قالت الملائكة « أَتَجْعَلُ فِيهَا » وقد علم الله أن فيمن يستخلف في الأرض أنبياء وفضلاء
وأهل طاعة قال لهم « إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ » .

قلت : ويحتمل أن يكون المعنى إني أعلم ما لا تعلمون مما كان ومما يكون ومما هو
كائن ؛ فهو عام .

(١) القائل هو معن بن أوس . كان له صديق وكان معن متزوجاً بأخته ، فاتفق أنه طلقها وتزوج غيرها ، فألقى
صديقه ألا يكله أبداً ؛ فأنشأ معن يستعطف قلبه عليه ويستترقه له . (عن أشعار الحامسة) .

قوله تعالى : وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ
فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ «علم» معناه عرّف . وتعليمه هنا إلهام
علمه ضرورة . ويحتمل أن يكون بواسطة ملك وهو جبريل عليه السلام ؛ على ما يأتي .
وقرئ : «وعلم» غير مسمى الفاعل . والأول أظهر ؛ على ما يأتي . قال علماء الصوفية : علمها
بتعليم الحق إياه وحفظها بحفظه عليه ونسى ما عهد إليه ؛ لأن وكّله فيه إلى نفسه فقال :
« وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ قَنُوسِي وَلَمْ نُجِدْ لَهُ عَزْمًا » . وقال ابن عطاء : لو لم يكشف
لآدم علم تلك الأسماء لكان أعجز من الملائكة في الإخبار عنها . وهذا واضح .

وآدم عليه السلام يُكنى أبا البشر . وقيل : أبا محمد ؛ كنى بمحمد خاتم الأنبياء صلوات الله
عليهم ؛ قاله السهيلي . وقيل : كُنيت في الجنة أبو محمد ، وفي الأرض أبو البشر . وأصله
بهمزتين ؛ لأنه أفعل إلا أنهم لينوا الثانية ، فإذا احتجت إلى تحريكها جعلتها واوا فقلت :
أواديم في الجمع ؛ لأنه ليس لها أصل في الياء معروف ، فجعلت الغالب عليها الواو ؛ عن الأخفش .
وآختلف في اشتقاقه ؛ فقيل : هو مشتق من أدمّة الأرض وأديمها وهو وجهها ، فسُمي
بما خلق منه ؛ قاله ابن عباس . وقيل . إنه مشتق من الأدمّة وهي السُمرة . وآختلفوا
في الأدمّة ، فزعم الضحاك أنها السُمرة ؛ وزعم النضر أنها البياض ، وأن آدم عليه السلام كان
أبيض ؛ مأخوذ من قولهم : ناقة أدماء ، إذا كانت بيضاء . وعلى هذا الاشتقاق جمعه آدم^ة
وأواديم ؛ كحمر وأحامر ، ولا ينصرف بوجه . وعلى أنه مشتق من الأدمّة جمعه آدمون ؛ ويلزم
قائلو هذه المقالة صرفه .

قلت : الصحيح أنه مشتق من أديم الأرض . قال سعيد بن جبیر : إنما سُمي آدم لأنه
خلق من أديم الأرض ، وإنما سُمي إنسانا لأنه نسي ؛ ذكره ابن سعد في الطبقات . وروى

(١) راجع ج ١١ ص ٢٥١

السدى عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود في قصة خلق آدم عليه السلام قال : فبعث الله جبريل عليه السلام إلى الأرض ليأتيه بطين منها ؛ فقالت الأرض : أعوذ بالله منك أن تنقص مني أو تشينني ؛ فرجع ولم يأخذ وقال : يارب إنها عادت بك فأعدتها . فبعث مكائيل فعادت منه فأعادها ، فرجع فقال كما قال جبريل ؛ فبعث ملك الموت فعادت منه فقال : وأنا أعوذ بالله أن أرجع ولم أنفذ أمره . فأخذ من وجه الأرض وخاط ، ولم يأخذ من مكان واحد ، وأخذ من تربة حمراء وبيضاء وسوداء ، فلذلك خرج بنو آدم مختلفين — ولذلك سمي آدم لأنه أخذ من أديم الأرض — فصعد به ، فقال الله تعالى له : « أَمَا رَحِمْتَ الْأَرْضَ حِينَ تَضَرَّعْتَ إِلَيْكَ » فقال : رأيت أمرك أوجب من قولها . فقال : « أَنْتَ تَصْلِحُ لِقَبْضِ أَرْوَاحِ وَلَدِهِ » فبَلَّ التُّرَابَ حَتَّى عَادَ طِينًا لَازِبًا ، اللَّازِبُ : هُوَ الَّذِي يَلْتَصِقُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، ثُمَّ تَرَكَ حَتَّى أَنْتَنَ ؛ فَذَلِكَ حَيْثُ يَقُولُ : « مِنْ حَمَلٍ مَسْنُونٍ » قال : مُنْتِنٌ . ثُمَّ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ : « إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ . فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ » . نَخَلَقَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ لِكَيْ لَا يَتَكَبَّرَ إِبْلِيسُ عَنْهُ . يَقُولُ : أَتَتَكَبَّرَ عَمَّا خَلَقْتُ بِيَدِي وَلَمْ أَتَكَبَّرْ أَنَا عَنْهُ ! نَخَلَقَهُ بَشَرًا فَكَانَ جَسَدًا مِنْ طِينٍ أَرْبَعِينَ سَنَةً مِنْ مَقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَفَزَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ فَفَزِعُوا مِنْهُ لَمَّا رَأَوْهُ وَكَانَ أَشَدَّهُمْ مِنْهُ فَزَعًا إِبْلِيسُ فَكَانَ يَمْزِجُهُ فَيَضْرِبُهُ فَيَصَوِّتُ الْجَسَدَ كَمَا يَصَوِّتُ الْفَخَّارُ تَكُونُ لَهُ صَلَاصَةٌ ؛ فَذَلِكَ حَيْثُ يَقُولُ : « مِنْ صَاصَالٍ كَالْفَخَّارِ » . وَيَقُولُ لِأَمْرٍ مَا خَلَقْتُ ! . وَدَخَلَ مِنْ فِيهِ وَخَرَجَ مِنْ دُبُرِهِ ؛ فَقَالَ إِبْلِيسُ لِلْمَلَائِكَةِ : لَا تَرْهَبُوا مِنْ هَذَا فَإِنَّهُ أَجُوفٌ وَلَئِنْ سُلِّطْتُ عَلَيْهِ لَأَهْلِكَنَّه . وَيُقَالُ : إِنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ يَقُولُ : أَرَأَيْتُمْ هَذَا الَّذِي لَمْ تَرَوْا مِنْ الْخَلَائِقِ يُشَبِّهُهُ إِنْ فَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَأَمَرْتُمْ بِطَاعَتِهِ مَا أَتَمُّ فَاعْلُونُ ! قَالُوا : نَطِيعٌ أَمْرٌ رَبَّنَا ؛ فَأَمَرَ إِبْلِيسَ فِي نَفْسِهِ لَنْ فَضَّلَ عَلَيَّ فَلَا أُطِيعُهُ ، وَلَئِنْ فَضَّلْتُ عَلَيْهِ لَأَهْلِكَنَّه ؛ فَلَمَّا بَلَغَ الْحَيْنَ الَّذِي أُرِيدُ أَنْ يَنْفَخَ فِيهِ الرُّوحَ

(۱) في نسخة . « أن تنقص مني أو تشينني » . وفي تاريخ الطبري (ص ۸۷ قسم أول طبع أوربا) :

« أن تنقص مني شيئا وتشينني » . (۲) راجع ج ۱۵ ص ۲۲۷ (۳) راجع ج ۱۷ ص ۱۶۰

قال للملائكة: إذا نفخت فيه من روحي فاسجدوا له ؛ فلما نفخ فيه الروح فدخل الروح في رأسه عطس ؛ فقالت له الملائكة : قل الحمد لله ؛ فقال : الحمد لله ؛ فقال الله له : رحمك ربك ؛ فلما دخل الروح في عينيه نظر إلى ثمار الجنة ، فلما دخل في جوفه أشتهى الطعام فوثب قبل أن يبلغ الروح رجليه عجلان إلى ثمار الجنة ، فذلك حين يقول : « خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ ^(١) » « فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ . إِلَّا إِبْرَاهِيمَ ابْنًا أَنْ تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ ^(٢) » وذكر القصة . وروى الترمذي عن أبي موسى الأشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

«إن الله عز وجل خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض فجاء بنو آدم على قدر الأرض فجاء منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك والسَّهْلُ والحَزْنُ والحَبِيثُ والطَّيِّبُ» . قال

أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . أديم : جمع آدم ؛ قال الشاعر :

النَّاسُ أَخْيَافٌ وَشَيْءٌ فِي الشَّمِّ * وَكُلُّهُمْ يَجْمَعُهُمْ وَجْهَ الْأَدَمِّ

فآدم مشتق من الأديم والأدم لا من الأدمة ؛ والله أعلم . ويحتمل أن يكون منهما جميعا . وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان في خلق آدم في « الأنعام » وغيرها إن شاء الله تعالى .

و « آدم » لا ينصرف . قال أبو جعفر النحاس : « آدم لا ينصرف في المعرفة بإجماع النحويين ؛ لأنه على أفعل وهو معرفة ، ولا يمنع شيء من الصرف عند البصريين إلا لعلتين . فإن نكرته ولم يكن نعتا لم يصرفه الخليل وسيبويه ، وصرفه الأخفش سعيد ؛ لأنه كان نعتا وهو على وزن الفعل ، فإذا لم يكن نعتا صرفه . قال أبو إسحاق الزجاج : القول قول سيبويه ، ولا يفرق بين النعت وغيره لأنه هو ذاك بعينه . »

الثانية - قوله تعالى : ﴿ الْأَسْمَاءُ كُلُّهَا ﴾ « الأسماء » هنا بمعنى العبارات ، فإن الأسم قد يطلق ويراد به المسمى ؛ كقولك : زيد قائم ، والأسد شجاع . وقد يراد به التسمية ذاتها ؛ كقولك : أسد ثلاثة أحرف ؛ ففي الأول يقال : الأسم هو المسمى بمعنى يراد به المسمى . وفي الثاني لا يراد به المسمى ؛ وقد يجرى أسم في اللغة مجرى ذات العبارة وهو الأكثر من

(١) راجع ج ١١ ص ٢٨٨ (٢) راجع ج ١٠ ص ٢٥ (٣) الأخياف : المختلفون في الأخلاق والأشكال . (٤) راجع ج ٦ ص ٢٨٧ وج ٧ ص ١٦٨

استعمالها؛ ومنه قوله تعالى : « وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا » على أشهر التأويلات؛ ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن لله تسعة وتسعين اسماً » . ويجري مجرى الذات ، يقال : ذاتٌ ونفسٌ وعينٌ وآسمٌ بمعنى ؛ وعلى هذا حمل أكثر أهل العلم قوله تعالى : « سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ^(۱) » « تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ » « إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَّتُوهَا » .

الثالثة - وأختلف أهل التأويل في معنى الأسماء التي علمها لآدم عليه السلام ؛ فقال ابن عباس وعكرمة وقتادة ومجاهد وابن جبير : علمه أسماء جميع الأشياء كلها جليلاً وتحقيرها . وروى عاصم بن كليب عن سعد مولى الحسن بن علي قال : كنت جالسا عند ابن عباس فذكروا آسم الآنية وآسم السوط ؛ قال ابن عباس : « وعلم آدم الأسماء كلها » .

قلت : وقد روى هذا المعنى صرفوعا على ما يأتي ؛ وهو الذي يقتضيه لفظ « كلها » إذ هو آسم موضوع للإحاطة والعموم ؛ وفي البخاري من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ويجتمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو آستشفعنا إلى ربنا فيأتون آدم فيقولون أنت أبو الناس خلقك الله بيده وأمسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شيء » الحديث . قال ابن خويز منداد : في هذه الآية دليل على أن اللغة مأخوذة توقيفاً ، وأن الله تعالى علمها آدم عليه السلام جملة وتفصيلاً . وكذلك قال ابن عباس : علمه أسماء كل شيء حتى الجفنة والمطاب . وروى شيبان عن قتادة قال : علم آدم من الأسماء أسماء خلقه ما لم يعلم الملائكة ، وسمى كل شيء باسمه وأنحى منفعة كل شيء إلى جنسه . قال النحاس : وهذا أحسن ما روى في هذا . والمعنى علمه أسماء الأجناس وعرفه منافعها ، هذا كذا ، وهو يصلح لكذا . وقال الطبري : علمه أسماء الملائكة وذريته ؛ وأختار هذا ورجمه بقوله : « ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ » . وقال أن زيد : علمه أسماء ذريته كلهم . الربيع بن خثيم ^(۲) : أسماء الملائكة خاصة . الفتي : أسماء ما خلق في الأرض . وقيل : أسماء الأجناس والأنواع .

قلت : القول الأول أصح ، لما ذكرناه آنفاً ولما نبينه إن شاء الله تعالى .

(۱) راجع ج ۲۰ ص ۱۳ (۲) أنحى : صرف . وفي الطبري : « ألبأ » .
(۳) في التقريب بضم المعجمة وفتح المثلثة . وفي الخلاصة « خثيم » بفتح المعجمة والمثلثة بينهما تحنوتة ساكنة .

الرابعة - وأختلف المتأولون أيضا هل عرض على الملائكة أسماء الأشخاص أو الأسماء دون الأشخاص؛ فقال ابن مسعود وغيره: عرض الأشخاص لقوله تعالى: «عَرَضَهُمْ» وقوله: (أَتَيْتُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ). وتقول العرب: عَرَضْتُ الشَّيْءَ فَأَعْرَضَ بِهِ أَيْ أَظْهَرْتَهُ فَظَهَرَ. ومنه: عَرَضْتُ الشَّيْءَ لِلْبَيْعِ. وفي الحديث: «إِنَّهُ عَرَضَهُمْ أَمْثَالَ الذَّرِّ». وقال ابن عباس وغيره: عرض الأسماء. وفي حرف ابن مسعود: «عرضهن»؛ فأعاد على الأسماء دون الأشخاص؛ لأن الهاء والنون أخص بالمؤنث. وفي حرف أبي: «عرضها». مجاهد: أصحاب الأسماء. فمن قال في الأسماء إنهم بالتسميات. فاستقام على قراءة أبي: «عرضها». وتقول في قراءة من قرأ «عرضهم»: إن لفظ الأسماء يدل على أشخاص؛ فلذلك ساغ أن يقال للأسماء: «عرضهم». وقال في «هؤلاء» المراد بالإشارة: إلى أشخاص الأسماء، لكن وإن كانت غائبة فقد حضرها هو منها بسبب وذلك أسماؤها. قال ابن عطية: والذي يظهر أن الله تعالى علم آدم الأسماء وعرضهن عليه مع تلك الأجناس بأشخاصها. ثم عرض تلك على الملائكة وسألهم عن تسمياتها التي قد تعلمها، ثم إن آدم قال لهم: هذا اسمه كذا. وهذا اسمه كذا. وقال الماوردي: وكان الأصح توجه العرض إلى المسمين. ثم في زمن عرضهم قولان: أحدهما أنه عرضهم بعد أن خلقهم. الثاني - أنه صورهم لقلوب الملائكة ثم عرضهم.

الخامسة - وأختلف في أول من تكلم باللسان العربي؛ فروى عن كعب الأحمبار: أن أول من وضع الكتاب العربي والشرياني والكتب كلها وتكلم بالأسنة كلها آدم عليه السلام. وقاله غير كعب الأحمبار.

فإن قيل: قد روى عن كعب الأحمبار من وجه حسن قال: أول من تكلم بالعربية جبريل عليه السلام وهو الذي ألقاها على لسان نوح عليه السلام وألقاها نوح على لسان ابنه سام؛ ورواه تور بن زيد عن خالد بن معدان عن كعب. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أول من فتح لسانه بالعربية المبينة إسماعيل وهو ابن عشر سنين». وقد روى أيضا: أن أول من تكلم بالعربية يعرب بن قحطان، وقد روى غير ذلك. قلنا: الصحيح أن

أول من تكلم باللغات كلها من البشر آدم عليه السلام، والقرآن يشهد له؛ قال الله تعالى: «وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا» واللغات كلها أسماء فهي داخلة تحته وبهذا جاءت السنة؛ قال صلى الله عليه وسلم: «وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا حَتَّى الْقَصِصَةَ وَالْقَصِيعَةَ» وما ذكره يحتمل أن يكون المراد به أول من تكلم بالعربية من ولد إبراهيم عليه السلام إسماعيل عليه السلام. وكذلك إن صح ما سواه فإنه يكون محمولا على أن المذكور أول من تكلم من قبيلته بالعربية بدليل ما ذكرنا، والله أعلم. وكذلك جبريل أول من تكلم بها من الملائكة وألقاها على لسان نوح بعد أن علمها الله آدم أو جبريل؛ على ما تقدم، والله أعلم.

قوله تعالى: (هُولَاءُ) لفظ مبنى على الكسر. ولغة تميم وبعض قيس وأسد فيه القصر؛ قال الأعشى:

هُولَاءُ ثُمَّ هُولَاءُ كَلَّا أُعْطِيَ * تَ نِعَالًا مَحْدُوتَةً بِمِثَالِ

ومن العرب من يقول: هولاء؛ فيحذف الألف والهمزة^(١).

السادسة — قوله تعالى: (إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) شرط، والجواب محذوف تقديره: إن كنتم صادقين أن بنى آدم يفسدون في الأرض فأنبئوني؛ قاله المبرد. ومعنى «صادقين» عالمين؛ ولذلك لم يسع للملائكة الاجتهاد وقالوا: «سبحانك»! حكاة النقاش قال: ولو لم يشترط عليهم إلا الصدق في الإنباء لحاز لهم الاجتهاد كما جاز للذي أماته الله مائة عام حين قال له: «كَمْ لَيْتَتَ» فلم يشترط عليه الإصابة، فقال ولم يُصب ولم يُعَفِّ؛ وهذا بين لا خفاء فيه. وحكى الطبري وأبو عبيد: أن بعض المفسرين قال إن معنى «إن كنتم» : إذ كنتم، وقالوا: هذا خطأ. و«أنبئوني» معناه أخبروني. والنبأ: الخبر؛ ومنه النبيء بالهمز، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى^(٢).

السابعة — قال بعض العلماء: يخرج من هذا الأمر بالإنباء تكليف ما لا يطاق لأنه علم أنهم لا يعلمون. وقال المحققون من أهل التأويل: ليس هذا على جهة التكليف وإنما

(١) في البحر لأبي حيان «يحذف ألفها وهمزة أولاء وإقرار الوار التي بعد تلك الهمزة».

(٢) في قوله تعالى: «وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ الْحَقِّ...» راجع ص ٤٣١ من هذا الجزء.

هو على جهة التقرير والتوقيف . ومياتى القول فى تكليف ما لا يطاق — هل وقع التكليف به أم لا — فى آخر السورة^(١)، إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : **قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ** ﴿٣٢﴾

قوله تعالى : (قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا) فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (سُبْحَانَكَ) أى تنزيهاً لك عن أن يعلم الغيب أحدٌ سواك . وهذا جوابهم عن قوله : « أُنَبِّئُونِي » فأجابوا أنهم لا يعلمون إلا ما أعلمهم به ولم يتعاطوا ما لا علم لهم به كما يفعله الجهال منا . و « ما » فى « ما علمتنا » بمعنى الذى ؛ أى إلا الذى علمتنا ؛ ويجوز أن تكون مصدرية بمعنى إلا تعليمك إيانا .

الثانية — الواجب على من سئل عن علم أن يقول إن لم يعلم : الله أعلم ولا أدرى . اقتداء بالملائكة والأنبياء والفضلاء من العلماء، لكن قد أخبر الصادق أن يموت العلماء يقبض العلم ؛ فيبقى ناس جهال يُسْتَفْتَوْنَ فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون . وأما ماورد من الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين بعدهم فى معنى الآية فروى البُسَيتِيُّ^(٢) فى المسند الصحيح له عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى البقاع شر ؟ قال : « لا أدرى حتى أسأل جبريل » فسأل جبريل ؛ فقال : لا أدرى حتى أسأل ميكائيل ؛ فجاء فقال : خير البقاع المساجد، وشرها الأسواق . وقال الصديق للجعدة : أرجع حتى أسأل الناس . وكان على يقول : وابدعها على الكبد ؛ ثلاث مرات . قالوا وما ذلك يا أمير المؤمنين ؟ قال : أن يُسأل الرجل عما لا يعلم فيقول : الله أعلم . وسأل ابن عمر رجل عن مسألة فقال : لا علم لى بها ؛ فلما أدبر الرجل . قال ابن عمر : نعم ما قل ابن عمر، سئل عما لا يعلم فقال لا علم لى به ! ذكره الداريمى فى مسنده . وفى صحيح مسلم عن أبى عقيل

(١) راجع ج ٣ ص ٢٨ ؛ (٢) فى نسخة « الناسى » .

يحيى بن المتوكل صاحب بهية^(۱) قال : كنت جالسا عند القاسم بن عبيد الله ويحيى بن سعيد ، فقال يحيى للقاسم : يا أبا محمد إنه قبيح على سلكك عظيم أن يُسأل عن شيء من أمر هذا الدين فلا يوجد عندك منه علم ولا فرج ، أو علم ولا مخرج ؟ فقال له القاسم : وعمّ ذاك ؟ قال : لأنك ابن إمامي هدي : ابن أبي بكر وعمر . قال يقول له القاسم : أقبح من ذاك عند من عقل عن الله أن أقول بغير علم أو آخذ عن غير ثقة . فسكت فما أجابه . وقال مالك بن أنس : سمعت ابن هرْمَز يقول : ينبغي للعالم أن يُورث جلساءه من بعده لا أدري حتى يكون أصلا في أيديهم ، فإذا سُئل أحدهم عما لا يدري قال : لا أدري . وذكر الهيثم بن جميل قال : شهدت مالك بن أنس سُئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها : لا أدري . قلت : ومثله كثير عن الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين ، وإنما يحمل على ترك ذلك الرياسة وعدم الإنصاف في العلم . قال ابن عبد البر : من بركة العلم وآدابه الإنصاف فيه ، ومن لم ينصف لم يفهم ولم يتفهم . روى يونس بن عبد الأعلى قال سمعت ابن وهب يقول سمعت مالك بن أنس يقول : ما في زماننا شيء أقل من الإنصاف .

قلت : هذا في زمن مالك فكيف في زماننا اليوم الذي عمّ فينا الفساد وكثر فيه الطغام ! وطلب فيه العلم للرياسة لا للتدراية ، بل للظهور في الدنيا وغاية الأقران بالمرء والجدال الذي يُقسي القلب ويُورث الضغن ؛ وذلك مما يحمل على عدم التقوى وترك الخوف من الله تعالى . أين هذا مما روى عن عمر رضي الله عنه وقد قال : لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية ولو كانت بنت ذى العصبية - يعني يزيد بن الحصين الحارثي - فمن زاد ألقبت زيادته في بيت المال ؛ فقامت امرأة من صوب النساء طويلة فيها فطس^(۳) فقالت : ما ذلك لك !

(۱) بهية (بالصغير) : مولاة أبي بكر رضي الله عنه ، تروى عن عائشة . وروى عنها أبو عقيل المذكور .

(۲) القاسم هذا ، هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . وأم القاسم هي أم عبد الله بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ؛ وأبو بكر جده الأعلى لأمه ، وعمر جده الأعلى لأبيه ، وابن عمر جده الحقيقي لأبيه . رضي الله عنهم أجمعين . (عن شرح النووي على صحيح مسلم) .

(۳) الفطس (بالتحريك) : انخفاض قصبه الأنف وتطامنها وانتشارها .

قال : ولم ؟ قالت لأن الله عز وجل يقول : «وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا» فقال عمر : امرأة أصابت ورجل أخطأ ! وروى وكيع عن أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي قال : سألت رجلاً عن رجل عابى الله عنه عن مسألة فقال فيها ؛ فقال الرجل : ليس كذلك يا أمير المؤمنين ، ولكن كذا وكذا ؛ فقال عليّ : أصبت وأخطأت ، وفوق كل ذي علم عليم . وذكر أبو محمد قاسم بن أصبغ قال : لما رحلتُ إلى المشرق نزلت القيروان فأخذت عليّ بكر ابن حماد حديث مسند ، ثم رحلتُ إلى بغداد ولقيت الناس ، فلما آنصرفتُ عدتُ إليه لنظام حديث مسند ، فقرأت عليه فيه يوماً حديث النبي صلى الله عليه وسلم : «أنه قدم عليه قوم من مَصْرٍ مِنْ بَجْنَابِي النَّمَارِ»^(١) فقال : إنما هو بجنابي النمار ؛ فكذا قرأته عليّ كل من قرأته عليه بالأندلس والعراق ؛ فقال لي : بدخولك العراق تعارضنا وتفخر علينا ! أو نحو هذا . ثم قال لي : قم بنا إلى ذلك الشيخ - لشيخ كان في المسجد - فإن له بمثل هذا علماء ؛ فقمنا إليه فسألناه عن ذلك فقال : إنما هو بجنابي النمار ، كما قلت وهم قوم كانوا يلبسون الثياب مشققة ، جوبهم أماتهم . والنمار جمع نَمْرَة .^(٢) فقال بكر بن حماد وأخذ بأنفه : رَغِمَ أَنْفِي لِلْحَقِّ ، رَغِمَ أَنْفِي لِلْحَقِّ . وأنصرف . وقال يزيد بن الوليد بن عبد الملك فأحسن :

إذا ما تحدثتُ في مجلس • تنأى حديثي إلى ما علمتُ

ولم أَعُدْ علمي إلى غيره • وكان إذا ما تنأى سكتُ

الثانية - قوله تعالى : ﴿سُبْحَانَكَ﴾ « سبحان » منصوب على المصدر عند الخليل وصيبويه ، يؤدى عن معنى نُسَبِّحُكَ تَسْبِيحًا . وقال الكسائي . هو منصوب على أنه نداء مضاف . و ﴿الْعَلِيمُ﴾ فعيل للمبالغة والتكثير في المعلومات في خلق الله تعالى . و ﴿الْحَكِيمُ﴾ معناه الحاكم ؛ وبينهما مزيد المبالغة . وقيل معناه المحكم ويحى ، الحكيم على هذا من صفات الفعل ، صُرف عن مُفْعِلٍ إلى فَعِيلٍ ، كما صُرف عن مُسْمِعٍ إلى سَمِيعٍ ومُؤَلِّمٍ إلى أَلِيمٍ ؛ قاله ابن

(١) مشققة مخططة . (٢) بجنابي النمار ؛ أى لا ينهار . يقال : أجنبيت الفميص والفلانم دخلت فيها .

(٣) رمى كل شملة مخططة من مازر الأعراب ؛ كأنها أخذت من لون النمر .

الأنبأرى . وقال قوم : «الحكيم» المانع من الفساد ؛ ومنه سُميت حكمة الحمام ؛ لأنها تمنع الفرس من الجرى والذهاب في غير قصد . قال جرير :

أَبْنَى حَنِيفَةً أَحْكَمُوا سُفْهَاءَ كَمْ * إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضِبَا

أى آمنوهم من الفساد . وقال زهير :

القائد الخليل منكبوا دوابرها * قد أحكمت حركات القد والابقا^(۱)

القد : الجلد . والابق : القنب^(۲) . والعرب تقول : أحكم اليتيم عن كذا وكذا ؛ يريدون منعه .

والسورة المحكمة : المتنوعة من التغيير وكل التبديل ، وأن يلحق بها ما يخرج عنها ، ويزاد عليها ما ليس منها ؛ والحكمة من هذا ؛ لأنها تمنع صاحبها من الجهل . ويقال : أحكم الشيء إذا أتقنه ومنعه من الخروج عما يريد . فهو محكم وحكيم على التكثير .

قوله تعالى : قَالَ يَتَعَادَمُ أَنْبِيَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ

قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ

وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿۲۳﴾

قوله تعالى : (قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئِهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ) فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (أَنْبِئِهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ) أمره الله أن يعلمهم بأسمائهم بعد أن عرضهم على الملائكة ليعلموا أنه أعلم بما سألهم عنه تنبيهاً على فضله وعلو شأنه ؛ فكان أفضل منهم بأن قدمه عليهم وأمجدهم له وجعلهم تلامذته وأمرهم بأن يتعلموا منه . فحصلت له رتبة الجلال والمهابة بأن جعله مسجوداً له ، مختصاً بالعلم .

الثانية — في هذه الآية دليل على فضل العلم وأهله ؛ وفي الحديث : « وإن الملائكة

لتضع أجنحتها رضى لطلاب العلم » أى تخضع وتتواضع ؛ وإنما تفعل ذلك لأهل العلم خاصة^(۳)

(۱) النكب : أن ينكب الحجر ظفراً أو حافراً . والدوابر . أو أواخر الحوار . يقول : يقود الخيل في الفزو

ويعد بها حتى تنكب دوابرها ؛ أى تأكلها الأرض وتؤثر فيها . (۲) القنب (بكسر القاف وضخها) : ضرب

من الكتان . (۳) في نسخة من الأصل : « لأجل » .

من بين سائر عيال الله؛ لأن الله تعالى أزمها ذلك في آدم عليه السلام فتأدبت بذلك الأدب .
فكلما ظهر لها علم في بشر خضعت له وتواضعت وتذلت إعظاماً للعلم وأهله ، ورضى منهم^(٢)
بالطلب له والشغل به . هذا في الطلاب منهم فكيف بالأخبار فيهم والرايين منهم ! جعلنا
الله منهم وفيهم ، إنه ذو فضل عظيم .

الثالثة - اختلف العلماء من هذا الباب ، أيما أفضل الملائكة أو بنو آدم على قولين :
فذهب قوم إلى أن الرسل من البشر أفضل من الرسل من الملائكة ، والأولياء من البشر أفضل
من الأولياء من الملائكة . وذهب آخرون إلى أن الملائكة الأعلى أفضل . أحتج من فضل الملائكة
بأنهم «عِبَادٌ مُكْرَمُونَ . لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَيِّ رِيهٍ يَعْمَلُونَ» . «لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ
وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ» . وقوله : «لَنْ يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ
المقربون»^(٣) وقوله : «قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي
ملك» . وفي البخاري : «يقول الله عز وجل : "من ذكرني في ملائكة ذكركه في ملائكة خير منهم"» .
وهذا نص . أحتج من فضل بنو آدم بقوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ»^(٤) بالحمز ، من برأ الله الخلق . وقوله عليه السلام : «وإن الملائكة لتضع
أجنحتها رضى لطالب العلم» الحديث . أخرجه أبو داود ، وبما جاء في أحاديث من أن الله
تعالى يباهى بأهل عرفات الملائكة ، ولا يباهى إلا بالأفضل ، والله أعلم . وقال بعض العلماء :
ولا طريق إلى القطع بأن الأنبياء أفضل من الملائكة ، ولا القطع بأن الملائكة خير منهم ؛
لأن طريق ذلك خبر الله تعالى وخبر رسوله أو إجماع الأمة ؛ وليس ها هنا شيء من ذلك ،
خلافاً للقدرية والقاضى أبى بكر رحمه الله حيث قالوا : الملائكة أفضل . قال : وأما من قال
من أصحابنا والشيعة : إن الأنبياء أفضل لأن الله تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم ، فيقال
لهم : المسجود له لا يكون أفضل من الساجد ، ألا ترى أن الكعبة مسجود لها والأنبياء
والخلق يسجدون نحوها ، ثم إن الأنبياء خير من الكعبة بآتفاق الأمة . ولا خلاف أن السجود

(١) في نسخ من الأصل : «عمال الله» . (٢) في نسخة : «ورضى الله عنهم ... الخ» .

(٣) راجع ج ٦ ص ٢٦ (٤) راجع ج ٦ ص ٤٢٩ (٥) راجع ج ٢٠ ص ١٤٥

لا يكون إلا الله تعالى؛ لأن السجود عبادة؛ والعبادة لا تكون إلا لله، فإذا كان كذلك فكون السجود إلى جهة لا يدل على أن الجهة خير من الساجد العابد؛ وهذا واضح. وسيأتي له مزيد بيان في الآية بعد هذا.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ الْغَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ دليل على أن أحدا لا يعلم من الغيب إلا ما أعلمه الله كالأنبياء أو من أعلمه من أعلمه الله تعالى؛ فالمنجمون والكهان وغيرهم كذبة. وسيأتي بيان هذا في «الأنعام»^(١) إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى: «وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يُعْطِيهَا إِلَّا هُوَ».

الخامسة - قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ﴾ أي من قولهم: «أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا» حكاة مني والماوردي. وقال الزهراوي: ما أبدوه هو يدارهم بالسجود لآدم. ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ قال ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير: المراد ما كتبه إبليس في نفسه من الكبر والمعصية. قال ابن عطية: وجاء «تكتمون» للجماعة؛ والكاتم واحد في هذا القول على تجاوز العرب واتساعها؛ كما يقال لقوم قد جنى سفيه منهم: أنتم فعلتم كذا. أي منكم فاعله، وهذا مع قصد تعنيف؛ ومنه قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ»^(٢) وإنما ناداه منهم عينية، وقيل الأقرع. وقالت طائفة: الإبداء والمكتوم ذلك على معنى العموم في معرفة أسرارهم وظواهرهم أجمع. وقال مهدي بن ميمون: كما عند الحسن فسأله الحسن بن دينار ما الذي كتبت الملائكة؟ قال: إن الله عز وجل لما خلق آدم رأت الملائكة خلقاً عجيباً، وكانهم دخلهم من ذلك شيء، قال: ثم أقبل بعضهم على بعض وأسروا ذلك بينهم، [فقالوا: و] ما يهكم من هذا المخلوق! إن الله لم يخلق خلقاً إلا كما أكرم عليه منه. و«ما» في قوله: «ما تبدون» يجوز أن ينتصب به «أعلم» على أنه فعل، ويجوز أن يكون بمعنى عالم وتنصب به «ما» فيكون مثل حجاج بيت الله، وقد تقدم.^(٤)

(١) راجع ج ٧ ص ١ (٢) راجع ج ١٦ ص ٣٠٩ (٣) زيادة من تفسير الطبري.

(٤) راجع ص ٢٧٨

قوله تعالى : وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ
ابْنِي وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٤﴾

فيه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قُلْنَا﴾ أى وأذكر . وأما قول أبي عبيدة : إن «إذ» زائدة
فليس بجائز، لأن إذ ظرف وقد تقدم . وقال : «قلنا» ولم يقل قلت لأن الجبار العظيم يخبر
عن نفسه بفعل الجماعة تفضيلاً وإشادةً بذكره . والملائكة جمع ملك ، وقد تقدم . وتقدم
القول أيضاً في آدم وأشتقاقه فلا معنى لإعادته ؛ وروى عن أبي جعفر بن القعقاع أنه ضم ناء
التأنيث من الملائكة إتياعاً لضم الجيم في «اسجدوا» . ونظيره «الحمد لله» .

الثانية — قوله تعالى : ﴿اسْجُدُوا﴾ السجود معناه في كلام العرب التذلل والخضوع ؛

قال الشاعر :

يَجْمَعُ تَضَلُّ الْبُلُغُ فِي حَجْرَاتِهِ • تَرَى الْأَثْمَ فِيهَا سُجْدًا لِلْحَوَافِرِ

الأثم : الجبال الصغار . جعلها سُجْدًا للحوافر لقهر الحوافر إياها وأنها لا تمتنع عليها . وعين
ماجدة ؛ أى فآفة عن النظر، وغايته وضع الوجه بالأرض . قال ابن فارس : سجد إذا تطامن ،
وكل ما سجد فقد ذل . والإسجاد : إدامة النظر . قال أبو عمرو : وأسجد إذا طأ رأسه ؛ قال :

فُضُولٌ أَزْقَمَتْهَا أُسْجِدَتْ • سَجُودَ النَّصَارَى لِأَحْبَارِهَا

قال أبو عبيدة : وأنشدني أعرابي من بني أسد :

• وَقَانَ لَهُ أُسْجِدٌ لِلَيْلَى فَاسْجُدَا •

يعنى البعير إذا طأ رأسه ، ودراهم الإسجاد : دراهم كانت عليها صور كانوا يسجدون لها ؛ قال :

• وَاقَى بِهَا كَدْرَاهِمُ الْإِسْجَادِ •

(١) راجع المسئلة الأولى ص ٢٦١ (٢) راجع المسئلة الثانية ص ٢٦٢

(٣) راجع المسئلة الأولى ص ٢٧٩ (٤) هو حميد بن ثور يصف نساء . يقول : لما أرتحلن ولوبن

فضول أزيمة جاهلن على معاصمهن أسجدت — طأطأت رءوسها — هن . (عن اللسان وشرح القاموس) •

الثالثة - استدلل من فضل آدم وبنيه بقوله تعالى للملائكة : « اسجدوا لآدم » .
قالوا : وذلك يدل على أنه كان أفضل منهم . والجواب أن معنى « اسجدوا لآدم » اسجدوا لى
مستقبلين وجه آدم . وهو كقوله تعالى : « أقيم الصلاة لدلوك الشمس » أى عند داوك
الشمس ؛ وكقوله : « ونفخت فيه من روى فقعو له ساجدين » أى فقعو لى عند إتمام
خلقه ومواجهتكم إياه ساجدين . وقد بينا أن المسجود له لا يكون أفضل من الساجد
بدليل القبلة .

فإن قيل : فإذا لم يكن أفضل منهم فما الحكمة فى الأمر بالسجود له ؟ قيل له : إن الملائكة
لما استعظموا بتسبيحهم وتقديسهم أمرهم بالسجود لغيره ليريم استغناء عنهم وعن عبادتهم .
وقال بعضهم : عيروا آدم وأستصغروه ولم يعرفوا خصائص الصنع به فأمروا بالسجود له
تكريماً . ويحتمل أن يكون الله تعالى أمرهم بالسجود له معاقبة لهم على قولهم : « أتجعل فيها
من يقيد فيها » لما قال لهم : « إني جاعل فى الأرض خليفة » وكان علم منهم أنه إن
خاطبهم أنهم قائلون هذا ، فقال لهم : « إني خالق بشر من طين » وجاعله خليفة ، فإذا
نفخت فيه من روى فقعو له ساجدين . والمعنى : ليكون ذلك عقوبة لكم فى ذلك الوقت
على ما أتم قائلون لى الآن .

فإن قيل : فقد استدلل ابن عباس على فضل البشر بأن الله تعالى أقسم بحياة رسوله صلى
الله عليه وسلم فقال : « لعمرك إنهم لى سكرتهم يعمهون » . وأمنه من العذاب بقوله :
« ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر » . وقال للملائكة : « ومن يقل منهم إني إله
من دونه فذلك نجزيه جهنم » . قيل له : إنما لم يقسم بحياة الملائكة كما لم يقسم بحياة نفسه
سبحانه ؛ فلم يقل : لعمرى . وأقسم بالسماء والأرض ؛ ولم يدل على أنهما أرفع قدراً من العرش
والجنان السبع . وأقسم بالتين والزيتون . وأما قوله سبحانه : « ومن يقل منهم إني إله من
دونه » فهو نظير قوله لنبيه عليه السلام : « لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين »
فليس فيه إذا دلالة ، والله أعلم .

(۲) راجع ج ۱۱ ص ۲۸۲

(۲) راجع ج ۱۶ ص ۲۶۲

(۱) راجع ج ۱ ص ۲۹

الرابعة - وأختلف الناس في كيفية سجود الملائكة لآدم بعد أنفاسهم على أنه لم يكن سجود عبادة؛ فقال الجمهور: كان هذا أمراً للملائكة بوضع الجباه على الأرض، كالسجود المعتاد في الصلاة؛ لأنه الظاهر من السجود في العرف والشرع؛ وعلى هذا قيل: كان ذلك السجود تكريماً لآدم وإظهاراً لفضله، وطاعةً لله تعالى، وكان آدم كالقِبلة لنا. ومعنى «لآدم»: إلى آدم؛ كما يقال صلى للقِبلة؛ أي إلى القِبلة. وقال قوم: لم يكن هذا السجود المعتاد اليوم الذي هو وضع الجبهة على الأرض ولكنه مُبَقَّى على أصل اللغة؛ فهو من التذلل والآتياد، أي أخضعوا لآدم وأقزوا له بالفضل. ﴿فَسَجَدُوا﴾ أي أمثلوا ما أمروا به

وأختلف أيضاً هل كان ذلك السجود خاصاً بآدم عليه السلام فلا يجوز السجود لغيره من جميع العالم إلا لله تعالى، أم كان جائزاً بعده إلى زمان يعقوب عليه السلام؛ لقوله تعالى: «وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَحَرُّوا لَهُ سُجُودًا» فكان آحرماً أبيع من السجود للمخلوقين؟ والذي عليه الأكثر أنه كان مباحاً إلى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن أصحابه قالوا له حين سجدت له الشجرة والجمل: نحن أولى بالسجود لك من الشجرة والجمل الشارد؛ فقال لهم: «لا ينبغي أن يسجد لأحد إلا لله رب العالمين». روى ابن ماجه في سننه والبُستِي في صحيحه عن أبي واقد قال: لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما هذا» فقال: يا رسول الله، قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقهم وأساقفتهم، فأردت أن أفعل ذلك بك؛ قال: «فلا تفعل فإنني لو أمرت شيئاً أن يسجد لشيء، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه». لفظ البُستِي. ومعنى القتب أن العرب يعزّ عندهم وجود كرسى للولادة فيحملون نساءهم على القتب^(٢) عند الولادة. وفي بعض طرق معاذ: ونهى عن السجود للبشر، وأمر بالمصافحة.

(١) راجع ج ٩ ص ٢٦٤

(٢) القتب . رجل صغير على قدر السنام .

قلت : وهذا السجود المنهى عنه قد آتخذهُ جُہال المتصوّفة عادةً في سماعهم وعند دخولهم على مشايخهم وأستغفارهم ؛ فيرى الواحد منهم إذا أخذهُ الحال بزعمه يسجد للأقدام^(١) لجهله سواء أكان للقبلة أم غيرها جهالة منه ؛ ضلّ سعيهم وخاب عملهم .

الخامسة - قوله : ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ نصب على الاستثناء المتصل ؛ لأنه كان من الملائكة على قول الجمهور : ابن عباس وابن مسعود وابن جريج وابن المسيب وقتادة وغيرهم ؛ وهو اختيار الشيخ أبي الحسن ، ورتجحه الطبري ؛ وهو ظاهر الآية . قال ابن عباس : وكان اسمه عزازيل وكان من أشرف الملائكة وكان من الأجنحة الأربعة ثم أبلِس بعد . روى سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان إبليس من الملائكة فلما عصى الله غضب عليه فلغنه فصار شيطانا . وحكى الماوردي عن قتادة : أنه كان من أفضل صنف من الملائكة يقال لهم الجنة . وقال سعيد بن جبیر : إن الجن سبّط من الملائكة خلقوا من نار وإبليس منهم ، وخلق سائر الملائكة من نور . وقال ابن زيد والحسن وقتادة أيضا : إبليس أبو الجن كما أن آدم أبو البشر ولم يكن ملكا ؛ وروى نحوه عن ابن عباس وقال : اسمه الحارث . وقال شهر ابن حوشب وبعض الأصوليين : كان من الجن الذين كانوا في الأرض وقتلتهم الملائكة فسبّوه صغيرا وتعبد مع الملائكة وخوطب ؛ وحكاها الطبري عن ابن مسعود . والاستثناء على هذا منقطع ، مثل قوله تعالى : « مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعَ الظَّنِّ » ، وقوله : « إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ » في أحد القولين ؛ وقال الشاعر :

ليس عليك عطشٌ ولا جوعٌ * إلا الرقاد والرقاد ممنوعٌ

وأحتج بعض أصحاب هذا القول بأن الله جلّ وعزّ وصف الملائكة فقال : « لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ » ، وقوله تعالى : « إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ » والجن غير الملائكة . أجاب أهل المقالة الأولى بأنه لا يمتنع أن يخرج إبليس من جملة الملائكة لما سبق في علم الله بشقائه عدلا منه ، لا يُسئل عما يفعل ، وليس في خلقه من نار ولا في تركيب الشهوة حين غضب عليه ما يدفع أنه من الملائكة . وقول من قال : إنه كان من جن الأرض فسبي ،

(٢) في نسخ : « معاشر » .

(١) في نسخ من الأصل : « للأقدام » .

فقد روى في مقابله أن إبليس هو الذي قاتل الجن في الأرض مع جند من الملائكة؛ حكاه المهدي وغيره . وحكى الثعلبي عن ابن عباس : أن إبليس كان من حي من أحياء الملائكة يقال لهم الجن خلقوا من نار السموم ، وخلق الملائكة من نور ، وكان اسمه بالسريانية عزازيل ، وبالعربية الحارث ، وكان من خزائن الجنة وكان رئيس ملائكة السماء الدنيا وكان له سلطانها وسلطان الأرض ، وكان من أشد الملائكة اجتهادا وأكثرهم علما ، وكان يسوس ما بين السماء والأرض ؛ فرأى لنفسه بذلك شرفا وعظمة ، فذلك الذي دعاه إلى الكفر فعصى الله فسخه شيطانا رجيا . فإذا كانت خطيئة الرجل في كبر فلا ترجمه ، وإن كانت خطيئته في معصية فأرجمه ؛ وكانت خطيئة آدم عليه السلام معصية ، وخطيئة إبليس كبرا . والملائكة قد تسمى جنا لاستنارها ؛ وفي التنزيل : « وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا » ؛ وقال الشاعر^(٢) في ذكر سليمان عليه السلام :

وَسَخَّرَ مِنْ جِنِّ الْمَلَائِكِ تِسْعَةَ * قِيَامًا لَدَيْهِ يَعْمَلُونَ بِلَا أَجْرِ

وأيضالما كان من خزائن الجنة نُسب إليها فأشتق اسمه من اسمها ، والله أعلم . وإبليس وزنه إفعل ، مشتق من الإبلاس وهو اليأس من رحمة الله تعالى . ولم ينصرف ؛ لأنه معرفة ولا نظيره في الأسماء فشبه بالأعجمية ؛ قاله أبو عبيدة وغيره . وقيل : هو أعجمي لا اشتقاق له فلم ينصرف للعجمة والتعريف ؛ قاله الزجاج وغيره .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ أَيْبَى ﴾ معناه أمتنع من فعل ما أمر به ؛ ومنه الحديث الصحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا قرأ ابن آدم السجدة [فسجد]^(٣) اعتزل الشيطان يبكي يقول ياويله - وفي رواية : ياويلي - أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت في النار » . نخرجه مسلم . يقال : أَيْبَى إِبَاءً ، وهو حرف نادر جاء على فَعَلْ يَفْعَلْ ليس فيه حرف من حروف الخلق ؛ وقد قيل : إن الألف مضارعة لحروف الخلق . قال الزجاج : سمعت إسماعيل بن إسحاق القاضي يقول : القول

(٢) هو أعشى قيس ، كما في تفسير الطبري وأبي حيان .

(١) راجع ج ١٥ ص ١٣٤

(٣) الزيادة من صحيح مسلم .

عندى أن الألف مضارعة لحروف الحلق . قال النحاس : ولا أعلم أن أبا إسحاق روى عن
إسماعيل نحواً غير هذا الحرف .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَكْبَرَ ﴾ الاستكبار : الاستعظام ؛ فكأنه كره السجود
في حقه وأستعظمه في حق آدم ؛ فكان ترك السجود لآدم تسفياً لأمر الله وحكته . وعن
هذا الكبر عبر عليه السلام بقوله : " لا يدخل الجنة من [كار]^(١) في قلبه مثقال حبة من
نردل من كبر " . في رواية فقال رجل : إن الرجل يجب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة .
قال : " إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس " . أخرجه مسلم . ومعنى بطر
الحق : تسفيهه وإبطاله . وغمط الناس : الاحتقار لهم والازدراء بهم . ويروى : « وغمص »
بالصاد المهمل ، والمعنى واحد ؛ يقال : غمّصه يغمّصه غمّصاً وأغمّصه ؛ أي استصغره ولم يره
شيئاً . وغمّص فلان النعمة إذا لم يشكرها . وغمّصتُ عليه قولاً قاله ؛ أي عبته عليه . وقد صرح
الناعين بهذا المعنى فقال : « أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ »^(٢) . « أَسْجُدْ لِمَنْ خَلَقْتَ
طِينًا » . « لَمْ أَكُنْ لِأَسْجُدْ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَلٍ مَسْنُونٍ » فكفره الله بذلك . فكل
من سّفه شيئاً من أوامر الله تعالى أو أمر رسوله عليه السلام كان حُكْمُهُ حُكْمَهُ ، وهذا
ما لا خلاف فيه . وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال : بلغني أن أول معصية كانت الحسد
والكبر ، حسد إبليس آدم ، وشح آدم في أكله من الشجرة . وقال قتادة : حسد إبليس آدم ،
على ما أعطاه الله من الكرامة فقال : أنا نارى وهذا طينى . وكان بدء الذنوب الكبر ، ثم
الحرص حتى أكل آدم من الشجرة ، ثم الحسد إذ حسد ابن آدم أخاه .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾^(٣) قيل : كان هنا بمعنى صار ؛ ومنه
قوله تعالى : « فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ » . وقال الشاعر :

بَيْهَاءٌ قَفِيرٌ وَالْمِطِيُّ كَانَهَا * قَطَا الْحَزْنَ قَدْ كَانَتْ فِرَاخًا بِيَوْضَهَا

(١) زيادة عن صحيح مسلم . (٢) راجع ج ٧ ص ١٧٠

(٣) هو ابن أحمري ؛ كافي اللسان مادة « كون » .

أى صارت . وقال ابن فورك . « كان » هنا بمعنى صار خطأ تردّه الأصول . وقال جمهور المتأولين : المعنى أى كان فى علم الله تعالى أنه سيكفر؛ لأن الكافر حقيقةً والمؤمن حقيقةً هو الذى قد علم الله منه الموافاة .

قلت : وهذا صحيح ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فى صحيح البخارى : ” وإنما الأعمال بالخواتيم “ . وقيل : إن إبليس عبد الله تعالى ثمانين ألف سنة ، وأعطى الرياسة والحِزَانَةَ فى الجنة على الاستدراج ؛ كما أعطى المنافقون شهادة أن لا إله إلا الله على أطراف ألسنتهم ، وكما أعطى بلعام^(١) الأسم الأعظم على طرف لسانه ؛ فكان فى رياسته والكبر فى نفسه متمكن . قال ابن عباس : كان يرى لنفسه أن له فضيلة على الملائكة بما عنده ؛ فلذلك قال : أنا خير منه ؛ ولذلك قال الله عز وجل : « مَا مَنَّكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ اسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ »^(٢) أى استكبرت ولا كبر لك ، ولم أتكبر أنا حين خلقته بيدي والكبر لى ! فلذلك قال : « وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ » . وكان أصل خلقته من نار العِزَّة ؛ ولذلك حلف بالعِزَّة فقال : « فَبِعِزَّتِكَ لَا أُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ » فالعِزَّة أورثته الكبر حتى رأى الفضل له على آدم عليه السلام . وعن أبى صالح قال : خلقت الملائكة من نور العِزَّة وخلق إبليس من نار العِزَّة .

التاسعة — قال علماءنا — رحمة الله عليهم — : ومن أظهر الله تعالى على يديه ممن ليس بنبي كرامات وخوارق للعادات فليس ذلك دالاً على ولايته ؛ خلافاً لبعض الصوفية والرافضة حيث قالوا : إن ذلك يدل على أنه وليّ ، إذ لو لم يكن ولياً ما أظهر الله على يديه ما أظهر . ودليلنا أن العلم بأن الواحد منّا ولىّ الله تعالى لا يصح إلا بعد العلم بأنه يموت مؤمناً ، وإذنا لم يعلم أنه يموت مؤمناً لم يمكن أن نقطع على أنه ولىّ الله تعالى ؛ لأن الولىّ لله تعالى من علم الله تعالى أنه لا يوافق إلا بالإيمان . ولما اتفقنا على أننا لا يمكننا أن نقطع على أن ذلك الرجل يوافق بالإيمان ، ولا الرجل نفسه يقطع على أنه يوافق بالإيمان ، نعلم أن ذلك ليس

(١) فى تاريخ ابن الأثير والطبرى إنه بلعام بن باعور من ولد لوط ، كان فى عهد موسى عليه السلام ، وهو من أهل كنعان . راجع تاريخ ابن الأثير ج ١ ص ١٤٠ ، وتاريخ الطبرى قسم أول ص ٥٠٨ طبع أوربا .

(٢) راجع ج ١٥ ص ٢٢٨

يدل على ولايته لله . قالوا : ولا نمنع أن يطلع الله بعض أوليائه على حسن عاقبته وخاتمة عمله وغيره معه ، قاله الشيخ أبو الحسن الأشعري وغيره . وذهب الطبري إلى أن الله تعالى أراد بقصة إبليس تفرغ أشباهه من بني آدم ، وهم اليهود الذي كفروا بمحمد عليه السلام مع علمهم بنبوته ، ومع قدم نعم الله عليهم وعلى أسلافهم .

العاشرة — وأختلف هل كان قبل إبليس كافر أولاً؟ فقيل : لا ، وإن إبليس أول من كفر . وقيل : كان قبله قوم كفار وهم الجن وهم الذين كانوا في الأرض . وأختلف أيضاً هل كفر إبليس جهلاً أو عناداً على قولين بين أهل السنة ، ولا خلاف أنه كان عالماً بالله تعالى قبل كفره . فمن قال إنه كفر جهلاً قال : إنه سلب العلم عند كفره . ومن قال كفر عناداً قال : كفر ومعه علمه . قال ابن عطية : والكفر [عناداً] مع بقاء العلم مستبعد ، إلا أنه عندي جائز لا يستحيل مع خذل الله لمن يشاء .

قوله تعالى : وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥﴾
فيه ثلاث عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ ﴾ لا خلاف أن الله تعالى أخرج إبليس عند كفره وأبعده عن الجنة ، وبعد إخراجهم قال لآدم : اسكن ؛ أي لازم الإقامة واتخذها مسكناً ، وهو محل السكون . وسكن إليه يسكن سكوناً . والسكن : النار ؛ قال الشاعر :
قد قومت يسكن وأدهان *

والسكن : كل ما سكن إليه . والسكن معروف ، سمي به لأنه يسكن حركة المذبوح ؛ ومنه المسكين لقلته تصرفه وحركته . وسكن السفينة عربي ؛ لأنه يسكنها عن الاضطراب .

(١) زيادة عن تفسير ابن عطية . (٢) السكان (بالضم) : ذنب السفينة التي به تعدل .

الثانية - في قوله تعالى: ﴿أَسْكُنْ﴾ تنبيه على الخروج؛ لأن السُّكْنَى لا تكون ملكاً؛ ولهذا قال بعض العارفين: السُّكْنَى تكون إلى مدة ثم تنقطع، فدخلها في الجنة كان دخول سُّكْنَى لا دخول إقامة^(١).

قلت: وإذا كان هذا فيكون فيه دلالة على ما يقوله الجمهور من العلماء: إن من أسكن رجلاً مسكناً له أنه لا يملكه بالسُّكْنَى، وأن له أن يخرجها إذا انقضت مدة الإسكان. وكان الشعبي يقول: إذا قال الرجل داري لك سُّكْنَى حتى تموت فهي له حياته وموته، وإذا قال: داري هذه أسكنها حتى تموت فإنها ترجع إلى صاحبها إذا مات. ونحو من السُّكْنَى العُمَرَى، إلا أن الخلاف في العُمَرَى أقوى منه في السُّكْنَى. وسيأتي الكلام في العُمَرَى في «هود» إن شاء الله تعالى. قال الحاربي: سمعت ابن الإعرابي يقول: لم يختلف العرب في أن هذه الأشياء على ملك أربابها ومنافعها لمن جعلت له العُمَرَى والرَّقْبِي والإفطار والإخبسال والمنفعة والعَرِيَّة والسُّكْنَى والإطراق. وهذا حجة مالك وأصحابه في أنه لا يملك شيء من العطايا إلا المنافع دون الرِّقَاب؛ وهو قول الليث بن سعد والقاسم بن محمد، ويزيد بن قسيط.

والعُمَرَى: هو إسكانك الرجل في دارك مدة عمرك أو عمره. ومثله الرَّقْبِي: وهو أن يقول: إن مُتُّ قبل رجعتُ إلى- وإن مُتُّ قبلك فهي لك؛ وهي من المراقبة. والمراقبة: أن يرقب كل واحد منهما موت صاحبه؛ ولذلك اختلفوا في إجازتها ومنعها، فأجازها أبو يوسف والشافعي، وكأنها وصية عندهم. ومنعها مالك والكوفيون؛ لأن كل واحد منهم يقصد إلى عوض لا يدري هل يحصل له، ويتمنى كل واحد منهما موت صاحبه. وفي الباب حديثان أيضاً بالإجازة والمنع ذكرهما ابن ماجه في سننه؛ الأول رواه جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العُمَرَى جائزة لمن أعمرها والرَّقْبِي جائزة لمن أرقبها» فمضى هذا الحديث التسوية بين العُمَرَى والرَّقْبِي في الحكم. الثاني رواه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا رُقْبِي فن أرقب شيئاً فهو له حياته ومماته». قال: والرَّقْبِي أن

(١) في بعض الأصول: «لا دخول نواب» . (٢) راجع ج ٩ ص ٥٧

يقول هو للآخر: منى ومنك موتا. فقوله: "لا رُقبي" نهيٌ يدلُّ على المنع؛ وقوله: "من أرقب شيئا فهو له" يدلُّ على الجواز؛ وأخرجهما أيضا النسائي. وذكر عن ابن عباس قال: العُمري والرُقبي سواء. وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العُمري جائزة لمن أعمرها والرُقبي جائزة لمن أرقبها". فقد صحَّ الحديث ابن المنذر؛ وهو حجة لمن قال بأن العُمري والرُقبي سواء. وروى عن عليّ وبه قال الثوري وأحمد، وأنها لا ترجع إلى الأقل أبدا؛ وبه قال إسحاق. وقال طاوس: من أرقب شيئا فهو سيد الميراث.

والإفقار مأخوذ من فقار الظهر. أفقرتك ناقى: أعرتك فقارها لتركبها. وأفقرتك الصيد إذا أمكك من فقاره حتى ترميه. ومثله الإخبال، يقال: أخبلت فلانا إذا أعرته ناقه يركبها أو فرسا يغزو عليه؛ قال زهير:

هناك إن يُستخبَلوا المالُ تُحِلُّوا * وإن يُسئلوا يعطوا وإن ييسروا يغلُّوا

والمنحة: العطيّة. والمنحة: منحة اللبن. والمنحة: الناقة أو الشاة يعطيها الرجلُ آخرَ يحتلبها ثم يردّها؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العارية مؤدأة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعم غارم". رواه أبو أمامة، أخرجه الترمذي والدارقطني وغيرهما، وهو صحيح. والإطراق: إغارة الفحل؛ استطرق فلان فلانا فحلّه: إذا طلبه ليضرب في إبله؛ فأطرقه إياه؛ ويقال: أطرقني فحلّك أي أعرني فحلّك ليضرب في إبل. وطرق الفحلُّ الناقة يطرقُ طروقا؛ أي قعا عليها. وطروقة الفحل: أنثاه؛ يقال: ناقة طروقة الفحل التي بلغت أن يضربها الفحل.

الثالثة - قوله تعالى: (أَنْتَ وَزَوْجُكَ) «أنت» تأكيد للضمير الذي في الفعل؛ ومثله «فأذهب أنت وربك». ولا يجوز أسكن وزوجك، ولا أذهب وربك، إلا في ضرورة الشعر؛ كما قال:

قلتُ إذ أقبلتُ وزهر تهادى * كنعاج الملائسفن رملا^(١)

(١) قاله عمر بن أبي ربيعة. «زهر» جمع زهراء، وهي البيضاء المشرقة. والتهادى: المتى الرويد الساكن.

والنعاج: بقر الوحش. «نعسفن»: ركبن.

فـ «زُهر» معطوف على المضمرة في «أقبلت» ولم يؤكد ذلك المضمرة، ويجوز في غير القرآن على بُعد: قم وزيد .

الرابعة - قوله تعالى: ﴿وَزَوْجُكَ﴾ لغة القرآن «زَوْجٌ» بغير هاء، وقد تقدم القول فيه^(١). وقد جاء في صحيح مسلم: «زوجة»، حدثنا عبد الله بن مسleme بن قعنب قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مع إحدى نسائه فمز به رجل فدعاه بخاء فقال: «يا فلان هذه زوجتي فلانة»: فقال يارسول الله، من كنت أظن به فلم أكن أظن بك؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم». وزوج آدم عليه السلام هي حواء عليها السلام، وهو أول من سماها بذلك حين خلقت من ضلعه من غير أن يحس آدم عليه السلام بذلك؛ واو ألم بذلك لم يعطف رجل على أمراته؛ فلما أنتبه قيل له: من هذه؟ قال: امرأة؛ قيل: وما اسمها؟ قال: حواء؛ قيل: ولم سُميت امرأة؟ قال: لأنها من المرء أخذت؛ قيل: ولم سُميت حواء؟ قال: لأنها خلقت من حمى. روى أن الملائكة سأله عن ذلك لتجزب علمه، وأنهم قالوا له: أتحبها يا آدم؟ قال: نعم؛ قالوا لحواء: أتحبينه يا حواء؟ قالت: لا؛ وفي قلبها أضعاف ما في قلبه من حبه. قالوا: فلو صدقت امرأة في حبها لزوجها لصدقت حواء. وقال ابن مسعود وابن عباس: لما أسكن آدم الجنة مشى فيها مستوحشا، فلما نام خلقت حواء من ضلعه النضري من شقه الأيسر يسكن إليها ويأنس بها؛ فلما أنتبه وآها فقال: من أنت؟! قالت: امرأة خلقت من ضلعي لتسكن إلي؛ وهو معنى قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا». قال العلماء: ولهذا كانت المرأة أعوجا؛ لأنها خلقت من أعوج وهو الضلع. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن المرأة خلقت من ضلع - في رواية: وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه - لن يستقيم

(١) راجع ص ٢٤٠ من هذا الجزء .

(٢) الضلع، كعنب وجذع .

(٣) راجع ج ٧ ص ٣٣٧

لك على طريقة واحدة فإن آستمتت بها آستمتت [بها] وبها عوج وإن ذهبت تُقيمها كثرتها
وكثرها طلاقها“ . وقال الشاعر :

هي الضلع العوجاء لست تُقيمها * ألا إن تقويم الضلوع أنكسارها
أتجمع ضعفاً وأقتداراً على الفتى * أليس عجيباً ضعفها وأقتدارها

ومن هذا الباب آستدل العلماء على ميراث الخنثى المشكل إذا تساوت فيه علامات
النساء والرجال من النخبة والثدي والمبال بنقص الأعضاء . فإن نقصت أضلاعه عن أضلاع
المرأة أعطى نصيب رجل — روى ذلك عن علي رضي الله عنه — لخلق حواء من أحد
أضلاعه ، وسيأتي في المواريث بيان هذا إن شاء الله تعالى .^(۲)

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ الْجَنَّةُ ﴾ الجنة : البستان ، وقد تقدم القول فيها .^(۳)
ولا التفات لما ذهبت إليه المعتزلة والقدرية من أنه لم يكن في جنة الخلد وإنما كان في جنة
بأرض عدن . وآستدلوا على بدعتهم بأنها لو كانت جنة الخلد لما وصل إليه إبليس ، فإن الله
يقول : « لَا تَغْوِي فِيهَا وَلَا تَأْتِيهَا »^(۴) وقال : « لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِدَابًا »^(۵) وقال : « لَا يَسْمَعُونَ
فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيهَا . إِلَّا قِيلًا سَلَامًا »^(۶) . وأنه لا يخرج منها أهلها لقوله : « وَمَا هُمْ
مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ »^(۷) . وأيضاً فإن جنة الخلد هي دار القدس ، فُدت عن الخطايا والمعاصي
تطهيرا لها . وقد آغا فيها إبليس وكذب ، وأخرج منها آدم وحواء بمعصيتهما .

قالوا : وكيف يجوز على آدم مع مكانه من الله وكمال عقله أن يطلب شجرة الخلد وهو
في دار الخلد والمملك الذي لا يبلى ؟ فالجواب : أن الله تعالى عَرَفَ الجنة بالألف واللام ؛
ومن قال : أسأل الله الجنة ؛ لم يفهم منه في تعارف الخلق إلا طلب جنة الخلد . ولا يستحيل
في العقل دخول إبليس الجنة لتغير آدم ؛ وقد لقي موسى آدم عليهما السلام فقال له موسى :
أنت أشقىت ذريتك وأخرجتهم من الجنة ؛ فأدخل الألف واللام ليدل على أنها جنة الخلد

(۱) الزيادة عن صحيح مسلم . (۲) راجع ج ۵ ص ۶۵ (۳) راجع ص ۲۳۹ من هذا الجزء .
(۴) راجع ج ۱۷ ص ۶۸ . (۵) راجع ج ۱۹ ص ۱۸۲ (۶) راجع ج ۱۷ ص ۲۰۶
(۷) راجع ج ۱۰ ص ۳۴

المعروفة ، فلم ينكر ذلك آدم ، ولو كانت غيرها لرد على موسى ؛ فلما سكت آدم على ما قرره موسى صح أن الدار التي أخرجهم الله عز وجل منها بخلاف الدار التي أخرجوا إليها .
وأما ما احتجوا به من الآي فذلك إنما جعله الله فيها بعد دخول أهلها فيها يوم القيامة ، ولا يمنع أن تكون دار الخلد لمن أراد الله تخليده فيها وقد يخرج منها من قضى عليه بالفناء . وقد أجمع أهل التأويل على أن الملائكة يدخلون الجنة على أهل الجنة ويخرجون منها ، وقد كان مفاتيحها بيد إبليس ثم أتت منه بعد المعصية ، وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء ثم خرج منها وأخبر بما فيها وأنها هي جنة الخلد حقاً . وأما قولهم : إن الجنة دار القدس وقد طهرها الله تعالى من الخطايا فجعل منهم ؛ وذلك أن الله تعالى أمر بني إسرائيل أن يدخلوا الأرض المقدسة وهي الشام ، وأجمع أهل الشرائع على أن الله تعالى قدسها وقد شُهد فيها المعاصي والكفر والكذب ولم يكن تقدسها مما يمنع فيها المعاصي ؛ وكذلك دار القدس . قال أبو الحسن بن بطال : وقد حكى بعض المشايخ أن أهل السنة يجمعون على أن جنة الخلد هي التي أهبط منها آدم عليه السلام ، فلا معنى لقول من خالفهم . وقولهم : كيف يجوز على آدم في كمال عقله أن يطلب شجرة الخلد وهو في دار الخلد ؛ فيعكس عليهم ويقال : كيف يجوز على آدم وهو في كمال عقله أن يطلب شجرة الخلد في دار الفناء ! هذا ما لا يجوز على من له أدنى مسكة من عقل ، فكيف بآدم الذي هو أرحم الخلق عقلاً ، على ما قال أبو أمامة على ما يأتي .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ وَكَلَّا مِنْهَا رَعْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا ﴾ قراءة الجمهور «رَعْدًا» بفتح العين . وقرأ النخعي وآبن وثاب بسكونها ، والرعد : العيش الدار الهنيء الذي لا عناء فيه ؛ قال :
بينما المرء تراه ناعماً * يأمن الأحداث في عيش رعد^(١)

ويقال : رعد عيشهم ورعد (بضم العين وكسرهما) . وأرعد القوم : أخصبوا وصاروا في رعد من العيش . وهو منصوب على الصفة لمصدر محذوف . وحيث وحيث وحيث ، وحوث وحوث وحات ، كلها لغات ، ذكرها النحاس وغيره .

(١) القائل هو امرؤ القيس ؛ كما في تفسير أبي حيان والطبري .

السابعة - قوله تعالى : (وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ) أى لا تقرباها باكل ؛ لأن الإباحة فيه وقعت . قال ابن العربى : سمعت الشاشى فى مجلس النضر [بن شمیل] يقول :^(۱)
إذا قيل لا تقرب (بفتح الراء) كان معناه لا تلبس بالفعل ، وإذا كان (بضم الراء) فإن معناه لا تدن منه . وفى الصحاح : قُرب الشيء يقرب قُرباً أى دنا . وقربته (بالكسر) أقربه قُرباً أى دنوت منه . وقربت أقرب قرابة - مثل كتبت أكتب كتابة - إذا سرت إلى الماء وبينك وبينه ليلة ، والأسم القرب . قال الأصمعى : قلت لأعرابى : ما القرب ؟ فقال : سير الليل لورد الغد . وقال ابن عطية قال بعض الحذاق : إن الله تعالى لما أراد النهى عن أكل الشجرة نهى عنه بلفظ يقتضى الأكل وما يدعو إليه العرب وهو القرب . قال ابن عطية : وهذا مثال بين فى سد الذرائع . وقال بعض أرباب المعانى قوله : « وَلَا تَقْرَبَا » إشعار بالوقوع فى الخطيئة والخروج من الجنة ، وأن سكناه فيها لا يدوم ، لأن المخلد لا يحظر عليه شيء ولا يؤمر ولا ينهى . والدليل على هذا قوله تعالى « إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً » فدل على خروجه منها .

الثامنة - قوله تعالى : (هَذِهِ الشَّجَرَةُ) الأسم المبهم يُنعت بما فيه الألف واللام لا غير ، كقولك : مررت بهذا الرجل وبهذه المرأة وهذه الشجرة . وقسراً ابن محيىن : « هذى الشجرة » بالياء وهو الأصل ؛ لأن الهاء فى هذه بدل من ياء ولذلك أنكسر ما قبلها ، وأيس فى الكلام هاء تأنيث قبلها كسرة سواها ، وذلك لأن أصلها الياء .

(۱) أى من غير تلك الشجرة .

(۲) فى الأصول : « مجلس النظر يقول » . والتصويب والزيادة عن كتاب البحر لأبى حيان . وقد عقب عليه بقوله : « وفى هذه الحكاية عن ابن العربى من التخليط ما يتعجب من حاكها ، وهو قوله : سمعت الشاشى فى مجلس النضر بن شمیل ، وبين النضر والشاشى من السنين مئتان إلا إن كان تمّ مكان معروف مجلس النضر بن شمیل فيمكن » . والشاشى هنا هو محمد بن أحمد بن الحسين بن - عمر المعروف بأبى بكر الشاشى ولد بميفارقين سنة ۴۲۹ هـ وتوفى سنة ۵۰۷ هـ (راجع طبقات الشافعية ج ۴ ص ۵۷)

أما النضر بن شمیل فقد توفى سنة ثلاث وقيل أربع ومائتين (راجع بغية الوعاة ووفيات الأعيان) .

وولد أبو بكر بن العربى سنة ۶۸ هـ وتوفى سنة ۵۴۳ هـ (راجع طبقات المقصرين) .

والشَّجَرَة والشَّجَرَة والشَّيْرَة؛ ثلاثُ لغات، وقرئ « الشَّجَرَة » بكسر الشين . والشَّجَرَة والشَّجَرَة : ما كان على ساق من نبات الأرض . وأرض شَجيرة وشَجراء أى كثيرة الأشجار ، ووادي شَجير؛ ولا يقال : وادي أشجر . ووحد الشَّجَرَاء شَجْرَة ، ولم يأت من الجمع على هذا المثال إلا أحرف يسيرة : شَجْرَة وشَجْرَاء ، وقَصْبَة وقَصْبَاء ، وطَرْفَة وطَرْفَاء ، وحَلْفَة وحَلْفَاء . وكان الأصمى يقول في واحد الحَلْفَاء : حَلْفَة ؛ بكسر اللام مخالفة لأخواتها . وقال سيبويه : الشَّجْرَاء واحد وجمع ، وكذلك القَصْبَاء والطَّرْفَاء والحَلْفَاء . والمشَّجَرَة : موضع الأشجار . وأرض مَشَّجَرَة ، وهذه الأرض أشجر من هذه أى أكثر شجرا ؛ قاله الجوهري .

التاسعة — وأختلف أهل التأويل في تعيين هذه الشجرة التي نهي عنها فأكل منها ؛ فقال ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبيرة وجعدة بن هبيرة : هي الكرم ؛ ولذلك حرمت علينا الخمر . وقال ابن عباس أيضا وأبو مالك وقتادة : هي السَّنْبَلَة ، والحبة منها ككُلِّي البقر . أحلى من العسل وألين من الزُّبْد ؛ قاله وهب بن منبه . ولما تاب الله على آدم جعلها غذاء لبنيه . وقال ابن جريج عن بعض الصحابة : هي شجرة التين ، وكذا روى سعيد عن قتادة ، ولذلك تُعبر في الرؤيا بالندامة لآكلها من أجل ندم آدم عليه السلام على أكلها ؛ ذكره السهيلي . قال ابن عطية : وليس في شيء من هذا التعين ما يعضده خبرٌ ، وإنما الصواب أن يُعتقد أن الله تعالى نهي آدم عن شجرة نخالف هو إليها وعصى في الأكل منها . وقال القشيري أبو نصر : وكان الإمام والدي رحمه الله يقول : يُعلم على الجملة أنها كانت شجرة المحنة .

العاشرة — وأختلفوا كيف أكل منها مع الوعيد المقترن بالقرب وهو قوله تعالى : « فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ » ؛ فقال قوم : أكل من غير التي أشير إليها ، فلم يتأولا النهي واقعا على جميع جنسها ، كأن إبليس غرّه [بالأخذ^(٢)] بالظاهر . قال ابن العربي : وهي أول معصية عصى الله بها على هذا القول . قال : « وفيه دليل على أن من حلف ألا يأكل من هذا الخبز فأكل من جنسه حنث . وتحقيق المذاهب فيه أن أكثر العلماء قالوا : لا حنث فيه . وقال

(١) في نسخة : « شعبة » وكلاهما يروى عن قتادة . (٢) الزيادة من ابن العربي .

مالك وأصحابه : إن أقتضى بساط اليمين تعيين المشار إليه لم يحث باكل جنسه ، وإن أقتضى بساط اليمين أو سببها أو نيتها الجنس حمل عليه وحث باكل غيره ، وعليه حملت قصة آدم عليه السلام فإنه نهى عن شجرة عيَّنت له وأريد بها جنسها ، فحمل القول على اللفظ دون المعنى . وقد اختلف علماؤنا في قرع من هذا ؛ وهو أنه إذا حلف ألا يأكل هذه الحنطة فأكل خبزاً منها على قولين ؛ قال في الكتاب : يحث ؛ لأنها هكذا تؤكل . وقال ابن الموزان : لا شيء عليه ؛ لأنه لم يأكل حنطة وإنما أكل خبزاً فراعى الأسم والصفة . ولو قال في يمينه : لا آكل من هذه الحنطة لحث باكل الخبز المعمول منها . وفيما أشتري بئنها من طعام وفيما أنبتت خلاف . وقال آخرون : تأولا النهى على التذب . قال ابن العربي : وهذا وإن كان مسألة من أصول الفقه فقد سقط ذلك ها هنا ؛ لقوله : « فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ » فقرن النهى بالوعيد ، وكذلك قوله سبحانه : « فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى » . وقال ابن المسيب : إنما أكل آدم بعد أن سقته حواء الخمر فسكر وكان في غير عقله . وكذلك قال يزيد بن قسيط ، وكانا يحلفان بالله أنه ما أكل من هذه الشجرة وهو يعقل . قال ابن العربي : وهذا فاسد نقلاً وعقلاً ، أما النقل فلم يصح بحال ، وقد وصف الله عز وجل نحر الجنة فقل : « لَا فِيهَا عُوَلٌ » . وأما العقل فلا ن الأنبياء بعد النبوة معصومون عما يؤدي إلى الإخلال بالفرائض وأقتحام الجرائم .

قلت : قد استنبط بعض العلماء نبوة آدم عليه السلام قبل إسكانه الجنة من قوله تعالى : « فَلَمَّا أَنْبَأَهُم بِأَسْمَائِهِمْ » فأمره الله تعالى أن ينبيء الملائكة بما ليس عندهم من علم الله جل وعز . وقيل : أكلها ناسياً ، ومن الممكن أنهما نسيًا الوعيد .

قلت : وهو الصحيح لإخبار الله تعالى في آية بذلك حثاً وجزماً فقال : « وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَتَنَىٰ وَلَمْ يُخِدْ لَهُ عَزْمًا » . ولكن لما كان الأنبياء عليهم السلام يلزمهم من التحفظ والتيقظ لكثرة معارفهم وعُلُو منازلهم ما لا يلزم غيرهم كان تشاؤله عن تذكرة النهى تضييعاً صار به عاصياً ؛ أي مخالفاً . قال أبو أمامة : لو أن أحلام بنى آدم منذ خلق الله الخلق إلى يوم القيامة وضعت في كفة ميزان ووضع حلم آدم في كفة أخرى لرجحهم ؛ وقد قال الله تعالى : « وَلَمْ يُخِدْ لَهُ عَزْمًا » .

(١) راجع ج ١١ ص ٢٥١ و ص ٢٥٢

قلت : قولُ أبي أُمّامة هذا عمومٌ في جميع بني آدم . وقد يحتمل أن يخص من ذلك نبيّنا محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه كان أوفر الناس حِلماً وعقلاً . وقد يحتمل أن يكون المعنى لو أن أحلام بني آدم من غير الأنبياء . والله أعلم .

قلت : والقول الأول أيضاً حسن ؛ فظننا أن المراد العين وكان المراد الجنس ؛ كقول النبي صلى الله عليه وسلم حين أخذ ذهباً وحريراً فقال : " هذان حرامان على ذكور أمتي " . وقال في خبر آخر : " هذان مهلبكان أمتي " . وإنما أراد الجنس لا العين .

الحادية عشرة — يقال : إن أول من أكل من الشجرة حواء بإغواء إبليس إياها — على ما يأتي بيانه — وإن أول كلامه كان معها لأنها وسواس الخدّة ، وهي أول فتنة دخلت على الرجال من النساء ؛ فقال : ما مُنعنا هذه الشجرة إلا أنها شجرة الخلد ؛ لأنه علم منهما أنهما كانا يُجبان الخلد ، فأتاهما من حيث أحبا — « حُبك الشيء يُعِمِّي ويُبصم » — فلما قالت حواء لآدم أنك عليها وذكر المهد ؛ فالح على حواء وألحت حواء على آدم ، إلى أن قالت : أنا أكل قبلك حتى إن أصابني شيء سلّمت أنت ؛ فاكلت فلم يضرها ، فأتت آدم فقالت : كُلْ فإنني قد أكلت فلم يضرني ؛ فاكل فبست لهما سوءاتهما وحصلا في حكم الذنب ؛ لقول الله تعالى : « وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ » . فجمعهما في النهي ؛ فلذلك لم تنزل بها العقوبة حتى وجد المنهى عنه منهما جميعاً ، وخفيت على آدم هذه المسئلة ؛ ولهذا قال بعض العلماء : إن من قال لزوجتيه أو أمتيه : إن دخلتما الدار فأنتما طالقتان أو حرّتان ؛ إن الطلاق والعق لا يقع بدخول أحدهما . وقد اختلف علماءنا في ذلك على ثلاثة أقوال ؛ قال ابن القاسم : لا تطلقان ولا تعتقان إلا بأجمعتهما في الدخول ؛ حملاً على هذا الأصل وأخذاً بمقتضى مطلق اللفظ . وقاله مُصنّون . وقال ابن القاسم مرة أخرى : تطلقان جميعاً وتعتقان جميعاً بوجود الدخول من أحدهما ؛ لأن بعض الحنث حنث ؛ كما لو حلف ألا يأكل هذين الرغيفين فإنه يحنث بأكل أحدهما بل بأكل لقمة منهما . وقال أشهب : تعتق وتطلق التي دخلت وحدها ؛ لأن دخول

كل واحد منهما شرط في طلاقها أو عتقها. قال ابن العربي: وهذا بعيد؛ لأن بعض الشرط لا يكون شرطاً إجماعاً.

قلت: الصحيح الأول، وإن النهي إذا كان معلقاً على فعلين لا يتحقق المخالفة إلا بهما؛ لأنك إذا قلت: لا تدخل الدار؛ فدخل أحدهما ما وجدت المخالفة منهما؛ لأن قول الله تعالى «وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ» نهى لهما «فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ» جوابه؛ فلا يكونا من الظالمين حتى يفعلوا؛ فلما أكلت لم يصبها شيء؛ لأن المنهى عنه ما وجد كاملاً. وخفي هذا المعنى على آدم فطمع ونسى هذا الحكم، وهو معنى قوله تعالى: «وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَتَنَى». وقيل: نسي قوله: «إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى». والله أعلم.

الثانية عشرة — وأختلف العلماء في هذا الباب هل وقع من الأنبياء — صلوات الله عليهم أجمعين — صغائر من الذنوب يؤخذون بها ويعاتبون عليها أم لا — بعد اتفاقهم على أنهم معصومون من الكبائر ومن كل رذيلة فيها شين ونقص إجماعاً عند القاضي أبي بكر؛ وعند الأستاذ أبي إسحاق أن ذلك مقتضى دليل المعجزة؛ وعند المعتزلة أن ذلك مقتضى دليل العقل على أصولهم —؛ فقال الطبري وغيره من الفقهاء والمتكلمين والمحدثين: تقع الصغائر منهم.

خلافاً للرافضة حيث قالوا: إنهم معصومون من جميع ذلك؛ واحتجوا بما وقع من ذلك في التنزيل وثبت من تنصلهم من ذلك في الحديث، وهذا ظاهر لا خفاء فيه. وقال جمهور من الفقهاء من أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي: إنهم معصومون من الصغائر كلها كعصمتهم من الكبائر أجمعها؛ لأننا أمرنا باتباعهم في أفعالهم وآثارهم وسيرهم أمراً مطلقاً من غير التزام قرينة، فلو جوزنا عليهم الصغائر لم يمكن الاقتداء بهم؛ إذ ليس كل فعل من أفعالهم يتميز مقصده من القربة والإباحة أو الحظر أو المعصية، ولا يصح أن يؤمر المرء بآمثال أمر لعله معصية، لا سيما على من يرى تقديم الفعل على القول إذا تعارضا من الأصوليين. قال

(۱) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم أبو بكر الباقلي.

(۲) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأستاذ أبو إسحاق الأصفهاني. وفي الأصول: «عند الأستاذ أبي بكر»

وهو تحريف. (راجع الكلام في عصمة الأنبياء في شرح المواظف).

الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني : وأختلفوا في الصغائر ، والذي عليه الأكثر أن ذلك غير جائز عليهم ، وصار بعضهم إلى تجويزها ، ولا أصل لهذه المقالة . وقال بعض المتأخرين ممن ذهب إلى القول الأول : الذي ينبغي أن يقال إن الله تعالى قد أخبر بوقوع ذنوب من بعضهم وتَسبُّها إليهم وعاتبهم عليها ، وأخبروا بها عن نفوسهم وتصلوا منها وأشفقوا منها وتابوا ، وكل ذلك ورد في مواضع كثيرة لا يقبل التأويل جملتها وإن قيل ذلك آحادها ، وكل ذلك مما لا يُزرى بمناصبهم ، وإنما تلك الأمور التي وقعت منهم على جهة الندور وعلى جهة الخطأ والنسيان ، أو تأويل دعا إلى ذلك فهي بالنسبة إلى غيرهم حسنات وفي حقهم سيئات ؛ [بالنسبة] إلى مناصبهم وعلو أقدارهم ؛ إذ قد يؤخذ الوزير بما يثاب عليه السائس ، فأشفقوا من ذلك في موقف القيامة مع علمهم بالأمن والأمان والسلامة . قال : وهذا هو الحق . ولقد أحسن الجنيدي حيث قال : حسنات الأبرار سيئات المقربين . فهم — صلوات الله وسلامه عليهم — وإن كان قد شهدت النصوص بوقوع ذنوب منهم فلم يُجَلَّ ذلك بمناصبهم ولا قدح في رتبهم ، بل قد تلافاهم وأجتاباهم وهداهم ومدحهم وزكاهم وأختارهم وأصطفاهم ؛ صلوات الله عليهم وسلامه .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَكُنُوا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ الظلم أصله وضع الشيء في غير موضعه . والأرض المظلومة : التي لم تُحفر قط ثم حُفرت . قال النابغة .

وقفتُ فيها أصيلاً أسألها * عيتُ جواباً وما بالزبع من أحد

إلا الأواري لآيا ما أبيتها * والنؤى كالحوض بالمظلومة الجلد^(١)

ويسمى ذلك التراب الظلم . قال الشاعر :

فأصبح في غرباء بعد إشاحة^(٢) * على العيش مردودٍ عليها ظليماً

(١) الأواري (واحد آرى) : حبل تشد به الدابة في محسبها . واللاوى : المشقة والجهد . والنؤى : حفرة حول البيت لتلا يصل إليه الماء . والجلد (بالتحريك) : الأرض الصلبة . راجع نزارة الأدب في إعرابه .
(٢) الإشاحة : الحذر والخوف لمن حاول أن يذفع الموت . قال صاحب اللسان : « بمعنى حفرة القبر يراد تراها عليه بعد دفن الميت فيها » .

وإذا نُجِرَ البعيرُ من غير داء به فقد ظلم؛ ومنه : • ... ظلامون للجزر^(١) .
ويقال : سقانا ظليمة طيبة ؛ إذا سقاهم اللبن قبل إدراكه . وقد ظلم وطبه ؛ إذا سقى
منه قبل أن يروب ويُخرج زُبده . واللبن مظلوم وظليم . قال :
وفائلةٍ ظلمتُ لكم سقائي • وهل يخفى على العكدي الظليم^(٢)
ورجل ظليم : شديد الظلم . والظلم : الشرك ؛ قال الله تعالى : « إِنَّ الشَّرْكَ لظُلْمٌ عَظِيمٌ »^(٤) .
قوله تعالى : ﴿ وَكَلَّا مِمَّنَّا رَغَدًا ﴾ حُذفت النون من « كَلَّا » لأنه أمر ، وحُذفت الهمزة
لكثرة الاستعمال ، وحذفها شاذ . قال سيبويه : من العرب من يقول أُوْكُلُ ؛ فِيم . يقال منه :
أَكَلتُ الطعام أَكَلًا وَمَا كَلَّا . والأَكَلَة (بالفتح) : المرة الواحدة حتى تشبع . والأَكَلَة
(بالضم) : اللقمة ؛ تقول : أَكَلتُ أَكَلَةً واحدةً ؛ أى لُقمة ، وهى القُرْصَة أيضًا . وهذا
الشيء أَكَلَةٌ لك ؛ أى طُعْمَةٌ لك . والأَكُلُ أيضًا ما أَكَل . ويقال : فلان ذُو أَكُل ؛ إذا
كان ذا حظ من الدنيا ورزق واسع . ﴿ رَغَدًا ﴾ نعتٌ لمصدر محذوف ؛ أى أَكَلًا رَغَدًا .
قال ابن كيسان : ويجوز أن يكون مصدرًا في موضع الحال . وقال مجاهد : « رَغَدًا » أى
لا حساب عليهم . والرغد في اللغة : الكثير الذى لا يُعْنَىك ؛ ويقال : أرغد القوم ؛ إذا
وقموا في خِصْبٍ وَسَعَةٍ . وقد تقدّم هذا المعنى . و﴿ حَيْثُ ﴾ مبنية على الضم ؛ لأنها خالفت
أخواتها الظروف في أنها لا تضاف ، فأشبهت قبلُ وبعْدُ إذا أفردتا فضُمت . قال الكسائي :
لغة قيس وكنانة الضم ؛ ولغة تميم الفتح . قال الكسائي : وبنو أسد يخفضونها في موضع
الخفض ، وينصبونها في موضع النصب ؛ قال الله تعالى : « سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ
لَا يَعْلَمُونَ »^(٦) وَتَضَمُّ وَتُفْتَحُ . ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ ﴾ الهاء من « هذه » بدل من ياء
الأصل ؛ لأن الأصل هذى . قال النحاس : ولا أعلم في العربية هاء تأنيث مكسورا ما قبلها

(١) عجز بيت لابن مقبل ، وهو تمامه :

عاد الأذلة في دار وكأنت بها • هُرَّتْ الشَّفَاقُ ظَلَامُونَ للجزر

(٢) الوطب (بفتح فسكون) : الزق الذى يكون فيه السمن واللبن . (٣) ظلمت سقائي : سقيتهم إياه قبل أن

يروب . والعكدي (بضم العين وفتح الكاف جمع العكدة والعكدة) : أصل اللسان . (٤) راجع ج ١٤ ص ٦٢

(٥) راجع المسألة السادسة ص ٣٠٣ من هذا الجزء . (٦) آية ١٨٢ سورة الأعراف ، و ٤٤ سورة القلم .

إلا هاء « هذه » . ومن العرب من يقول : هاتا هند ، ومنهم من يقول : هاتي هند .
 وحكى سيويه : هذه هند ؛ بإسكان الهاء . وحكى الكسائي عن العرب : ولا تقربا هذى
 الشجرة . وعن شبيل بن عباد قال : كان ابن كثير وابن محيصن لا يثبتان الهاء في « هذه »
 في جميع القرآن . وقراءة الجماعة « رَغَدًا » بفتح الغين . وروى عن ابن وثاب والنخعي أنهما
 سَكَا الغين . وحكى سلمة عن الفراء قال يقال : هذه فعلت وهذى فعلت ، بإثبات ياء بعد
 الذال . وهذ فعلت ، بكسر الذال من غير الحاق ياء ولا هاء . وهاتا فعلت . قال هشام
 ويقال : تافعلت . وأنشد :

خَيْلٌ لَوْلَا سَاكِنُ الدَّارِ لَمْ أَقِمْ • بِنَا الدَّارِ إِلَّا عَابَرَ ابْنَ سَبِيلِ

قال ابن الأنباري : ونا بإسقاط ها بمنزلة ذى بإسقاط ها من هذى ، وبمنزلة ذه بإسقاط ها من
 هذه . وقد قال الفراء : مَنْ قَالَ هَذِ قَامَتْ لَا يُسْقَطُ هَا ؛ لِأَنَّ الْأَسْمَ لَا يَكُونُ عَلَى ذَالٍ وَاحِدَةً .
 (فَتَكُونَا) عطف على « تقربا » فلذلك حذفت النون . وزعم الجرمي^(١) أن الفاء هي الناصبة ؛
 وكلاهما جائز .

قوله تعالى : فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا
 اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾
 قوله تعالى : ﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾ فيه عشر مسائل :
 الأولى – قوله تعالى : ﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا ﴾ قرأ الجماعة « فأزلهما » بغير ألف ، من
 الزلة وهي الخطيئة ؛ أي أسترهما وأوقعهما فيها . وقرأ حمزة « فأزلهما » بألف ، من التنجية ؛
 أي تخاهما . يقال : أزله فزال . قال ابن كيسان : فأزلهما من الزوال ؛ أي صرفهما عما كانا
 عليه من الطاعة إلى المصيبة .

قلت : وعلى هذا تكون القراءتان بمعنى ، إلا أن قراءة الجماعة أمكن في المعنى . يقال منه :
 أزلته قزل . ودل على هذا قوله تعالى : « إِنَّمَا أَسْتَرْهُمْ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا » ، وقوله :

(١) الجرمي (منع الجيم وسكون الراء) : صالح بن إسحاق أبو عمر مولد بجرم ؛ لغوي مشهور . (عن بغية الوعاة) .

(٢) راجع ج ٤ ص ٢٤٣

« قَوْسَوَسَ لَهَا الشَّيْطَانُ » والوسوسة إنما هي إدخالها في الزلل بالمعصية، وليس للشيطان قدرة على زوال أحد من مكان إلى مكان، إنما قدرته [على] إدخاله في الزلل، فيكون ذلك سببا إلى زواله من مكان إلى مكان بذنبه. وقد قيل: إن معنى أزلها من زل عن المكان إذا تنحى، فيكون في المعنى كقراءة حمزة من الزوال. قال أمرؤ القيس:

يُزَلُّ الْغَلَامُ الْخُفَّ عَنْ صَهَوَاتِهِ * وَيُلْوِي بِأَثْوَابِ الْعَنيفِ الْمُثْقَلِ^(١)

وقال أيضا:

كُنَيْتُ يُزَلُّ اللَّبْدُ عَنْ حَالِ مَتْنِهِ * كَمَا زَلَّتِ الصَّفْوَاءُ بِالْمُنْتَزِلِ^(٢)

الثانية — قوله تعالى: « فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ » إذا جعل أزال من زال عن المكان فقوله: « فأخرجهما » تأكيد وبيان للزوال، إذ قد يمكن أن يزولا عن مكان كانا فيه إلى مكان آخر من الجنة، وليس كذلك، وإنما كان إخراجهما من الجنة إلى الأرض؛ لأنها خلقا منها، وليكون آدم خليفة في الأرض. ولم يقصد إبليس — لعنه الله — إخراجها منها وإنما قصد إسقاطه من مرتبته وإبعاده كما أبعد هو، فلم يبلغ مقصده ولا أدرك مراده، بل آزداد^(٣) سخنة عين وغَيِظَ نفس وخيبة ظن. قال الله جل ثناؤه: « ثُمَّ آجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى »^(٤) فصار عليه السلام خليفة الله في أرضه بعد أن كان جاراً له في داره؛ فكم بين الخليفة والجار! صلى الله عليه وسلم. ونسب ذلك إلى إبليس؛ لأنه كان بسببه وإغوائه. ولا خلاف بين أهل التأويل وغيرهم أن إبليس كان متولى إغواء آدم؛ وأختلف في الكيفية، فقال ابن مسعود وابن عباس وجمهور العلماء أغواهما مشافهة؛ ودليل ذلك قوله تعالى: « وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُلَّ الْمُنَافِقِينَ » والمقاسمة ظاهرها المشافهة. وقال بعضهم، وذكره عبد الرزاق عن وهب بن منبه،: دخل الجنة في فم الحية وهي ذات أربع كالبخيتية من أحسن دابة خلقها الله تعالى بعد أن عرض

(١) الخف (بالكسر): الخفيف. والصهوة: موضع اللبد من ظهر الفرس. ويلوي بها: يذهب بها من شدة عدوه. والعنيف: الذي لا يحسن الركوب، وليس له رفق بركوب الخيل. والمثقل: الثقل. الثقيل.
(٢) الكنيت: لون ليس بأشقر ولا أدهم. والحال: موضع اللبد من ظهر الفرس. والصفواء (جمع صفاء): الصخرة المساء. والمتنزل: الذي ينزل عليها فيرتق منها.
(٣) سخنت عينه: نقيض قوتت.
(٤) راجع ج ١١ ص ٢٥٧

نفسه على كثير من الحيوان فلم يدخله إلا الحية؛ فلما دخلت به الجنة خرج من جوفها إبليس فأخذ من الشجرة التي نهى الله آدم وزوجه عنها فجاء بها إلى حواء فقال : أنظري إلى هذه الشجرة، ما أطيب ريحها وأطيب طعمها وأحسن لونها ! فلم يزل يغويها حتى أخذتها حواء فأكلتها . ثم أغوى آدم، وقالت له حواء : كُلْ فَإِنِّي قَدْ أَكَلْتُ فَلَمْ يَضُرَّنِي ؛ فأكل منها فبدت لهما سوءاتهما وحصلا في حكم الذنب؛ فدخل آدم في جوف الشجرة، فناداه ربه : أين أنت ؟ فقال : أنا هذا يارب ؛ قال : ألا تخرج ؟ قال أستحي منك يارب ؛ قال : أهبط إلى الأرض التي خلقت منها . ولعنت الحية ورذت قوائمها في جوفها وجعلت العداوة بينها وبين بني آدم؛ ولذلك أمرنا بقتلها ؛ على ما يأتي بيانه . وقيل لحواء : كما آدميت الشجرة فكذلك يصيبك الدم كل شهر وتحملين وتضعين كرها تشرفين به على الموت مرارا . زاد الطبري والنقاش : وتكوني سفية وقد كنت حليمة . وقالت طائفة : إن إبليس لم يدخل الجنة إلى آدم بعد ما أخرج منها وإنما أغوى بشيطانه وسلطانه ووسواسه التي أعطاه الله تعالى ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : ” إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم “ . والله أعلم . وسيأتي في الأعراف^(١) أنه لما أكل بئى عريانا وطلب ما يستتر به فتباعدت عنه الأشجار وبكتوه بالمعصية، فرحمته شجرة التين، فأخذ من ورقه فاستتر به، فبئى بالعري دون الشجر . والله أعلم . وقيل : إن الحكمة في إخراج آدم من الجنة عمارة الدنيا .

الثالثة - يُذكر أن الحية كانت خادم آدم عليه السلام في الجنة فخانته بأن مكنت عدو الله من نفسها وأظهرت العداوة له هناك ؛ فلما أهبطوا تآكدت العداوة وجعل رزقها التراب، وقيل لها : أنت عدو بني آدم وهم أعداؤك وحيث لقيك منهم أحدٌ شدخ رأسك . روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” خمس يقتلن المحرم “ فذكر الحية فيهن . وروى أن إبليس قال لها : أدخليني الجنة وأنت في ذمتي ؛ فكان ابن عباس يقول : أخفروا ذمة إبليس . وروى ساكنة بنت الجعد عن سراء بنت نهبان الغنوية قالت : سمعت

(١) راجع ج ٧ ص ١٨١ (٢) أي أقضوا عهده وذمابه . (٣) في التقريب : « بفتح أولها

وتشديد الراء المهملة مع اللام » . وفي أسد الغابة : « بفتح السين وإمالة الراء المشددة ، وآخره ياء ساكنة » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أقتلوا الحيات صغيرها وكبيرها وأسودها وأبيضها فإن من قتلها كانت له فداء من النار ومن قتلته كان شهيدا". قال علماءنا: وإنما كانت له فداء من النار لمشاركتها إبليس وإعانتته على ضرر آدم وولده؛ فذلك كان من قتل حية فكأنما قتل كافرا. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً". أخرجه مسلم وغيره.

الرابعة - روى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: كما مع النبي صلى الله عليه وسلم بمى فمترت حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقتلوها" فسبقتنا إلى بحجر فدخلته؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هاتوا بسعفة ونار فأضرموها عليه نارا". قال علماءنا: وهذا الحديث يخص نبيه عليه السلام عن المثلة وعن أن يعذب أحد بعذاب الله تعالى؛ قالوا: فلم يبق لهذا العدو حرمة حيث فاته حتى أوصل إليه الهلاك من حيث قدر.

فإن قيل: قد روى عن إبراهيم النخعي أنه كره أن تحرق العقرب بالنار، وقال: هو مثلة. قيل له: يحتمل أن يكون لم يبلغه هذا الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعمل على الأثر الذي جاء: "لا تعذبوا بعذاب الله" فكان على هذا سبيل العمل عنده.

فإن قيل: فقد روى مسلم عن عبد الله بن مسعود قال: كما مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وقد أنزلت عليه: «وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا» فنحن نأخذها من فيه رطبة، إذ خرجت علينا حية، فقال: "أقتلوها"؛ فأبتدريها لنقلها فسبقتنا؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وقاها الله شركم كما وقاكم شرها". فلم يضرهم نارا ولا آحتال في قتلها. قيل له: يحتمل أن يكون لم يجد نارا فتركها، أو لم يكن الجحر بهيئة ينتفع بالنار هناك مع ضرر الدخان وعدم وصوله إلى الحيوان. والله أعلم. وقوله: "وقاها الله شركم" أي قتلكم إياها "كما وقاكم شرها" أي لسعها.

(۱) كذا في جميع نسخ الأصل. وفي غيرها من التفاسير: «عن عبد الله بن مسعود». ويبدو أن الأصل: «عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله» الخ. (۲) الضمير للحديث؛ أي لم يبق لهذا الحديث الخ.

الخامسة - الأمر بقتل الحيات من باب الإرشاد إلى دفع المضرة المخوفة من الحيات ؛
 فما كان منها متحقق الضرر وجبت المبادرة إلى قتله ؛ لقوله : ” أقتلوا الحيات وأقتلوا ذا الطفتين^(١)
 والأبتر فإنهما يحطفان البصر ويسقطان الحبل “ . فخصهما بالذكر مع أنهما دخلا في العموم ونبه
 على ذلك بسبب عظم ضررها . وما لم يتحقق ضرره فما كان منها في غير البيوت قُتل أيضا لظاهر
 الأمر العام ، ولأن نوع الحيات غالبه الضرر ، فيستصحب ذلك فيه ، ولأنه كله مروع
 بصورته وبما في النفوس من النفرة عنه ؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : ” إن الله يحب
 الشجاعة ولو على قتل حية “ . فشجع على قتلها . وقال فيما خرجه أبو داود من حديث
 عبد الله بن مسعود مرفوعا : ” أقتلوا الحيات [كلهن^(٢)] فمن خاف نارهن فليس مني “ . والله أعلم .

السادسة - ما كان من الحيات في البيوت فلا يُقتل حتى يؤذن ثلاثة أيام ؛ لقوله
 عليه السلام : ” إن بالمدينة جنة قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا فأذنوه ثلاثة أيام “ . وقد
 حمل بعض العلماء هذا الحديث على المدينة وحدها لإسلام الجن بها ؛ قالوا : ولا نعلم هل
 أسلم من جن غير المدينة أحدٌ أولا ؛ قاله ابن نافع . وقال مالك : نهى عن قتل جنان^(٣)
 البيوت في جميع البلاد . وهو الصحيح ؛ لأن الله عز وجل قال : « وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا
 مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ »^(٤) الآية . وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال : ” أتاني داعي الجن فذهبت معهم فقرأت عليهم القرآن “ وفيه : وسأوه
 الزاد وكانوا من جن الجزيرة ؛ الحديث . وسيأتي بكلامه في سورة « الجن »^(٥) إن شاء الله تعالى .
 وإذا ثبت هذا فلا يقتل شيء منها حتى يُخرج عليه وينذر ؛ على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .^(٦)

(١) ذو الطفتين : حية لها خيطان أسودان كالطفتين أي الخوصتين . (٢) الزيادة عن سنن أبي داود .

(٣) جنان (بتشديد النون الأولى ، جمع جان) : ضرب من الحيات الدقيق الخفيف يضرب إلى الصفرة ليس

بسام ، وهو كثير في بيوت الناس . (٤) راجع ج ١٦ ص ٢١٠ (٥) راجع ج ١٩ ص ١ فابعد .

(٦) في هامش نسخة من الأصل : « التعرّيج هو أن يقول لها : أنت في حرج - أي في ضيق - إن عدت

إينا فلا تلومينا أن نضيق عليك بالنتع والطرود والقتل » . وكذلك هو في نهاية ابن الأثير واللسان .

السابعة - روى الأئمة عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته، قال: فوجدته يصلي، فجلست أنتظره حتى يقضى صلاته، فسمعت تحريكاً في عراجين ناحية البيت، فالتفت فإذا حية، فوثبت لأقتلها، فأشار إليّ أن أجلس بجلست، فلما أنصرف أشار إلى بيت في الدار فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت نعم، فقال: كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس، قال: فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله، فأستأذنه يوماً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذُ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قُرْبَطَةً". فآخذ الرجل سلاحه ثم رجع، فإذا أمرأته بين البابين قائمة فأهوى إليها بالرمح ليطعنها به وأصابته غيرته، فقالت له: أكفف عليك رمحك، وأدخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني! فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش، فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به، ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه، فما يدري أيهما كان أسرع موتاً، الحية أم الفتى! قال: بختنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له، وقلنا: أدع الله يحبيه [لنا]؛ فقال: "استغفروا لأخيكم" - ثم قال: - إن بالمدينة جنًا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان". وفي طريق أخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن لهذه البيوت عوامر^(۳) فإذا رأيتم شيئاً منها فخرجوا عليها ثلاثاً فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر - وقال لهم: - أذهبوا فأدفنوا صاحبكم". قال علماءنا رحمة الله عليهم: لا يفهم من هذا الحديث أن هذا الجن الذي قتله هذا الفتى كان مسليماً وأن الجن قتلته به قصاصاً؛ لأنه لو سلم أن القصاص مشروع بيننا وبين الجن لكان إنما يكون في العمد المحض؛ وهذا الفتى لم يقصد ولم يتعمد قتل نفس مسلمة، إذ لم يكن عنده علم من ذلك، وإنما قصد إلى قتل ما سوغ قتل نوعه شرعاً؛ فهذا قتل خطأ ولا قصاص فيه. فالأولى

(۱) الزيادة عن صحيح مسلم . (۲) في صحيح مسلم : « لصاحبكم » .

(۳) العوامر : الحيات التي تكون في البيوت ، واحداها عامر وعامرة .

أن يقال : إن كفار الجن أو فسقتهم قتلوا الفتي بصاحبهم عدواً وانتقاماً . وقد قتلت سعد ابن عبادة رضي الله عنه ؛ وذلك أنه وجد ميتاً في مغتسله وقد أخضر جسده ، ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلاً يقول ولا يرون أحداً :

قد قتلنا سيد الخبز * رج سعد بن عبادة

ورميناه بسهم * من فلم نُحط فؤاده

وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم : ” إن بالمدينة جناً قد أسلموا “ ليبين طريقاً يحصل به التحرز من قتل المسلم منهم ويتسلط به على قتل الكافر منهم . روى من وجوه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جناً فأریت في المنام أن قائلاً يقول لها : لقد قتلت مسلماً ، فقالت : لو كان مسلماً لم يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال : ما دخل عليك إلا عليك ثيابك . فأصبحت فأمرت بأثني عشر ألف درهم فجعلت في سبيل الله . وفي رواية : ما دخل عليك إلا وأنت مسترة ؛ فنصدقت وأعتقت رقاباً . وقال الربيع بن بدر : الجان من الحيات التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها هي التي تمشي ولا تتوى ؛ وعن علقمة نحوه .

الثامنة - في صفة الإنذار ؛ قال مالك : أحبُّ إلى أن يُنذروا ثلاثة أيام . وقاله عيسى بن دينار ؛ وإن ظهر في اليوم مرارا . ولا يقتصر على إنذاره ثلاث مرار في يوم واحد حتى يكون في ثلاثة أيام . وقيل : يكفي ثلاث مرار ؛ لقوله عليه السلام : ” فليؤذنه ثلاثاً “ ، وقوله : ” حرجوا عليه ثلاثاً “ ولأن ثلاثاً للعدد المؤنث ؛ فظهر أن المراد ثلاث مرات . وقول مالك أولى ؛ لقوله عليه السلام : ” ثلاثة أيام “ . وهو نص صحيح مقيد لتلك المطلقات ، ويحمل ثلاثاً على إرادة ليالي الأيام الثلاث ، فغلب الليلة على عادة العرب في باب التاريخ فإنها تغلب فيها التأييد . قال مالك : ويكفي في الإنذار أن يقول : أخرج عليك بالله واليوم الآخر ألا تبوا لنا ولا تؤذونا . وذكر ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه ذكر عنده حيات البيوت فقال : إذا رأيتم منها شيئاً في مساكنكم فقولوا : أنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم نوح

عليه السلام . وأنشدكم بالمهد الذي أخذ عليكم سليمان عليه السلام ؛ فإذا رأيتم منهم شيئا بعد فاقبلوه .

قلت : وهذا يدل بظاهره أنه يكفي في الإذن مرة واحدة؛ والحديث يردّه . والله أعلم .
وقد حكى ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقول : ” أنشدكن بالمهد الذي أخذ عليكم سليمان - عليه السلام - ألا تؤذينا وألا تظهرن علينا .

التاسعة - روى جبير عن نفيير عن أبي ثعلبة الخشني - وأسمه جرنوم - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” الجن على ثلاثة أثلاث فثلث لهم أجنحة يطرون في الهواء وثلث حيات وكلاب وثلث يحملون ويظعنون “ . وروى أبو الدرداء - وأسمه عويمر - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” خلق الجن ثلاثة أثلاث فثلث كلاب وحيات وخشاش الأرض وثلث ريح هفافة وثلث كبنى آدم لهم الثواب وعليهم العقاب وخلق الله الإنس ثلاثة أثلاث فثلث لهم قلوب لا يفقهون بها وأعين لا يبصرون بها وأذان لا يسمعون بها إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً وثلث أجسادهم كأجساد بنى آدم وقلوبهم قلوب الشياطين وثلث في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله “ .

العاشرة - ما كان من الحيوان أصله الإذابة فإنه يُقتل ابتداء ، لأجل إذايته من غير خلاف؛ كالحية والعقرب والفار والوزغ، وشبهه . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” خمس فواسق يُقتلن في الحِلِّ والحَرَمِ ... “ . وذكر الحديث .

فالحية أبدت جوهرها الخبيث حيث خانت آدم بأن أدخلت إبليس الجنة بين فكيها؛ ولو كانت تبرزه ما تركها رضوان تدخل به . وقال لها إبليس أنت في ذمتي؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها وقال : ” أقتلوها ولو كنتم في الصلاة “ يعني الحية والعقرب .

والورقة^(١) نفخت على نار إبراهيم عليه السلام من بين سائر الدواب فلعنت . وهذا من نوع ما يُروى في الحية . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” من قتل ورقة فكأنما

(١) الورقة (بالتحريك) : هي التي يقال لها سامة أبرص .

قتل كافراً“. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : ”مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ“ وفي رواية أنه قال : ”فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعُونَ حَسَنَةً“ .

والفأرة أبدت جواهرها بأن عمدت إلى حبال سفينة نوح عليه السلام ففقطعتها . وروى عبد الرحمن بن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ”يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْحِدَاةَ وَالسَّبْعَ الْعَادِيَّ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفُؤَيْسِقَةَ“ . وأسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَخَذَتْ قَتِيلَةً لِتَحْرِقَ الْبَيْتَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهَا .

والغراب أبدى جواهره حيث بعثه نبي الله نوح عليه السلام من السفينة ليأتيه بخبر الأرض فترك أمره وأقبل على جيفة . هذا كله في معنى الحية ؛ فلذلك ذكرناه . وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان في التعليل في «المائدة» وغيرها إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : (وَقُلْنَا أَهْبُطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ) فيه سبع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (وَقُلْنَا أَهْبُطُوا) حُذِفَتِ الْأَلْفُ مِنْ « أَهْبُطُوا » فِي اللَّفْظِ لِأَنَّهَا أَلْفٌ وَصَلَّ . وَحُذِفَتِ الْأَلْفُ مِنْ « قُلْنَا » فِي اللَّفْظِ لِسُكُونِهَا وَسُكُونِ الْهَاءِ بَعْدَهَا . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَصْفُوعٍ عَنْ أَبِي حَيَّوَةَ ضَمَّ الْبَاءَ فِي « أَهْبُطُوا » ، وَهِيَ لَفَةٌ يَقْوِيهَا أَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدٍّ وَالْأَكْثَرُ فِي غَيْرِ الْمُتَعَدِّي أَنْ يَأْتِيَ عَلَى يَقُولٍ . وَالْخَطَابُ لِآدَمَ وَحَوَاءَ وَالْحَيَّةَ وَالشَّيْطَانَ ؛ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَالَ الْحَسَنُ : آدَمَ وَحَوَاءَ وَالْوَسْوَمةَ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ أَيْضًا : بَنُو آدَمَ وَبَنُو إِبْلِيسَ . وَالْهَبُوطُ : النَّزُولُ مِنْ فَوْقَ إِلَى أَسْفَلَ ؛ فَاهْبَطَ آدَمُ بِسَرَّيْنِ فِي الْهِنْدِ بِجَبَلٍ يُقَالُ لَهُ « بُوذ » وَمَعَهُ رِيحُ الْجَنَّةِ فَعَلِقَ بِشَجَرِهَا وَأَوْدِيَتْهَا فَأَمْتَلَأَ مَا هُنَاكَ طَيْبًا ؛ فَمِنْ ثَمَّ يُوْتَى بِالطَّيْبِ مِنْ رِيحِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَكَانَ السَّحَابُ يَمْسَحُ رَأْسَهُ فَاصْلَعُ ، فَأَوْرَثَ وَلَدَهُ الصَّلْعَ . وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ”خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ

(١) راجع ج ٦ ص ٣٠٣ (٢) في اللسان والقاموس ومعجم البلدان ومروج الذهب : « راهون » .

وطوله ستون ذراعا“ الحديث . وأخرجه مسلم وسيأتي . واهبطت حواء بجذة وإبليس
بالأبلة^(١)، والحية بيسان^(٢)، وقيل : بسجستان^(٣) . وسجستان أكثر بلاد الله حيات، ولولا العربة^(٤)
الذي يأكلها ويفنى كثيرا منها لأخليت سجستان من أجل الحيات، ذكره أبو الحسن المسعودي .

الثانية - قوله تعالى : (بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ) «بعضكم» مبتدأ ، «عدو» خبره ،
والجملة في موضع نصب على الحال ؛ والتقدير وهذه حالكم . وحذفت الواو من «بعضكم» لأن
في الكلام عائدا ؛ كما يقال : رأيتك السماء تمطر عليك . والعدو : خلاف الصديق ؛ وهو من
عدا إذا ظلم . وذئب عدوان : يعدو على الناس . والعدوان : الظلم الصراح . وقيل : هو
مأخوذ من المجاوزة ؛ من قولك : لا يعدوك هذا الأمر ؛ أي لا يتجاوزك . وعداه إذا
جاوزه ؛ فسمى عدواً لمجاوزة الحد في مكروه صاحبه ؛ ومنه العدو بالقدم لمجاوزة الشيء ،
والمعنيان متقاربان ؛ فإن من ظلم فقد تجاوز .

قلت : وقد حمل بعض العلماء قوله تعالى : «بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ» على الإنسان نفسه ،
وفيه بعد وإن كان صحيحاً معني . يدل عليه قوله عليه السلام : «إن العبد إذا أصبح تقول
جوارحه للسانه آ تق الله فينا فإنك إذا استقمت استقمنا وإن أعوججت أعوججتنا» . فإن قيل :
كيف قال «عدو» ولم يقل أعداء ؛ ففيه جوابان . أحدهما : أن بعضاً وكلاً يُحسب عنهما
بالواحد على اللفظ وعلى المعنى ، وذلك في القرآن ؛ قال الله تعالى : «وكلهم آتية يوم آ لقيامة^(٥)
قرداً» على اللفظ ، وقال تعالى : «وكل آتوه داحرين^(٦)» على المعنى . والجواب الآخر : أن
عدواً يفرد في موضع الجمع ؛ قال الله عز وجل : «وهم لكم عدو ينس للظالمين بدلاً» بمعنى
أعداء ، وقال تعالى : «يحبسون كل صبيحة عليهم هم آ العدو»^(٨) . وقال ابن فارس : العدو
أمم جامع للواحد والآنين والثلاثة والتأنيث ، وقد يجمع .

(١) الأبلة (بضم أوله وثانيه وتشديد اللام وفتحها) : البلد المعروف قرب البصرة من جانبها البحري .
(٢) بيسان : بلدة بمرور بالشام وموضع بالجماعة . (٣) سجستان (بكر أوله وثانيه وقد يفتح أوله) :
أسم مدينة من مدن خراسان . (عن شرح القاموس) . (٤) العربة (بكر العين وسكون الراء وفتح الياء وكسرهما
وتشديد الدال) : حية تنفخ ولا تؤذى . (٥) راجع ج ١١ ص ١٦٠ (٦) راجع ج ١٣ ص ٢٤١
(٧) راجع ج ١٠ ص ٤٢٠ (٨) راجع ج ١٨ ص ١٢٥

الثالثة - لم يكن إخراج الله تعالى آدم من الجنة وإهباطه منها عقوبة له ؛ لأنه أهبطه بعد أن تاب عليه وقيل توبته ، وإنما أهبطه إقماً نادياً وإقماً تغليظاً للمحنة . والصحيح في إهباطه وسكاه في الأرض ما قد ظهر من الحكمة الأزلية في ذلك ، وهي نشر نسله فيها ليكلفهم ويمتحنهم ، ويرتب على ذلك ثوابهم وعقابهم الأخرى ؛ إذ الجنة والنار ليستا بدار تكليف ؛ فكانت تلك الأكلة سبب إهباطه من الجنة . والله أن يفعل ما يشاء . وقد قال : « إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً » . وهذه منقبة عظيمة وفضيلة كريمة شريفة ؛ وقد تقدمت الإشارة إليها مع أنه خلق من الأرض . وإنما قلنا إنما أهبطه بعد أن تاب عليه لقوله ثانية : « قُلْنَا اهْبِطُوا ^(١) » وسيأتي .

الرابعة - قوله تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ) آتداء وخبر ؛ أي موضع استقرار . قاله أبو العالية وابن زيد . وقال السدي : « مُسْتَقَرٌّ » يعني القبور . قلت : وقول الله تعالى : « جَعَلْ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ قَرَارًا ^(٢) » يحتمل المعنيين . والله أعلم . الخامسة - قوله تعالى : (وَمَتَاعٌ) المتاع ما يُستمتع به من أكل وأبس وحياة وحديث وأنس وغير ذلك ؛ ومنه سُميت مُتعة النكاح لأنها يُتَمَتَّع بها . وأنشد سليمان بن عبد الملك حين وقف على قبر ابنه أيوب إثر دفنه :

وقفتُ على قبرٍ غريبٍ بفقرةٍ * متاعٌ قليلٌ من حبيبٍ مفارقٍ

السادسة - قوله تعالى : (إِلَى حِينٍ) اختلف المتأولون في الحين على أقوال ؛ فقالت فرقة : إلى الموت ؛ وهذا قول من يقول : المستقر هو المقام في الدنيا . وقيل : إلى قيام الساعة ؛ وهذا قول من يقول : المستقر هو القبور . وقال الربيع : « إلى حين » إلى أجل . والحين : الوقت البعيد ؛ حينئذ تبعيد من قولك الآن . قال خويلد :

كأبي الرماد عظيمُ القدرِ جفَّتْهُ * حينَ الشتاءِ كحوضِ المنهلِ اللقيفِ ^(٣)

لَقِفَ الحوضُ لَقْفًا ؛ أي تهوّر من أسفله وأتسع . وربما أدخلوا عليه الناء . قال أبو وجرّة :
العاطفون يمين ما من عاطفٍ * والمطعمون زمانَ أينَ المطعمِ

(١) ص ٣٢٧ (٢) راجع ج ١٥ ص ٣٢٨ (٣) كابي الرماد : أي عظيم الرماد .

والحين أيضا : المدة ؛ ومنه قوله تعالى : « هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ ^(۱) » .
والحين : الساعة ؛ قال الله تعالى : « أَوْ تَقُولَ حِينٌ تَرَى الْعَذَابَ ^(۲) » . قال ابن عرفة : الحين
القطعة من الدهر كالساعة فما فوقها . وقوله : « فَذَرُّهُمْ فِي عَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ ^(۳) » أى حتى تفتى
أجلهم . وقوله تعالى : « تُؤْتِي أ كُلَّهَا كُلَّ حِينٍ ^(۴) » أى كل سنة ؛ وقيل : بل كل ستة أشهر ؛
وقيل : بل غُدُوَّةٌ وَعَشِيًّا . قال الأزهري : الحين أسم كالوقت يصلح لجميع الأزمان كلها
طالت أو قصرت . والمعنى أنه ينتفع بها في كل وقت ولا ينقطع نفعها البتة . قال : والحين
يوم القيامة . والحين : الغُدُوَّةُ وَالْعَشِيَّةُ ؛ قال الله تعالى : « فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ
تُصْبِحُونَ ^(۵) » . ويقال : عاملته محابنة ؛ من الحين . وأحيئت بالمكان : إذا أقمت به حينا .
وكان حين كذا أى قرب . قالت بشينة :

وإن سُكُوِي عن جميل لساعة * من الدهر ما حانت ولا حان حينها

السابعة - لما اختلف أهل اللسان في الحين اختلف فيه أيضا علماءنا وغيرهم ؛
فقال الفراء : الحين حيان : حين لا يوقف على حده ، والحين الذي ذكر الله جل ثناؤه :
« تُؤْتِي أ كُلَّهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ^(۱) » ستة أشهر . قال ابن العربي : الحين المجهول لا يتعلق به حكم ،
والحين المعلوم هو الذي يتعلق به الأحكام ويرتبط به التكليف ؛ وأكثر المعلوم سنة . ومالك
يرى في الأحكام والأيمان أعم الأسماء والأزمنة . والشافعي يرى الأقل . وأبو حنيفة توسط
فقال : ستة أشهر . ولا معنى لقوله ؛ لأن المقدرات عنده لا تثبت قياسا ، وليس فيه نص
عن صاحب الشريعة ، وإنما المعول على المعنى بعد معرفة مقتضى اللفظ لغة . فمن نذر أن
يُصَلِّي حِينًا فَيُحْمَلْ عَلَى رَكْعَةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنه أقل النافلة ، قياسا على ركعة الوتر . وقال
مالك وأصحابه : أقل النافلة ركعتان ؛ فيتقدر الزمان بقدر الفعل . وذكر ابن خويز منسدا
في أحكامه : أن من حلف ألا يكلم فلانا حِينًا أو لا يفعل كذا حِينًا ، أن الحين سنة . قال :
وأنفقوا في الأحكام أن من حلف ألا يفعل كذا حِينًا أو لا يكلم فلانا حِينًا ، أن الزيادة
على سنة لم تدخل في يمينه .

(۳) راجع ج ۱۲ ص ۱۳۰

(۲) راجع ج ۱۵ ص ۲۷۲

(۱) راجع ج ۱۹ ص ۱۱۶

(۵) راجع ج ۱۴ ص ۱۴

(۴) راجع ج ۹ ص ۳۶۰

قلت : هذا الاتفاق إنما هو في المذهب . قال مالك رحمه الله : من حاف إلا يفعل شيئاً إلى حين أو زمان أو دهر ، فذلك كله سنة . وقال عنه ابن وهب : إنه شك في الدهر أن يكون سنة . وحكى ابن المنذر عن يعقوب وابن الحسن : أن الدهر سنة أشهر . وعن ابن عباس وأصحاب الرأي وعكرمة وسعيد بن جبير وعامر الشعبي وعبيدة في قوله تعالى : « تُوْتِي أَكْلَهَا كُلِّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا » أنه ستة أشهر . وقال الأوزاعي وأبو عبيد : الحين ستة أشهر . وليس عند الشافعي في الحين وقت معلوم ، ولا للحين غاية ، قد يكون الحين عنده مدة الدنيا . وقال : لا تحته أبداً ، والورع أن يقضيه قبل انقضاء يوم . وقال أبو ثور وغيره : الحين والزمان على ما تحمله اللغة ، يقال : قد جئت من حين ، ولعله لم يجئ من نصف يوم . قال الكيما الطبري الشافعي : وبالجملة ، الحين له مصارف ، ولم ير الشافعي تعيين مجمل من هذه المحامل ، لأنه مجمل لم يوضع في اللغة لمعنى معين . وقال بعض العلماء في قوله تعالى : « إلى حين » فائدة بشارة إلى آدم عليه السلام ليعلم أنه غير باق فيها ومنتقل إلى الجنة التي وعد بالرجوع إليها ، وهي لغير آدم دالة على المعاد فحسب ، والله أعلم .

قوله تعالى : فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ
التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿٣١﴾

قوله تعالى : ﴿ فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ ﴾ فيه ثمان مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ ﴾ تأتي قيل معناه : فهم وقطن . وقيل : قيل وأخذ ، وكان عليه السلام يتلقى الوحي ، أي يستقبله ويأخذه ويتلقفه . تقول : خرجنا نتلقى الحجيج ، أي نستقبلهم . وقيل : معنى تلقى تلقن . وهذا في المعنى صحيح ، ولكن لا يجوز أن يكون التلقى من التلقن في الأصل ، لأن أحد الحرفين إنما يُقلب ياء إذا تجانسا ، مثل تظني من تظن ، ونقصى من نقصص . ومثله تسريت من تسررت ، وأملت من أملت وشبه ذلك ، ولهذا لا يقال : تقبى من تقبل ، ولا تلقى من تلقن ، فأعلم . وحكى مكي أنه ألهمها فانتفع بها . وقال الحسن : قبولها تعلمها لها وعمله بها .

الثانية - وأختلف أهل التأويل في الكلمات ؛ فقال ابن عباس والحسن وسعيد
 ابن جبير والضحاك ومجاهد هي قوله : « رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ
 مِنَ الْخَاسِرِينَ ^(١) » . وعن مجاهد أيضا : سبحانك اللهم لا إله إلا أنت ربّي ظلمتُ نفسي
 فأغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم . وقالت طائفة : رأى مكتوباً على ساق العرش « مجد
 رسول الله » فتشقق بذلك ، فهي الكلمات . وقالت طائفة : المراد بالكلمات البكاء والحياء
 والدعاء . وقيل : الندم والاستغفار والحزن . قال ابن عطية : وهذا يقتضى أن آدم عليه السلام
 لم يقل شيئاً إلا الاستغفار المعهود . وسئل بعض السلف عما ينبغى أن يقوله المذنب ؛ فقال :
 يقول ما قاله أبواه : « رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا » الآية . وقال موسى : « رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي
 فَآغْفِرْ لِي ^(٢) » . وقال يونس : « لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ^(٣) » . وعن
 ابن عباس ووهب بن منبه : أن الكلمات « سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت عملتُ
 سوءاً وظلمتُ نفسي فأغفر لي إنك خير الغافرين ، سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت عملتُ
 سوءاً وظلمتُ نفسي فُتُبْ عليّ إنك أنت التواب الرحيم » . وقال محمد بن كعب هي قوله :
 « لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ، عَمَلْتُ سُوءاً وَظَلَمْتُ نَفْسِي فُتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ
 الرَّحِيمُ . لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ، عَمَلْتُ سُوءاً وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَأَرْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ
 الرَّحِيمُ . لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ عَمَلْتُ سُوءاً وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَأَرْحَمْنِي إِنَّكَ أَرْحَمُ
 الرَّاحِمِينَ » . وقيل : الكلمات قوله حين عطس : « الحمد لله » . والكلمات : جمع كلمة ؛
 والكلمة تقع على القليل والكثير . وقد تقدّم ^(٤) :

الثالثة - قوله تعالى : (فَتَابَ عَلَيْهِ) أى قَبِلَ تَوْبَتَهُ ، أو وَفَّقَهُ لِلتَّوْبَةِ . وكان ذلك
 في يوم عاشوراء في يوم الجمعة ؛ على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى . وتاب العبد : رجع
 إلى طاعة ربه . وعبد تواب : كثير الرجوع إلى الطاعة . وأصل التوبة الرجوع ؛ يقال :
 تاب وتاب وآب وأتاب : رجع .

(١) راجع ج ٧ ص ١٨١ (٢) راجع ج ١٣ ص ٢٦١ (٣) راجع ج ١١ ص ٢٢٢

(٤) راجع ص ٦٧ من هذا الجزء .

الرابعة - إن قيل : لم قال « عليه » ولم يقل عليهما ، وحواء مشاركة له في الذنب بإجماع ، وقد قال : « وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ » و « قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا » . فالجواب : أن آدم عليه السلام لما خوطب في أول القصة بقوله : « أَسْكُنْ » خصه بالذكر في التلقين ، ولذلك كملت القصة بذكره وحده . وأيضا فلأن المرأة حُرمة ومستورة فأراد الله الستر لها ، ولذلك لم يذكرها في المعصية في قوله : « وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى » . وأيضا لما كانت المرأة تابعة للرجل في غالب الأمر لم تذكر ، كما لم يذكر قتي موسى مع موسى في قوله : « أَلَمْ أَقُلْ لَكَ » . وقيل : إنه دلّ بذكر التوبة عليه أنه تاب عليها إذ أمرهما سواء ، قاله الحسن . وقيل : إنه مثل قوله تعالى : « وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا » أي التجارة لأنها كانت مقصود القوم ، فأعاد الضمير عليها ولم يقل إليهما ، والمعنى متقارب . وقال الشاعر ^(١) :

رَأَانِي بِأَمْرِ كُنْتُ مِنْهُ وَوَالِدِي * بَرِيئًا وَمِنْ فَوْقِ الطَّوِيِّ رَمَانِي ^(٢)

وفي التنزيل : « وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْا » ^(٣) فحذف إيجازا واختصارا .

الخامسة - قوله تعالى : « إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » وصف نفسه سبحانه وتعالى بأنه التواب ، وتكرر في القرآن معترفا ومنكرا وأثما وفعلا . وقد يُطلق على العبد أيضا تواب ، قال الله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » ^(٤) . قال ابن العربي : ولعلمائنا في وصف الرب بأنه تواب ثلاثة أقوال ، أحدها : أنه يجوز في حق الرب سبحانه وتعالى فيُدعى به كما في الكتاب والسنة ولا يتأول . وقال آخرون : هو وصف حقيق لله سبحانه وتعالى ، وتوبة الله على العبد رجوعه من حال المعصية إلى حال الطاعة . وقال آخرون : توبة الله على العبد قبوله توبته ، وذلك يحتمل أن يرجع إلى قوله سبحانه وتعالى : قبلت توبتك . وأن يرجع إلى خلقه الإذابة والرجوع في قلب المسيء وإجراء الطاعات على جوارحه الظاهرة .

(١) راجع ج ١٨ ص ١٠٩ . (٢) هو عمرو بن أحر الباهل . (٣) الذي في شرح شواهد سيويه : « ومن أجل الطوى » . والطوى : البئر المطوية بالحجارة . قال الشنمري : « وصف في البيت رجلا كانت به ربه مشاجرة في بئر ، فذكر أنه رماه بأمر يكرهه ورى أباه بمنزله على براهتهما من أجل المشاجرة التي كانت بينهما » . (٤) راجع ج ٨ ص ١٩٣ . (٥) راجع ج ٣ ص ٩١ .

السادسة - لا يجوز أن يقال في حق الله تعالى : تائب ، اسم فاعل من تاب يتوب ؛ لأنه ليس لنا أن نطلق عليه من الأسماء والصفات إلا ما أطاقه هو على نفسه أو نبيه عليه السلام أو جماعة المسلمين ؛ وإن كان في اللغة محتملا جائزا . هذا هو الصحيح في هذا الباب ، على ما بيناه في (الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى) . قال الله تعالى : « لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ »^(۱) . وقال : « وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ »^(۲) . وإنما قيل لله عز وجل : تواب ، لمبالغة الفعل وكثرة قبوله توبة عباده لكثرة من يتوب إليه .

السابعة - اعلم أنه ليس لأحد قدرة على خلق التوبة ؛ لأن الله سبحانه وتعالى هو المنفرد بخلق الأعمال ؛ خلافا للمعتزلة ومن قال بقولهم . وكذلك ليس لأحد أن يقبل توبة من أسرف على نفسه ولا أن يعفو عنه . قال علماءنا : وقد كفرت اليهود والنصارى بهذا الأصل العظيم في الدين « اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ » جل وعز ، وجعلوا لمن أذنب أن يأتي الحبر أو الراهب فيعطيه شيئا ويمحط عنه ذنوبه « أَفَرَأَى عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ »^(۳) .

الثامنة - قرأ ابن كثير : « فتلقى آدم من ربه كلمات » . والباقون برفع « آدم » ونصب « كلمات » . والقراءتان ترجعان إلى معنى ؛ لأن آدم إذا تلقى الكلمات فقد تلقته . وقيل : لما كانت الكلمات هي المنقذة لآدم بتوفيق الله تعالى له لقبوله إياها ودعائه بها كانت الكلمات فاعلة ، وكان الأصل على هذه القراءة « فتلقّت آدم من ربه كلمات » ؛ لكن لما بعد ما بين المؤنث وفعله حسن حذف علامة التأنيث . وهذا أصل يجري في كل القرآن والكلام إذا جاء فعل المؤنث بغير علامة ؛ ومنه قولهم : حضر القاضي اليوم امرأة . وقيل : إن الكلمات لما لم يكن تانيثه حقيقياً جُمِلَ على معنى الكليم ، فذكر . وقرأ الأعمش : « آدم من ربه » مدغماً . وقرأ أبو نوفل بن أبي عقرب : « أنه » بفتح الهمزة ، على معنى لأنه ؛ وكسر الباقون على الاستئناف . وأدغم الهاء في الهاء أبو عمرو وعيسى وطلحة فيما حكى أبو حاتم عنهم . وقيل : لا يجوز ؛

(۱) راجع ج ۸ ص ۲۷۷ (۲) راجع ج ۱۶ ص ۲۶ (۳) راجع ج ۷ ص ۹۶

لأن بينهما واوا في اللفظ لا في الخط . قال النحاس : أجاز سيبويه أن تحذف هذه الواو ،
وأشد :

له زَجَلٌ كَأَنَّهُ صَوْتُ حَادٍ * إِذَا طَلَبَ الْوَسِيقَةَ أَوْ زَمِيرًا^(١)

فعل هذا يجوز الإدغام ، وهو رفع بالابتداء . « التواب » خبره ، والجملة خبر « إن » .
ويجوز أن يكون « هو » توكيدا للهاء ، ويجوز أن تكون ناصلة ، على ما تقدم .
وقال سعيد بن جبير : لما أهبط آدم إلى الأرض لم يكن فيها شيء غير النسر في البر ،
والحوت في البحر ، فكان النسر يأوي إلى الحوت فيبيت عنده ، فلما رأى النسر آدم قال :
ياحوت ، لقد أهبط اليوم إلى الأرض شيء يمشي على رجليه ويبطش بيديه ! فقال الحوت :
لئن كنت صادقا مالي منه في البحر منجى ، ولا لك في البر منه مخاص ! .

قوله تعالى : قُلْنَا أَهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ
تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْنَا أَهْبِطُوا ﴾ كرر الأمر على جهة التقليل وتأكيدا ، كما تقول لرجل :
قم قم . وقيل : كرر الأمر لما علق بكل أمر منهما حكما غير حكم الآخر ، فعلق بالأول
العداوة ، والثاني إتيان الهدى . وقيل : الهبوط الأول من الجنة إلى السماء ، والثاني من
السماء إلى الأرض . وعلى هذا يكون فيه دليل على أن الجنة في السماء السابعة ، كما دل عليه
حديث الإسراء ، على ما يأتي^(٢) .

﴿ جَمِيعًا ﴾ نصب على الحال . وقال وهب بن منبه : لما هبط آدم عليه السلام إلى
الأرض قال إبليس للسايع : إن هذا عدو لكم فأهلكوه ، فأجمعوا ووأوا أمرهم إلى الكاب

(١) البيت للشماخ . وصف حمار وحش هائجا ، فيقول : إذا طلب وسيقته — وهي أثناء التي يضمها — صوت
بها ، وكان صوته لما فيه من الزجل والحنين ومن حسن الترجيع والنطرب صوت حاد بلبل يتغنى ويطن بها ، أو صوت
مزمار . والزجل : صوت فيه حنين وترنم . (عن شرح الشواهد) . (٢) راجع ج ١٠ ص ٢٠٥

وقالوا : أنت أشجعنا ، وجعلوه رئيسا ، فلما رأى ذلك آدم عليه السلام تحير في ذلك ، فجاءه جبريل عليه السلام وقال له : امسح يدك على رأس الكلب ، ففعل ، فلما رأت السباع أن الكلب أليف آدم نفرقوا . وأسأمنه الكلب فأمنه آدم ، فبقى معه ومع أولاده . وقال الترمذي الحكيم نحو هذا ، وأن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الأرض جاء إبليس إلى السباع فأشلام^(۱) على آدم ليؤذوه ؛ وكان أشدهم عليه الكلب ، فأُيِّت فؤاده ؛ فروى في الخبر أن جبريل عليه السلام أمره أن يضع يده على رأسه فوضعها فأطمأن إليه وألفه ؛ فصار ممن يحرسه ويحرس ولده ويألفهم . وموت فؤاده يفرغ من الآدميين ؛ فلورمى بمدبر ولى هاربا ثم يعود آلفاهم . ففيه شعبة من إبليس ، وفيه شعبة من مسحة آدم عليه السلام ؛ فهو بشعبة إبليس ينبج ويهتز ويعدو على الآدمي ، وبمسحة آدم مات فؤاده حتى ذل وأتقاد وألف به وبولده يحرسهم ، ولهُنَّه^(۲) على كل أحواله من موت فؤاده ؛ ولذلك شبه الله سبحانه وتعالى العلماء السوء بالكل ، على ما يأتي بيانه في « الأعراف^(۳) » إن شاء الله تعالى . ونزلت عليه تلك العصا التي جعلها الله آية لموسى ، فكان يطرد بها السباع عن نفسه .

قوله تعالى : (فَأَمَّا يَا تِئَسُّكُمْ مِنِّي هُدًى) اختلف في معنى قوله : « هُدًى » ؛ فقيل : كتاب الله ؛ قاله السُّدِّي . وقيل : التوفيق للهداية . وقالت فرقة : الهدى الرسل ، وهي إلى آدم من الملائكة ، وإلى بنيه من البشر ؛ كما جاء في حديث أبي ذر ، ونحرجه الآجرى . وفي قوله : « مِنِّي » إشارة إلى أن أفعال العباد خَلَقَ اللهُ تعالى ؛ خلافاً للقدرية وغيرهم ؛ كما تقدم^(۴) وقرأ الجحدري « هُدًى » وهو لغة هذيل ، يقولون : هُدًى وعَصَى ومَحْيَى . وأنشد النحويون لأبي ذؤيب يرثي بنيه :

سَبَقُوا هَوًى وَأَعْنَقُوا هَوَاهُمُ * فَتُخْرَمُوا وَلِكُلِّ جَنْبٍ مَضْرَعٌ^(۵)

(۱) أشلام : أغرام . (۲) هت الكلب : إذا أخرج لسانه من التعب أو العطش .

(۳) راجع ج ۷ ص ۳۲۳ (۴) راجع المسئلة الثالثة ص ۱۸۶ من هذا الجزء .

(۵) « هوى » : يريد هوى ؛ أى ما نوا قبل وكنت أحب أن أموت قبلهم . « وأعنفوا هوامهم » جعلهم

كانهم هورا الذهاب إلى المنية لمرغبتهم إليها ولم يهروها . « فتخرموا » أى أخذوا واحدا واحدا .

قال النحاس : وعلة هذه اللغة عند الخليل وسيبويه أن سبيل ياء الإضافة أن يكسر ما قبلها؛ فلما لم يجوز أن تتحرك الألف أبدلت ياء وأدغمت . و « ما » في قوله : « إتما » زائدة على « إن » التي للشرط ، وجواب الشرط الفاء مع الشرط الثاني في قوله : « فَمَنْ يَتَّبِعْ » . و « مَنْ » في موضع رفع بالابتداء . و « تبع » في موضع جزم بالشرط . « فَلَا خَوْفٌ » جوابه . قال سيبويه : الشرط الثاني وجوابه هما جواب الأول . وقال الكسائي : فلا خوفٌ عليهم » جواب الشرطين جميعا .

قوله تعالى : ﴿ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ الخوف هو الذعر ولا يكون إلا في المستقبل . وخاوفني فلان تخوفته ؛ أي كنت أشد خوفاً منه . والتخوف : التنقص ؛ ومنه قوله تعالى : « أَوْ يَأْخُذْهُمْ عِرِّي تَخَوِّفٌ ^(١) » . وقرأ الزهري والحسن وعيسى بن عمرو وأن أبو إسحاق ويعقوب : « فلا خوف » بفتح الفاء على التبرئة . والاختيار عند النحويين الرفع والتنوين على الابتداء ؛ لأن الثاني معرفة لا يكون فيه إلا الرفع ؛ لأن « لا » لا تعمل في معرفة ، فأختاروا في الأول الرفع أيضا ليكون الكلام من وجه واحد . ويجوز أن تكون « لا » في قولك : فلا خوف ؛ بمعنى ليس .

والحزن والحزن : ضد السرور ، ولا يكون إلا على ما ض . وحزن الرجل (بالكسر) فهو حزين وحزين ؛ وأحزنه غيره وحزنه أيضا ، مثل أسلكه وسلكه ؛ ومحزون بني عليه . قال اليزيدي : حزنه لغة قريش ، وأحزنه لغة تميم ؛ وقد قرئ بهما . وأحزن وتحزن بمعنى . والمعنى في الآية : فلا خوف عليهم فيما بين أيديهم من الآخرة ، ولا هم يحزنون على ما فاتهم من الدنيا . وقيل : ليس فيه دليل على نفي أهوال يوم القيامة وخوفها على المطيعين لما وصفه الله تعالى ورسوله من شدائد القيامة إلا أنه يخففه عن المطيعين ، وإذا صاروا إلى رحمة فكأنهم لم يخافوا . والله أعلم .

قوله تعالى : وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٩﴾

(١) راجع ج ١٠ ص ١٠٩

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أى أشركوا؛ لقوله : ﴿ وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾
الصحبة : الاقتران بالشئ في حالة تما ، في زمان تما ؛ فإن كانت الملازمة والخلطة فهى كال
الصحبة ؛ وهكذا هى صحبة أهل النار لها . وبهذا القول ينفك الخلاف في تسمية الصحابة
رضى الله عنهم إذ مراتبهم متباينة ، على ما بينته في « براءة »^(۱) إن شاء الله . وبقى ألفاظ الآية
تقدم معناها والحمد لله .

قوله تعالى : يٰٓبَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ
وَأَوْفُوا بِعَهْدِيْ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴿٤٠﴾

قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ نداء مضاف ، علامة النصب فيه الياء ، وحذفت منه
النون للإضافة . الواحد آبن ، والأصل فيه بنى ، وقيل : بنو ؛ فن قال : المحذوف منه واو
أحتج بقولهم : البتوة . وهذا لا حجة فيه ؛ لأنهم قد قالوا : الفتوة ، وأصله الياء . وقال
الزجاج : المحذوف منه عندى ياء كأنه من بنيت . الأخفش : اختار أن يكون المحذوف منه
الواو ؛ لأن حذفها أكثر لثقلها . ويقال : آبن بين البتوة ، والتصغير بنى . قال الفراء : يقال :
يٰٓبُنَى وَيٰٓبُنَى لَعْنَان ، مثل يٰٓأَبَتِ وَيٰٓأَبْتِ ؛ وقرئ بهما . وهو مشتق من البناء وهو وضع
الشئ على الشئ ؛ والآبن فرع للأب وهو موضوع عليه .

وإسرائيل هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام . قال أبو الفرج الجوزى :
وايس في الأنبياء من له آسمان غيره ، إلا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فإن له أسماء كثيرة .
ذكره في كتاب « فهم الآثار » له .

قلت : وقد قيل في المسيح إنه أسم علم لعيسى عليه السلام غير مشتق ، وقد سماه الله روحاً
وكلمة ، وكانوا يسمونه أبيل الأيبيلين ؛ ذكره الجوهرى في الصحاح . وذكر البيهقي في « دلائل
النبوة » عن الخليل بن أحمد : خمسة من الأنبياء ذوو آسمين ، محمد وأحمد نبينا صلى الله عليه
وسلم ، وعيسى والمسيح ، وإسرائيل ويعقوب ، ويونس وذو النون ، وإلياس وذو الكفل ،
صلى الله عليهم وسلم .

(۱) راجع ج ۸ ص ۱۴۸

قلت : ذكرنا أن لعيسى أربعة أسماء ، وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فله أسماء كثيرة ،
بيانها في مواضعها .

وإسرائيل : اسم أعجمي ، ولذلك لم ينصرف ؛ وهو في موضع خفض بالإضافة . وفيه سبع
لغات : إسرائيل ، وهي لغة القرآن . وإسرائيل ، بمدّة مهموزة مختلصة ، حكاهما شنبوذ عن
ورش . وإسرائيل ، بمدّة بعد الياء من غير همز ، وهي قراءة الأعمش وعيسى بن عمر ، وقراء
الحسن والزهرى - بغير همز ولا مد . وإسرائيل ، بغير ياء بهمزة مكسورة . وإسرائيل ، بهمزة
مفتوحة . وتميم يقولون : إسرائيلين ، بالنون . ومعنى إسرائيل : عبد الله . قال ابن عباس :
إسرا بالعبرانية هو عبد ، وإيل هو الله . وقيل : إسرا هو صفوة الله ، وإيل هو الله . وقيل :
إسرا من الشد ، فكان إسرائيل الذي شده الله وأتقن خلقه ؛ ذكره المهدوي . وقال السهيلي :
سمى إسرائيل لأنه أسرى ذات ليلة حين هاجر إلى الله تعالى ؛ فسمى إسرائيل أى أسرى إلى
الله ونحو هذا ؛ فيكون بعض الأسم عبرانياً وبعضه موافقاً للعرب . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ أَذْكُرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ ﴾ الذ ذكر اسم مشترك ، فالذكر بالقلب
ضد النسيان ، والذكر باللسان ضد الإنصات . وذكر الشئ باسمى وقلبي ذكره . وأجعله
منك على ذكر (بضم الذا) أى لا تنسه . قال الكسائى : ما كان بالضمير فهو مضموم
الذال ، وما كان باللسان فهو مكسور الذا . وقال غيره : هما لغتان ، يقال : ذكروا ذكراً ،
ومعناها واحد . والذ كر (بفتح الذا) خلاف الأثى . والذ كر أيضا الشرف ؛ ومنه قوله :
« وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ ^(١) » . قال ابن الأنبارى : والمعنى فى الآية أذكروا شكره حتى ؛ فحذف
الشكر أكتفاء بذكر النعمة . وقيل : إنه أراد الذ كر بالقلب وهو المطلوب ؛ أى لا تغفلوا عن
نعمتى التى أنعمت عليكم ولا تناسوها ؛ وهو حسن . والنعمة هنا اسم جنس . فهى مفردة بمعنى
الجمع ، قال الله تعالى : « وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ^(٢) » أى نعمته . ومن نعمه عليهم أن
أنجاهم من آل فرعون ، وجعل منهم أنبياء ، وأنزل عليهم الكتب والمن والسلوى ، وبخبر لهم

(٢) راجع ج ٩ ص ٢٦٧

(١) راجع ج ١٦ ص ٩٣

من الحجر المسامع ، إلى ما استودعهم من التوراة التي فيها صفة محمد صلى الله عليه وسلم وبعثته ورسالاته . والعم على الآباء نعم على الأبناء ؛ لأنهم يشرفون بشرف آبائهم .

تنبيهه - قال أرباب المعاني : ربط سبحانه وتعالى بني إسرائيل بذكر النعمة وأسقطه عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم ودعاهم إلى ذكره ، فقال : « أَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ »^(۱) ليكون نظر الأمم من النعمة إلى المنعم ، ونظر أمة محمد صلى الله عليه وسلم من المنعم إلى النعمة .

قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾ أمر وجوابه . وقرأ لزهري : « أُوفِ » (بفتح الواو وشد الفاء) للتكثير . واختلف في هذا العهد ما هو ؛ فقل الحسن : عهده قوله : « خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ »^(۲) ، وقوله : « وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا »^(۳) . وقيل هو قوله : « وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ »^(۴) . وقال الزجاج : « أُوفُوا بعهدى » الذى عهدت إليكم فى التوراة من أتباع محمد صلى الله عليه وسلم ، « أُوفِ بعهدكم » بما ضمنتم لكم على ذلك ، إن أوفيتم به فلکم الجنة . وقيل : « أُوفُوا بعهدى » فى أداء الفرائض على السنة والإخلاص ، « أُوفِ » بقبولها منكم ومجاراتكم عليها . وقال بعضهم : « أُوفُوا بعهدى » فى العبادات ، « أُوفِ بعهدكم » أى أوصلكم إلى منازل الرعايات . وقيل : « أُوفُوا بعهدى » فى حفظ آداب الطواهر ، « أُوفِ بعهدكم » بتزيين سرائركم . وقيل : هو عام فى جميع أوامره ونواهيه ووصاياه ؛ فيدخل فى ذلك ذكر محمد صلى الله عليه وسلم الذى فى التوراة وغيره . هذا قول الجمهور من العلماء ، وهو الصحيح . وعهده سبحانه وتعالى هو أن يدخلهم الجنة .

قلت : وما طلب من هؤلاء من الوفاء بالعهد هو مطلوب منا ؛ قال الله تعالى : « أُوفُوا بِالْعُقُودِ » ، « وَفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ » ؛ وهو كثير . ووفائهم بعهد الله أمانة لوفاء الله تعالى لهم لا علة له ، بل ذلك تفضل منه عليهم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِيَّايَ قَارِهُونَ ﴾ أى خافون . والرَّهْبُ والرَّهْبَةُ والرَّهْبَةُ : الخوف . ويتضمن الأمر به معنى التهديد . وسقطت الياء بعد النون لأنها رأس آية . وقرأ ابن

(۲) راجع ص ۴۳۷ من هذا الجزء

(۴) راجع ج ۴ ص ۳۰۴

(۱) راجع ج ۲ ص ۱۷۱

(۳) راجع ج ۶ ص ۱۱۲

أبي إسحاق: «فأرهبوني» بالياء، وكذا «فأتقوني»؛ على الأصل . « وإيأى » منصوب بإضمار فعل ، وكذا الاختيار في الأمر والنهي والاستفهام ؛ التقدير: وإيأى آرهبوا فأرهبون . ويجوز في الكلام وأنا فأرهبون؛ على الابتداء والخبر . وكون «فأرهبون» الخبر على تقدير الحذف؛ المعنى وأنا ربكم فأرهبون .

قوله تعالى : **وَأَمِنُوا بِمَا آتَيْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرِينَ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَآئِنِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِنِّي فَآتِقُونَ ﴿٤١﴾**

قوله تعالى : **(وَأَمِنُوا بِمَا آتَيْنَا)** أي صدقوا ؛ يعني بالقرآن . **(مُصَدِّقًا)** حال من الضمير في « آتيت » ؛ التقدير بما أنزلته مصدقا ؛ والعامل فيه أنزلت . ويجوز أن يكون حالا من ما، والعامل فيه آمنوا ؛ التقدير آمنوا بالقرآن مصدقا . ويجوز أن تكون مصدرية ؛ التقدير آمنوا بإنزال . **(لِمَا مَعَكُمْ)** يعني من التوراة .

قوله تعالى : **(وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرِينَ بِهِ)** الضمير في « به » قيل هو عائذ على عهد صلى الله عليه وسلم ؛ قاله أبو العالية وقال ابن جريج : هو عائذ على القرآن ، إذ تضمنه قوله : **« بِمَا آتَيْنَا »** . وقيل : على التوراة ، إذ تضمنها قوله : **« لِمَا مَعَكُمْ »** .

فإن قيل : كيف قال « كافر » ولم يقل كافرين ؛ قيل : التقدير ولا تكونوا أول فريق كافر به . وزعم الأخفش والفتراء أنه محمول على معنى الفعل ؛ لأن المعنى أول من كفر به . وحكى سيويه : هو أظرف الفتيان وأجمله ؛ وكان ظاهر الكلام هو أظرف في وأجمله . وقال : **« أول كافر به »** وقد كان قد كفر قباهم كفار قريش ، وإنما معناه من أدر الكفار ؛ إذ هم منظور إليهم في مثل هذا ؛ لأنهم حجة مظنون بهم علم . و « أول » عند سيويه نصب على خبر كان . وهو مما لم ينطق منه بفعل ؛ وهو على أفعال ، عينه وفاؤه واو . وإنما لم ينطق منه بفعل لئلا يعتل من جهتين : العين والفاء ؛ وهذا مذهب البصريين . وقال الكوفيون : هو من **« أول »** إذا نجا ؛ فاصله **« أول »** ، ثم خُففت الهمزة وأبدلت واوا وأدغمت

فقبل أول، كما تخفف همزة خطيئة . قال الجوهري : « والجمع الأوائل والأوالي أيضا على القلب . وقال قوم : أصله وَوَّلَ على فَوَعَلَ ؛ فقلبت الواو الأولى همزة . وإنما لم يجمع على أوائل لاستنقاع اجتماع الواوين بينهما ألف الجمع » . وقيل : هو أفعال من آل يؤول ، فأصله أَوَّلُ ؛ قلب بفاء أعقل مقلوبا من أفعال ، فسَّهل وأبدل وأدغم .

مسئلة - لا حجة في هذه الآية لمن يمنع القول بدليل الخطاب ، وهم الكوفيون ومن وافقهم ؛ لأن المقصود من الكلام النهي عن الكفر أولا وآخرا ؛ وخص الأول بالذكر لأن التقدم فيه أغلظ ، فكان حكم المذكور والمسكوت عنه واحدا ؛ وهذا واضح .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ فيه أربع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْتَرُوا ﴾ معطوف على قوله : « وَلَا تَكُونُوا » . نهاهم عن أن يكونوا أول من كفر وألا يأخذوا على آيات الله ثمنا ؛ أى على تغيير صفة محمد صلى الله عليه وسلم رُشِي . وكان الأخبار يفعلون ذلك فنهوا عنه ؛ قاله قوم من أهل التأويل ، منهم الحسن وغيره . وقيل : كانت لهم ما كل يأكلونها على العلم كالراتب ؛ فنهوا عن ذلك . وقيل : إن الأخبار كانوا يعلمون دينهم بالأجرة فنهوا عن ذلك . وفى كتبهم : يَا بَنَ آدَمَ عَلَّمَجَانًا كَمَا عَلَّمْتَجَانًا ؛ أى باطلا بغير أجرة ؛ قاله أبو العالية . وقيل : المعنى ولا تستروا بأوامرى ونواهى وآياتى ثمنا قليلا ، يعنى الدنيا ومدتها والعيش الذى هو نزر لا خطر له ؛ فسُمى ما اعتاضوه عن ذلك ثمنا ؛ لأنهم جعلوه عوضا ؛ فانطلق عليه اسم الثمن وإن لم يكن ثمنا . وقد تقدم هذا المعنى . وقال الشاعر :

إن كنت حاولت ذنبا أوظفرت به * فما أصبت بترك الحج من ثمن

قلت : وهذه الآية وإن كانت خاصة بنى إسرائيل فهى تناول من فعل فعلهم . فمن أخذ رشوة على تغيير حق أو إبطاله ، أو امتنع من تعليم ما وجب عليه ، أو أداء ما طممه

(۱) فى نسخة من الأصل . « ... لأن النقل منه أعظم » .

وقد تبين عليه حتى يأخذ عليه اجرا فقد دخل في مقتضى الآية . والله أعلم . وقد روى أبو داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة “
يعنى ربحها .

الثانية - وقد اختلف العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم - لهذه الآية وما كان في معناها - ؛ فمنع ذلك الزهري وأصحاب الرأي وقالوا : لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ؛ لأن تعليمه واجب من الواجبات التي يحتاج فيها إلى نية التقرب والإخلاص ؛ فلا يؤخذ عليها أجرة كالصلاة والصيام . وقد قال تعالى : «وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا» .
وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” معلمو صبيانكم شراركم أقلهم رحمة باليتيم وأغلظهم على المسكين “ . وروى أبو هريرة قال : قلت يا رسول الله ما تقول في المعلمين ؟ قال : ” درهمهم حرام وثوبهم سُحْتٌ وكلامهم رياء “ . وروى عبادة بن الصامت قال : علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتابة ، فأهدى إلى رجل منهم فوساً ، فقلت : ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله ، فسألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ” إن سرك أن تطوق بها طوقاً من نار فأقبلها “ . وأجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأكثر العلماء ؛ لقوله عليه السلام في حديث ابن عباس - حديث الرقية - : ” إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله “ . أخرجه البخاري ؛ وهو نص يرفع الخلاف ، فينبى أن يعول عليه .

وأما ما أخرج به المخالف من القياس على الصلاة والصيام ففاسد ؛ لأنه في مقابلة النص ؛ ثم إن بينهما فرقاً ، وهو أن الصلاة والصوم عباداتٌ مختصة بالفاعل ، وتعليم القرآن عبادة متعديّة لغير المعلم ؛ فتجوز الأجرة على محاولته النقل كتعليم كتابة القرآن . قال ابن المنذر : وأبو حنيفة يكره تعليم القرآن بأجرة ؛ ويجوز أن يستاجر الرجل يكتب له لوحاً أو شعراً أو غناء معلوماً بأجر معلوم ؛ فيجوز الإجارة فيما هو معصية ويبطلها فيما هو طاعة .

وأما الجواب عن الآية - فالمراد بها بنو إسرائيل، وشرع من قبلنا هل هو شرع لنا، فيه خلاف، وهو لا يقول به .

جواب ثان - وهو أن تكون الآية فيمن تعين عليه التعليم فأبى حتى يأخذ عليه اجرا . فأما إذا لم يتعين فيجوز له أخذ الأجرة بدليل السنة في ذلك ، وقد يتعين عليه إلا أنه ليس عنده ما ينفقه على نفسه ولا على عياله فلا يجب عليه التعليم وله أن يقبل على صنعته وخرفته . ويجب على الإمام أن يعين لإقامة الدين إيعانته ، وإلا فعلى المسلمين ؛ لأن الصديق رضى الله عنه لما ولى الخلافة وعين لها لم يكن عنده ما يقيم به أهله ، فأخذ ثيابا وخرج إلى السوق ؛ فقيل له في ذلك ، فقال : ومن أين أنفق على عيالي ! فردوه وفرضوا له كفايته . وأما الأحاديث فليس شيء منها يقوم على ساق ، ولا يصح منها شيء عند أهل العلم بالنقل . أما حديث ابن عباس فرواه سعيد بن طريف عن عكرمة عنه ؛ وسعيد متروك . وأما حديث أبي هريرة فرواه علي بن عاصم عن حماد بن سلمة عن أبي جرم عنه ؛ وأبو جرم مجهول لا يعرف ، ولم يرو حماد بن سلمة عن أحد يقال له أبو جرم ، وإنما رواه عن أبي المهزم وهو متروك الحديث أيضا ، وهو حديث لا أصل له . وأما حديث عبادة بن الصامت فرواه أبو داود من حديث المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عنه ؛ والمغيرة معروف عند أهل العلم ولكنه له مناكير ، هذا منها ؛ قاله أبو عمر . ثم قال : وأما حديث القوس فمعروف عند أهل العلم ؛ لأنه روى عن عبادة من وجهين ، وروى عن أبي بن كعب من حديث موسى بن علي عن أبيه عن أبي ، وهو منقطع . وليس في الباب حديث يجب العمل به من جهة النقل ، وحديث عبادة وأبي يحتمل التأويل ؛ لأنه جائز أن يكون علمه الله ثم أخذ عليه اجرا . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "خير الناس وخير من يمشى على جديد الأرض المعلمون كلما خلق الدين جددوه أعطوهم ولا تستأجروهم فتخرجوهم فإن المعلم إذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله براءة للصبي وبراءة للعلم وبراءة لأبويه من النار" .

(١) في نسخة : « معروف بجهل العلم » .

الثالثة - وأختلف العلماء في حكم المصلي بأجرة؛ فروى أشهب عن مالك أنه سئل عن الصلاة خلف من استؤجر في رمضان يقوم للناس؛ فقال: أرجو ألا يكون به بأس؛ وهو أشد كراهة له في الفريضة. وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور: لا بأس بذلك ولا بالصلاة خلفه. وقال الأوزاعي: لا صلاة له. وكرهه أبو حنيفة وأصحابه؛ على ما تقدم. قال ابن عبد البر: وهذه المسئلة معلقة من التي قبلها وأصلهما واحد.

قلت: ويأتي لهذا أصل آخر من الكتاب في «براءة» إن شاء الله تعالى. وكره ابن القاسم أخذ الأجرة على تعليم الشعر والنحو. وقال ابن حبيب: لا بأس بالإجارة على تعليم الشعر والرسائل وأيام العرب؛ ويكره من الشعر ما فيه الخمر والخنا والهجاء. قال أبو الحسن النخعي: ويلزم على قوله أن يُجيز الإجارة على كتبه ويُجيز بيع كتبه. وأما الغناء والنسج فممنوع على كل حال.

الرابعة - روى الدارمي أبو محمد في مسنده أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن عمر بن الكُتَيْب قال حدثنا علي بن وهب الهمداني قال أخبرنا الضحاك بن موسى قال: مرّ سليمان بن عبد الملك بالمدينة - وهو يريد مكة - فأقام بها أياماً؛ فقال: هل بالمدينة أحد أدرك أحدًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالوا له: أبو حازم؛ فأرسل إليه؛ فلما دخل عليه قال له: يا أبا حازم ما هذا الجفاء؟ قال أبو حازم: يا أمير المؤمنين وأى جفاء رأيت مني؟ قال: أتاني وجوه أهل المدينة ولم تاتني! قال: يا أمير المؤمنين أعيدك بالله أن تقول ما لم يكن، ما عرفتني قبل هذا اليوم ولا أنا رأيتك! قال: فالتفت إلى محمد بن شهاب الزهري فقال: أصاب الشيخ وأخطأت. قال سليمان: يا أبا حازم، مالنا نكره الموت؟ قال: لأنكم أحرقت الآخرة وعمرتم الدنيا فكهرتم أن تنتقلوا من العرّان إلى الخراب؛ قال: أصبت يا أبا حازم، فكيف القدم غداً على الله تعالى؟ قال: أما المحسن فكأناب يقدم على أهله، وأما المسيء فكالآبق يقدم على مولاه. فبكى سليمان وقال: ليت شعري! مالنا عند الله؟ قال: أعرض عمك على كتاب الله. قال: وأي مكان أجده؟ قال:

«إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ . وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ^(۱)» . قال سليمان : فأين رحمة الله يا أبا حازم؟ قال أبو حازم : رحمة الله قريب من المحسنين . قال له سليمان : يا أبا حازم ، فأى عباد الله أكرم؟ قال : أولو المروة والنهى . قال له سليمان : فأى الأعمال أفضل؟ قال أبو حازم : أداء الفرائض مع اجتناب المحارم . قال سليمان : فأى الدعاء أسمع؟ قال : دعاء المحسن إليه للحسن . فقال : أى الصدقة أفضل؟ قال : للسائل البأس ، وجُهد المقل^(۲) ، ليس فيها من ولا أذى . قال : فأى القول أعدل؟ قال : قول الحق عند من تخافه أو ترجوه . قال : فأى المؤمنين أكيس؟ قال : رجل عمل بطاعة الله ودل الناس عليها . قال : فأى المؤمنين أحق؟ قال : رجل انحط في هوى أخيه وهو ظالم ، فباع آخرته بدنياه غيره . قال له سليمان : أصبت ، فما تقول فيما نحن فيه؟ قال : يا أمير المؤمنين أو تعفيني؟ قال له سليمان : لا! ولكن نصيحة تلقبها إلى . قال : يا أمير المؤمنين ، إن آباءك قهروا الناس بالسيف ، وأخذوا هذا الملك عنوة على غير مشورة من المسلمين ولا رضاهم ، حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة ، فقد ارتحلوا عنها ، فلو شعرت ما قالوه وما قيل لهم! . فقال له رجل من جلسائه : بئس ما قلت يا أبا حازم! قال أبو حازم : كذبت ، إن الله أخذ ميثاق العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه . قال له سليمان : فكيف لنا أن نصلح؟ قال : تدعون الصلَفَ وتمسكون بالمرقة وتقسمون بالسوية . قال له سليمان : فكيف لنا بالماخذ به؟ قال أبو حازم : تأخذه من حله وتضعه في أهله . قال له سليمان : هل لك يا أبا حازم أن تصحبنا فتصيب منا وتصيب منك؟ قال : أعوذ بالله! قال له سليمان : ولم ذلك؟ قال : أخشى أن أركن إليكم شيئاً قليلاً فيذيقني الله ضعف الحياة وضعف الممات . قال له سليمان : ارفع إلينا حوائجك . قال : تتجنى من النار وتدخلى الجنة . قال له سليمان : ليس ذلك إلى! قال له أبو حازم : فإلى إليك حاجة غيرها . قال : فأدع لى . قال أبو حازم : اللهم إن كان سليمان وليك فيسره لخير الدنيا والآخرة ، وإن كان عدوك نخذ بناصيته إلى ما تحب وترضى . قال له سليمان : قَطُّ! قال أبو حازم : قد أوجزت وأكثرت

(۲) جهد المقل : أى قدر ما يحمله حال القليل المال .

(۱) راجع ج ۱۹ ص ۲۴۷

إن كنت من أهله ، وإن لم تكن من أهله فما ينبغي أن أرمى عن قوس ليس لها وتر . قال له سليمان : أوصني ؛ قال : سأوصيك وأوجز : عظم ربك ، ونزهه أن يراك حيث نهاك ، أو يفقدك حيث أمرك . فلما خرج من عنده بعث إليه بمائة دينار ، وكتب [إليه] ^(١) أن أنفقها ولك عندي مثلها كثير . قال : فردّها عليه وكتب إليه : يا أمير المؤمنين ، أعيدك بالله أن يكون سؤالك إياي هزلاً أو ردّي عليك ^(٢) بطلاً ، وما أرضاها لك ، فكيف [أرضاها] ^(١) نفسى ! إن موسى بن عمران لما ورد ماء مدين وجد عليه رعاء يسقون ، ووجد من دونهم جاريتين تذودان [فسألها ، فقالتا : لا نسقى حتى يُصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير] ^(١) ؛ فسقى لهما ثم تولى إلى الظل فقال : ربّ إني لما أنزلت إلى من خير فقير . وذلك أنه كان جائعاً خائفاً لا يأمن ، فسأل ربّه ولم يسأل الناس . فلم يظن الرعاء ، وفطنت الجاريتان . فلما رجعتا إلى أبيهما أخبرناه بالقصة وبقوله . فقال أبوهما وهو شعيب عليه السلام : هذا رجل جائع . فقال لإحدهما : اذهبي فأدعيه . فلما أتته عظمته وغطت وجهها وقالت : إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا ؛ فشق على موسى حين ذكرت «أجر ما سقيت لنا» ولم يجد بداً من أن يتبعها ؛ لأنه كان بين الجبال جائعاً مستوحشاً . فلما تبعها هبت الريح فجعلت تصفق ثيابها على ظهرها فتصّف له عجيزتها — وكانت ذات عجز — وجعل موسى يعرض مرّة ويغض أخرى ؛ فلما عيل صبره ناداها : يا أمة الله كوني خلفي ، وأريني السميت بقولك . فلما دخل على شعيب إذ هو بالعشاء مهياً ؛ فقال له شعيب : اجلس يا شاب فتعش ؛ فقال له موسى عليه السلام : أعوذ بالله ! فقال له شعيب : لم ! أما أنت جائع ؟ قال : بلى ، ولكنني أخاف أن يكون هذا عوضاً لما سقيت لهما ، وأنا من أهل بيت لا نبيع شيئاً من ديننا بملء الأرض ذهباً . فقال له شعيب : لا يا شاب ، ولكنها عادتي وعادة آبائي : نقرى الضيف ونظم الطعام ؛ فجلس موسى فأكل . فإن كانت هذه المائة دينار عوضاً لما حدثت فإيةة والدم ولحم الخنزير في حال الأضطرار أحل من هذه ، وإن كان لحق في بيت المال فلي فيها نظراء ؛ فإن ساويت بيننا وإلا فليس لي فيها حاجة .

(١) الزيادة من مسند الدارمي . (٢) بطلاً : أي راجياً بذلك وعطاءك .

قلت : هكذا يكون الاقتداء بالكتاب والأنبياء . انظروا إلى هذا الإمام الفاضل والحبر العالم كيف لم يأخذ على عمله عَوْضًا ، ولا على وصيته بَدَلًا ، ولا على نصيحته صَفْدًا ؛ بل بين الحق وصدع ، ولم يلحقه في ذلك خوف ولا فزع . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يمنع أحدكم هيبه أحد أن يقول أو يقوم بالحق حيث كان » . وفي التنزيل : « يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ » .^(۲)

قوله تعالى : ﴿ وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ ﴾ قد تقدم معنى التقوى . وقرئ « فَاتَّقُونِي » بالياء ، وقد تقدم . وقال سهل بن عبد الله : قوله « وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ » قال : موضع علمي السابق فيكم . « وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ » قال : موضع المكر والاستدراج ؛ لقول الله تعالى : « سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ » ، وقوله : « فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ » .^(۳)
فما استثنى نبياً ولا صديقاً .

قوله تعالى : وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ

تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ ﴾ اللبس : الخلط . لبست عليه الأمر ألبسه ، إذا مزجت بينه بمشكله وحقه بباطله ؛ قال الله تعالى : « وَلَلْبِئْسَ مَا يَلْبِسُونَ » . وفي الأمر لبسة ؛ أى ليس بواضح . ومن هذا المعنى قول علي رضي الله عنه للحارث بن حوط : يا حارث إنه ملبوس عليك ، إن الحق لا يعرف بالرجال ، اعرف الحق تعرف أهله . وقالت النساء :

تري الجليس يقول الحق تحسبه * رُشداً وهيهات فأنظر ما به التبس
صدق مقالته وأحذر عداوته * وألبس عليه أمورا مثل ما لبس

(۱) الصفد (التحريك) : العطاء . (۲) راجع ج ۶ ص ۲۲۰ (۳) راجع ص ۱۹۱ وما بعدها .
(۴) العبارة هنا غير واضحة . والذي في البحر لأب حيان : « وقال سهل : « وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ » موضع اليقين معرفته ، « وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ » موضع العلم السابق وموضع المكر والاستدراج » .
(۵) راجع ج ۷ ص ۳۲۹ و ص ۲۵۴ (۶) راجع ج ۶ ص ۳۹۴ .

وقال العجاج :

لما لبس الحق بالتجني * غنين وأستبدلن زيدا مني

روى سعيد عن قتادة في قوله : « وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ » ، يقول : لا تلبسوا اليهودية والنصرانية بالإسلام ، وقد علمتم أن دين الله - الذي لا يقبل غيره ولا يجزي إلا به - الإسلام ، وأن اليهودية والنصرانية بدعة وليست من الله . والظاهر من قول عنقرة :

* وَكَتَبَتْ أَبْسَتْهَا بِكْتَبَةِ *

أنه من هذا المعنى ، ويحتمل أن يكون من اللباس . وقد قيل هذا في معنى الآية ، أي لا تُفَطِّمُوا . ومنه لبس الثوب ، يقال : لبست الثوب ألبسه . ولباس الرجل زوجته ، وزوجها لباسها . قال الجعدي :

إذا ما الضجيج ننى جيدها * تئنت عليه فكانت لباسا

وقال الأخطل :

وقد لبست لهذا الأمر أعصره * حتى تجل رأسي الشيب فاشتعل

واللبوس : كل ما يلبس من ثياب ودرع ، قال الله تعالى : « وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ ^(١) » . ولا لبست فلانا حتى عرفت باطنه . وفي فلان ملبس ، أي مستمتع . قال :

ألا إن بعد العدم للمرء قنوة ^(٢) * وبعد المشيب طول عمر وملبسا

وليس الكعبة والهودج : ما عليهما من لباس (بكسر اللام) .

قوله تعالى : (بِالْبَاطِلِ) الباطل في كلام العرب خلاف الحق ، ومعناه الزائل . قال لبيد :

* أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ *

وبطل الشيء يبطل بطلا وبطولا وبطلانا [ذهب ضياعا وخسرا] ، وأبطاه غيره .

ويقال : ذهب دمه بطلا ، أي هدرًا . والباطل : الشيطان . والبطل : الشجاع ، سمي بذلك لأنه يبطل شجاعة صاحبه . قال النابغة :

لحم لواء بأيدي ماجد بطل * لا يقطع الحرق إلا طرفه سامي

(١) راجع ج ١١ ص ٢٢٠ (٢) القنوة (بكسر الأول وضمه) : الكعبة .

(٣) الزيادة من اللسان .

والمرأة بَطْلَةٌ . وقد بَطُلَ الرجل (بالضم) يبْطُلُ بَطُولَةً وِبَطَالَةً ؛ أى صار شجاعاً . وبَطَلُ الأجير (بالفتح) بَطَالَةً ؛ أى تعطل ، فهو بَطَالٌ . وأختلف أهل التأويل في المراد بقوله : « أَلْحَقُّ بِالْبَاطِلِ » ؛ فروى عن ابن عباس وغيره : لا تخلطوا ما عندكم من الحق في الكتاب بالباطل ؛ وهو التغيير والتبديل . وقال أبو العالية : قالت اليهود : محمد مبعوث ولكن إلى غيرنا . فأقرواهم ببعثه حقاً ، وحجدهم أنه بُعث إليهم باطل . وقال ابن زيد : المراد بالحق التوراة ، والباطل ما بدلوا فيها من ذكر محمد عليه السلام وغيره . وقال مجاهد : لا تخلطوا اليهودية والنصرانية بالإسلام . وقاله قتادة ؛ وقد تقدم .

قلت : وقول ابن عباس أصوب ؛ لأنه عام فيدخل فيه جميع الأقوال . والله المستعان . قوله تعالى : ﴿ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ ﴾ يجوز أن يكون معطوفاً على « تَلْبَسُوا » فيكون مجزوماً ، ويجوز أن يكون منصوباً بإضمار أن ، التقدير : لا يكن منكم لبس الحق وكتمانه ؛ أى وأن تكتموه . قال ابن عباس : يعنى كتمانهم أمر النبي صلى الله عليه وسلم وهم يعرفونه . وقال محمد بن سيرين : نزل عصابة من ولد هارون يثرب لما أصاب بنى إسرائيل ما أصابهم من ظهور المدو عليهم والذلة ، وتلك العصابة هم حملة التوراة يومئذ ، فأقاموا يثرب يرجون أن يخرج محمد صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم ، وهم مؤمنون مصدقون بنبوته ، فمضى أولئك الآباء وهم مؤمنون وخلف الأبناء وأبناء الأبناء فأدركوا محمداً صلى الله عليه وسلم فكفروا به وهم يعرفونه ؛ وهو معنى قوله تعالى : « فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ » .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ جملة في موضع الحال ؛ أى أن محمداً عليه السلام حق ؛ فكفرهم كان كفر عناد ؛ ولم يشهد تعالى لهم بعلم ، وإنما نهاهم عن كتمان ما علموا . ودل هذا على تغليظ الذنب على من واقعه على علم وأنه أعصى من الجاهل . وسيأتى بيان هذا عند قوله تعالى : « أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ » الآية .

قوله تعالى : وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾
فيه أربع وثلاثون مسألة :

(١) في تاج العروس : « والبطالة بالكسر والضم لغتان في البطالة بالفتح بمعنى الشجاعة . الكسر نقله الليث ، والضم حكاه بعض ونقله صاحب المصباح » . (٢) راجع ج ٢ ص ٢٦ (٣) ص ٣٦٥ .

الأولى - قوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) أمرٌ معناه الوجوب ، ولا خلاف فيه ؛ وقد تقدم القول في معنى إقامة الصلاة وأشتقاقها وفي جملة من أحكامها ، والحمد لله .

الثانية - قوله تعالى : (وَأَتُوا الزَّكَاةَ) أمرٌ أيضاً يقتضى الوجوب . والإيتاء : الإعطاء . آتيته : أعطيته ؛ قال الله تعالى : « لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ » . وآتيته - بال قصر من غير مد - جتته ؛ فإذا كان المجيء بمعنى الاستقبال مُدّاً ، ومنه الحديث : « وَلَا تَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا خَيْرَ لَهُ » . وسيأتي .

الثالثة - الزكاة مأخوذة من زكا الشيء إذا نما وزاد ؛ يقال : زكا الزرع والمال يزكو ؛ إذا كثر وزاد . ورجل زكى ؛ أى زائد الخير . وسمى الإنحراج من المال زكاة وهو نقص منه من حيث ينمو بالبركة أو بالأجر الذى يثاب به المزرعى . ويقال : زرع زالك بين الزكاء . وزكأت الناقة بولدها تزكاً به ؛ إذا رمت به من بين رجلها . وزكا الفرد ؛ إذا صار زوجاً بزيادة الزائد عليه حتى صار شفعاً . قال الشاعر :

كانوا خساً أو زكاً من دون أربعة * لم يخلقوا وجدود الناس تعتاجُ
جمع جَدٌّ وهو الحظ والبخت . تعتلج أى ترتفع . اعتلجت الأرض ؛ طال نباتها . نخساً : الفرد ، وزكاً : الزوج .

وقيل : أصلها الثناء الجميل ؛ ومنه زكى القاضى الشاهد . فكأن من يُخرج الزكاة يحصل لنفسه الثناء الجميل . وقيل : الزكاة مأخوذة من التطهير ؛ كما يقال : زكا فلان ؛ أى طهر من دنس الجرح والإغفال . فكأن الخارج من المال يطهره من تبعة الحق الذى جعل الله فيه للمساكين . ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم سُمى ما يخرج من الزكاة أوساخ الناس ؛ وقد قال تعالى : « حُدِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا » .

الرابعة - وأختلف في المراد بالزكاة هنا ؛ فقيل : الزكاة المفروضة ، لمقارنتها بالصلاة . وقيل : صدقة الفطر ؛ قاله مالك في سماع ابن القاسم .

(١) راجع ص ١٦٤ - ١٧٧ من هذا الجزء . (٢) في نسخة : « أَرِ الإِغْفَالَ » وكذا في تفسير ابن عطية .

(٣) راجع ج ٨ ص ٢٤٤ .

قلت : فعلى الأول - وهو قول أكثر العلماء - فالزكاة في الكتاب مجملة بينها النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فروى الأئمة عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في حَب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق^(١) ولا فيما دون خميس^(٢) ذود صدقة ولا فيما دون خميس أواق صدقة " . وقال البخاري : " خميس أواق من الوريق " . وروى البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثويا العشر^(٣) وما سقى بالنضح نصف العشر^(٤) " . وسيأتي بيان هذا الباب في « الأنعام » إن شاء الله تعالى . ويأتي في « براءة » زكاة العين والمسائية ، وبيان المال الذي لا يؤخذ منه زكاة عند قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة^(٥) » . وأما زكاة الفطر فليس لها في الكتاب نص عليها إلا ما تأوله مالك هنا ، وقوله تعالى : « قد أفلح من تزكى^(٦) . وذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى » . والمفسرون يذكرون الكلام عليها في سورة « الأعلى » ؛ ورأيت الكلام عليها في هذه السورة عند كلامنا على آي الصيام ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر في رمضان ، الحديث . وسيأتي ، فأضافها إلى رمضان .

الخامسة - قوله تعالى : (وَأَرْكَعُوا) الركوع في اللغة الانحناء بالشخص ؛ وكل

منحن راكم . قول لبيد :

أحبر أخبار القرون التي مضت * أدب كأني كلما قمت راكم

وقال ابن دُرَيْد : الركعة الهوّة في الأرض ، لغة يمانية . وقيل : الانحناء يعم الركوع

والسجود ؛ ويستعار أيضا في الانحطاط في المنزل . قال :

ولا تُعاد الضعيف علك أن * ترُكع يوما والدهر قد رفعه

(١) الوسق (بالفتح) : ستون صاعا ، وهو ثلثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز . (٢) الذود من الإبل :

ما بين الثنير إلى التسع . وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر . واللفظة مؤنثة ، ولا واحد لها من لفظها . (٣) العثري

(بفتح المهملة والتاء المثلثة المنخفضة وكسر الراء وتشديد الياء) . قال ابن الأثير : « هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة . وقيل : هو العدى (الزرع الذي لا يسقى إلا من ماء المطر لبعده من المياه ، وقيل فيه غير ذلك) .

وقيل : هو ما يسقى سبعا ، والأقول أشهر » . (٤) النضح (بفتح النون وسكون المصجمة بعدها مهملة) : ما سقى من الآبار . (٥) راجع ج ٧ ص ٩٩ . (٦) راجع ج ٨ ص ٢٤٤ . (٧) راجع ج ٢٠ ص ٢١ .

السادسة - وأختلف الناس في تخصيص الركوع بالذكرك؛ فقال قوم: جعل الركوع لما كان من أركان الصلاة عبارة عن الصلاة .

قلت: وهذا ليس مختصاً بالركوع وحده؛ فقد جعل الشرع القراءة [عبارة] عن الصلاة،^(١) والسجود عبارة عن الركعة بكاملها؛ فقال: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ» أي صلاة الفجر، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك سجدة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، وأهل الحجاز يطلقون على الركعة سجدة . وقيل: إنما خص الركوع بالذكرك لأن بنى إسرائيل لم يكن في صلاتهم ركوع . وقيل: لأنه كان أثقل على القوم في الجاهلية؛ حتى لقد قال بعض من أسلم - أظنه عمران بن حصين - للنبي صلى الله عليه وسلم: على ألا أحرز إلا قائماً . فمن تأويله على ألا أركع؛ فلما تمكن الإسلام من قلبه أطمأنت بذلك نفسه وأمثل ما أمر به من الركوع .

السابعة - الركوع الشرعي هو أن يحنى الرجل صابه ويمد ظهره وعنقه ويفتح أصابع يديه ويقبض على ركبتيه ثم يطعن راحته بقول: سبحان ربي العظيم ثلاثاً؛ وذلك أدناه . روى مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين؛ وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك . وروى البخاري عن أبي حميد الساعدي قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر جعل يديه حدو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره؛ الحديث .

الثامنة - الركوع فرض، قرآناً وسنة، وكذلك السجود؛ لقوله تعالى في آخر الحج: «أَرْكُعُوا وَاسْجُدُوا»^(٢) . وزادت السنة الطمأنينة فيهما والفصل بينهما . وقد تقدم القول في ذلك، وبيننا صفة الركوع آنفاً . وأما السجود فقد جاء مبيناً من حديث أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حدو منكبيه . خرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح . وروى مسلم عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اعتدلوا في السجود ولا يسط أحدكم ذراعيه

(١) زيادة يفتننها الباق . (٢) الإشخاص: الرفع . والتصويب: الخفض .

(٣) هصر ظهره: أي ثناه إلى الأرض . (٤) راجع ج ١٢ ص ٩٨

أنبساط الكلب“ . وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إذا سجدت فضع كفيك وأرفع مرفقيك “ . وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد خوى يديه — يعني جنح حتى يرى وضح إبطيه من ورائه — وإذا قعد أطمأن على نخذه اليسرى .

التاسعة — وأختاف العلماء فيمن وضع جبهته في السجود دون أنفه أو أنفه دون جبهته ؛ فقال مالك : يسجد على جبهته وأنفه ؛ وبه قال الثوري وأحمد ، وهو قول النخعي . قال أحمد : لا يجزئه السجود على أحدهما دون الآخر ؛ وبه قال أبو خيثمة^(١) وابن أبي شيبة . قال إسحاق : إن سجد على أحدهما دون الآخر فصلاته فاسدة . وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ، وروى عن ابن عباس وسعيد بن جبيرة وعكرمة وعبد الرحمن بن أبي لبي كلهم أمر بالسجود على الأنف . وقالت طائفة : يجزئ أن يسجد على جبهته دون أنفه ؛ هذا قول عطاء وطاوس وعكرمة وابن سيرين والحسن البصري ؛ وبه قال الشافعي وأبو ثور ويعقوب ومحمد . قال ابن المنذر : وقال قائل : إن وضع جبهته ولم يضع أنفه أو وضع أنفه ولم يضع جبهته فقد أساء وصلاته تامة ؛ هذا قول النعمان . قال ابن المنذر : ولا أعلم أحدا سبقه إلى هذا القول ولا تابعه عليه .

قلت : الصحيح في السجود وضع الجبهة والأنف ؛ لحديث أبي حميد ، وقد تقدم . وروى البخاري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة — وأشار بيده إلى أنفه — واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا تكففت^(٢) الثياب والشعر “ . وهذا كله بيان لمجمل الصلاة ، فتعين القول به . والله أعلم وروى عن مالك أنه يجزيه أن يسجد على جبهته دون أنفه ؛ كقول عطاء والشافعي . والمختار عندنا قوله الأول ، ولا يجزئ عند مالك إذا لم يسجد على جبهته .

(١) كذا في بعض نسخ الأصل وتفسير العلامى نقله عن القرطبي . وفي نسخة : « أبو حنيفة » .

(٢) قوله : « ولا تكففت » : أي لا نفضها ونجمها . يريد جمع الثوب باليد عند الركوع والسجود .

العاشرة - ويكره السجود على كور العمامة ؛ وإن كان طاقة أو طاقنين . مثل الثياب التي تستر الركب والقدمين فلا بأس ؛ والأفضل مباشرة الأرض أو ما يسجد عليه . فإن كان هناك ما يؤذيه أزاله قبل دخوله في الصلاة ، فإن لم يفعل فليمسحه مسحة واحدة . وروى مسلم عن معيقب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال : " إن كنت فاعلا فواحدة " . وروى عن أنس بن مالك قال : كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الخبز ؛ فإذا لم يستطع أحدنا أن يمتن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه .

الحادية عشرة - لما قال تعالى : « أَرَكُّعُوا وَاسْجُدُوا » قال بعض علمائنا وغيرهم : يكفي منها ما يُسمى ركوعا وسجودا ، وكذلك من القيام . ولم يشترطوا الطمأنينة في ذلك ؛ فأخذوا بأقل الأسم في ذلك ؛ وكأنهم لم يسمعوا الأحاديث الثابتة في إلغاء الصلاة . قال ابن عبد البر : ولا يجزى ركوع ولا يسجد ولا وقوف بعد الركوع ، ولا جلوس بين السجدين حتى يعتدل راكعا وواقفا وساجدا وجالسا . وهو الصحيح في الأثر ، وعليه جمهور العلماء وأهل النظر ؛ وهي رواية ابن وهب وأبي مصعب عن مالك . وقال الناضي أبو بكر بن العربي : وقد تكاثرت الرواية عن ابن القاسم وغيره بوجوب الفصل وسقوط الطمأنينة ؛ وهو وهم عظيم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر بها وعلمها . فإن كان لابن القاسم عذر أن كان لم يطلع عليها فما لكم أنتم وقد آتته العلم إليكم وقامت الحججة به عليكم ! روى النسائي والدارقطني وعلي بن عبد العزيز عن رفاعة بن رافع قال : كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فدخل المسجد فصلى ، فلما قضى الصلاة جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ارجع فصل فإنك لم تصل " وجعل الرجل يصلي وجعلنا نرمق صلاته لا ندري ما يعيب منها ؛ فلما جاء نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى القوم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " عليك أرجع فصل فإنك لم تصل " . قال همام : فلا ندري ، أمره بذلك مرتين أو ثلاثا ؛ فقال له الرجل :

(١) همام هذا ، أحد رجال سند هذا الحديث .

ما أَلَوْتُ، فلا أدري ما عبتَ على من صلاتي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله تعالى ويثنى عليه ثم يقرأ أم القرآن وما أذن له فيه وتيسر ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويسترخى ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوى قائماً حتى يقيم صلبه يأخذ كل عظم مأخذه ثم يكبر فيسجد فيمكث وجهه - قال همام: وربما قال: جبهته - من الأرض حتى تطمئن مفاصله ويسترخى ثم يكبر فيستوى قاعداً على مقعده ويقيم صلبه - فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ، ثم قال: - لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك" . ومثله حديث أبي هريرة نخرجه مسلم، وقد تقدم .

قلت: فهذا بيان الصلاة المجملة في الكتاب بتعليم النبي عليه السلام وتبليغه إياها جميع الأنام، فمن لم يقف عند هذا البيان وأخل بما فرض عليه الرحمن، ولم يمثل ما بلغه عن نبيه عليه السلام كان من جملة من دخل في قوله تعالى: « نَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ » . على ما يأتي بيانه هناك إن شاء الله تعالى . روى البخاري عن زيد بن وهب قال: رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود فقال: ما صليت ولو متت لمت على غير الفطرة التي فطر الله عليها عبداً صلى الله عليه وسلم .

الثانية عشرة - قوله تعالى: « مَعَ الرَّائِكِينَ » « مع » تقتضي المعية والجمعية، ولهذا قال جماعة من أهل التأويل بالقرآن: إن الأمر بالصلاة أولاً لم يقتض شهود الجماعة، فأمرهم بقوله « مع » شهود الجماعة . وقد اختلف العلماء في شهود الجماعة على قولين؛ فالذي عليه الجمهور أن ذلك من السنن المؤكدة، ويجب على من أدمن التخلف عنها من غير عذر العقوبة . وقد أوجبها بعض أهل العلم فرضاً على الكفاية . قال ابن عبد البر: وهذا قول صحيح؛ لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات . فإذا قامت الجماعة في المسجد فصلاة المنفرد في بيته جائزة؛ لقوله عليه السلام: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد" (٢) بسبع وعشرين درجة . أخرجه مسلم من حديث ابن عمر . وروى عن أبي هريرة رضي الله

(١) راجع ج ١١ ص ١٢١ . (٢) الفذ: المنفرد .

عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بنجمة وعشرين جزءاً". وقال داود: الصلاة في الجماعة فرض على كل أحد في خاصته كالجمعة؛ وأخرج بقوله عليه السلام : "لا صلاةَ بِلِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ" نَحْرَجُهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدَ الْحَقِّ ؛ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا أَرْخِصُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الْجَمَاعَةِ فِي تَرْكِ إِتْيَانِهَا إِلَّا مِنْ عَذْرٍ ؛ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ . وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ؛ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ ؛ فَرُخِّصَ لَهُ ؛ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : " [هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ] " قَالَ نَعَمْ ؛ قَالَ : " فَاجِبٌ " . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : " لَا أَجِدُ لَكَ رِخْصَةً " . نَحْرَجُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ؛ وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ هُوَ السَّائِلُ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ إِتْيَانِهِ عَذْرٌ - قَالُوا : وَمَا الْعَذْرُ ؟ قَالَ : خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ - لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى " . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدَ الْحَقِّ : هَذَا يَرُويهِ مَغْرَاءُ الْعَبْدِيُّ . وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ : " مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ " . عَلَى أَنَّ قَاسِمَ بْنَ أَصْبَغٍ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، قَالَ حَدَّثَنَا سَلْيَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ " . وَحَسِبْتُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ صَحَّةً . وَمَغْرَاءُ الْعَبْدِيُّ رَوَى عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مَنَافِقُ مَعْلُومِ النِّفَاقِ . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَنَافِقِينَ شُهُودُ الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهَا " . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَلَقَدْ رَوَيْتَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا : " مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ " مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ

(١) الزيادة عن صحيح مسلم .

الله صلى الله عليه وسلم : ” لقد هممت أن أمر فتيتي فيجمعوا حُرماً من حطب ثم آتى قوما يصلون في بيوتهم ليست لهم عتة فأحرقها عليهم “ . هذا ما أحتج به من أوجب الصلاة في الجماعة فرضاً ، وهي ظاهرة في الوجوب ، وحملها الجمهور على تأكيد أمر شهود الصلوات في الجماعة ، بدليل حديث ابن عمر وأبي هريرة . وحملوا قول الصحابة وما جاء في الحديث من أنه ” لا صلاة له “ على الكمال والفضل ؛ وكذلك قوله عليه السلام لأبن أم مكتوم : ” فأجب “ على الندب . وقوله عليه السلام : ” لقد هممت “ لا يدل على الوجوب الحتم ؛ لأنه هم ولم يفعل ؛ وإنما مخرجه مخرج التهديد والوعيد للنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة والجمعة . يبين هذا المعنى ما رواه مسلم عن عبد الله قال : « من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ؛ ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ، ولو تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم لضلّتم ؛ وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصّف ^(١) . فبين رضى الله عنه في حديثه أن الاجتماع سنة من سنن الهدى وتركه ضلال ؛ ولهذا قال القاضي أبو الفضل عياض : اختلف في التماؤ على ترك ظاهر السنن ؛ هل يقاتل عليها أولاً ؛ والصحيح قتلهم ؛ لأن في التماؤ عليها إمامتها .

قلت : فعلى هذا إذا أقيمت السنة وظهرت جازت صلاة المنفرد وصحت . روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعةً وعشرين درجة وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه ^(٢) إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة

(١) معناه : بمسكة رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما .

(٢) النهز : الدفع . أى لا يقبه من موضعه ؛ وهو بمعنى قوله بعده : ” لا يريد إلا الصلاة “ .

وخط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم أرحمه اللهم آغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه . قيل لأبي هريرة : ما يحدث ؟ قال : بفسو أو يسيرط .

الثالثة عشرة - وأختلف العلماء في هذا الفضل المضاف للجماعة ؛ هل لأجل الجماعة فقط حيث كانت ، أو إنما يكون ذلك الفضل للجماعة التي تكون في المسجد ؛ لما يلازم ذلك من أفعال تختص بالمساجد كما جاء في الحديث ؛ قولان . والأول أظهر ؛ لأن الجماعة هو الوصف الذي علق عليه الحكم . والله أعلم . وما كان من إكثار الخطا إلى المساجد وقصد الإتيان إليها والمكث فيها فذلك زيادة ثواب خارج عن فضل الجماعة . والله أعلم .

الرابعة عشرة - وأختلفوا أيضا هل تفضل جماعة جماعة بالكثرة وفضيلة الإمام ؟ فقال مالك : لا . وقال ابن حبيب : نعم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله " . رواه أبي بن كعب وأخرجه أبو داود ، وفي إسناده لين .

الخامسة عشرة - وأختلفوا أيضا فيمن صلى في جماعة هل يعيد صلاته تلك في جماعة أخرى ؟ فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم : إنما يعيد الصلاة في جماعة مع الإمام من صلى وحده في بيته وأهله أو في غير بيته ؛ وأما من صلى في جماعة وإن قلت فإنه لا يعيد في جماعة أكثر منها ولا أقل . وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي : جائز لمن صلى في جماعة ووجد جماعة أخرى في تلك الصلاة أن يعيدها معهم إن شاء ؛ لأنها نافلة وسنة . وروى ذلك عن حذيفة بن اليمان وأبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وصلة بن زفر والشعبي والنخعي ، وبه قال حماد بن زيد وسليمان بن حرب .

أحرج مالك بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تُصلى صلاة في يوم مرتين " . ومنهم من يقول : لا تصلوا . رواه سليمان بن يسار عن ابن عمر . واتفق أحمد وإسحاق على أن معنى

هذا الحديث أن يصلي الإنسان الفريضة ، ثم يقوم فيصليها ثانية ينوي بها الفرض مرة أخرى ؛ فأما إذا صلاها مع الإمام على أنها سنة أو تطوع فليس بإعادة الصلاة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذين أمرهم بإعادة الصلاة في جماعة : ”إنها لكم نافلة“ . من حديث أبي ذر وغيره .

السادسة عشرة — روى مسلم عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ”يؤتم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجيرة سواء فأقدمهم سلماً ولا يؤتمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكريمته إلا بإذنه“ وفي رواية ”سناً“ مكان ”سليماً“ . وأخرجه أبو داود وقال : قال شعبة : فقلت لإسماعيل ما تكريمته ؟ قال : فراشه . وأخرجه الترمذي وقال : حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم .

قالوا : أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة . وقالوا : صاحب المنزل أحق بالإمامة . وقال بعضهم : إذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلي به . وكرهه بعضهم وقالوا : السنة أن يصلي صاحب البيت . قال ابن المنذر : رويناه عن الأشعث بن قيس أنه قدم غلاماً وقال : إنما أقدم القرآن . ومن قال : يؤم القوم أقرؤهم ابن سيرين والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي . قال ابن المنذر : بهذا نقول ؛ لأنه موافق للسنة . وقال مالك : يتقدم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة ، وإن للسن حقاً . وقال الأوزاعي : يؤتمهم أفقههم ؛ وكذلك قال الشافعي وأبو ثور إذا كان يقرأ القرآن ؛ وذلك لأن الفقيه أعرف بما ينوبه من الحوادث في الصلاة . وتأولوا الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان الأتقى ؛ لأنهم كانوا يتفقهون في القرآن ، وقد كان من عرفهم الغالب تسميتهم الفقهاء بالقراء ؛ وأستدأوا بتقديم النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه أبا بكر لفضله وعلمه . وقال إسحاق : إنما قدمه النبي صلى الله عليه وسلم ليدل على أنه خليفته بعده . ذكره أبو عمر في التمهيد . وروى أبو بكر البزار بإسناد حسن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : ” إذا سافرتُم فليؤتكم أقرؤكم وإن كان أصغرکم وإذا أتمکم فهو أميرکم “ . قال : لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من رواية أبي هريرة بهذا الإسناد .

قلت : إمامة الصغير جائزة إذا كان قارئاً . ثبت في صحيح البخارى عن عمرو بن سلمة قال : كُتِبَ لِمُؤَدَّبِ النَّاسِ وَكَانَ يَمُزُّنَا الرِّبَّانَ فَنَسَأَلُهُم مَّا لِلنَّاسِ ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ ؟ فَيَقُولُونَ : يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ ، أَوْحَى إِلَيْهِ كَذَا ! أَوْحَى إِلَيْهِ كَذَا ! فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ فَكَأَنَّمَا يَقْرَأُ^(١) فِي صَدْرِي ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلُوُّمُ بِإِسْلَامِهَا فَيَقُولُونَ : أَتْرَكُوهُ وَقَوْمَهُ ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : جِئْتُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ نَبِيِّ اللَّهِ حَقًّا ، قَالَ : ” صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤدِّنْ أَحَدُكُمْ وَلِيؤتكم أقرؤكم قرآنا “ . فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآناً لَمَّا كُنْتُ أَتَلِقُ مِنَ الرِّبَّانِ ، فَتَقْدُمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا آبِنُ سِتِّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ ، وَكَانَتِ عَلَيَّ بُرْدَةٌ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ : ” أَلَا تَغْطُونَ عَنَّا آسْتِ قَارِئِكُمْ ! فَاشْتَرَوْا فَغَطُّوا لِي قَبِيصًا ، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحْتُ بِذَلِكَ الْقَمِيصِ . وَمَنْ أَجَازَ إِمَامَةَ الصَّبِيِّ غَيْرَ الْبَالِغِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوَيْهٍ ، وَأَخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِذَا عَقِلَ الصَّلَاةَ وَقَامَ بِهَا ، لَدُخُولِهِ فِي جَمَلَةِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ” يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤهم “ ولم يستثن ، ولحديث عمرو ابن سلمة . وقال الشافعي في أحد قوليهِ : يَوْمٌ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَلَا يَوْمٌ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَقَدْ كَانَ قَبْلُ يَقُولُ : وَمِنْ أَجْزَاءِ إِمَامَتِهِ فِي الْمَكْتُوبَةِ أَجْزَاءُ إِمَامَتِهِ فِي الْأَعْيَادِ ، غَيْرَ أَنِّي أَكْرَهُ فِيهَا إِمَامَةَ غَيْرِ الْوَالِي . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَا يَوْمُ الْغُلَامِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ حَتَّى يَحْتَسِمَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَوْمٌ لَيْسَ مَعَهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ، فَإِنَّهُ يَوْمُهُمُ الْغُلَامِ الْمَرَاهِقُ . وَقَالَ الزَّهْرِيُّ : إِنْ أَضْطَرُّوا إِلَيْهِ أَمَّهُمْ . وَمَنْعَ ذَلِكَ جَمَلَةَ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

السابعة عشرة - الانتقام بكل إمام بالغ مسلم حرٌّ على استقامة جائز من غير خلاف ، إذا كان يعلم حدود الصلاة ولم يكن يلحن في أم القرآن لحناً يُخِلُّ بالمعنى ، مثل أن يكسر الكاف

(١) بتشديد الراء مجرورة صفة لما ، ويجوز فتحها ، أي موضع مرورهم . (٢) يفتز (بفان مفتوحة) من التمرار . وفي رواية « يقرأ » بألف مضمومة أي يجمع ، أو بهززة من القراءة . وفي رواية « يقرئ » أي يلصق . (٣) تلوم : تنظر . (٤) في الأصول : « ألا تغطوا ... » بحذف النون ، ولا مفضى له .

من « إِيَّاكَ تَعْبُدُ » ويضم التاء في « أُنْعَمْتَ » . ومنهم من راعى تفريق الطاء من الضاد ؛ وإن لم يفرق بينهما لا تصح إمامته ؛ لأن معناه يختلف . ومنهم من رخص في ذلك كله إذا كان جاهلاً بالقراءة وأم مثله . ولا يجوز الائتمام بأمرأة ولا خُنْثَى مُشْكَل ولا كافر ولا مجنون ولا أُمِّي ، ولا يكون واحداً من هؤلاء إماماً بحال من الأحوال عند أكثر العلماء ، على ما يأتي ذكره ، إلا الأُمِّي لمثله . قال علماؤنا : لا تصح إمامة الأُمِّي الذي لا يحسن القراءة مع حضور القارئ له ولا لغيره ؛ وكذلك قال الشافعي . فإن أم أُمِّياً مثله صحَّت صلاتهم عندنا وعند الشافعي . وقل أبو حنيفة : إذا صَلَّى الأُمِّي بقوم يقرءون وبقوم أميين فصلاتهم كلهم فاسدة . وخالفه أبو يوسف فقال : صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامة . وقالت فرقة : صلاتهم كلها جائزة ؛ لأن كلاً مؤدِّ فرضه ، وذلك مثل المتبهم يصلي بالمتطهرين بالماء ، والمصلي قاعدا يصلي بقوم قيام صلاتهم مجزئة في قول من خالفنا ؛ لأن كلاً مؤدِّ فرض نفسه .

قلت : وقد يحتاج لهذا القول بقوله عليه السلام : « أَلَا يَنْظُرُ الْمَصْلِيُّ [إِذَا صَلَّى] كَيْفَ صَلَّى فَإِنَّمَا يَصَلِّي لِنَفْسِهِ » أخرجه مسلم . وإن صلاة المأموم ليست مرتبطة بصلاة الإمام ، والله أعلم . وكان عطاء بن أبي رباح يقول : إذا كانت امرأته تقرأ كبر هو وتقرأ هي ؛ فإذا رغبت من القراءة كبر وركع وسجد وهي خلفه تصلي . وروى هذا المعنى عن قتادة .

الثامنة عشرة - ولا بأس بإمامة الأعمى والأعرج والأشلى والأقطع والخصي والعبد إذا كان كل واحد منهم عالماً بالصلاة . وقال ابن وهب : لا أرى أن يؤم الأقطع والأشلى ؛ لأنه متفصص عن درجة الكمال . وكرهت إمامته لأجل النقص . وخالفه جمهور أصحابه وهو الصحيح ؛ لأنه لا يمنع فقده فرضاً من فروض الصلاة بخازت الإمامة الراتبه مع فقده كالعين ؛ وقد روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم استخاف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى ، وكذا الأعرج والأقطع والأشلى والخصي قياساً ونظراً ، والله أعلم . وقد روى عن أنس بن مالك أنه قال في الأعمى : وما حاجتهم إليه ! وكان ابن عباس وعُتبان ابن مالك يؤتمان وكلاهما أعمى ؛ وعابه عامة العلماء .

(١) الزيادة عن صحيح مسلم .

التاسعة عشرة - وأختلفوا في إمامة ولد الزنى ؛ فقال مالك : أكره أن يكون إماماً راتباً ، وكره ذلك عمر بن عبد العزيز . وكان عطاء بن أبي رباح يقول : له أن يؤم إذا كان مرضياً ، وهو قول الحسن البصرى والزهرى والنخعي وسفيان الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق . وتجزئ الصلاة خلفه عند أصحاب الرأي . وغيره أحب إليهم . وقال الشافعي : أكره أن ينصب إماماً راتباً من لا يعرف أبوه ، ومن صلى خلفه أجزاءه . وقال عيسى بن دينار : لا أقول بقول مالك في إمامة ولد الزنى وليس عليه من ذنب أبويه شيء . ونحوه قول ابن عبد الحكم إذا كان في نفسه أهلاً للإمامة . قال ابن المنذر : يؤم لدخوله في جملة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يؤم القوم أقرؤهم " . وقال أبو عمر : ليس في شيء من الآثار الواردة في شرط الإمامة ما يدل على مراعاة نسب ؛ وإنما فيها الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين .

الموفية عشرين - وأما العبد فروى البخارى عن ابن عمر قال : لما قدم المهاجرون الأوثان العصبية - موضع بقباء - قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآناً . وعنه قال : كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بقباء ، فهم أبو بكر وعمر وزيد وعامر ابن ربيعة ؛ وكانت عائشة يؤتمها بعدها ذكوان من المصحف . قال ابن المنذر : وأم أبو سعيد مولى أبي أسيد - وهو عبد - نفرأ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منهم حذيفة وأبو مسعود .

ورخص في إمامة العبد النخعي والشعبي والحسن البصرى والحكم الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ؛ وكره ذلك أبو مجلز . وقال مالك : لا يؤتمهم إلا أن يكون العبد قارئاً ومن معه من الأحرار لا يقرءون إلا أن يكون في عيد أو جمعة فإن العبد لا يؤتمهم فيها ؛ ويجزئ عند الأوزاعي إن صلوا وراءه . قال ابن المنذر : العبد داخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم : " يؤم القوم أقرؤهم " .

الحادية والعشرون - وأما المرأة فروى البخارى عن أبي بكر قال : لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا بنت كمرى قال : " لن يفلح قوم ولّوا أمرهم

أمراة“ . وذكر أبو داود عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها ، قال : وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها . قال عبد الرحمن : فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا . قال ابن المنذر : والشافعي يوجب الإعادة على من صلى من الرجال خلف المرأة . وقال أبو ثور : لا إعادة عليهم . وهذا قياس قول المنزني .

قلت : وقال علماءنا لا تصح إمامتها للرجال ولا للنساء . وروى ابن أبي عمير^(۱) جواز إمامتها للنساء . وأما الخنثى المشكل فقال الشافعي : لا يؤم الرجال ويؤم النساء . وقال مالك : لا يكون إماما بحال ؛ وهو قول أكثر الفقهاء .

الثانية والعشرون — الكافر المخالف للشرع كاليهودي والنصراني يؤم المسلمين وهم لا يعلمون بكفره . وكان الشافعي وأحمد يقولان : لا يجزئهم ويعيدون . وقال مالك وأصحابه ؛ لأنه ليس من أهل القرية . وقال الأوزاعي : يعاقب . وقال أبو ثور والمنزني لا إعادة على من صلى خلفه ، ولا يكون بصلاته مسلما عند الشافعي وأبي ثور . وقال أحمد : يجبر على الإسلام .

الثالثة والعشرون — وأما أهل البدع من أهل الأهواء كالمعتزلة والجهمية وغيرهما فذكر البخاري عن الحسن : صل ، وعليه بدعته . وقال أحمد : لا يصلى خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواه . وقال مالك : ويصلى خلف أئمة الجور ، ولا يصلى خلف أهل البدع من القدرية وغيرهم . وقال ابن المنذر : كل من أخرجته بدعته إلى الكفر لم تجز الصلاة خلفه ، ومن لم يكن كذلك فالصلاة خلفه جائزة ؛ ولا يجوز تقديم من هذه صفته .

الرابعة والعشرون — وأما الفاسق بجوارحه كالزاني وشارب الخمر ونحو ذلك فاختلف المذهب فيه ؛ فقال ابن حبيب : من صلى وراء من شرب الخمر فإنه يعيد أبدا ، إلا أن يكون الوالي الذي تؤدي إليه الطاعة ، فلا إعادة على من صلى خلفه إلا أن يكون حينئذ سكران . قاله

(۱) في نسخة : « ابن أبي عمير » .

من لقيت من أصحاب مالك . وروى من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر : ” لا تؤمنن امرأة رجلاً ولا يؤمنن أعرابي مهاجراً ولا يؤمنن فاجر برأ إلا أنت يكون ذلك ذا سلطان “ . قال أبو محمد عبد الحق : هذا يرويه علي بن زيد بن جُدعان عن سعيد بن المسيب ، والأكثر يضعف علي بن زيد . وروى الدارقطني عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إن سرّكم أن تزكوا صلواتكم فقدموا خياركم “ . في إسناده أبو الوليد خالد بن إسماعيل المخزومي وهو ضعيف ، قاله الدارقطني . وقال فيه أبو أحمد بن عدي : كان يضع الحديث على ثقات المسلمين ، وحديثه هذا يرويه عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة . وذكر الدارقطني عن سلام بن سليمان عن عمر بن محمد بن واسع عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” آجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وقدّ فيما بينكم وبين الله “ . قال الدارقطني : عمر هذا هو عندي عمر بن يزيد قاضي المدائن ، وسلام بن سليمان أيضاً مدائني ليس بالقوي ، قاله عبد الحق .

الخامسة والعشرون — روى الأئمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فأركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وإذا سجد فأسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جليوساً أجمعون “ . وقد اختلف العلماء فيمن ركع أو خفض قبل الإمام عامداً على قولين : أحدهما — أن صلواته فاسدة إن فعل ذلك فيها كلها أو في أكثرها ، وهو قول أهل الظاهر وروى عن ابن عمر . ذكر سنيّد قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الورد الأنصاري قال : صليت إلى جنب ابن عمر ففعلت أرفع قبل الإمام وأضع قبله ، فلما سلم الإمام أخذ ابن عمر بيدي فلوانى وجذبني ، فقلت : مالك ! قال : من أنت ؟ قلت : فلان بن فلان ، قال : أنت من أهل بيت صدق ! فما يمنعك أن تصلي ؟ قلت : أو ما رأيتني إلى جنبك ! قال : قد رأيتك ترفع قبل الإمام وتضع قبله وإنه لا صلاة لمن خالف الإمام . وقال الحسن بن يحيى فيمن ركع أو سجد قبل الإمام ثم رفع من ركوعه أو سجوده قبل أن يركع الإمام أو يسجد :

لم يعتد بذلك ولم يجزه . وقال أكثر الفقهاء : مَنْ فعل ذلك فقد أساء ولم تفسد صلاته ؛ لأن الأصل في صلاة الجماعة والائتمام فيها بالأئمة سنة حسنة ، فمن خالفها بعد أن أدى فرض صلاته بطهارتها وركوعها وسجودها وفرائضها فليس عليه إعادتها وإن أسقط بعض سنتها ؛ لأنه لو شاء أن ينفرد فصلّى قبل إمامه تلك الصلاة أجزأت عنه ؛ ويئس ما فعل في تركه الجماعة . قالوا : ومن دخل في صلاة الإمام فركع بركوعه وسجد بسجوده ولم يكن في ركعة وإمامه في أخرى فقد آتدى وإن كان يرفع قبله وينخفض قبله ؛ لأنه بركوعه يركع وبسجوده يسجد ويرفع وهو في ذلك تبع له ، إلا أنه مسمّى في فعله ذلك لخلافه سنة المأموم المجتمع عليها .

قلت : ما حكاه ابن عبد البر عن الجمهور ينهى على أن صلاة المأموم عندهم غير مرتبطة بصلاة الإمام ؛ لأن الإتياع الحسى والشرعى مفقود ، وليس الأمر هكذا عند أكثرهم . والصحيح في الأثر والنظر القول الأول ؛ فإن الإمام إنما جعل ليؤتم به ويُقتدى به بأفعاله ؛ ومنه قوله تعالى : « إِنِّي جَاءُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا » أى ياتمون بك ؛ على ما أتى بيانه .

هذا حقيقة الإمام لغة وشرعاً ، فمن خالف إمامه لم يتبعه ؛ ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم بين فقال : " إذا كبر فكبروا " الحديث . فأتى بالفاء التي توجب التعقيب ، وهو المبين عن الله مراده . ثم أوعد من رفع أو ركع قبل وعيداً شديداً فقال : " أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يقول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار " . أخرجه الموطأ والبخارى ومسلم وأبو داود وغيرهم . وقال أبو هريرة : إنما ناصيته بيد شيطان . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد " . يعنى مردود . فمن تعدد خلاف إمامه عالماً بأنه مأثور باتباعه منهى عن مخالفته فقد استخف بصلاته وخالف ما أمر به ؛ فواجب ألا تجزى عنه صلاته تلك ؛ والله أعلم .

السادسة والعشرون — فإن رفع رأسه ساهياً قبل الإمام فقال مالك رحمه الله : السنة فيمن سها ففعل ذلك في ركوع أو في سجود أنت يرجع راکماً أو ساجداً وينتظر الإمام ، وذلك خطأ ممن فعله ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنما جعل الإمام ليؤتم به

فلا تختلفوا عليه“ . قال ابن عبد البر : ظاهر قول مالك هذا لا يوجب الإعادة على من فعله عامداً لقوله : « وذلك خطأ ممن فعله » ؛ لأن السامع الإثم عنه موضوع .

السابعة والعشرون - وهذا الخلاف إنما هو فيما عدا تكبيرة الإحرام والسلام ، أما السلام فقد تقدم القول فيه . وأما تكبيرة الإحرام فالجمهور على أن تكبير المأموم لا يكون إلا بعد تكبير الإمام ، إلا ما روي عن الشافعي في أحد قوليهِ : أنه إن كبر قبل إمامه تكبيرة الإحرام أجزأت عنه ؛ لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى الصلاة فلما كبر أنصرف وأوما إليهم - أي كما أتم - ثم نرج ثم جاء ورأسه تقطر فصلى بهم ؛ فلما انصرف قال : ”إني كنت جنباً فنسيتُ أن أغتسل“ . ومن حديث أنس « فكبر وكبرنا معه » وسيأتي بيان هذا عند قوله تعالى : « وَلَا جُنُبًا » في « النساء » إن شاء الله تعالى .

الثامنة والعشرون - وروي مسلم عن أبي مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : ” آستووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم لئاني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم “ . قال أبو مسعود : فأنتم اليوم أشد اختلافاً . زاد من حديث عبد الله : ” وإياكم وهيشات الأسواق “ . وقوله : ” آستووا “ أمرٌ بتسوية الصفوف وخاصة الصف الأول وهو الذي يلي الإمام ، على ما يأتي بيانه في سورة « الحجر » إن شاء الله تعالى . وهناك يأتي الكلام على معنى هذا الحديث بحول الله تعالى .

التاسعة والعشرون - وأختلف العلماء في كيفية الجلوس في الصلاة لاختلاف الآثار في ذلك ؛ فقال مالك وأصحابه : يُفضى المصلّي باليمنى إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى ؛ لما رواه في موطنه عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثني رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ، ثم قال : أراني هذا عبد الله بن عمر ، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك .

(١) راجع ج ٥ ص ٢٠٤ (٢) الهيئة (مثل الهوشة) : الاختلاط والممازعة بأرتفاع الأصوات .

(٣) راجع ج ١٠ ص ٢٠

قالت : وهذا المعنى قد جاء في صحيح مسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان إذا ركع لم يُسَخِّص رأسه ولم يُصَوِّبه ، ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالساً ، وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبته الشيطان ، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه أفتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم .

قالت : ولهذا الحديث - والله أعلم - قال ابن عمر : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى . وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح بن حتح : ينصب اليمنى ويقعد على اليسرى ، لحديث وائل بن حجر ، وكذلك قال الشافعي وأحمد وإسحاق في الجلسة الوسطى . وقالوا في الآخرة من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء كقول مالك ؛ لحديث أبي حميد الساعدي رواه البخاري قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره ، فإذا رفع استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما وأستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة ، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الأخرى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته . قال الطبري : إن فعل هذا فحسن ، كل ذلك قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الموفية الثلاثين - مالك عن مسلم بن أبي مرثد عن علي بن عبد الرحمن المعأوي أنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أعبت بالحصباء في الصلاة ؛ فلما أنصرف نهاني فقال : أصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ؛ قلت : وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ؟ قال : كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه

(١) عقبه الشيطان : قال ابن الأثير : « هو أن يضع أليته على عقبه بين السجدين ، وهو الذي يجعله بعض الناس الإقفاء . وقيل : هو أن يترك عقبه غير مفسولين في الوضوء » .

كلها وأشار بأصبعه التي تلى الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على نغذه اليسرى ؛ وقال : هكذا كان يفعل . قال ابن عبد البر : وما وصفه ابن عمر من وضع كفه اليمنى على نغذه اليمنى وقبض أصابع يده تلك كلها إلا السبابة منها فإنه يشير بها ، ووضع كفه اليسرى على نغذه اليسرى مفتوحة مفروجة الأصابع ؛ كل ذلك سنة في الجلوس في الصلاة ^{ووجه} مجمع عليه ، لا خلاف علمته بين العلماء فيها ، وحسبك بهذا . إلا أنهم اختلفوا في تحريك أصبعه السبابة ، فمنهم من رأى تحريكها ، ومنهم من لم يره . وكل ذلك مروى في الآثار الصحاح المسندة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وجميعه مباح ، والحمد لله . وروى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن أبي مريم بمعنى ما رواه مالك وزاد فيه : قال سفيان : وكان يحيى بن سعيد حدثنا عن مسلم ثم لقيناه فسمعته منه وزادني فيه : قال : ” هي مذبة الشيطان لا يسهو أحدكم ما دام يشير بإصبعه ويقول هكذا “ .

قلت : روى أبو داود في حديث ابن الزبير أنه عليه السلام كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها . وإلى هذا ذهب بعض العراقيين ، فرع من تحريكها . وبعض علمائنا رأوا أن مدّها إشارة إلى دوام التوحيد . وذهب أكثر العلماء من أصحاب مالك وغيرهم إلى تحريكها ، إلا أنهم اختلفوا في الموالاتة بالتحريك على قولين ؛ تأويل من والاه بأن قال : إن ذلك يذكر بموالاتة الحضور في الصلاة ؛ وبأنها مقمعة ومدفعة للشيطان على ما روى سفيان . ومن لم يوال رأى تحريكها عند التافظ بكلمتي الشهادة ، وتأويل في الحركة كأنها نطق بتلك الجارحة بالتوحيد ؛ والله أعلم .

الحادية والثلاثون – واختلفوا في جلوس المرأة في الصلاة ؛ فقال مالك : هي كالرجل ، ولا تخالفه فيما بعد الإحرام إلا في اللباس والجهر . وقال الثوري : تسدل المرأة جلبابها من جانب واحد ؛ ورواه عن إبراهيم النخعي . وقال أبو حنيفة وأصحابه : تجلس المرأة كأيسر ما يكون لها . وهو قول الشعبي : تقعد كيف تيسر لها . وقال الشافعي : تجلس بأستر ما يكون لها .

الثانية والثلاثون - روى مسلم عن طاوس قال : قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين ؛ فقال : هي السنة ؛ فقلنا له إنا نراه جفاء بالرجل ؛ فقال ابن عباس : [بل] هي سنة نيك صلى الله عليه وسلم . وقد اختلف العلماء في صفة الإقعاء ما هو ؛ فقال أبو عبيد : الإقعاء جلوس الرجل على أليته ناصباً نخذيته مثل إقعاء الكلب والسبع . قال ابن عبد البر : وهذا إقعاء مجتمع عليه لا يختلف العلماء فيه . وهذا تفسير أهل اللغة وطائفة من أهل الفقه . وقال أبو عبيد : وأما أهل الحديث فإنهم يجعلون الإقعاء أن يجعل أليته على عقبه بين السجدين . قال القاضي عياض : والأشبه عندي في تأويل الإقعاء الذي قال فيه ابن عباس إنه من السنة ؛ الذي فسره به الفقهاء من وضع الأليتين على العقبين بين السجدين ؛ وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس : من السنة أن تمس عقبك ألتك . رواه إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عنه ؛ ذكره أبو عمر . قال القاضي : وقد روى عن جماعة من السلف والصحابة أنهم كانوا يفعلونه ، ولم يقل بذلك عامة فقهاء الأمصار وسموه إقعاء . ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه رأى ابن عمر وابن عباس وابن الزبير يقعون بين السجدين .

الثالثة والثلاثون - لم يختلف من قال من العلماء بوجوب التسليم وبعده وجوبه أن التسليمة الثانية ليست بفرض ، إلا ما روى عن الحسن بن يحيى أنه أوجب التسليمتين معاً . قال أبو جعفر الطحاوي : لم نجد عن أحد من أهل العلم الذين ذهبوا إلى التسليمتين أن الثانية من فرائضها غيره . قال ابن عبد البر : من حجة الحسن بن صالح في إيجابه التسليمتين جميعاً - وقوله : إن من أحدث بعد الأولى وقبل الثانية فسدت صلاته - قوله صلى الله عليه وسلم : "تحليلها التسليم" . ثم بين كيف التسليم فكان يسلم عن يمينه وعن يساره . ومن حجة من أوجب التسليمة الواحدة دون الثانية قوله صلى الله عليه وسلم : "تحليلها التسليم" قالوا : والتسليمة الواحدة يقع عليها اسم تسليم .

(١) الزيادة عن صحيح مسلم .

قلت: هذه المسئلة مبنية على الأخذ بأقل الاسم أو بآخره، ولما كان الدخول في الصلاة بتكبير واحدة بإجماع فكذلك الخروج منها بتسليمة واحدة، إلا أنه تواردت السنن الثابتة من حديث ابن مسعود - وهو أكثرها تواترا - ومن حديث وائل بن حجر الحضرمي وحديث عمار وحديث البراء بن عازب وحديث ابن عمر وحديث سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين . روى ابن جريج وسليمان بن بلال وعبد العزيز ابن محمد الدراوردي كلهم عن عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال قلت لابن عمر: حدثني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كانت؟ فذكر التكبير كلما رفع رأسه وكلما خفضه، وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره . قال ابن عبد البر: وهذا إسناد مدني صحيح، والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كبرا عن كبرا، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد؛ لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مرارا . وكذلك العمل بالكوفة وغيرها مستفيض عندهم بالتسليمتين ومتوارث عندهم أيضا . وكل ما جرى هذا المجرى فهو اختلاف في المباح كالأذان، وكذلك لا يروى عن عالم بالحجاز ولا بالعراق ولا بالشام ولا بمصر إنكار التسليمة الواحدة ولا إنكار التسليمتين بل ذلك عندهم معروف، وحديث التسليمة الواحدة رواه سعد بن أبي وقاص وعائشة وأنس؛ إلا أنها معلولة لا يصححها أهل العلم بالحديث .

الرابعة والثلاثون - روى الدارقطني عن ابن مسعود أنه قال: من السنة أن يخفى التشهد . وأختار مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو: النجيات لله الزيات لله الطيبات الصلوات لله، السلام عليكم أهلها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . وأختار الشافعي وأصحابه والليث بن سعد تشهد ابن عباس؛ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: "النجيات المباركات الصلوات الطيبات" (١) في نسخة: «توازت» .

الله، السلام عليك أيها النبي - ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله . وأختار التَّوْبِيَّ والكُوفِيَّونَ وأكثر أهل الحديث تشهد ابن مسعود الذي رواه مسلم أيضا قال : كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم : السلام على الله ، السلام على فلان ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم : " إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي - ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإذا قالها أصابت كل عبد [لله^(١)] صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من المسألة ما شاء " . وبه قال أحمد وإسحاق وداود . وكان أحمد بن خالد بالأندلس يختاره ويميل إليه . وروى عن أبي موسى الأشعري مرفوعا وموقوفا نحو تشهد ابن مسعود . وهذا كله اختلاف في مباح ليس شيء منه على الوجوب ، والحمد لله وحده . فهذه جملة من أحكام الإمام والمأموم تضمنها قوله جل وعز : « وَأَرْكُوعًا مَعَ الرَّائِكِينَ » . وسيأتي القول في القيام في الصلاة عند قوله تعالى : « وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ »^(٢) . ويأتي هناك حكم الإمام المريض وغيره من أحكام الصلاة ، ويأتي في « آل عمران »^(٣) حكم صلاة المريض غير الإمام ، ويأتي في « النساء »^(٤) في صلاة الخوف حكم المفترض خلف المتنفل ، ويأتي في سورة « مريم »^(٥) حكم الإمام يصلي أرفع من المأموم ، إلى غير ذلك من الأوقات والأذان والمساجد ؛ وهذا كله بيان لقوله تعالى : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ » . وقد تقدم في أول السورة جملة من أحكامها، والحمد لله على ذلك .

قوله تعالى : أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَسُونَ

الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾

فيه تسع مسائل :

- (١) الزيادة عن مسلم . (٢) راجع ج ٣ ص ٢١٣ (٣) راجع ج ٤ ص ٣١١
(٤) راجع ج ٥ ص ٣٥١ (٥) راجع ج ١١ ص ٨٥

الأولى - قوله تعالى : (**اتَّامُرُونَ النَّاسَ بِالْبُرِّ**) هذا استفهام معناه التوبيخ ، والمراد في قول أهل التأويل علماء اليهود . قال ابن عباس : كان يهود المدينة يقول الرجل منهم لصهره ولذئ قرابته ولمن بينه وبينه رضاع من المسلمين : أثبت على الذي أنت عليه وما يأمرك به هذا الرجل - يريدون محمدا صلى الله عليه وسلم - فإن أمره حق ؛ فكانوا يأمرون الناس بذلك ولا يفعلونه . وعن ابن عباس أيضا : كان الأخبار يأمرون مقلديهم وأتباعهم باتباع التوراة ، وكانوا يخالفونها في جحدهم صفة محمد صلى الله عليه وسلم . وقال ابن جريج : كان الأخبار يحضون على طاعة الله وكانوا هم يواقعون المعاصي . وقالت فرقة : كانوا يحضون على الصدقة ويخجلون . والمعنى متقارب . وقال بعض أهل الإشارات : المعنى أطلبون الناس بحقائق المعاني وأتم تخالفون عن ظواهر رسومها ! .

الثانية - في شدة عذاب من هذه صفته ؛ روى حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليلة أسرى بي مررت على ناس تُقرض شفاههم بمقاريض من نار ، فقلت يا جبريل من هؤلاء ؟ قال هؤلاء الخطباء من أهل الدنيا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون " . وروى أبو أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم يجرّون قصبهم في نار جهنم فيقال لهم من أتم ؟ فيقولون نحن الذين كنا نأمر الناس بالخير وننسى أنفسنا " .

قلت : وهذا الحديث وإن كان فيه لير ؛ لأن في سنده الحصيب بن جحدر كان الإمام أحمد يستضعفه ، وكذلك ابن معين يرويه عن أبي غالب عن أبي أمامة صدى بن عجلان الباهلي ، وأبو غالب هو - فيما حكى يحيى بن معين - حرّور القرشي مولى خالد بن عبد الله ابن أسيد . وقيل : مولى باهلة . وقيل : مولى عبد الرحمن الحضرمي . كان يختلف إلى

(١) كذا في مسند الإمام أحمد بن حنبل (ج ٣ ص ١٢٠) وتفسير الفخر الرازي (ج ١ ص ٤٩٦) .

وفي الأصول : « من أتمك » . (٢) سيأتي معنى « القصب » .

اشتم في تجارته . قال يحيى بن معين : هو صالح الحديث ، فقد رواه مسلم في صحيحه بمعناه عن أسامة بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” يؤتى بالرجل يوم القيامة فيأقى في النار فتنداق أفتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار [بالرحى ^(١)] فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يا فلان مالك ألم [تكن ^(١)] تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى قد كنت أمر بالمعروف ولا آتية وأنهى عن المنكر وآتية “ .

القُصْب (بضم القاف) : المِمْ ، وجمعه أقصاب . والأفتاب : الأمعاء ، واحدها قِيب . ومعنى « فتندلق » : فتخرج بسرعة . وروينا « فتندلق » .

قلت : فقد دلّ الحديث الصحيح وألفاظ الآية على أن عقوبة من كان عالماً بالمعروف وبالمنكر وبوجوب القيام بوظيفة كل واحد منهما أشد من لم يعلمه ؛ وإنما ذلك لأنه كالمستهمين بجرمات الله تعالى ، ومستخف بأحكامه ، وهو ممن لا ينتفع بعلمه ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه “ . أخرجه ابن ماجه في سننه .

الثالثة - اعلم وفقك الله تعالى أن التوبيخ في الآية بسبب ترك فعل البر لا بسبب الأمر بالبر ، ولهذا ذم الله تعالى في كتابه قوما كانوا يأمرون بأعمال البر ولا يعملون بها ؛ وتجهوم به توبيخاً يُتلى على طول الدهر إلى يوم القيامة فقال : « أَمَّا مَن آتَى النَّاسَ بِالْبِرِّ » الآية . وقال منصور الفقيه فأحسن :

إن قوماً يأمرونا * بالذي لا يفعلونا
لمجانين وإن هم * لم يكونوا يصرعونا

وقال أبو العتاهية :

وصفت التقي حتى كأنك ذوتقي * وريحُ لخطايا من ثيابك تسطع

(١) الزيادة من صحيح مسلم .

وقال أبو الأسود الدؤليّ :

لأَنَّهُ عَنِ خُاقٍ وَتَانِي مِثْلَهُ * عَارٌّ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمٌ
وَأَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَأَنْهَاهَا عَنِ غَيْبِهَا * فَإِنْ أَتَمَّتَ عَنْهُ فَأَنْتَ حَكِيمٌ
فَهِنَاكَ يُقْبَلُ إِنْ وَعَظْتَ وَيُقْتَدَى * بِالْقَوْلِ مِنْكَ وَيَنْفَعُ التَّعْلِيمُ

وقال أبو عمرو بن مطر : حضرت مجلس أبي عثمان الجيري الزاهد فخرج وقعد على موضعه الذي كان يقعد عليه للتذكير، فسكت حتى طال سكوته، فناداه رجل كان يعرف بأبي العباس : ترى أن تقول في سكوتك شيئاً ؟ فأنشأ يقول :

وغير تقيّ يأمر الناس بالثقيّ * طيبٌ يداوى والطيبُ مريضٌ

قال : فأرتفعت الأصوات بالبكاء والضجيج .

الرابعة - قال إبراهيم النخعيّ : إني لأكره القصص لثلاث آيات ، قوله تعالى : « أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ » الآية ، وقوله : « لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ^(١) » ، وقوله : « وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَاكُمْ عَنْهُ ^(٢) » . وقال سلم بن عمرو :

مَا أَقْبَحَ التَّزْهِيدَ مِنْ وَعَظٍ * يَزْهَدُ النَّاسُ وَلَا يَزْهَدُ
لَوْ كَانَ فِي تَزْهِيدِهِ صَادِقًا * أَصْحَىٰ وَأَمْسَىٰ بَيْتَهُ الْمَسْجِدُ
إِنَّ رِفْضَ الدُّنْيَا فَمَا بِاللَّهِ * يَسْتَمْنَعُ النَّاسُ وَيَسْتَرْفِدُ
وَالرِّزْقُ مَقْسُومٌ عَلَىٰ مَنْ تَرَى * يَسْأَلُهُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ ^(٣)

وقال الحسن لمطرف بن عبد الله : عيط أصحابك ، فقال إني أخاف أن أقول ما لا أفعل ، قال : يرحمك الله ! وأينا يفعل ما يقول ! ويؤذ الشيطان أنه قد ظنير بهذا ، فلم يأمر أحد بمعروف ولم ينه عن منكر . وقال مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن سمعت سعيد بن جبير يقول : لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء ، ما أمس

(١) راجع ج ١٨ ص ٧٧ (٢) راجع ج ٩ ص ٨٩ (٣) كذا في الأصول . وسأجيب عن

الآيات لجهاز ، وهو ابن أخت سلم بن عمرو الخدم . راجع الأثنى (ج ٤ ص ٧٦) طبع دار الكتب العلمية .

(٤) كذا في الأثنى . وفي الأصول : « يعني له » .

أحد بمعروف ولا نهي عن منكر . قال مالك : وصدق ، من ذا الذي ليس فيه شيء ! .^(۱)

الخامسة - قوله تعالى : (بِالْبِرِّ) البر هنا الطاعة والعمل الصالح . والبر : الصدق .
والبر : ولد الثعلب . والبر : سوق الغنم ؛ ومنه قولهم : « لا يعرف هراً من ير » أي لا يعرف
دعاء الغنم من سوقها . فهو مشترك ؛ وقال الشاعر :

لَا هُمْ رَبَّ إِنْ بَكَرًا دُونَكَ * يَبْرُكُ النَّاسُ وَيَفْجَرُونَكَ

أراد بقوله « يبرك الناس » : أي يطيعونك . ويقال : إن البر الفؤاد في قوله :

أَكُونُ مَكَانَ الْبِرِّ مِنْهُ وَدُونَهُ * وَأَجْعَلُ مَالِي دُونَهُ وَأُؤَامِرُهُ^(۲)

والبر (بضم الباء) معروف ، و (بفتحها) الإجلال والتعظيم ؛ ومنه ولد بر وبار ؛ أي يُعظم

والديه ويكرمهما .

السادسة - قوله تعالى : (وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ) أي تتركون . والنسيان (بكسر النون)

يكون بمعنى الترك ؛ وهو المراد هنا ، وفي قوله تعالى : « نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ »^(۳) ، وقوله : « فلما

نَسُوا مَا دُكَّرُوا بِهِ »^(۴) ، وقوله : « وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ »^(۵) . ويكون خلاف الذكر

والحفظ ؛ ومنه الحديث : « نَسِيَ آدَمُ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ » . وسيأتي . يقال : رجل نسيان

(بفتح النون) : كثير النسيان للشيء . وقد نسيت الشيء نسياناً ، ولا تقل نسيانا (بالتحريك) ؛

لأن النسيان إنما هو ثنية نسا العرق . وأنفس : جمع نفس ، جمع قلة . والنفس : الروح ؛

يقال : خرجت نفسه ، قال أبو خراش :

نجا سالم والنفس منه بشدقيه * ولم ينج إلا جفن سيف ومئزرا

أي يجفن سيف ومئزر . ومن الدليل على أن النفس الروح قوله تعالى : « اللَّهُ يَتَوَقَّى

الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا »^(۶) يريد الأرواح ؛ في قول جماعة من أهل التأويل على ما يأتي . وذلك

(۱) في نسخة : « عليه » . (۲) كذا في البحر المحيط لأبي حيان . وفي الأصول : « بكوا » بالواو .

وفي تفسير الشوكاني : « إن يكونوا » . (۳) كذا في الأصول واللسان مادة « برر » . وفي شرح القاموس :

* يكون مكان البرمى ودونه *

(۴) راجع ج ۸ ص ۱۹۹ (۵) راجع ج ۶ ص ۴۲۶ (۶) راجع ج ۳ ص ۲۰۸

(۷) راجع ج ۱۵ ص ۲۶۰

بين في قول بلال للنبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن شهاب : أخذ بنفسى يا رسول الله الذى أخذ بنفسك . وقوله عليه السلام في حديث زيد بن أسلم : " إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردّها إلينا في حين غير هذا " . رواهما مالك ؛ وهو أولى ما يقال به . والنفس أيضا الدم ؛ يقال : سالت نفسه ؛ قال الشاعر ^(١) :

تسيل على حدّ السيوف نفوسنا * وليست على غير الطُّبَات تسيل ^(٢)

وقال إبراهيم النخعي : ما ليس له نفس سائلة فإنه لا يجس الماء إذا مات فيه . والنفس أيضا الجسد ؛ قال الشاعر ^(٣) :

نُبْتُ أن بنى سُحيم أدخلوا * أبياتهم تأمورَ نفسِ المنذِرِ

والتأمور أيضا : الدم .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ ﴾ توبيخ عظيم لمن فهم . « وتتلون » :

تقرءون . « الكتاب » : التوراة . وكذا من فعل فعلهم كان مثلهم . وأصل التلاوة الاتباع ، ولذلك أستعمل في القراءة ؛ لأنه يتبع بعض الكلام ببعض في حروفه حتى يأتى على نسقه ؛ يقال : تلوته إذا تبعته تلوًا ، وتلوت القرآن تلاوة . وتلوت الرجل تلوًا إذا خدلته . والتليسة والتلاوة (بضم التاء) : البقية ؛ يقال : تليت لى من حتى تلاوة وتاية ؛ أى بقيت . وأتليت : أبقيت . وتليت حتى إذا تبعته حتى تستوفيه . قال أبو زيد : تلى الرجل إذا كان بأخر رمق .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ أى أفلا تمنعون أنفسكم من مواجهة هذه

الحال المردية لكم . والعقل : المنع ؛ ومنه عقال البعير ؛ لأنه يمنع عن الحركة . ومنه العقل للذية ؛ لأنه يمنع ولي المقتول عن قتل الجاني . ومنه اعتقال البطن واللسان . ومنه يقال للحصن : معقل . والعقل : نقيض الجهل . والعقل : ثوب أحمر تتخذة نساء العرب تُغشى به الهوادج ؛ قال طرفة :

عَقْلًا ورَقًّا تكاد الطير تخطفه * كأنه من دم الأجواف مدموم

(١) هو السموءل . (٢) فى اللسان : « حد الطبات » . (٣) هو أوس بن حجر ؛ يحرض

عمرو بن هند على بنى حنيفة وهم قلة أبى المنذر بن ماء السماء . أى حملوا دمه إلى أبياتهم . (عن اللسان) .

المدموم (بالدال المهملة) : الأحمر، وهو المراد هنا . والمدموم : الممتلئ شحماً من البعير وغيره .
ويقال : هما ضربان من البرود . قال ابن فارس : والعقل من شيات الثياب ما كان نقشه
طولاً؛ وما كان نقشه مستديراً فهو الرِّقم . وقال الزجاج : العاقل من عمل بما أوجب الله
عليه ، فمن لم يعمل فهو جاهل .

التاسعة - أتفق أهل الحق على أن العقل كائن موجود ليس بقديم ولا معدوم؛
لأنه لو كان معدوماً لما أختص بالإنصاف به بعض الذوات دون بعض ؛ وإذا ثبت
وجوده فيستحيل القول بقدمه ؛ إذ الدليل قد قام على أن لا قديم إلا الله تعالى ، على ما يأتي
بيانه في هذه السورة وغيرها ، إن شاء الله تعالى .

وقد صارت الفلاسفة إلى أن العقل قديم ؛ ثم منهم من صار إلى أنه جوهر لطيف
في البدن يثبت شعاعه منه بمنزلة السراج في البيت ، يفصل به بين حقائق المعلومات . ومنهم
من قال : إنه جوهر بسيط ؛ أي غير مركب . ثم اختلفوا في محله ؛ فقالت طائفة منهم :
محله الدماغ ؛ لأن الدماغ محل الحس . وقالت طائفة أخرى : محله القلب ، لأن القلب
معدن الحياة ومادة الحواس . وهذا القول في العقل بأنه جوهر فاسد ، من حيث إن
الجواهر متمثلة ؛ فلو كان جوهر عقلاً لكان كل جوهر عقلاً . وقيل : إن العقل هو
المدرک للأشياء على ما هي عليه من حقائق المعاني . وهذا القول وإن كان أقرب مما قبله
فيبعد عن الصواب من جهة أن الإدراك من صفات الحي ، والعقل عرض يستحيل
ذلك منه كما يستحيل أن يكون ملتذاً ومشتهاً . وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري والأستاذ
أبو إسحاق الأسفرايني وغيرهما من المحققين : العقل هو العلم ، بدليل أنه لا يقال : عقلت
وما علمت ، أو علمت وما عقلت . وقال القاضي أبو بكر : العقل علوم ضرورية بوجوب
الواجبات وجواز الجائزات واستحالة المستحيلات ؛ وهو اختيار أبي المعالي في الإرشاد ؛
وأختار في البرهان أنه صفة يتأني بها درك العلوم . وأعرض على مذهب القاضي وأمتدل
على فساد مذهبه . وحكى في البرهان عن المحاسبي أنه قال : العقل غريزة . وحكى الأستاذ

أبو بكر عن الشافعي وأبي عبد الله بن مجاهد أنهما قالا : العقل آلة التمييز . وحكى عن أبي العباس القلانسي أنه قال : العقل قوة التمييز . وحكى عن المحاسبي أنه قال : العقل أنوار وبصائر . ثم رتب هذه الأقوال وحملها على محامل فقال : والأولى ألا يصح هذا النقل عن الشافعي ولا عن ابن مجاهد ، فإن الآلة إنما تستعمل في الآلة المثبتة^(١) وأستعملها في الأعراض مجاز . وكذلك قول من قال : إنه قوة ، فإنه لا يعقل من القوة إلا القدرة ، والقلانسي أطلق ما أطلقه توسعاً في العبارات ، وكذلك المحاسبي . والعقل ليس بصورة ولا نور ، ولكن تستفاد به الأنوار والبصائر . وسيأتي في هذه السورة بيان فائدته في آية التوحيد إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : **وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ** ﴿٥٥﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى - قوله تعالى : **(وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ)** الصبر : الحبس في اللغة . وقيل فلان صبراً ، أي أمسك وحبس حتى أتلف . وصبرت نفسي على الشيء : حبستها . والمصبورة التي نهي عنها في الحديث هي المحبوسة على الموت ، وهي العجثمة . وقال عنتره :
فصبرت عارفةً لذلك حرة * ترسو إذا نفس الجبان تطلع

الثانية - أمر تعالى بالصبر على الطاعة وعن المخالفة في كتابه فقال : **«وَأَصْبِرُوا»** . يقال : فلان صابر عن المعاصي ، وإذا صبر عن المعاصي فقد صبر على الطاعة ، هذا أصح ما قيل . قال النحاس : ولا يقال لمن صبر على المصيبة : صابر ، إنما يقال : صابر على كذا . فإذا قلت : صابر مطلقاً فهو على ما ذكرنا ، قال الله تعالى : **«إِنَّمَا يُوقِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ»** .^(٣)

الثالثة - قوله تعالى : **(وَالصَّلَاةِ)** خص الصلاة بالذكر من بين سائر العبادات تنويهاً بذكرها . وكان عليه السلام إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة ، ومنه ما روى أن عبد الله

(١) في بعض نسخ الأصل : « في الآلة المبنية » . (٢) راجع ج ٢ ص ١٩١ . (٣) راجع ج ١٥ ص ٢٤١ . (٤) حزبه : أي نزل به نهم أو أصابه نهم .

أبن عباس نبي له أخوه قثم - وقيل بنت له - وهو في سفر فاسترجع وقال : عورة سترها الله ، ومؤنة كفاها الله ، وأجر ساقه الله . ثم نضح عن الطريق وصلى ، ثم أنصرف إلى راحته وهو يقرأ : « وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ » . فالصلاة على هذا التأويل هي الشرعية . وقال قوم : هي الدعاء على عرفها في اللغة ؛ فتكون الآية على هذا التأويل مشبهة لقوله تعالى : « إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ » ، لأن الثبات هو الصبر ، والذي ذكره الدعاء . وقول ثالث ، قال مجاهد : الصبر في هذه الآية الصوم ؛ ومنه قيل لرمضان : شهر الصبر ، بخاء الصوم والصلاة على هذا القول في الآية متناسبا في أن الصيام يمنع من الشهوات ويذهب في الدنيا ، والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وتخشع ويُقرأ فيها القرآن الذي يذكر الآخرة . والله أعلم .

الرابعة - الصبر على الأذى والطاعات من باب جهاد النفس وقمعها عن شهواتها ومنعها من تطاولها ، وهو من أخلاق الأنبياء والصالحين . قال يحيى بن اليمان : الصبر ألا تمني حالة سوى ما رزقك الله ، والرضا بما قضى الله من أمر دنياك وآخرتك . وقال الشعبي : قال علي رضي الله عنه : الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد . قال الطبري : وصدق علي رضي الله عنه ؛ وذلك أن الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح ؛ فمن لم يصبر على العمل بجوارحه لم يستحق الإيمان بالإطلاق . فالصبر على العمل بالشرائع نظير الرأس من الجسد للإنسان الذي لا تمام له إلا به .

الخامسة - وصف الله تعالى جزاء الأعمال وجعل لها نهاية وحدا فقال : « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مَثَلًا هَآءَ » . وجعل جزاء الصدقة في سبيل الله فوق هذا فقال : « مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ » الآية . وجعل أجر الصابرين بغير حساب ، ومدح أهله فقال : « إِنَّمَا يُؤْتِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ » . وقال : « وَلَكِنْ صَبْرًا وَغَفْرًا إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ » . وقد قيل : إن المراد بالصابرين في قوله : « إِنَّمَا يُؤْتِي الصَّابِرُونَ » أي الصائمون ؛ لقوله تعالى في صحيح السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « الصيام لي وأنا أجزي به » فلم يذكر ثوابا مقدرًا كما لم يذكره في الصبر . والله أعلم .

(١) راجع ج ٧ ص ١٥٠ . (٢) راجع ج ٣ ص ٣٠٢ . (٣) راجع ج ١٦ ص ٤٤ .

السادسة - من فضل الصبر وصف الله تعالى نفسه به ؛ كما في حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس أحد أو ليس شيء أصبر على أذى سمعه من الله تعالى إنهم ليدعون له ولدا وإنه ليعافيمهم ويرزقهم " . أخرجه البخاري . قال علماءنا : وصف الله تعالى بالصبر إنما هو بمعنى الحلم ، ومعنى وصفه تعالى بالحلم هو تأخير العقوبة عن المستحقين لها ، ووصفه تعالى بالصبر لم يرد في التنزيل وإنما ورد في حديث أبي موسى ، وتأوله أهل السنة على تأويل الحلم ؛ قاله ابن قورك وغيره . وجاء في أسمائه « الصبور » للبالغة في الحلم عن عصاه .

السابعة - قوله تعالى : (وَإِنهَا لَكَبِيرَةٌ) اختلف المتأولون في عود الضمير من قوله : « وإنها » ؛ فقيل : على الصلاة وحدها خاصة ؛ لأنها تكبر على النفوس مالا يكبر الصوم . والصبر هنا : الصوم . فالصلاة فيها سجن النفوس ، والصوم إنما فيه منع الشهوة ؛ فليس من منع شهوة واحدة أو شهوتين كمن منع جميع الشهوات . فالصائم إنما منع شهوة النساء والطعام والشراب ، ثم ينسبط في سائر الشهوات من الكلام والمشى والنظر إلى غير ذلك من ملاقات الخلق ، فينسى بتلك الأشياء عما منع . والمصلي يمتنع من جميع ذلك ، فجوارحه كلها مقيدة بالصلاة عن جميع الشهوات . وإذا كان ذلك كانت الصلاة أصعب على النفس ومكابدتها أشد ، فلذلك قال : « وإنها لكبيرَةٌ » . وقيل : عليهما ، ولكنه كنى عن الأغلب وهو الصلاة ؛ كقوله : « وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (١) ، وقوله : « وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا آنَفُوا إِلَيْهَا » (٢) . فرد الكناية إلى الفضة ؛ لأنها الأغلب والأعم ، وإلى التجارة ؛ لأنها الأفضل والأهم . وقيل : إن الصبر لما كان داخلا في الصلاة أعاد عليها ؛ كما قال : « وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ » (٣) . ولم يقل : يرضوهما ؛ لأن رضا الرسول داخل في رضا الله جل وعز ؛ ومنه قول الشاعر (٤) :

إِنْ شَرَّخَ الشَّبَابِ وَالشَّعْرَ الْأَسْمَاءِ * بُوَدَّ مَا لَمْ يُعَاصَ كَانَ جَنُونًا

(٢) راجع ج ١٨ ص ١٠٩

(٤) هو حسان بن ثابت .

(١) راجع ج ٨ ص ١٢٣ - ١٢٧

(٣) راجع ج ٨ ص ١٩٤

ولم يقل يعاصيا ، رد إلى الشباب لأن الشعر داخل فيه . وقيل : رد الكتابة إلى كل واحد منهما لكن حذف اختصارا ؛ قال الله تعالى : « وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً » ولم يقل آيتين ؛ ومنه قول الشاعر :^(۲)

فمن يك أمسى بالمدينة رحله * فإني وقيارٌ بها لغريب

وقال آخر :^(۳)

لكل همٍّ من الموم سعة * والصبحُ والمسيُّ لافلاح معة

أراد : لغريبان ، لافلاح معهما . وقيل : على العبادة التي يتضمنها بالمعنى ذكر الصبر والصلاة . وقيل : على المصدر ، وهي الاستعانة التي يقتضيها قوله : « وَأَسْتَعِينُوا » . وقيل : على إجابة حمد عليه السلام ؛ لأن الصبر والصلاة مما كان يدعو إليه . وقيل : على الكعبة ؛ لأن الأمر بالصلاة إنما هو إليها . « وكبيرة » معناه ثقيلة شاقة ، خبر « إن » . ويجوز في غير القرآن : وإنه لكبيرة . « إلا على الخاشعين » فإنها خفيفة عليهم . قال أرباب المعاني : إلا على من أُيد في الأزل بخصائص الأجتناء والهدى .

الثامنة - قوله تعالى : (عَلَى الْخَاشِعِينَ) الخاشعون جمع خاشع وهو المتواضع . والخشوع : هيئة في النفس يظهر منها في الجوارح سكون وتواضع . وقال قتادة : الخشوع في القلب ، وهو الخوف وغيض البصر في الصلاة . قال الزجاج : الخاشع الذي يرى أثر الذل والخشوع عليه ؛ كخشوع الدار بعد الإقواء . هذا هو الأصل . قال النابغة :

رَمَادٌ كَكُحْلِ الْعَيْنِ لِأَيِّ أَبْيَنِهِ * وَتَوَى يَكْذُمُ الْحَرُضِ أَنْتُمْ خَاشِعُ

ومكان خاشع : لا يهتدى له . وخشعت الأصوات أي سكنت . وخشعت نراشي صدره إذا ألقى بصاقاً لزجاً . وخشع ببصره إذا غَضَّه . والخشعة : قطعة من الأرض رخوة ؛ وفي الحديث : « كانت خشعة على الماء ثم دُحيت بعد »^(۴) . وبلدة خاشعة : مغبرة لا منزل

(۱) راجع ج ۱۲ ص ۱۲۶ (۲) هو ضابط البرجمي ؛ كما في اللسان مادة (قبر) والكامل للبرد (ج ۱

(۳) هو الأضبط بن قريع السعدي ؛ عن اللسان مادة (مسا) .

ص ۱۸۱) طبع أوروبا .

(۴) الذي في نهاية ابن الأثير مادة (خشع) ؛ « كانت الكعبة خشعة على الماء فدحيت منها الأرض » .

بها . قال سفیان الثوري : سألت الأعمش عن الخشوع فقال : يا ثوري ، أنت تريد أن تكون إماماً للناس ولا تعرف الخشوع ! سألت إبراهيم النخعي عن الخشوع ، فقال : أعيمش ! تريد أن تكون إماماً للناس ولا تعرف الخشوع ! ليس الخشوع بأكل الحشن ولبس الحشن وتطاطؤ الرأس ! لكن الخشوع أن ترى الشريف والدين في الحق سواء ، وتخضع لله في كل فرض أفترض عليك . ونظر عمر بن الخطاب إلى شاب قد نكس رأسه فقال : يا هذا ! ارفع رأسك ، فإن الخشوع لا يزيد على ما في القلب . وقال علي بن أبي طالب : الخشوع في القلب ، وأن تلين كفيك للرب المسلم ، والآ تلتفت في صلاتك . وسيأتي هذا المعنى مجوداً عند قوله تعالى : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ »^(١) . فمن أظهر للناس خشوعاً فوق ما في قلبه وإنما أظهر نفاقاً على نفاق . قال سهل بن عبد الله : لا يكون خاشعاً حتى تخضع كل شعرة على جسده ، لقول الله تبارك وتعالى : « تَقَشَّرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ »^(٢) .

قلت : هذا هو الخشوع المحمود ، لأن الخوف إذا سكن القلب أوجب خشوع الظاهر فلا يملك صاحبه دفعه ، فتراه مطرقاً متادباً متذلاً . وقد كان السلف يجتهدون في ستر ما يظهر من ذلك ، وأما المذموم فتكلفه والتباكي ومطاطأة الرأس كما يفعله الجهال ليروا بعين البر والإجلال ، وذلك خدع من الشيطان ، وتسويل من نفس الإنسان . روى الحسن أن رجلاً تنفس عند عمر بن الخطاب كأنه يتحازن ، فلكزه عمر ، أو قال لكمه . وكان عمر رضي الله عنه إذا تكلم أسمع ، وإذا مشى أسرع ، وإذا ضرب أوجع ، وكان ناسكاً صدقاً ، وخاشعاً حقاً . وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : الخاشعون هم المؤمنون حقاً .

قوله تعالى : الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٤٦﴾
قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَظُنُّونَ ﴾ «الذين» في موضع خفض على النعت للخاشعين ، ويجوز الرفع على القطع . والظن هنا في قول الجمهور بمعنى اليقين ، ومنه قوله تعالى : « إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيهِ » وقوله : « نَظُنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا »^(٣) . قال دريد بن الصمة :
فقلت لهم ظنوا بالفي مدحج • سرانهم في الفارسي الممرد

(١) راجع ج ١٢ ص ١٠٢ (٢) راجع ج ١٥ ص ٢٤٨ (٣) راجع ج ١٨ ص ٢٧٠ (٤) راجع ج ١١ ص ٣

وقال أبو دُواد :

رُبَّ هَمٍّ فَزَجْتَهُ بِغَرِيمٍ * وَغِيُوبٍ كَشَفْتَهَا بِظُنُونٍ

وقد قيل : إن الظن في الآية يصح أن يكون على بابه ، ويضم في الكلام بذنوبهم ؛ فكأنهم يتوقعون لفساد مذنبين ؛ ذكر المهدوي والماوردي . قال ابن عطية : وهذا تعسف . وزعم الفراء أن الظن قد يقع بمعنى الكذب ؛ ولا يعرف ذلك البصريون . وأصل الظن وقاعدته الشك مع ميل إلى أحد معتقديه ، وقد يوقع موقع اليقين ؛ كما في هذه الآية وغيرها ، لكنه لا يوقع فيما قد نخرج إلى الحس ؛ لا تقول العرب في رجل مرئي حاضر : أظن هذا إنسانا . وإنما تجرد الاستعمال فيما لم يخرج إلى الحس بعد ؛ كهذه الآية والشعر ، وكقوله تعالى : « فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا » . وقد يجيء اليقين بمعنى الظن ، وقد تقدم بيانه أول السورة . وتقول : سُئِيتَ بِهِ ظَنًّا ، وَأَسَاتَ بِهِ الظن . يدخلون الألف إذا جاءوا بالألف واللام . ومعنى (مُلَاقُوا رَبَّهُمْ) جزاء ربهم . وقيل : جاء على المفاعلة وهو من واحد ؛ مثل عافاه الله . (وَأَنَّهُمْ) بفتح الهمزة عطف على الأهل ، ويجوز « وإناهم » بكسرها على القطع . (إِلَيْهِ) أي إلى ربهم ، وقيل إلى جزائه . (رَاجِعُونَ) إقرار بالبعث والجزاء والعرض على الملك الأعلى .

قوله تعالى : يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي

فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٤٧﴾

قوله تعالى : (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ) تقدم . (وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ) يريد على عالمي زمانهم ، وأهل كل زمان عالم . وقيل : على كل العالمين بما جعل فيهم من الأنبياء . وهذا خاصة لهم وليست لغيرهم .

قوله تعالى : وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْعًا وَلَا يُقْبَلُ

مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٨﴾

(١) راجع ص ٣٣٠ من هذا الجزء .

قوله تعالى : (وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا) أمرٌ معناه الوعيد؛ وقد مضى الكلام في التقوى . « يومًا » يريد عذابه وهوله ، وهو يوم القيامة . وانتصب على المفعول بـ « أتقوا » . ويجوز في غير القرآن يوم لا تجزى ، على الإضافة . وفي الكلام حذف بين النحويين فيه اختلاف . قال البصريون : التقدير يوماً لا تجزى فيه نفس عن نفس شيئاً ، ثم حذف فيه ؛ كما قال :

* و يوماً شهدناه سُلِيماً وعامراً *^(٢)

أى شهدنا فيه . وقال الكسائي : هذا خطأ لا يجوز حذف « فيه » ولكن التقدير : وأتقوا يوماً لا تجزىه نفس ، ثم حذف الهاء . وإنما يجوز حذف الهاء لأن الظروف عنده لا يجوز حذفها . قال : لا يجوز أن تقول : هذا رجلاً قصدت ، ولا رأيت رجلاً أرغب ؛ وأنت تريد قصدت إليه وأرغب فيه . قال : ولو جاز ذلك لحاز : الذى تكلمت زيداً ؛ بمعنى تكلمت فيه زيد . وقال الفراء : يجوز أن تحذف الهاء وفيه . وحكى المهدوى أن الوجهين جائزان عند سيبويه والأخفش والزجاج .

ومعنى « لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا » : أى لا تؤاخذ نفس بذنب أخرى ولا تدفع عنها شيئاً ؛ تقول : جَزَى عَنَى هذا الأمرَ يُجْزَى ؛ كما تقول : قَضَى عَنِى . وأجترأت بالشيء أجترأ إذا آكتفت به ؛ قال الشاعر :

فإن الغدر في الأقسام عارٌ * وأن الحزب يجرأ بالكراع

أى يكتفى بها . وفي حديث عمر : « إذا أجريت الماء على الماء جَزَى عنك » . يريدُه إذا صببت الماء على البول في الأرض فجرى عليه طهر المكان ، ولا حاجة بك إلى غسل ذلك الموضع وتنشيف الماء بمنزلة أو غيرها كما يفعل كثير من الناس . وفي صحيح الحديث عن أبي بردة بن نيار في الأصبغية : « لن تجزى عن أحد بعدك » أى لن تغنى . فمعنى لا تجزى : لا تقضى ولا تغنى ولا تكفى إن لم يكن عليها شيء ؛ فإن كان فإنها تجزى وتقضى وتغنى ،

(١) راجع ص ١٦١ من هذا الجزء . (٢) سليم وعامر : قبلتان من قبس جلان .

بغير اختيارها من حسناتها ما عليها من الحقوق؛ كما في حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كانت عنده مظالم لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحُمِلَ عليه" (١). خرجه البخاري. ومثله حديثه الآخر في المُفْلِس، وقد ذكرناه في التذكرة خرجه مسلم. وقرئ «تُجْزَى» بضم التاء والهمز. ويقال: جَزَى وأجزى بمعنى واحد. وقد فترق بينهما قوم فقالوا: جَزَى بمعنى قضى وكافاً. وأجزى بمعنى أغنى وكفى. أجزاءى الشيء يجزئى أى كفانى؛ قال الشاعر:

وأجزاء أمر العالمين ولم يكن * ليجزئى إلا كامل وأبْنُ كامل

الثالثة - قوله تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ﴾ الشفاعة مأخوذة من الشفع وهما الأثنان؛ تقول: كان وترّاً فشفعته شفعاً؛ والشُّفْعَةُ منه؛ لأنك تضم ملك شريكك إلى ملكك. والشفيع: صاحب الشُّفْعَةِ وصاحب الشفاعة. وناقاة شافع: إذا اجتمع لها حمل وولد يتبعها؛ تقول منه: شفعتِ الناقاة شفعاً. وناقاة شُفُوع وهى التى تجمع بين محلبين فى حلبه واحدة. وأستشفعته إلى فلان: سألته أن يشفع لى إليه. وتشفعت إليه فى فلان فشفعنى فيه؛ فالشفاعة إذا ضم غيرك إلى جاهك ووسيلتك؛ فهى على التحقيق إظهار لمنزلة الشفيع عند المشفّع، وإيصال منفعته للمشفوع.

الرابعة - مذهب أهل الحق أن الشفاعة حق؛ وأنكرها المعتزلة وخذلوا المؤمنين من المذنبين الذين دخلوا النار فى العذاب. والأخبار متظاهرة بأن من كان من العصاة المذنبين الموحدين من أمم النبیین هم الذين تنالهم شفاعة الشافعين من الملائكة والنبیین والشهداء والصالحين. وقد تمسك القاضى عليهم فى الرد بشيئين: أحدهما - الأخبار الكثيرة التى تواترت فى المعنى. والثانى: الإجماع من السلف على تلقى هذه الأخبار بالقبول؛ ولم يبد من

(١) راجع صحيح مسلم، باب تحريم الظلم (ج ٢ ص ٢٨٣) طبع ببولاق.

(٢) يلاحظ أن جميع نسخ الأصل التى باءدبنا لم تذكر المسألة الأولى والثانية فى هذه الآية.

أحد منهم في عصر من الأعصار تكبر ؛ فظهر روايتها وإطباقهم على صحتها وقبولهم لها دليل قاطع على صحة عقيدة أهل الحق وفساد دين المعتزلة .

فإن قالوا : قد وردت نصوص من الكتاب بما يوجب رد هذه الأخبار ؛ مثل قوله : « مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ » . قالوا : وأصحاب الكفار ظالمون . وقال : « مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِيهِ ^(١) » ، « وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةً » . قلنا : ليست هذه الآيات عامة في كل ظالم ، والعموم لا صيغة له ؛ فلا تعم هذه الآيات كل من يعمل سوءا وكل نفس ، وإنما المراد بها الكافرون دون المؤمنين بدليل الأخبار الواردة في ذلك . وأيضا فإن الله تعالى أثبت شفاعته لأقوام ونفاها عن أقوام ؛ فقال في صفة الكافرين : « قَدْ تَنَفَّعْتُمْ شَفَاعَةَ الشَّافِعِينَ » ^(٢) وقال : « وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَى » ^(٣) وقال : « وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ » ^(٤) . فعلمنا بهذه الجملة أن الشفاعه إنما تنفع المؤمنين دون الكافرين . وقد أجمع المفسرون على أن المراد بقوله تعالى : « وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةً » النفس الكافرة لا كل نفس . ونحن وإن قلنا بعموم العذاب لكل ظالم عاص فلا نقول : إنهم مخلدون فيها بدليل الأخبار التي رويناها ، وبدليل قوله : « وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » ^(٥) ، وقوله : « إِنَّهُ لَا يَبْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ » .

فإن قالوا : فقد قال تعالى « وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَى » والفاسق غير مرتضى . قلنا : لم يقل لمن لا يرضى ، وإنما قال : « لِمَنْ أَرْضَى » ومن أرضاه الله للشفاعة هم الموحدون ؛ بدليل قوله : « لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا » . وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم : ما عهد الله مع خلقه ؟ قال : « أن يؤمنوا ولا يشركوا به شيئا » . وقال المفسرون : إلا من قال لا إله إلا الله .

فإن قالوا : المرتضى هو النائب الذي اتخذ عند الله عهدا بالإجابة إليه ، بدليل أن الملائكة استغفروا لهم ؛ وقال : « فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ » . وكذلك شفاعته نبياء عليهم السلام إنما هي لأهل التوبة دون أهل الكفار . قلنا : عندكم يجب على الله تعالى قبول التوبة ،

(١) راجع ج ٥ ص ٣٩٦ (٢) راجع ج ١٩ ص ٨٦ (٣) راجع ج ١ ص ٢٨١

(٤) راجع ج ١٤ ص ٢٩٥ (٥) راجع ج ٥ ص ٢٤٥ (٦) راجع ج ١ ص ١٥٣

فإذا قبل الله توبة المذنب فلا يحتاج إلى الشفاعة ولا إلى الاستغفار . وأجمع أهل التفسير على أن المراد بقوله : « فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا » أي من الشرك « وَأَتَّبِعُوا سَبِيلَكَ » أي سبيل المؤمنين . سألوا الله تعالى أن يغفر لهم ما دون الشرك من ذنوبهم ؛ كما قال تعالى : « وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ » .

فإن قالوا : جميع الأمة يرغبون في شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم ، فلو كانت لأهل الكبائر خاصة بطل سؤالهم .

قلنا : إنما يطلب كل مسلم شفاعته الرسول ويرغب إلى الله في أن تناله ؛ لاعتقاده أنه غير سالم من الذنوب ولا قائم لله سبحانه بكل ما أقترض عليه ؛ بل كل واحد معترف على نفسه بالنقص فهو لذلك يخاف العقاب ويرجو النجاة ؛ وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يجبو أحد إلا برحمة الله تعالى - فقيل : ولا أنت يا رسول الله؟ - فقال : ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته » .

الخامسة - قوله تعالى : « وَلَا يُقْبَلُ » قرأ ابن كثير وأبو عمرو « تُقْبَلُ » بالتاء ؛ لأن الشفاعة مؤنثة . وقرأ الباقون بالياء على التذكير ؛ لأنها بمعنى الشفيع . وقال الأخفش : حسن التذكير ، لأنك قد فرقت ؛ كما تقدم في قوله : « فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ »^(۱) .

السادسة - قوله تعالى : « وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ » أي فداء . والعَدْلُ (بفتح العين) : الفداء ، و(بكسرها) : المثل ؛ يقال : عَدْلٌ وَعَدِيلٌ للذي يماثلك في الوزن والقدر . ويقال : عَدْلُ الشئ هو الذي يساويه قيمةً وقدرًا وإن لم يكن من جنسه . والعَدْلُ (بالكسر) : هو الذي يساوي الشئ من جنسه وفي جرْمه . وحكى الطبري : أن من العرب من يكسر العين من معنى الفدية . فأما واحد الأعدال فبالكسر لا غير .

قوله تعالى : « وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ » أي يعانون . والنَّصْرُ : العَوْنُ ، والأنصار : الأعوان ؛ ومنه قوله : « مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ » أي من يضم نصرته إلى نصرتي . وأنتصر الرجل :^(۲) أنتقم . والنصر : الإتيان ؛ يقال : نصرت أرض بني فلان : أتيتها ؛ قال الشاعر :

(۱) راجع ص ۲۲۶ (۲) راجع ج ۱۸ ص ۸۹ (۳) هو الراعي يخاطب خيلاً (عن اللسان) .

إذا دخل الشهر الحرام فودعي * بلاد تميم وأنصري أرض عامر

والنصر : المطر، يقال : نصرت الأرض : مطرت . والنصر العطاء ؛ قال :

إني وأسطار سطران سطرًا * لقائل يا نصر نصرًا نصرًا

وكان سبب هذه الآية فيما ذكروا أن بنى إسرائيل قالوا : نحن أبناء الله وأحباؤه وأبناء

أنبيائه وسيشفع لنا أبائنا ؛ فأعلمهم الله تعالى عن يوم القيامة أنه لا تقبل فيه الشفاعات

ولا يؤخذ فيه فدية . وإنما خص الشفاعة والفدية والنصر بالذكر ؛ لأنها هي المعاني التي

اعتادها بنو آدم في الدنيا ؛ فإن الواقع في الشدة لا يتخلص إلا بأن يُشفع له أو ينصر أو يفتدى .

قوله تعالى : وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ

يَذْبَحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكَ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ

عَظِيمٌ ﴿٤٩﴾

فيه ثلاث عشرة مسألة :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ﴾ «إذ» في موضع نصب عطف

على «أذكروا نعمتي» . وهذا وما بعده تذكير ببعض النعم التي كانت له عليهم ؛ أي أذكروا

نعمتي بلإنجائكم من عدوكم وجعل الأنبياء فيكم . والخطاب للموجودين والمراد من سلف من

الآباء ؛ كما قال : «إِنَّمَا لَطَفَ الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ»^(١) أي حملنا آباءكم . وقيل : إنما

قال «نجيناكم» لأن نجاة الآباء كانت سببا لنجاة هؤلاء الموجودين . ومعنى «نجيناكم»

ألقيناكم على نجوة من الأرض ، وهي ما أرتفع منها . هذا هو الأصل ؛ ثم سمي كل فائر

ناجيا . فالتأجى من خرج من ضيق إلى سعة . وقرئ : «وَإِذْ نَجَّيْتُكُمْ» على التوحيد .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ﴾ «آل فرعون» قومه وأتباعه وأهل دينه .

وكذلك آل الرسول صلى الله عليه وسلم من هو على دينه وملته في عصره وسائر الأعصار ؛ سواء

كان نسبا له أو لم يكن . ومن لم يكن على دينه وملته فليس من آله ولا أهله ؛ وإن كان

سبية وقريبه . خلافا للرافضة حيث قالت : إن آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة

(١) راجع ج ١٨ ص ٢٦٣ .

والحسن والحسين فقط . دليلنا قوله تعالى : « وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ » « أُدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ » (۱) أي آل دينه ؛ إذ لم يكن له ابن ولا بنت ولا أب ولا عم ولا أخ ولا عصبية . ولأنه لا خلاف أن من ليس بمؤمن ولا موحد فإنه ليس من آل محمد وإن كان قريبا له ؛ ولأجل هذا يقال : إن أبا هب وأبا جهل ليسا من آل ولا من أهله ؛ وإن كان بينهما وبين النبي صلى الله عليه وسلم قرابة ؛ ولأجل هذا قال الله تعالى في ابن نوح : « إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ » (۲) . وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير صالح (۳) . « [ألا] إن آل أبي — يعني فلانا — ليسوا [لي] بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنين » . وقالت طائفة : آل محمد أزواجه وذريته خاصة ؛ لحديث أبي حميد الساعدي أنهم قالوا : يا رسول الله كيف نصلي عليك ؟ قال : « قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » . رواه مسلم . وقالت طائفة من أهل العلم : الأهل معلوم ، والآل : الأتباع . والأول أصح لما ذكرناه ؛ ولحديث عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه قوم بصدقهم قال : « اللهم صل عليهم » فاتاه أبي بصدقته فقال : « اللهم صل على آل أبي أوفى » .

الثالثة — اختلف النحاة هل يضاف الآل إلى البلدان أو لا ؟ فقال الكسائي : إنما يقال آل فلان وآل فلانة ، ولا يقال في البلدان هو من آل حمص ولا من آل المدينة . قال الأخفش : إنما يقال في الرئيس الأعظم ، نحو آل محمد صلى الله عليه وسلم ، وآل فرعون لأنه رئيسهم في الضلالة . قال : وقد سمعناه في البلدان ، قالوا : أهل المدينة وآل المدينة .

(۱) راجع ج ۱۵ ص ۳۱۹ (۲) راجع ج ۹ ص ۴۶ (۳) الزيادة عن صحيح مسلم .
 (۴) قوله : يعني فلانا . وروى « ألا إن آل أبي فلان » . قال النووي : « هذه الكناية هي من بعض الرواة ، خشى أن يسميه فيرتب عليه مفسدة وفتنة ... قال القاضي عياض : قيل إن المكنى عنه ها هنا هو الحكم بن أبي العاص » .
 والحكم هذا ، من الفراديين كانوا يؤذون رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته . راجع سيرة ابن هشام (ج ۱ ص ۲۷۶) طبع أوربا .

الرابعة - وأختلف النحاة أيضا هل يضاف الآل إلى المضمرة أولا؟ فمنع من ذلك النحاس والزبيدي والكسائي؛ فلا يقال إلا اللهم صل على محمد وآل محمد، ولا يقال وآله، والصواب أن يقال: أهله. وذهبت طائفة أخرى إلى أن ذلك يقال؛ منهم ابن السيد وهو الصواب؛ لأن السماع الصحيح يعضده، فإنه قد جاء في قول عبد المطلب:

لا هم إن العبد يم * منع رحله فأمنع جلالك^(١)

وأنصر على آل الصل * ب وعابديه اليوم آلك

وقال نُدبة:

أنا الفارس الحامي حقيقة والدي * وآلى كما تحمى حقيقة آلِكَ

الحقيقة (بقافين): ما يحق على الإنسان أن يحبه؛ أي تجب عليه حمايته.

الخامسة - وأختلفوا أيضا في أصل آل؛ فقال النحاس: أصله أهل، ثم أبدل من الهاء ألفا، فإن صغرت رددته إلى أصله فقلت: أهيل. وقال المهدوي: أصله أول. وقيل: أهل؛ قلبت الهاء همزة ثم أبدلت الهمزة ألفا. وجمعه آلون، وتصغيره أول؛ فيما حكى الكسائي. وحكى غيره أهيل، وقد ذكرناه عن النحاس. وقال أبو الحسن بن كيسان: إذا جمعت آل قلت آلون؛ فإن جمعت آل الذي هو السراب قلت آوال؛ مثل مال وأموال.

السادسة - قوله تعالى: ﴿فِرْعَوْنَ﴾ «فرعون» قيل: إنه اسم ذلك المليك بعينه. وقيل إنه اسم كل ملك من ملوك العاقبة؛ مثل كسرى للفرس، وقبصر للروم، والنجاشي للحبشة. وإن اسم فرعون موسى: قابوس؛ في قول أهل الكتاب. وقال وهب: اسمه الوليد ابن مصعب بن الريان، ويكنى أبا مرة وهو من بني عمليق بن لاوذ بن إرم بن سام بن نوح عليه السلام. قال السهيلي: وكل من ولي القبط ومصر فهو فرعون. وكان فارسيا من أهل أضطختر. قال المسعودي: لا يعرف لفرعون تفسير بالعريسة. قال الجوهري: فرعون لقب الوليد بن مصعب ملك مصر؛ وكل عات فرعون. والعناة: الفراغة؛ وقد تفرعن،

(١) الحلال (بالكسر): القوم المقيمون المتجاررون. يريد بهم سكان الحرم.

وهو ذو فرعنة؛ أى دهاء ونكر . وفي الحديث : « أخذنا فرعون هذه الأمة » . « وفرعون »
في موضع خفض إلا أنه لا ينصرف لعُجمته .

السابعة - قوله تعالى : (يَسُومُونَكُمْ) قيل : معناه يذيقونكم ويلزمونكم إياه .
وقال أبو عبيدة : يُؤلونكم ؛ يقال : سامه خُطَّة خَسَف إذا أولاه إياها ؛ ومنه قول عمرو
ابن كلثوم :

إذا ما الملك سام الناس خَسَفًا * أَيْنَا أن نُقِر الخسف فينا

وقيل : يديمون تعذيبكم . والسُّوم : الدوام ؛ ومنه سائمة الغنم لمداومتها الرعى . قال
الأخفش : وهو في موضع رفع على الابتداء^(١) ، وإن شئت كان في موضع نصب على الحال ؛
أى سائمين لكم .

الثامنة - قوله تعالى : (سُوَّاءَ الْعَذَابِ) مفعول ثانٍ . « يسومونكم » ومعناه أشد
العذاب . ويجوز أن يكون بمعنى سوم العذاب . وقد يجوز أن يكون نعتاً ؛ بمعنى سوما سيئاً .
فروى أن فرعون جعل بنى إسرائيل خدماً وخولاً وصنفهم في أعماله ؛ فصنف يبنون ،
وصنف يحرثون ويزرعون ، وصنف يتخذمون - وكان قومه جندا ملوكا - ومن لم يكن منهم
في عمل من هذه الأعمال ضربت عليه الجزية ؛ فذلك سوء العذاب .

التاسعة - قوله تعالى : (يَذَّبِحُونَ أَبْنَاءَهُمْ) « يذبحون » بغير واو على البدل من قوله :
« يسومونكم » كما قال - أنشده سيبويه - :

مَيَّ نَاتِنَا تُأَمِّم بِنَا فِي دِيَارِنَا * تَجِد حَطْبًا جَزَلًا وَنَارًا نَابِجًا

قال الفراء وغيره : « يذبحون » بغير واو على التفسير لقوله : « يسومونكم سوء العذاب » كما
نقول : أتانى القوم زيد وعمرو ؛ فلا تحتاج إلى الواو فى زيد ؛ ونظيره : « وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ
يَلْقَ أَثَامًا . يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ^(٢) » ، وفى سورة إبراهيم : « وَيَذَّبِحُونَ » بالواو ، لأن المعنى

(١) يريد أنها مستأنفة . وعبارة البحر لأبي حيان : « يحتمل أن تكون هذه الجملة مستأنفة وهى حكاية حال

ماضية ، ويحتمل أن تكون فى موضع الحال ؛ أى سائمينكم » . (٢) راجع ج ١٣ ص ٧٦ .

يعدّونكم بالذبح وبغير الذبح . فقوله : « وَيُدَبِّجُونَ أَبْنَاءَكُمْ » جنس آخرون العذاب ، لا تفسير لما قبله . والله أعلم .

قلت : قد يحتمل أن يقال : إن الواو زائدة بدليل سورة « البقرة » والواو قد تزداد ، كما قال :

* فلما أجزنا ساحة الحى - وأتحنى *

أى قد أتحنى . وقال آخر :

إلى الملك القرم وأبن الهام * وليث الكتيبة فى المزدحم

أراد إلى الملك القرم ابن الهام لىث الكتيبة ، وهو كثير .

العاشرة - قوله تعالى : ﴿ يُدَبِّجُونَ ﴾ قراءة الجماعة بالتشديد على التكرير . وقرا ابن محبّصن « يُدَبِّجُونَ » بفتح الباء . والذبح : الشق . والذبح : المذبوح . والذباح : تشقق فى أصول الأصابع . وذبحت الدن : بزنته ، أى كشفته . وسعد الذابح : أحد السعود . والمذابح : المحاريب . والمذابح : جمع مذبح ، وهو إذا جاء السيل نخذ فى الأرض ، فما كان كالشبر ونحوه سمي مذبحا . فكان فرعون يدبج الأطفال ويبيق البنات ، وعبر عنهم بأسم النساء بالمآل . وقالت طائفة : « يدبجون أبناءكم » يعنى الرجال ، وسُموا أبناء لما كانوا كذلك ، وأستدل هذا القائل بقوله : « نساءكم » . والأول أصح ، لأنه الأظهر ، والله أعلم .

الحادية عشرة - نسب الله تعالى الفعل إلى آل فرعون ، وهم إنما كانوا يفعلون بأمره وسلطانه ، لتوليهم ذلك بأنفسهم ، وليعلم أن المباشر ماخوذ بفعله . قال الطبرى : ويقضى أن من أمره ظالم بقتل أحد فقتله المأمور فهو المأخوذ به .

قلت : وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال : يُقتلان جميعا ، هذا بأمره والمأمور بمباشرة . هكذا قال النخعى ، وقاله الشافعى ومالك فى تفصيل لها . قال الشافعى : إذا أمر السلطان رجلا بقتل رجل والمأمور يعلم أنه أمر بقتله ظلما كان عليه وعلى الإمام القود كقائنين معا ، وإن أكرهه الإمام عليه وعلم أنه يقتله ظلما كان على الإمام القود . وفى المأمور

قولان : أحدهما — أن عليه القود، والآخر لا قود عليه وعليه نصف الدية؛ حكاه ابن المنذر. وقال علماءنا : لا يخلو المأمور أن يكون ممن تلزمه طاعة الأمر ويخاف شره كالسلطان والسيد لعبده، فالقود في ذلك لازم لهما؛ أو يكون ممن لا يلزمه ذلك فيقتل المباشر وحده دون الأمر؛ وذلك كالأب يأمر ولده، أو المعلم بعض صبيانه، أو الصانع بعض متعلميه إذا كان محتتماً؛ فإن كان غير محتتم فالقتل على الأمر، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية. وقال ابن نافع : لا يقتل السيد إذا أمر عبده — وإن كان أعجمياً — بقتل إنسان. قال ابن حبيب : وبقول ابن القاسم أقول إن القتل عليهما. فأما أمر من لا خوف على المأمور في مخالفته فإنه لا يلحق بالإكراه بل يقتل المأمور دون الأمر، ويضرب الأمر ويحبس. وقال أحمد في السيد يأمر عبده أن يقتل رجلاً : يقتل السيد. وروى هذا القول عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة رضي الله عنهما. وقال علي : ويستودع العبد السجن. وقال أحمد : ويحبس العبد ويضرب ويؤدب. وقال الثوري : يعزر السيد. وقال الحكم وحماد : يقتل العبد. وقال قتادة : يقتلان جميعاً. وقال الشافعي : إن كان العبد فصيحاً يعقل قتل العبد وعوقب السيد؛ وإن كان العبد أعجمياً فعلى السيد القود. وقال سليمان بن موسى : لا يقتل الأمر ولكن تقطع يديه ثم يعاقب ويحبس — وهو القول الثاني — ويقتل المأمور للباشرة. كذلك قال عطاء والحكم وحماد والشافعي وأحمد وإسحاق في الرجل يأمر الرجل بقتل الرجل؛ وذكره ابن المنذر. وقال زفر : لا يقتل واحد منهما — وهو القول الثالث — حكاه أبو المعالي في البرهان؛ ورأى أن الأمر والمباشر ليس كل واحد منهما مستقلاً في القود؛ فلذلك لا يقتل واحد منهما عنده. والله أعلم.

الثانية عشرة — قرأ الجمهور « يذبحون » بالتشديد على المبالغة. وقرأ ابن محيصن « يذبحون » بالتخفيف. والأولى أرجح إذ الذبح متكرر. وكان فرعون على ما روي قد رأى في منامه ناراً نخرجت من بيت المقدس فأحرقت بيوت مصر؛ فأولت له رؤياه : أن مولوداً من بني إسرائيل ينشأ فيكون نحراب ملكه على يديه. وقيل غير هذا؛ والمعنى متقارب.

الثالثة عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَفِي ذَٰلِكُمْ ﴾ إشارة إلى جملة الأمر ، إذ هو خبر فهو كمفرد حاضر ؛ أى وفى فعلهم ذلك بكم بلاء ، أى امتحان واختبار . و ﴿ بَلَاءٌ ﴾ نعمة ؛ ومنه قوله تعالى : « وَلِيُبَيِّنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءٌ حَسَنًا » . قال أبو الهيثم : البلاء يكون حسناً ويكون سيئاً ، وأصله المحنة ؛ والله عز وجل يبلو عبده بالصنع الجميل ليمتحن شكره ، ويبلوه بالبلوى التى يكرهها ليمتحن صبره ؛ فقيل للحسن بلاء ، وللسيئ بلاء ؛ حكاه الهروي . وقال قوم : الإشارة بـ « ذالكُمْ » إلى التنجية ؛ فيكون البلاء على هذا فى الخير ، أى تنجيتكم نعمة من الله عليكم . وقال الجمهور : الإشارة إلى الذبح ونحوه ، والبلاء هنا فى الشر ؛ والمعنى : وفى الذبح مكروه وامتحان . وقال ابن كيسان : ويقال فى الخير أبلاه الله وبلاه ؛ وأنشد :

جزى الله بالإحسان ما فعلا بكم • وأبلاهما خير البلاء الذى يبلو^(١)

لجمع بين اللغتين . والأكثر فى الخير أبليته . وفى الشر بلوته ، وفى الاختبار أبتلته وبلوته ؛ قاله النحاس .

قوله تعالى : وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴿٥٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ ﴾ « إذ » فى موضع نصب . و « فَرَقْنَا » فلقنا ؛ فكان كل فرق كالطود العظيم ، أى الجبل العظيم . وأصل الفرق الفصل ؛ ومنه فرق الشعر ؛ ومنه الفرقان ؛ لأنه يفرق بين الحق والباطل أى يفصل ؛ ومنه : « فَأَلْفَارِقَاتٍ فَرَقَاتِ^(٢) » يعنى الملائكة تنزل بالفرق بين الحق والباطل ؛ ومنه : « يَوْمَ الْفُرْقَانِ^(٣) » يعنى يوم بدر ، كان فيه فرق بين الحق والباطل ، ومنه : « وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ^(٤) » أى فصلناه وأحكماه . وقرأ الزهري : « فَرَقْنَا » بتشديد الراء ؛ أى جعلناه فرقا . ومعنى « بكم » أى لكم ، فالباء بمعنى اللام . وقيل : الباء فى مكانها ؛ أى فرقنا البحر بدخولكم إياه . أى صاروا بين المائين ، فصار الفرق بهم ؛ وهذا أولى ، بيته « فَأَنْفَلِقْ » .

(١) قاله زهير (٢) راجع ج ١٩ ص ١٥٣ (٣) راجع ج ٨ ص ٢٠ (٤) راجع ج ١٠ ص ٣٣٩

قوله تعالى : ﴿الْبَحْرُ﴾ البحر معروف ، سُمِّيَ بذلك لآتساعه . ويقال : فَرَسٌ بِحْرٌ إِذَا كَانَ وَاسِعَ الْجَرَى ؛ أَي كَثِيرَهُ . وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْدُوبٍ فَرَسٍ أَبِي طَلْحَةَ : « وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لِبَحْرًا » . وَالْبَحْرُ : الْمَاءُ الْمَلْحُ . وَيُقَالُ : أَبْحَرَ الْمَاءُ : مَلَحَ ؛ قَالَ نُصَيْبٌ :

وقد عاد ماء الأرض بحراً فزادني * إلى مريض أن أبحر المشرب العذب
والبحر : البلدة ؛ يُقَالُ : هَذِهِ بَحْرُنَا ؛ أَي بَلَدُنَا . قَالَ الْأُمَوِيُّ . وَالْبَحْرُ : السَّلَالُ ^(١) يُصِيبُ الْإِنْسَانَ . وَيَقُولُونَ : لَقَيْتُهُ صَحْرَةً بَحْرَةً ؛ أَي بَارِزًا مَكْشُوفًا . وَفِي الْخَبَرِ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ قَالَ : إِنْ لَمْ يَلِكْ يُقَالُ لَهُ : صِنْدَفَايِيلُ ، الْبَحَارُ كُلُّهَا فِي تَقْرَةِ إِبِهَامِهِ . ذَكَرَهُ أَبُو نَعِيمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَعْبٍ .

قوله تعالى : ﴿فَأَنْجَيْنَاكُمْ﴾ أَي أَخْرَجْنَاكُمْ مِنْهُ ؛ يُقَالُ : نَجَّوْتُ مِنْ كَذَا نَجَاءً ، مَمْدُودٌ ، وَنَجَاةٌ ، مَقْصُورٌ . وَالصَّدَقُ مَنَجَاةٌ . وَأَنْجَيْتُ غَيْرِي وَنَجَيْتُهُ ؛ وَقُرِئَ بِهِمَا « وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ » ، « فَأَنْجَيْنَاكُمْ » .

قوله تعالى : ﴿وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ﴾ يُقَالُ : غَرَّقَ فِي الْمَاءِ غَرَقًا فَهُوَ غَرِيقٌ وَغَارِقٌ أَيْضًا ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي النَّجْمِ :

* من بين مقتولٍ وطافٍ غَارِقٍ * ^(٢)

وَأَغْرَقَهُ عَيْرُهُ وَغَرَّقَهُ فَهُوَ مَغْرَقٌ وَغَرِيقٌ . وَجَلَامٌ مَغْرَقٌ بِالْفِضَّةِ ؛ أَي مَحْلَى . وَالتَّغْرِيقُ : الْقَتْلُ ؛ قَالَ الْأَعَشِيُّ :

* أَلَا لَيْتَ قَيْسًا غَرَّقْتَهُ الْقَوَابِلُ * ^(٣)

وَذَلِكَ أَنَّ الْقَابِلَةَ كَانَتْ تَغْرَقُ الْمَوْلُودَ فِي مَاءِ السَّلَى عَامَ الْفَحْطِ ، ذَكَرَ كَانَ أَوْ أَنْثَى حَتَّى يَمُوتَ ، ثُمَّ جَعَلَ كُلُّ قَتْلٍ تَغْرِيقًا ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ :

(١) السَّلَالُ (كغراب) : قرحة تحدث في الرئة أوزكام ونوازل أرسعال طويل ، وتلزمها حمى هادئة .
(٢) صدر البيت : * فأصبحوا في الماء والخنادق *
(٣) المراد به قيس بن مسعود الشيباني . وصدر البيت : * أطورين في عام غزاة ورحلة *

إذا غرقت أرباضها نبي بكرة * بتيها لم تصبح رهوماً سلوبها
والأرباض : الحبال . والبكرة : الناقة الفتيمة . وثيها : بطنها الثاني ؛ وإنما لم تعطف على
ولدها لما لحقها من التعب

القول في اختلاف العلماء في كيفية إنجاء بني إسرائيل

فذكر الطبري أن موسى عليه السلام أوحى إليه أن يسرى من مصر بنى إسرائيل فأمرهم
موسى أن يستعيروا الحلي والمناج من القبط ، وأحل الله ذلك لبني إسرائيل ؛ فسرى بهم موسى
من أول الليل ؛ فأعلم فرعون فقال : لا يتبعهم أحد حتى تصبح الديكة ، فلم يصح تلك الليلة
بمصر ديك ؛ وأما الله تلك الليلة كثيرا من أبناء القبط فاشتغلوا في الدفن وخرجوا في الأتباع
مشرقين ؛ كما قال تعالى : « فاتبعوهم مشرقين » . وذهب موسى إلى ناحية البحر حتى بلغه .
وكانت عدة بني إسرائيل نيفا على ستمائة ألف . وكانت عدة فرعون ألف ألف ومائتي ألف .
وقيل : إن فرعون أتبعه في ألف ألف حصان سوى الإناث . وقيل : دخل إسرائيل -
وهو يعقوب عليه السلام - مصر في ستة وسبعين نفسا من ولده وولد ولده ؛ فأنى الله عددهم
وبارك في ذريته ؛ حتى خرجوا إلى البحر يوم فرعون وهم ستمائة ألف من المقاتلة سوى الشيوخ
والذرية والنساء . وذكر أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا شيبان بن سوار
عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود أن موسى
عليه السلام حين أسرى بنى إسرائيل بلغ فرعون فأمر بشاة فذبحت ، ثم قال : لا والله
لا يفرغ من سلعها حتى تجتمع لي ستمائة ألف من القبط ؛ قال : فانطلق موسى حتى انتهى
إلى البحر ؛ فقال له : أفرق ؛ فقال له البحر : لقد استكبرت يا موسى ! وهل فرقت لأحد
من ولد آدم فأفرق لك ! قال : ومع موسى رجل على حصان له ؛ قال : فقال له ذلك الرجل :
أين أمرت يا نبي الله ؟ قال : ما أمرت إلا بهذا الوجه ؛ قال : فأختم فرسه فسبح نفرج .
فقال أين أمرت يا نبي الله ؟ قال ما أمرت إلا بهذا الوجه ؛ قال : والله ما كذبت ولا كذبت ؛
ثم أقنعم الثانية فسبح به حتى خرج ؛ فقال : أين أمرت يا نبي الله ؟ فقال : ما أمرت

(١) راجع ج ١٣ ص ١٠٥ .

إلا بهذا الوجه؛ قال: والله ما كذبت ولا كُذبت؛ قال فأوحى الله إليه: «أن أضرب بعصاك البحر» فضربه موسى بعصاه؛ «فانفلق فكان كل فريق كالطود العظيم». فكان فيه اثنا عشر فرقا، لاثني عشر سبطا، لكل سبط طريق يتراءون؛ وذلك أن أطواد الماء صار فيها طيقانا وشبابيك يرى منها بعضهم بعضا؛ فلما خرج أصحاب موسى وقام أصحاب فرعون التطم البحر عليهم فأغرقهم. ويذكر أن البحر هو بحر القلزم، وأن الرجل الذي كان مع موسى على الفرس هو فتاه يوشع بن نون. وأن الله تعالى أوحى إلى البحر أن انفرك لموسى إذا ضربك؛ فبات البحر تلك الليلة يضطرب؛ فحين أصبح ضرب البحر وكناه أبا خالد. ذكره ابن أبي شيبة أيضا. وقد أكثر المفسرون في قصص هذا المعنى؛ وما ذكرناه كاف، وسيأتي في سورة «يونس، والشعراء» زيادة بيان إن شاء الله تعالى.

فصل - ذكر الله تعالى الإنجاء والإغراق، ولم يذكر اليوم الذي كان ذلك فيه. فروى مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء؛ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما هذا اليوم الذي تصومونه؟» فقالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكرا؛ فنحن نصومه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فمن أحق وأولى بموسى منكم؟» فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه. وأخرجه البخاري أيضا عن ابن عباس، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: «أنتم أحق بموسى منهم فصوموا».

مسئلة - ظاهر هذه الأحاديث تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صام عاشوراء وأمر بصيامه اقتداء بموسى عليه السلام على ما أخبره به اليهود، وليس كذلك؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية؛ فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه؛ فلما فرض رمضان ترك صيام يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه. أخرجه البخاري ومسلم.

(۱) أي كنى موسى البحر. (۲) راجع ج ۸ ص ۲۷۷ ر ج ۱۳ ص ۱۰۵.

فإن قيل : يحتمل أن تكون قريش إنما صامته بإخبار اليهود لها لأنهم كانوا يسمعون منهم؛ لأنهم كانوا عندهم أهل علم؛ فصامه النبي عليه السلام كذلك في الجاهلية، أي بمكة؛ فلما قدم المدينة ووجد اليهود يصومونه قال : "نحن أحق وأولى بموسى منكم" فصامه أتباعا لموسى . «وأمر بصيامه» أي أوجبه وأكد أمره، حتى كانوا يصومونه الصغار . قلنا : هذه شبهة من قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم لعلة كان متعبدا بشريعة موسى؛ وليس كذلك، على ما يأتي بيانه في «الأنعام» عند قوله تعالى : «فَهَدَاهُمْ آفَئِدَهُ» .

مسئلة - اختلف في يوم عاشوراء؛ هل هو التاسع من المحرم أو العاشر؟ فذهب الشافعي إلى أنه التاسع؛ لحديث الحكم بن الأعرج قال : انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنهما وهو متوسد رداءه في زمزم، فقلت له : أخبرني عن صوم عاشوراء؛ فقال : إذا رأيت هلال المحرم فأعد وأصبح يوم التاسع صائما . قلت : هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه؟ قال نعم . خرجه مسلم . وذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وجماعة من السلف إلى أنه العاشر . وذكر الترمذي حديث الحكم ولم يصفه بصحة ولا حسن . ثم أردفه : أنبأنا قتيبة أنبأنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن ابن عباس قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . قال الترمذي : وروى عن ابن عباس أنه قال : صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود . وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق . قال غيره : وقول ابن عباس للسائل : «فأعد وأصبح يوم التاسع صائما» ليس فيه دليل على ترك صوم العاشر، بل وعد أن يصوم التاسع مضافا إلى العاشر . قالوا : فصيام اليومين جمع بين الأحاديث . وقول ابن عباس للحكم لما قال له : هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه؟ قال : نعم . معناه أن لو عاش؛ وإلا فما كان النبي صلى الله عليه وسلم صام التاسع قط . يبينه ما خرجه ابن ماجه في سننه وهو مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع» .

(١) راجع ج ٧ ص ٣٥ .

فضيلة — روى أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ». أخرجه مسلم والترمذي ، وقال : لا نعلم في شيء من الروايات أنه قال : « صيام يوم عاشوراء كفارة سنة » إلا في حديث أبي قتادة .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴾ جملة في موضع الحال ، ومعناه بأبصاركم ؛ فيقال إن آل فرعون طفوا على الماء فنظروا إليهم يفرقون ، وإلى أنفسهم ينجون ؛ ففي هذا أعظم المنة . وقد قيل : إنهم أخرجوا لهم حتى رأوهم . فهذه مئة بعد مئة . وقيل : المعنى « وأنتم تنظرون » أى ببصائركم الاعتبار ؛ لأنهم كانوا في شغل عن الوقوف والنظر بالأبصار . وقيل : المعنى وأنتم بحال من ينظر لو نظر ؛ كما تقول : هذا الأمر منك بمراى وسمع ؛ أى بحال تراه وتسمعه إن شئت . وهذا القول والأول أشبه بأحوال بنى إسرائيل لتوالى عدم الاعتبار فيما صدر من بنى إسرائيل بعد خروجهم من البحر ؛ وذلك أن الله تعالى لما أنجاهم وغرق عدوهم قالوا : يا موسى إن قلوبنا لا تطمن ، إن فرعون قد غرق ! حتى أمر الله البحر فلفظه فنظروا إليه .

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن قيس بن عباد أن بنى إسرائيل قالت : ما مات فرعون وما كان يموت أبدا ! قال : فلما أن سمع الله تكذيبهم نبه عليه السلام ، رمى به على ساحل البحر كأنه ثور أحمر يترأه بنو إسرائيل ؛ فلما أطمأنوا وبعثوا من طريق البر إلى مدائن فرعون حتى نقلوا كنوزه وغيره في النعمة ، رأوا قوما يعكفون على أصنام لهم ؛ قالوا يا موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة ؛ حتى زجرهم موسى وقال : أغير الله أغيكم إلهاً وهو فضلكم على العالمين ؛ أى على زمانه . ثم أمرهم أن يسيروا إلى الأرض المقدسة التي كانت مساكن آباؤهم ويتطهروا من أرض فرعون . وكانت الأرض المقدسة في أبدى الجبارين قد غلبوا عليها فأحتاجوا إلى دفعهم عنها بالقتال ؛ فقالوا : أتريد أن تجعلنا لحمة للجبارين ! فلو أنك تركتنا في يد فرعون كان خيراً لنا . قال : « يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ » إلى قوله « قَاعِدُونَ » حتى دعا عليهم ومتهام فاسقين . فبقوا في التيه أربعين سنة عقوبة ثم رحمهم فمن عليهم بالسلوى وبالغمام — على ما يأتى بيانه — ، ثم سار موسى إلى طور سيناء

(۱) في نسخة : « فلم يمد أن سمع الله ... » الخ .

ليجيئهم بالتوراة؛ فاتخذوا العجل — على ما يأتي سانه^(١) — ، ثم قيل لهم : قد وصلتم إلى بيت المقدس فأدخلوا الباب سجداً وقولوا حطة — على ما يأتي — ، وكان موسى عليه السلام شديد الحياء ستيراً؛ فقالوا : إنه آدر . فلما آغسل وضع على الحجر ثوبه ؛ فعدا الحجر بثوبه إلى مجالس بني إسرائيل ، وموسى على أثره عريان وهو يقول : يا حجر ثوبي ! فذلك قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا » — على ما يأتي بيانه^(٢) — ، ثم لما مات هارون قالوا له : أنت قتلت هارون وحسدته ؛ حتى نزلت الملائكة بسريره وهارون ميت عليه — وسيأتي في المائة^(٤) — ، ثم سأله أن يعلموا آية في قبول قربانهم ؛ فجعلت نار تجيء من السماء فتقبل قربانهم ؛ ثم سأله أن بين لنا كفارات ذنوبنا في الدنيا ، فكان من أذنب ذنباً أصبح على بابهِ مكتوب : « عملت كذا ، وكفارته قطع عضو من أعضائك » يسميه له ؛ ومن أصابه بول لم يطهر حتى يقرضه ويزيل جلدته من بدنه ؛ ثم بدلوا التوراة وأفتروا على الله وكتبوا بأيديهم وأشترؤا به عرضاً ؛ ثم صار أمرهم إلى أن قتلوا أنبياءهم ورسلمهم . فهذه معاملتهم مع ربهم وسيرتهم في دينهم وسوء أخلاقهم . وسيأتي بيان كل فصل من هذه الفصول مستوفى في موضعه إن شاء الله تعالى . وقال الطبري : وفي أخبار القرآن على لسان محمد عليه السلام بهذه المغيبات التي لم تكن من علم العرب ولا وقعت إلا في حق بني إسرائيل دليل واضح عند بني إسرائيل قائم عليهم بنبوّة محمد صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى : وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ ﴿٥١﴾

فيه ست مسائل :

(١) الأذرة (بالضم) : نفة في الحصية .

(٢) راجع ج ٧ ص ٢٧٢

(٤) راجع ج ٦ ص ١٣٠

(٣) راجع ج ١٤ ص ٢٥٠

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ وَاَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ قرأ أبو عمرو « وَعَدْنَا » بغير ألف ، وأختره أبو عبيد وربحه وأنكر « واعدنا » قال : لأن المواعدة إنما تكون من البشر ، فأما الله جل وعز فإنما هو المنفرد بالوعد والوعيد . على هذا وجدنا القرآن ؛ كقوله عز وجل : « وَعَدَّكُمْ وَعَدَّ الْحَقُّ ^(۱) » وقوله : « وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ^(۲) » ، وقوله : « وَإِذْ يَعِدُّكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ » . قال مكي : وأيضاً فإن ظاهر اللفظ فيه وعد من الله تعالى لموسى ، وليس فيه وعد من موسى ؛ فوجب حمله على الواحد ، لظاهر النص أن الفعل مضاف إلى الله تعالى وحده ؛ وهي قراءة الحسن وأبي رجاء وأبي جعفر وشيبة وعيسى بن عمر ؛ وبه قرأ قتادة وآبن أبي إسحاق . قال أبو حاتم : قراءة العامة عندنا « واعدنا » بغير ألف ؛ لأن المواعدة أكثر ما تكون بين المخلوقين والمتكافئين ، كل واحد منهما يعد صاحبه . قال الجوهري : الميعاد : المواعدة والوقت والموضع . قال مكي : المواعدة أصلها من آئين ، وقد تأتي المفاعلة من واحد في كلام العرب ؛ قالوا : طارقت النعل ، وداويت العليل ، وعاقبت اللص ؛ والفعل من واحد . فيكون لفظ المواعدة من الله خاصة لموسى كعنى وعدنا ؛ فتكون القراءةان بمعنى واحد . والاختيار « واعدنا » بالألف لأنه بمعنى « واعدنا » في أحد معنييه ، ولأنه لا بد لموسى من وعد أو قبول يقوم مقام الوعد فتصح المفاعلة . قال النحاس : وقراءة « واعدنا » بالألف أجود وأحسن ، وهي قراءة مجاهد والأعرج وآبن كثير ونافع والأعمش وحمزة والكسائي ؛ وليس قوله عز وجل : « وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ » من هذا في شيء ؛ لأن « واعدنا موسى » إنما هو من باب الموافاة ؛ وليس هذا من الوعد والوعيد في شيء ، وإنما هو من قولك : موعدك يوم الجمعة ، وموعدك موضع كذا . والفصيح في هذا أن يقال : واعدته . قال أبو إسحاق الزجاج : « واعدنا » ها هنا بالألف جيد ؛ لأن الطاعة في القبول بمنزلة المواعدة ؛ فمن الله جل وعز وعد ، ومن موسى قبول واتباع يجرى بجرى المواعدة . قال آبن عطية . وربح أبو عبيدة « وعدنا » وليس بصحيح ؛ لأن قبول موسى لوعده الله والتزامه وارتقابه يشبه المواعدة .

(۱) راجع ج ۹ ص ۲۵۶ (۲) راجع ج ۱۲ ص ۲۹۷

الثانية - قوله تعالى : ﴿ مُوسَى ﴾ موسى اسم أعجمي لا ينصرف للمعجمة والتعريف .
والقبط على - ما يروى - يقولون للواء : مو ، وللشجر : شا . فلما وُجد موسى في التابوت
عند ماء وشجر ، سُمِّيَ موسى . قال السُّدِّي : لما خافت عليه أمه جعلته في التابوت والقته
في اليم - كما أوحى الله إليها - فألقته في اليم بين أشجار عند بيت فرعون ، فخرج جوارى
أسية امرأة فرعون يفتسلن فوجدنه ، فسُمِّيَ باسم المكان . وذكر النقاش وغيره : أن اسم
الذي ألقطته صابوث . قال ابن إسحاق : وموسى هو موسى بن عمران بن يصهر بن قاهث
ابن لاوى بن يعقوب إسرائيل الله بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام .

• الثالثة - قوله تعالى : ﴿ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ أربعين نصب على المفعول الثاني ،
وفي الكلام حذف ؛ قال الأخفش : التقدير وإذ واعدنا موسى تمام أربعين ليلة ؛ كما قال :
« وَأَسْتَلِ الْقَرْيَةَ » والأربعون كلها داخله في المعاد .

والأربعون في قول أكثر المفسرين : ذو القعدة وعشرة من ذي الحجة . وكان ذلك بعد أن
جاوز البحر وسأله قومه أن يأتهم بكتاب من عند الله ؛ فخرج إلى الطور في سبعين من خيار
بنى إسرائيل ، وصعدوا الجبل وواعدهم إلى تمام أربعين ليلة ؛ فعدوا - فيما ذكر المفسرين -
عشرين يوماً وعشرين ليلة ، وقالوا قد أخلفنا موعدة . فآخذوا العجل ؛ وقال لهم السامري :
هذا إلهكم وإله موسى ، فاطمئنوا إلى قوله . ونهاهم هارون وقال : « يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ
رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي . قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى » .
فلم يتبع هارون ولم يطعه في ترك عبادة العجل إلا اثنا عشر ألفاً فيما روى في الخبر . وتهاقت
في عبادته سائرهم وهم أكثر من ألفي ألف ؛ فلما رجع موسى ووجدهم على تلك الحال ، ألقى
الألواح فرفع من حملتها ستة أجزاء وبقي جزء واحد وهو الحلال والحرام وما يحتاجون ؛
وأحرق العجل وذراه في البحر ؛ فشرَّبوا من مائه حُبًّا للعجل ؛ فظهرت على شفاههم صفرة

(١) كذا في بعض نسخ الأصل ، وفي بعضها : « سا » بالسين المهملة . وفي الفاء وس وشرحه : « ... وسا
الشجر ؛ كذا في سائر النسخ ؛ وقال ابن الجواليقي : هو بالسين المعجمة » .
(٢) كذا في الأصول ، واسم الجلالة زائد ، ولا يبعد أن يكون الأصل : عبد الله ، وهو معنى إسرائيل . راجع
ص ٣٣١ من هذا الجزء . (٣) راجع ج ١١ ص ٢٢٦ .

ووريت بطونهم ؛ فتأبوا ولم تُقبل توبتهم دون أن يقتلوا أنفسهم ؛ فذلك قوله تعالى :
« فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ » . فقاموا بالخناجر والسيوف بعضهم إلى بعض من لدن
طلوع الشمس إلى ارتفاع الضحى ؛ فقتل بعضهم بعضا ، لا يسئل والد عن ولده ولا ولد عن
والده ، ولا أخ عن أخيه ولا أحد عن أحد ؛ كل من استقبله ضربه بالسيف وضربه الآخر
بمثله ؛ حتى نَجَّ موسى إلى الله صارخا : يارباه ، قد فئيت بنو إسرائيل ! فرحمهم الله وجاد
عليهم بفضله ؛ فقبل توبة من بقي وجعل من قتل في الشهداء ؛ على ما يأتي .

الرابعة - إن قيل : لم خص الليالي بالذکر دون الأيام ؟ قيل له : لأن الليلة أسبق
من اليوم فهي قبله في الرتبة ، ولذلك وقع بها التاريخ ، فالليالي أول الشهور والأيام تبع لها .
الخامسة - قال النقاش : في هذه الآية إشارة إلى صلة الصوم ؛ لأنه تعالى لو ذكر
الأيام لأمكن أن يعتقد أنه كان يفطر بالليل ، فلما نص على الليالي اقتضت قوة
الكلام أنه عليه السلام واصل أربعين يوما بلياليها . قال ابن عطية : سمعت أبي يقول :
سمعت الشيخ الزاهد الإمام الواعظ أبا الفضل الجوهري رحمه الله يعظ الناس في الخلوة
بالله والدنو منه في الصلاة ونحوه ، وأن ذلك يشغل عن كل طعام وشراب ، ويقول : أين
حال موسى في القرب من الله ! وواصل ثمانين من الدهر من قوله حين سار إلى الحضرة لفتاه
في بعض يوم : « آتَيْنَا غَدَاءَنَا » .

قلت : وبهذا استدل علماء الصوفية على الوصال ، وأن أفضله أربعون يوما . وسيأتي
الكلام في الوصال في آي الصيام^(١) من هذه السورة إن شاء الله تعالى . ويأتي في « الأعراف^(٢) »
زيادة أحكام لهذه الآية عند قوله تعالى : « وَوَعَدْنَا مُوسَىٰ تَلَاثِينَ لَيْلَةً » ، ويأتي لقصة
العجل بيان في كفيته وخواره هناك وفي « طه^(٣) » إن شاء الله تعالى .

السادسة - قوله تعالى : (ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِن بَعْدِهِ) أي اتخذتموه إلهًا من بعد
موسى . وأصل اتخذتم اتخذتم ، من الأخذ ، ووزنه أفعلتم ، سهلت الهزرة الثانية لإمتناع
همزتين فخاء إيتخذتم ، فأضطربت الياء في التصريف جاءت ألفا في ياتخذ ، وواوا في مواتخذ ،
(١) راجع ج ٢ ص ٢٢٩ (٢) راجع ج ٧ ص ٢٧٤ و ٢٨٤ (٣) راجع ج ١١ ص ٢٣٥

فبدلت بحرف جلد ثابت من جنس ما بعدها وهي التاء وأدغمت ؛ ثم آجُتِبت ألف الوصل للنطق ، وقد يستغنى عنها إذا كان معنى الكلام التقرير ؛ كقوله تعالى : « قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا » فاستغنى عن ألف الوصل بألف التقرير ؛ قال الشاعر ^(١) :

أستحدثت الزكْبُ عن أشياعهم خبراً • أم راجع القلب من أطرابه طَرَبُ
ونحوه في القرآن : « أَطَّلَعَ الْغَيْبَ » • « أَصْطَفَى الْبَنَاتِ » • « أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ » •
ومذهب أبي علي القارسي أن « آتَّخَذْتُمْ » ، من تَخَذَ لا من أَخَذَ ، (وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ) جملة في موضع
الحال . وقد تقدم معنى الظم ^(٢) . والحمد لله .

قوله تعالى : ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٣﴾
فيه أربع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ ﴾ العَفْوُ : عَفْوُ اللَّهِ جَل وَعِزٌّ عَنْ خَلْقِهِ ؛ وقد يكون بعد العقوبة وقبلها ، بخلاف العُفْرَان فإنه لا يكون معه عقوبة البتة . وكل من استحوى عقوبة فتركت له فقد عَفِيَ عنه . فالعفو : محو الذنب ؛ أي محونا ذبوبكم وتجاوزنا عنكم . مأخوذ من قولك : عَفَيْتَ الرِّيحَ الأثر ؛ أي أذهبته . وعفا الشيء : كثر . فهو من الأضداد ؛ ومنه قوله تعالى : « حَتَّىٰ عَفَوْا » .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴾ أي من بعد عبادتكم العجل . وسمى العجل عَجَلًا لاستعجالهم عبادته . والله أعلم . والعجل : ولد البقرة . والعجول مثله ، والجمع العجاجيل ؛ والأثني عَجَلَةٌ . عن أبي الجراح .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ كي تشكروا عفو الله عنكم . وقد تقدم ^(٣) معنى لعل . وأما الشكر فهو في اللغة الظهور ؛ من قوله : دابة شكور ؛ إذا ظهر عليها من السَّمَن فوق ما تُعْطَى من العلف . وحقيقته الشاء على الإنسان بمعروف يُولِيكهُ . كما تقدم

(١) هو ذوالرمة . (٢) راجع ص ٣٠٩ (٣) راجع ص ٢٢٧ من هذا الجزء .

(١) في الفاتحة . قال الجوهرى : الشكر : الثناء على المحسن بما أولاكه من المعروف ؛ يقال : شكرته وشكرت له ؛ وباللام أفصح . والشكران : خلاف الكفران . وتشكرت له مثل شكرت له . وروى الترمذى وأبو داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " . قال الخطابى : هذا الكلام يتأول على معنيين : أحدهما - أن من كان من طبعه كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمة الله عز وجل وترك الشكر له . والوجه الآخر - أن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذ كان العبد لا يشكر إحسان الناس إليه ويكفر بمعروفهم ؛ لاتصال أحد الأمرين بالآخر .

الرابعة - في عبارات العلماء في معنى الشكر ؛ فقال سهل بن عبد الله : الشكر : الاجتهاد في بذل الطاعة مع الاجتناب للعصية في السر والعلانية . وقالت فرقة أخرى : الشكر هو الاعتراف في تقصير الشكر للنعم ؛ ولذلك قال تعالى : « أَعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا » . فقال داود : كيف أشكرك يا رب ، والشكر نعمة منك ! قال : الآن قد عرفتني وشكرتني ؛ إذ قد عرفت أن الشكر مني نعمة . قال : يا رب فأرني أخفى نعمك علي . قال : يا داود تنفس ؛ فتنفس داود . فقال الله تعالى : مَنْ يُحْصِ هذه النعمة الليل والنهار . وقال موسى عليه السلام : كيف أشكر وأصغر نعمة وضعتها بيدي من نعمك لا يجازى بها عملي كله ! فأوحى الله إليه : يا موسى الآن شكرتني . وقال الجنيدي : حقيقة الشكر العجز عن الشكر . وعنه قال : كنت بين يدي السيرى السقطي - ألعب وأنا ابن سبع سنين وبين يديه جماعة يتكلمون في الشكر ، فقال لي : يا غلام ما الشكر ؟ فقلت : ألا يعصى الله بنعمه . فقال لي : أخشى أن يكون حظك من الله لسانك . قال الجنيدي : فلا أزال أبكى على هذه الكلمة التي قالها السيرى لي . وقال الشبلي : الشكر : التواضع والمحافظة على الحسنات ، ومخالفة الشهوات وبذل الطاعات ، ومراقبة جبار الأرض والسماوات . وقال ذوالنون المصرى أبو الفيض : الشكر لمن فوقك بالطاعة ، ولنظيرك بالمكافأة ، ولمن دونك بالإحسان والإفضال .

(١) راجع ص ١٣٣ من هذا الجزء . (٢) راجع ج ١٤ ص ٢٧٦

قوله تعالى : وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿٥٣﴾

« إذا » اسم للوقت الماضي . و « إذا » اسم للوقت المستقبل . و « آتينا » : أعطينا . وقد تقدم جميع هذا^(١) . والكتاب : التوراة بجماع من المتأولين . واختلف في الفرقان ؛ فقال الفراء وقطرب : المعنى آتينا موسى التوراة ، ومجدا عليه السلام الفرقان . قال النحاس : هذا خطأ في الإعراب والمعنى ؛ أما الإعراب فإن المعطوف على الشيء مثله ؛ وعلى هذا القول يكون المعطوف على الشيء خلافة . وأما المعنى فقد قال تعالى : « وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ » . قال أبو إسحاق الزجاج : يكون الفرقان هو الكتاب ؛ أعيد ذكره باسمين تأكيداً . وحكى عن الفراء ؛ ومنه قول الشاعر .

وَقَدِمْتَ الْأَدِيمَ لِرَاهِشِيهِ^(٢) . وَالْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمِينًا

وقال آخر^(٣) :

أَلَا حَبْدًا هِنْدُ وَأَرْضُهَا هِنْدُ . وَهِنْدُ أُنَى مِنْ دُونِهَا النَّأْيُ وَالْبُعْدُ
فَنَسَقَ الْبُعْدَ عَلَى النَّأْيِ ، وَالْمَدِينُ عَلَى الْكُذْبِ ؛ لِاخْتِلَافِ اللَّفْظَيْنِ تَأْكِيداً ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ عَنَتْرَةَ :
حَيَّتِ مِنْ طَلَلٍ تَقَادِمَ عَهْدِهِ . أَقْوَى وَأَفْقَرَ بَعْدَ أُمِّ الْهَيْتَمِ
قال النحاس : وهذا إنما يجيء في الشعر ، وأحسن ما قيل في هذا قول مجاهد : فرقا
بين الحق والباطل ؛ أى الذى علمه إياه . وقال ابن زيد : الفرقان أنفراق البحر له حتى
صار فرقا فعبروا . وقيل : الفرقان الفرج من الكرب ؛ لأنهم كانوا مستعبدين مع القبط ؛ ومنه
قوله تعالى : « إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا » أى فرجا ومخرجا . وقيل : إنه الحجمة والبيان .
قاله ابن بحر . وقيل : الواو صلة ، والمعنى آتينا موسى الكتاب الفرقان ، والواو قد تزداد
في النعوت ؛ كقولهم : فلان حسن وطويل ؛ وأنشد :

إِلَى الْمَلِكِ الْقَرْمِ وَأَبْنِ الْهَمَامِ • وَبَيْتِ الْكَتَيْبَةِ فِي الْمَزْدَحِمِ

(١) راجع ص ٢٦١ ص ٢٤٣ (٢) الرواية المشهورة في البيت : « فقدت الأديم » وهو لعدى بن زيد . والقيد : القطع . والأديم : الجلد . والراشاشان : عرفان في باطن الذراع . (٣) هو الحطينة .

أراد إلى الملك القرم ابن الهمام ليث الكتبية . ودليل هذا التأويل قوله عز وجل : « ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ ^(١) » أي بين الحرام والحلال والكفر والإيمان والوعد والوعيد، وغير ذلك . وقيل : الفرقان الفرق بينهم وبين قوم فرعون ؛ أنجى هؤلاء وأغرق أولئك . ونظيره : « يَوْمَ الْفُرْقَانِ » . فقيل : يعني به يوم بدر؛ نصر الله فيه محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وأهلك أبا جهل وأصحابه . ﴿ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ لكي تهتدوا من الضلالة . وقد تقدم ^(٢) .

قوله تعالى : وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنِّي كُنْتُ نَذِيرًا لَّكُمْ أَنْ تُعْبَدُوا إِلَّا لِلَّهِ عِندَ بَارِيكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّهُ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٥٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ ﴾ القوم : الجماعة الرجال دون النساء ؛ قال الله تعالى : « لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ » ثم قال : « وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ » . وقال زهير : وما أدري وسوف إخال أدري * أقوم آل حصن أم نساء

وقال تعالى : « وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ » أراد الرجال دون النساء . وقد يقع القوم على الرجال والنساء ؛ قال الله تعالى : « إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ » وكذا كل نبي مرسل إلى النساء والرجال جميعا .

قوله تعالى : ﴿ يَا قَوْمِ ﴾ منادى مضاف . وحذفت الياء في « يا قوم » لأنه موضع حذف والكمرة تدل عليها ؛ وهي بمنزلة التنوين فحذفتها كما تحذف التنوين من المفرد . ويجوز في غير القرآن إثباتها ساكنة ؛ فنقول : يا قومي ؛ لأنها اسم وهي في موضع خفص . وإن شئت فتحتها وإن شئت ألحقت معها هاء ؛ فقلت : يا قومية . وإن شئت أبدلت منها ألفا لأنها أخف ؛ فقلت : يا قوما ، وإن شئت قلت : يا قوم ؛ بمعنى يا أيها القوم . وإن جعلتهم نكرة نصبت ونونت . وواحد القوم أمرؤ على غير اللفظ . ونقول : قوم وأقوام ؛ وأقوام جمع الجمع . والمراد هنا بالقوم عبدة العجل ، وكانت مخاطبته عليه السلام لهم بأمر من الله تعالى .

(١) راجع ج ٧ ص ١٤٢ (٢) راجع ص ١٦٠ من هذا الجزء .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ استغنى بالجمع القليل عن الكثير، والكثير نفوس . وقد بوضع الجمع الكثير موضع جمع القلة ، والقليل موضع الكثرة ؛ قال الله تعالى : « ثَلَاثَةٌ قَرُوءٍ » . وقال : « وَفِيهَا مَا تَشْتَبِهَ الْأَنْفُسُ » . ويقال لكل من فعل فعلا يعود عليه ضرره : إنما أسأت إلى نفسك . وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه . ثم قال تعالى : ﴿ يَا نَحَّازِكُمْ الْعِجْلَ ﴾ قال بعض أرباب المعاني : عَجَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ نَفْسَهُ ؛ فمن أسقطه وخالف مراده فقد برئ من ظلمه . والصحيح أنه هنا عَجَلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ عِبْدُوهُ كَمَا نَطَقَ بِهِ التَّرْزِيلُ . والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ ﴾ لما قال لهم : فتوبوا إلى باريكم ؛ قالوا : كيف ؟ قال : ﴿ فَأَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ . قال أرباب الخواطر : ذَلَّلُواهَا بِالطَّاعَاتِ وَكُفَّوْهَا عَنِ الشَّهَوَاتِ . والصحيح أنه قَتَلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ هُنَا ، وَالْقَتْلُ : إِمَاتَةُ الْحَرَكَةِ . وقتلت الخمر : كسرت شدتها بالماء . قال سفيان بن عيينة : التوبة نعمة من الله أنعم الله بها على هذه الأمة دون غيرها من الأمم ؛ وكانت توبة بني إسرائيل القتل . وأجمعوا على أنه لم يؤمر كل واحد من عبدة العجل بأن يقتل نفسه بيده . قال الزهري : لما قيل لهم : « فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَأَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » قاموا صفين وقتل بعضهم بعضا ؛ حتى قيل لهم : كُفَّوْا . فكان ذلك شهادةً للقتول وتوبةً للحي ؛ على ما تقدم . وقال بعض المفسرين : أرسل الله عليهم ظلاما ففعلوا ذلك . وقيل : وقف الذين عبدوا العجل صفًا ، ودخل الذين لم يعبدوه عليهم بالسلاح فقتلهم . وقيل : قام السبعون الذين كانوا مع موسى فقتلوا — إذ لم يعبدوا العجل — من عبد العجل . ويروى أن يوشع بن نون خرج عليهم وهم مُحْتَبُونَ فقال : ملعون من حلَّ حَبْوَتِهِ أَوْ مَدَّ طَرْفَهُ إِلَىٰ قَاتِلِهِ أَوْ آتَقَاهُ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ . فما حلَّ أحد منهم حَبْوَتَهُ حَتَّى قَتَلَ مِنْهُمْ — يعني من قتل — وأقبل الرجل يقتل من يليه . ذكره النحاس وغيره . وإنما عوقب الذين لم يعبدوا العجل بقتل أنفسهم — على القول الأول — ؛ لأنهم لم يغيروا المنكر حين عبده ؛ وإنما اعتزلوا ، وكان الواجب عليهم أن يقاتلوا من عبده . وهذه سنة الله في عباده إذا فشا المنكر ولم يغيَّر عوقب الجميع . روى جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ

بالمعاصي هم أعزّ منهم وأمنع لا يغيرون إلاّ عنهم الله بعقاب“ . أخرجه ابن ماجه في سننه .
وسياتي الكلام في هذا المعنى إن شاء الله تعالى . فلما استَحَزَّ^(١) فيهم القتل وبلغ سبعين ألفا عفا
الله عنهم . قاله ابن عباس وعلى رضي الله عنهما . وإنما رفع الله عنهم القتل لأنهم أعطوا
المجهد في قتل أنفسهم . فما أنعم الله على هذه الأمة نعمة بعد الإسلام هي أفضل من التوبة .
وقرأ قتادة : فأقبلوا أنفسكم — من الإقالة — ؛ أي آستقبلوها من العثرة بالقتل .

قوله تعالى : ﴿ بَارِئِكُمْ ﴾ الباري : الخالق ؛ وبينهما فرق ، وذلك أن الباري هو المبدع
المحدث . والخالق هو المقدر الناقل من حال إلى حال . والبرية : الخلق ؛ وهي فعيلة بمعنى
مفعولة غير أنها لا تُهمز . وقرأ أبو عمرو «بارئكم» — بسكون الهمزة — ويشعركم وينصرمكم
ويأمركم . واختلف النحاة في هذا ؛ فمنهم من يُسكن الضمة والكسرة في الوصل ؛ وذلك
في الشعر . وقال أبو العباس المبرد : لا يجوز التسكين مع توالي الحركات في حرف الإعراب
في كلام ولا شعر . وقرآءة أبي عمرو لحن . قال النحاس وغيره : وقد أجاز ذلك النحويون
القدماء الأئمة ؛ وأنشدوا :

(٢) إذا اعوججتن قلتُ صاحب قوم * بالدو أمثال السفين العوم

وقال امرؤ القيس :

(٣) فاليوم أشرب غير مستحقب * إنما من الله ولا واغل

وقال آخر :

* قالت سليمة أشتر لنا سويقا *

وقال الآخر :

رُحيت وفي رجليك ما فيهما * وقد بدا هنك من المثر

(١) استَحَزَّ : اشتد وكثرت . (٢) الدو (بفتح الدال وتشديد الواو) : الصحراء . وأراد بأمثال السفين
رواحل عملة تقطع الصحراء فقطع السفن البحر . (٣) المستحقب : المنكسب . والواغل : الذي يدخل
على القوم في طعامهم وشرابهم من غير أن يدعوهم . يقول هذا حين قتل أبوه ونذر ألا يشرب الخمر حتى يثأر به ؛
فلما أدرك ثأره حلت له بزعمه فلا يأثم بشرها ، إذ وفي بندره فيها .

فن أنكر التسكين في حرف الإعراب فجته أن ذلك لا يجوز من حيث كان علما للإعراب . قال أبو علي : وأما حركة البناء فلم يختلف النحاة في جواز تسكينها مع توالي الحركات . وأصل برأ من تبرى الشيء من الشيء وهو انفصاله منه . فالخلق قد فصلوا من العدم إلى الوجود ؛ ومنه برأت من المرض برءاً (بالفتح) كذا يقول أهل الجواز . وغيرهم يقول : برئت من المرض برءاً (بالضم) ؛ و برئت منك ومن الديون والعيوب براءة ؛ ومنه المبارأة للمرأة . وقد بارأ شريكه وأمرأته .

قوله تعالى : ﴿ قَاتَبَ عَلَيْهِمْ ﴾ في الكلام حذف ، تقديره ففعلتم « قاتب عليكم » ؛ أي فتجاوز عنكم ، أي على الباقيين منكم . ﴿ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ ^(١) تقدم معناه ، والحمد لله .

قوله تعالى : وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكَ الصَّيْغَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴿٥٥﴾ ثُمَّ بَعَثْنَاكَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٦﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ ﴾ معطوف . ﴿ يَا مُوسَى ﴾ نداء مفرد . ﴿ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ ﴾ أي نصدقك . ﴿ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً ﴾ قيل : هم السبعون الذين اختارهم موسى ؛ وذلك أنهم لما سمعهم كلام الله تعالى قالوا له بعد ذلك : « أَنْ نُؤْمِنَ لَكَ » . والإيمان بالأنبياء واجب بعد ظهور معجزاتهم . فأرسل الله عليهم نارا من السماء فأحرقهم ؛ ثم دعا موسى ربه فأحياهم ؛ كما قال تعالى : « ثُمَّ بَعَثْنَاكَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكَ » . وستأتي قصة السبعين في الأعراف ^(٢) إن شاء الله تعالى . قال ابن فورك : يحتمل أن تكون معاقبتهم لإخراجهم طلب الرؤية عن طريقه بقولهم لموسى : « أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً » وليس ذلك من مقدور موسى عليه السلام .

وقد اختلف في جواز رؤية الله تعالى ؛ فأكثر المبتدعة على إنكارها في الدنيا والآخرة . وأهل السنة والسلف على جوازها فيهما ووقوعها في الآخرة ؛ فعلى هذا لم يطلبوا من الرؤية

(١) راجع ص ١٠٣ فابعدا ص ٢٢٥ (٢) راجع ج ٧ ص ٢٩٤

محلا، وقد سأله موسى عليه السلام . وسيأتي الكلام في الرؤية في «الأنعام» و«الأعراف»^(١)
إن شاء الله تعالى .

الثانية - قوله تعالى : (جَهْرَةً) مصدر في موضع الحال ، ومعناه علانية . وقيل
عيانا، قاله ابن عباس . وأصل الجهر الظهور، ومنه الجهر بالقراءة إنما هو إظهارها . والمجاهرة
بالمعاصي : المظاهرة بها . ورأيت الأمير جهارا وجهرة؛ أي غير مستتر بشيء . وقرأ ابن عباس
« جَهْرَةً » بفتح الهاء . وهما لغتان ؛ مثل زَهْرَةٌ وزَهْرَةٌ . وفي الجهر وجهان : أحدهما -
أنه صفة لخطابهم لموسى أنهم جهروا به وأعلنوا؛ فيكون في الكلام تقديم وتأخير؛ والتقدير :
وإذ قلتم جهرة يا موسى . الثاني - أنه صفة لما سأله من رؤية الله تعالى أن يروه جهرة
وعيانا؛ فيكون الكلام على نسقه لا تقديم فيه ولا تأخير . وأكد بالجهر فرقا بين رؤية العيان
ورؤية المنام .

الثالثة - قوله تعالى : (فَأَخَذْتُمْ الصَّاعِقَةَ) قد تقدم في أول السورة معنى
الصاعقة . وقرأ عمر وعثمان وعلى « الصَّعْقَةُ » ، وهي قراءة ابن محيصة في جميع القرآن .^(٢)
(وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ) جملة في موضع الحال . ويقال : كيف يموتون وهم ينظرون ؟
فالجواب أن العرب تقول : دور آل فلان تراءى ؛ أي يقابل بعضها بعضا . وقيل : المعنى
« تنظرون » أي إلى حالكم وما نزل بكم من الموت وآثار الصعقة .

الرابعة - قوله تعالى : (ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ) أي أحييناكم . قال قتادة :
ماتوا وذهبت أرواحهم ثم ردوا لاستيفاء آجالهم . قال النحاس : وهذا احتجاج على من لم
يؤمن بالبعث من قريش ، واحتجاج على أهل الكتاب إذ خبروا بهذا هو المعنى (لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)
ما فعل بكم من البعث بعد الموت . وقيل : ماتوا مَوْتِ هُمُودٍ يعتبر به الغير، ثم أرسلوا .
وأصل البعث الإرسال . وقيل : بل أصله إثارة الشيء من محله ؛ يقال : بعثت الناقة :
أثرتها، أي حركتها؛ قال امرؤ القيس :

(١) راجع ج ٧ ص ٥٤ و ص ٢٧٨ (٢) راجع ص ٢١٩ من هذا الجزء .

وقتيان صدق قد بعثت بسحرة^(١) * فقاموا جميعاً بين عاثٍ ونشوان

وقال عنتره :

وصحابة شتم الأنوف بعثتم * ليلا وقد مال الكرى بطلاها^(٢)

وقال بعضهم : « بعثناكم من بعد موتكم » علمناكم من بعد جهلكم .

قلت : والأول أصح ؛ لأن الأصل الحقيقة ، وكان موت عقوبة ؛ ومنه قوله تعالى :

« أَلَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ » .
على ما يأتي^(٣) .

الخامسة — قال الماوردي : وأختلف في بقاء تكليف من أعيد بعد موته ومعاينة

الأحوال المضطرة إلى المعرفة على قولين : أحدهما — بقاء تكليفهم لئلا يخلو عاقل من تعبد .

الثاني : سقوط تكليفهم معتبرا بالاستدلال دون الاضطرار .

قلت : والأول أصح ؛ فإن بني إسرائيل قد رأوا الجبل في الهواء ساقطاً عليهم والنار محيطة

بهم ؛ وذلك مما اضطرتهم إلى الإيمان ، وبقاء التكليف ثابت عليهم ؛ ومثلهم قوم يونس .

ومحال أن يكونوا غير مكلفين . والله أعلم .

قوله تعالى : وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوى كُلُوا^ط

من طَيْبَاتٍ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٥٧﴾

فيه ثمانى مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ) أى جعلناه عليكم كالظلة . والغمام جمع

غمامة ، كسحابة وسحاب ؛ قاله الأخفش سعيد . قال الفراء : ويجوز غمائم وهى السحاب ؛

لأنها تغم السماء أى تسترها ؛ وكل مغطى فهو مغموم ؛ ومنه المغموم على عقله . وغمّ الهلال

(١) السحرة (بضم أوله) : السحر . وفيل : أعلى السحر . وقيل : هو من ثلث الليل الآخر إلى طلوع الفجر .

(٢) الطلى (بضم ففتح) : الأعناق . (٣) راجع ج ٣ ص ٢٣٠

إذا غطاه الغيم . والغين مثل الغيم ؛ ومنه قوله عليه السلام : « إنه ليغان على قلبي » . قال صاحب العين : غين عليه : غطى عليه . والغين : شجر ملتف . وقال السدي : الغمام السحاب الأبيض . وفعل هذا بهم ليقبهم حر الشمس نهاراً ، وينجلى في آخره ليستضيئوا بالقمر ليلاً . وذكر المفسرون أن هذا جرى في التيه بين مصر والشام لما امتنعوا من دخول مدينة الحبارين وقتلهم ؛ وقالوا لموسى : « فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا ^(١) » . فعوقبوا في ذلك الفحص ^(٢) أربعين سنة يتيهون في نحسة فراسخ أوستة . روى أنهم كانوا يمشون النهار كله وينزلون للبيت فيصبحون حيث كانوا بكرة أمس . وإذا كانوا بأجمعهم في التيه قالوا لموسى : مَنْ لَنَا بِالطَّعَامِ ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى . قالوا : مَنْ لَنَا مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ ! فَظَلَّلَ عَلَيْهِمُ الْغَمَامَ . قالوا : فِمَّ نَسْتَصْبِحُ ! فَضْرَبَ لَهُمْ عَمُودَ نُورٍ فِي وَسْطِ مَحَلَّتِهِمْ . وذكر مكي : عمود من نار . قالوا : مَنْ لَنَا بِالْمَاءِ ! فَأَمَرَ مُوسَى بِضَرْبِ الْحِجْرِ . قالوا : مَنْ لَنَا بِاللِّبَاسِ ! فَأَعْطَا أَلَا يَبْلَى لَهُمْ ثَوْبٌ وَلَا يَخْلُقُ وَلَا يَدْرَنُ ؛ وَأَنْ تَنُمُو صَفَارَهَا حَسْبَ نَمُو الصَّبِيَّانِ . والله أعلم .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى ﴾ اختلّف في المنّ ما هو وتعيينه على أقوال ؛ فقيل : الترنجيبين ^(٣) - بتشديد الراء وتسكين النون ، ذكره النحاس ، ويقال : الطرنجيبين بالطاء - وعلى هذا أكثر المفسرين . وقيل : صمغة حلوة . وقيل عسل : وقيل شراب حلو . وقيل : خبز الرقاق ؛ عن وهب بن منبه . وقيل : « المنّ » مصدر يعم جميع ما منّ الله به على عباده من غير تعب ولا زرع ؛ ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل : « الكمأة من المنّ الذي أنزل الله على بني إسرائيل وماؤها شفاء للعين » في رواية « من المنّ الذي أنزل الله على موسى » . رواه مسلم . قال علماءنا : وهذا الحديث يدل على أن الكمأة مما أنزل الله على بني إسرائيل ؛ أي مما خلقه الله لهم في التيه . قال أبو عبيد : إنما شبهها بالمنّ لأنه لا مؤونة فيها ببذر ولا سقى ولا علاج ؛ فهي منه . أي من جنس منّ

(١) راجع ج ٦ ص ١٢٨ (٢) الفحص : كل موضع يسكن . وفي حديث كعب : « إن الله بارك في الشام وخص بالتفديس من فحص الأردن إلى رخ ... » وخصه ما بسط منه وكشف من نواحيه . (عن القاموس والنهاية) . (٣) الترنجيبين : طل يقع من السماء وهو ندى شبهه بالعسل جامد متجيب (عن مقررات ابن البيطار) .

بنى إسرائيل في أنه كان دون تكثف . روى أنه كان ينزل عليهم من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس كالثلج ، فيأخذ الرجل ما يكفيه ليومه ، فإن آذخر منه شيئاً فسد عليه ، إلا في يوم الجمعة فإنهم كانوا يدخرون ليوم السبت فلا يفسد عليهم ، لأن يوم السبت يوم عبادة ، وما كان ينزل عليهم يوم السبت شيء .

الثالثة - لما نص عليه السلام على أن ماء الكمأة شفاء للعين قال بعض أهل العلم بالطب : أما لتبريد العين من بعض ما يكون فيها من الحرارة فاستعمل بنفسها مفردة ، وأما لغير ذلك فمركبة مع غيرها . وذهب أبو هريرة رضي الله عنه إلى استعمالها بجمعاً في جميع مرض العين . وهذا كما استعمل أبو وجزة العسل في جميع الأمراض كلها حتى في الكحل ، على ما يأتي بيانه في سورة « النحل »^(١) إن شاء الله تعالى . وقال أهل اللغة : الكمء واحد ، وكمان آشان ، وأكؤ ثلاثة ، فإذا زادوا قالوا : كمأة - بالناء - على عكس شجرة وشجر . والمن أسم جنس لا واحد له من لفظه ، مثل الخير والشر ، قاله الأخفش .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَالسَّلْوَى ﴾ اختلّف في السّلوى ، فقيل : هو السّماني بعينه ؛ قاله الضحاك . قال ابن عطية : السّلوى طير بإجماع المفسرين ؛ وقد غلط الهدلي^(٢) فقال : وقاسمها بالله جهداً لأنتم * ألد من السّلوى إذا ما تشورها ظنّ السّلوى العسل .

قلت : ما أدعاه من الإجماع لا يصح ؛ وقد قال المؤرّج^(٣) أحد علماء اللغة والتفسير : إنه العسل ؛ وأستدلّ بيت الهدلي ، وذكر أنه كذلك بلغة كنانة ؛ سُمّي به لأنه يسلي به ؛ ومنه عين السلوان^(٤) ، وأنشد :

لو أشرب السلوان ما سلبت * ما بي غنى عنك وإن غنيت^(٥)

(١) راجع ج ١٠ ص ١٣٦ (٢) هو خالد بن زهير . (٣) هو مؤرّج بن عمر السدوسي ، ويكنى أبا فهد . كان من أصحاب الخليل بن أحمد ؛ مات سنة خمس وتسعين وائة . (٤) عين السلوان : عين نضاعة يتركها ويستشفى منها بالبيت المقدس . (عن معجم باقوت) . (٥) البيت لرؤبة .

وقال الجوهري : والسلوى العسل ؛ وذكر بيت الهدلي :

* أَلَذُّ مِنَ السَّلْوَى إِذَا مَا تَشُورُهَا *

ولم يذكر غلطا . والسَّلْوَانَةُ (بالضم) : خرزة كانوا يقولون إذا صُبَّ عليها ماء المطر فشربه العاشق سلا ؛ قال :

شَرِبْتُ عَلَى سُلْوَانَةٍ مَاءَ مُرْنَةٍ * فلا وجديد العيش يا مَيَّ ما أَسْلُو

وَأَسْمُ ذَلِكَ الْمَاءِ السَّلْوَانُ . وقال بعضهم : السلوان دواء يُسْقَاهُ الْحَزِينُ فَيَسْلُو ؛ وَالْأَطْبَاءُ يَسْمُونَهُ الْمُقَرَّحَ . يقال : سَلَيْتُ وَسَلَوْتُ ؛ لَفْتَانٌ . وهو في سُلْوَةٍ مِنَ الْعَيْشِ ، أَيْ فِي رِفْدٍ ؛ عَنْ أَبِي زَيْدٍ .

الخامسة - واخْتَلَفَ فِي السَّلْوَى هَلْ هُوَ جَمْعٌ أَوْ مُفْرَدٌ ؛ فَقَالَ الْأَخْفَشُ : جَمْعٌ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنَ لَفْظِهِ ؛ مِثْلُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ؛ وَهُوَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدَهُ سَلْوَى مِثْلَ جَمَاعَتِهِ ؛ كَمَا قَالُوا : دَفَلِي نَوَاحِدٌ وَالْجَمَاعَةُ ، وَسُمِّيَتْ وَشُكِّعِي فِي الْوَاحِدِ وَالْجَمِيعِ . وَقَالَ الْخَلِيلُ : وَاحِدَهُ سَلْوَةٌ ؛ وَأَنْشَدَ :

وَإِنِّي لَتَعْرُونِي لَذِكْرِكَ هَزَةٌ * كَمَا أَنْتَفِضُ السَّلْوَاةُ مِنْ بَدَلِ الْقَطْرِ^(٢)

وقال الكسائي : السَّلْوَى واحدة ، وجمعه سلاوى .

السادسة - «السَّلْوَى» عَطْفٌ عَلَى «الْمَنْ» ، وَلَمْ يُظْهَرْ فِيهِ الْإِعْرَابُ ، لِأَنَّهُ مَقْصُورٌ . وَوَجِبَ هَذَا فِي الْمَقْصُورِ كَلْمًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي آخِرِهِ أَلْفٌ . قَالَ الْخَلِيلُ : وَالْأَلْفُ حَرْفٌ هَوَائِي لَا مَسْتَقَرَّ لَهُ ؛ فَأُشْبِهُ الْحَرَكَةَ فَاسْتَحَالَتْ حَرَكَتُهُ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : لَوْ حَرَّكَتِ الْأَلْفُ صَارَتْ هَزَةً .

السابعة - قوله تعالى : (كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) «كلوا» فيه حذف ، تقديره «كلنا كلوا» ، فحذف اختصاراً للدلالة الظاهر عليه . والطيبات هنا قد جمعت الحلال واللذيذ .

(١) البوق (كذكرى) : شعير مر أخضر حسن المنظر يكون في الأودية . (٢) الشكاعى (كبارى وقد تفتح) : من دق البيات ، وهي دقيقة العيدان صغيرة خضراء ، والناس يتداوون بها . (٣) في الأصول : «سلوة» وهو تعريف .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ وَمَا ظَلَمُونَا ﴾ يقدر قبله فمعصوا ولم يقابلوا النعم بالشكر .
 ﴿ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ لمقابلتهم النعم بالمعاصي .

قوله تعالى : وَإِذْ قُلْنَا آذْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ
 رَغَدًا وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ وَسَيَزِيدُ

الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾

فيه تسع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا آذْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ ﴾ حذفت الألف من «قلنا» لسكونها
 وسكون الدال بعدها، والألف التي يبتدأ بها النون الدال ألف وصل؛ لأنه من يدخل .
 الثانية - قوله تعالى : ﴿ هَذِهِ الْقَرْيَةُ ﴾ أي المدينة؛ سُميت بذلك لأنها تقويت أي
 اجتمعت؛ ومنه قرية الماء في الحوض . أي جمعتها؛ وأم ذلك الماء قرية (بكسر القاف)
 مقصور . وكذلك ما قرى به الضيف؛ قاله الجوهري . والمقراة للحوض . والقرى لمسيل
 الماء . والقرى للظهور؛ ومنه قوله :^(١)

* لَاحِقُ بَطْنٍ بِقَرَا سَمِينِ *

والمقاري : الجفان الكبار؛ قال :

* عِظَامُ الْمُقَارِي ضَيْفُهُمْ لَا يُفْرَعُ *

وواحد المقاري مقراة؛ وكله بمعنى الجمع غير مهموز . والقريّة (بكسر القاف) لغة اليمن .
 وأختلف في تعيينها؛ فقال الجمهور : هي بيت المقدس . وقيل : أريحاء من بيت المقدس .
 قال عمر بن شبة : كانت قاعدة ومسكن ملوك . ابن كيسان : الشام . الضحاك : الرملة
 والأردن وفلسطين وتدمر . وهذه نعمة أخرى ، وهي أنه أباح لهم دخول البلدة وأزال
 عنهم التيه .

(١) هو حيد الأرفط . وصف فرسا بضمور البطن ثم نفق أن يكون ضمه من هزال ، فقال : « بقرا سمين » .
 واللاحق الضامر . (عن شرح الشواهد) .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ فَكَلُوا ﴾ إباحة . و ﴿ رَغَدًا ﴾ كثيرا واسمًا ؛ وهو نعت لمصدر محذوف ؛ أى أكلا رَغَدًا . ويجوز أن يكون فى موضع الحال ؛ على ما تقدم . وكانت أرضا مباركة عظيمة الغلة ، فلذلك قال : « رغدا » .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَأَدْخُلُوا آلَ بَابٍ مُّجْتَدًا ﴾ الباب يُجمع أبوابا ؛ وقد قالوا :
أبوية للأزدواج ؛ قال الشاعر :
(١)

هتاك أخبية ولآج أبوية * يَحْلِطُ بِالرِّمَّةِ مِنْهُ الْجِدُّ وَاللِّينَا

وأوفرده لم يجز . ومثله قوله عليه السلام : « مرحبا بالقوم - أو بالوفد - غير خرايا ولا ندأى » . وتبوت بؤابا آخذته . وأبواب مبوية ؛ كما قالوا : أصناف مُصَنَّفَةٌ . وهذا شىء من بآيتك ؛ أى يصلح لك . وقد تقدم معنى السجود فلا معنى لإعادته . والحمد لله .
والباب الذى أمروا بدخوله هو باب فى بيت المقدس يعرف اليوم بـ «باب حطة» ؛ عن مجاهد وغيره . وقيل : باب القبة التى كان يصلى إليها موسى وبنو إسرائيل . و «سجدا» قال ابن عباس : منحنين ركوعا . وقيل : متواضعين خضوعا لا على هيئة متعينة .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا ﴾ عطف على أدخلوا . و ﴿ حِطَّةً ﴾ بالرفع قراءة الجمهور ؛ على إضمار مبتدأ ، أى مسئلتنا حطة ، أو يكون حكاية . قال الأخفش : وقرئت «حطة» بالنصب ، على معنى أحطط عنا ذنوبنا حطة . قال النحاس : الحديث عن ابن عباس أنه قيل لهم : قولوا لا إله إلا الله ، وفى حديث آخر عنه قيل لهم : قولوا مغفرة - تفسير للنصب ؛ أى قولوا شيئا يحط ذنوبكم ؛ كما يقال : قل خيرا . والأئمة من القراء على الرفع . وهو أولى فى اللغة ؛ لما حكى عن العرب فى معنى بدل ، قال أحمد بن يحيى : يقال بدلت ؛ أى غيرته ولم أزل عينه . وأبدلته أزلت عينه وشخصه ؛ كما قال :
(٢)
* عزّل الأمير للأمير المُبدّل *

(١) هو القلاخ بن جناب . وقيل : هو ابن مقبل . (عن اللسان) (٢) راجع ص ٣٤٥ .
(٣) فى الأصول : « قال النحاس جاء الحديث ... » والتصويب عن إعراب القرآن للنحاس . و « الحديث » مبتدأ ، وخبره « تفسير » . (٤) هو أبو النجم . (عن إعراب القرآن للنحاس) .

وقال الله عز وجل : « قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا آتَيْتَ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ » . وحديث (١)
 ابن مسعود قالوا : « حِطَّةٌ » تفسير على الرفع . هذا كله قول النحاس . وقال الحسن وعكرمة :
 « حِطَّةٌ » بمعنى حُطَّ ذنوبنا ، أمرُوا أن يقولوا : لا إله إلا الله ليحطَّ بها ذنوبهم .
 وقال ابن جبير : معناه الاستغفار . أبان بن تغلب : التوبة ، قال الشاعر :

فاز بالحطة التي جعل الله * بها ذنب عبده مغفورا

وقال ابن فارس في المجل : « حِطَّةٌ » كلمة أمر بها بنو إسرائيل لو قالوها لحطت أوزارهم .
 وقاله الجوهرى أيضا في الصحاح .

قلت : يحتمل أن يكونوا تعبدوا بهذا اللفظ بعينه ، وهو الظاهر من الحديث . روى
 مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ادْخُلُوا
 الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ [فَبَدَّلُوا] (٢) فَدَخَلُوا الْبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ
 وَقَالُوا حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ » . وأخرجه البخارى وقال : « فَبَدَّلُوا وَقَالُوا حِطَّةٌ حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ » .
 في غير الصحيحين : « حنطة في شعر » . وقيل : قالوا هِطًا سُمُّهَا نَا . وهى لفظة عبرانية ،
 تفسيرها : حنطة حمراء ، حكاه ابن قتيبة ، وحكاها الهروى عن السدى ومجاهد . وكان قصدهم
 خلاف ما أمرهم الله به فعصوا وتمردوا واستهزؤا ، فعاقبهم الله بالرجز وهو العذاب . وقال
 ابن زيد : كان طاعونا أهلك منهم سبعين ألفا . وروى أن الباب جعل قصيرا ليدخلوه
 ركعاً فدخلوه متوزكين على أستاههم . والله أعلم .

السادسة - استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن تبديل الأقوال المنصوص عليها
 في الشريعة لا يخلو أن يقع التعبد بلفظها أو بمعناها ، فإن كان التعبد وقع بلفظها فلا يجوز
 تبديلها ، لزم الله تعالى من بدل ما أمره بقوله . وإن وقع بمعناها جاز تبديلها بما يؤدى إلى
 ذلك المعنى ، ولا يجوز تبديلها بما يخرج عنه .

(١) فى الأصل : « ولحديث ابن مسعود » . والتصويب عن النحاس .

(٢) الزيادة عن صحيح مسلم .

وقد اختلف العلماء في هذا المعنى ، فحكى عن مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم أنه يجوز للعالم بمواقع الخطاب البصير بأحاد كلماته نقل الحديث بالمعنى لكن بشرط المطابقة للمعنى بكامله ، وهو قول الجمهور . ومنع ذلك جمع كثير من العلماء منهم ابن سيرين والقاسم بن محمد ورجاء بن حيوة . وقال مجاهد : أنقص من الحديث إن شئت ولا تزد فيه . وكان مالك بن أنس يشدد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في التاء والياء ونحو هذا . وعلى هذا جماعة من أئمة الحديث لا يرون إبدال اللفظ ولا تغييره حتى إنهم يسمعون ملحونا ويعلمون ذلك ولا يغيرونه . وروى أبو مجلز عن قيس بن عباد قال قال عمر بن الخطاب : من سمع حديثا فحدث به كما سمع فقد سلم . وروى نحوه عن عبد الله بن عمرو وزيد بن أرقم . وكذا الخلاف في التقديم والتأخير والزيادة والنقصان ؛ فإن منهم من يعتد بالمعنى ولا يعتد باللفظ ، ومنهم من يشدد في ذلك ولا يفارق اللفظ . وذلك هو الأحوط في الدين والأتقى والأولى ؛ ولكن أكثر العلماء على خلافه . والقول بالجواز هو الصحيح إن شاء الله تعالى ؛ وذلك أن المعلوم من سيرة الصحابة رضي الله عنهم هو أنهم كانوا يروون الوقائع المتحدة بالفاظ مختلفة ، وما ذلك إلا أنهم كانوا يصرفون عنايتهم للعاني ولم يلتزموا التكرار على الأحاديث ولا كتبها . وروى عن وائلة بن الأسقع أنه قال : ليس كل ما أخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلناه إليكم ؛ حسبكم المعنى . وقال قتادة عن زرارة بن أوفى : لقيت عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأختلفوا علي في اللفظ واجتمعوا في المعنى . وكان النخعي والحسن والشعبي رحمهم الله يأتون بالحديث على المعاني . وقال الحسن : إذا أصبت المعنى أجزأك . وقال سفيان الثوري رحمه الله : إذا قلت لكم إني أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني ؛ إنما هو المعنى . وقال وكيع رحمه الله : إن لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس . وآتفق العلماء على جواز نقل الشرع للمعجم بلسانهم وترجمته لهم ؛ وذلك هو النقل بالمعنى . وقد فعل الله ذلك في كتابه فيما قص من أنبياء ما قد سلف ، فقص قصصا ذكر بعضها في مواضع بالفاظ مختلفة والمعنى واحد ، ونقلها من ألسنتهم إلى اللسان العربي وهو مخالف لما في التقديم والتأخير ، والحذف والإلغاء ،

والزيادة والتقصان . وإذا جاز إبدال العربية بالعجمية فلأن يجوز بالعربية أولى . أحتج بهذا المعنى الحسن والشافعي ، وهو الصحيح في الباب .

فإن قيل : فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ” نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها كما سمعها ” وذكر الحديث . وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلا أن يقول عند مضجعه في دعاء علمه : ” آمنت بكاتبك الذي أنزلت ونيك الذي أرسلت ” ؛ فقال الرجل : ورسولك الذي أرسلت ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ” ونيك الذي أرسلت ” . قالوا : أفلا ترى أنه لم يسوغ لمن علمه الدعاء مخالفة اللفظ وقال : ” فأذاها كما سمعها ” . قيل لهم : أما قوله ” فأذاها كما سمعها ” فالمراد حكمها لا لفظها ؛ لأن اللفظ غير معتد به . وبدلك على أن المراد من الخطاب حكمه قوله : ” قرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ” . ثم إن هذا الحديث بعينه قد نقل بالفاظ مختلفة والمعنى واحد ؛ وإن أمكن أن يكون جميع الألفاظ قول النبي صلى الله عليه وسلم في أوقات مختلفة ؛ لكن الأغلب أنه حديث واحد نقل بالفاظ مختلفة ؛ وذلك أدل دليل على الجواز . وأما رده عليه السلام الرجل من قوله : ” ورسولك — إلى قوله — ونيك ” ؛ لأن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أمدح ؛ ولكل نعت من هذين النعتين موضع . ألا ترى أن أسم الرسول يقع على الكافة ، وأسم النبي لا يستحقه إلا الأنبياء عليهم السلام ! وإنما فضل المرسلون من الأنبياء لأنهم جمعوا النبوة والرسالة . فلما قال : ” ونيك ” ، جاء بالنعت الأمدح ، ثم قيده بالرسالة بقوله : ” الذي أرسلت ” . وأيضا فإن نقله من قوله : ” ورسولك — إلى قوله — ونيك ” ليجمع بين النبوة والرسالة . ومستقبح في الكلام أن تقول : هذا رسول فلان الذي أرسله ، وهذا قتيل زيد الذي قتله ؛ لأنك تجترئ بقولك : رسول فلان ، وقتيل فلان عن إعادة المرسل والقاتل ؛ إذ كنت لا تفيد به إلا المعنى الأول . وإنما يحسن أن تقول : هذا رسول عبد الله الذي أرسله إلى عمرو ، وهذا قتيل زيد الذي قتله بالأمس أوفى وقعة كذا . والله ولي التوفيق .

فإن قيل : إذا جاز للزاوي الأول تغيير الفاظ الرسول عليه السلام جاز للثاني تغيير الفاظ الأول، ويؤدى ذلك إلى طمس الحديث بالكلية لدقة الفروق وخفائها . قيل له : الجواز مشروط بالمطابقة والمساواة كما ذكرنا؛ فإن عُدت لم يجز . قال ابن العربي : الخلاف في هذه المسألة إنما يتصور بالنظر إلى عصر الصحابة والتابعين لتساويهم في معرفة اللغة الجليلية الذوقية؛ وأما من بعدهم فلا شك في أن ذلك لا يجوز؛ إذ الطباع قد تغيرت، والفهوم قد تباينت، والعوائد قد اختلفت؛ وهذا هو الحق . والله أعلم .

قال بعض علمائنا : لقد تعاجم ابن العربي رحمه الله؛ فإن الجواز إذا كان مشروطا بالمطابقة فلا فرق بين زمن الصحابة والتابعين وزمن غيرهم؛ ولهذا لم يفصل أحد من الأصوليين ولا أهل الحديث هذا التفصيل . نعم، لو قال : المطابقة في زمنه أبعد كان أقرب، والله أعلم .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ تَغْنِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ ﴾ قراءة نافع بالياء مع ضمها . وابن عامر بالتاء مع ضمها، وهي قراءة مجاهد . وقرأها الباقر بالنون مع نصبها، وهي أبيتها؛ لأن قبلها « وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا » بحرفي « تَغْنِرْ » على الإخبار عن الله تعالى؛ والتقدير وقلنا ادخلوا الباب سجدا نغفركم، ولأن بعده « وَسَتَرِيْدُ » بالنون . و« خطاياكم » أتباعا للسواد وأنه على بابها . ووجه من قرأ بالتاء أنه أنت لتأنيث لفظ الخطايا؛ لأنها جمع خطيئة على التذكير . ووجه القراءة بالياء أنه ذكر لما حال بين المؤنث وبين فعله؛ على ما تقدم في قوله : « فَتَلَقَىٰ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٌ » . وحسن الياء والتاء وإن كان قبله إخبار عن الله تعالى في قوله : « وَإِذْ قُلْنَا » لأنه قد علم أن ذنوب الخطائين لا يغفرها إلا الله تعالى؛ فاستغنى عن النون ورد الفعل إلى الخطايا المغفورة .

الثامنة — واختلف في أصل خطايا جمع خطيئة بالهمزة؛ فقال الخليل : الأصل في خطايا أن يقول : خطايي، ثم قلب ف قيل : خطائي بهمزة بعدها ياء، ثم تبدل من الياء ألفا بدلا لازما فتقول : خطاء؛ فلما اجتمعت ألفان بينهما همزة والهمزة من جنس الألف صرت كأنك جمعت بين ثلاث ألفات، فأبدلت من الهمزة ياء فقلت : خطايا . وأما سيبويه فذهب به أن الأصل مثل الأول خطايي، ثم وجب بهذه أن تهمز الياء كما همزتها في مدائن فتقول :

خطائي، ولا تجتمع همزتان في كلمة؛ فأبدلت من الثانية ياء فقلت: خطائي، ثم عملت كما عملت في الأول. وقال الفراء: خطايا جمع خطيبة بلا همز؛ كما تقول: هدية وهدايا. قال الفراء: ولو جمعت خطيئة مهموزة لقلت: خطاءا. وقال الكسائي: لو جمعتها مهموزة أدغمت الهمزة في الهمزة؛ كما قلت: دواب.

التاسعة - قوله تعالى: ﴿ وَسَيَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ أي في إحسان من لم يعبد العجل. ويقال: يغفر خطايا من رفع المن والسلوى للغد، وسيزيد في إحسان من لم يرفع للغد. ويقال: يغفر خطايا من هو عاص، وسيزيد في إحسان من هو محسن؛ أي تزيدهم إحسانا على الإحسان المتقدم عندهم. وهو آثم فاعل من أحسن. والمحسن: من صحح عقد توحيد، وأحسن سياسة نفسه، وأقبل على أداء فرائضه، وكفى المسلمين شره. وفي حديث جبريل عليه السلام: "ما الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال صدقت" وذكر الحديث. نخرجه مسلم.

قوله تعالى: ﴿ قَبَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾^(٥٩)
فيه أربع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿ قَبَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا ﴾ «الذين» في موضع رفع؛ أي قبَّلَ الظالمون منهم قولا غير الذي قيل لهم. وذلك أنه قيل لهم: قولوا حطة؛ فقالوا حنطة. على ما تقدم؛ فزادوا حرفا في الكلام فلقوا من البلاء ما لقوا؛ تعريفا أن الزيادة في الدين والابتداع في الشريعة عظيمة الخطر شديدة الضرر. هذا في تغيير كلمة هي عبارة عن التوبة أوجبت كل ذلك من العذاب؛ فما ظنك بتغيير ما هو من صفات المعبود! هذا والقول أنقص من العمل، فكيف بالتبديل والتغيير في الفعل.

الثانية - قوله تعالى: ﴿ قَبَّلَ ﴾ تقدم معنى بَدَّلَ وأبدل؛ وقُرئ «عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبَدِّلَنَا» على الوجهين. قال الجوهرى: وأبدات الشيء بغيره. وبَدَّلَهُ اللهُ مِنَ الْخَوْفِ

أثنا . وتبديل الشيء أيضا تغييره وإن لم يأت ببديل . وأستبدل الشيء بغيره ، وتبدله به إذا أخذه مكانه . والمبادلة التبادل . والأبدال : قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم ؛ إذا مات واحد منهم أبدل الله مكانه بآخر . قال ابن دُرَيْد : الواحد بديل . والبديل : البدل . وبدل الشيء : غيره ؛ يقال : بَدَّلُ وِبَدَّلُ ، لغتان ؛ مثل : شَبَّهَ وشَبَّه ، ومَثَلَ ومِثَلَ ، ونَكَلَ ونِكَلَ . قال أبو عبيد^(١) : لم يُسْمَع في فَعَلٍ وفِعْلٍ غير هذه الأربعة الأحرف . والبَدَل : وَجَعٌ يَكُون في اليدين والرجلين . وقد بَدَّلَ (بالكسر) يَبْدُلُ بَدَلًا .

الثالثة - قوله تعالى : (فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا) كرر لفظ « ظلموا » ولم يضمه تعظيما للائس . والتكرير يكون على ضربين ؛ أحدهما : استعماله بعد تمام الكلام ؛ كما في هذه الآية وقوله : « فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ » ، ثم قال بعد : « فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ » ولم يقل : مما كتبوا . وكرر الويل تغليظا لفعالهم ؛ ومنه قول الخنساء :
تَعَرَّقِي الدَّهْرُ نَهْسًا وَحَزًّا * وَأَوْجَعُنِي الدَّهْرُ قَرَعًا وَغَمْرًا

أرادت أن الدهر أوجعها بكبريات نوائبه وصغرياتها . والضرب الثاني : مجيء تكرير الظاهر في موضع المضمرة قبل أن يتم الكلام ؛ كقوله تعالى : « الْحَاقَّةُ . مَا الْحَاقَّةُ » و « الْقَارِعَةُ . مَا الْقَارِعَةُ » كان القياس لولا ما أريد به من التعظيم والتفخيم : الحاققة ما هي ، والقارعة ما هي ، ومثله : « فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ . وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ » . كرر « أصحاب الميمنة » تفخيما لما ينالهم من جزيل الثواب ؛ وكرر لفظ « أصحاب المشأمة » لما ينالهم من أليم العذاب . ومن هذا الضرب قول الشاعر :

لَيْتَ الْغُرَابَ غَدَاةً يَنْعَبُ دَائِبًا * كَانَ الْغُرَابُ مَقْطَعُ الْأُودَاجِ

وقد جمع عَدِيَّ بن زيد المعنيين فقال :

(١) في الأصل : « أبو عبيدة » والتصويب عن اللسان وصحاح الجوهري .
(٢) في بعض الأصول : « نهشا » بالثين المعجمة . والنهس : أن يتناول المرء الشيء بضمه ليعضه فيؤثر فيه ولا يجرحه . والنهس : القبض على اللحم ونثره ، أي جذبته .

لا أرى الموت يسبق الموت شيئاً * تنصص الموتُ ذا الغنى والفقيراً

فكرر لفظ الموت ثلاثاً، وهو من الضرب الأول؛ ومنه قول الآخر:

ألا حبذا هندٌ وأرضٌ بها هندٌ * وهندٌ أتى من دونها النأي والبعد

فكرر ذكر محبوبته ثلاثاً تفخياً لها .

الرابعة - قوله تعالى : (رِجْزًا) قراءة الجماعة « رِجْزًا » بكسر الراء ، وآبن مُحْيِضَن بضم

الراء . والريز : العذاب (بالزاي) ، و (بالسين) : التَّنُّ والقَدْرُ ، ومنه قوله تعالى : « فَرَادَتْهُمُ

رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ ، أَي تَنَنَّا إِلَى تَنَنِهِمْ ، قاله الكسائي . وقال الفراء : الرِّجْزُ هو الرِّجْسُ .

قال أبو عبيد : كما يقال السُّدُغُ والزُّدُغُ ، وكذا رِجْسٌ وِرِجْزٌ بمعنى . قال الفراء : وذكر

بعضهم أن الرِّجْزَ (بالضم) : اسم صنم كانوا يعبدونه ، وقرئ بذلك في قوله تعالى : « والرِّجْزَ

فَأَهْرَجُوا » . والرِّجْزُ (بفتح الراء والحيم) : نوع من الشَّعْرِ ، وأنكر الخليل أن يكون شعرا . وهو

مشتق من الرِّجْزِ ، وهو داء يصيب الإبل في أعجازها ، فإذا نارت ارتعشت أنفاذاها . (عَمَّا

كَانُوا يَفْسُقُونَ) أي بفسقهم . والفسق الخروج ، وقد تقدم . وقرأ ابن وثاب والنخعي :

« يَفْسُقُونَ » بكسر السين .

قوله تعالى : وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ

فَأَنْفَجَرْتُمْ مِنْهُ اثْنًا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ كَلُوا وَاشْرَبُوا

مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾

فيه ثمانى مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ) كسرت الذال لالتقاء الساكنين .

والسين سين السؤال ؛ مثل : استعلم واستخبر واستنصر ، ونحو ذلك ؛ أى طلب وسأل السقى

لقومه . والعرب تقول : سقىته وأسقىته ، لغتان بمعنى ؛ قال :

(١) راجع ج ١٩ ص ٦٥ (٢) راجع ص ٢٤٥ من هذا الجزء . (٣) هوليد (كافي اللسان) .

سقى قومي بنى نجد وأسقى * نُميراً والقبائل من هلال

وقيل : سقىته من سقى الشفة، وأسقىته دللته على الماء .

الثانية - الاستسقاء إنما يكون عند عدم الماء وحبس القطر، وإذا كان كذلك فالحكم حينئذ إظهار العبودية والفقر والمسكنة والذلة مع التوبة النصوح . وقد استسقى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المصلى متواضعاً متذلاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً، وحسبك به ! فكيف بنا ولا توبة معنا إلا العناد ومخالفة رب العباد؛ فأنى نُسقى ! لكن قد قال صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر: "ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا" الحديث . وسيأتى بكامله إن شاء الله .

الثالثة - سنة الاستسقاء الخروج إلى المصلى - على الصفة التي ذكرنا - والخطبة والصلاة؛ وبهذا قال جمهور العلماء . وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس من سنة صلاة ولا خروج، وإنما هو دعاء لا غير . وأحتج بحديث أنس الصحيح، أخرجه البخاري ومسلم . ولا حجة له فيه؛ فإن ذلك كان دعاء عَجَلت إجابته فأكتفى به عما سواه، ولم يقصد بذلك بيان سنة؛ ولما قصد البيان بين بفعله، حسب ما رواه عبد الله بن زيد المازني قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه ثم صلى ركعتين . رواه مسلم . وسيأتى من أحكام الاستسقاء زيادة في سورة « هود »^(١) إن شاء الله .

الرابعة - قوله تعالى : (فَكُلْنَا مِنْهَا مِنْ عَصَاكَ الْحَجَرِ)^(٢) العصى : معروف، وهو اسم مقصور مؤنث وألفه منقلبة عن واو؛ قال :
* على عصويها سايرى مشبرق^(٣) *

(١) لم يذكر المصنف شيئاً عن الاستسقاء في سورة « هود »، وإنما هو مذكور في سورة « نوح » ج ١٨ ص ٣٠٢ (٢) هو ذوالرمة . وصدر البيت : * بغاهت بنسج المكبوت كأنه *
(٣) عصويها : عرفوق الدلو، وهما الخشبان اللتان يعرضان على الدلو كالصليب . والسايرى : الدقيق من الثياب . والمشبرق : المخرق .

والجمع عُصَى وَعِصَى ، وهو فعول ، وإنما كُسرَت العين لما بعدها من الكسرة ؛ وأعِصَ أيضا مثله ؛ مثل زَمِنَ وَأَزْمِنَ . وفي المثل : «العَصَا مِنَ الْعُصَيَّةِ» أى بعض الأمر من بعض . وقولهم : «أَلْقَى عَصَاهُ» أى أقام وترك الأسفار ؛ وهو مثل . قال :

فَالْقَتُّ عَصَاهَا وَأَسْتَقْرَبَهَا النَّوَى * كَمَا قَرَعَيْنَا بِالْإِيَابِ الْمَسَافِرُ

وفي التنزيل : « وَمَا تِلْكَ يَمِينِكَ يَا مُوسَى . قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا » . وهناك يأتي الكلام في منافعها إن شاء الله تعالى . قال الفراء : أول لحن سُمِعَ بالعراق هذه عصاتي . وقد يعبر بالعصا عن الاجتماع والافتراق ؛ ومنه يقال في الخوارج : قد شَقُّوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ ؛ أى أجتاعهم وأتلافهم . وأنشقت العصا ؛ أى وقع الخلاف ؛ قال الشاعر :

إِذَا كَانَتْ الْهَيْجَاءُ وَأَنْشَقَّتِ الْعَصَا * فَحَسْبُكَ وَالضَّحَاكُ سَيْفٌ مُهَنْدٌ

أى يكفيك ويكفى الضحاك . وقولهم : لا ترفع عصاك عن أهلك ؛ يراد به الأدب . والله أعلم .

والحجر معروف ، وقياس جمعه في أدنى العدد أحجار ، وفي الكثير حجار وحجارة ؛ والحجارة نادر . وهو كقولنا : جَمَلٌ وَجَمَالَةٌ ، وَذَكَرُودٌ وَكَارَةٌ ؛ كذا قال ابن فارس والجوهرى . قلت : وفي القرآن « فَيَهَى كَالْحِجَارَةِ » . « وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ » . « قُلْ كُونُوا حِجَارَةً » . « تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ » . « وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً » فكيف يكون نادرا ، إلا أن يريد أنه نادر في القياس كثير في الاستعمال فصيح . والله أعلم .

قوله تعالى : (فَأَنْفَجَرْتُمْ) في الكلام حذف ؛ تقديره فاضرب فأنفجرت . وقد كان تعالى قادرا على تفجير الماء وخلق الحجر من غير ضرب ؛ لكن أراد أن يربط المسببات بالأسباب حكمة منه للعباد في وصولهم إلى المراد ؛ وليرتب على ذلك ثوابهم وعقابهم في المعاد . والآنفجار : الانسحاق ؛ ومنه أنشق الفجر . وأنفجر الماء انفجارا : أنفتح . والفُجْرَةُ : موضع تفجر الماء . والآنفجاس أضيقت من الانفجار ؛ لأنه يكون آنفجاسا ثم يصير آنفجارا . وقيل : آنفجس وتنجس وتنجرت وتفتق ، بمعنى واحد ؛ حكاه المروى وغيره .

(١) راجع ج ١١ ص ١٨٦ .

الخامسة - قوله تعالى : (**أَثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا**) « اثنتا » في موضع رفع بـ « انفجرت » وعلامة الرفع فيها الألف . وأُعربت دون نظائرها لأن التثنية معربة أبدا لصحة معناها . « عَيْنًا » نُصِبَ عَلَى الْبَيَانِ . وَقَرَأَ مُجَاهِدٌ وَطَلْحَةُ وَعَيْسَى « عَشْرَةَ » بِكَسْرِ الشَّيْنِ ؛ وَهِيَ لَفَةٌ بَنِي تَمِيمٍ ، وَهَذَا مِنْ لَفْتِهِمْ نَادِرٌ ؛ لِأَنَّ سَبِيلَهُمْ التَّخْفِيفُ . وَلَفَةٌ أَهْلِ الْمَجَازِ « عَشْرَةَ » وَسَبِيلُهُمُ التَّثْقِيلُ . قَالَ جَمِيعُهُ النَّحَاسُ . وَالْعَيْنُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَشْتَرَكَةِ ؛ يُقَالُ : عَيْنُ الْمَاءِ ، وَعَيْنُ الْإِنْسَانِ ، وَعَيْنُ الرَّكْبَةِ ، وَعَيْنُ الشَّمْسِ . وَالْعَيْنُ : سَحَابَةٌ تُقْبَلُ مِنْ نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ . وَالْعَيْنُ : مَطَرٌ يَدُومٌ نَحْسًا أَوْ سَيِّئًا لَا يَقْلَعُ . وَبَلَدٌ قَلِيلُ الْعَيْنِ : أَي قَلِيلُ النَّاسِ . وَمَا بِهَا عَيْنٌ ، مُحَرَّكَةٌ الْيَاءِ . وَالْعَيْنُ : الثَّقْبُ فِي الْمَزَادَةِ . وَالْعَيْنُ مِنَ الْمَاءِ مُشَبَّهَةٌ بِالْعَيْنِ مِنَ الْحَيْوَانِ ؛ لِخُرُوجِ الْمَاءِ مِنْهَا تَخْرُوجُ الدَّمْعُ مِنْ عَيْنِ الْحَيْوَانِ . وَقِيلَ : لَمَّا كَانَ عَيْنَ الْحَيْوَانِ أَشْرَفَ مَا فِيهِ ، مُشَبَّهَتْ بِهِ عَيْنُ الْمَاءِ ؛ لِأَنَّهَا أَشْرَفَ مَا فِي الْأَرْضِ .

السادسة : لما استسقى موسى عليه السلام لقومه أمر أن يضرب عند استسقاؤه بعصاه حجرا ؛ قيل : مَرَبَعًا طُورِيًّا (من الطور) على قدر رأس الشاه يلقى في كسر جُوالق وَيُرْحَلُ بِهِ ؛ فَإِذَا نَزَلُوا وَضِعَ فِي وَسْطِ مَحَلَّتِهِمْ . وَذُكِرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَحْمِلُونَ الْمَجْرَ لَكُنْهِمْ كَانُوا يَجِدُونَهُ فِي كُلِّ مَرِحَلَةٍ فِي مَرْتَلَتِهِ مِنَ الْمَرِحَلَةِ الْأُولَى ؛ وَهَذَا أَعْظَمُ فِي الْآيَةِ وَالْإِعْجَازِ . وَقِيلَ : إِنَّهُ أَطْلَقَ لَهُ أَسْمَ الْمَجْرِ لِيَضْرِبَ مُوسَى أَيَّ حَجْرٍ شَاءَ ؛ وَهَذَا أُبْلَغُ فِي الْإِعْجَازِ . وَقِيلَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَهُ أَنْ يَضْرِبَ حَجْرًا بَعَيْنِهِ بَيْنَهُ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ وَلِذَلِكَ ذَكَرَ بِلَفْظِ التَّعْرِيفِ . قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : هُوَ الْمَجْرُ الَّذِي وَضَعَ عَلَيْهِ مُوسَى ثَوْبَهُ لَمَّا اغْتَسَلَ ، وَفَرَّ شَوْبَهُ حَتَّى بَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا رَمَاهُ بِهِ قَوْمُهُ . قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ : وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ كَانَ حَجْرًا مُنْفَصِلًا مَرَبَعًا ، تَطْرُدُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ ثَلَاثَ عَيُونٍ إِذَا ضَرَبَهُ مُوسَى ، وَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنِ الْمَاءِ وَرَحَلُوا جَفَّتْ الْعَيُونُ .

(١) كذا في بعض نسخ الأصل . وعين الركبة (براء مضمومة وياء موحدة) : نقرة في مقدمها عند الساق ، ولكل ركبة عينان ؛ على التشبيه بنقرة العين الحامسة . وفي البعض الآخر : « عين الركبة » (براء مفتوحة وياء مثناة من تحت) وهي مفجر ماء البر ومنبعها . (٢) الذي في القاموس أن الياء تحرك وتسكن في العين بهذا المعنى .

قلت : ما أوتي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من نبع الماء وأنفجاره من يده وبين أصابعه أعظم في المعجزة؛ فإننا نشاهد الماء يتفجر من الأحجار آناء الليل وآناء النهار؛ ومعجزة نبينا عليه السلام لم تكن لنبى قبل نبينا صلى الله عليه وسلم، يخرج الماء من بين لحم ودم! .
 روى الأئمة الثقات والفقهاء الأثبات عن عبد الله قال : كما مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم نجد ماء فأتى بتور فادخل يده فيه؛ فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه ويقول : "حى على الطهور" . قال الأعمش : فحدثني سالم بن أبي الجعد قال قلت لخباب : كم كنتم يومئذ؟ قال : ألفاً وخمسةائة . لفظ النسائي .

السابعة - قوله تعالى : (قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ) يعنى أن لكل سبب منهم عيباً قد عرفها لا يشرب من غيرها . والمشرب : موضع الشرب . وقيل : المشروب . والأسباط في بني إسرائيل كالقبائل في العرب ، وهم ذرية الآثني عشر أولاد يعقوب عليه السلام؛ وكان لكل سبب عين من تلك العيون لا يتعداها . قال عطاء : كان للحجر أربعة أوجه ، يخرج من كل وجه ثلاث أعين ؛ لكل سبب عين لا يخالطهم سواهم . وبلغنا أنه كان في كل سبب خمسون ألف مقاتل سوى خيلهم ودوابهم . قال عطاء : كان يظهر على كل موضع من ضربة موسى مثل ثدى المرأة على الحجر فيعرق أولادهم يسيل .

الثامنة - قوله تعالى : (كَلُوا وَاشْرَبُوا) في الكلام حذف تقديره وقلنا لهم كلوا المن والسلوى ، واشربوا الماء المتفجر من الحجر المنفصل . (وَلَا تَعْتُوا) أى لا تفسدوا . والعيت : شدة الفساد ؛ نهاهم عن ذلك . يقال : عتي يعتي عتياً ، وعتا يعثو عثواً ، وعات يعيث عيثاً وعتواً ومعاناً؛ والأول لغة القرآن . ويقال : عث يعث في المضاعف : أفسد؛ ومنه العثة ، وهى السوسة التى تلحس الصوف . و (مُفْسِدِينَ) حال ؛ وتكرر المعنى تأكيداً لاختلاف اللفظ . وفي هذه الكلمات إباحة النعم وتعدادها ، والتقدم في المعاصى والنهى عنها .

(١) التور (بالهاء المشاءة) : إناء من ضمير أحجاره يشرب منه أو ينوشا .

قوله تعالى : وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقَائِهَا وَقَتْلِهَا وَقَوْمِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَهْبَطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّكَانَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿١٠٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ ﴾ كان هذا القول منهم في النبيه حين ملوا المن والسلوى ، وتذكروا عيشهم الأول بمصر . قال الحسن : كانوا نتأني اهل كراث وأبصال وأعداس ، فزعوا إلى عكرهم عكر السوء ، وأشتاقت طباعهم إلى ما جرت عليه عادتهم فتمالوا : ان نصبر على طعام واحد . وكنوا عن المن والسلوى بطعام واحد وهما أشان لأنهم كانوا يأكلون أحدهما بالآخر ، فلذلك قالوا : طعام واحد . وقيل : لتكرارهما في كل يوم غذاء ، كما تقول لمن يداوم على الصوم والصلاة والقراءة : هو على أمر واحد ، لملازمته لذلك . وقيل : المعنى ان نصبر على الغنى فيكون جميعنا أغنياء فلا يقدر بعضنا على الاستعانة ببعض ، لاستغناء كل واحد منا بنفسه . وكذلك كانوا ، فهم أول من آخذ العبيد والخدم .

قوله تعالى : ﴿ عَلَىٰ طَعَامٍ ﴾ الطعام يُطلق على ما يُطعم ويُشرب ، قال الله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي » وقال : « لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا » أي ما شربوه من الخمر ، على ما يأتي بيانه . وإن كان السلوى العسل — كما حكى المؤرج — فهو مشروب أيضا . وربما خص بالطعام البر والتمر ، كما في حديث أبي سعيد الخدري قال : كما تُخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من
(١) العكر (بكر أزه وسكون ثانيه) : الأصل . وقيل : العادة والديدن . و العكر (بالتحريك) : دُرْدِي
(٢) راجع ج ٦ ص ٢٩٣

شعير، الحديث . والعرف جارٍ بأن القائل : ذهبت إلى سوق الطعام ، فليس يفهم منه إلا موضع بيعه دون غيره مما يؤكل أو يُشرب . والطَّعم (بالفتح) : هو ما يؤديه الذوق ؛ يقال : طعمه مرة . والطَّعم أيضا : ما يشتهي منه ؛ يقال : ليس له طعم . وما فلان بذى طعم : إذا كان غنًا . والطَّعم (بالضم) : الطعام ؛ قال أبو خراش :

أردُّ شجاعَ البطن لو تعلمينه ^(١) * وأورُّ غيري من عيالك بالطَّعم
وأغثيق الماء القراح فأنهى * إذا الزاد أمسى للزنج ^(٢) ذا طعم

أراد بالأقول الطعام ، وبالتالي ما يشتهي منه . وقد طعم يطعم فهو طاعم إذا أكل وذاق ؛ ومنه قوله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي » أي من لم يذقه . وقال : « فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا » أي أكلتم . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمزم : « إِنَّهَا طَعَامٌ طَعِيمٌ وَشِفَاءٌ سُقْمٌ ^(٣) » . وأستطعمني فلان الحديث إذا أراد أن تحدثه . وفي الحديث : « إذا أستطعتمكم الإمام فاطعموه » . يقول : إذا أستفتح فافتحوا عليه . وفلان ما يطعم النوم إلا قائما . وقال الشاعر :

نعامًا بوجرة صفر الحدو * د ما تطعم النوم إلا صياما ^(٤)

قوله تعالى : ﴿ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ ﴾ لغة بنى عامر « فادع » بكسر العين لا لقتاء الساكنين ؛ يُجرون المعتل مجرى الصحيح ولا يراعون المحذوف . و « يُخْرِجُ » مجزوم على معنى سلّه وقل له : أخرج ، يُخرج . وقيل : هو على معنى الدعاء على تقدير حذف

(١) في ديوان الهذليين واللسان مادة (طم) : « قد تعلبت » . (٢) المزج : من معانيه البخيل . والمزج : لقوم وليس منهم . وكلاهما شتمل . (٣) أي يشع الإنسان إذا شرب ماءها كما يشع من الطعام . (٤) كذا في نسخ الأصل . ووجرة (بفتح فسكون) : موضع بين مكة والبصرة . والذي في كتب اللغة ومعجم البلدان :

نعاما بخرطة صدر الحدو * د لا تطعم الماء إلا صياما

وقبله : أما بنو عامر بالنصار * غداة لقونا فكانوا نعاما

وهو لبشر بن أبي خازم . وخرطة (بفتح فسكون) : موضع أعلى المدينة . وفي اللسان بعد البيت : « يقول : هي حائمة منه لا تطعمه ؛ قال : وذلك لأن النعام لا ترد الماء ولا تطعمه » .

اللام ، وضعفه الزجاج . و « من » ، في قوله « مِمَّا » زائدة في قول الأخفش ، وضمير زائدة في قول سيويه ، لأن الكلام موجب . قال النحاس : وإنما دعا الأخفش إلى هذا لأنه لم يجد مفعولا لـ « يُخْرِجُ » فأراد أن يجعل « ما » مفعولا . والأولى أن يكون المفعول محذوفا دل عليه سائر الكلام ؛ التقدير : يخرج لنا مما تنبت الأرض ما كولا . فـ « من » الأولى على هذا للتبويض ، والثانية للتخصيص . و (مِنْ بَقِيلِهَا) بدل من « ما » بإعادة الحرف . (وَقَتَائِهَا) عطف عليه ، وكذا ما بعده ؛ فأعلمه . والبقل معروف ، وهو كل نبات ليس له ساق . والشجر : ماله ساق . والقثاء أيضا معروف ، وقد تُضم قافه ، وهي قراءة يحيى بن وثاب وطلحة ابن مُصَرِّف ، لغتان والكسر أكثر . وقيل في جمع قثاء : قثائي ؛ مثل علباء وعلابي ؛ إلا أن قثاء من ذوات الواو ؛ تقول : أقتأت القوم ؛ أي أطعمتهم ذلك .

(١) [وَقَتَائِ الْقِدْرِ سَكَنْتْ غَلِيَانَهَا بِالماء ؛ قال الجعدي :

تَمُورٌ عَلَيْنَا قِدْرُهُمْ فُنْدِيْمُهَا * وَنَفْتُوْهَا عَنَا إِذَا حَمِيْمَا غَلَا

وقثأت الرجل إذا كسرتة عنك بقول أو غيره وسكنت غضبه . وعدا حتى أفتأ ؛ أي أعيا وأنهر . وأفتأ الحذر أي سكن وفتّر . ومن أمثالهم في اليسير من البر قولهم : إن الرثيئة تفتأ في الغضب . وأصله أن رجلا كان غضب على قوم وكان مع غضبه جائعا ، فسقوه رثيئة فسكن غضبه وكف عنهم . الرثيئة : اللبن المحلوب على الحامض ليخثر . رثأت اللبن رثا إذا حلبته على حامض فخر ؛ والأسم الرثيئة . وأرتأ اللبن خثر] .

وروى ابن ماجه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا يونس بن بكير حدثنا هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت : كانت أمي تعالجني للسمنة ، تريد أن تدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما استقام لها ذلك حتى أكلت القثاء بالرطب فسمنت كأحسن سمنة . وهذا إسناد صحيح .

(١) الكلام الموضوع بين المربعين نقله المؤلف من معاجم اللغة سهوا على أنه من مادة « قثا » بالقاف ؛ والواقع أنه من مادة « فتأ » بالفاء .

قوله تعالى : ﴿ وَفُومَهَا ﴾ اختلف في الفُوم ، فقيل : هو الثوم ؛ لأنه المشا كل للبصل .
رواه جُوَيْرٍ عن الضحاك . والناء تبدل من الفاء ، كما قالوا : مغاير ومغاير^(١) . وجدث وجدف ؛
للغير . وقرأ ابن مسعود « ثومها » بالناء المثناة ؛ وروى ذلك عن ابن عباس . وقال أمية
ابن أبي الصلت :

كانت منازلهم إذ ذاك ظاهرة * فيها الفراديس والفُومان والبصل

الفراديس : واحدها فرديس . وكرم مفردس ؛ أي معترش .
وقال حسان :

وأنتم أناسٌ لناسم الأصول * طعامكم الفُوم والحوقل

عني الثوم والبصل ؛ وهو قول الكسائي والنضر بن شميل . وقيل : الفوم الحنطة ؛
روى عن ابن عباس أيضا وأكثر المفسرين ؛ وأختره النحاس ، قال : وهو أولى ، ومن قال به
أعلى ، وأسانيده صحاح ؛ وليس جُوَيْرٍ بنظير لروايته ؛ وإن كان الكسائي والفراء قد آخترارا
القول الأول ، لإبدال العرب الفاء من الناء ؛ والإبدال لا يقاس عليه ؛ وليس ذلك بكثير في كلام
العرب . وأنشد ابن عباس لمن سأله عن الفوم وأنه الحنطة ، قول أحيحة بن الجلاح :
قد كنت أغني الناس شخصا واجدا * ورد المدينة عن زراعة فوم
وقال أبو إسحاق الزجاج : وكيف يطلب القوم طعاما لا يرفيه ، والبرأصل الغذاء ! .
وقال الجوهري أبو نصر : الفوم الحنطة . وأنشد الأخفش :

قد كنت أحسبني كأغني واجد * نزل المدينة عن زراعة فوم^(٢)

وقال ابن دريد : الفومة السنبلة ؛ وأنشد :

وقال ربيهم لما أتانا^(٣) * يكفه فومة أو فومتان

(١) المغاير : قيل : هو صمغ يسيل من شجر العرفط راحته ليست بطيبة .

(٢) في الأغاني (ج ٢١١ ص ٢١١) طبع أوربا : « عن زراعة قول » . وقيل البيت :

ولقد نظرت إلى الشمس ودونها * خرج من الرحمن غير قليل

وعلى هذا فالغافية لامية . (٣) في بعض الأصول : « وقال ربيهم » . الربى . (ومثله الربثة) :

أعين والطلبة الذي ينظر القوم لئلا يدهمهم عدو ، ولا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه .

والهاء في « كَفَه » غير مشبعة . وقال بعضهم : القوم : الجِص ؛ لغة شامية . وبانعه فامى ، مغير عن قومي ؛ لأنهم قد يغيرون في النسب ؛ كما قالوا : سُهْلِيٌّ ودُهْرِيٌّ . ويقال : قَوْمُوا لَنَا ؛ أى آخِذُوا . قال الفراء : هى لغة قديمة . وقال عطاء وقتادة : القوم كل حب يُخْتَبَزُ .

مسئلة — أختلف العلماء في أكل البصل والثوم وما له رائحة كريهة من سائر البقول . فذهب جمهور العلماء إلى إباحة ذلك ؛ للاحاديث الثابتة في ذلك . وذهبت طائفة من أهل الظاهر — الفائلين بوجوب الصلاة في الجماعة فرضاً — إلى المنع ، وقالوا : كل ممانع من إتيان الفرض والقيام به فحرام عمله والتشاغل به . واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماها خبيثة ؛ والله عز وجل قد وصف نبيه عليه السلام بأنه يحترم الخبائث . ومن الحجّة للجمهور ما ثبت عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى ببدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحاً ؛ قال : فأخبر بما فيها من البقول ؛ فقال : « قزبوها » — إلى بعض أصحابه كان معه — فلما رآه كره أكلها ، قال : « كُلْ فَإِنِّي أَنَا حِيٌّ مَن لَّا تُنَاجِي » . أخرجه مسلم وأبو داود . فهذا بين في الخصوص له والإباحة لغيره . وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل على أبي أيوب ، فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فيه ثوم ، فلما رُدَّ إليه سأل عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقيل له : لم يأكل . ففزع وصعد إليه فقال : أحرامٌ هو ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ولكنى أكرهه » . قال : فإنى أكره ما تكره أو ما كرهت ، قال : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يُؤْتَى (بمعنى يأتيه الوحي) . فهذا نص على عدم التحريم . وكذلك ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم حين أكلوا الثوم زمن خيبر وفتحها : « أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها » . فهذه الأحاديث تُشعر بأن الحكم خاص به ، إذ هو المخصوص بمنجاة الملك . لكن قد علمنا هذا الحكم في حديث جابر بما يقتضى التسوية بينه وبين غيره في هذا الحكم حيث قال : « من أكل من هذه البقلة الثوم — وقال مرة : من أكل البصل والثوم

(١) في الأصول : « بقدر » ، والتصويب عن سنن أبي داود . يعنى بالبدن العاطق ؛ شبه بالبدن لا متدارته .

والكرات - فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم . وقال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فى حديث فيه طول : إنكم أيها الناس ، تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيتين ، هذا البصل والثوم . ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ربحهما من الرجل فى المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع ، فنأكلهما فليمتها طيبا . نخرجه مسلم .

قوله تعالى : (وَعَدَسِيهَا وَبَصَلِيهَا) العدس معروف . والعدسة : برة تخرج بالإنسان ، وربما قلت . وعدس : زجر للبالغ ؛ قال :

عدس ما لعباد عليك إمامة * تجوت وهذا تحمين طليق^(١)

والعدس : شدة الوطء ، والكدح أيضا ؛ يقال : عدسه . وعدس فى الأرض : ذهب فيها . وعدست إليه المنية أى سارت ؛ قال الكمي :

أكلتها هول الظلام ولم أزل * أذا الليل معدوسا إلى وعادسا

أى يسار إلى بالليل . وعدس : لغة فى حدس ؛ قاله الجوهري . ويؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث علي أنه قال : " عليكم بالعدس فإنه مبارك مقدس وإنه يرق القلب ويكثر الدمة فإنه بارك فيه سبعون نبيا آخرهم عيسى بن مريم " ؛ ذكره الثعلبي وغيره . وكان عمر بن عبد العزيز يأكل يوما خبزا بزيت ، ويوما بلحم ، ويوما بعدس . قال الخليلي : والعدس والزيت طعام الصالحين ؛ ولو لم يكن له فضيلة إلا أنه ضيافة إبراهيم عليه السلام فى مدينته لا تخلو منه لكان فيه كفاية . وهو مما يخفف البدن فيخف للعبادة ، ولا تثور منه الشهوات كما تثور من اللحم . والخنطة من جملة الحبوب وهى القوم على الصحيح ، والشعير قريب منها وكان طعام أهل المدينة ، كما كان العدس من طعام قرية إبراهيم عليه السلام ؛ نصار لكل واحد من الحبتين بأحد النبيين عليهما السلام فضيلة . وقد روى أن النبي صلى الله

(١) البيت ليزيد بن مفرغ . (٢) فى بعض نسخ الأصل : « بلح » .

عليه وسلم لم يشبع هو وأهله من خُبزٍ برِّ ثلاثة أيام متتابعة منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله عز وجل .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ أَتَسْتَبِدُّونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾ الاستبدال : وضع الشيء موضع الآخر ؛ ومنه البدل ، وقد تقدم . و « أدنى » مأخوذ - عند الزجاج - من الدُّنُو أي القُرب في القيمة ؛ من قولهم : تَوَبُّ مَقَارِبَ ؛ أي قايِل الثمن . وقال علي بن سليمان : هو مهموز من الدنىء البين الدناءة بمعنى الأخس ، إلا أنه خفف همزته . وقيل : هو مأخوذ من الدون أي الأخط ؛ فأصله أدُون ، أفعل ، قُلب بجاء أفلَع ؛ وحُوِّلت الواو ألفا لتطرفها . وقرئ في الشواذ^(١) « أدنى » . ومعنى الآية : أتستبدلون البقل والقثاء والفوم والعدس والبصل الذي هو أدنى بالمن والسلوى الذي هو خير .

وآخُتِيف في الوجوه التي توجب فضل المن والسلوى على الشيء الذي طلبوه وهي خمسة : الأول - أن البقول لما كانت لا خطر لها بالنسبة إلى المن والسلوى كانا أفضل ؛ قاله الزجاج .

الثاني - لما كان المن والسلوى طعاما من الله به عليهم وأمرهم بأكله وكان في استدامة أمر الله وشكر نعمته أجز وُدُخْر في الآخرة ، والذي طلبوه عارٍ من هذه الخصائل ، كان أدنى في هذا الوجه .

الثالث - لما كان ما من الله به عليهم أطيب وألذ من الذي سألوه ، كان ما سألوه أدنى من هذا الوجه لا محالة .

الرابع - لما كان ما أعطوا لا كُفَّةَ فيه ولا تعب ، والذي طلبوه لا يجيء إلا بالحرث والزراعة والتعب ، كان أدنى .

الخامس - لما كان ما ينزل عليهم لا مِرْيَةَ في حِلِّه وخلوصه لنزوله من عند الله ، والحبوب والأرض يتخللها البيوع والغصوب وتدخلها الشبه ، كانت أدنى من هذا الوجه .

(١) كذا في نسخ الأصل . والذي في كتب الشواذ : « أدنا بالهمز ، وهي قراءة زهير الفرقي » .

مسئلة - في هذه الآية دليلٌ على جواز أكل الطيبات والمطاعم المستلذات ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحَلْوَى والعَسَل ، ويشرب الماء البارد العَذْب ؛ وسيأتي هذا المعنى في « المائدة » و « النحل » إن شاء الله مستوفى .

قوله تعالى : (أَهْبِطُوا مِصْرًا) تقدم معنى الهبوط ؛ وهذا أمر معناه التعجيز ؛ كقوله تعالى : « قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا » . لأنهم كانوا في التيه وهذا عقوبة لهم . وقيل : إنهم أعطوا ما طلبوه . و « مِصْرًا » بالتنوين منكرًا لقراءة الجمهور ، وهو خط المصحف . قال مجاهد وفيه : فمن صرفها أراد مِصْرًا من الأمصار غير معين . وروى عكرمة عن ابن عباس في قوله : « أَهْبِطُوا مِصْرًا » قال : مِصْرًا من هذه الأمصار . وقالت طائفة ممن صرفها أيضا : أراد مِصْرَ فرعون بعينها . استدل الأولون بما اقتضاه ظاهر القرآن من أمرهم دخول القرية ، وبما تظاهرت به الرواية أنهم سكنوا الشام بعد التيه . وأستدل الآخرون بما في القرآن من أن الله أورد بني إسرائيل ديار آل فرعون وآثارهم ، وأجازوا صرفها . قال الأخفش والكسائي : خلفتها وشبهها يهند ودعد ؛ وأنشد :

لم تتلفع بفضل مِثْرَهَا • دَعْدٌ ولم تُسَقِّ دَعْدٌ في العَلْبِ^(٤)

فجمع بين اللغتين . وسيبويه والخليل والقرطبي لا يجيزون هذا ؛ لأنك لو سميت امرأة يزيد لم تصرف . وقال غير الأخفش : أراد المكان فصرف . وقرأ الحسن وأبان بن تغلب وطلحة : « مِصْرًا » بترك الصرف . وكذلك هي في مصحف أبي بن كعب وقراءة ابن مسعود . وقالوا : هي مصر فرعون . قال أشهب قال لي مالك : هي عندي مصر قريش مسكن فرعون ؛ ذكره ابن عطية . والمِصْرُ أصله في اللغة الحد . ومِصْرُ الدار : حدودها . قال ابن فارس ويقال : إن أهل هجر يكتبون في شروطهم « أشترى فلان الدار بِمِصْرِهَا » أي حدودها ؛ قال عدي : وجاعلُ الشمسِ مِصْرًا لا حفاءَ به • بين النهار وبين الليل قد فصلًا

(١) راجع ج ٦ ص ٢٦٣ . (٢) راجع ج ١٠ ص ١٤٦ . (٣) راجع ص ٣١٩ .
(٤) البيت لجرير . والعلب : أقداح من جلود يجلب فيها اللبن ويشرب . يقول هي حضرية رفيقة العيش لا تلبس لبس الأعراب ولا تتغذى غذاءهم . (شرح الشواهد) .

قوله تعالى : (فَبِئْسَ لَكُمْ مَسَآلِمٌ) « ما » نصب بإن . وقرا ابن وثاب والنخعي « مسآلتم » بكسر السين ؛ يقال : سألت وسلت بغير همز . وهو من ذوات الواو ، بدليل قولهم : يتساولان . ومعنى (ضَرَبْتَ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةَ وَالْمَسْكَنَةَ) أى أَلَزِمْتَهُمَا وَقَضَيْتَ عَلَيْهِمَ بِهِمَا ؛ ماخوذ من ضرب القباب ، قال الفرزدق في جرير :

ضَرَبْتَ عَلَيْكَ الْعَنْكَبُوتُ بِنَسْجِهَا * وَقَضَيْتَ عَلَيْكَ بِهَ الْكَتَابُ الْمُتْرَلُ

وضرب الحاكم على اليد ؛ أى حمل وألزم . والذلة : الذل والصغار . والمسكنة : الفقر . فلا يوجد يهودى وإن كان غنياً خالياً من زى الفقر وخضوعه ومهاتته . وقيل : الذلة فرض الجزية ؛ عن الحسن وقتادة . والمسكنة الخضوع ، وهى مأخوذة من السكون ؛ أى قتل الفقر حركته ؛ قاله الزجاج . وقال أبو عبيدة : الذلة الصغار . والمسكنة مصدر المسكين . وروى الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس : « وَضَرَبْتَ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةَ وَالْمَسْكَنَةَ » قال : هم أصحاب القبالات ^(١) .

قوله تعالى : (وَبَاءُوا) أى آتَقَلَبُوا وَرَجَعُوا ؛ أى لزمهم ذلك . ومنه قوله عليه السلام فى دعائه ومناجاته : « أَبوءُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ » أى أَقْرَبْتُ بِهَا وَأَلَزَمْتُ نَفْسِي . وأصله فى اللغة الرجوع ؛ يقال باء بكذا ، أى رجع به . وباء إلى ، المباءة – وهى المنزل – أى رجع . والبواء : الرجوع بالقود . وهم فى هذا الأمر بواء ؛ أى سواء ، يرجعون فيه إلى معنى واحد . وقال الشاعر ^(٢) :

أَلَا تَنْتَهَى عَنَّا مَلُوكٌ وَتَتَّبِعِي * مَحَارِمَنَا لَا يَبُؤُ الدَّمُ بِالدَّمِ

أى لا يرجع الدم بالدم فى القود . وقال :

فَأَبُوا بِالنَّهَابِ وَبِالسَّبَايَا * وَأَبْنَا بِالمُلُوكِ مَصْفَدِينَا ^(٣)

أى رجعوا ورجعنا . وقد تقدم معنى الغضب فى الفاتحة ^(٤) .

(١) فى تفسير ابن كثير : « القبالات يعنى الجزية » . (٢) هو جابر بن جبير النخعي (عن شرح الشواهد) . (٣) البيت من معلقة عمرو بن كلثوم النخعي ، ولا شاهد فيه ، إذ الرواية فيه : « فأبوا... وأبنا » ومادة « آب » غير مادة « باء » ، وإن كان معنى المادتين واحداً . (٤) راجع ص ١٤٩ .

قوله تعالى : (ذَلِكَ) « ذلك » تعليل . (إِنَّهُمْ كَانُوا يُكْفَرُونَ) أى يكذبون (بآياتِ الله) أى بكتابه ومعجزات أنبيائه ، كيمسى ويحيى وزكريا ومحمد عليهم السلام . (وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ) معطوف على « يكفرون » . وروى عن الحسن « يقتلون » وعنه أيضا كالجماة . وقرأ نافع « النَّبِيِّينَ » بالهمز حيث وقع في القرآن إلا في موضعين : في سورة الأحزاب : « إِنَّ وَهَبْتَ نَفْسًا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ »^(١) . و « لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا » فإنه قرأ بلا مد ولا همز . وإنما ترك همز هذين لأجتماع همزتين مكسورتين . وترك الهمز في جميع ذلك الباقي . فأما من همز فهو عنده من أنبا إذا أخبر ، وأسم فاعله مني . ويجمع نبيء أنبياء ، وقد جاء في جمع نبيء نبياء ، قال العباس بن مرداس السلمي يمدح النبي صلى الله عليه وسلم :

يا خاتم النبأ إنك مُرْسَلٌ * بالحق كلُّ هُدَى السبيلِ هُداكَا

هذا معنى قراءة الهمز . وأختلف القائلون بترك الهمز ، فمنهم من أشق أشتقاق من همز ، ثم سهل الهمز . ومنهم من قال : هو مشتق من نبأ ينبؤ إذا ظهر . فالنبي من النبوة وهو الارتفاع ، فمنزلة النبي رفعة . والنبي بترك الهمز أيضا الطريق ، فسمى الرسول نبيا لأهتداء الخلق به كالطريق ، قال الشاعر^(٢) :

لأصبح رثما فاق الحصى * مكان النبي من الكائب

رثمت الشيء : كسرته ، يقال : رثم أنفه ورثمه ، بالناء والشاء جميعا . والرثم أيضا المرتوم أى المكسور . والكائب أسم جبل . فالأنبياء لنا كالسبل في الأرض . ويروى أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : السلام عليك يا نبي الله ، وهمز . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لست بنبي الله - وهمز - ولكنى نبي الله » ولم يهمز . قال أبو علي : ضعف سند هذا الحديث ، ومما يقوى ضعفه أنه عليه السلام قد أنشده المادح : * يا خاتم النبأ ... * ولم يؤثر في ذلك إنكار .

(١) ج ١٤ ص ٢١٠ و ص ٢٢٣

(٢) هو اوس بن حجر (كاف اللسان) .

قوله تعالى : (يَغْيِرِ الْحَقَّ) تعظيم للشُّنْعة والذنب الذي أتوه .

فإن قيل : هذا دليل على أنه قد يصح أن يُقتلوا بالحق ؛ ومعلوم أن الأنبياء معصومون من أن يصدر منهم ما يُقتلون به . قيل له : ليس كذلك ؛ وإنما خرج هذا مخرج الصفة لقتلهم أنه ظلم وليس بحق ؛ فكان هذا تعظيماً للشُّنْعة عليهم ؛ ومعلوم أنه لا يُقتل نبيّ بحق ، ولكن يُقتل على الحق ؛ فصريح قوله : « يَغْيِرِ الْحَقَّ » عن شُنة الذنب ووضوحه ؛ ولم يأت نبيّ قط بشيء يوجب قتله .

فإن قيل : كيف جاز أن يخلى بين الكافرين وقتل الأنبياء ؟ قيل : ذلك كرامة لهم وزيادة في منازلهم ؛ كمثل من يُقتل في سبيل الله من المؤمنين ، وليس ذلك بخذلان لهم . قال ابن عباس والحسن : لم يُقتل نبيّ قط من الأنبياء إلا من لم يؤمر بقتال ، وكلٌّ من أمر بقتال نُصر .

قوله تعالى : (ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ) « ذلك » رد على الأول وتأكيد للإشارة إليه . والباء في « بما » باء السبب . قال الأخفش : أى بعصيانهم . والعصيان : خلاف الطاعة . واعتصت النواة إذا اشتدت . والاعتداء : تجاوز الحد في كل شيء ؛ وعُرف في الظلم والمعاصي .

قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّبِيحِينَ
مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ
وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٢٧﴾

فيه ثمانى مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا) أى صدقوا بحمد صلى الله عليه وسلم . وقال سُفيان : المراد المنافقون . كأنه قال : الذين آمنوا في ظاهر أمرهم ؛ فلذلك قرَنهم باليهود والنصارى والصابئين ، ثم بين حكم من آمن بالله واليوم الآخر من جميعهم .

الثانية - قوله تعالى : (وَالَّذِينَ هَادُوا) معناه صاروا يهوداً ؛ نُسبوا إلى يهوذا وهو أكبر ولد يعقوب عليه السلام ؛ فقلبت العرب الذال دالا ؛ لأن الأعجمية إذا عُرِبَتْ غُيِّرَتْ

عن لفظها . وقيل : سُمُوا بذلك لتوبتهم عن عبادة العجل . هاد : تاب . والهائد :
التائب ؛ قال الشاعر :

* انى امرؤ من حبه هائد *

أى تائب . وفي التزويل : « إنا هُذْنَا إِلَيْكَ » أى تُبْنَا . وهاد القوم يهودون هودًا وهيادة
إذا تابوا . وقال ابن عرفة : « هُذْنَا إِلَيْكَ » أى سَكْنَا إِلَى أَمْرِكَ . والهواداة السكون
والموادعة . قال : ومنه قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا » . وقرأ أبو السَّهَّال :
« هَادُوا » بفتح الدال .

الثالثة - قوله تعالى : (وَالنَّصَارَى) جمع ، واحده نصراني . وقيل : نصران
بإسقاط الباء ؛ وهذا قول سيبويه . والأنثى نصرانة ؛ كندمان وندمانه . وهو نكرة يعترف
بالألف واللام ؛ قال الشاعر^(١) :

صدت كما صد عما لا يحل له * ساقى نصارى قبيل الفصيح صوام^(٢)

فوصفه بالنكرة . وقال الخليل : واحد النصارى نصرى ؛ كمهري ومهاري . وأنشد سيبويه
شاهدًا على قوله :

تراه إذا دار العشا متحنفًا * ويضحى لديه وهو نصران شامس

وأنشد :

فكلتاها نحرث وأمجد رأسها * كما أجمدت نصرانة لم تحنِف^(٣)

يقال : أجمد إذا مال . ولكن لا يستعمل نصران ونصرانة إلا بياءى النسب ؛ لأنهم قالوا :
رجل نصراني وأمرأة نصرانية . ونصره : جملة نصرانيًا . وفي الحديث : « فأبواه يهودانه
أو ينصرانه » . وقال عليه السلام : « لا يسمع بى أحد من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى »

(١) هو التمر بن توبل . يصف ناقة مرض عليها الماء ففاته . (٢) فى نسخ الأصل : « الصبح »
بالباء . والتصويب عن كتاب سيبويه . والصح . فطر النصارى ، وهو يبد لهم . (٣) البيت لأبى الأحرز
الحناني ، يصف نائتين طاطأتا رومهما من الإغيا . فشبه رأس الناقة بآس النصرانية إذا طاطأته فى صلاتها . (عن
شرح القاموس واللسان) .

ثم لم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار . وقد جاءت جموع على غير ما يستعمل واحدها ، وقياسه النصرانيون . ثم قيل : سُمُوا بذلك لقرية تسمى « نادرة » كان ينزلها عيسى عليه السلام فنُسب إليها فقيل : عيسى الناصري ؛ فلما نُسب أصحابه إليه قيل النصارى ؛ قاله ابن عباس وقتادة . وقال الجوهري : ونصران قرية بالشام نسب إليها النصارى ، ويقال ناصرة . وقيل : سُمُوا بذلك لُنصرة بعضهم بعضا ؛ قال الشاعر :

لما رأيتُ نَبَطًا أنصارًا * شمَّرت عن ركبتي الإزارا

* كنتُ لهم من النصارى جارا *

وقيل : سُمُوا بذلك لقوله : « مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْخَوَارِثُونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ » .

الرابعة - قوله تعالى : (وَالصَّابِئِينَ) جمع صابئ ، وقيل : صاب ؛ ولذلك اختلفوا في همزِهِ ، وهمزة الجمهور إلا ناعما . فمن همزه جعله من صَبَاتِ النجوم إذا طلعت ، وصَبَاتٌ نَذِيَّةُ الغلام إذا خرجت . ومن لم يهمز جعله من صبا يصبو إذا مال . فالصابئ في اللغة : من خرج ومال من دين إلى دين ؛ ولهذا كانت العرب تقول لمن أسلم قد صبا . فالصابئون قد خرجوا من دين أهل الكتاب .

الخامسة - لاختلاف في أن اليهود والنصارى أهل كتاب ولاجل كتابهم جاز نكاحُ نسائهم وأكلُ طعامهم - على ما يأتي بيانه في المائة ^(١) - وَضَرَبُ الجزية عليهم ؛ على ما يأتي في سورة « براءة » ^(٢) إن شاء الله . واخْتِلاف في الصابئين ؛ فقال السُّدِّي : هم فرقة من أهل الكتاب ، وقاله إسحاق بن راهويه . قال ابن المنذر وقال إسحاق : لا بأس بذباح الصابئين لأنهم طائفة من أهل الكتاب . وقال أبو حنيفة : لا بأس بذبائحهم ومناكحة نسائهم . وقال الخليل : هم قوم يُشبه دينهم دين النصارى ، إلا أن قبلتهم نحو مهب الجنوب ؛ يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام . وقال مجاهد والحسن وابن أبي نجيح : هم قوم تركب دينهم بين اليهودية والمجوسية ، لا تؤكل ذبائحهم . ابن عباس : ولا تنكح نسائهم . وقال الحسن أيضا وقتادة هم قوم يعبدون الملائكة ويصلون إلى القبلة ويقرءون الزبور ويصلون الخمس ؛ وآهم زياد

(٢) راجع ج ٨ ص ١١٠ .

(١) راجع ج ٦ ص ٧٦ .

أبن أبي سفيان فأراد وضع الجزية عنهم حين عرف أنهم يعبدون الملائكة . والذي تحصل من مذهبهم - فيما ذكره بعض علمائنا - أنهم مؤحدون معتقدون تأثير النجوم وأنها فعالة ؛ ولهذا أفتى أبو سعيد الإصطخري القادر بالله بكفرهم حين سأله عنهم .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ مَنْ آمَنَ ﴾ أي صدق . و « مَنْ » في قوله : « مَنْ آمَنَ » في موضع نصب بدل من « الذين » . والفاء في قوله « فَلَهُمْ » داخلة بسبب الإبهام الذي في « مَنْ » . و « لَهُمْ أَجْرُهُمْ » ابتداء وخبر في موضع خبر إن . ويحسن أن يكون « من » في موضع رفع بالابتداء ، ومعناها الشرط . و « آمن » في موضع جزم بالشرط ، والفاء الجواب . و « لهم أجرهم » خبر « من » ، والجملة كلها خبر « إن » ؛ والعائد على « الذين » محذوف ؛ تقديره من آمن منهم بالله . وفي الإيمان بالله واليوم الآخر آندارج الإيمان بالرسول والكتب والبعث .

السابعة - إن قال قائل : لم يجمع الضمير في قوله تعالى : « لَهُمْ أَجْرُهُمْ » و « آمن » لفظ مفرد ليس بجمع ، وإنما كان يستقيم لو قال : له أجره . فالجواب أن « مَنْ » يقع على الواحد والثنية والجمع ، بفائز أن يرجع الضمير مفرداً ومثنىً ومجموعاً ؛ قال الله تعالى : « وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ » على المعنى . وقال : « وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ » على اللفظ . وقال الشاعر :
إِنِّي بَسْمِي عَنْكَ إِنِّي عَرَضْتُمَا * وَقَوْلًا لَهَا عُوِجِي عَلَى مَنْ تَخَلَّفُوا
وقال الفرزدق :

تَعَالَى فَإِنْ عَاهَدْتَنِي لَا تَخُونُنِي * نَكُنْ مِثْلَ مَنْ يَأْذُبُ بِصِطْحَبَانِ

فحمل على المعنى ، ولو حمل على اللفظ لقال : بصطحب ، وتخلف . وقال تعالى : « وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ » فحمل على اللفظ . ثم قال : « خَالِدِينَ » فحمل على المعنى ؛ ولو راعى اللفظ لقال : خالداً فيها . وإذا جرى ما بعد « مَنْ » على اللفظ بفائز أن يخالف به بعد على المعنى كما في هذه الآية . وإذا جرى ما بعدها على المعنى لم يجوز أن يخالف به بعد على اللفظ ؛ لأن الإلباس يدخل في الكلام . وقد مضى الكلام في قوله تعالى :
﴿ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ . والحمد لله .

(١) راجع ص ٣٢٩ من هذا الجزء .

الثامنة - رُوِيَ عن ابن عباس أن قوله : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا » الآية .
 منسوخ بقوله تعالى : « وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ » الآية . وقال غيره :
 ليست بمنسوخة . وهي فيمن ثبت على إيمانه من المؤمنين بالنبي عليه السلام .
 قوله تعالى : وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا
 مِائَةَ آيَاتِنَا بِقُوَّةٍ وَأَذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِنْ بَعْدِ
 ذَلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٤﴾
 قوله تعالى : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ) هذه الآية تفسر معنى قوله .
 تعالى : « وَإِذْ تَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظِلَّةٌ » . قال أبو عبيدة : المعنى زعزعه فاستخرجناه
 من مكانه . قال : وكل شيء قامته فرميت به فقد نتقته . وقيل : نتقناه رفعناه . قال ابن
 الأعرابي : النَّاتِقُ الرَّافِعُ ، والنَّاتِقُ البَاسِطُ ، والنَّاتِقُ الفَاتِقُ . وأمراة نَاتِقٌ ومِتَاقٌ : كثيرة
 الولد . وقال القُتَيْبِيُّ : أخذ ذلك من نَتَقَ السَّقَاءُ ، وهو نفضه حتى تُقْتَلَعُ الزُّبْدَةُ مِنْهُ . قال
 وقوله : « وَإِذْ تَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظِلَّةٌ » قال : قُلِعَ مِنْ أَصْلِهِ .
 وأختلف في الطور؛ فتبيل : الطور أسم للجبل الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام وأنزل
 عليه فيه التوراة دون غيره؛ رواه ابن جريج عن ابن عباس . وروى الضحاك عنه أن الطور
 ما أنبت من الجبال خاصة دون ما لم ينبت . وقال مجاهد وقتاده : أي جبل كان . إلا أن
 مجاهدا قال : هو أسم لكل جبل بالسريانية ؛ وقاله أبو العالبيّة . وقد مضى الكلام هل وقع
 في القرآن ألفاظ مفردة غير معربة من غير كلام العرب في مقدمة الكتاب^(٢) . والحمد لله . وزعم
 البكري أنه سُمِّيَ بطور بن إسماعيل عليه السلام . والله تعالى أعلم .

القول في سبب رفع الطور

وذلك أن موسى عليه السلام لما جاء بني إسرائيل من عند الله بالألواح فيها التوراة قال
 لهم : خذوها والتزموها . فقالوا : لا ! إلا أن يكلمنا الله بها كما كلمك . فصعقوا ثم أحيوا .
 فقال لهم : خذوها . فقالوا لا . فأمر الله الملائكة فأقلعت جبلا من جبال فلسطين طوله

(٢) راجع ص ٦٨ من هذا الجزء .

(١) راجع ج ٧ ص ٣١٣

فرسخ في مثله ، وكذلك كان عسكرهم ، بفعل عليهم مثل الظلّة ، وأتوا يحرمين خلفهم ، وناز من قبل وجوههم ، وقيل لهم : خذوها وعليكم الميثاق ألا تضيعوها ، وإلا سقط عليكم الجبل . فسجدوا توبةً لله وأخذوا التوراة بالميثاق . قال الطبري عن بعض العلماء : لو أخذوها أول مرة لم يكن عليهم ميثاق . وكان سجودهم على شق ؛ لأنهم كانوا يرقبون الجبل خوفاً ؛ فلما رحمهم الله قالوا : لا سجدة أفضل من سجدة تقبلها الله ورحم بها عباده ، فأمرُوا سجودهم على شق واحد . قال ابن عطية : والذي لا يصح سواه أن الله تعالى اخترع وقت سجودهم الإيمان [في قلوبهم]^(١) لا أنهم آمنوا كرها وقلوبهم غير مطمئنة بذلك .

قوله تعالى : ﴿ خُدُوا ﴾ أي فقلنا خذوا ؛ فحذف . ﴿ مَا آتَيْنَاكُمْ ﴾ أعطيناكم . ﴿ بِقُوَّةٍ ﴾ أي بجهد وأجتهاد ؛ قاله ابن عباس وقتادة والسدي . وقيل : بنية وإخلاص . مجاهد : القوة العمل بما فيه . وقيل : بقوة ، بكثرة درس . ﴿ وَأَذْكُرُوا مَا فِيهِ ﴾ أي تدبروه وأحفظوا أوامره ووعيده ، ولا تنسوه ولا تضيعوه .

قلت : هذا هو المقصود من الكتب ، العمل بمقتضاها لا تلاوتها باللسان وترتيلها ؛ فإن ذلك نبد لها ؛ على ما قاله الشعبي وابن عيينة ؛ وسيأتي قولها عند قوله تعالى : « نَبِّدْ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ »^(٢) . وقد روى النسائي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن من شر الناس رجلاً فاسقاً يقرأ القرآن لا يرجع إلى شيء منه » . فبين صلى الله عليه وسلم أن المقصود العمل كما بينا . وقال مالك : قد يقرأ القرآن من لا خير فيه . فالزم إذا من قبلنا وأخذ عليهم لازم لنا وواجب علينا . قال الله تعالى : « وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ »^(٣) . فأمرنا باتباع كتابه والعمل بمقتضاه ؛ لكن تركنا ذلك ، كما تركت اليهود والنصارى ، وبقيت أشخاص الكتب والمصاحف لا تفيد شيئاً ؛ لغلبة الجهل وطلب الرياسة واتباع الأهواء . روى الترمذي عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال : كما مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فشخص ببصره إلى السماء ثم قال : « هذا أواذ »

(١) زيادة عن تفسير ابن عطية . (٢) راجع ج ٢ ص ٤١ (٣) راجع ج ١٥ ص ٢٧٠

يُخْتَلَسُ فِيهِ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ .“ فقال زياد بن أبيد الأنصاري :
 كَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ ! فَوَاللَّهِ لَنَقْرَأَنَّهُ وَلَنُقْرِئَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا . فقال : ” نِكَاتُكَ
 أُمَّكَ يَا زِيَادُ أَنْ كُنْتُ لَأَعُدَّكَ مِنْ فَهْمَاءِ الْمَدِينَةِ هَذِهِ التَّوَارِثُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
 فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ “ وذكر الحديث ، وسيأتي . وخرجه النسائي من حديث جبير بن نفير أيضا
 عن عوف بن مالك الأشجعي من طريق صحيحة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لزياد :
 ” نِكَاتُكَ أُمَّكَ يَا زِيَادُ هَذِهِ التَّوَارِثُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى “ . وفي الموطأ عن
 عبدالله بن مسعود قال لإنسان : « إناك في زمانٍ كثيرٍ فقهاؤه ، قليلٍ قُرَآئِهِ ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ
 الْقُرْآنِ وَتُضَيِّعُ حُرُوفَهُ ، قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطَى ، يَطِيلُونَ الصَّلَاةَ وَيُقْصِرُونَ فِيهِ
 الْخُطْبَةَ ، يَبْدَعُونَ فِيهِ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ . وسيأتي على الناس زمانٌ قليلٌ فقهاؤه ، كثيرٌ
 قُرَآئِهِ ، تُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ ، وَتُضَيِّعُ حُدُودَهُ ، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطَى ، يَطِيلُونَ
 فِيهِ الْخُطْبَةَ ، وَيُقْصِرُونَ الصَّلَاةَ ، يَبْدَعُونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ » . وهذه نصوص تدل
 على ما ذكرنا . وقد قال يحيى : سألت ابن نافع عن قوله : يبدعون أهواءهم قبل أعمالهم ؟
 قال يقول : يتبعون أهواءهم ويتركون العمل بالذي أفترض عليهم . وتقدم القول في معنى
 قوله : « لعلكم تتقون^(١) » . فلا معنى لإعادته .

وقوله تعالى : (ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ) تولى تفعل ، وأصله الإعراض والإدبار عن الشيء بالجسم ؛
 ثم استعمل في الإعراض عن الأوامر والأديان والمعتقدات إتساعا ومجازا . وقوله :
 (مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ) أى من بعد البرهان ؛ وهو أخذ الميثاق ورفع الجبل . وقوله : (فَلَوْلَا
 فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) « فضل » مرفوع بالابتداء عند سيويه والخبر محذوف لا يجوز إظهاره ؛
 لأن العرب استغنت عن إظهاره ؛ إلا أنهم إذا أرادوا إظهاره جاءوا بأن ، فإذا جاءوا بها لم
 يحذفوا الخبر . والتقدير فلولا فضل الله تداركم . (وَرَحْمَتُهُ) عطف على « فضل » أى

(١) راجع ص ٢٢٧ من هذا الجزء .

لطفه وإمهاله . ﴿ لَكُنْتُمْ ﴾ جواب «لولا» . ﴿ مِنْ أَخْيَاسِيرِينَ ﴾ خبر كنتم . والخسران :
النقصان ؛ وقد تقدّم^(١) . وقيل : فضله قبول التوبة ، و « رحمته » العفو . والفضل : الزيادة على
ما وجب . والإفضال : فعل ما لم يجب . قال ابن فارس في المجمل : الفضل الزيادة والخير ،
والإفضال : الإحسان .

قوله تعالى : وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا
لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿٦٥﴾
فيه سبع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ ﴾ « علمتم »
معناه عرفتم أعيانهم . وقيل : علمتم أحكامهم . والفرق بينهما أن المعرفة متوجهة إلى ذات
المسمى . والعلم متوجه إلى أحوال المسمى . فإذا قلت : عرفت زيدا ؛ فالمراد شخصه . وإذا
قلت : علمت زيدا ؛ فالمراد به العلم بأحواله من فضل ونقص . فعلى الأول يتعدى الفعل
إلى مفعول واحد ، وهو قول سيبويه : « علمتم » بمعنى عرفتم . وعلى الثاني إلى مفعولين .
وحكى الأخفش : واقصد علمت زيدا ولم أكن أعلمه . وفي التنزيل : « لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ
يَعْلَمُهُمْ » . كل هذا بمعنى المعرفة ؛ فأعلم . « الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ » صلة
« الذين » . والاعتداء . التجاوز ، وقد تقدّم^(٢) .

الثانية - روى النسائي عن صفوان بن عسال قال : قال يهودى لصاحبه : اذهب
بنا إلى هذا النبي . فقال له صاحبه : لا تقبل نبي لو سمعك ! فإن له أربعة أعين . فأتيا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألاه عن تسع آيات بينات ؛ فقال لهم : « لا تشركوا بالله
شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تمشوا بيريء إلى
سلطان ولا تسحرروا ولا تاكلوا الربا ولا تقذفوا المحصنة ولا تولوا يوم الزحف وعليكم خاصة
يهود ألا تعدوا في السبت » . فقبلوا يديه ورجليه وقالوا : نشهد أنك نبي . قال : « فما

(٣) الذي في نسخة النسائي :

(٢) راجع ص ٤٣٢

(١) راجع ص ٢٤٨

« لو سمعك كان له أربعة أعين » مع ثابت العدد أيضا .

يمنعكم أن تتبعوني“ ! . قالوا : إن داود دعا بالآيزال من ذرّيته نبيّ ، وإنا نخاف إن أتبعناك أن تقتلنا يهود . وخرّجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح . وسيأتي لفظه في سورة « سبحان »^(١) إن شاء الله تعالى .

الثالثة - (في السَّبْتِ) معناه في يوم السبت ؛ ويحتمل أن يريد في حكم السبت . والأقول قول الحسن وأنهم أخذوا فيه الحيطان على جهة الاستعلال . وروى أشهب عن مالك قال : زعم ابن رومان أنهم كانوا يأخذ الرجل منهم خيطاً ويضع فيه وهقّة^(٢) وألقاها في ذنب الحوت ، وفي الطرف الآخر من الخيط وتد وتركه كذلك إلى الأحد ؛ ثم تطرق الناس حين رأوا من صنع لا يُبتلى ، حتى كثر صيد الحوت ومشي به في الأسواق ، وأعلن الفسقة بصيده . فقامت فرقة فنهت وجاهرت بالنهي وأعتزلت . ويقال : إن الناهين قالوا : لا نساكنكم ؛ فقسموا القرية بجدار . فأصبح الناهون ذات يوم في مجالسهم ولم يخرج من المعتدين أحد ؛ فقالوا : إن للناس لشأنا ؛ فعلوا على الجدار فنظروا فإذا هم قردة ؛ ففتحوا الباب ودخلوا عليهم ، فعرفت القردة أنسابها من الإنس ، ولا يعرف الإنس أنسابهم من القردة ؛ بفعلت القردة تأتي نسيبها من الإنس فتشم ثيابه وتبكي ؛ فيقول : ألم ننهكم ! فتقول برأسها نعم . قال قتادة : صار الشبان قردة ، والشيخ خنازير ؛ فما نجا إلا الذين نهوا وهلك سائرهم . وسيأتي في « الأعراف »^(٣) قول من قال : إنهم كانوا ثلاث فرق . وهو أصح من قول من قال : إنهم لم يفترقوا إلا فرقتين . والله أعلم .

والسَّبْتُ مأخوذ من السَّبْت وهو القطع ؛ فقيل : إن الأشياء فيه سببت وتمت خلقتها . وقيل : هو مأخوذ من السُّبُوت الذي هو الراحة والدعة .

وأختلف العلماء في المسوخ هل ينسل على قولين . قال الزجاج : قال قوم يجوز أن تكون هذه القردة منهم . وأختره القاضي أبو بكر بن العربي . وقال الجمهور : المسوخ لا ينسل وإن القردة والخنازير وغيرهما كانت قبل ذلك ؛ والذين مسحهم الله قد هلكوا

(١) راجع ج ١٠ ص ٣٣٥ (٢) الوهن (بالتحريك وتسكن الماء) : الحبل في طرفه أنشودة تلوح في عنق الدابة أو الإنسان حتى تؤخذ . والأنشودة عقدة يسهل انحلالها كهقّة البكة عند جذعها . راجع ج ٧ ص ٣٠٦

(٣) راجع ج ٧ ص ٣٠٧

ولم يبق لهم نسل ؛ لأنه قد أصابهم السخَطُ والمعذاب ، فلم يكن لهم قرار في الدنيا بعد ثلاثة أيام . قال ابن عباس : لم يعيش مَسْخُ قَطُّ فوق ثلاثة أيام ، ولم يأكل ولم يشرب ولم ينسل . قال ابن عطية : وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت أن المسوخ لا ينسل ولا يأكل ولا يشرب ولا يعيش أكثر من ثلاثة أيام .

قلت : هذا هو الصحيح من القولين . وأما ما أحتج به ابن العربي وغيره على صحة القول الأول من قوله صلى الله عليه وسلم : ”فَقِدْتُ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرِي مَا فَعَلَتْ وَلَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَارَ الْآتِرُونَ إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْهُ وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْهُ“ . رواه أبو هريرة أخرجه مسلم ، وبحديث الضَّبِّ رواه مسلم أيضا عن أبي سعيد وجابر ؛ قال جابر : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب فآبى أن يأكل منه ؛ وقال : ”لا أدري لعله من القرون التي مُسَخَّتْ“ فتناول على ما يأتى . قال ابن العربي : وفي البخارى عن عمرو بن ميمون أنه قال : رأيت في الجاهلية قردة قد زنت فرجموها فرجمتها معهم . ثبت في بعض نسخ البخارى وسقط في بعضها ، وثبت في نص الحديث « قد زنت » وسقط هذا اللفظ عند بعضهم . قال ابن العربي : فإن قيل : وكان البهائم بقيت فيهم معارف الشرائع حتى ورثوها خلفاً عن سلف إلى زمان عمرو؟ قلنا : نعم كذلك كان ؛ لأن اليهود غيروا الرجم فأراد الله أن يقيمه في مسوخهم حتى يكون أبلغ في الحجّة على ما أنكروه من ذلك وغيره ، حتى تشهد عليهم كتبهم وأحبارهم ومسوخهم ، حتى يعلموا أن الله يعلم ما يُسرون وما يُعلنون ، ويُحصي ما يُبدلون وما يغيرون ، ويُقيم عليهم الحجّة من حيث لا يشعرون ، وينصر نبيّه عليه السلام وهم لا ينصرون .

قلت : هذا كلامه في الأحكام ، ولا حجة في شيء منه . وأما ما ذكره من قصة عمرو فذكر الحميدى في جمع الصحيحين : حكى أبو مسعود الدمشقى أن لعمر بن ميمون الأودى في الصحيحين حكاية من رواية حصين عنه قال : رأيت في الجاهلية قردة أجمع عليها قردة

(١) في الأصول : « مسوخهم » . والتصويب عن أحكام القرآن لابن العربي .

فرجوها فرجتها معهم . كذا حكى أبو مسعود ولم يذكر في أى موضع أخرجه البخارى من كتابه ، فبحثنا عن ذلك فوجدناه في بعض النسخ لا في كلها ، فذكر في كتاب أيام الجاهلية . وليس في رواية النعمى عن الفريرى أصلاً شىء من هذا الخبر في القردة ؛ ولعلها من المُقحّات في كتاب البخارى . والذي قال البخارى في التاريخ الكبير : قال لى نعيم بن حماد أخبرنا هشيم عن أبى بآج وحُصين عن عمرو بن ميمون قال : رأيت في الجاهلية قردة آجتماع عليها فرود فرجوها فرجتها معهم . وليس فيه « قد زنت » . فإن صححت هذه الرواية فإنما أخرجه البخارى دلالة على أن عمرو بن ميمون قد أدرك الجاهلية ولم يُبال بظنه الذى ظنه في الجاهلية . وذكر أبو عمر في الاستيعاب عمرو بن ميمون وأن كنيته أبو عبد الله « معدود في كبار التابعين من الكوفيين ، وهو الذى رأى الرجم في الجاهلية من القردة إن صح ذلك ، لأن رواه مجهولون . وقد ذكره البخارى عن نعيم عن هشيم عن حُصين عن عمرو بن ميمون الأودى مختصراً قال : رأيت في الجاهلية قردة زنت فرجونها - يعنى القردة - فرجتها معهم . ورواه عباد بن العوام عن حُصين كما رواه هشيم مختصراً . وأما القصة بطولها فإنها تدور على عبد الملك بن مسلم عن عيسى بن حطان ؛ وليس من يُحتجّ بهما . وهذا عند جماعة أهل العلم منكر إضافة الزنى إلى غير مكلف ، وإقامة الحدود في البهائم . ولو صح اكانوا من الجن ؛ لأن العبادات في الإنس والجن دون غيرهما . وأما قوله عليه السلام في حديث أبى هريرة : « ولا أراها إلا الفار » وفي الضب : « لا أدري لعله من القرون التى مُسخت » وما كان مثله ، فإنما كان ظناً وخوفاً لأن يكون الضب والفار وغيرهما مما مُسخ ، وكان هذا حَدْساً منه صلى الله عليه وسلم قبل أن يُوحى إليه أن الله لم يجعل للمسوخ نسلًا ؛ فلما أوحى إليه بذلك زال عنه ذلك التخوف ، وعلم أن الضب والفار ليسا مما مُسوخ ؛ وعند ذلك أخبرنا بقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن القردة والخنازير : « هى مما مسخ ؟ فقال : « إن الله لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلًا وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك » . وهذا نص صريح صحيح رواه عبد الله بن مسعود أخرجه مسلم في كتاب القدر . وثبتت النصوص بأكل الضب بحضرتة وعلى مائدته ولم يُنكر ؛

فدل على صحة ما ذكرنا . والله توفيقنا . وروى عن مجاهد في تفسير هذه الآية أنه إنما مسخت قلوبهم فقط ، وردت أفهامهم كأنهم القردة . ولم يقله غيره من المفسرين فيما أعلم . والله أعلم .
 قوله تعالى : ﴿ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً ﴾ « قردة » خبر كان . ﴿ خَاسِثِينَ ﴾ نعت ، وإن شئت جعلته خبرا ثانيا . كان ، أو حالا من الضمير في « كونوا » . ومعناه مبعدين . يقال : خَسَّاهُ نَحْسًا وَخَسِيٌّ وَأَخْسَى ، أى أبعدته فبعده . وقوله تعالى : ﴿ يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِثًا ﴾^(١) أى مبعداً . وقوله : ﴿ آخَسُوا فِيهَا ﴾^(٢) أى تباعدوا تباعد سخط . قال الكسائي : خَسَا الرجل خُسُوءًا ، وخَسَّاهُ خَسًا . ويكون الخاسي بمعنى الصاغر القميء . يقال : قَمَّؤُ الرجل قَاءً وقَاءً صار قميئا ، وهو الصاغر الذليل . وأقمانه : صغرته وذلتته ، فهو قميء على فعيل .
 قوله تعالى : ﴿ جَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾^(٣)

قوله تعالى : ﴿ جَعَلْنَاهَا نَكَالًا ﴾ نصب على المفعول الثاني . وفي المجمعول : نكالا أفاويل ؛ قيل : العقوبة . وقيل : القرية ؛ إذ معنى الكلام يقتضيها . وقيل : الأمة التي مسخت . وقيل : الحيطان ؛ وفيه بُعِدَ . والنكال : الزجر والعقاب . والنكل والأنكال : القيود . وسميت القيود أنكالا لأنها يُنكل بها ؛ أى يمنع . ويقال للجم الثقيل : نكل ونكل ؛ لأن الدابة تُمنع به . ونكل عن الأمر ينكل ، ونكل ينكل إذا امتنع . والتنكيل : إصابة الأعداء بعقوبة تُنكل من وراءهم ؛ أى تُجَبِّههم . وقال الأزهري : النكال العقوبة . ابن دريد : ^(٤) **وَالْمَنْكَلُ** : الشيء الذي يُنكل بالإنسان ؛ قال :

* فأرم على أقفائهم بمنكل *

(١) راجع ج ١٨ ص ٢٠٩ (٢) راجع ج ١٢ ص ١٥٢ (٣) هذه الكلمة ، ووجودها في بعض نسخ الأصل ؛ ومما جم اللغة لا تؤيده . والذي بها إنما هو بالكسر لا غير . (٤) القائل رياح المؤمل . وقوله :
 * يارب أشقاني بنو مؤمل * وبعده :
 * بصخرة أوعرض جيش بجمل *

(من شرح القاموس) .

قوله : (لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا) قال ابن عباس والسدي : لما بين يدي المسخة ما قبلها من ذنوب القوم . (وما خلفها) لمن يعمل بعدها مثل تلك الذنوب . قال الفراء : جعلت المسخة نكالا لما مضى من الذنوب ؛ ولما يعمل بعدها ليخافوا المسخ بذنوبهم . قال ابن عطية : وهذا قول جيد ، والضميران للعقوبة . وروى الحكم عن مجاهد عن ابن عباس : لمن حضر معهم ولمن يأتي بعدهم . وأختره النحاس ؛ قال : وهو أشبه بالمعنى ، والله أعلم . وعن ابن عباس أيضا : «لما بين يديها وما خلفها» من القرى . وقال قتادة : «لما بين يديها» من ذنوبهم ، «وما خلفها» من صيد الحيتان .

قوله تعالى : (وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ) عطف على نكال ، ووزنها مفعلة من الاتعاض والآنزجار . والوعظ : التخويف . والوعظة الأسم . قال الخليل : الوعظ التذكير بالخير فيما يرق له القلب . قال الماوردي : وخص المتقين وإن كانت موعظة للعالمين لتفردهم بها عن الكافرين المعاندين . قال ابن عطية : واللفظ يعم كل متقي من كل أمة . وقال الزجاج : «وموعظة للمتقين» لأمة محمد صلى الله عليه وسلم أن ينتهكوا من حرم الله جل وعز ما نهاهم عنه ، فيصيبهم ما أصاب أصحاب السبت إذ آتتهكوا حرم الله في سبتهم .

قوله تعالى : وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُجُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا قَالِ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿١٧﴾
قوله تعالى : (وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُجُوا بَقَرَةً) فيه أربع مسائل :
الأولى - قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ) حكى عن أبي عمرو أنه قرأ «يأمركم» بالسكون ، وحذف الضمة من الراء لثقلها . قال أبو العباس المبرد : لا يجوز هذا لأن الراء حرف الإعراب ، وإنما الصحيح عن أبي عمرو أنه كان يخلس الحركة . (أَنْ تَذْبُجُوا) في موضع نصب بـ «يأمركم» ؛ أي بأن تذبجوا . (بَقَرَةً) نصب بـ «تذبجوا» . وقد تقدم معنى الذبح ، فلا معنى لإعادته .

(١) راجع المسألة العاشرة ص ٣٨٥ من هذا الجزء .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ مقدم في التلاوة ، وقوله : « قَتَلْتُمْ نَفْسًا » مقدم في المعنى على جميع ما ابتدأ به من شأن البقرة . ويجوز أن يكون قوله : « قتلتم » في النزول مقدما ، والأمر بالذبح مؤخرا . ويجوز أن يكون ترتيب نزولها على حسب تلاوتها ؛ فكان الله أمرهم بذبح البقرة حتى ذبحوها ثم وقع ما وقع من أمر القتل ، فأمروا أن يضربوه ببعضها ؛ ويكون « وإذ قتلتم » مقدما في المعنى على القول الأول حسب ما ذكرنا ، لأن الواو لا توجب الترتيب . ونظيره في التنزيل في قصة نوح بعد ذكر الطوفان وآنقضائه في قوله : « حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ آتَيْنِ » - إلى قوله - ^(١) « إِلَّا قَلِيلٌ » . فذكر إهلاك من هلك منهم ثم عطف عليه بقوله : « وَقَالَ أَرْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ جَمْرِيهَا وَمُرسَاها » . فذكر الركوب متأخرا في الخطاب ؛ ومعلوم أن ركوبهم كان قبل الهلاك . وكذلك قوله تعالى : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا قَبِيًّا » . وتقديره : أنزل على عبده الكتاب قبيّا ولم يجعل له عوجا ؛ ومثله في القرآن كثير .

الثالثة - لاختلاف بين العلماء أن الذبح أولى في الغنم ، والنحر أولى في الإبل ، والتخير في البقر . وقيل : الذبح أولى ؛ لأنه الذي ذكره الله ، وأقرب المنحرف من المذبح . قال ابن المنذر : لا أعلم أحدا حرم أكل ما منحرفا يذبح ، أو ذبح مما ينحر . وكره مالك ذلك . وقد يكره المرء الشيء ولا يحترمه . وسيأتي في سورة « المائدة » أحكام الذبح والذابح وشرائطهما عند قوله تعالى : « إِلَّا مَا زَكَّيْتُمْ » ^(٢) مستوفى إن شاء الله تعالى . قال الماوردي : وإنما أمروا - والله أعلم - بذبح بقرة دون غيرها ؛ لأنها من جنس ما عبدوه من العجل ليهون عندهم ما كان يروونه من تعظيمه ، وليعلم بإجابتهم ما كان في نفوسهم من عبادته . وهذا المعنى علة في ذبح البقرة ، وليس بعلة في جواب السائل ؛ ولكن المعنى فيه أن يحيا القليل بقتل حتى ، فيكون أظهر لقدرته في اختراع الأشياء من أصدادها .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ بَقَرَةً ﴾ البقرة اسم للأثني ، والثور اسم للذكر ؛ مثل ناقة وجمال ، وأمرأة ورجل . وقيل : البقرة واحد البقر ؛ الأثني والذكر سواء . وأصله من قولك :

(٢) راجع ج ٦ ص ٥٤

(١) راجع ج ١٠ ص ٣٤٦

(١) راجع ج ٩ ص ٣٣

بقر بطنه ؛ أى شقه ؛ فالبقرة تشق الأرض بالحرث وتثيره . ومنه الباقر لأبى جعفر محمد بن على زين العابدين ؛ لأنه بقر العلم وعرف أصله ، أى شقه . والبقيرة : نوب يُسَق فتلقبه المرأة فى عنقها من غير كمين . وفى حديث ابن عباس فى شأن الهدهد " فبقر الأرض " . قال شمر : بقر نظّر موضع الماء ، فرأى الماء تحت الأرض . قال الأزهري : البقر أسم للجنس وجمعه باقر . ابن عرفة : يقال بقر و باقر و بيقور . وقرأ عكرمة وآبن يعمر « إن الباقر » . والثور : واحد الثيران . والثور : السيد من الرجال . والثور القطعة من الأقط . والثور : الطحلب . وثور : جبل . وثور : قبيلة من العرب . وفى الحديث : " ووقت العشاء ما لم يغب نور الشفق " يعنى أنتشاره ؛ يقال : ثار يشور ثوراً وثوراناً إذا أنتشر فى الأفق . وفى الحديث : " من أراد العلم فليثور القرآن " . قال شمر : تشوير القرآن قراءته ومفاتيحة العلماء به .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا اتَّخَذْنَا هِزْؤًا ﴾ هذا جواب منهم لموسى عليه السلام لما قال لهم : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقَرَةً » وذلك أنهم وجدوا قتيلاً بين أظهرهم — قيل : اسمه عاميل — وأشتبه أمر قاتله عليهم ، ووقع بينهم خلاف ؛ فقالوا : نقتل ورسول الله بين أظهرنا ؛ فأتوه وسألوه البيان — وذلك قبل نزول القسامة فى التوراة ، فسألوا موسى أن يدعو الله — فسأل موسى عليه السلام ربه فأمرهم بذبح بقرة ؛ فلما سمعوا ذلك من موسى وليس فى ظاهره جواب عما سألوه عنه وأحتكموا فيه عنده ؛ قالوا : اتخذنا هزواً ؟ والهزة : اللعب والسخرية ؛ وقد تقدم . وقرأ الجحدري « أيتخذنا » بالياء ؛ أى قال ذلك بعضهم لبعض فأجابهم موسى عليه السلام بقوله : « أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ » لأن الخروج عن جواب السائل المسترشد إلى الهزة جهل ؛ فاستعاذ منه عليه السلام ؛ لأنها صفة تنفى عن الأنبياء . والجهل نقيض العلم . فاستعاذ من الجهل ، كما جهلوا فى قولهم : اتخذنا هزواً ؛

(١) فى لسان العرب : فأما بقر و باقر و بيقور و بافور و باقورة فأسماء للجميع .

(٢) سينكلم المؤلف رحمه الله على القسامة وحكمها عند قوله تعالى : « فقلنا اضربوه ببعضها » راجع ص ٤٥٧

من هذا الجزء . (٣) راجع ص ٢٠٧ .

لمن يخبرهم عن الله تعالى ، وظاهر هذا القول يدل على فساد اعتقاد من قاله . ولا يصح إيمان من قال لنيّ قد ظهرت معجزته ، - وقال : إن الله يأمرك بالكذا - : ألتخذنا هزواً ؟ ولو قال ذلك اليوم أحد عن بعض أقوال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب تكفيره . وذهب قوم إلى أن ذلك منهم على جهة غلط الطبع والحقاء والمعصية ؛ على نحو ما قال القائل للنبي صلى الله عليه وسلم في قسمة غنائم حنين : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله . وكما قال له الآخر : اعدل يا محمد . وفي هذا كله أدل دليل على قبح الجهل ، وأنه مفسد للدين .

قوله تعالى : ﴿ هُزُوا ﴾ مفعول ثان ، ويجوز تخفيف الهمزة تجعلها بين الواو والهمزة . وجعلها حَفْصَ واوا مفتوحة ، لأنها همزة مفتوحة قبلها ضمة فهي تجرى على البدل ؛ كقوله : « السفهاء ولكن » . ويجوز حذف الضمة من الزاى كما تحذفها من عَضُد ، فتقول : هُزُوا ، كما قرأ أهل الكوفة ؛ وكذلك « وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ » . وحكى الأخفش عن عيسى بن عمر أن كل اسم على ثلاثة أحرف أوله مضموم ففيه لفتان : التخفيف والتثقيب ؛ نحو العسر واليسر والهنء . ومثله ما كان من الجمع على فُعْل ككُتِبَ وُكْتُبَ ، ورُسِّلَ ورُسِّلَ ، وِعُونٌ وِعُونٌ . وأما قوله تعالى : « وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا » فليس مثل هُزء وكَفء ؛ لأنه على فُعْل من الأصل . على ما يأتى في موضعه إن شاء الله تعالى .

مسئلة - في الآية دليل على منع الاستهزاء بدين الله ودين المسلمين ومن يجب تعظيمه ، وأن ذلك جهل وصاحبه مستحق للوعيد . وليس المزاح من الاستهزاء بسبيل ؛ ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمزح والأئمة بعده . قال ابن خُوَيْرٍ منداد : وقد بلغنا أن رجلاً تقدم إلى عبيد الله بن الحسن وهو قاضى الكوفة فإزاحه عبيد الله فقال : جَبْتِكَ هذه من صوف نعجة أو صوف كَبَش ؟ فقال له . لا تجهل أيها القاضى ! فقال له عبيد الله : وأين وجدت المزاح جهلاً ! فتلا عليه هذه الآية ؛ فأعرض عنه عبيد الله ؛ لأنه رآه جاهلاً لا يعرف المزاح من الاستهزاء ، وليس أحدهما من الآخر بسبيل .

قوله تعالى : قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ
إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَأَفْعَلُوا مَا تُؤْمُرُونَ ﴿٦٨﴾

قوله تعالى : (قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ) هذا تعنيتم منهم وقلة طواعية ؛ ولو آمتلوا
الأمر وذبحوا أي بقرة كانت لحصل المقصود ، لكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم ؛
قاله ابن عباس وأبو العالبة وغيرهما . ونحو ذلك روى الحسن البصري عن النبي صلى الله
عليه وسلم . ولغة بني عامر « أدع » وقد تقدم ^(١) . و (يُبَيِّنْ) مجزوم على جواب الأمر .
(مَا هِيَ) ابتداء وخبر . وماهية الشيء : حقيقته وذاته التي هو عليها .

قوله تعالى : (قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ) في هذا
دليل على جواز النسخ قبل وقت الفعل ؛ لأنه لما أمر ببقرة آقتضى أي بقرة كانت ، فلما
زاد في الصفة نسخ الحكم الأول بغيره ؛ كما لو قال : في ثلاثين من الإبل بنت مخاض ، ثم
نسخه بأبنة لبون أو حقة . وكذلك ها هنا لما عين الصفة صار ذلك نسخاً للحكم المتقدم .
والفارض : المسنة . وقد فرضت تفرض فروضاً ؛ أي أسنت . ويقال للشيء القديم فارض ؛
قال الراجز :

شَيْبَ أَصْدَاغِي فَرَأَيْتُ أبيض * محاملٌ فيها رجالٌ فَرَضُ

يعني هَرَمِي ؛ قال آخر :

لعمرك قد أعطيت جارك فارضاً • تساق إليه ما تقوم على رجل

أي قديماً ؛ وقال آخر :

يارب ذي ضغن على فارض • له قُروء كقُروء الحائض

(١) راجع ص ٤٢٣ (٢) في الصحاح للجوهري : « محافل » بالفاء ، وفيه رواية أخرى رواها

ابن الأعرابي هي : محامل بيض وقوم فرض •

يريد أنهم يقال كالمحامل . راجع اللسان مادة « فرض » .

(٣) رواية اللسان : « لعمري لقد » وذكر أنه لعلقة بن عوف ، وقد عني بقرة هَرَمَةٌ .

أى قديم . و « لا فَارِضٌ » رفع على الصفة لبقرة . « وَلَا يَكْرُ » عطف . وقيل : « لا فَارِضٌ » خبر مبتدأ مضمرة ؛ أى لا هى فارض وكذا « لا ذلول » ، وكذلك « لَا تَسْقِي الْحَرْثَ » وكذلك « مُسَلِّمَةٌ » فأعلمه . وقيل : الفارض التى قد ولدت بطونا كثيرة فيتسع جوفها لذلك ؛ لأن معنى الفارض فى اللغة الواسع ؛ قاله بعض المتأخرين . واليكر : الصغيرة التى لم تحمل . وحكى القتيبي أنها التى ولدت . واليكر : الأول من الأولاد ؛ قال :

يَا يَكْرُ يَكْرَيْنِ وَيَا خَلْبَ الْكَيْدِ • أَصْبَحْتَ مِنِّي كَذْرَاعٍ مِّنْ عَضُدِ

واليكر أيضا فى إناث البهائم وبني آدم : ما لم يفتح له الفحل ؛ وهى مكسورة الباء . وفتحها القتيبي من الإبل . والعوان : النصف التى قد ولدت بطناً أو بطنين ؛ وهى أقوى ما تكون من البقر وأحسنه ، بخلاف الخيل ؛ قال الشاعر يصف فرسا :

كُنَيْتَ بِهِمِ اللَّوْنِ لَيْسَ بِفَارِضٍ • وَلَا يَمَّوَانِ ذَاتِ لَوْنٍ مُّخَصِّفِ

فرس أخصف : إذا ارتفع البلق من بطنه إلى جنبه . وقال مجاهد : العوان من البقر هى التى قد ولدت مرة بعد مرة . وحكاها أهل اللغة . ويقال : إن العوان النخلة الطويلة ؛ وهى فيما زعموا لغة يمانية . وحرَّبُ عَوَانٌ : إذا كان قبلها حرب يكر ؛ قال زهير :

إِذَا لَفِجَتْ حَرْبٌ عَوَانٌ مُّضَرَّةٌ • ضَرُوسٌ تَهْرُ النَّاسَ أَنْيَابُهَا عُصَلُ

أى لا هى صغيرة ولا هى مسنة ؛ أى هى عوان ، وجمعها « عَوْنٌ » بضم العين وسكون الواو ؛ وجمع « عَوْنٌ » بضم الواو كرسول . وقد تقدم . وحكى الفراء من العوان عَوْنَتٌ تعويناً .

قوله تعالى : ﴿ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ ﴾ تجديد للأمر وتأكيد وتنبيه على ترك التعمت فسا تركوه . وهذا يدل على أن مقتضى الأمر الوجوب كما تقوله الفقهاء ؛ وهو الصحيح على ما هو مذكور فى أصول الفقه ، وعلى أن الأمر على الفور ؛ وهو مذهب أكثر الفقهاء أيضا . ويدل على صحة ذلك أنه تعالى استقصرهم حين لم يبادروا إلى فعل ما أمروا به فقال :

(١) فى الأصول : « تهز » بالزاي . والتصويب عن شرح الديوان . ومعنى « نهز الناس » أى تصيرهم يهزونها ؛ أى يكرهونها . ولقحت : أشدت . ومضرة : ملحة . وضروس : عضوض مينة الخلق . وعصل : كالحقة يعرجة .

« فَذَبَّجُوهاَ وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ » . وقيل : لا ، بل على التراخي ؛ لأنه لم يعنفهم على التأخير والمراجعة في الخطاب . قاله ابن خُوَيْرِ مَنَدَاد .

قوله تعالى : قَالُوا آذِعْ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءٌ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ ﴿١٦٩﴾

قوله تعالى : (قَالُوا آذِعْ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُهَا) « ما » استفهام مبتدأ ، و « لونها » الخبر . ويجوز نصب « لونها » بـ « يبين » ، وتكون « ما » زائدة . واللون واحد الألوان ، وهو هيئة كالسواد والبياض والحمرة . واللون : النوع . وفلان متلون : إذا كان لا يثبت على خلق واحد وحال واحد ؛ قال :

كَلَّ يَوْمَ تَلَوْنٌ * غير هذا بك أجمل

وتلون البسر تلويئاً : إذا بدا فيه أثر النضج . واللون : الدقل ، وهو ضرب من النخل . قال الأخفش : هو جماعة ، واحدها لينة .

قوله : (صَفْرَاءٌ) جمهور المفسرين أنها صفراء اللون ، من الصفرة المعروفة . قال مكي عن بعضهم : حتى القرن والظلف . وقال الحسن وأبن جبير : كانت صفراء القرن والظلف فقط . وعن الحسن أيضا : « صفراء » معناه سوداء ؛ قال الشاعر :

تلك خيلي منه وتلك ريكابي * هن صفرا أولادها كالزبيب

قلت : والأقول أصح لأنه الظاهر ؛ وهذا شاذ لا يستعمل مجازا إلا في الإبل ؛ قال الله تعالى : « كَانَتْ جَمَالَةً صُفْرًا » وذلك أن السود من الإبل سوادها صفرة . ولو أراد السواد لما أكدته بالفقوع ، وذلك نعت مخنص بالصفرة ، وليس يوصف السواد بذلك ؛ تقول العرب : أسود حالك وحلكوك وحلكوك ، ودجوجي وغريبي ، وأحمر قاني ، وأبيض ناصع ، ولحق ولحق ، وأخضر ناضر ، وأصفر فاقع ؛ هكذا نص نقلة اللغة عن العرب . قال

(١) القائل هو الأعشى ؛ كما في اللسان .

الكسائي : يقال قَعَّ لَوْنُهَا يَفْقَعُ فُقُوعًا إِذَا خَلَصَتْ صُفْرَتَهُ . والإفقاع : سوء الحال .
وفواقع الدهر بوائقه . وقَعَّ بأصابعه إِذَا صَوَّتَ ؛ ومنه حديث ابن عباس : نهى عن التفقيع
في الصلاة ؛ وهي الفرقة ، وهي غمز الأصابع حتى تُنْقِضَ ^(١) . ولم ينصرف «صفراء» في معرفة
ولا نكرة ؛ لأن فيها ألف التانيث وهي ملازمة لخالف الهاء ؛ لأن ما فيه الهاء ينصرف
في النكرة ، كفاطمة وعائشة .

قوله تعالى : ﴿ فَاقِمْ لَوْنَهَا ﴾ يريد خالصاً لونها لا لون فيها سوى لون جلدها . ﴿ تَسْرُ
النَّاطِرِينَ ﴾ قال وهب : كأن شعاع الشمس يخرج من جلدها ؛ ولهذا قال ابن عباس :
الصفرة تسر النفس . وحض على لباس النعال الصفرة ؛ حكاة عنه النقاش . وقال علي
ابن أبي طالب رضي الله عنه : من لبس نعل جلد أصفر قل همته ؛ لأن الله تعالى يقول :
« صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسْرُ النَّاطِرِينَ » ؛ - حكاة عنه الثعلبي . ونهى ابن الزبير ومحمد بن أبي كثير
عن لباس النعال السود ؛ لأنها تُهمِّم . ومعنى « تسر » تُعِجِب . وقال أبو العالية : معناه
في تسمتها ومنظرها فهي ذات وصفين ، والله أعلم .

قوله تعالى : قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشْبَهُ
عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴿٧٠﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا ﴾ سألوا سؤالاً رابعاً ، ولم يمتثلوا الأمر بعد البيان .
وذكر البقر لأنه بمعنى الجمع ، ولذلك قال : « إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا » فذكره للفظ تذكير
البقر . قال قُطْرُبُ : جمع البقرة باقر وبقور وبقر . وقال الأصمعي : الباقر جمع باقرة ، قال :
ويجمع بقر على باقورة ؛ حكاة النحاس . وقال الزجاج : المعنى إن جنس البقر . وقرأ الحسن
فيما ذكر النحاس ، والأعرج فيما ذكر الثعلبي « إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ » بالناء وشد الشين ؛ جعله فعلاً
مستقبلاً وأثنه . والأصل تشابه ، ثم أدغم التاء في الشين . وقرأ مجاهد « تَشَبَهَ » كقراءتهما ؛

(١) كل صوت لفصل وأصع فهو تنقيض .

إلا أنه بغير ألف . وفي مصحف أبي « تشابهت » بتشديد الشين . قال أبو حاتم : وهو غلط ؛ لأن التاء في هذا الباب لا تُدغم إلا في المضارعة . وقرأ يحيى بن يعمر « إن البقر يشابه » جعله فعلاً مستقبلاً ، وذكر البقر وأدغم . ويجوز « إن البقر تشابه » بتخفيف الشين وضم الهاء ؛ وحكاها الثعلبي عن الحسن . النحاس : ولا يجوز « يشابه » بتخفيف الشين والياء ، وإنما جاز في التاء لأن الأصل تشابه فحذفت لأجتماع التائين . والبقر والباقر والبيقور والبقير لغاتٌ بمعنى ، والعرب تذكره وتؤنثه ، وإلى ذلك ترجع معاني القراءات في « تشابه » . وقيل : إنما قالوا : « إن البقر تشابه علينا » لأن وجوه البقر تشابه ؛ ومنه حديث حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر « فِتْنًا كَقِطْعِ اللَّيْلِ تَأْتِي كَوْجُوهَ الْبَقْرِ » . يريد أنها يشبه بعضها بعضاً . ووجوه البقر تشابه ، ولذلك قالت بنو إسرائيل : إن البقر تشابه علينا .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴾ استثناء منهم ؛ وفي استثنائهم في هذا السؤال الأخير إنابةٌ ما وأنقياد ، ودليل ندم على عدم موافقة الأمر . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لو ما استثنوا ما آهتدوا إليها أبداً »^(١) . وتقدير الكلام « وإنا لمهتدون إن شاء الله . فقدم على ذكر الاهتداء اهتماماً به . و« شاء » في موضع جزم بالشرط ، وجوابه عند سيبويه الجملة « إن » وما عملت فيه . وعند أبي العباس المبرد محذوف .

قوله تعالى : قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلِّمَةٌ لَا أَسِيبَ فِيهَا قَالُوا آكَلْنَا مِنْ جَنَّتِ بِالْحَقِّ فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا ذَلُولٌ ﴾ قرأ الجمهور « لا ذلولٌ » بالرفع على الصفة لبقرة . قال الأخفش : « لا ذلول » نعته ولا يجوز نصبه . وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي « لا ذلولٌ » بالنصب على النفي والخبر مضمرة . ويجوز لا هي ذلول ، لا هي تسقى الحرث ، هي مُسَلِّمَةٌ ، ومعنى « لا ذلول » لم يذلها العمل ؛ يقال : بقرة مذللة بينة الذل (بكسر الذال) . ورجل ذليل بين الذل (بضم الذال) . أي هي بقرة صعبة غير رِيضة لم تذل بالعمل .

(١) في نسخة من الأصل : « لولا » وروى الحديث من طرق بلفظ : « لو لم يستثنوا » .

قوله تعالى : (تُثِيرُ الْأَرْضَ) « تُثِيرُ » في موضع رفع على الصفة للبقرة ؛ أي هي بقرة لا ذُلُولٌ مُثيرة . قال الحسن : وكانت تلك البقرة وحشية ، ولهذا وصفها الله تعالى بأنها لا تثير الأرض ولا تسقى الحرث ، أي لا يُسَنِّي بها لسقى الزرع ولا يُسَقِي عليها . والوقف هاهنا حسن . وقال قوم : « تثير » فعل مستأنف ، والمعنى إيجاب الحرث لها ، وأنها كانت تحرث ولا تسقى . والوقف على هذا التأويل « لا ذلول » . والقول الأول أصح لوجهين : أحدهما — ما ذكره النحاس عن علي بن سليمان أنه قال : لا يجوز أن يكون « تثير » مستأنفا ؛ لأن بعده « ولا تسقى الحرث » ، فلو كان مستأنفا لما جمع بين الواو و « لا » . الثاني — أنها لو كانت تثير الأرض لكانت الإثارة قد ذللتها ، والله تعالى قد نفى عنها الذل بقوله : « لا ذلول » .

قلت : ويحتمل أن تكون « تثير الأرض » في غير العمل مرحا ونشاطا ، كما قال امرؤ القيس :

يُهَيِّلُ وَيُذِرِي تَرْبَهُ وَيُثِيرُهُ * إِثَارَةَ نَبَاتِ الْهَوَاجِرِ مُجْمِسِ^(١)

فعل هذا يكون « تثير » مستأنفا ، « ولا تسقى » معطوف عليه ؛ فتأمله . وإثارة الأرض : تحريكها وبجتها ؛ ومنه الحديث : « أُبَيِّرُوا الْقُرْآنَ^(٢) فَإِنَّهُ عِلْمُ الْأَقْوَامِ وَالْآخِرِينَ » وفي رواية أخرى : « من أراد العلم فليثور القرآن » وقد تقدم . وفي التنزيل : « وَأَنَارُوا الْأَرْضَ » أي قلبوها للزراعة . والحرث : ما حرث وزرع . وسيأتي .

مسئلة — في هذه الآية أدل دلائل على حصر الحيوان بصفاته ، وإذا ضُبط بالصفة وحصر بها جاز السُّلم فيه . وبه قال مالك وأصحابه والأوزاعي والليث والشافعي . وكذلك كل ما يُضبط بالصفة ؛ لوصف الله تعالى البقرة في كتابه وصفاً يقوم مقام التعيين ؛ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تصف المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها » . أخرجه مسلم . فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الصفة تقوم مقام الرؤية ، وجعل صلى الله عليه وسلم دية الخطأ في ذمة من أوجبها عليه ديناً إلى أجل ولم يجعلها على الحلول . وهو يرد قول

(١) قوله « نبات الهواجر » يعني الرجل الذي إذا اشتد عليه الحر مال التراب ليصل إلى ثراه . والخمس : صاحب الإبل التي تردنحسا . (٢) في نهاية ابن الأثير : « فإن فيه » . (٣) راجع ص ٤٤٦ .

الكوفيين أبي حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن صالح حيث قالوا: لا يجوز السلم في الحيوان. وروى عن ابن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سُمرة؛ لأن الحيوان لا يوقف على حقيقة صفته من مشى وحركة، وكل ذلك يزيد في ثمنه ويرفع من قيمته. وصياتي حكم السلم وشروطه في آخر السورة في آية الدين^(١)، إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ أي هي مُسَلَّمَةٌ. ويجوز أن يكون وصفاً؛ أي أنها بقرة مُسَلَّمَةٌ من العرج وسائر العيوب؛ قاله قتادة وأبو العالية. ولا يقال: مُسَلَّمَةٌ من العمل لنفي الله العمل عنها. وقال الحسن: يعني سليمة القوائم لا أثر فيها للعمل.

قوله تعالى: ﴿لَا شِيَةَ فِيهَا﴾ أي ليس فيها لَوْنٌ يخالف معظم لونها، هي صفراء كلها لا بياض فيها ولا حمرة ولا سواد؛ كما قال: «فَاقِعٌ لَوْنَهَا». وأصل «شِيَةٌ» وشي، حذفت الواو كما حذفت من يشي، والأصل يوشى؛ ونظيره الزَّيْنَةُ وَالْعِدَّةُ وَالصَّلَاةُ. والشَّيَّةُ مأخوذة من وشى الثوب إذا نُسِجَ على لونين مختلفين. وثور مُوشِي: في وجهه وقوائمه سواد. قال ابن عرفة: الشَّيَّةُ اللون. ولا يقال لمن نَمَّ: وايش، حتى يُغَيَّرَ الكلام ويُلَوَّنَه فيجعله ضروباً ويزين منه ماشاء. والوشى: الكثرة. ووشى بنو فلان: كثروا. ويقال: فرس أبلق، وكَبْشٌ أخرج، وتيس أبرق، وغراب أبقع، وثور أشيه. كل ذلك بمعنى البُلْقَةِ؛ هكذا نص أهل اللغة.

وهذه الأوصاف في البقرة سببها أنهم شتدوا فشدت الله عليهم، ودين الله يسراً، والتعمق في سؤال الأنبياء وغيرهم من العلماء مذموم، نسأل الله العافية. وروى في قصص هذه البقرة روايات تلخيصها: أن رجلاً من بني إسرائيل ولد له ابن، وكانت له عجلة فأرسلها في غيضة وقال: اللهم إني أستودعك هذه العجلة لهذا الصبي. ومات الرجل، فلما كبر الصبي قالت له أمه: — وكان برأها —: إن أباك أستودع الله عجلة لك فأذهب نغذها؛ فذهب فلما رآته البقرة جاءت إليه حتى أخذ بقرنيها — وكانت مستوحشة — بفعل يقودها نحو أمه؛ فلقبته بنو إسرائيل ووجدوا بقرة على الصفة التي أمروا بها؛ فسأموه فاشتط عليهم. وكان قيمتها على

(١) راجع ج ٣ ص ٣٧٧ فابدها.

ما روى عن عكرمة ثلاثة دنانير، فأتوا به موسى عليه السلام وقالوا: إن هذا أشتط علينا، فقال لهم: أرضوه في ملكه، فاشتروها منه بوزنها مرة، قاله عبدة. السدي: بوزنها عشر مرات. وقيل: بملء مسكها دنانير. وذكر مكي: أن هذه البقرة نزلت من السماء ولم تكن من بقر الأرض. فالله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ﴾ أي بينت الحق، قاله قتادة. وحكى الأخفش: «قالوا الآن»، قطع ألف الوصل، كما يقال: يا الله. وحكى وجهاً آخر «قالوا لأن» بإثبات الواو. نظيره قراءة أهل المدينة وأبي عمرو «عاداً لوني». وقرأ الكوفيون «قالوا الآن» بالهمز. وقراءة أهل المدينة «قال لأن» بتخفيف الهمز مع حذف الواو لالتقاء الساكنين. قال الزجاج: «الآن» مبنى على الفتح لمخالفته سائر ما فيه الألف واللام، لأن الألف واللام دخلتا لغير عهد، تقول: أنت إلى الآن هنا، فالمعنى إلى هذا الوقت. فبينت كما بين هذا، وفتحت النون لالتقاء الساكنين. وهو عبارة عما بين الماضي والمستقبل.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ أجاز سيبويه: كاد أن يفعل، تشبيهاً بعسى. وقد تقدم أول السورة. وهذا إخبار عن تشبیطهم في ذبحها وقلة مبادرتهم إلى أمر الله. وقال القرطبي: محمد بن كعب: لغلاء ثمنها. وقيل: خوفاً من الفضيحة على أنفسهم في معرفة القاتل منهم، قاله وهب بن منبه.

قوله تعالى: ﴿وَإِذ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَآذَرْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ (٧٢)

قوله تعالى: ﴿وَإِذ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَآذَرْتُمْ فِيهَا﴾ هذا الكلام مقدم على أول القصة، التقدير: وإذ قتلتم نفساً فآذرتكم فيها. فقال موسى: إن الله يامركم بكذا. وهذا كقوله: والحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً. قياً، أي أنزل على عبده الكتاب قياً ولم يجعل له عوجاً، ومثله كثير، وقد بيناه أول القصة.

(١) راجع ص ٢٢٢ من هذا الجزء.

وفي سبب قتله قولان : أحدهما - لابنة له حسناء أحب أن يتزوجها ابن عمها فمنعه
عمه ؛ فقتله وحمله من قريته إلى قرية أخرى فآلقاه هناك . وقيل : ألقاه بين قريتين .
الثاني - قتله طلبا لميراثه ، فإنه كان فقيرا وأدعى قتله على بعض الأسباط . قال عكرمة : كان
لبنى إسرائيل مسجد له اثنا عشر بابا لكل باب قوم يدخلون منه ، فوجدوا قتيلا في سبط من
الأسباط ، فادعى هؤلاء على هؤلاء ، وأدعى هؤلاء على هؤلاء ؛ ثم أتوا موسى يختصمون إليه
فقال : « **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقَرَةً** » الآية . ومعنى « **أَذَارَاتُمْ** » : اختلفتم وتنازعتم ؛ قاله
بجاهد . وأصله تدارأتم ثم أدغمت التاء في الدال ؛ ولا يجوز الابتداء بالمدغم ؛ لأنه ساكن فزيد
ألف الوصل . (**وَاللَّهُ مُخْرِجٌ**) ابتداء وخبر . (**مَا كُنْتُمْ**) في موضع نصب بـ « **مُخْرِجٌ** » ؛ ويجوز
حذف التنوين على الإضافة . (**تَكْتُمُونَ**) جملة في موضع خبر كان ، والعائد محذوف ؛
التقدير تكتُمونه .

وعلى القول بأنه قتله طلبا لميراثه لم يرث قاتل عميد من حينئذ ؛ قاله عبيدة السلماني .
قال ابن عباس : قتل هذا الرجل عمه ليرثه . قال ابن عطية : وبمثله جاء شرعا . وحكى
مالك رحمه الله في « **موطئه** » أن قصة أحيحة بن الجلاح في عمه هي كانت سبب الأيرث
قاتل ؛ ثم ثبت ذلك الإسلام كما ثبت كثيرا من نوازل اجاهلية . ولا خلاف بين العلماء أنه
لا يرث قاتل العميد من الذية ولا من المال ، إلا فرقة شذت عن الجمهور كلهم أهل بدع .
ويرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الذية في قول مالك والأوزاعي وأبي ثور والشافعي ؛
لأنه لا يُتَّهم على أنه قتله ليرثه ويأخذ ماله . وقال سفیان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ،
والشافعي في قول له آخر : لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ شيئا من المال ولا من الذية . وهو
قول شريح وطاوس والشعبي والنخعي . ورواه الشعبي عن عمرو بن عثمان وزيد قالوا : لا يرث
القاتل عمدا ولا خطأ شيئا . وروى عن مجاهد القولان جميعا . وقالت طائفة من البصريين :
يرث قاتل الخطأ من الذية ومن المال جميعا ؛ حكاه أبو عمر . وقول مالك أصح ، على ما يأتي
بيانه في آية المواريث^(١) إن شاء الله تعالى .

(١) راجع ج ٥ ص ٥٥ فابدها .

قوله تعالى : فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧٣﴾

قوله تعالى : (فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا) قيل : باللسان لأنه آلة الكلام . وقيل : بعجب الذنب ؛ إذ فيه يترك خلق الإنسان . وقيل : بالفخذ . وقيل : بعظم من عظامها ؛ والمقطوع به عضو من أعضائها ؛ فلما ضرب به حيي وأخبر بقائه ثم عاد ميتا كما كان .

مسئلة — استدلال مالك رحمه الله في رواية ابن وهب وابن القاسم على صحة القول بالقسامة بقول المقتول : دمي عند فلان ، أو فلان قتلني . ومنعه الشافعي وجمهور العلماء ، قالوا : وهو الصحيح ؛ لأن قول المقتول : دمي عند فلان ، أو فلان قتلني ، خبر يحتمل الصدق والكذب . ولا خلاف أن دم المدعى عليه معصوم ممنوع إباحته إلا بيقين ، ولا يقين مع الاحتمال ؛ فبطل اعتبار قول المقتول دمي عند فلان . وأما قتل بني إسرائيل فكانت معجزة وأخبر تعالى أنه يحييه ، وذلك يتضمن الإخبار بقائه خبراً جزماً لا يدخله احتمال ؛ فافترقا . قال ابن العربي : المعجزة كانت في إحيائه ؛ فلما صار حياً كان كلامه كسائر كلام الناس كلهم في القبول والرد . وهذا فن دقيق من العلم لم يتفطن له إلا مالك ، وليس في القرآن أنه إذا أخبر بصدق صدقه ، فعله أمرهم بالقسامة معه . وأستبعد ذلك البخاري والشافعي وجماعة من العلماء فقالوا : كيف يقبل قوله في الدم وهو لا يقبل قوله في درهم .

مسئلة — اختلف العلماء في الحكم بالقسامة ؛ فروي عن سالم وأبي قلابة وعمر بن عبد العزيز والحكم بن عيينة^(١) التوقف في الحكم بها . وإليه مال البخاري ؛ لأنه أتى بحديث القسامة في غير موضعه . وقال الجمهور : الحكم بالقسامة ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم اختلفوا في كيفية الحكم بها ؛ فقالت طائفة : يبدأ فيها المدعون بالإيمان فإن حلفوا استحقتوا ، وإن نكثوا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا وبرءوا . هذا قول أهل المدينة والليث والشافعي وأحمد وأبي نور . وهو مقتضى حديث حويصة ومحيصة ، خرجه الأئمة مالك وغيره . وذهبت

(١) في نسخة : « الحكم بن عيينة » .

طائفة إلى أنه يبدأ بالإيمان المدعى عليهم فيحلفون ويبرءون . روى هذا عن عمر بن الخطاب والشعبي والنخعي ، وبه قال الثوري والكوفيون ؛ واحتجوا بحديث شعبة بن عبيد عن بشير بن يسار ، وفيه : فبدأ بالإيمان المدعى عليهم وهم اليهود . وبما رواه أبو داود عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن رجال من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم : "أيحلف منكم خمسون رجلاً" . فأبوا ؛ فقال للأنصار : "أستحقوا" فقالوا : نحلف على الغيب يا رسول الله ! فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ديةً على يهود ؛ لأنه وجد بين أظهرهم . وبقوله عليه السلام : "ولكن اليمين على المدعى عليه" فعينوا^(١) . قالوا : وهذا هو الأصل المقطوع به في الدعاوى الذي نبه الشرع على حكمته بقوله عليه السلام : "لو يعطى الناس بدعواهم لآذت ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه" . رد عليهم أهل المقالة الأولى فقالوا : حديث سعيد بن عبيد في تبديع اليهود وهم عند أهل الحديث ، وقد أخرجه النسائي وقال : ولم يتابع سعيد في هذه الرواية فيما أعلم ، وقد أسند حديث بشير عن سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالمدعى يمحي بن سعيد وابن عيينة وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وعيسى بن حماد وبشر بن المفضل ؛ فهؤلاء سبعة . وإن كان أرسله مالك فقد وصله جماعة الحفاظ ، وهو أصح من حديث سعيد بن عبيد . قال أبو محمد الأصيلي : فلا يجوز أن يعترض بخبر واحد على خبر جماعة ، مع أن سعيد بن عبيد قال في حديثه : فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من إبل الصدقة ؛ والصدقة لا تعطى في الذبات ولا يُصالح بها عن غير أهلها ، وحديث أبي داود مرسل فلا تعارض به الأحاديث الصحاح المتصلة ، وأجابوا عن التمسك بالأصل بأن هذا الحكم أصل بنفسه لحُرمة الدماء . قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، والحكم بظاهر ذلك يجب ، إلا أن يخص الله في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم حكماً في شيء من الأشياء فيستثنى من جملة هذا الخبر . فما دل عليه الكتاب إلزام القاذف حدّ المقدوف إذا لم يكن معه أربعة شهداء يشهدون له على صدق ما رمى به المقدوف . وخص

(١) هذه الكلمة ساقطة في بعض النسخ . (٢) كذا ورد هذا الحديث في بعض نسخ الأصل وصحيح مسلم .

قال ابن الملك : إنما ذكر اليمين فقط لأنها هي الحججة في الدعوى آخرها ، وإلا فعل المدعى إقامة البيعة أولاً .

مَنْ رَمَى زَوْجَتَهُ بِأَن أَسْفَطَ عَنْهُ الْحَدَّ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ . وَمِمَّا خَصَّصَتْهُ السُّنَّةُ حَكْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَسَامَةِ . وَقَدْ رَوَى أَبُو جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ” الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ آذَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ “ . نَحَرَّجُهُ الدَّارِقُطَنِيَّ . وَقَدْ أَحْتَجَّ مَالِكٌ لِهَذِهِ الْمَسْئَلَةِ فِي مَوْطِنِهِ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ ، فَتَأَمَّلْهُ هُنَاكَ .

مسئلة — وأختلفوا أيضا في وجوب القود بالقسامة ، فأوجبت طائفة القود بها ، وهو قول مالك والليث وأحمد وأبي ثور ، لقوله عليه السلام لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن : ” اتحلون وتستحقون دم صاحبكم “ . وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل رجلا بالقسامة من بني نضر بن مالك . قال الدارقطني : نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيحة ، وكذلك أبو عمرو بن عبد البر يصحح حديث عمرو بن شعيب ويحتج به . وقال البخاري : رأيت علي بن المديني وأحمد بن حنبل والحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون به ، قاله الدارقطني في السنن . وقالت طائفة : لا قود بالقسامة ، وإنما توجب الدية . روى هذا عن عمر وأبي عباس ، وهو قول النخعي والحسن ، وإليه ذهب الثوري والكوفيون والشافعي وإسحاق ، واحتجوا بما رواه مالك عن ابن أبي ليلى بن عبد الله عن سهل بن أبي حنمة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله للأنصار : ” إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذونا بحرب “ . قالوا : وهذا يدل على الدية لا على القود ، قالوا : ومعنى قوله عليه السلام : ” وتستحقون دم صاحبكم “ دية دم قتيالكم ، لأن اليهود ليسوا بأصحاب لهم ، ومن استحق دية صاحبه فقد استحق دمه ، لأن الدية قد تؤخذ في العمد فيكون ذلك استحقاقا للدم .

مسئلة — الموجب للقسامة اللوث ولا بد منه . واللوث : أمانة تغلب على الظن صدق مدعى القتل ، كشهادة العدل الواحد على رؤية القتل ، أو يرى المقتول يتششط^(١) في دمه ، والمتهم نحوه أو قربه عليه آثار القتل . وقد اختلف في اللوث والقول به ، فقال مالك : هو قول المقتول دمي عند فلان . والشاهد العدل لوث . كذا في رواية ابن القاسم عنه .

(١) يتششط في دمه : أى يخط فيه ويضطرب ويترغ .

وروى أشهب عن مالك أنه يُقسم مع الشاهد غير العدل ومع المرأة . وروى ابن وهب أن شهادة النساء لوث . وذكر محمد عن ابن القاسم أن شهادة المرأتين لوث دون شهادة المرأة الواحدة . قال القاضي أبو بكر بن العربي : اختلف في اللوث اختلافا كثيرا ؛ مشهور المذهب أنه الشاهد العدل . وقال محمد : هو أحب إني . قال : وأخذ به ابن القاسم وابن عبد الحكم . وروى عن عبد الملك بن مروان : أن المجروح أو المضروب إذا قال دمي عند فلان ومات كانت القسامة . وبه قال مالك والليث بن سعد . واحتج مالك بقتيل بني إسرائيل أنه قال : قتلني فلان . وقال الشافعي : اللوث الشاهد العدل ، أو يأتي بيينة وإن لم يكونوا عدولا . وأوجب الثوري والكوفيون القسامة بوجود القتل فقط ، وأستغنوا عن مراعاة قول المقتول وعن الشاهد ؛ قالوا : إذا وجد قتل في محلة قوم وبه أثر حلف أهل ذلك الموضع أنهم لم يقتلوه ويكون عقله عليهم ؛ وإذا لم يكن به أثر لم يكن على العاقلة شيء إلا أن تقوم البينة على واحد . وقال سفيان : وهذا مما أجمع عليه عندنا ؛ وهو قول ضعيف خالفوا فيه أهل العلم ، ولا سلف لهم فيه ، وهو مخالف للقرآن والسنة ؛ ولأن فيه إلزام العاقلة مالا بغير بيينة ثبتت عليهم ولا إقرار منهم . وذهب مالك والشافعي إلى أن القتل إذا وجد في محلة قوم أنه هدر ، لا يؤخذ به أقرب الناس دارا ؛ لأن القتل قد يُقتل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به ؛ فلا يؤخذ بمثل ذلك حتى تكون الأسباب التي شرطوها في وجوب القسامة . وقد قال عمر بن عبد العزيز : هذا مما يؤخر فيه القضاء حتى يقضى الله فيه يوم القيامة .

مسئلة — قال القاسم بن مسعدة قلت للنسائي : لا يقول مالك بالقسامة إلا باللوث ، فلم أورد حديث القسامة ولا لوث فيه ؟ قال النسائي : أنزل مالك العداوة التي كانت بينهم وبين اليهود بمنزلة اللوث ، وأنزل اللوث أو قول الميت بمنزلة العداوة . قال ابن أبي زيد : وأصل هذا في قصة بني إسرائيل حين أحيا الله الذي ضرب ببعض البقرة فقال : قتلني فلان ؛ وبأن العداوة لوث . قال الشافعي : ولا نرى قول المقتول لوثا ؛ كما تقدم . قال الشافعي :

إذا كان بين قوم وقوم عداوة ظاهرة كالعداوة التي كانت بين الأنصار واليهود، ووجد قتيلا في أحد الفريقين ولا يخالطهم غيرهم وجبت القسامة فيه .

مسئلة — وأختلفوا في القتيلا يوجد في المحلة التي أكرهاها أربابها ؛ فقال أصحاب الرأي : هو على أهل الحطة وليس على السكان شيء ، فإن باعوا دورهم ثم وجد قتيلا فالدية على المشتري وليس على السكان شيء ، وإن كان أرباب الدور غيبا وقد أكرها دورهم فالقسامة والدية على أرباب الدور الغيب وليس على السكان الذي وجد القتيلا بين أظهرهم شيء .

ثم رجع يعقوب من بينهم عن هذا القول فقال : القسامة والدية على السكان في الدور . وحكى هذا القول عن ابن أبي ليلي ، واحتج بأن أهل خيبر كانوا عمالا سُكَّانًا يعملون فوجد القتيلا فيهم . قال الثوري ونحن نقول : هو على أصحاب الأصل ، يعني أهل الدور . وقال أحمد : القول قول ابن أبي ليلي في القسامة لا في الدية . وقال الشافعي : وذلك كله سواء ، ولا عقل ولا قود إلا بينة تقوم ، أو ما يوجب القسامة فيقسم الأولياء . قال ابن المنذر : وهذا أصح .

مسئلة — ولا يحلف في القسامة أقل من خمسين يمينا ؛ لقوله عليه السلام في حديث حوْبَصَةَ وَمُحَيِّصَةَ : ” يُقْسَمُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ “ . فإن كان المستحقون خمسين حلف كل واحد منهم يمينا واحدة ، فإن كانوا أقل من ذلك أو نكَّل منهم من لا يجوز عفوهُ رُدَّتْ الأيمان عليهم بحسب عددهم . ولا يحلف في العمد أقل من اثنين من الرجال ، لا يحلف فيه الواحد من الرجال ولا النساء ، يحلف الأولياء ومن يستعين بهم الأولياء من العصابة خمسين يمينا . هذا مذهب مالك والليث والثوري والأوزاعي وأحمد وداود . وروى مُطَرِّفٌ عن مالك أنه لا يحلف مع المدعى عليه أحدٌ ويحلف هم أنفسهم — كما لو كانوا واحدا فأكثر — خمسين يمينا يبرثون بها أنفسهم ؛ وهو قول الشافعي . قال الشافعي : لا يُقْسَمُ إِلَّا وَارِثٌ ، كان القتل عمدا أو خطأ . ولا يحلف على مال ويستحقه إلا من له الملك لنفسه أو من جعل الله له الملك من الورثة ؛ والورثة يُقْسَمُونَ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ . وبه قال أبو نؤر وأخناره ابن المنذر وهو الصحيح ؛ لأن من لم يدع عليه لم يكن له سبب يتوجه عليه فيه يمين . ثم مقصود هذه

الأيان البراءة من الدعوى ومن لم يُدَّع عليه برىء . وقال مالك في الخطأ : يحلف فيها الواحد من الرجال والنساء ، فهما كملت خمسين يمينا من واحد أو أكثر استحق الحالف ميراثه ، ومن نكّل لم يستحق شيئا ؛ فإن جاء من غاب حلف من الأيمان ما كان يجب عليه لو حضر بحسب ميراثه . هذا قول مالك المشهور عنه ؛ وقد رُوِيَ عنه أنه لا يرى في الخطأ قسامة .
وتتم مسائل القسامة وفروعها وأحكامها مذكور في كتب الفقه والخلاف ، وفيما ذكرناه كفاية ، والله الموفق .

مسئلة - في قصة البقرة هذه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ؛ وقال به طوائف من المتكلمين وقوم من الفقهاء ، واختاره الكرخي ونص عليه ابن بكير القاضي من علمائنا ، وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب : هو الذي تقتضيه أصول مالك ومنازعه في كتبه ، وإليه مال الشافعي ، وقد قال الله : « فَيُهْدِئُهُمْ آفْتِدَهُ »^(١) على ما يأتي إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى ﴾ أي كما أحيأ هذا بعد موته كذلك يحيي الله كل من مات . فالكاف في موضع نصب ، لأنه نعت لمصدر محذوف . ﴿ وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ ﴾ أي علاماته وقدرته . ﴿ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ كي تعقلوا . وقد تقدم^(٢) أي تمتنعون من عصيانه . وعقلت نفسي عن كذا أي منعتها منه . والمعقل : الحصون .

وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنْ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَشَقُّ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾^(٧٤)

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴾ القسوة : الصلابة والشدة والبس . وهي عبارة عن خاؤها من الإنابة والإذعان لآيات الله تعالى . قال أبو العالية وقتادة وغيرهما :

(١) راجع ج ٧ ص ٣٥ (٢) راجع ص ٢٢٦ من هذا الجزء

المراد قلوب جميع بني إسرائيل . وقال ابن عباس : المراد قلوب ورثة القليل ؛ لأنهم حين حيّ وأخبر بقاتله وعاد إلى موته أنكروا قتله ، وقالوا : كذب ؛ بعد ما رأوا هذه الآية العظمى ؛ فلم يكونوا قط أعمى قلوبا ، ولا أشد تكذيباً لنبيهم منهم عند ذلك ، لكن نفذ حكم الله بقتله . روى الترمذى عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب وإن أبعده الناس من الله القلب القاسى " . وفي مسند البزار عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أربعة من الشقاء جمود العين وقساة القلب وطول الأمل والحرص على الدنيا " .

قوله تعالى : ﴿ فِيهِ كَالْمِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾ « أو » قيل : هى بمعنى الواو ، كما قال : « آثماً أو كفوراً » . « عذراً أو نذراً » وقال الشاعر :

* نال الخلافة أو كانت له قدرا *

أى وكانت . وقيل : هى بمعنى بل ؛ كقوله تعالى : « وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ »^(٢) المعنى بل يزيدون . وقال الشاعر :

بَدَتْ مِثْلَ قَرْنِ الشَّمْسِ فِي رَوْنِقِ الضَّحَى * وَصُورِهَا أَوْ أَنْتَ فِي الْعَيْنِ أَمْلَحُ^(٣)
أى بل أنت . وقيل : معناها الإبهام على المخاطب ؛ ومنه قول أبى الأسود الدؤلى :

أَحَبُّ مُحَمَّدًا حَبًّا شَدِيدًا * وَعَبَّاسًا وَحَمِزَةً أَوْ عَلِيًّا
فَإِنْ يَكُ حَبِّهِمْ رَشْدًا أَصِيبُهُ * وَلَسْتُ بِمُحَطِّئٍ إِنْ كَانَ غِيًّا

ولم يشك أبو الأسود أن حبهم رشد ظاهر ، وإنما قصد الإبهام . وقد قيل لأبى الأسود حين قال ذلك : شككت ! قال : كلا ؛ ثم استشهد بقوله تعالى : « وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ »^(٤) وقال : أو كان شاكاً من أخبر بهذا ! وقيل : معناها التخيير ، أى شبهوها بالمجارة

(١) القساة (بالفتح واند) : مصدر ، مثل القسوة والقساوة . (٢) راجع ج ١٥ ص ١٣٠

(٣) راجع البيت فى حواشى الأدب فى الشاهد ٨٩٥ (٤) راجع ج ١٤ ص ٢٩٨

تصيبوا، أو بأشد من الحجارة تصيبوا؛ وهذا كقول القائل : جالس الحسن أو ابن سيرين،
وتعلم الفقه أو الحديث أو النحو . وقيل : بل هي على بابها من الشك، ومعناها عندكم أيها
المخاطبون وفي نظركم أن لو شاهدتم قسوتها لشككتم : أهي كالحجارة أو أشد من الحجارة؟ وقد
قيل هذا المعنى في قوله تعالى : «إلى مائة ألف أو يزيدون» . وقالت فرقة : إنما أراد
الله تعالى أن فيهم من قلبه كالجر، وفيهم من قلبه أشد من الحجر . فالمعنى : هم فرقتان .

قوله تعالى : ﴿أَوْ أَشَدُّ﴾ «أشد» مرفوع بالعطف على موضع الكاف في قوله «كالجارية»؛
لأن المعنى فهي مثل الحجارة أو أشد . ويجوز أو «أشد» بالفتح عطف على الحجارة .
و (قَسَوَةً) نصب على التمييز . وقرأ أبو حيوَةَ «قساوة» والمعنى واحد .

قوله تعالى : ﴿وَإِنَّ مِنَ الْجِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَتَشَقُّ فَيَخْرُجُ مِنْهُ
الْمَاءُ﴾ قد تقدم معنى الانفجار . ويشق أصله يتشقق ، أدغمت التاء في الشين ؛ وهذه
عبارة عن العيون التي لم تعظم حتى تكون أنهارا ، أو عن الحجارة التي تتشقق وإن لم يجر ماء
منفسح . وقرأ ابن مَصْرَفٍ «ينشقق» بالنون، وقرأ «لما يتفجر» «لما يتشقق» بتشديد
«لما» في الموضعين . وهي قراءة غير متجهة . وقرأ مالك بن دينار «ينفجر» بالنون وكسر الجيم .
قال قتادة : عذر الحجارة ولم يعذر شق بني آدم . قال أبو حاتم : يجوز لما تنفجر بالتاء،
ولا يجوز لما تتشقق بالتاء؛ لأنه إذا قال تنفجر أشبه بتأنيث الأنهار؛ وهذا لا يكون
في تشقق . قال النحاس : يجوز ما أنكه على المعنى ؛ لأن المعنى وإن منها لجارة تشقق ؛
وأما يشقق فمحمول على لفظ ما . والشق واحد الشقوق؛ فهو في الأصل مصدر ، تقول :
بيد فلان ورجليه شقوق، ولا تقل : شقاق ؛ إنما الشقاق داء يكون بالدواب، وهو تشقق
يصيب أرساغها وربما أرتفع إلى وظيفها؛ عن يعقوب . والشق : الصبح . و«ما» في قوله :

(١) راجع ص ٤١٩ من هذا الجزء .

الرسغ الى الساق .

(٢) الوظيف : مستند الذراع والساق . وقيل : ما فوق

«لَمَّا يَتَفَجَّرُ» في موضع نصب؛ لأنها اسم إن واللام للتأكيد . «منه» على لفظ ما، ويجوز منها على المعنى؛ وكذلك «وَإِنْ مِنْهَا لَمَّا يَشَقُّ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ» . وقرأ قتادة «وَإِنْ» في الموضعين ، مخففة من الثقيلة .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْهَا لَمَّا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ يقول : إن من الحجارة ما هو أنفع من قلوبكم؛ لخروج الماء منها وترديها . قال مجاهد : ماتردى حجر من رأس جبل ، ولا تفجر نهر من حجر ، ولا خرج منه ماء إلا من خشية الله؛ نزل بذلك القرآن الكريم . ومثله عن ابن جريج . وقال بعض المتكلمين في قوله : «وَإِنْ مِنْهَا لَمَّا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ» : البرد الهابط من السحاب . وقيل : لفظه الهبوط مجاز ؛ وذلك أن الحجارة لما كانت القلوب تعتبر بخلقها ، وتمشع بالنظر إليها ، أضيف تواضع الناظر إليها ؛ كما قالت العرب : ناقة تاجرة ؛ أي تبعث من يراها على شرائها . وحكى الطبري عن فرقة أن الخشية للحجارة مستعارة ؛ كما استعيرت الإرادة للجدار في قوله : «يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ» ، وكما قال زيد الخيل ^(١) :

لما أتى خبر الزبير تواضعت * سور المدينة والجبال الخشع

وذكر ابن بحر أن الضمير في قوله تعالى : «وَإِنْ مِنْهَا» راجع إلى القلوب لا إلى الحجارة ؛ أي من القلوب لما يخضع من خشية الله .

قلت : كل ما قيل يحتمله اللفظ ، والأول صحيح ؛ فإنه لا يمتنع أن يعطى بعض الجمادات المعرفة فيعقل ، كالذي روى عن الجذع الذي كان يستند إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب ، فلما تحوّل عنه حن ؛ وثبت عنه أنه قال : «إن حجرا كان يسلم عليّ في الجاهلية

(١) نسب هذا البيت في كتاب الطبقات الكبرى لابن سعد في ترجمة الزبير بن العوام وفي كتاب سيبويه إلى جرير . وبلاحظ أن زيد الخيل توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في آخر خلافة عمر رضي الله عنه . وفوفاته إذا قيل وفاة الزبير . وقد وصف مقتل الزبير بن العوام حين أنصرف يوم الجمل وقتل في الطريق سيلة . يقول : لما وافى خبره المدينة (مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم) تواضعت هي وجياعها وخشعت حزنا له .

إني لأعرفه الآن“ . وكما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” قال لي نبي^(١) آهبط فإني أخاف أن يقتلوك على ظهري فيعذبني الله “ . فناداه حراء : إلى يا رسول الله . وفي التنزيل : « إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ^(٢) » الآية . وقال : « لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ^(٣) » يعني تذلاً وخضوعاً ، وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة « سبحان »^(٤) إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ « بغافل » في موضع نصب على لغة أهل الحجاز ، وعلى لغة تميم في موضع رفع . والياء توكيد . « عَمَّا تَعْمَلُونَ » أي عن عملكم حتى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا يحصيها عليكم ؛ « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ^(٥) » . ولا تحتاج « ما » إلى عائد إلا أن يجعلها بمعنى الذي فيحذف العائد لطول الأسم ؛ أي عن الذي تعملونه . وقرأ ابن كثير « يعملون » بالياء ؛ والمخاطبة على هذا لمحمد عليه السلام ما

(١) نبي : جبل معروف عند مكة . (٢) راجع ج ١٤ ص ٢٥٣

(٣) راجع ج ١٨ ص ٤٤ (٤) راجع ج ١٠ ص ٢٦٧ (٥) راجع ج ٢٠ ص ١٥٠



تم الجزء الأول من تفسير القرطبي

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني ، وأوله قوله تعالى : ﴿ اقْتطعمون أن يؤمنوا لكم ﴾ الآية .

الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

المعز الثاني

الناشر
دار الكتاب العربي
بيروت

فهرس الجزء الثاني

سورة البقرة

- صفحة
- ١ تفسير قوله تعالى : « أفطمعون أن يؤمنوا لكم ... » الآية . فيه أربع مسائل .
- ٣ تفسير قوله تعالى : « وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا ... » الآية
- تفسير قوله تعالى : « ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني ... » الآية .
- ٥ فيه أربع مسائل :
- تفسير قوله تعالى : « فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ... » الآية . فيه خمس مسائل : معنى الويل واختلاف العلماء فيه . أول من كتب بالقلم . التحذير من التبديل والزيادة في الشرع
- ٧ تفسير قوله تعالى : « وقالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودة ... » الآية . فيه ثلاث مسائل : الاختلاف في سبب نزولها
- ١٠ تفسير قوله تعالى : « بلى من كسب سيئة ... » الآية . فيه ثلاث مسائل : الكلام على « بلى ونعم » . معنى السيئة . بيان أن المعلق على شرطين لا يتم بأقلهما .
- تفسير قوله تعالى : « وإذا أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله ... » الآية . فيه عشر مسائل : الاختلاف في الميثاق . الحض على ير الوالدين واليتامى وذى القربى والمساكين . الأمر بالإحسان إلى جميع الناس
- ١٢ تفسير قوله تعالى : « ثم أتم هؤلاء تقتلون أنفسكم ... » الآية . سبب نزول هذه الآية . الكلام على الأسارى وفك الأسرى
- ١٤ تفسير قوله تعالى : « ولقد آتينا موسى الكتاب وحقينا ... » الآية . معنى التقيية . بيان ما أوتي به عيسى عليه السلام من البينات ، ومعنى روح القدس
- ٢٣

- صفحة
- ٢٧ تفسير قوله تعالى : « بئسما اشتروا به أنفسهم ... » الآية . الكلام في « بئسما » .
- ٣٠ تفسير قوله تعالى : « ولقد جاءكم موسى بالبينات ... » الآية . الكلام على البينات .
- ٣١ تفسير قوله تعالى : « وإذا أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور ... » الآية ...
- تفسير قوله تعالى : « ولتجدنهم أحرص الناس على حياة ... » الآية . الكلام على
- ٣٤ حرص اليهود على الحياة ...
- تفسير قوله تعالى : « فقل من كان عدوا لجبريل ... » الآية . الكلام على سبب
- ٣٦ نزولها . بيان ما في جبريل وميكائيل من اللغات ...
- تفسير قوله تعالى : « وآتبعوا ما تئتسأوا الشياطين على ملك سليمان ... » الآية . فيه
- أربع وعشرون مسألة : الكلام على السحر وأصله . الاختلاف في هل له
- حقيقة أولا . من السحر ما يكون كفرا من فاعله . الفرق بين السحر
- والمعجزة . اختلاف الفقهاء في حكم الساحر المسلم والذمي . الكلام على هاروت
- ٤١ وماروت ...
- تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا ... » الآية . فيه خمس
- مسائل : بيان أن الله تعالى أمر المؤمنين أن يتخيروا من الألفاظ أحسنها .
- ٥٧ الكلام على سد الذرائع وحمايتها ...
- تفسير قوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها ... » الآية . فيه خمس عشرة
- مسألة : الكلام على سبب نزول هذه الآية . بيان النسخ في كلام العرب
- وحكمه . اختلاف العلماء في الأخبار هل يدخلها النسخ . بيان الطرق
- ٦١ لمعرفة النسخ ...
- تفسير قوله تعالى : « ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم ... » الآية . فيه
- ٧٠ مسائلتان : الكلام على الحسد وأن فيه مذموما ونحوها ...

- ٧٦ تفسير قوله تعالى : « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ ... » الآية . فيه سبع مسائل
 اختلف في المراد بهذه الآية وفيمن نزلت . نواب المساجد يكون حقيقياً
 ويكون مجازاً . لا يجوز قرض المسجد ولا بيعه . في الآية دليل على أن الكافر
 ليس له دخول المسجد بحال
 ٧٩ تفسير قوله تعالى : « وَفِيهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ... » الآية . فيه خمس مسائل :
 اختلاف العلماء في معنى « فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا » . الكلام على استقبال القبلة
 في الصلاة . التنفل على الدابة . صلاة الجنازة على الغائب . اختلف في تأويل
 الوجه المضاف إلى الله تعالى في القرآن والسنة
 ٨٦ تفسير قوله تعالى : « بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ... » الآية . فيه ست مسائل :
 الكلام على البدعة وبيان معانيها . بيان أن الأمر في قوله : « وَإِذَا قَضَى
 أَمْرًا » ينصرف على أربعة عشر وجهاً
 ٩٣ تفسير قوله تعالى : « وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى ... » الآية . فيه
 مسألان : الكلام على الدين والملة والشريعة . بيان أن الكفر كله ملة واحدة .
 تفسير قوله تعالى : « الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ ... » الآية . الكلام على هذه
 الآية وفيمن نزلت
 ٩٥ تفسير قوله تعالى : « وَإِذْ أَبْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ... » الآية . فيه
 عشرون مسألة : الكلام على نسب إبراهيم . اختلاف العلماء في المراد
 بالكلمات . الكلام على الختان واختلاف العلماء فيه . الكلام على الاستعداد .
 الكلام على تغليم الأظفار . تنظيف اللثة وتثنية البراجم . الكلام على قص
 الشارب . الكلام على الشيب . معنى الذرية وما فيها من اللغات . المراد بالمهد
 في قوله تعالى « لَا يَنْبُلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ » . الكلام على الإمامة ومن يكون
 إماماً . القول في أن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه
 ٩٦

صفحة

- تفسير قوله تعالى : « وإذ جعلنا البيتَ مثابةً للناس ... » الآية . الكلام على إقامة الحد في الحرم . قول عمر رضى الله عنه : « وافقتُ ربي في ثلاث » . الكلام على مقام إبراهيم . الكلام على الصلاة داخل الكعبة وعلى ظهرها . اختلاف العلماء أياً أفضل الصلاة عند البيت أو الطواف به ١١٠
- تفسير قوله تعالى : « وإذ قال إبراهيمُ ربِّ اجعل هذا بلدًا آمناً ... » الآية . فيه ثلاث مسائل : الكلام في مكة ، وهل صارت حراماً بسؤال إبراهيم أو كانت قبله كذلك . ١١٧
- تفسير قوله تعالى : « وإذ يرفع إبراهيم القواعدَ من البيت وإسماعيل ... » الآية . اختلاف العلماء فيمن بنى البيت أولاً وأسسهُ ١٢٠
- تفسير قوله تعالى : « ربِّنا وأجعلنا مسلمين لك ... » الآية . معنى الأئمة . بيان المراد بالمناسك ، وأصل النسك في اللغة ١٢٦
- تفسير قوله تعالى : « ربِّنا وأبعث فيهم رسولاً منهم ... » الآية . المعنى المراد من الحكمة ١٣١
- تفسير قوله تعالى : « إذ قال له ربِّه أَسْلِم ... » الآية . معنى الإسلام في كلام العرب . ١٣٤
- تفسير قوله تعالى : « ووَصَّى بها إبراهيمُ بنيه ويعقوبُ ... » الآية . الكلام على أولاد إبراهيم ١٣٥
- تفسير قوله تعالى : « تلك أُمَّةٌ قد خَلَّتْ ... » الآية . مذهب أهل السنة والجمهورية والمعتزلة في أفعال العباد ١٣٩
- تفسير قوله تعالى : « صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ... » الآيات . بيان المراد بالصبغة . الكلام على الإخلاص ١٤٤
- تفسير قوله تعالى : « سيقول السفهاء من الناس ... » الآية . فيه إحدى عشرة مسألة : المراد بالسفهاء هنا . الكلام على سبب نزول هذه الآية . الاختلاف

- في وقت تحويل القبلة . الاختلاف في كيفية استقبال الرسول عليه السلام لبيت المقدس . الكلام على أن في هذه الآية دليلا على جواز نسيخ السنة بالقرآن ، وعلى جواز القطع بخبر الواحد ، وعلى أن من لم يبلغه الناسخ إنه متعبد بالحكم الأول . ١٤٧
- تفسير قوله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطا ... » الآية . فيه أربع مسائل :
- معنى الوسط . الكلام على قوله « وما كان الله ليضيع إيمانكم » ... ١٥٣
- تفسير قوله تعالى : « قد ترى تقلب وجهك في السماء ... » الآية . الكلام على الشطر . بيان أن الكعبة قبله في كل أفق . أختلف هل فرض الغائب استقبال عينها أو جهتها ... ١٥٨
- تفسير قوله تعالى : « واكفل وجهه هو مؤلها ... » الآية . فيه أربع مسائل : معنى الوجهة . الحث على المبادرة بالصلاة أول وقتها ... ١٦٤
- تفسير قوله تعالى : « فاذكروني أذكركم .. » الآية . بيان أصل الذكر ومعناه . الكلام على الشكر ... ١٧١
- تفسير قوله تعالى : « ولنبؤنكم بشيء من الخوف والجوع ... » الآية . معنى البلاء . الكلام على الصبر وما جاء فيه ... ١٧٣
- تفسير قوله تعالى : « الذين إذا أصابتهم مصيبة ... » الآية . فيه ست مسائل :
- معنى المصيبة واشتقاقها . من أعظم المصائب المصيبة في الدين ... ١٧٥
- تفسير قوله تعالى : « إن الصفا والمرورة من شعائر الله ... » الآية . فيه سبع مسائل :
- الكلام على الصفا والمرورة وما هما . أصل الصفا في اللغة . معنى الشعائر . طوافه صلى الله عليه وسلم بالصفا والمرورة حين قدم مكة . اختلاف العلماء في وجوب السعي بين الصفا والمرورة . لا يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمرورة راكبا إلا من عذر ... ١٧٧

صفحة

- تفسير قوله تعالى : « إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات ... » الآية . فيه سبع مسائل : اختلف في هذه الآية هل هي عامة في كل من كتم حقاً ، أم خاصة باليهود . لا يجوز تعليم المبتدع الجدل ، ولا نشر الرخص في السفهاء . في الآية دليل على وجوب العمل بقول الواحد ١٨٩
- تفسير قوله تعالى : « إن الذين كفروا وماتوا وهم كُفَّارٌ ... » الآيات . القول في أن الكافر المعين لا يجوز لعنه . الخلاف في امن العاصي المعين ١٨٨
- تفسير قوله تعالى : « وإلهم الله واحداً ... » الآية . فيه مسألتان : سبب نزول هذه الآية ١٩٠
- تفسير قوله تعالى : « إن في خلق السموات والأرض ... » الآية . فيه أربع عشرة مسألة : بيان ما في السموات والأرض من آيات . القول في اختلاف الليل والنهار ، واشتقاقهما . الكلام على الفلك وركوب البحر . الكلام على الرياح وتصريفها وأسمائها . الكلام على السحاب . دليل الوحدانية ١٩١
- تفسير قوله تعالى : « يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ... » الآية . فيه أربع مسائل : سبب نزول هذه الآية . معنى الطيب والحلال . التهيؤ عن اتباع خطوات الشيطان ، وما هي خطواته ٢٠٧
- تفسير قوله تعالى : « وإذا قيل لهم آتبعوا ما أنزل الله ... » الآية . فيه سبع مسائل : أقوال العلماء في التقليد ٢١٠
- تفسير قوله تعالى : « إنما حرم عليكم الميتة والدم ... » الآية . فيه أربع وثلاثون مسألة : الكلام في تحريم الميتة واستثناء السمك منها . اختلاف العلماء في جواز الانتفاع بالميتة أو بشيء من النجاسات . القول في جلد الميتة وشعرها وأنفعتها ولبنها . إذا وقع في القدر حيوان طائر أو غيره فمات . اتفاق العلماء على أن الدم حرام نجس . بيان تحريم لحم الخنزير وشحمه وشعره واشتقاق لفظه . الكلام

- فيا أهل به لغير الله . الترخيص للضطر في الأكل من الميتة بقدر ما يسد رمقه ،
 ٢١٦ بيان الاضطرار . حكم المضطر إلى شرب الخمر والتداوى بها
 تفسير قوله تعالى : « ليس البر أن تولوا وجوهكم ... » الآية . فيه ثمانى مسائل :
 بيان أن البر هو الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر . الرد على اليهود والنصارى .
 ٢٣٧ في ادعائهم حصر البر على قتلهم . الكلام في المال هل فيه حق سوى الزكاة .
 تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الفصاح في القتل .. » الآية .
 فيه سبع عشرة مسألة : سبب مشروعية الفصاح وكيفيته . بيان الخلاف
 ٢٤٤ في أخذ الدية من قاتل العمد . اختلافهم فيمن قتل بعد أخذ الدية
 تفسير قوله تعالى : ولكم في الفصاح حياة ... » الآية . فيه أربع مسائل : اتفاق
 العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان
 ٢٥٦ تفسير قوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ... » الآية . فيه
 إحدى وعشرون مسألة : الكلام في مشروعية الوصية . اختلاف العلماء
 في وجوب الوصية على من خلف مالا . القول في أنه لا يجوز لأحد أن يوصى
 بأكثر من الثلث . إجماع العلماء على أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء
 منها . اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة . الكلام في الوصية
 للأقربين وغيرهم . الاختلاف في وصية البالغ الضعيف في عقله والسفيه
 ٢٥٧ تفسير قوله تعالى : « فمن بدله بعد ما سمعه ... » الآية . فيه أربع مسائل : الكلام
 على الدين الذي أوصى به الميت . ما يجوز تبديله من الوصية ، وما لا يجوز
 إضاؤه
 ٢٦٨ تفسير قوله تعالى : « فمن خاف من مؤس جنتاً أو إثمًا ... » الآية . فيه ست
 مسائل : في الآية دليل على الحكم بالظن . الكلام على أن الصدقة في حال
 ٢٦٩ الحياة والصحة أفضل منها عند الموت

صفحة

- تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم الصيامُ ... » الآية .
 فيه ست مسائل : الكلام على الصوم لغةً وشرعاً ، فضل الصوم ، اختلاف
 أهل التأويل في موضع التشبيه ، هل يرجع إلى وقت الصوم وقدره ، أو هو
 راجع إلى أصل وجوبه ، أو على صفته ٢٧٢
- تفسير قوله تعالى : « فن كان منكم مريضاً أو على سفر » . فيه ست عشرة مسألة :
 الكلام على المرض الذى يجب معه الفطر . اختلاف العلماء فى السفر الذى
 يجوز فيه الفطر والقصر . اتفاق العلماء على أن المسافر فى رمضان لا يجوز له أن
 يئت الفطر . اختلافهم فى الأفضل من الفطر أو الصوم فى السفر . الكلام
 على قضاء ما أفطره الصائم . الاختلاف فىمن أفطر أو جامع فى قضاء رمضان
 ماذا يجب عليه . القول فىمن مات وعليه صوم من رمضان لم يقضه ٢٧٦
- تفسير قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية ... » فيه خمس مسائل : هل
 الآية منسوخة أو محكمة . الاختلاف فى مقدار الفدية ٢٨٦
- تفسير قوله تعالى : « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن ... » الآية . فيه
 إحدى وعشرون مسألة : الكلام على رمضان وأشتقاقه . هل يقال رمضان
 دون أن يضاف إلى شهر . الاختلاف فى ثبوت هلال رمضان . القول فىمن
 رأى هلال رمضان وحده أو هلال شوال . الكلام فى اختلاف المطالع . القول
 فى أن القرآن نزل فى أوقات مختلفة . ماذا يجب على الكافر إذا أسلم ، أو على
 الصبي إذا بلغ فى رمضان . الكلام فى رؤية هلال شوال يوم الثلاثين من
 رمضان نهائراً . القول فيما إذا اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان . التكبير
 فى آخر رمضان و بيان لفظه ٢٩٠
- تفسير قوله تعالى : « وإذا سألك عبادى عنى ... » الآية . فيه أربع مسائل :
 الاختلاف فى سبب نزول هذه الآية . الكلام على الدعاء ، وما يمنع من إجابته . ٣٠٨

تفسير قوله تعالى : « أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ... » الآية . فيه ست وثلاثون مسألة : الكلام على سبب نزول هذه الآية . معنى الرفث في كلام العرب . الاختلاف في الحد الذي يجب به الإمساك . الكلام على النية في الصيام . ما ذكر في قوله : « الخبيط الأبيض من الخبيط الأسود من الفجر » . القول فيمن أفطر في رمضان عامدا . اختلافهم فيما يجب على المرأة يطؤها زوجها في رمضان . من جامع ناسيا لصومه او اكل . الكلام فيمن قبل أو باشره وهو صائم . القول في صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب . الحائض تطهر قبل الفجر في رمضان . إن ظن أن الشمس قد غربت لغيم أو غيره فأفطار . النهي عن الوصال في الصوم . يستحب للصائم أن يصوم ستة أيام من شوال . الكلام على الاعتكاف لغة وشرعا . إجماع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد . ما يلزم المعتكف ٣١٤

تفسير قوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ... » الآية . فيه ثمان مسائل : الكلام على سبب نزول هذه الآية . ما يقع عليه اسم الباطل . الأقوال في أن حكم الحاكم على الظاهر لا يغير حكم الباطن . النهي عن الإدلاء إلى الحكم بالمحجج الباطلة . أنفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم مال قتل أو كثر أنه يفسق بذلك ٣٣٧

تفسير قوله تعالى : « يسألونك عن الأهلة ... » الآية . فيه اثنتا عشرة مسألة : الكلام على سبب نزول هذه الآية . معنى الهلال . جعلت الأهلة . ووقيت لزوال الإشكال في الآجال والمعاملات وغيرها . كان الأنصار إذا حجوا وعادوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم ، فنهوا عن ذلك . الكلام على الحُسن ٣٤١

تفسير قوله تعالى : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ... الآية » . فيه ثلاث مسائل : بيان أن هذه أول آية نزلت في الأمر بالقتال . الكلام على صلح الحديبية . النهي عن الاعتداء في قتل الصبيان وما أشبههم إلا أن يكون لهم إذابة ٣٤٧

منحة

- تفسير قوله تعالى : « وأقتلوهم حيث تقتلوهم ... » الآية . فيه خمس مسائل :
- الكلام على للقتال عند المسجد الحرام ٣٥٠
- تفسير قوله تعالى : « وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ... » الآية . فيه مسألتان : ... ٣٥٣
- تفسير قوله تعالى : « الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ... » الآية . فيه عشر مسائل : القول في سبب نزول هذه الآية . هل لمن تعدى عليه في مال أو جرح أن يتعدى بمثل ما تعدى به عليه ، أو أن أمور القصاص وقفت على الأحكام . اختلاف العلماء في المكافأة في أخذ الحقوق هل تسمى عدواناً . اختلافهم فيما استهلك أو أفسد شيئاً من الحيوان أو العروض التي لا تكال ولا توزن . القول في أن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص ... ٣٥٤
- تفسير قوله تعالى : « وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ... » الآية . فيه ثلاث مسائل : أقوال العلماء في الإلقاء باليد إلى التهلكة . اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده ٣٦١
- تفسير قوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » . فيه سبع مسائل : اختلف العلماء في المعنى المراد بإتمام الحج والعمرة لله . الكلام على هواقيت الحج . الدليل على وجوب العمرة . القول فيما شهد مناسك الحج وهو لا ينوي حجاً ولا عمرة . اختلاف العلماء في المراهق والعبد يجرمان بالحج ثم يحتمل هذا ويعتق هذا قبل الوقوف بعرفة ٣٦٥
- تفسير قوله تعالى : « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي » . فيه اثنا عشرة مسألة : أقوال العلماء في الإحصار في الحج . ماذا يجب على المحصر . القول في الحاصر . الكلام في الحلق والهدى . بيان الخلاف في الإطعام في فدية الأذى ، وبيان مكانها . الكلام على التمتع والإفراد والقران . الترخيص في الصوم لمن لم يجد الهدي ٣٧١

- تفسير قوله تعالى : « الحج أشهر معلومات ... » الآية . فيه أربع عشرة مسألة :
 الاختلاف فى الأشهر المعلومات . الاختلاف فى الإهلال بالحج فى غير أشهر
 الحج . معنى الرفث والفسوق والجدال فى الحج ٤٠٥
- تفسير قوله تعالى : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » فيه مسألان :
 جواز التجارة فى الحج للحاج ٤١٣
- تفسير قوله تعالى : « فإذا أنفضت من عرفات ... » الآية . فيه ست عشرة مسألة :
 الكلام على عرفات والوقوف بها . بيان فضل يوم عرفة . اختلاف العلماء
 فى هيئة الصلاة بالمزدلفة . الكلام على المبيت بالمزدلفة ٤١٤
- تفسير قوله تعالى : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ... » الآية . فيه أربع
 مسائل : الكلام على سبب نزول هذه الآية ٤٢٧
- تفسير قوله تعالى : « فإذا قضيت مناسككم فاذكروا الله ... » الآية . فيه مسألان :
 معنى المناسك ٤٣١
- تفسير قوله تعالى : « ومنهم من يقول ربنا آتانا فى الدنيا حسنة ... » الآية . فيه
 ثلاث مسائل : الاختلاف فى تأويل الحسنتين . القول فى أن هذه الآية من
 جوامع الدعاء التى عممت الدنيا والآخرة ٤٣٢
- تفسير قوله تعالى : « أولئك لهم نصيب مما كسبوا ... » الآية . فيه ثلاث مسائل :
 بيان أن الرجل يأخذ مالاً يجمع به عن غيره فىكون له ثواب ٤٣٤

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بعون الله وتوفيقه ، قد فرغنا من إعادة طبع الجزء الثاني من كتاب « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي ، بعد مقابلته على عدة نسخ مخطوطة ، وقد أشرنا إلى كل نسخة بحرف ، ليسهل على الباحث الرجوع إليها عند الحاجة ، وهي :

- ١ - نسخة المكتبة الأزهرية رقم ٢٥٨ تفسير وقد رمزنا لها بحرف « ز » .
- ٢ - نسخة مكتبة حلیم رقم ١ تفسير وقد رمزنا لها بحرف « ح » .
- ٣ - نسخة الدار رقم ٩٥ تفسير وقد رمزنا لها بحرف « أ » .
- ٤ - نسخة الدار رقم ٢٦٨ تفسير وقد رمزنا لها بحرف « ب » .
- ٥ - نسخة الدار رقم ٢٨٣ تفسير وقد رمزنا لها بحرف « ج » .

هذا ، وإنا نسأل الله تعالى التوفيق والسداد . وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد ،

وعلى آله وصحبه وسلم ما

بصحة

أحمد عبد العليم البردوني
وكيل القسم الأدبي

في ٢٢ من جمادى الأولى سنة ١٣٧٣
٢٧ من يناير سنة ١٩٥٤

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قوله تعالى : **اَفَتَطْمَعُونَ اَنْ يُؤْمِنُوْا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِیْقٌ مِنْهُمْ یَسْمَعُونَ**
كَلِمَ اللّٰهِ ثُمَّ یَحْرِفُوْنَهُ مِنْۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوْهُ وَهُمْ یَعْلَمُوْنَ ﴿٧٠﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ اَفَتَطْمَعُونَ اَنْ يُؤْمِنُوْا لَكُمْ ﴾ هذا استفهام فيه معنى الإنكار، كأنه إياهم من إيمان هذه الفرقة من اليهود؛ أى إن كفروا فلهم سابقة في ذلك . والخطاب لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وذلك أن الأنصار كان لهم حرص على إسلام اليهود للخلف والحوار الذى كان بينهم . وقيل : الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ؛ عن ابن عباس . أى لا تحزن على تكذيبهم إياك ، وأخبره أنهم من أهل السوء الذين مضوا . و « أن » في موضع نصب ، أى فى أن يؤمنوا ؛ نصب بأن ، ولذلك حذف منه النون .

يقال : طمع فيه طمعاً وطماعية - مخفف - فهو طمع ؛ على وزن فاعل . وأطمعه فيه غيره . ويقال فى التعجب : طمع الرجل - بضم الميم - أى صار كثير الطمع . والطمع : رزق الجند ؛ يقال : أمر لهم الأمير بأطعامهم ؛ أى بأرزاقهم . وأمراة مطماع : تطمع ولا تمكن .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ كَانَ فَرِیْقٌ مِنْهُمْ ﴾ الفرق اسم جمع لا واحد له من لفظه ، وجمعه فى أدنى العدد أربعة . وفى الكثير أفرقاء . ﴿ یَسْمَعُونَ ﴾ فى موضع نصب خبر « كان » . ويجوز أن يكون الخبر « منهم » ، ويكون « یَسْمَعُونَ » نعتاً لفریق ؛ وفيه بُعد . ﴿ كَلَامَ اللّٰهِ ﴾ قراءة الجماعة . وقرا الأعمش « كَلِمَ اللّٰهِ » على جمع كلمة . قال سيبويه : وأعلم أن ناساً من ربعة يتقاون « منهم » بكسر الحاء إتياناً لكسرة الميم ؛ ولم يكن المسكن حاجزاً حصيلاً عنده . « كَلَامَ اللّٰهِ » مفعول به « یَسْمَعُونَ » . والمراد السبعون الذين آخترهم موسى عليه

السلام؛ فسمعوا كلام الله فلم يمتثلوا أمره، وحرّفوا القول في إخبارهم لقومهم. هذا قول الربيع وآبن إسحاق؛ وفي هذا القول ضعف. ومن قال: إن السبعين سمعوا ما سمع موسى فقد أخطأ، وأذهب بفضيلة موسى واختصاصه بالكلم. وقد قال السّدي وغيره: لم يطبقوا سماعه، واختلطت أذهانهم ورغبوا أن يكون موسى يسمع ويعيده لهم؛ فلما فرغوا وخرجوا بدلت طائفة منهم ما سمعت من كلام الله على لسان نبيهم موسى عليه السلام؛ كما قال تعالى:

« وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ »^(١).

فإن قيل: فقد روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن قوم موسى سألوا موسى أن يسأل ربه أن يسمعهم كلامه، فسمعوا صوتاً كصوت الشبور^(٢): «إني أنا الله لا إله إلا أنا الحي القيوم أخرجتكم من مصر بيد ربيعة وذراع شديدة».

قلت: هذا حديث باطل لا يصح، رواه ابن مروان عن الكلبي وكلاهما ضعيف لا يحتج به؛ وإنما الكلام شيء خص به موسى من بين جميع ولد آدم؛ فإن كان كتم قومه أيضاً حتى أسمعهم كلامه فما فضل موسى عليهم؛ وقد قال وقوله الحق: «إِنِّي أَصْطَفَيْتَكَ عَلَى النَّاسِ رِيْسًا لَاتِي وَبِكَلَامِي»^(٣). وهذا واضح.

الثالثة - وأختلف الناس بماذا عرف موسى كلام الله ولم يكن سمع قبل ذلك خطابه؛ فمنهم من قال: إنه سمع كلاماً ليس بحروف وأصوات، وليس فيه تقطيع ولا نفس؛ فحينئذ علم أن ذلك ليس هو كلام البشر وإنما هو كلام رب العالمين. وقال آخرون: إنه لما سمع كلاماً لا من جهة، وكلام البشر يسمع من جهة من الجهات الست، علم أنه ليس من كلام البشر. وقيل: إنه صار جسده كله مسامع حتى سمع بها ذلك الكلام؛ فعلم أنه كلام الله. وقيل فيه: إن المعجزة دأت على أن ما سمعه هو كلام الله؛ وذلك أنه قيل له: ألقى عصاك، فألقاها فصارت ثعباناً؛ فكان ذلك علامة له على صدق الحال، وأن الذي يقول له: «إِنِّي أَنَا رَبُّكَ»^(٤) هو الله جل وعز. وقيل: إنه قد كان أضمر في نفسه شيئاً لا يقف عليه

(٢) الشبور (على وزن الثور): البوق.

(٤) راجع ج ١١ ص ١٧٢

(١) راجع ج ٨ ص ٧٥

(٣) راجع ج ٧ ص ٢٨٠

إلا علام الغيوب، فأخبره الله تعالى في خطابه بذلك الضمير، فلم أن الذي يخاطبه هو الله جل وعز . وسأتي في سورة «القصص» بيان معنى قوله تعالى : «نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْأَوَادِي الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ» ^(١) إن شاء الله تعالى .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يُخَرِّفُوهُ ﴾ قال مجاهد والسدي : هم علماء اليهود الذين يحزفون التوراة فيجعلون الحرام حلالا والحلال حراما أتباعا لأهوائهم . ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَّبَهُ ﴾ أي عرفوه وعلموه . وهذا توبيخ لهم ؛ أي إن هؤلاء اليهود قد سلفت لأبائهم أفاعيل سوء وعناد، فهؤلاء على ذلك السنن، فكيف تطمعون في إيمانهم ! .

ودل هذا الكلام أيضا على أن العلم بالحق المعاند فيه بعيد من الرشاد؛ لأنه علم الوعد والوعيد ولم ينه ذلك عن عناده .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بِبَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْتَلُونَ ﴾ ^(٢) أو لا يعلمون أن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون ﴿ ٧٧ ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا ﴾ هذا في المنافقين . وأصل «لقوا» لقيوا وقد تقدم . ﴿ وَإِذَا خَلَا بِبَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ الآية في اليهود، وذلك أن ناسا منهم أسلموا ثم نافقوا، فكانوا يتحدثون المؤمنين من العرب بما عذب به آبائهم؛ فقالت لهم اليهود : ﴿ أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ أي حكم الله عليكم من العذاب، ليقولوا نحن أكرم على الله منكم؛ عن ابن عباس والسدي . وقيل : إن عليا لما نازل قريظة يوم خيبر سمع سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنصرف إليه وقال : يا رسول الله، لا تبغ إليهم، وعرض له؛ فقال : «أظنك سمعت شتى منهم لو رأوني لكفوا عن ذلك» ونهض إليهم، فلما رأوه أمسكوا، فقال لهم : «أنقضتم العهد يا إخوة القردة والخنازير أنزلكم الله وأنزل بكم نعمته» فقالوا :

(١) راجع ج ١٣ ص ٢٨١ (٢) راجع ج ١ ص ٢٠٦ طبعة ثانية .

والأمانى جمع أمنيّة وهي التلاوة؛ وأصلها أمنوية على وزن أفعولة، فادغمت الواو في الباء فانكسرت النون من أجل الباء فصارت أمنيّة؛ ومنه قوله تعالى: «إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ»^(١) أى إذا تلا ألقى الشيطان فى تلاوته. وقال كعب بن مالك:

تَمَنَّى كِتَابَ اللَّهِ أَوَّلَ لَيْلِهِ * وَأَخْرَجَهُ لِأَقَى حِمَامِ الْمَقَادِرِ

وقال آخر:

تَمَنَّى كِتَابَ اللَّهِ أَخْرَجَ لَيْلِهِ * تَمَنَّى دَاوُدَ الزُّبُورَ عَلَى رِسْلِهِ

والأمانى أيضا الأكاذيب؛ ومنه قول عثمان رضى الله عنه: ما تمنيت منذ أسلمت؛ أى ما كذبت. وقول بعض العرب لابن دأب وهو يحدث: أهذا شىء رويته أم شىء تمنيت؟ أى أفتعلته. وبهذا المعنى فسر ابن عباس ومجاهد «أمانى» فى الآية. ولأمانى أيضا ما يتمناه الإنسان ويشتهي. قال قتادة: «إلا أمانى» يعنى أنهم يتمنون على الله ما ليس لهم. وقيل: الأمانى التقدير؛ يقال: منى له أى قدر؛ قاله الجوهرى، وحكاه ابن بحر، وأنشد قول الشاعر:

لَا تَأْمَنَنَّ وَإِنْ أَمْسَيْتَ فِي حَرَمٍ * حَتَّى تُتَلَّقَى مَا يَمْنَى لَكَ الْمَسَانِي^(٢)

أى يقدر لك المقدر.

الثالثة - قوله تعالى: «وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ» «إِنْ» بمعنى ما النافية؛ كما قال تعالى: «إِنَّ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ». و«يَظُنُّونَ» يكذبون ويحدثون؛ لأنهم لا علم لهم بصحة ما يتلون، وإنما هم مقلدون لأخبارهم فيما يقرءون به.

قال أبو بكر الأنبارى: وقد حدثنا أحمد بن يحيى النحوى أن العرب تجعل الظنّ عدماً وشكاً وكذباً، وقال: إذا قامت براهين العلم فكانت أكثر من براهين الشك فالظنّ يقين، وإذا اعتدلت براهين اليقين وbraهين الشك فالظنّ شك. وإذا زادت براهين الشك على براهين اليقين فالظنّ كذب؛ قال الله عز وجل: «وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ» أراد إلا يكذبون.

الرابعة - قال علماؤنا رحمة الله عليهم: نعت الله تعالى أخبارهم بأنهم يبذلون ويحزنون فقال وقوله الحق: «فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ» الآية. وذلك أنه لما درس

(١) راجع ج ١٢ ص ٧٩ . (٢) نسب شارح القاموس هذا البيت لـدو بد بن عامر المصطلق .

الأمر فيهم ، وساءت رعية علمائهم ، وأقبلوا على الدنيا حرصاً وطمعاً ، طلبوا أشياء تصرف وجود الناس إليهم ، فأحدثوا في شريعتهم وبدلوها ، وألحقوا ذلك بالتوراة ، وقالوا لسفهائهم : هذا من عند الله ، ليقبلوها عنهم فتأكد رياستهم وينالوا به حطام الدنيا وأوساخها . وكان مما أحدثوا فيه أن قالوا : ليس علينا في الأميين سبيل ؛ وهم العرب ، أي ما أخذنا من أموالهم فهو حل لنا . وكان مما أحدثوا فيه أن قالوا : لا يضرنا ذنب ، فنحن أحبأوه وأبناؤوه ؛ تعالى الله عن ذلك ! وإنما كان في التوراة « يا أحباري ويا أبناء رسي » فغيروه وكتبوا « يا أحبائي ويا أبنائي » فأنزل الله تكذيبهم : « وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ ^(١) » . فقالت : لن يعذبنا الله ، وإن عذبنا فأر بعين يوماً مقدار أيام العجل ؛ فأنزل الله تعالى : « وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّ النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ اتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا ^(٢) » . قال ابن مقسم : يعني توحيداً ، بدليل قوله تعالى : « إِلَّا هِيَ آتَتْكَ مِنَ الرِّحْمِ عَهْدًا ^(٣) » يعني لا إله إلا الله « فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » . ثم أكذبهم فقال : « بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ . وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ^(٤) » . فبين تعالى أن الخلود في النار والجنة إنما هو بحسب الكفر والإيمان ؛ لا بما قالوه .

قوله تعالى : فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُوبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ، ثُمَّ قَائِلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى - قوله : ﴿ فَوَيْلٌ ﴾ أَخْلَفَ فِي الْوَيْلِ مَا هُوَ ؛ فَرَوَى عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَبَلَ مِنْ نَارٍ . وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ الْوَيْلَ وَايٌ فِي جَهَنَّمَ بَيْنَ

(١) راجع ج ٦ ص ١٢٠ (٢) راجع ص ١٠ من هذا الجزء . (٣) راجع ج ١١ ص ١٥٣
(٤) راجع ص ١١ من هذا الجزء . (٥) قال أبو حيان في البحر المحيط بعد أن ذكر الأقوال التي وردت في معنى الويل : « لوضح في تفسير الويل شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجب المصير إليه ، وقد تكلمت العرب في نظمها ونثرها بلفظ الويل قبل أن يجيء القرآن ولم تطلقه على شيء من هذه التفاسير ، وإنما مدلوله ما فسره به أهل اللغة » .

جلبن يهوى فيه الهاوى أربعين خريفاً . وروى سفيان وعطاء بن يسار : أن الويل في هذه الآية ويد يجرى بفناء جهنم من صديد أهل النار . وقيل : صهر يجرى في جهنم . وحكى الزهراوى عن آخرين : أنه باب من أبواب جهنم . وعن ابن عباس : الويل المشقة من العذاب . وقال الخليل : الويل شدة الشر . الأصمعي : الويل تفتح ، والويج ترحم . سيبويه : ويل لمن وقع في الهلكة ، وويج زجر لمن أشرف على الهلكة . ابن عرفة : الويل الحزن ، يقال : تويل الرجل إذا دعا بالويل ؛ وإنما يقال ذلك عند الحزن والمكروه ؛ ومنه قوله : « فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم » . وقيل : أصله الهلكة ، وكل من وقع في هلكة دعا بالويل ؛ ومنه قوله تعالى : « يَا وَيْلَتَا مَا لِي هَذَا الْكِتَابِ » . وهى الويل والويلة ، وهما الهلكة ، والجمع الويلات ؛ قال :

* له الويل إن أمسى ولا أم هاشم *

وقال أيضا :

* فقالت لك الويلات إنك مُرجلي *

وآرتفع « ويلٌ » بالابتداء ، وجاز الابتداء به وإن كان نكرة لأن فيه معنى الدعاء . قال الأخفش : ويجوز النصب على إضمار فعل ؛ أى ألزمهم الله ويلاً . وقال الفراء : الأصل فى الويل « وى » أى حزن ؛ كما تقول : وى لفلان ؛ أى حزن له ، فوصاته العرب باللام وقدروها منه فأعربوها . والأحسن فيه إذا فصل عن الإضافة الرفع ؛ لأنه يقتضى الوقوع . ويصح النصب على معنى الدعاء ؛ كما ذكرنا .

قال الخليل : ولم يُسمع على بنائه إلا وويج وويس وويته وويك وويل وويب ؛ وكله يتقارب فى المعنى . وقد فترق بينها قوم ؛ وهى مصادر لم تنطق العرب منها بفعل . قال الجرمي : وما ينتصب أنتصاب المصادر ويلاً وويله وويجه وويسه ؛ فإذا أدخلت اللام رفعت فقلت : وى له ، وويج له .

الثانية — قوله تعالى : « لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ مَعْرُوفَةٌ » . وأقول من كتب بالقلم وخط به إدريس عليه السلام ؛ وجاء ذلك فى حديث أبى ذر ، نرجه الأجرى وغيره . وقد قيل : إن آدم عليه السلام أعطى الخط فصار وراثته فى ولده .

(١) كذا فى نسخ الأصل ، وكتاب البحر لأبى حيان . (٢) راجع ج ١٠ ص ٤١٨

الثالثة - قوله تعالى : **(بأيديهم)** تأكيد ، فإنه قد علم أن الكتب لا يكون إلا باليد ، فهو مثل قوله : **« وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ »** ، وقوله : **« يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ »** .
وقيل : فائدة **« بأيديهم »** بيان لحُرْمَتِهِمْ وإثبات لمجاهرتهم ، فإن من تولى الفعل أشد موافقة ممن لم يتولّه وإن كان رأيا له . وقال ابن السراج : **« بأيديهم »** كناية عن أنهم من تلقائهم دون أن ينزل عليهم ، وإن لم تكن حقيقة في كتب أيديهم .

الرابعة - في هذه الآية والتي قبلها التحذير من التبديل والتغيير والزيادة في الشرع ، فكل من بدل وغير أو ابتدع في دين الله ما ليس منه ولا يجوز فيه فهو داخل تحت هذا الوعيد الشديد ، والعذاب الأليم ، وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته لما قد علم ما يكون في آخر الزمان فقال : **« أَلَا إِنَّ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفْتَرَقُوا عَلَى آثَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً »** الحديث ، وسيأتي . فحذّروهم أن يُحدّثوا من تلقاء أنفسهم في الدين خلاف كتاب الله أو سنته أو سنة أصحابه فيضلّوا به الناس ، وقد وقع ما حدّره وشاع ، وكثر وذاع ، فإننا لله وإنا إليه راجعون .

الخامسة - قوله تعالى : **(لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا)** وصف الله تعالى ما يأخذونه بالقلة ، إما لفنائه وعدم ثباته ، وإما لكونه حراما ، لأن الحرام لا بركة فيه ولا يربو عند الله . قال ابن إسحاق والكاظمي : كانت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابهم ربّمة أسمر ، بفعلوه آدم سبطا طويلا ، وقالوا لأصحابهم وأتباعهم : انظروا إلى صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي يُبعث في آخر الزمان ليس يشبهه نعت هذا ، وكانت للأحبار والعلماء رياسة ومكاسب ، فخانوا إن بينوا أن تذهب ما كلهم ورياستهم ، فمن ثمّ غيروا .

ثم قال تعالى : **(فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ)** قيل من المآكل . وقيل من المعاصي . وكرر الويل تغيظا لفعالهم .

قوله تعالى : وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخَافَ اللَّهُ عَهْدَهُمْ أَمْ تَقُولُونَ : عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾
فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا ﴾ يعني اليهود . ﴿ لَنْ نَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً ﴾
أختلف في سبب نزولها ؛ فقيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود : « من أهل النار » .
قالوا : نحن ، ثم تخلفونا أتم . فقال : « كذبتكم الله علمتم أنا لا نخلفكم » فزلت هذه الآية ؛
قاله ابن زيد . وقال عكرمة عن ابن عباس : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود
تقول : إنما هذه الدنيا سبعة آلاف ، وإنما يعذب الناس في النار لكل ألف سنة من أيام الدنيا
يوم واحد في النار من أيام الآخرة ، وإنما هي سبعة أيام ؛ فأنزل الله الآية ؛ وهذا قول مجاهد .
وقالت طائفة : قالت اليهود إن في التوراة أن جهنم مسيرة أربعين سنة ، وأنهم يقطعون في كل
يوم سنة حتى يكملوها وتذهب جهنم . ورواه الضحاك عن ابن عباس . وعن ابن عباس :
زعم اليهود أنهم وجدوا في التوراة مكتوباً أن ما بين طرفي جهنم مسيرة أربعين سنة إلى أن
ينتموا إلى شجرة الزقوم . وقالوا : إنما نعذب حتى ننهي إلى شجرة الزقوم فتذهب جهنم وتهلك .
وعن ابن عباس أيضاً وقادة : أن اليهود قالت إن الله أقسم أن يدخلهم النار أربعين يوماً
عدد عبادتهم العجل ؛ فأكذبهم الله ، كما تقدم .

الثانية — في هذه الآية ردُّ على أبي حنيفة وأصحابه حيث استدلوا بقوله عليه السلام :
« دعى الصلاة أيام أفرائك » في أن مدة الحيض ما يُسمى أيام الحيض ، وأفائها ثلاثة وأكثرها
عشرة ؛ قالوا : لأن ما دون الثلاثة يُسمى يوماً ويومين ، وما زاد على العشرة يقال فيه أحد
عشر يوماً ولا يقال فيه أيام ؛ وإنما يقال أيام من الثلاثة إلى العشرة ؛ قال الله تعالى :
« فَيَصِيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ »^(١) ، « تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ »^(٢) ، « سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ
وَتَمَاتِيَّةً أَيَّامًا حُسُومًا »^(٣)

(١) راجع ص ٣٩٩ من هذا الجزء . (٢) راجع ج ٩ ص ٦٠ (٣) راجع ج ١٨ ص ٢٥٩

فيقال لهم : فقد قال الله تعالى في الصوم : « أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ » يعني جميع الشهر ؛ وقال : « لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ^(١) » يعني أربعين يوما . وأيضا فإذا أضيفت الأيام إلى عارض لم يُرد به تحديد العدد ؛ بل يقال : أيامٌ مشيكٍ وسفركٍ وإقامتك ، وإن كان ثلاثين وعشرين وما شئت من العدد ؛ ولعله أراد ما كان معتادا لها ، والعادة ست أوسع ؛ فخرج الكلام عليه ، والله أعلم .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ فُلْ أَحَدْتُمْ ﴾ تقدم القول في « آخذ » فلا معنى لإعادته .
 (عند الله عهدا) أي أسلفتم عملا صالحا فأتمتم وأطعتم فتستوجبون بذلك الخروج من النار! أو هل عرفتم ذلك بوحى الذي عهده إليكم ﴿ فَمَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمَلُونَ ﴾ توبىخ وتقرىح .

قوله تعالى : بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨١﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨٢﴾
 فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ بَلَىٰ ﴾ أي ليس الأمر كما ذكركم . قال سيبويه : ليس « بلى » و « نعم » آسمين . وإنما هما حرفان مثل « بل » وغيره ؛ وهي رد لقولهم : إن تمسنا النار . وقال الكوفيون : أصلها بل التي للإضراب عن الأقر ، زيدت عليها الياء ليحسن الوقف ، وضمنت الياء معنى الإيجاب والإنعام . ف « بلى » تدل على رد للجد ، والياء تدل على الإيجاب لما بعد . قالوا : ولو قل قائل : ألم تأخذ دينارا ؟ فقلت : نعم ؛ المكان المعنى لا ، لم آخذ ؛ لأنك حققت النفي وما بعده . إذا قلت : بلى ؛ صار المعنى قد أخذت . قول الفراء : إذا قال الرجل لصاحبه : مالك على شيء ؛ فقال لآخر : نعم ؛ كان ذلك تصديقا ؛ لأن لا شيء

(١) راجع ج ٤ ص ٥١ (٢) راجع ج ١ ص ٢٩٦ طبعة ثانية .

له عليه ؛ ولو قال : بلى ، كان ردًا لقوله ؛ وتقديره : بلى لى عليك . وفي التنزيل « أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ » ^(١) ولو قالوا نعم لكفروا .

الثانية - قوله تعالى : (سَيِّئَةٌ) السيئة الشرك . قال ابن جرير قلت لعطاء : « من كتب سيئة » قال : الشرك ؛ وتلا « وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ » ^(٢) . وكذا قال الحسن وقتادة ، قالا : والخطيئة الكبيرة .

الثالثة - لما قال تعالى : (بَلَىٰ مَنْ سَبَّ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ) دل على أن المعلق على شرطين لا يتم بأقلهما ؛ ومثله قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَفْتَمُوا » ^(٣) ، وقوله عليه السلام لسفيان بن عبد الله الثقفي وقد قال له : يا رسول الله ، قل لى فى الإسلام قولًا لا أسأل عنه أحدًا بعدك . قال : « قل آمنت بالله ثم استقم » . رواه مسلم . وقد مضى القول فى هذا المعنى وما للعلماء فيه عند قوله تعالى لآدم وحواء : « وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ » ^(٤) . وقرأ نافع « خطيئاته » بالجمع ، الباقون بالإفراد ؛ والمعنى الكثرة ، مثل قوله تعالى : « وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا » ^(٥) .

قوله تعالى : وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾
فيه عشر مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ) تقدم الكلام فى بيان هذه الألفاظ . ^(٦) وأختلف فى الميثاق هنا ؛ فقال مكي : هو الميثاق الذى أخذ عليهم حين أخرجوا من صلب آدم كالذر . وقيل : هو ميثاق أخذ عليهم وهم عقلاء فى حياتهم على السنة أنبيائهم

(١) راجع ج ٧ ص ٣١٦ (٢) راجع ج ١٣ ص ٢٤٥ (٣) راجع ج ١٥ ص ٣٥٧

(٤) راجع ج ١ ص ٣٠٤ (٥) راجع ج ٩ ص ٣٦٧ (٦) راجع ج ١ ص ٢٤٩ ، ٢٣٠

وهو قوله : « لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ » وعبادةُ الله إثبات توحيدِهِ ، وتصديقُ رُسُلِهِ ، والعملُ بما أنزل في كتبه .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ لَا تَعْبُدُونَ ﴾ قال سيبويه : « لا تعبدون » متعلق بقسم ، والمعنى وإذا استخلفناهم والله لا تعبدون ، وأجازهُ المبرد والكسائي والقرءاء . وقرأ أبوّ وآبن مسعود « لا تعبدوا » على التثنية ، ولهذا وصل الكلام بالأمر فقال : « وقوموا ، وقولوا ، وأقيموا ، وآتوا » . وقيل : هو في موضع الخان ، أي أخذنا ميثاقهم موحدين ، أو غير معاندين ، قاله قُطرب والمبرد أيضا . وهذا إنما يتجه على قراءة ابن كثير وحزرة والكسائي « يعبدون » بالياء من أسفل . وقال القرءاء والزجاج وجماعة : المعنى أخذنا ميثاقهم بالآلا يعبدوا إلا الله ، وبأن يحسنوا للوالدين ، وبآلا يَسفكوا الدماء ، ثم حذفَت أن والياء فأرتفع الفعل لزوالهما ، كقوله تعالى : « أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَتَمَرَّضُونَ ^(١) » . قال المبرد : هذا خطأ ، لأن كل ما ضمير في العربية فهو يعمل عمله مظهرا ، تقول : وبلدٍ قطعت ، أي رَبِّ بلد .

قلت : ليس هذا بخطأ ، بل هما وجهان صحيحان ، وعليهما أنشد سيبويه :
 ألا أيها ذا الزاجري أحضر الوغى * وأن أشهد اللذات هل أنت مُحمّدي ^(٢)
 بالنصب والرفع ، فالنصب على إضمار أن ، والرفع على حذفها .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ أي وأمرناهم بالوالدين إحسانا . وقرن الله عز وجل في هذه الآية حق الوالدين بالتوحيد . لأن النشأة الأولى من عند الله ، والنشأة الثانية - وهو التربية - من جهة الوالدين ، ولهذا قرن تعالى الشكر لهما بشكره فقال : « ^(٣) أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ » . والإحسان إلى الوالدين : معاشرتهما بالمعروف ، والتواضع لهما ، وأمثال أمرهما ، والدعاء بالمفخرة بعد محامتهما ، وصلة أهلٍ وذمهما ، على ما يأتي بيانه . ففصلا ^(٤) في « الإسراء » إن شاء الله تعالى .

(١) راجع ج ١٥ ص ٢٧٦ (٢) البيت لطرفة بن العبد ، معانته .

(٣) راجع ج ١٤ ص ٢٥ (٤) راجع ج ١٠ ص ٢٣٨

الرابعة - قوله تعالى : (وَذِي آفُقٍ بَنِي) عطف ذى القربى على الوالدين . والقُرْبَى : بمعنى القرابة ، وهو مصدر كالرَجْعَى والعُتْبَى ؛ أى وأمرناهم بالإحسان إلى القرابات بصلة أرحامهم . وسبأى بيان هذا مفصلاً في سورة « القتال » إن شاء الله تعالى .

الخامسة - قوله تعالى : (وَالْيَتَامَى) اليتامى عطف أيضاً ، وهو جمع يتيم ؛ مثل نَدَمَى جمع نَدِيم . واليَتِيمُ فى بنى آدم بفقد الأب ، وفى اليهائم بفقد الأم . وحكى الماوردى أن اليتيم يقال فى بنى آدم فى فقد الأم ؛ والأول المعروف . وأصله الأنفراد ؛ يقال : صبى يتيم ، أى منفرد من أبيه . وبيت يتيم : أى ليس قبله ولا بعده شئ من الشعر . ودُورَةٌ يتيمة : ليس لها نظير . وقيل : أصله الإبطاء ؛ فسُمِّيَ به اليتيم ؛ لأن البرَّ يبطن عنه . ويقال : يَتِمُّ يَتِمُّ يَتِمُّ ؛ مثل عَظُمَ يَعْظُمُ . وَيَتِمُّ يَتِمُّ يَتِمُّ ؛ مثل سَمِعَ يَسْمَعُ ؛ ذكر الوجهين الفراء . وقد أتيه الله . ويدل هذا على الرأفة باليتيم والحض على كفالاته وحفظ ماله ؛ على ما يأتى بيانه فى « النساء » . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين فى الجنة » . وأشار مالك بالسبابة والوسطى ؛ رواه أبو هريرة أخرجه مسلم . وخرج الإمام الحافظ أبو محمد عبد الغنى بن سعيد من حديث الحسن بن دينار أبى سعيد البصرى وهو الحسن بن واصل (٤) قال حدثنا الأسود بن عبد الرحمن عن هِصَالٍ عن أبى موسى الأشجري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما قعد يتيم مع قوم على قَصْعَتِهِمْ فيَقْرَبُ قَصْعَتَهُمُ الشَّيْطَانُ » . وخرج أيضاً من حديث حسين بن قيس ودو أبو على الرُّحْبَى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ ضَمَّ يَتِيماً من بين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يُغْنِيَهُ اللهُ عز وجل عُفُرت له ذنوبه ألبتة إلا أن يعمل عملاً لا يُغْفَرُ ومن أذهب الله كريمته فصبر وأحتسب عُفُرت له ذنوبه - قالوا : وما كريمته ؟ قال : - عيناه ومن كانت له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى يبين أو يمتن عُفُرت له ذنوبه ألبتة (٧)

(١) راجع ج ١٦ ص ٢٤٥ (٢) راجع ج ٥ ص ٨ (٣) مالك : أحد رواة مسند هذا الحديث . (٤) لأنه ربيب دينار . (٥) فى تهذيب التهذيب : « بكسر أوله وتشديد المهملة آخره نون » وهو ابن كاهن ويقال ابن كاهل . كان أبوه كاهناً فى الجاهلية . (٦) الرُّحْبَى (بفتح الراء والحاء المهملين وباء واحدة) : منسوب إلى رحبة بن زرعان . (٧) بين : يترقب .

إلا أن يعمل عملا لا يُغفر“ فناداه رجل من الأعراب من هاجر فقال: يا رسول الله أوأنتين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ” أوأنتين“ . فكان ابن عباس إذا حدث بهذا الحديث قال: هذا والله من غرائب الحديث وغرره .

السادسة - السبابة من الأصابع هي التي تلى الإبهام ، وكانت في الجاهلية تدعى بالسبابة ؛ لأنهم كانوا يسبون بها ؛ فلما جاء الله بالإسلام كرهوا هذا الأسم فسموها المشيرة ؛ لأنهم كانوا يشيرون بها إلى الله في التوحيد . وتسمى أيضا بالسبابة ، جاء تسميتها بذلك في حديث وائل بن حجر وغيره ؛ ويمكن اللغة سارت بما كانت تعرفه في الجاهلية فغلبت . وروى عن أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المشيرة منها كانت أطول من الوسطى ، ثم الوسطى أقصر منها ، ثم البنصر أقصر من الوسطى . روى يزيد بن هارون قال : أخبرنا عبد الله بن يقسم الطائفي قال حدثتني عمتي سارة بنت يقسم أنها سمعت ميمونة بنت كرم قالت : خرجت في حجة حجتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وسأله أبي عن أشياء ؛ فلقد رأيتني أتعجب وأنا جارية من طول أصبعه التي تلى الإبهام على سائر أصابعه . فقوله عليه السلام : ” أنا وهو كهاتين في الجنة “ ، وقوله في الحديث الآخر : ” أحشر أنا وأبو بكر وعمر يوم القيامة هكذا “ وأشار بأصابعه الثلاث ؛ وإنما أراد ذكر المنازل والإشراف على الخلق فقال : نحشر هكذا ونحن مشرفون ، وكذا كافل اليتيم تكون منزله ربيعة . فمن لم يعرف شأن أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل تأويل الحديث على الأضغام والأقتراب بعضهم من بعض في محل القرية . وهذا معنى بعيد ؛ لأن منازل الرسل والتبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين مراتب متباينة ، ومنازل مختلفة .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ وَالْمَسَاكِينَ ﴾ « المساكين » عطف أيضا ؛ أي وأمرناهم بالإحسان إلى المساكين ، وهم الذين أمكنتهم الحاجة وأذلهم . وهذا يتضمن الحظ على الصدقة والمؤاساة وتفقد أحوال المساكين والضعفاء . روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله - وأحسبه قال -

وكالقسائم لا يفتر^(١) وكالصائم لا يفطر^(٢) . قال ابن المنذر : وكان طاوس يرى السعي على الأخوات أفضل من الجهاد في سبيل الله .

الثامنة - قوله تعالى : (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا) « حُسْنًا » نصب على المصدر على المعنى ؛ لأن المعنى لِيَجْسُنَ قَوْلُكُمْ . وقيل : التقدير وقولوا للناس قولاً ذا حُسْنٍ ؛ فهو مصدر لا على المعنى . وقرأ حمزة والكسائي « حَسَنًا » بفتح الحاء والسين . قال الأخفش : هما بمعنى واحد ؛ مثل البُخْل والبَخْل ، والرُّشْد والرَّشْد . وحكى الأخفش : « حُسْنِي » بغير تنوين على فُعْلَى . قال النحاس : « وهذا لا يجوز في العربية ، لا يقال من هذا شيء إلا بالالف واللام ، نحو الفُضْلَى والكُبْرَى والحُمْنَى ؛ هذا قول سيبويه . وقرأ عيسى بن عمر « حُسْنًا » بضمين ؛ مثل الحُلم » . قال ابن عباس : المعنى قولوا لهم لا إله إلا الله ومُرُوهم بها . ابن جريج : قولوا للناس صدقا في أمر محمد صلى الله عليه وسلم ولا تغيروا نعتة . سُفيان الثوري : مُرُوهم بالمعروف وأنهوهم عن المنكر . أبو العالية : قولوا لهم الطيب من القول ، وجازوهم بأحسن ما تحبون أن تجازوا به . وهذا كله حض على مكارم الأخلاق ؛ فينبغي للإنسان أن يكون قوله للناس لِينًا ووجهه منبسطًا طلقًا مع البرِّ والفاجر ، والسنيِّ والمبتدع ، من غير مداهنة ، ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يرضى مذهبه ؛ لأن الله تعالى قال لموسى وهارون : « فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِينًا »^(٢) . فالقائل ليس بأفضل من موسى وهارون ؛ والفاجر ليس بأخبث من فرعون ، وقد أمرهما الله تعالى باللين معه . وقال طلحة بن عمر : قلت لعطاء إنك رجل يجتمع عندك ناس ذوو أهواء مختلفة ، وأنا رجل في حدة وأقول لهم بعض القول الغليظ ؛ فقال : لا تفعل ! يقول الله تعالى : « وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا » . فدخل في هذه الآية اليهود والنصارى فكيف بالحنيفي^(٣) . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة : « لا تكوني فحاشة فإن الفحش لو كان رجلا لكان رجلا سوء » . وقيل : أراد بالناس محمدا صلى الله عليه وسلم ؛ كقوله : « أُمَّ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ »^(٤) . فكانه قال : قواوا للنبي صلى الله عليه وسلم حُسْنًا . وحكى

(١) كذا في صحيح مسلم . والذي في نسخ الأصل : « لا يفتر من صلاة ... الخ » . (٢) راجع ج ١١

ص ١٩٩ . (٣) في بعض نسخ الأصل : « فكيف في غيرها » . (٤) راجع ج ٥ ص ٢٥١ .

المهدوي عن قتادة أن قوله : « وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا » منسوخ بآية السيف . وحكاها أبو نصر عبد الرحيم^(١) عن ابن عباس . قال ابن عباس : نزلت هذه الآية في الابتداء ثم نسختها آية السيف . قال ابن عطية : وهذا يدل على أن هذه الأمة خوطبت بمثل هذا اللفظ في صدر الإسلام ، وأما الخبر عن بني إسرائيل وما أمروا به فلا نسخ فيه ، والله أعلم .

التاسعة - قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(٢) تقدم القول فيه . والخطاب لبني إسرائيل . قال ابن عطية : وزكاتهم هي التي كانوا يضعونها فتزل النار على ما يُتَقَبَّلُ ، ولا تنزل على ما لم يُتَقَبَّلْ ، ولم تكن كزكاة أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

قلت : وهذا يحتاج إلى نقل ، كما ثبت ذلك في الغنائم . وقد روى عن ابن عباس أنه قال : الزكاة التي أمروا بها طاعة الله والإخلاص .

العاشرة - قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ ﴾^(٣) الخطاب لمعاصري محمد صلى الله عليه وسلم ، وأسند إليهم تولى أسلافهم إذ هم كلهم بتلك السبيل في إعراضهم عن الحق مثلهم ، كما قال : « شَنِئْتُهُ أَعْرَفَهَا مِنْ أَنْزَمِ » . ﴿ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ كعبد الله بن سلام وأصحابه . و « قَلِيلًا » نصب على الاستثناء ، والمستثنى عند سيبويه منصوب ، لأنه مشبه بالمفعول . وقال محمد بن يزيد : هو مفعول على الحقيقة ، المعنى استثنيت قليلاً . ﴿ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ ابتداء وخبر . والإعراض والتولى بمعنى واحد ، مخالف بينهما في اللفظ . وقيل : التولى بالجسم ، والإعراض بالقلب . قال المهدوي : « وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ » حال ، لأن التولى فيه دلالة على الإعراض .

(١) في بعض نسخ الأصل : « عبد الرحمن » . (٢) يراجع ج ١ ص ١٦٤ ، ٣٤٣ طبعة ثانية .

(٣) الشنئة (بالكسر) : الطيبة والخليفة والسجية . قال الأصمعي : وهذا بيت رجز تمثل به لأبي أنزيم الطائي ؛

وهو .

• بنى زملوني بالدم • شنئة أعرفها من أنزيم

• من بنى آساد الرجال يكلم •

قال ابن بري : كان أنزيم نافعاً لأبيه فسات وترك بنين وعقروا جدهم وضربوه وأدموه ، فقال ذلك . (عن اللذان) .

قوله تعالى : وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ
أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾

فيه مسألتان :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ ﴾ تقدم القول فيه . ﴿ لَا تَسْفِكُونَ
دِمَاءَكُمْ ﴾ المراد بنو إسرائيل ؛ ودخل فيه بالمعنى من بعدهم . « لَا تَسْفِكُونَ » مثل
« لا تعبدون »^(٢) في الإعراب . وقرأ طلحة بن مصرف وشعيب بن أبي حمزة بضم الفاء ،
وهي لغة ؛ وأبو نبيك « تُسْفِكُونَ » بضم التاء وتشديد الفاء وفتح السين . والسفك :
الصب . وقد تقدم . ﴿ وَلَا تُخْرِجُونَ ﴾ معطوف . ﴿ أَنْفُسَكُمْ ﴾ النفس مأخوذة من النفاسة ،
فنفس الإنسان أشرف ما فيه . والدار : المنزل الذي فيه أبنية المقام بخلاف منزل الأرتحال .
وقال الخليل : كل موضع حله قوم فهو دارهم وإن لم تكن فيه أبنية . وقيل : سميت داراً
لدورها على سكانها ؛ كما سُمي الحائط حائطاً لإحاطته على ما يحويه . و﴿ أَقْرَرْتُمْ ﴾ من
الإقرار ؛ أي بهذا الميثاق الذي أخذ عليكم وعلى أوائلكم . ﴿ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾ من الشهادة ؛
أي شهداء بقلوبكم على هذا . وقيل : الشهادة بمعنى الحضور ؛ أي تحضرون سفك دمائكم .
وإخراج أنفسكم من دياركم .

الثانية - فإن قيل : وهل يسفك أحد دمه ويُخرج نفسه من داره ؟ قيل له :
لما كانت ملتهم واحدة وأمرهم واحد وكانوا في الأمم كالشخص الواحد جعل قتل بعضهم
بعضاً وإخراج بعضهم بعضاً قتلاً لأنفسهم ونفياً لها . وقيل : المراد القصاص ؛ أي لا يقتل
أحد فيقتل قصاصاً ، فكأنه سفك دمه . وكذلك لا يزني ولا يرتد ، فإن ذلك يبيع الدم .
ولا يُفسد فينفي ، فيكون قد أخرج نفسه من دياره . وهذا تأويل فيه بعد وإن كان صحيح المعنى .
وإنما كان الأمر أن الله تعالى قد أخذ على بني إسرائيل في التوراة ميثاقاً ألا يقتل
بعضهم بعضاً ؛ ولا ينفيه ولا يسترقه ، ولا يدعه يسرق ؛ إلى غير ذلك من الطاعات .

(١) راجع ج ١ ص ٤٣٦ . (٢) راجع ص ١٣ من هذا الجزء . (٣) راجع ج ١ ص ٢٧٥ طبعه ثانية .

قلت : وهذا كله محرم علينا ، وقد وقع ذلك كله بالفتن فينا ، فإننا لله وإنا إليه راجعون !
 وفي التنزيل : «أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيُدِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ^(١)» وسيأتي . قال ابن خُوَيْرِ مَنَدَاد :
 وقد يجوز أن يراد به الظاهر ، لا يقتل الإنسان نفسه ، ولا يخرج من داره سفهاً ،
 كما تقتل الهند أنفسها . أو يقتل الإنسان نفسه من جهد وبلاء يصيبه ، أو يهيم في الصحراء
 ولا يأوى البيوت جهلاً في ديانته وسفهاً في حلمه ، فهو عموم في جميع ذلك . وقد روى
 أن عثمان بن مظعون بايع في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعزموا أن
 يلبسوا المسوح ، وأن يهيموا في الصحراء ولا يأووا البيوت ، ولا يأكلوا اللحم ولا يغشوا
 النساء ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بغاء إلى دار عثمان بن مظعون فلم يجده ، فقال
 لأمرأته : « ما حديث بلغني عن عثمان ؟ » وكرهت أن تُفشي سر زوجها ، وأن تكذب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إن كان قد بلغك شيء فهو كما بلغك ،
 فقال : « قولي لعثمان أخلاف لستى أم على غير ماتي إني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأغشى النساء
 وآوى البيوت وآكل اللحم فمن رغب عن سنتي فليس مني » فرجع عثمان وأصحابه عما كانوا عليه .

قوله تعالى : ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُمْ
 مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهِرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسْرَى
 تَقْتُلُوهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفْتُونُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ
 وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلَّا نِجْزَىٰ فِي الْحَيَاةِ
 الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا
 تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يَخَفُ
 عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٨٦﴾

قوله تعالى : ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ ﴿٨٥﴾ « أنتم » في موضع رفع بالابتداء ، ولا يعرب ، لأنه
 مضمرة . وضمت التاء من « أنتم » لأنها كانت مفتوحة إذا خاطبت واحداً مذكراً ، ومكسورة
 (١) راجع ج ٧ ص ٩ .

إذا خاطبت واحدة مؤنثة ؛ فلما ثبتت أو جمعت لم يسبق إلا الضمة . (هؤلاء) قال
الْقَتَبِيُّ : التقدير يا هؤلاء . قال النحاس : هذا خطأ على قول سيدييه ، ولا يجوز هذا
أقبل . وقال الزجاج : هؤلاء بمعنى الذين . و (تَقْتُلُونَ) داخل في الصلة ؛ أي ثم أتم
الذين تقتلون . وقيل : « هؤلاء » رفع بالابتداء ، و « أتم » خبر مقدم ، و « تقتلون »
حال من أولاء . وقيل : « هؤلاء » نصب بإضمار أعني . وقرأ الزهري « تَقْتُلُونَ »
بضم التاء مشددا ، وكذلك « فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ » . وهذه الآية خطاب للمواجهين لا يحتمل
رده إلى الأسلاف . نزلت في بني قَيْنُقَاعَ وقُرَيْظَةَ والنَّضِيرِ من اليهود ؛ وكانت بنو قَيْنُقَاعَ
أعداء قُرَيْظَةَ ، وكانت الأوس حلفاء بني قَيْنُقَاعَ ، والحزرج حلفاء بني قُرَيْظَةَ . والنضير
والأوس والحزرج إخوان ، وقُرَيْظَةَ والنضير أيضا إخوان ، ثم أفرقوا فكانوا يقتلون ،
ثم يرتفع الحرب فيفدون أسرارهم ؛ فغيرهم الله بذلك فقال : « وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تَفَادُوهُمْ » .
قوله تعالى : (تَظَاهَرُونَ) معنى « تظاهرون » تتعاونون ، مشتق من الظَّهْر ؛ لأن

بعضهم يقوى بعضا فيكون له كالظهر ؛ ومنه قول الشاعر :

تظاهرتُم أسنائه بيت تجعت ^(١) * على واحد لا زلتم قرن واحد

والإثم : الفعل الذي يستحق عليه صاحبه الدم . والعدوان : الإفراط في الظلم والتجاوز فيه .
وقرأ أهل المدينة وأهل مكة « تَظَاهَرُونَ » بالتشديد ، يُدغمون التاء في الظاء لقربها منها ، والأصل
تتظاهرون . وقرأ الكوفيون « تَظَاهَرُونَ » مخففا ، حذفوا التاء الثانية لدلالة الأولى عليها ؛
وكذا « وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ » . وقرأ قتادة « تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ » وكله راجع إلى معنى التعاون ؛
ومنه : « وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيرًا » وقوله : « وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ » فأعلمه .
قوله تعالى : (وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تَفَادُوهُمْ) وهو محرم عليكم إخراجهم) فيه ست مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى) شرط : وجوابه « تَفَادُوهُمْ »
و « أُسَارَى » نصب على الحال . قال أبو عبيد وكان أبو عمرو يقول : ما صار في أيديهم فهم

(١) كذا في بعض نسخ الأصل . وفي البعض الآخر : « ... أسنائه قوم ... الخ » . وقد وردت رواية البيت
في تفسير شوكانى هكذا : « تظاهرتم من كل أوب ووجهة ... الخ » .
(٢) راجع ج ١٨ ص ١١٩ . (٣) راجع ج ١٣ ص ١١٩ . (٤) راجع ج ١٨ ص ١٩١ .

الأسارى، وما جاء مستأسرا فهم الأسرى . ولا يعرف أهل اللغة ما قال أبو عمرو، إنما هو كما تقول : سكارى وسكرى . وقراءة الجماعة « أسارى » ما عدا حمزة فإنه قرأ « أسرى » على فَعْلٍ ، جمع أسير بمعنى مأسور؛ والباب — في تكسيره إذا كان كذلك — فَعْلًا ، كما تقول : قتل وقتل ، وجرح وجرحى . قال أبو حاتم : ولا يجوز أسارى . وقال الزجاج : يقال أسارى كما يقال سكارى ، وفعالي هو الأصل ، وفعالي داخله عليها . وحكى عن محمد بن يزيد قال : يقال أسير وأسراء ؛ كظريف وظرفاء . قال ابن فارس : يقال في جمع أسير أسرى وأسارى ؛ وقرئ بهما . وقيل : أسارى (بفتح الهمزة) وليست بالعالية .

الثانية — الأسير مشتق من الإسار ، وهو القيد الذي يُشدُّ به المحمل فسُمِّيَ أسيرا ؛ لأنه يشدُّ وثاقه ؛ والعرب تقول : قد أسرَّ قتيبه ، أى شدَّه ؛ ثم سُمِّيَ كلُّ أخيد أسيرا وإن لم يؤسر ؛ وقال الأعشى :

وقيدنى الشعرُ في بيتِهِ * كما قيد الآسراتُ الحمارا^(٢)

أى أنا في بيته ؛ يريد بذلك بلوغه النهاية فيه . فأما الأسرى في قوله عز وجل : « وشددنا أمرهم^(٣) » فهو الخلق . وأسرة الرجل رهطه ؛ لأنه يتقوى بهم .

الثالثة — قوله تعالى : (تَفَادَوْهُمْ) كذا قرأ نافع وحمزة والكسائي . والباقون « تَفَدُّوهُمْ » من الفداء . والفداء : ضاب الفدية في الأسير الذي في أيديهم . قال الجوهرى : « الفداء إذا كسر أوله بُمدَ وبقتصر ، وإذا فُتح فهو متصور ؛ يقال : قُم فدى لك أبى . ومن العرب من يكسر « فداءً » بالتثنية إذا جاور لأم الجر خاصة ؛ فيقول : فداء لك ، لأنه نكرة يريدون به معنى الدعاء . وأنشد الأصمعي للنابغة :

مهلاً فداءً لك الأقوامُ كلهم * وما أئتمُّ من مالٍ ومن ولدٍ

ويقال : فداء وفاداه إذا أعطى فداءه فأنقذه . وفداء بنفسه . وفداءه يُفديه إذا قال جعلت فداك . وتَفَادَوْا ؛ أى فدى بعضهم بعضا . والفدية والقدى والفداء كله بمعنى واحد .

(١) التثنية (بكسر فسكون وبالتحرريك أيضا) : رجل صغير على قدر منام البعير .

(٢) الحمار : من معانيه أنه خشبة في مقدم الرجل تقبض عليها المرأة . وقيل : العود الذي يحمل عليه الأفتاب .

والآسرات : النساء اللواتي يؤكذن الرجال بأنفسهن . (٣) راجع ج ١٩ ص ١٤٩

وفاديت نفسى إذا أطلقها بعد أن دفعت شيئاً، بمعنى فديت ؛ ومنه قول العباس للنبي صلى الله عليه وسلم : فاديتُ نفسى وفاديتُ عَقِيلاً . وهما فعلان يتعديان إلى مفعولين الثانى منهما بحرف الجر؛ تقول : فديت نفسى بمالى وفاديتته بمالى ؛ قال الشاعر :

فَينى فادى أسيرك إن قومى * وقومك ما أرى لهمُ اجتماعاً

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ﴾ (١) «هو» مبتداً وهو كناية عن الإخراج، و«محرم» خبره؛ و«إخراجهم» بدل من «هو» وإن شئت كان كناية عن الحديث والقصة، والجملة التى بعده خبره ؛ أى والأمر محرم عليكم إخراجهم . فـ «إخراجهم» مبتداً ثان . و «محرم» خبره، والجملة خبر عن «هو» ؛ وفى «محرم» ضمير ما لم يسم فاعله يعود على الإخراج . ويجوز أن يكون «محرم» مبتداً ، و «إخراجهم» مفعول ما لم يسم فاعله يستد مسد خبر «محرم» ، والجملة خبر عن «هو» . وزعم الفراء أن «هو» عماد؛ وهذا عند البصريين خطأ لا معنى له ؛ لأن العاد لا يكون فى أول الكلام . ويُقرأ «وهو» بسكون الهاء لثقل الضمة ؛ كما قال الشاعر (١) :

فَهُوَ لَا تَتَّبِعِي رَمِيَّتَهُ * مَالَهُ لَا عُدَّةَ مِنْ تَفَرُّهُ

وكذلك إن جئت باللام وثم ؛ وقد تقدم (٢) . قال علماؤنا : كان الله تعالى قد أخذ عليهم أربعة عهود : ترك القتل ، وترك الإخراج ، وترك المظاهرة ، وفداء أسرارهم ؛ فأعرضوا عن كل ما أمروا به إلا الفداء ؛ فوبخهم الله على ذلك توبيخاً يُتلى فقال : «أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَهُوَ التَّوْرَةُ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِ» !!

قلت : ولعمركم الله لقد أعرضنا نحن عن الجميع بالفتن فتظاهر بعضنا على بعض ! ليت بالمسلمين ، بل بالكافرين ! حتى تركنا إخواننا أذلاء صاغرين يجرى عليهم حكم المشركين ؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ! .

قال علماؤنا : فداء الأسارى واجب وإن لم يبق درهم واحد . قال ابن خزيمة : تضمنت الآية وجوب فك الأسرى ، وبذلك وردت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

(٢) أنعت الصيد فنسى نبي ، وذلك أن ترميه

(٣) تراجع ج ١ ص ٢٦١ طبعة ثانية .

(١) هو أمر القيس ؛ كما فى اللسان وشرح الديوان .

فصبه وذهب عنك فيموت بعد ما يغيب .

فك الأسارى وأمر بفكهم ، وجرى بذلك عمل المسلمين وأنعقد به الإجماع . ويجب فك الأسارى من بيت المال ، فإن لم يكن فهو فرض على كافة المسلمين ، ومن قام به منهم أسقط الفرض عن الباقيين . وسبأني ^(١) .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ . ابتداء وخبر . والخزى الهوان . قال الجوهري : وخزى - بالكسر - يخزى خزيا إذا ذل . وهان . قال ابن السكيت : وقع في بلية . وأخزاه الله ، وخزى أيضا يخزى خزيا إذا استجيا ، فهو خزيان . وقوم خزيا وأمرأة خزيا .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ ﴾ « يردون » بالياء قراءة العامة ، وقرا الحسن « تردون » بالتاء على الخطاب . ﴿ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ تقدم القول فيه ، وكذلك : ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا ﴾ ^(٢) الآية ، فلا معنى للإعادة . « يوم » منصوب بـ « يردون » .

قوله تعالى : وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴿٨٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ الْكِتَابَ ﴾ ، يعني التوراة . ﴿ وَقَفَّيْنَا ﴾ أى أتبعنا . والتقفية : الإتيان والإرداف ، مأخوذ من إتياع الففا وهو مؤخر العنق . تقول استقفيته إذا جئت من خلفه ، ومنه سُميت قافية الشعر ، لأنها تتلو سائر الكلام . والقافية : القفا ، ومنه الحديث : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم » . والففى والقفاوة : ما يدخر من اللبن وغيره لمن تريد إكرامه . وقفوت الرجل : قذفه بفجور . وفلان قفوتى أى تهمتى . وقفوتى أى خيرتى . قال ابن دريد كأنه من الأضداد . قال العلماء : وهذه الآية مثل قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رَسُولًا تَتْرَا ﴾ ^(٣) . وكل رسول جاء بعد موسى فلانما جاء بإثبات التوراة والأمر

(١) راجع ج ٨ ص ٥٢ . (٢) راجع ج ١ ص ٦٦ . (٣) راجع ج ١ ص ٢١٠

طبعة ثانية . (٤) راجع ج ١٢ ص ١٢٥ .

بلزومها إلى عيسى عليه السلام . ويقال : رُسِلَ ورُسِلَ لغتان ؛ الأولى لغة المجاز ، والثانية لغة تميم ؛ وسواء كان مُضَافًا أو غير مضاف . وكان أبو عمرو يخفف إذا أضاف إلى حرفين ، وَيَثْقُلُ إذا أضاف إلى حرف واحد .

قوله تعالى : ﴿ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ ﴾ أي المجمع والدلالات ؛ وهي التي ذكرها الله في « آل عمران » و « المائدة » ؛ قاله ابن عباس . ﴿ وَأَيَّدْنَاهُ ﴾ أي قويناه . وقرأ مجاهد وابن محيصن « آيدناه » بالمد ، وهما لغتان . ﴿ رُوحُ الْقُدُسِ ﴾ روى أبو مالك وأبو صالح عن ابن عباس ومعمار عن قتادة قالوا : جبريل عليه السلام . وقال حسان :
 وجبريلُ رسولُ الله فينا * وروحُ القدس ليس به خفاءً

قال النحاس : وُسِّمِيَ جبريل روحاً وأضيف إلى القدس ؛ لأنه كان بتكوين الله عز وجل له روحاً من غير ولادة والد ولده ؛ وكذلك سُمِّيَ عيسى روحاً لهذا . وروى غالب بن عبد الله عن مجاهد قال : القدس هو الله عز وجل . وكذا قال الحسن : القدس هو الله ، وروحه جبريل . وروى أبو روق عن الضحاك عن ابن عباس : « رُوحُ الْقُدُسِ » قال : هو الأسم الذي كان يحيى به عيسى الموتى ؛ وقاله سعيد بن جبيرة وعبيد بن عمير ، وهو أسم الله الأعظم . وقيل : المراد الإنجيل ؛ سماه روحاً كما سمي الله القرآن روحاً في قوله تعالى : « وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا » . والأقول أظهره ، والله تعالى أعلم . والقدس : الطهارة . وقد تقدم .
 قوله تعالى : ﴿ أَفَكَلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ ﴾ أي بما لا يوافقها ويلائمها ؛ وحذفت الهاء لطول الأسم ؛ أي بما لا تهواه . ﴿ أَسْتَكْبَرْتُمْ ﴾ عن إجابته احتقاراً للرسل ، وأستبعاداً للرسالة . وأصل الهوى الميل إلى الشيء ؛ ويجمع أهواء ، كما جاء في التنزيل ، ولا يجمع أهوية ؛ على أنهم قد قالوا في ندى أندية ؛ قال الشاعر :

في ليلة من جمادى ذات أندية * لا يبصر الكلب في ظلماتها الطنب^(٤)

(١) راجع ج ٤ ص ٩٣ ، ج ٦ ص ٣٦٣ (٢) راجع ج ١٦ ص ٥٤
 (٣) راجع ج ١ ص ٢٧٧ طبعة ثانية . (٤) الطنب (بضم الطاء وسكون الون وضمة) : حبل اللحاء والبرادق وغيرها .

قال الجوهري : وهو شاذ . وُسِّمِيَ الْهَوَى هَوَى لِأَنَّهُ يَهْوِي بِصَاحِبِهِ إِلَى النَّارِ ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَسْتَعْمَلُ فِي الْغَالِبِ إِلَّا فِيمَا لَيْسَ بِحَقِّ وَفِيمَا لَا خَيْرَ فِيهِ ؛ وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ ذَلِكَ . وَقَدْ يَسْتَعْمَلُ فِي الْحَقِّ ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَسَارِي بَدْرَ : فَهَوَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهَوَّ مَا قُلْتُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ : وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ . أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ .

قوله تعالى : ﴿ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ ﴾ « ففريقًا » منصوب بـ « كذبتهم » ، وكذا ﴿ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾ فكان ممن كذبوه عيسى ومحمد عليهما السلام ، ومن قتلوه يحيى وزكريا عليهما السلام ، على ما يأتي بيانه في « سبحان » إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا ﴾ يعني اليهود ﴿ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ﴾ بسكون اللام جمع أغلف ؛ أي عليها أغطية . وهو مثل قوله : « قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ »^(٢) أي في أوعية . قال مجاهد : « غُلْفٌ » عليها غشاوة . وقال عكرمة : عليها طابع . وحكى أهل اللغة غلقت السيف جعلت له غلافًا ؛ فقلب أغلف ، أي مستور عن الفهم والتمييز . وقرأ ابن عباس والأعرج وابن محيصن « غُلْفٌ » بضم اللام . قال ابن عباس : أي قلوبنا ممثلة علمًا لا تحتاج إلى علم محمد صلى الله عليه وسلم ولا غيره . وقيل : هو جمع غلاف ؛ مثل حمار ونحمر ؛ أي قلوبنا أوعية للعلم فما بالها لا تفهم عنك وقد وعينا علما كثيرا ! وقيل : المعنى فكيف يعزب عنها علم محمد صلى الله عليه وسلم . فرد الله تعالى عليهم بقوله : ﴿ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ ثم بين أن السبب في نفورهم عن الإيمان إنما هو أنهم أُعِينُوا بما تقدم من كفرهم وأجترائهم ؛ وهذا هو الجزاء على الذنب بأعظم منه . وأصل الأعن في كلام العرب الطرد والإبعاد . ويقال للذئب : لعين . ولارجل الطريد : لعين ؛ وقال الشماخ :

ذَعُرْتُ بِهِ الْقَطَا وَتَمَيَّتْ عَنْهُ مَقَامَ الذَّئْبِ كَالرَّجُلِ اللَّعِينِ

(٢) راجع ج ١٥ ص ٣٣٩ .

(١) راجع ج ١٠ ص ٢١٨ .

ووجه الكلام : مقام الذئب اللعين كالرجل ؛ فالمعنى أبعدهم الله من رحمته . وقيل : من توفيقه وهدايته . وقيل : من كل خير ؛ وهذا عام . « فقليلًا » نعت لمصدر ماضٍ ؛ تقديره فإيمانًا قليلًا ما يؤمنون . وقال معمر : المعنى لا يؤمنون إلا بقليل مما في أيديهم ويكفرون بأكثره ؛ ويكون « قليلًا » منصوب بترجح حرف الصفة . و « ما » صلة ؛ أى قليلًا يؤمنون . وقال الواقدي : معناه لا يؤمنون قليلًا ولا كثيرًا ؛ كما تقول : ما أقل ما يعمل كذا ؛ أى لا يفعله ألبتة . وقال الكسائي : تقول العرب مررنا بأرض قل ما تنبت الكراث والبصل ؛ أى لا تنبت شيئًا .

قوله تعالى : وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٨٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ ﴾ يعنى اليهود . ﴿ كِتَابٌ ﴾ يعنى القرآن . ﴿ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ ﴾ نعت لكتاب ؛ ويجوز فى غير القرآن نصبه على الحال ؛ وكذلك هو فى مصحف أبي بالنصب فيما روى . ﴿ لِمَا مَعَهُمْ ﴾ يعنى التوراة والإنجيل يخبرهم بما فىهما . ﴿ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ ﴾ أى يستنصرون . والاستفتاح الاستنصار . استفتحت : استنصرت . وفى الحديث : كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بصحابة المهاجرين ؛ أى يستنصر بدعائهم وصلاتهم . ومنه « فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده » . والنصر : فتح شئ مغلق ؛ فهو يرجع إلى قولهم فتحت الباب . وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما نصر الله هذه الأمة بضعفائها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم » . وروى النسائي أيضا عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(١) الذى فى نهاية ابن الأثير واللسان مادة فتح : « أى يستنصرونهم » . (٢) راجع ج ٦ ص ٢١٧ . (٣) يلاحظ أن راوى هذا الحديث هو سعد بن أبي وقاص ؛ ففى سنن النسائي (ج ١ ص ٦٥ طبع المطبعة الميمنية) باب الاستنصار بالضعيف : أخبرنا محمد بن إدريس ... مصعب بن سعد عن أبيه أنه قال ... الخ . (٤) الذى فى سنن النسائي : « إنما نصر الله هذه الأمة بضعفائها » .

« أَبْغَوِي الضَّعِيفَ فَإِنَّمَا تَرْزُقُونَ وَتَنْصُرُونَ بِضِعْفَانِكُمْ » . قال أن عباس : كانت يهود خيبر تقاتل غطفان فلما التقوا هزمت يهود ، فعادت يهود بهذا الدعاء وقالوا : إنا نسألك بحق النبي الأُمِّي الذي وعدتنا أن تخرجه لنا في آخر الزمان إلا تنصرنا عليهم . قال : فكانوا إذا التقوا دعوا بهذا الدعاء فهزموه واغطفان ؛ فلما بُعث النبي صلى الله عليه وسلم كفروا ؛ فأنزل الله تعالى : ﴿ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أي بك يا محمد ، إلى قوله : ﴿ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ ﴾ جواب « لما » الفاء وما بعدها في قوله : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا ﴾ في قول القرآن ؛ وجواب « لما » الثانية « كفروا » . وقال الأخفش سعيد : جواب « لما » محذوف لعلم السامع ؛ وقاله الزجاج . وقال المبرد : جواب « لما » في قوله : « كفروا » ، وأعيدت « لما » الثانية لطول الكلام . ويفيد ذلك تقرير الذنب وتأكيد له .

قوله تعالى : بِئْسَمَا أَشْتَرُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَنْ يَنْزِلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا وَبِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٥٦﴾

قوله تعالى : ﴿ بِئْسَمَا أَشْتَرُوا ﴾ بئس في كلام العرب مستوفية للدم ؛ كما أن « نعم » مستوفية للدمح . وفي كل واحدة منها أربع لغات : بئس بئس بئس بئس . نعم نعم نعم نعم . ومذهب سيويه أن « ما » فاعلة بئس ، ولا تدخل إلا على أسماء الأجناس والذَكَرَات . وكذا نعم ، فتقول نعم الرجل زيد ، ونعم رجلاً زيداً ؛ فإذا كان معها اسم بغير ألف ولام فهو نصب أبداً ؛ فإذا كان فيه ألف ولام فهو رفع أبداً ؛ ونصب رجل على التمييز . وفي نعم مضمرة على شريطة التفسير ؛ وزيد مرفوع على وجهين : على خبر ابتداء محذوف ؛ كأنه قيل من المدوح ؟ قلت هو زيد ، والآخر على الابتداء وما قبله خبره . وأجاز أبو علي أن تلها « ما » موصولة وغير موصولة من حيث كانت مبهمة تقع على الكثرة ولا تخص واحداً

(١) ف : « فاعلة » ، بالذال المعجمة .

بعينه ، والتقدير عند سيبويه : بئس الشيء أشترؤا به أنفسهم أن يكفروا . و« أن يكفروا » في موضع رفع بالابتداء وخبره فيما قبله ؛ كقولك : بئس الرجل زيد ، و« ما » على هذا القول موصولة . وقال الأخفش : « ما » في موضع نصب على التمييز ؛ كقولك : بئس رجلاً زيداً ، فالتقدير بئس شيئاً أن يكفروا . و« ما أشترؤا به أنفسهم » على هذا القول صفة « ما » . وقال الفراء : « بئسما » بجملة شيء واحد رُكِبَ كخبذا . وفي هذا القول اعتراض ؛ لأنه يبقى فعل بلا فاعل . وقال الكسائي : « ما » و« أشترؤا » بمنزلة اسم واحد قائم بنفسه ؛ والتقدير بئس أشترؤواهم أن يكفروا . وهذا مردود ، فإن نِعْمَ وبئس لا يدخلان على اسم معين مُعْتَرَفٌ ؛ والشراء قد تعرّف بإضافته إلى الضمير . قال النحاس : وأبين هذه الأقوال قول الأخفش وسيبويه . قال الفراء والكسائي : « أن يكفروا » إن شئت كانت « أن » في موضع خفض رَدًّا على الهاء في به . قال الفراء : أي أشترؤوا أنفسهم بأن يكفروا بما أنزل الله . فأشترى بمعنى باع وبمعنى ابتاع ؛ والمعنى : بئس الشيء الذي آخترؤوا لأنفسهم حيث استبدلوا الباطل بالحق . والكفر بالإيمان .

قوله تعالى : ﴿ بَغْيًا ﴾ معناه حسدًا ؛ قاله قتادة والسدي ، وهو مفعول من أجله ، وهو على الحقيقة مصدر . الأصمعي : وهو مأخوذ من قولهم : قد بغى الجرح إذا فسد . وقيل : أصله الطلب ، ولذلك سُميت الزانية بَغْيًا . ﴿ أَنْ يُنَزَّلَ اللَّهُ ﴾ في موضع نصب ؛ أي لأن ينزل ؛ أي لأجل إنزال الله الفضل على نبيه صلى الله عليه وسلم . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب وابن محيَّصن « أَنْ يُنَزَّلَ » مخفَّفًا ، وكذلك سائر ما في القرآن ، إلا « وَمَا نُنَزَّلُهُ » في « الحجر » ، وفي « الأنعام » ﴿ عَلَيَّ أَنْ يُنَزَّلَ آيَةٌ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ قَبَاءُ ﴾ أي رجعوا ؛ وأكثر ما يقال في الشر ؛ وقد تقدّم . ﴿ يَغْضِبُ عَلَى غَضِبٍ ﴾ تقدّم معنى غضب الله عليهم ، وهو عقابه ؛ فقليل : الغضب الأول لعبادتهم العجل ، والثاني لكفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم ؛ قاله ابن عباس . وقال عكرمة : لأنهم كفروا بعبسى ثم كفروا بمحمد ؛ يعني اليهود . وروى سعيد عن قتادة : الأول لكفرهم

(١) راجع ج ١٠ ص ١٤ . (٢) راجع ج ٦ ص ٤١٨ . (٣) راجع ج ١ ص ٤٣٠ .

(٤) راجع ج ١ ص ١٤٩ طبعة ثانية .

بالإنجيل ، والثاني لكفرهم بالقرآن . وقال قوم : المراد التأييد وشدّة الحال عليهم ، لأنه أراد غضبين معلّين بمصبتين . و ((مَهِينٌ)) مأخوذ من الهوان ، وهو ما أقتضى الخلود في النار دائما بخلاف خلود العصاة من المسلمين ، فإن ذلك تحييص لهم وتطهير ، كرجم الزاني وقطع يد السارق ، على ما يأتي بيانه في سورة « النساء » ^(١) من حديث أبي سعيد الخدري ، إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أُنزِلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَايَمُّ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩١﴾

قوله تعالى : ((وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا)) أي صدقوا ((بِمَا أُنزِلَ اللَّهُ)) يعني القرآن ((قَالُوا نُؤْمِنُ)) أي نصدق ((بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا)) يعني التوراة . ((وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ)) أي بما سواه ، عن الفراء . وقناة : بما بعده ، وهو قول أبي عبيدة . والمعنى واحد . قال الجوهري : وراء بمعنى خلف ، وقد تكون بمعنى قدام . وهي من الأضداد ، قال الله تعالى : ((وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ)) أي أمامهم ، وتصغيرها وَرَيْثَةٌ (بالهاء) وهي شاذة . وآنصب « وراءه » على الظرف . قال الأخفش : يقال لقيته من وراء ، فترفعه على الغاية إذا كان غير مضاف تجعله اسما وهو غير متمكن ، كقولك : من قبل ومن بعد ، وأنشد :

إذا أنا لم أؤمن عليك ولم يكن * لقاؤك إلا من وراء وراء ^(٢)

قلت : ومنه قول إبراهيم عليه السلام في حديث الشفاعة : « إنما كنتُ خليلاً من وراء وراء » . والوراء : ولد الولد أيضا .

قوله تعالى : زَوْجَهُ الْحَقِّ : ابتدء وخبر . ((مُصَدِّقًا)) حال مؤكدة عند سيبويه . ((لِمَا مَعَهُمْ)) ما في موضع خفض باللام ، و « معهم » صلتها ، و « معهم » نصب بالاستقرار ، ومن أسكن جعله حرفا .

(١) اجمع ج ٥ ص ٨٧ - ويأتي أيضا في المائدة والنور . راجع ج ٦ ص ١٥٩ ، ج ١٢ ص ١٥٩

(٢) راجع ج ١١ ص ٣٤ (٣) البيت لعنّ بن مالك العقيل . (عن اللسان) .

(٤) الذي في نسخة اللسان . (٥) (٦) (٧) : « في كنت ... الخ » وفيها : هكذا يروى مبنيا على الفتح ؛

أي من صف حجاب

قوله تعالى : ﴿ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ ﴾ ردُّ من الله تعالى عليهم في قولهم إنهم آمنوا بما أنزل عليهم ، وتكذيب منه لهم وتوبيخ ، المعنى : فكيف قتلتم وقد نهيتم عن ذلك ! فالخطاب لمن حضر مجدا صلى الله عليه وسلم والمراد أسلافهم . وإنما توجه الخطاب لأبنائهم ؛ لأنهم كانوا يتولون أولئك الذين قتلوا ، كما قال : « وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا أَوْلِيَاءَ » ^(١) فإذا تولوهم فهم بمنزلتهم . وقيل : لأنهم رضوا فعلهم فُنسب ذلك إليهم . وجاء « تقتلون » بلفظ الاستقبال وهو بمعنى المضى لما ارتفع الإشكال بقوله : « مِنْ قَبْلُ » . وإذا لم يشكل بخائزان أتى الماضى بمعنى المستقبل ، والمستقبل بمعنى الماضى ، قال الخطيئة :

شَهِدَ الْخَطِيئَةُ يَوْمَ يَلْقَى رَبَّهُ * أَنْتَ الْوَلِيدُ أَحَقُّ بِالْعَذْرِ

شهد بمعنى يشهد . ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ أى إن كنتم معتقدين الإيمان فليم رضيتم بقتل الأنبياء ! وقيل : « إِنْ » بمعنى ما ، وأصل « لِمَ » لِمَا ، حذفت الألف فرقا بين الاستفهام والخبر ، ولا ينبغي أن يوقف عليه ؛ لأنه إن وقف عليه بلا هاء كان لحنًا ، وإن وقف عليه بالهاء زيد في السواد .

قوله تعالى : وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجَلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ ﴿٩٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ اللام لام القسم . والبيّنات قوله تعالى : « وَأَقْدَأْتِنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ » ^(٢) وهى العصا . والسُنون ، واليد ، والدّم ، والطوفان ، والجراد ، والقمل ، والضفادع ، وفلق البحر . وقيل : البيّنات التوراة ، وما فيها من الدلالات . قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجَلَ ﴾ توبيخ ، و « ثُمَّ » أبلغ من الواو في التفرّيع ؛ أى بعد النظر في الآيات والإتيان بها اتخذتم . وهذا يدل على أنهم إنما فعلوا ذلك بعد مهلة من النظر في الآيات ؛ وذلك أعظم لحرمهم .

(٢) راجع ج ١٠ ص ٣٣٥

(١) راجع ج ٦ ص ٢٥٤

قوله تعالى : وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا
مَاءَ آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَأَسْمِعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ
الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِتَّ إِيمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٣﴾

قوله تعالى : وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ
وَأَسْمِعُوا (١) تقدم الكلام في هذا . ومعنى «أسمعوا» أطيعوا ، وليس معناه الأمر بإدراك القول
فقط ، وإنما المراد أعمالوا بما سمعتم والتزموه ؛ ومنه قولهم : سمع الله لمن حمده ؛ أى قبل
وأجاب . قال :

دَعَوْتُ اللَّهَ حَتَّى خِفْتُ أَلَا • يَكُونُ اللَّهُ يَسْمَعُ مَا أَقُولُ

أى يقبل ؛ وقال الرازي :

وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالتَّسْلِيمُ • خَيْرٌ وَأَعْفَى لِنَبِيِّ تَسْمِ

(قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا) اختلف هل صدر منهم هذا اللفظ حقيقةً باللسان نطقاً ، أو يكونوا
فعلوا فعلاً قام مقام القول فيكون مجازاً ؛ كما قال :

أَمْتَلَا الْحَوْضُ وَقَالَ قَطْنِي • مَهْلًا رُوَيْدًا قَدِ مَلَأَتْ بَطْنِي

وهذا احتجاج عليهم في قولهم : « نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا » .

قوله تعالى : (وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ) أى حُبَّ العجل ، والمعنى : جعلت
قلوبهم تُشْرِبُهُ ، وهذا تشبيه ومجاز عبارة عن تمكن أمر العجل في قلوبهم . وفي الحديث :
« تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا فَإِذَا قَلِبَ أَشْرَبَهَا نِكَتَ فِيهِ نُكْتَةُ سُودَاءِ »
الحديث ، خرجه مسلم . يقال أُشْرِبَ قَلْبُهُ حُبَّ كَذَا ؛ قال زهير :

فَصَحَوْتُ عَنْهَا بَعْدَ حُبِّ دَاخِلٍ • وَالْحُبُّ تُشْرِبُهُ فَوَادَكَ دَاءُ

(١) راجع ج ١ ص ٣٦ ؛ ر. ما بعدها ، طبعة ثانية .

وإنما عبر عن حُب العجل بالشرب دون الأكل لأن شرب الماء يتغلغل في الأعضاء حتى يصل إلى باطنها ، والطعام مجاور لها غير متغلغل فيها . وقد زاد على هذا المعنى أحد التابعين فقال في زوجته عثمة ، وكان عتب عليها في بعض الأمر فطلقها وكان محباً لها :

تغلغل حُب عثمة في فؤادي * فباديه مع الخافي يسير

تغلغل حيث لم يبلغ شراب * ولا حزن ولم يبلغ سرور

أكاد إذا ذكرت العهد منها * أطيروا أن إنسانا يطير

وقال السدي وابن جريج : إن موسى عليه السلام برد العجل وذراه في الماء ، وقال

لبنى إسرائيل : اشربوا من ذلك الماء ؛ فشرب جميعهم ، فمن كان يحب العجل خرجت برادة الذهب على شفّته . وروى أنه ما شربه أحد إلا جنّ ؛ حكاه القشيري .

قلت : أما تدرّيته في البحر فقد دل عليه قوله تعالى : « ^(۱) ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا » ؛

وأما شرب الماء وظهور البرادة على الشفاه فبرده قوله تعالى : « ^(۲) وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ » . والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : « ^(۱) قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ » أي إيمانكم الذي زعمتم في قولكم : تؤمن

بما أنزل علينا . وقيل : إن هذا الكلام خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ أمر أن يؤتجهم ،

أي قل لهم يا محمد : بئس هذه الأشياء التي فعلتم وأمرتم بها إيمانكم . وقد مضى الكلام

في « بئسما » ^(۲) والحمد لله وحده .

قوله تعالى : قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً

مِن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ

أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٩٥﴾

لما أدعت اليهود دعاوى باطلة حكاها الله عز وجل عنهم في كتابه ؛ كقوله تعالى :

« ^(۱) لَنَنصَبَنَّ النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً » ، وقوله : « ^(۲) وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ

(۱) راجع ج ۱۱ ص ۲۴۳ . (۲) راجع ص ۲۷ من هذا الجزء .

هُودًا أَوْ نَصَارَى»، وقالوا: «نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ»^(١) أكذبهم الله عز وجل وألزمهم الحجّة فقال قل لهم يا محمد . «إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الآخِرَةُ» يعنى الجنة «فَتَمَنُّوا المَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» فى أقوالكم ؛ لأن من اعتقد أنه من أهل الجنة كان الموت أحبّ إليه من الحياة فى الدنيا، لما بصير إليه من نعيم الجنة، ويزول عنه من أذى الدنيا، فأحجموا عن تمنى ذلك فرقا من الله لقبح أعمالهم ومعرفتهم بكفرهم فى قلوبهم: «نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ»، وحرصهم على الدنيا؛ ولهذا قال تعالى مخبرا عنهم بقوله الحق: ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ تحقيقا لكذبهم . وأيضا لو تمنّوا الموت لماتوا؛ كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لو أن اليهود تمنّوا الموت لماتوا ورأوا مقامهم من النار» . وقيل: إن الله صرفهم عن إظهار التمنى، وقصرهم على الإمساك ليجعل ذلك آية لنبيه صلى الله عليه وسلم؛ فهذه ثلاثة أوجه فى تركهم التمنى . وحكى عكرمة عن ابن عباس فى قوله: «فَتَمَنُّوا المَوْتَ» أن المراد ادعوا بالموت على أكذب الفريقين منا ومنكم؛ فما دعوا لعلمهم بكذبهم . فإن قيل: فالتمنى يكون باللسان نارة وبالقلب أخرى؛ فمن أين علم أنهم لم يتمنّوه بقلوبهم؟ قيل له: نطق القرآن بذلك بقوله «وَلَنْ يَتَمَنَّوهُ أَبَدًا» ولو تمنّوه بقلوبهم لأظهروه بالسنتهم ردا على النبي صلى الله عليه وسلم وإبطالا لجنته؛ وهذا بين .

قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً﴾ نصب على خبر كان؛ وإن شئت كان حالا، ويكون «عند الله» فى موضع الخبر . ﴿أَبَدًا﴾ ظرف زمان يقع على القليل والكثير؛ كالحين والوقت، وهو هنا من أول العمر إلى الموت . و«ما» فى قوله «بما» بمعنى الذى والعائد محذوف؛ والتقدير قدّمته، وتكون مصدرية ولا تحتاج إلى عائد . و«أيديهم» فى موضع رفع، حذفت الضمة من الياء لثقلها مع الكسرة؛ وإن كانت فى موضع نصب حرّكتها؛ لأن النصب خفيف، ويجوز إسكانها فى الشعر . ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ ابتداء وخبر .

(١) راجع بـ ٦ ص ١٢٠ . (٢) فى بعض نسخ الأصل: «مقاند» .

قوله تعالى : وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا
يُوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحِّزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ
يُعَمَّرَ ۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾

قوله تعالى : (وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِ) يعني اليهود . (وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا)
قيل : المعنى وأحرص ؛ فحذف « مِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا » لمعرفة بذنوبهم وألا خير لهم عند الله ؛
ومشركو العرب لا يعرفون إلا هذه الحياة ولا علم لهم من الآخرة ؛ ألا ترى قول شاعرهم :
تمتع من الدنيا فإنك فان * من النشوات والنساء الحسان

والضمير في « أَحَدُهُمْ » يعود في هذا القول على اليهود . وقيل : إن الكلام تم في « حياة »
ثم استؤنف الإخبار عن طائفة من المشركين . قيل : هم المجوس ؛ وذلك بين في أدعياتهم
للعاطس بلغاتهم بما معناه « عِشْ أَلْفَ سَنَةٍ » . وخُصَّ الألف بالذكر لأنها نهاية العقد
في الحساب . وذهب الحسن إلى أن « الَّذِينَ أَشْرَكُوا » مشركو العرب ؛ خُصُّوا بذلك
لأنهم لا يؤمنون بالبعث ؛ فهم يتمنون طول العمر . وأصل سنة سَنَةٌ . وقيل : سَنَوَةٌ . وقيل :
في الكلام تقديم وتأخير ؛ والمعنى ولتجدنهم وطائفة من الذين أشركوا أحصر الناس على حياة .

قوله تعالى : (يُوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ) أصل « يُوَدُّ » يُوَدِّدُ ، أدغمت لثلاث جمع
بين حرفين من جنس واحد متحركين ؛ وقابت حركة الدال على الواو ؛ ليبدل ذلك على أنه
يفعل . وحكى الكسائي : وَدَدْتُ ؛ فيجوز على هذا يُوَدُّ بكسر الواو . ومعنى يُوَدُّ : يتمنى .

قوله تعالى : (وَمَا هُوَ بِمُزَحِّزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ) اختلف النحاة في هو ، فقيل :
هو ضمير الأحد المتقدم ، التقدير ما أحدهم بمزحزحه ، وخبر الابتداء في المجرور . « أَنْ يُعَمَّرَ »
فاعل بمزحزح . وقالت فرقة : هو ضمير التعمير ، والتقدير وما التعمير بمزحزحه ، والخبر
في المجرور ، « أَنْ يُعَمَّرَ » بدل من التعمير على هذا القول . وحكى الطبري عن فرقة أنها
قالت : « هو » عماد .

(١) البيت لأمرئ القيس . والنشوات (جمع نشوة) : السكر .

قلت : وفيه بعدٌ، فإن حق العباد أن يكون بين شيئين متلازمين ؛ مثل قوله : « إن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ » ، وقوله : « وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ »^(٢) ونحو ذلك . وقيل : « ما » عاصلة حجازية ، و « هو » اسمها ، والخبر في « بِمُزْحِرِهِ » . وقالت طائفة : « هو » ضمير الأمر والثان . ابن عطية : وفيه بعدٌ، فإن المحفوظ عن النحاة أن يفسر بجملة سالمة من حرف جر . وقوله : (بِمُزْحِرِهِ) الزحزحة : الإبعاد والتنجية ؛ يقال : زحزحته أى باعدته فترحزح أى تنحى وتباعد ؛ يكون لازماً ومتعدياً ؛ قال الشاعر في المتعدى :

يا قابضَ الروح من نفس إذا آحضرتُ * وغافرَ الذنب زحزحني عن النارِ
وأشده ذو الرمة :

يا قابضَ الروح عن جسم عصى زماً * وغافرَ الذنب زحزحني عن النارِ
وقال آخر في اللازم :

خيلى ما بال الدجى لا يترحزح * وما بال ضوء الصبح لا يتوضحُ

وروى النسائي عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام يوماً في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار سبعين خريفاً » .

قوله تعالى : (وَأَلَّهُ بِصِيرٍ بِمَا يَعْمَلُونَ) أى بما يعمل هؤلاء الذين يؤد أحدهم أن يُعمر ألف سنة . ومن قرأ بالتاء فالتقدير عنده : قل لهم يا محمد الله بصير بما تعملون . وقال العلماء : وصف الله عز وجل نفسه بأنه بصير على معنى أنه عالم بخصيات الأمور . والبصير في كلام العرب : العالم بالشيء الخبير به ؛ ومنه قولهم : فلان بصير بالطب ، و بصير بالفقه ، و بصير بملافة الرجال ؛ قال :

فلان تسألونى بالنساء فإنى * بصيرٌ بأدواء النساء طيب

قال الخطابي : البصير العالم ، والبصير المُبصر . وقيل : وصف تعالى نفسه بأنه بصير على معنى جاعل الأشياء المبصرة ذوات إبصار ، أى مدركة للبصرات بما خلق لها من الآلة المدركة والقوة ؛ فأنه بصير بعباده ، أى جاعل عباده مبصرين .

(١) راجع ج ٧ ص ٣٩٨ . (٢) راجع ج ١٦ ص ١١٥ .

قوله تعالى : قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَيَّ قَلْبِكَ بِإِذْنِ
 اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾

سبب نزولها أن اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : إنه ليس نبي من الأنبياء إلا يأتيه
 ملك من الملائكة من عند ربه بالرسالة وبالوحي ، فمن صاحبك حتى نتابعك ؟ قال : «جبريل»
 قالوا : ذلك الذي ينزل بالحرب وبالقتال ، ذلك عدونا ! لو قلت : ميكائيل الذي ينزل
 بالقطر وبالرحمة تابعتناك ، فانزل الله الآية إلى قوله : «للكافرين» أخرجه الترمذي .
 وقوله تعالى : ﴿فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَيَّ قَلْبِكَ﴾ الضمير في «إنه» يحتمل معنيين ؛ الأول : فإن الله نزل
 جبريل على قلبك . الثاني : فإن جبريل نزل بالقرآن على قلبك . وخص القلب بالذكر لأنه
 موضع العقل والعلم وتلقى المعارف . ودلت الآية على شرف جبريل عليه السلام وذم معاديه .
 وقوله تعالى : ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أى بإرادته وعلمه . ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ يعنى التوراة .
 ﴿وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ تقدم معناه ، والحمد لله .^(١)

قوله تعالى : مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ
 فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴿٩٨﴾

قوله تعالى : ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ﴾ شرط ، وجوابه ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ .
 وهذا وعيد وذم لمعادى جبريل عليه السلام ، وإعلان أن عداوة البعض تقتضى عداوة الله
 لهم . وعداوة العبد لله هى معصيته وأجتناب طاعته ، ومعادات أوليائه . وعداوة الله للعبد
 تعذيبه وإظهار أثر العداوة عليه .

فإن قيل : لم خص الله جبريل وميكائيل بالذكر وإن كان ذكر الملائكة قد عمهما ؟
 قيل له : خصهما بالذكر تشريفاً لهما ؛ كما قال : «فِيهِمَا فَآكِهَةٌ وَنَحْلٌ وَرَمَانٌ»^(٢) . وقيل : خصاً
 لأن اليهود ذكروهما ، ونزلت الآية بسببهما ؛ فذكرهما واجبٌ لئلا تقول اليهود : إننا لم نعاد

(١) راجع ج ١ ص ١٦٠ ، ١٦٢ ، ٢٣٨ طبعه ثانية .
 (٢) راجع ج ١٧ ص ١٨٥ .

الله وجميع ملائكته ؛ فنص الله تعالى عليهما لإبطال ما يتأولونه من التخصيص . ولعلماء
اللسان في جبريل وميكائيل عليهما السلام لغات ؛ فاما التي في جبريل فعشر :

الأولى - جبريل ؛ وهي لغة أهل الحجاز ؛ قال حسان بن ثابت :

* وجبريلُ رسولُ الله فينا *

الثانية -- جبريل (بفتح الجيم) وهي قراءة الحسن وأبن كثير؛ وروى عن ابن كثير
أنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وهو يقرأ جبريل وميكائيل فلا أزال
أقرؤهما أبداً كذلك .

الثالثة - جبرئيل (بياء بعد الهمزة ، مثال جبرئيل) ، كما قرأ أهل الكوفة ؛
وأشددوا :

شهدنا فالتقى لنا من كتيبة * مدى الدهر إلا جبرئيلُ أمامها^(١)

وهي لغة تميم وقيس .

الرابعة - جبرئيل (على وزن جبرئيل) مقصور ، وهي قراءة أبي بكر عن عاصم .

الخامسة - مثلها . وهي قراءة يحيى بن يعمر ، إلا أنه شدد اللام .

السادسة - جبرائل (بألف بعد الراء ثم همزة) وبها قرأ علامة .

السابعة - مثلها ؛ إلا أن بعد الهمزة ياء .

الثامنة - جبرئيل (بياءين بغير همزة) وبها قرأ الأعمش ويحيى بن يعمر أيضا .

التاسعة - جبرئين (بفتح الجيم مع همزة مكسورة بعدها ياء ونون) .

العاشرة - جبرين (بكسر الجيم وتسكين الياء بنون من غير همزة) وهي لغة بني أسد .

قال الطبري : ولم يُقرأ بها ، قال النحاس - وذكر قراءة ابن كثير - : « لا يُعرف في كلام

العرب قعابل ؛ وفيه فعليل ؛ نحو دهايز وقطمير ويطيل ؛ وليس ينكر أن يكون في كلام العجم

ما ليس له نظير في كلام العرب ، وليس ينكر أن يكثر تغيره ، كما قالوا : إبراهيم وإبرهم وإبراهيم

(١) البيت لكعب بن مالك . كما في شرح الفراءوسر .

وإبراهيم » . قال غيره : جبريل أسم أعجمي عربته العرب ، فلها فيه هذه اللغات ولذلك لم ينصرف .

قلت : قد تقدم في أول الكتاب^(١) أن الصحيح في هذه الألفاظ بعربية نزل بها جبريل بلسان عربي مبين . قال النحاس : ويجمع جبريل على التكسير جباريل .
وأما اللغات التي في ميكائيل فيست :

الأولى - ميكائيل ، قراءة نافع . وميكائيل (بياء بعد الهمزة) قراءة حمزة . ميكال ، لغة أهل الحجاز ، وهي قراءة أبي عمرو وحفص عن عاصم . وروى عن ابن كثير الثلاثة أوجه ؛ قال كعب بن مالك :

ويوم بَدْرٍ لقيناكم لنا مَدَدٌ . فيه مع النصر ميكال وجبريل

وقال آخر^(٢) :

عبدوا الصليب وكذبوا محمد . ويجبرئيل وكذبوا ميكالاً

الرابعة - ميكتيل ، مثل ميكتيل ؛ وهي قراءة ابن محبصن .

الخامسة - ميكائيل (بياءين) وهي قراءة الأعمش باختلاف عنه .

السادسة - ميكال ؛ كما يقال (إسرائيل بهمزة مفتوحة) ، وهو أسم أعجمي فلذلك

لم ينصرف . وذكر ابن عباس أن جبر وميكا وإسراف هي كلها بالأعجمية بمعنى : عبد ومملوك .

وليل : أسم الله تعالى ؛ ومنه قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين سمع يتبع مسيامة : هذا

كلام لم يخرج من آل ؛ وفي التنزيل : « لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنِينَ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً » في أحد التأويلين ،

وسياتي^(٣) . قال الماوردي : إن جبريل وميكائيل اسمان ؛ أحدهما عبد الله ، والآخر

عبيد الله ؛ لأن إيل هو الله تعالى ، وجبر هو عبد ، وميكا هو عبيد ؛ فكان جبريل عبد الله ،

وميكائيل عبيد الله ؛ هذا قول ابن عباس ، وليس له في المفسرين مخالف .

(١) راجع ج ١ ص ٦٨ طبعة ثانية . (٢) هو جبر ؛ كما في ديوانه . (٣) راجع ج ٨ ص ٧٩

قلت : وزاد بعض المفسرين : وإسرافيل عبد الرحمن . قال النحاس : ومن تأول الحديث « جبر » عبد ، و « آل » الله وجب عليه أن يقول : هذا جبرئيل ورأيت جبرئيل وصررت بجبرئيل ، وهذا لا يقال ؛ فوجب أن يكون معنى الحديث أنه مُسَمَّى بهذا . قال غيره : ولو كان كما قالوا لكان مصروفاً ، فترك الصرف يدل على أنه اسم واحد مفرد ليس بمضاف . وروى عبد الغنى الحافظ من حديث أفلت بن خليفة — وهو قاتل العامري وهو أبو حسان — عن جَمْرَةَ بنت دَجَاجَةَ عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللَّهُمَّ رَبَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل أعوذ بك من حر النار وعذاب القبر » .

قوله تعالى : وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ ﴿١٩٩﴾

قال ابن عباس رضى الله عنهما : هذا جواب لأبن صورياً حيث قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا محمد ما جئتنا بشيء نعرفه ، وما أنزل عليك من آية بينة فتنبعك بها ؟ فأنزل الله هذه الآية ؛ ذكره الطبري .

قوله تعالى : أَوْ كَلِمَاتٍ عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠٠﴾

قوله تعالى : (أَوْ كَلِمَاتٍ عَاهَدُوا عَهْدًا) الواو واو العطف ، دخلت عليها ألف الاستفهام كما تدخل على الفاء في قوله : « أَحْكَمَ الْجَاهِلِيَّةِ » ، « أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ » ، « أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ » . وعلى ثم كقوله : « أَتَمَّ إِذَا مَا وَقَعَ » هذا قول سيبويه . وقال الأخفش : الواو زائدة . ومذهب الكسائي أنها أو ، حُرِّكت الواو منها تسهياً . وقرأها قوم أو ، ساكنة الواو فتجىء ، بمعنى بل ؛ كما يقول القائل : لأضربنك ؛ فيقول المجيب : أو يكفى الله . قال ابن عطية : وهذا كله متكاف ؛ والصحيح قول سيبويه . « كلما » نصب على الظرف ؛ والمعنى

(١) كذا في نسخ الأصل وتفسير الطبري وأسباب النزول للواحدى . وفي سيرة ابن هشام (ص ٣٧٩ طبع أودبا) : « أبو صلوايا القطبوني » . (٢) راجع ج ٦ ص ٢١٤ (٣) راجع ج ٨ ص ٢٤٦ (٤) راجع ج ١٠ ص ٤٢٠ (٥) راجع ج ٨ ص ٣٥١

في الآية مالك بن الصيِّف ، ويقال فيه ابن الصيِّف ؛ ^(١) كان قد قال : والله ما أخذ طيننا عهداً في كتابنا أن تؤمن بمحمد ولا ميناق ؛ فنزلت الآية . وقيل : إن اليهود عاهدوا لئن خرج محمد لتؤمنن به ولنكونن معه على مشركي العرب ؛ فلما بُعث كفرُوا به . وقال عطاء : هي العهود التي كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اليهود فنقضوها ، كفعل قُرَيْظَةَ والنَّضِيرِ ؛ دليله قوله تعالى : « الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مِرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ » ^(٢) .

قوله تعالى : ﴿ نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ ﴾ النبذ : الطرح والإلقاء ؛ ومنه التبيذ والتنبوذ ، قال أبو الأسود :

وخبَّرني مَنْ كُنتِ أَرْسَلْتُ إِتْمَا * أَخَذْتَ كِتَابِي مَعْرُضًا بِشِمَالِكَا
نَظَرْتُ إِلَى عَنَوَانِهِ فَنَبَذْتَهُ * كَنَبَذَكَ نَعْلًا أَخْلَقْتَ مِنْ نَعَالِكَا

آخر :

إن الذين أمرتهم أن يعدلوا * نبذوا كتابك وأستحلوا المحرمًا

وهذا مثل يضرب لمن استخف بالشيء ولا يعمل به ؛ تقول العرب : آجعل هذا خلف ظهرك ، ودبراً منك ، وتحت قدمك ؛ أي آتركه وأعرض عنه ؛ قال الله تعالى : « وَأَخَذْنَاهُ وَرَاءَ كُمِ ظَهْرِيًّا » ^(٣) . وأنشد الفراء :

تميم بن زيد لا تكونن حاجتي * بظهور فلا يعياً على جوابها ^(٤)

(بَلْ أَكْثَرُهُمْ) ابتداء . (لَا يُؤْمِنُونَ) فعل مستقبل في موضع الخبر .

قوله تعالى : وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ
نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَهُ ظُهُورِهِمْ كَانَهُمْ
لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾

(١) في أ . ب . ج . ح : « الحديث » بالناء المثناة ، وفي ج : « الصيب » بالباء . والتصويب عن سيرة

(٢) ج ٩ ص ٩١

(٣) ج ٨ ص ٣٠

ابن هشام ص ٣٥٢ طبع أورما .

(٤) البيت لفردق ؛ يخاطب تميم بن زيد القيني وكان على السند . (عن الفقاير ص ٣٨١) طبع أورما .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ ﴾ نعت لرسول ، ويجوز نصبه على الحال ، ﴿ نَبَذَ فَرِيقٌ ﴾ جواب « لما » . ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ كتاب الله ﴿ نصب بـ « نبذ » ، والمراد التوراة ؛ لأن كفرهم بالنبي عليه السلام وتكذيبهم له نبذ لها . قال السدي : نبذوا التوراة وأخذوا بكتاب آصف ، وسحر هاروت وماروت . وقيل : يجوز أن يعنى به القرآن . قال الشعبي : هو بين أيديهم يقرءونه ؛ ولكن نبذوا العمل به . وقال سفيان بن عيينة : أدرجوه في الحرير والديباج ، وحلوه بالذهب والفضة ، ولم يخلوا حلاله ولم يحرموا حرامه ؛ فذلك النبذ . وقد تقدم بيانه مستوفى . ﴿ كَانَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(١) تشبيه بمن لا يعلم ، إذ فعلوا فعل الجاهل ، فيجىء من اللفظ أنهم كفروا على علم .

قوله تعالى : ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ وَمَا كَفَرُ سَلِيمٌ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾^(٢)

فيه أربع وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ ﴾ هذا ، خبر من الله تعالى عن الطائفة الذين نبذوا الكتاب بأنهم أتبعوا السحر أيضا ، وهم اليهود . وقال السدي : عارضت اليهود محمدا صلى الله عليه وسلم بالتوراة فاتفقت التوراة والقرآن فنبذوا التوراة وأخذوا بكتاب آصف وبسحر هاروت وماروت . وقال محمد بن إسحاق : لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم سليمان في المرسلين قال بعض أحبارهم : يزعم محمد أن ابن داود

(١) في الصنعة السابقة .

كان نيا! والله ما كان إلا ساحرا؛ فانزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ أي ألقت إلى بنى آدم أن ما فعله سليمان من ركوب البحر وامتساجار الطير والشياطين كان سحرا. وقال الكلبي: كتبت الشياطين السحر والنيرنجيات^(١) على لسان آصف كاتب سليمان، ودفنوه تحت مصلاه حين أتزع الله ملكه ولم يشعر بذلك سليمان؛ فلما مات سليمان استخرجوه وقالوا للناس: إنما ملككم بهذا فتعلموه؛ فأما علماء بنى إسرائيل فقالوا: معاذ الله أن يكون هذا علم سليمان! وأما السفلة فقالوا: هذا علم سليمان؛ وأقبلوا على تعليمه ورفضوا كتب أنبيائهم حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم؛ فانزل الله عز وجل على نبيه عذر سليمان وأظهر براءته مما رُمى به فقال: «وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ». قال عطاء: «تتلو» تقرأ من التلاوة. وقال ابن عباس: «تتلو» تتبع؛ كما تقول: جاء القوم يتسلو بعضهم بعضا. وقال الطبري: «اتبعوا» بمعنى فضلوا.

قلت: لأن كل من اتبع شيئا وجعله أمامه فقد فضله على غيره، ومعنى «تتلو» يعني

تلت، فهو بمعنى المضى؛ قال الشاعر:

وإذا مررت بقبيره فأعقِر به * كُومَ الهِجَانِ وَكَلَّ طرفٍ سَابِحِ
وأنضح جوانب قبره بدمائها • فلقد يكون أخادِمِ وذبائح

أي فلقد كان. و«ما» مفعول به «اتبعوا»؛ أي أتبعوا ما تقولته الشياطين على سليمان وتلته. وقيل: «ما» نهي، وليس بشيء، لا في نظام الكلام ولا في صحته؛ قاله ابن العربي. ﴿عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ أي على شرعه ونبوته. قال الزجاج: المعنى على عهد ملك سليمان. وقيل: المعنى في ملك سليمان؛ يعني في قصصه وصفاته وأخباره. قال الفراء: تصلح على وفي، في مثل هذا الموضع. وقال «على» ولم يقل بعد لقوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ

(١) اختلفت الأصول في رسم هذه الكلمة، والذي في القاموس: «النيرنج» قال شارح القاموس: «هكذا

في سائر النسخ، والمقول عن نص كلام الليث: «النيرج» بإسقاط التون الثانية. وكذا ورد في اللسان. وهو أخذ

كالسحر وليس به، إنما هو تشبيه وتلبيس.»

(٢) الكوم (بالضم): جمع كوما، وهي الناقة العظيمة السنم. والهجان من الإبل: البيض الكرام.

وَلَا نَبِيَّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلَّتِي الشَّيْطَانُ فِي أَمْنِيَّتِهِ^(١) . وقد تقدم معنى الشيطان وأشتقاقه، فلا معنى لإعادته^(٢). والشياطين هنا قيل: هم شياطين الجن؛ وهو المفهوم من هذا الأسم. وقيل: المراد شياطين الإنس المتمردون في الضلال؛ كقول جرير:

أيام يدعوني الشيطان من غزلي * وكنّ يهويّني إذ كنتُ شيطاناً

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾ تبرئة من الله لسليمان؛ ولم يتقدم في الآية أن أحدا نُسبه إلى الكفر، ولكن اليهود نسبتُه إلى السحر، ولكن لما كان السحر كفرا صار بمنزلة من نسبه إلى الكفر، ثم قال: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ فأثبت كفرهم بتعليم السحر. و«يُعَلِّمُونَ» في موضع نصب على الحال، ويجوز أن يكون في موضع رفع على أنه خبر ثان. وقرأ الكوفيون سوى عاصم «ولكن الشياطين» بتخفيف «لكن»، ورفع النون من «الشياطين»؛ وكذلك في الأنفال «ولكن الله رمى^(٣)» ووافقهم ابن عامر. الباقر بالتشديد والنصب. و«لكن» كلمة لها معنيان: نفي الخبر الماضي، وإثبات الخبر المستقبل؛ وهي مبنية من ثلاث كلمات: لا، ك، إن. «لا» نفي، و«الكاف» خطاب، و«إن» إثبات وتحقيق؛ فذهبت الهمزة استقلالا، وهي تثقل وتخفف؛ فإذا نُقلت نصبت كإثبات الثقيلة، وإذا خُففت رفعت بها كما ترفع بيان الخفيفة.

الثالثة - السحر، قيل: السحر أصله التمويه بالحيل والتخايل، وهو أن يفعل الساحر أشياء ومعاني، فيُخِيلُ للسحور أنها بخلاف ما هي به؛ كالذي يرى السراب من بعيد فيُخِيلُ إليه أنه ماء، وركاب السفينة السائرة ميرا حثيثا يُخِيلُ إليه أن ما يرى من الأشجار والجبال سائرة معه. وقيل: هو مشتق من سَحَرْتُ الصبي إذا خدعته، وكذلك إذا علّته. والتسحير مثله؛ قال لبيد:

فإن تسالينا فيم نحن فإننا * عسافيرُ من هذا الأنام المُسَحَّرِ

(١) راجع ج ١٢ ص ٧٩ (٢) راجع ج ١ ص ٩٠ طبعة ثانية . (٣) راجع ج ٧ ص ٢٨٤

(١)
آخسر :أرانا مَوضِعِينَ لِأَمْرِ غَيْبٍ * وَنَسَجْرُ بِالطَّعَامِ وَبِالشَّرَابِ
عَصَافِيرٌ وَذِبَابٌ وَدُودٌ * وَأَجْرًا مِنْ مَجْلَحَةِ الذَّابِ (٣)

وقوله تعالى : « إِيْمًا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ » يقال : المَسْحَرُ الَّذِي خُنِقَ ذَا سَحَرٍ ، ويقال من المعلّين ؛ أي ممن يأكل الطعام ويشرب الشراب . وقيل : أصله الخفاء ، فإن الساهر يفعله في خُفْيَةٍ . وقيل : أصله الصّرف ؛ يقال : ما سَحَرَكَ عَنْ كَذَا ، أي ما صرفك عنه ؛ فالسحر مصروف عن جهته . وقيل : أصله الاستمالة ؛ وكلُّ من استمالك فقد سحرك . وقيل في قوله تعالى : « بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ » أي سُحِرْنَا فَأَزَلْنَا بِالتَّخْيِيلِ عَنْ مَعْرِفَتِنَا . وقال الجوهري : السّحر الأخذة ؛ وكلُّ ما لَطَفَ مَأْخِذَهُ وَدَقَّ فَهْوَهُ سَحَرٌ ، وقد سَحَرَهُ بِسَحَرِهِ سَحْرًا . والساحر : العالم ، وسحره أيضًا بمعنى خدعه ؛ وقد ذكرناه . وقال ابن مسعود : كُنَّا نُسَمِّي السحَرَ فِي الجَاهِلِيَةِ العِصَّةَ . والعِصَّةُ عِنْدَ العَرَبِ : شِدَّةُ البَهْتِ وَتَمْوِيهِ الكَذِبِ ؛ قال الشاعر :

أَعُوذُ بِرَبِّي مِنَ النَّافِثَا * ت فِي عِصَّةِ العَاضِةِ المُعِصَّةِ

الرابعة - وأختلف هل له حقيقة أم لا ، فذكر الفِرَزْنَوِيُّ الحَنْفِي فِي عِيُونَ المَعَانِي لَهُ : أن السحر عند المعتزلة خدع لا أصل له ، وعند الشافعي وسوسة وأمراض . قال : وعندنا أصله طَسْمُ يَبْنِي عَلَى تَأْثِيرِ خِصَائِصِ الكَوَاكِبِ ؛ كِتَابِثِيرِ الشَّمْسِ فِي زَبْزَبِقِ عِصَى فرعون ، أو تعظيم الشياطين ليسهلوا له ما عَسَرَ .

قلت : وعندنا أنه حق وله حقيقة يخلق الله عنده ما شاء ، على ما يأتي . ثم من السحر ما يكون بخفة اليد كالشعوذة . والشعوذة : البريد نخفة سيره . قال ابن فارس في المُجْمَلِ : الشعوذة ليست من كلام أهل البادية ، وهي خفة في اليدين وأخذة كالسحر ؛ ومنه ما يكون كلامًا يُحْفَظُ ، وَرُفِّيَ مِنْ أَسْمَاءِ اللّهِ تَعَالَى . وقد يكون من عهود الشياطين ؛ ويكون أدوية وأدخنة وغير ذلك .

(١) هو أمرٌ الفيس ؛ كما في ديوانه والناسان .
(٢) موضعين : مسرعين . لأمر غيب ؛ يريد الموت ؛
(٣) ذب مجلح ؛ جزء .

الخامسة - سَمِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَصَاحَةَ فِي الْكَلَامِ وَاللِّسَانَةَ فِيهِ سِحْرًا ؛
 فَقَالَ : " إِنَّ مِنْ الْبَيَانِ لَسِحْرًا " أَنْجَرَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِيهِ تَصْوِيبُ الْبَاطِلِ حَتَّى
 يَتَوَهَّمُ السَّمْعُ أَنَّهُ حَقٌّ ؛ فَعَلِيَ هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . " إِنَّ مِنْ الْبَيَانِ لَسِحْرًا " ؛
 نَخْرَجُ مَخْرَجَ الذَّمِّ لِلْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ ، إِذْ شَبَّهَهَا بِالسِّحْرِ . وَقِيلَ : نَخْرَجُ مَخْرَجَ الْمَدْحِ لِلْبَلَاغَةِ
 وَالتَّفْضِيلِ لِلْبَيَانِ ؛ قَالَه جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
 " فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضِ " ، وَقَوْلُهُ : " إِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَى التَّرْتَارُونَ
 الْمُتَفَهِّقُونَ " . التَّرْتَرُ : كَثْرَةُ الْكَلَامِ وَتَرْدِيدُهُ ؛ يُقَالُ : تَرْتَرُ الرَّجُلُ فَهُوَ تَرْتَارٌ مِهْذَارٌ . وَالْمُتَفَهِّقُ
 نَحْوُهُ . قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ . فَلَانِ يَتَفَهَّقُ فِي كَلَامِهِ إِذَا تَوَسَّعَ فِيهِ وَتَنَطَّعَ ؛ قَالَ : وَأَصْلُهُ الْفَهْقُ
 وَهُوَ الْإِمْتْلَاءُ ؛ كَأَنَّهُ مَلَأَ بِهِ فَمَهٌ .

قلت : وبهذا المعنى الذى ذكرناه فسره عامر الشعبي راوى الحديث وضعصة بن
 صوحان فقالا : أما قوله صلى الله عليه وسلم : " إن من البيان لسحراً " فالرجل يكون عليه الحق
 وهو الخن بالهجوم من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وهو عليه ؛ وإنما يحمد
 العلماء البلاغة واللسانة ما لم تخرج إلى حد الإسهاب والإطناب ، وتصوير الباطل في صورة
 الحق . وهذا بين ، والحمد لله .

السادسة - مِنَ السِّحْرِ مَا يَكُونُ كُفْرًا مِنْ فِعْلِهِ ؛ مِثْلُ مَا يَدْعُونَ مِنْ تَغْيِيرِ صُورِ النَّاسِ ،
 وَإِحْرَاجِهِمْ فِي هَيْئَةٍ بَهِيمَةٍ ، وَقَطْعِ مَسَافَةٍ شَهْرٍ فِي لَيْلَةٍ ، وَالطَّيْرَانَ فِي الْهَوَاءِ ؛ فَكُلٌّ مِنْ فِعْلِ هَذَا
 لِیَوْمِ النَّاسِ أَنَّهُ مُحَقَّقٌ فَذَلِكَ كُفْرٌ مِنْهُ ؛ قَالَه أَبُو نَصْرٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْفُشَيْرِيُّ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو :
 مَنْ زَعَمَ أَنَّ السَّاحِرَ يُقَلِّبُ الْحَيَوَانَ مِنْ صُورَةٍ إِلَى صُورَةٍ ، فَيَجْعَلُ الْإِنْسَانَ حِمَارًا أَوْ نَحْوَهُ ،
 وَیَتَقَدَّرُ عَلَى تَقْلِ الْأَجْسَادِ وَهَلَاكِهَا وَتَبْدِيلِهَا ؛ فَهَذَا يَرَى قَتْلَ السَّاحِرِ لِأَنَّهُ كَافِرٌ بِالْأَنْبِيَاءِ ، يَدْعَى
 مِثْلَ آيَاتِهِمْ وَمُعْجَزَاتِهِمْ ، وَلَا يَتَّبِعُهُمْ هَذَا عِلْمُ صِحَّةِ النُّبُوءَةِ إِذْ قَدْ يَحْصُلُ مِثْلُهَا بِالْحَيَاةِ .
 وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّ السِّحْرَ خُدْعٌ وَمَخَارِيقٌ وَتَمْوِيهَاتٌ وَتَخْيِيلَاتٌ فَلَمْ يَجِبْ عَلَى أَصْلِهِ قَتْلَ السَّاحِرِ ،
 إِلا أَنْ يَقْتُلَ بِفِعْلِهِ أَحَدًا فَيُقْتَلَ بِهِ .

السابعة - ذهب أهل السنة إلى أن السحر ثابت وله حقيقة . وذهب طائفة المعتزلة وأبو إسحاق الأسترابادي من أصحاب الشافعي إلى أن السحر لا حقيقة له ، وإنما هو تمويه وتخيل وإيهام لكون الشيء على غير ما هو به ، وأنه ضرب من الخفة والشعوذة ؛ كما قال تعالى : « يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ ^(١) أَنَّهُ تَسْعَى » ولم يقل تسعى على الحقيقة ، ولكن قال « يُخَيِّلُ إِلَيْهِ » . وقال أيضا : « سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ ^(٢) » . وهذا لا حجة فيه ؛ لأننا لا ننكر أن يكون التخيل وغيره من جملة السحر ، ولكن ثبت وراء ذلك أمور جوزها العقل وورد بها السمع ؛ فمن ذلك ما جاء في هذه الآية من ذكر السحر وتعليمه ، ولو لم يكن له حقيقة لم يمكن تعليمه ، ولا أخبر تعالى أنهم يعلمونه الناس ، فدل على أن له حقيقة . وقوله تعالى في قصة سحرة فرعون : « وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ » وسورة « الفلق » ؛ مع اتفاق المفسرين على أن سبب نزولها ما كان من سحر لبيد بن الأعصم ، وهو مما خرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم ؛ الحديث . وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما حلَّ السحر : « إن الله شفاني » . والشفاء إنما يكون برفع العلة وزوال المرض ؛ فدل على أن له حقا وحقيقة ، فهو مقطوع به بإخبار الله تعالى ورسوله على وجوده ووقوعه . وعلى هذا أهل الحل والعقد الذين ينعقد بهم الإجماع ، ولا عبرة مع اتفاقهم بمخالة المعتزلة ومخالفتهم أهل الحق . ولقد شاع السحر وذاع في سابق الزمان وتكلم الناس فيه ، ولم يبد من الصحابة ولا من التابعين إنكار لأصله . وروى سفيان عن أبي الأعور عن عكرمة عن ابن عباس قال : علم السحر في قرية من قرى مصر يقال لها : « الفرما » فمن كذب به فهو كافر ، مكذب لله ورسوله ، منكر لما علم مشاهدة وعيانا .

الثامنة - قال علماءنا : لا يُنكر أن يظهر على يد الساحر خرق العادات مما ليس في مقدور البشر من مرض وتفريق وزوال عقل وتعويج عضو ، إلى غير ذلك مما قام الدليل على استحالة كونه من مقدرات العباد . قالوا : ولا يبعد في السحر أن يستدق جسم الساحر حتى يتوجع في الكؤات والخوخات والأنتصاب على رأس قصبه ، والجرى على

(١) راجع ج ١١ ص ٢٢٢ (٢) راجع ج ٧ ص ٢٥٩

خييط مستدق، والطيران في الهواء والمشي على الماء وركوب كلب وغير ذلك . ومع ذلك فلا يكون السحر موجباً لذلك، ولا علةً لوقوعه ولا سبباً مولداً، ولا يكون الساحر مستقلاً به، وإنما يخلق الله تعالى هذه الأشياء ويُحدثها عند وجود السحر؛ كما يخلق الشبع عند الأكل، والزى عند شرب الماء . روى سفيان عن عمار الذهبي أن ساحراً كان عند الوليد بن عقبة يمشي على الجبل، ويدخل في آست الحمار ويخرج من فيه؛ فأشتمل له جندب على السيف فقتله جندب - هذا هو جندب بن كعب الأزدي ويقال البجلي - وهو الذي قال في حقه النبي صلى الله عليه وسلم: "يكون في أمي رجل يقال له جندب يضرب ضربة بالسيف يفرق بين الحق والباطل". فكانوا يرونه جندباً هذا قاتل الساحر . قال علي بن المديني: روى عنه حارثة بن مضرب .

التاسعة - أجمع المسلمون على أنه ليس في السحر ما يفعل الله عنده إنزال الجراد والقمل والضفادع وخلق البحر وقلب العصا وإحياء الموتى وإنطاق العجاء، وأمثال ذلك من عظيم آيات الرسل عليهم السلام . فهذا ونحوه مما يجب القطع بأنه لا يكون ولا يفعله الله عند إرادة الساحر . قال القاضي أبو بكر بن الطيب: وإنما معنا ذلك بالإجماع ولولاه لأجزناه .

العاشرة - في الفرق بين السحر والمعجزة؛ قال علماءنا: السحر يوجد من الساحر وغيره، وقد يكون جماعة يعرفونه ويمكنهم الإتيان به في وقت واحد . والمعجزة لا يمكن الله أحداً أن يأتي بمثها وبعارضتها؛ ثم الساحر لم يدع النبوة فالذي يصدر منه متميز عن المعجزة؛ فإن المعجزة شرطها اقتران دعوى النبوة والتحدى بها، كما تقدم في مقدمة الكتاب (١) .

الحادية عشرة - وأختلف الفقهاء في حكم الساحر المسلم والذمي؛ فذهب مالك إلى أن المسلم إذا سحر بنفسه بكلام يكون كفراً يُقتل ولا يُستتاب ولا يُقبل توبته؛ لأنه أمرٌ يستسير به كالزنديق والزاني، ولأن الله تعالى سمى الساحر كفراً بقوله: «وَمَا يُعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا تَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ» وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق والشافعي

(١) يراجع ج ١ ص ٦٩ وما بعدها طبعة ثانية .

وأبي حنيفة . وروى قتل الساحر عن عمرو وعثمان وأبن عمرو وحفصة وأبي موسى وقيس
ابن سعد وعن سبعة من التابعين . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : " حُدَّ السَّاحِرُ ضَرْبُهُ
بِالسِّيفِ " خرَّجه الترمذى وليس بالقوى ؛ أنفرد به إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف عندهم ،
رواه ابن عيينة عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن مُرْسَلًا ؛ ومنهم من جعله عن الحسن عن
جندب . قال ابن المنذر : وقد رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا بَاعَتْ سَاحِرَةً كَانَتْ سَحَّرَتْهَا وَجَعَلَتْ ثَمَنَهَا
فِي الرِّقَابِ . قال ابن المنذر : وإذا أقتر الرجل أنه سحر بكلام يكون كفرًا وجب قتله إن لم
يُتَّبَعْ ، وكذلك لو ثبتت به عليه بيّنة ووصفت البيّنة كلامًا يكون كفرًا . وإن كان الكلام
الذي ذكر أنه سحر به ليس بكفر لم يجوز قتله ، فإن كان أحدث في المسحور جنابة أوجب
القصاص أقتص منه إن كان عمده ذلك ؛ وإن كان مما لا قصاص فيه ففيه دية ذلك . قال
ابن المنذر : وإذا اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسألة وجب اتباع
أشبههم بالكتاب والسنة ؛ وقد يجوز أن يكون السحر الذي أمر من أمر منهم بقتل الساحر
سحرًا يكون كفرًا فيكون ذلك موافقًا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن تكون
عائشة رضی اللہ عنہا أمرت ببيع ساحرة لم يكن سحرها كفرًا . فإن احتج محتج بحديث جندب
عن النبي صلى الله عليه وسلم : " حُدَّ السَّاحِرُ ضَرْبُهُ بِالسِّيفِ " فلو صح لاحتل أن يكون أمر
بقتل الساحر الذي يكون سحره كفرًا ، فيكون ذلك موافقًا للاخبار التي جاءت عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال : " لا يَحِلُّ دَمُ أَمْرِي مُسَلِّمًا إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ ... " .

قلت : وهذا صحيح ، ودماء المسلمين محظورة لا تُسْبَاحُ إِلَّا بِبِقَيْنٍ وَلَا يَقِينٍ مَعَ الْاِخْتِلَافِ .
والله تعالى أعلم . وقال بعض العلماء : إن قال أهل الصناعة أن السحر لا يتم إلا مع الكفر
والاستكبار ؛ أو تعظيم الشيطان فالسحر إذا دأل على الكفر على هذا التقدير ؛ والله تعالى أعلم .
وروى عن الشافعي : لا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِلَّا أَنْ يَقْتَلَ سَحْرَهُ وَيَقُولُ تَعَمَّدْتُ الْقَتْلَ ، وَإِنْ قَالَ
لَمْ أَعْمَدْهُ لَمْ يُقْتَلْ ، وَكَانَتْ فِيهِ الذِّيَّةُ كَقَتْلِ لِحَطَأٍ ؛ وَإِنْ أَضْرَبَهُ أَدَبٌ عَلَى قَدَرِ الْفُرْرِ ، قَالَ
ابن العربي : وهذا باطل من وجهين ؛ أحدهما : أنه لم يعلم السحر ، وحقيقته أنه كلام

مؤلف يُعظم به غير الله تعالى، وتُنسب إليه المقادير والكائنات. الثاني : أن الله سبحانه قد صرح في كتابه بأنه كُفر فقال : « وَمَا كَفَرَ مُلَيَّانٌ » بقول السحر « وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا » به وبتعليمه . وهاروت وماروت يقولان : « إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ » وهذا تأكيد للبيان .

احتج أصحاب مالك بأنه لا تقبل توبته ؛ لأن السحر باطن لا يُظهره صاحبه فلا تعرف توبته كالزندق ؛ وإنما يستتاب من أظهر الكفر مرتدًا . قال مالك : فإن جاء الساحر أو الزندق تائبًا قبل أن يُشهد عليهما قبلت توبتهما ؛ والحجة لذلك قوله تعالى : « فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْهُ بَاسًا ^(١) » فدل على أنه كان ينفعهم إيمانهم قبل نزول العذاب ، فكذلك هذان .

الثانية عشرة - وأما ساحر الذمة ؛ فويل يُقتل . وقال مالك : لا يُقتل إلا أن يُقتل بسحره ويضمن ما جنى ، ويُقتل إن جاء منه مالم يُعاهد عليه . وقال ابن خُوَيْرِمَنْدَاد : فأما إذا كان ذميًّا فقد اختلفت الرواية عن مالك ؛ فقال مرة : يُستتاب وتوبته الإسلام . وقال مرة : يُقتل وإن أسلم . وأما الحرّ فلا يُقتل إذا تاب ؛ وكذلك قال مالك في ذميّ سب النبي صلى الله عليه وسلم : يُستتاب وتوبته الإسلام . وقال مرة : يُقتل ولا يُستتاب كالمسلم . وقال مالك أيضا في الذمي إذا سحر : يُعاقب ؛ إلا أن يكون قتل بسحره ، أو أحدث حدثًا فيؤخذ منه بقدره . وقال غيره : يُقتل ؛ لأنه قد نقض العهد . ولا يرث الساحر ورثته ؛ لأنه كافر إلا أن يكون يسخره لا يُسمى كافرًا . وقال مالك في المرأة تعقد زوجها عن نفسها أو عن غيرها : تُنكّل ولا تُقتل .

الثالثة عشرة - وأختلفوا هل يُسأل الساحر حلّ السحر عن المسحور ؛ فأجازه سعيد ابن المسيّب على ما ذكره البخاري ، وإليه مال المزنيّ وكرهه الحسن البصري . وقال الشعبي : لا بأس بالنشرة . قال ابن بطّال : وفي كتاب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورفات من سدر

(١) راجع ج ١٥ ص ٣٢٦ . (٢) النشرة (بالضم) : ضرب من الرقية والعلاج ، يعالج به من كان يظن أن به ساء من الجحيم ؛ لأنه يُنثر بها عنه ما خامرته من الغم ، أي يكشف وي زال

أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ عليه آية الكرسي، ثم يمحو منه ثلاث حسوات ويغتسل به؛ فإنه يذهب عنه كل ما به، إن شاء الله تعالى، وهو جيد للرجل إذا حُبس عن أهله.

الرابعة عشرة — أنكر معظم المعتزلة الشياطين والجن؛ ودل إنكارهم على قلة مبالاتهم وركاكة دياناتهم، وليس في إثباتهم مستحيل عقلي؛ وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على إثباتهم، وحق على اللبيب المعتصم بحبل الله أن يثبت ما قضى العقل بجوازه، ونص الشرع على ثبوته؛ قال الله تعالى: «وَلَيْكُنُ الشَّيَاطِينُ كَافِرُوا» وقال: «وَمِنَ الشَّيَاطِينِ مَنْ يَغُوصُونَ لَهُ» إلى غير ذلك من الآي، وسورة «الجن» تقضي بذلك؛ وقال عليه السلام: «إن الشيطان يجري من آبن آدم مجرى الدم». وقد أنكر هذا الخبر كثير من الناس، وأحالوا روحين في جسده؛ والعقل لا يحيل سلوكهم في الإنس إذا كانت أجسامهم رقيقة بسيطة على ما يقوله بعض الناس بل أكثرهم؛ ولو كانوا كثافا لصح ذلك أيضا منهم، كما يصح دخول الطعام والشراب في الفراغ من الجسم، وكذلك الديدان قد تكون في بني آدم وهي أحياء.

الخامسة عشرة — قوله تعالى: (وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكِينَ) «ما» هي؛ والواو للعطف على قوله: «وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ» وذلك أن اليهود قالوا: إن الله أنزل جبريل وميكائيل بالسحر؛ فنفى الله ذلك. وفي الكلام تقديم وتأخير، التقدير وما كفر سليمان، وما أنزل على الملكين، ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر بسابل هاروت وماروت؛ فهاروت وماروت بدل من الشياطين في قوله «وَلَيْكُنُ الشَّيَاطِينُ كَافِرُوا». هذا أولى ما حملت عليه الآية من التأويل، وأصح ما قيل فيها ولا يلتفت إلى سواه؛ فالسحر من استخراج الشياطين للطفة جوهرهم، ودقة أفهامهم؛ وأكثر ما يتعاطاه من الإنس النساء وخاصة في حال طمئنين؛ قال الله تعالى: «وَمِنُ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ» (٢) وقال الشاعر:

أعوذ بربي من النافثات ت

السادسة عشرة — إن قال قائل: كيف يكون آثنان بدلا من جمع والبدل إنما يكون على حد المبدل منه؛ فالجواب من وجود ثلاثة؛ الأول: أن الآتين قد يطلق عليهما اسم

(٢) راجع ج ٢٠ ص ٢٥٧

(١) راجع ج ١١ ص ٣٢٢

الجمع، كما قال تعالى: « قَانَ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَمِّهِ السُّدُسُ » ولا يحجبها عن الثلث إلى السُّدُس إلا آتان من الإخوة فصاعدا، على ما يأتي بيانه في « النساء ». الثاني: أنها لما كانا الرأس في التعليم نص عليهما دون أتباعهما، كما قال تعالى: « عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ » . الثالث: إنما خصا بالذِّكر من بينهم لتمزدهما، كما قال تعالى: « فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ » وقوله: « وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ » . وهذا كثير في القرآن وفي كلام العرب، فقد ينص بالذِّكر على بعض أشخاص العموم إما لشرفه وإما لفضله، كقوله تعالى: « إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ » وقوله: « وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ »، وإما لطيبه كقوله: « فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ »، وإما لأكثريته، كقوله صلى الله عليه وسلم: « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتَرْبَتَهَا طَهُورًا »، وإما لتمزده وعُتُوهُ كما في هذه الآية، والله تعالى أعلم . وقد قيل: إن « ما » عطف على السَّحَر وهي مفعولة، فعلى هذا يكون « ما » بمعنى الذي، ويكون السَّحَر متزلا على الملكين فتنة للناس وأمتحاناً، والله أن يمتحن عباده بما شاء، كما أمتحن بنهر طالوت، ولهذا يقول الملكان: إنما نحن فتنة، أى مِحْنَةٌ من الله، نخبرك أن عمل الساحر كُفْرانٌ أظعننا نجوت، وإن عصيتنا هلكت . وقد روى عن عليّ وآبن مسعود وآبن عباس وآبن عمرو وكعب الأحبار والسُّدَي والكلبي ما معناه: أنه لما كثُر الفساد من أولاد آدم عليه السلام - وذلك في زمن إدريس عليه السلام - غيرتهم الملائكة، فقال الله تعالى: أما إنكم لو كنتم مكانهم ورُكبت فيكم ما رُكبت فيهم لعلمتم مثل أعمالهم، فقالوا: سبحانك! ما كان ينبغي لنا ذلك، قال: فأختاروا ملكين من خياركم، فأختاروا هاروت وماروت، فأنزلهما إلى الأرض فركب فيهما الشهوة، فامرّ بهما شهر حتى قُتبا بأمرأة أسمها بالنبطية « بيدخت » وبالفارسية « ناهيل » وبالعربية « الزهرة » آختصمت إليهما، وراوداها عن نفسها فأبت إلا أن يدخلها في دينها وبشرها الخمر ويقتل النفس التي حرم الله، فأجاباها وشربا الخمر وألما بها، فرأهما رجل فقتلاه، وسألتهما عن الأمم الذي يصعدان به إلى السماء فعلمتاها فتكلمت به

(١) راجع ج ٥ ص ٧٢ . (٢) راجع ج ١٩ ص ٧٧ . (٣) راجع ج ١٧ ص ١٨٥ .

(٤) راجع ج ٤ ص ١٠٩ . (٥) في بعض نسخ الأصل: « ناهيد » بالبدال المهملة بدل اللام .

فَعَرَجَتْ فَمَسِخَتْ كَوْنًا . وقال سالم عن أبيه عن عبد الله : فخذتني كعب الخبير أنهما لم يستكلا يومهما حتى عملاً بما حرم الله عليهما . وفي غير هذا الحديث : فحيراً بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فأختارا عذاب الدنيا ؛ فهما يُعَذَّبَانِ بَبَابِلَ فِي سَرَبٍ مِنَ الْأَرْضِ . قيل : بابل العراق . وقيل : بابل نهاوند . وكان ابن عمر فيما يُروى عن عطاء أنه كان إذا رأى الزهرة وسُهيلاً سبهما وشتهما ؛ ويقول : إن سُهيلاً كان عشاراً باليمن يظلم الناس ، وإن الزهرة كانت صاحبة هاروت وماروت . قلنا : هذا كله ضعيف وبعيد عن ابن عمر وغيره ، لا يصح منه شيء ؛ فإنه قول تدفعه الأصول في الملائكة الذين هم أمناء الله على وحيه ، وسُفراءؤه إلى رسله «لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ»^(١) . «بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ . لَا يُسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ»^(٢) . «يَسْبُحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ»^(٣) . وأما العقل فلا يُنكر وقوع المعصية من الملائكة ويوجد منهم خلاف ما كلفوه ، ويخلق فيهم الشهوات ؛ إذ في قدرة الله تعالى كل موهوم ؛ ومن هذا خوف الأنبياء والأولياء الفضلاء العلماء ، لكن وقوع هذا الجائر لا يدرك إلا بالسمع ولم يصح . ومما يدل على عدم صحته أن الله تعالى خلق النجوم وهذه الكواكب حين خلق السماء ؛ ففي الخبر : «أن السماء لما خلقت خلق فيها سبعة دَوَّارَةٍ زُحَلٍ وَالْمُشْتَرِيَّ وَبَهْرَامَ وَعُطَارِدَ وَالزُّهْرَةَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ» . وهذا معنى قول الله تعالى : «وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ»^(٤) . فثبت بهذا أن الزهرة وسُهيلاً قد كانا قبل خلق آدم ؛ ثم إن قول الملائكة : «ما كان ينبغي لنا» عورة : لا تقدر على فتنتنا ؛ وهذا كفر نعوذ بالله منه ومن نسبته إلى الملائكة الكرام صلوات الله عليهم أجمعين ؛ وقد زهناهم وهم المتزهون عن كل ما ذكره ونقله المفسرون ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون .

السابعة عشرة — قرأ ابن عباس وأبن أُبْرِي وَالضُّحَاك وَالْحَسَنُ : «الملكين» بكسر اللام . قال ابن أُبْرِي : هما داود وسليمان . ف«ما» على هذا القول أيضاً نافية ؛ وضعف هذا القول ابن العربي . وقال الحسن : هما عِجْبَانُ كَانَا بِبَابِلَ مَلِكَيْنِ ؛ ف«ما» على هذا القول مفعولة غير نافية .
 (١) العشار : الذي يقبض عن الأموال . (٢) راجع ج ١٨ ص ١٩٦ (٣) راجع ج ١١ ص ٢٨١ ، ٢٧٨ (٤) كذا في ١ ، ب ، ج ، وفي ح ، ز : «عوده» . وكتب على هامش الأزهري : «لله : تقديره» . وقد تكون هذه الكلمة محرفة عن «ثور» وغور كل شيء : عمقه وبعده .

الثامنة عشرة - قوله تعالى : ﴿ بِبَابِلَ ﴾ بابل لا ينصرف للتأنيث والتعريف والمعجمة ، وهي قُطر من الأرض ؛ قيل : العراق وما والاها . وقال ابن مسعود لأهل الكوفة : أنتم بين الحيرة وبابل . وقال قتادة : هي من نصيبين إلى رأس العين . وقال قوم : هي بالمغرب . قال ابن عطية : وهذا ضعيف . وقال قوم : هو جبل نهاوند ؛ فآله تعالى أعلم .

وآختلف في تسميته ببابل ؛ فقيل : سُمِّيَ بذلك لتبلبل الألسن بها حين سقط صرح نمرود . وقيل : سُمِّيَ به لأن الله تعالى لما أراد أن يخالف بين السنة بنى آدم بعث ريحاً فحشرتهم من الآفاق إلى بابل ؛ فبلبل الله ألسنتهم بها ؛ ثم فرقهم تلك الريح في البلاد . والبليلة : التفريق ، قال معناه الخليل . وقال أبو عمر بن عبد البر : من أخصر ما قيل في البليلة وأحسنه ما رواه داود بن أبي هند عن علباء بن أحر عن عكرمة عن ابن عباس أن نوحا عليه السلام لما هبط إلى أسفل الجودي آتت قرية وسمها ثمانين ؛ فأصبح ذات يوم وقد تبابلت ألسنتهم على ثمانين لغة ، إحداهما اللسان العربي ، وكان لا يفهم بعضهم عن بعض .

التاسعة عشرة - روى عبدالله بن بشر المازني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« اتقوا الدنيا فوالذي نفسي بيده إنها لا يسحر من هاروت وماروت »** . قال علماءنا : إنما كانت الدنيا أسحر منهما لأنها تسحرك بخدعها ، وتكتمك فتنها ، فتدعوك إلى التحارص عليها والتنافس فيها ، والجمع لها والمنع ، حتى تفرق بينك وبين طاعة الله تعالى ، وتفرق بينك وبين رؤية الحق ورعايته ؛ فالدنيا أسحر منهما ، تأخذ بقلبك عن الله ، وعن القيام بحقوقه ، وعن وعده ووعدته . وسحر الدنيا : محبتها وتلذذك بشهواتها ، وتمنيك بآمانها الكاذبة حتى تأخذ بقلبك ؛ ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ »**

الموفية عشرين - قوله تعالى : ﴿ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ﴾ لا ينصرف « هاروت » ؛ لأنه أعجمي معرفة ، وكذا « ماروت » ؛ وينجم هواريت ومواريت ؛ مثل طواغيث ؛ ويقال : هوارنة وهوار ، وموارنة وموار ، ومثله جالوت وطالوت ؛ فاعلم . وقد تقدم هل هما ملكان أو غيرهما ؟ خلاف . قال الزجاج : وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : أي والذي أنزل

على الملكين، وأن الملكين يعلمان الناس تعليم إنذار من السحر لا تعليم دعاء إليه . قال الزجاج : وهذا القول الذي عليه أكثر أهل اللغة والنظر، ومعناه أنهما يعلمان الناس على النهي فيقولان لهم : لا تفعلوا كذا، ولا تحتالوا بكذا لتفترقوا بين المرء وزوجه . والذي أنزل عليهما هو النهي، كأنه قولاً للناس : لا تعملوا كذا؛ فـ « يُعلمان » بمعنى يُعلمان؛ كما قال : « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا^(١) بَنِي آدَمَ » أي أكرمنا .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ ﴾ « من » زائدة للتوكيد، والتقدير : وما يعلمان أحدا . ﴿ حَتَّى يَقُولَا ﴾ نصب بحتى فلذلك حذفت منه النون؛ ولغة هذيل وثقيف « عتّى » بالعين غير المعجمة . والضمير في « يُعلمان » لهاروت وماروت . وفي « يُعلمان » قولان؛ أحدهما : أنه على بابه من التعليم . الثاني : أنه من الإعلام لا من التعليم؛ فـ « يُعلمان » بمعنى يُعلمان، وقد جاء في كلام العرب تعلم بمعنى أعلم؛ ذكره ابن الأعرابي وابن الأنباري . قال كعب بن مالك :

تعلم . سول الله أنك مديركى * وأن وعيداً منك كالأخذ باليد

وقال القطامي :

تعلم أن بعد الغى رشدا * وأن لذلك الغى أنقشاعا

وقال زهير :

تعلمن ها لعمراً الله ذا قسماً * فأقدر بذرعك وأنظر أين تسلك^(٢)

وقال آخر :

تعلم أنه لا طير إلا * على مُتَطِيرٌ وهو الثُّبُور

﴿ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ ﴾ لما أنبأ بفتنتهما كانت الدنيا أسحر منهما حين كتمت ففتنها . ﴿ فَلَا تَكْفُرْ ﴾

قالت فرقة بتعليم السحر، وقالت فرقة باستعماله . وحكى المهدوي أنه استمزاها؛ لأنهما إنما

يقولانه لمن قد تحققاً ضلاله .

(٢) في البيت شاهد آخر، وهو تقديم « ها » التي لتنبه على « ذا »

(١) راجع ج ١٠ ص ٢٩٣

وقد حال بينهما بقوله : « لعمراً الله » والمعنى تعلم لعمراً الله هذا ما أقسم به . وفي الديوان : « فأقصد بذرعك » .

الثانية والعشرون - قوله تعالى : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا ﴾ قال سيبويه : التقدير فهم يتعلمون ، قال ومثله « كُنْ فَيَكُونُ » . وقيل : هو معطوف على موضع « مَا يُعَلِّمَانِ » ، لأن قوله : « وَمَا يُعَلِّمَانِ » وإن دخلت عليه ما النافية فمضمَّنه الإيجاب في التعليم . وقال الفراء : هي مردودة على قوله : « يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ » فيتعلمون ؛ ويكون « فَيَتَعَلَّمُونَ » متصلة بقوله « إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ » فيأتون فيتعلمون . قال السدي : كانا يقولان لمن جاءهما : إنما نحن فتنة فلا تكفرا ؛ فإن أبي أن يرجع قال له : أت هذا الرماد قبل فيه ؛ فإذا بال فيه خرج منه نور يسطع إلى السماء ، وهو الإيمان ؛ ثم يخرج منه دخان أسود فيدخل في أذنيه وهو الكفر ؛ فإذا أخبرهما بما رآه من ذلك علماه ما يفرقون به بين المرء وزوجه . ذهب طائفة من العلماء إلى أن الساحر ليس يقدر على أكثر مما أخبر الله عنه من التفرقة ؛ لأن الله ذكر ذلك في معرض الذم للسحر والغاية في تعليمه ؛ فلو كان يقدر على أكثر من ذلك لذكره . وقالت طائفة : ذلك خرج على الأغلب ، ولا ينكر أن السحر له تأثير في القلوب ، بالحب والبغض وباللقاء الشرور حتى يفرق الساحرين المرء وزوجه . ويحول بين المرء وقلبه ، وذلك بإدخال الآلام وعظيم الأسقام ؛ وكل ذلك مدرك بالمشاهدة وإنكاره معاندة ؛ وقد تقدم هذا ، والحمد لله .

الثالثة والعشرون - قوله تعالى : ﴿ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ « مَا هُمْ » إشارة إلى السحرة ، وقيل إلى اليهود ، وقيل إلى الشياطين . « بِضَارِّينَ بِهِ » أي بالسحر . « مِنْ أَحَدٍ » أي أحدا ؛ ومن زائدة . « إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ » أي بإرادته وقضائه لا بأمره ؛ لأنه تعالى لا يأمر بالفحشاء ويقضي على الخلق بها . وقال الزجاج : « إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ » إلا بعلم الله . قال النحاس : وقول أبي إسحاق « إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ » إلا بعلم الله غلط ؛ لأنه إنما يقال في العلم أَدْنُ ، وقد أَدْنَتْ أَدْنًا . ولكن لما لم يحل فيما بينهم وبينه وظلوا يفعلونه كان كأنه أباحه مجازا .

الرابعة والعشرون - قوله تعالى : ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ ﴾ يريد في الآخرة وإنما أخذوا بها نعمًا قليلًا في الدنيا . وقيل : يضرهم في الدنيا ؛ لأن ضرر السحر والتفريق يعود

على الساحر في الدنيا إذا عثر عليه ؛ لأنه يُؤدَّب ويُرَجَر، ويلحقه شؤم السحر . وبقاى الآى بين لتقدم معانيها . واللام فى « وَلَقَدْ عَلِمُوا » لام توكيد . (لَمَنْ أَسْتَرَاهُ) لام عيني ، وهى للتوكيد أيضا . وموضع « من » رفع بالابتداء ؛ لأنه لا يعمل ما قبل اللام فيما بعدها . و« مَنْ » بمعنى الذى . وقال الفراء : هى للجازاة . وقل الزجاج : ليس هذا بموضع شرط ، و« مَنْ » بمعنى الذى ؛ كما تقول : لقد علمت ، لمن جاءك ما له عقل . (مِنْ خَلْقٍ) « من » زائدة ، والتقدير ما له فى الآخرة خلاق ، ولا تزداد فى الواجب ؛ هذا قول الصريين . وقال الكوفيون : تكون زائدة فى الواجب ؛ وأستدلوا بقوله تعالى : « يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ دُؤْبِكُمْ » والخلاق : النصيب ؛ قاله مجاهد . قال الزجاج : وكذلك هو عند أهل اللغة ، إلا أنه لا يكاد يستعمل إلا للنصيب من الخير . وسئل عن قوله تعالى : (وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فى الآخرة مِنْ خَلْقٍ) فأخبر أنهم قد علموا ؛ ثم قال : (وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) فأخبر أنهم لا يعلمون ؛ فالجواب وهو قول قطرب والأخفش : أن يكون الذين يعلمون الشياطين ، والذين شَرَوْا أَنْفُسَهُمْ — أى باعوها — هم الإنس الذين لا يعلمون . قال الزجاج وقال على بن سليمان : الأجود عندى أن يكون « وَلَقَدْ عَلِمُوا » للمالكين ؛ لأنها أولى بأن يعلموا . وقال : « علموا » كما يقال : الزيدان قاموا . وقال الزجاج : الذين علموا علماء اليهود ؛ ولكن قيل : « لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » أى فدخلوا فى محل من يقال له : لست بعالم ؛ لأنهم تركوا العمل بعلمهم وأسترشدوا من الذين عملوا بالسحر .

قوله تعالى : وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَأَتَّقُوا لِمَثُوبَةٍ مِّنْ عِنْدِ اللّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا

يَعْلَمُونَ ﴿١١٣﴾

قوله تعالى : (وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَأَتَّقُوا) أى آتقوا السحر . (لِمَثُوبَةٍ) المثوبة الثواب ؛ وهى جواب « وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا » عند قوم . وقال الأخفش سعيد : ليس لـ « لَوْ » هنا جواب فى اللفظ ولكن فى المعنى ؛ والمعنى لأثيبوا . وموضع « أَنْ » من قوله : « وَلَوْ أَنَّهُمْ » موضع رفع ؛ أى لو وقع إيمانهم ؛ لأن « لو » لا يليها إلا الفعل ظاهرا أو مضمرا ؛ لأنها بمنزلة حروف الشرط إذ كان لا بد له من جواب ؛ و« أَنْ » يليه فعل . قال محمد بن يزيد :

(١) راجع ج ١٦ ص ٢١٧

وانما لم يجاز بـ «لَو» لأن سبيل حروف المجازاة كلها أن تقلب الماضى الى معنى المستقبل ؛ فلما لم يكن هذا في «لَو» لم يجز أن يجازى بها .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنًا وَقُولُوا آنظُرْنَا ^{قَدْ} وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٢٣﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنًا) ذكر شيئا آحر من جهالات اليهود ؛ والمقصود نهى المسلمين عن مثل ذلك . وحقيقة « رَاعِنًا » في اللغة أَرَعَاً وَلْتَرَعَكَ ؛ لأن المفاعلة من آتئين ؛ فتكون من رعاك الله ، أى أحفظنا وانحفظك ، وأرقبنا ولترقبك . ويجوز أن يكون من أرعنا سمعك ؛ أى فرغ سمعك لكلامنا . وفي مخاطبة بهذا جفاء ؛ فأمر المؤمنين أن يتخيروا من الألفاظ أحسنها ومن المعاني أرقها . قال ابن عباس : كان المسلمون يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم : راعنا . على جهة الطاب والرغبة - من المراعاة - أى آلفت إلينا ؛ وكان هذا بلسان اليهود سباً ، أى آسمع لا سمعت ؛ فأغتموها وقالوا : كنا نسبه سراً فالآن نسبه جهراً ؛ فكانوا يخاطبون بها النبي صلى الله عليه وسلم ويضحكون فيما بينهم ، فسمعها سعد بن معاذ وكان يعرف لغتهم ؛ فقال لليهود : عليكم لعنة الله ! لئن سمعتها من رجل منكم يقولها للنبي صلى الله عليه وسلم لأضربن عنقه ؛ فقالوا : أوأستم تقولونها ؟ فزلت الآية ، ونهوا عنها لئلا تقتدى بها اليهود في اللفظ وتقصد المعنى الفاسد فيه .

الثانية - في هذه الآية دليلان : أحدهما - على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض للتعريض والغض ، ويخرج من هذا فهم القذف بالتعريض ، وذلك يوجب الحد عندنا خلافاً لأبي حنيفة والشافعي وأصحابهما حين قالوا : التعريض محتمل للقذف وغيره ، والحد ما يسقط بالشبهة . وسيأتى في « النور » ^(١) بيان هذا ، إن شاء الله تعالى .

الدليل الثاني : التمسك بسد الذرائع وحمايتها وهو مذهب مالك وأصحابه وأحمد ابن حنبل في رواية عنه ؛ وقد دل على هذا الأصل الكتاب والسنة . وللدريعة عبارة عن أمر

(١) راجع ج ١٢ ص ١٧٥ (٣) الدرر (جمع الدريرة) وهي لغة : الوسيلة والسبب إلى الشيء .

غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع ، أما الكتاب فهذه الآية ، ووجه التمسك بها أن اليهود كانوا يقولون ذلك وهي سب بلغتهم ، فلما علم الله ذلك منهم منع من إطلاق ذلك اللفظ ؛ لأنه ذريعة للسب ، وقوله تعالى : « وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ »^(۱) فمنع من سب آلهتهم مخافة مقابلتهم بمثل ذلك ، وقوله تعالى : « وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ »^(۲) الآية ؛ فحترم عابهم تبارك وتعالى الصيد في يوم السبت ؛ فكانت الحيتان تأتيهم يوم السبت شرعاً ، أى ظاهرة ، فسدوا عليها يوم السبت وأخذوها يوم الأحد ، وكان السد ذريعة للأصطياد ؛ فسخمهم الله قردة وخنازير ؛ وذكر الله لنا ذلك في معنى التحذير عن ذلك ؛ وقوله تعالى لآدم وحواء : « وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ »^(۳) وقد تقدم . وأما السنة فأحاديث كثيرة نابتة صحيحة ، منها حديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهن ذكرنا كنيسة رأياها بالحبشة فيها تصاوير [فذكرنا ذلك] لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله » . أخرج البخاري ومسلم . قال علماؤنا : ففعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك للصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عز وجل عند قبورهم ، فضت لهم بذلك أزمان ، ثم أنهم خلف من بعدهم خلف جهلوا أغراضهم ، ووسوس لهم الشيطان أن آباءكم وأجدادكم كانوا يعبدون هذه الصورة فعبدوها ؛ فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك ، وشدد النكير والوعيد على من فعل ذلك ، وسد الذرائع المؤدية إلى ذلك فقال : « اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد » وقال : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد » . وروى مسلم عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهاً فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه »^(۴) الحديث . فمنع من الإقدام

(۱) راجع ج ۷ ص ۶۱ ر ۳۰۴ (۲) راجع ج ۱ ص ۳۰۴
(۳) زيادة عن صحيح البخاري . (۴) ورد هذا في صحيح مسلم - كتاب البيوع - بعض اختلاف وألفاظه .

على الشبهات مخافة الوقوع في المحرمات ؛ وذلك سداً للذريعة . وقال صلى الله عليه وسلم :
 « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به البأس » . وقال
 صلى الله عليه وسلم : « إن من الكبائر شتم الرجل والديه » قالوا : يا رسول الله وهل يشتم
 الرجل والديه ؟ قال : « نعم يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه ويسبُّ أمه فيسبُّ أمه » . بفعل
 التعرض لسب الآباء كسب الآباء . وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم
 أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذللاً لا يترعه منكم حتى ترجعوا إلى
 دينكم » . وقال أبو عبيد المروري : العينة هو أن يبيع الرجل من رجل سلعة بئمن معلوم إلى أجل
 مُسمًى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به . قال : فإن اشتري بحضرة طالب العينة
 سلعة من آخر بئمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بئمن أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمًى
 ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضاً عينة ، وهي أهون من
 الأولى ، وهو جائز عند بعضهم . وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة ؛ وذلك لأن العين
 هو المال الحاضر والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضر يصل إليه من فوره . وروى ابن
 وهب عن مالك أن أم ولد لزيد بن الأرقم ذكرت لعائشة رضي الله عنها أنها باعت من زيد
 عبداً بثمانمائة إلى العطاء ثم ابتاعته منه بستمانمائة نفداً ؛ فقالت عائشة : بئس ما شريت ، وبئس
 ما اشتريت ! أبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب .
 ومثل هذا لا يقال بالرأي ؛ لأن إبطال الأعمال لا يتوصل إلى معرفتها إلا بالوحي ؛ فثبت
 أنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : دَعُوا الرِّبَا
 وَالرِّبِيَّةَ . ونهى ابن عباس رضي الله عنهما عن دراهم بدرهم بينهما حريرة .^(١)

قلت : فهذه هي الأدلة التي لنا على سد الذرائع ، وعليه بنى المالكية كتاب الآجال
 وغيره من المسائل في البيوع وغيرها . ولبس عند الشافعية كتاب الآجال ؛ لأن ذلك عندهم

(١) كذا في ١ . وفي ب . « جريرة » . وفي ج . « حريرة » . وفي ح . « جريرة » . ولم نوفق إلى وجه
 لصوابها .

عقود مختلفة مستقلة، قالوا : وأصل الأشياء على الظواهر لا على الظنون. والمالكية جعلوا
السَّعَة محالة ليُتَوَصَّلَ بها إلى دراهم بأكثر منها ، وهذا هو الربا بعينه ؛ فاعلمه .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ لَا تَقُولُوا رَاعِنًا ﴾^(١) نهى يقضى التحريم ، على ما تقدم . وقرأ
الحسن «راعنًا» متونة . وقال : أى هَجْرًا من القول، وهو مصدر ونصبه بالقول ؛ أى لا تقولوا
رُعُونَة . وقرأ زَيْدُ بن حُبَيْش والأعمش «راعونا» ؛ يقال لما نَتَّأ من الجبل : رَعَنَ ؛ والجبل
أُرْعَن . وجيش أُرْعَن ؛ أى متفرق . وكذا رجل أُرْعَن ؛ أى متفرق الحجج وليس عقله مجتمعاً ؛
عن النحاس . وقال آسن فارس : رَعَنَ الرجل يَرْعُنُ رَعْنًا فهو أُرْعَن ؛ أى أهوج . والمرأة رَعْناء .
وسميت البصرة رَعْناء لأنها تُشَبَّه بِرَعْنِ الجبل ؛ قال ابن دُرَيْد ذلك ، وأنشد للقرزذق :

لولا ابن عتبة عمرو والرجاء له * ما كانت البصرة الرعناء لى وطننا

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا أَنْظُرْنَا ﴾^(٢) أمروا أن يخاطبوه صلى الله عليه وسلم

بالإجلال ؛ والمعنى : أقبل علينا وأنظر إلينا ؛ فحذف حرف التعدية ؛ كما قال :

ظاهرات الجمال والحسن ينظر * ن كما ينظر الأراك الظباء

أى إلى الأراك . وقال مجاهد : المعنى فهَمَّنَا وَبَيَّنَّ لَنَا . وقيل : المعنى آنتظرنا ونأنت بنا ؛ قال :

فإنكما إن تنظراني ساعة * من الدهر ينفعني لدى أم جندب

والظاهر استدعاء نظر العين المقترن بتدبير الحال ؛ وهذا هو معنى راعنا . فبدلت اللفظة للمؤمنين

وزال تعلق اليهود . وقرأ الأعمش وغيره « أنظرنا »^(٢) بقطع الألف وكسر الظاء ، بمعنى أحرنا

وأمهلتنا حتى نفهم عنك ونتلقى منك ؛ قال الشاعر :

أباهنيد فلا تعجل علينا * وأنظرنا نخبرك اليقينا

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَأَسْمِعُوا ﴾^(٣) لما نهى وأمر رجل وعز ، حض على السمع

الذى في ضمنه الطاعة . وأعلم أن لمن خالف أمره فكفر عذابا أيما .

(١) القائل هو أمرؤ القيس ؛ كما في ديوانه . (٢) هو عمرو بن كانوا .

قوله تعالى : مَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ
 أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ
 ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾

قوله تعالى : ﴿ مَا يَوْدُ ﴾ أى ما يتمنى ، وقد تقدم ^(١) . ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
 وَلَا الْمُشْرِكِينَ ﴾ معطوف على « أهل » . ويجوز : ولا المشركون ، تعطفه على الذين ؛ قاله النحاس .
 ﴿ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ ﴾ « من » زائدة ، « خير » اسم ما لم يُسم فاعله . و « أن » فى موضع
 نصب ؛ أى بأن ينزل . ﴿ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ قال على بن أبى طالب رضى الله
 عنه : « يختص برحمته » أى بنبوته ، خص بها محمدا صلى الله عليه وسلم . وقال قوم : الرحمة
 القرآن . وقيل : الرحمة فى هذه الآية عاقبة لجميع أنواعها التى قد منحها الله عباده قديما وحديثا ؛
 يقال : رَحِمَ يَرْحَمُ إِذَا رَقَّ . وَالرَّحْمُ وَالْمَرْحَمَةُ وَالرَّحْمَةُ بِمَعْنَى ؛ قاله ابن فارس . ورحمة الله لعباده :
 إنعامه عليهم وعفوه لهم . ﴿ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ « ذو » بمعنى صاحب .

قوله تعالى : مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ
 تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾
 فيه خمس عشرة مسألة :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ « نُسِهَا » عطف على
 « نَسَخَ » ، وحذفت الباء للجزم . ومن قرأ « نَسَّأَهَا » حذف الضمة من الهمزة للجزم ؛
 وصيغته معناه . ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ ﴾ جواب الشرط ، وهذه آية عظيمة فى الأحكام ، وسببها أن اليهود لما
 حسدوا المسلمين فى التوجه إلى الكعبة وطعنوا فى الإسلام بذلك ، وقالوا : إن محمدا يأمر
 أصحابه بشيء ثم ينهاهم عنه ؛ فما كان هذا القرآن إلا من جهته ، ولهذا يناقض بعضه بعضا ؛
 فانزل الله : « وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ^(٢) » وأنزل « مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ » .

(١) : ارجع ص ٣٩ من هذا الجزء . (٢) : ارجع ص ١٠٠ ص ١٧٦

الثانية - معرفة هذا الباب أكيدة وفائدته عظيمة ، لا يستغنى عن معرفته العلماء ، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء ؛ لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام ، ومعرفة الحلال من الحرام . روى أبو البختري - قال : دخل على - رضي الله عنه المسجد فإذا رجل يخوف الناس ؛ فقال : ما هذا ؟ قالوا : رجل يُذكر الناس ؛ فقال : ليس برجل يذكر الناس ! لكنه يقول أنا فلان ابن فلان فأعرفوني ، فأرسل إليه فقال : أتعرف الناس من المنسوخ ؟ ! فقال : لا ؛ قال : فأخرج من مسجدنا ولا تُذكر فيه . وفي رواية أخرى : أعلمت الناس والمنسوخ ؟ قال : لا ؛ قال : هلكت وأهلكت ! . ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما .

الثالثة - النسخ في كلام العرب على وجهين :

أحدهما - النقل ؛ كنقل كتاب من آخر . وعلى هذا يكون القرآن كله منسوخا ؛ أعني من اللوح المحفوظ وإزاله إلى بيت العزة في السماء الدنيا ؛ وهذا لا مدخل له في هذه الآية ؛ ومنه قوله تعالى : « ^(١) إِنَّا كُنَّا نَسْنِسُخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ » أي نأمر بنسخه وإثباته .

الثاني : الإبطال والإزالة ، وهو المقصود هنا ؛ وهو منقسم في اللغة على ضربين :

أحدهما : إبطال الشيء وزواله وإقامة آخر مقامه ؛ ومنه نسخت الشمس الظل إذا أذهبت وحلت محله ؛ وهو معنى قوله تعالى : « ^(٢) مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِخْ مِنْهَا نَاتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا » . وفي صحيح مسلم : « لم تكن نبوة قط إلا تناسخت » أي تحولت من حال إلى حال ؛ يعني أمر الأمة . قال ابن فارس : النسخ نسخ الكتاب ، والنسخ أن تزيل أمرا كان من قبل يُعمل به ثم تنسخه بحادث غيره ؛ كآية تنزل بأمر ثم ينسخ بأخرى . وكل شيء خلف شيئا فقد آتسخه ؛ يقال : آتسخيت الشمس الظل ، والشيب الشباب . وتناسخ الورثة : أن تموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم ؛ وكذلك تناسخ الأزمنة والقرون .

الثاني : إزالة الشيء دون أن يقوم آخر مقامه ؛ كقولهم : نسخت الريح الأثر ؛ ومن هذا المعنى قوله تعالى : « ^(٢) فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ » أي يزيله فلا يتلى ولا يثبت في المصحف بدله .

(٢) راجع ج ١٢ ص ٧٩

(١) راجع ج ١٦ ص ١٧٥

وزعم أبو عبيد أن هذا النسخ الثاني قد كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم السورة فترفع فلا تُتلى ولا تُكتب .

قلت ومنه ما روى عن أبي بن كعب وعائشة رضي الله عنهما أن سورة « الأحزاب » كانت تعدل سورة البقرة في الطول؛ على ما يأتي مبيّناً هناك إن شاء الله تعالى . ومما يدل على هذا ما ذكره أبو بكر الأنباري حدثنا أبي حدثنا نصر بن داود حدثنا أبو عبيد حدثنا عبد الله ابن صالح عن الليث عن يونس وعقيل عن ابن شهاب قال : حدثني أبو أمامة بن سهل ابن حنيف في مجلس سمعته بن المسيب أن رجلاً قام من الليل ليقرأ سورة من القرآن فلم يقدر على شيء منها ، وقام آخر فلم يقدر على شيء منها ، وقام آخر فلم يقدر على شيء منها ؛ فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أحدهم : قمت الليلة يا رسول الله لأقرأ سورة من القرآن فلم أقدر على شيء منها ؛ فقام الآخر فقال : وأنا والله كذلك يا رسول الله ؛ فقام الآخر فقال : وأنا والله كذلك يا رسول الله ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما مما نسخ الله البارحة » . وفي إحدى الروايات : وسمع بن المسيب يسمع ما يتحدث به أبو أمامة فلا ينكره .

الرابعة - أنكرت طوائف من المنتمين للإسلام المتأخرين جوازهم ؛ وهم مجوجون بإجماع السلف السابق على وقوعه في الشريعة . وأنكرته أيضاً طوائف من اليهود ؛ وهم مجوجون ؛ ما جاء في توراتهم بزعمهم أن الله تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من السفينة : إني قد جعلت كل دابة ما كلاً لك ولذريتك ، وأطلقت ذلك لكم كتباً العشب ، ما خلا الدم فلا تاكلوه . ثم قد حرم على موسى وعلى بني إسرائيل كثيراً من الحيوان ؛ وبما كان آدم عليه السلام يزوج الأخ من الأخت ؛ وقد حرم الله ذلك على موسى عليه السلام وعلى غيره ، وبأن إبراهيم الخليل أمر بذبح ابنه ثم قال له : لا تذبحه ؛ وبأن موسى أمر بني إسرائيل أن يقتلوا من عبد منهم العجل ، ثم أمرهم برفع السيف عنهم ؛ وبأن نبوته غير متعبد بها قبل بعثه ؛ ثم تعبد بها بعد ذلك ، إلى غير ذلك . وليس هذا من باب البداء بل هو نقل العباد من عبادة إلى عبادة ، وحكم إن حكم ؛ لضرب من المصلحة ، إظهاراً لحكمته وكمال مملكته . ولا

(١) راجع ج ١ ص ١١٣

خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية ؛ وإنما كان يلزم البدء لو لم يكن عالماً بمآل الأمور ؛ وأما العالم بذلك فإنما تتبدل خطاباته بحسب تبدل المصالح ؛ كالطبيب المراعى أحوال العليل ؛ فراعى ذلك في خليقته بمشيئته وإرادته ، لا إله إلا هو ؛ فخطابه يتبدل ، وعلمه وإرادته لا تتغير ، فإن ذلك محال في جهة الله تعالى .

وجعلت اليهود النسخ والبدء شيئاً واحداً ؛ ولذلك لم يجوزوه فضلاً . قال النحاس : والفرق بين النسخ والبدء أن النسخ تحويل العبادة من شيء إلى شيء ، قد كان حلالاً فيحترم ، أو كان حراماً فيحطل . وأما البدء فهو ترك ما عزم عليه ؛ كقولك : امض إلى فلان اليوم ؛ ثم تقول لا تمض إليه ؛ فيبدو لك العدول عن القول الأول ؛ وهذا يلحق البشر لنقصانهم . وكذلك إن قلت : ازرع كذا في هذه السنة ؛ ثم قلت : لا تفعل ؛ فهو البدء

الخامسة - اعلم أن النسخ على الحقيقة هو الله تعالى ، ويسمى الخطاب الشرعى ناسخاً تجوزاً ، إذ به يقع النسخ ، كما قد تجوز فيسمى المحكوم فيه ناسخاً ، فيقال : صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء ؛ فالمنسوخ هو المزال ، والمنسوخ عنه هو المتعبد بالعبادة المزالة ، وهو المكلف .

السادسة - اختلفت عبارات أئمتنا في حد النسخ ؛ فالذى عليه الحداق من أهل السنة أنه إزالة ما قد استقر من الحكم الشرعى بخطاب وارد متراخياً ؛ هكذا حده القاضي عبد الوهاب والقاضي أبو بكر ، وزادا : لولاه لكان السابق ثابتاً ؛ فحافظا على معنى النسخ اللغوى ، إذ هو بمعنى الرفع والإزالة ، وتحرزاً من الحكم العقلي ، وذكر الخطاب ليعم وجوه الدلالة من النص والظاهر والمفهوم وغيره ؛ وليخرج القياس والاجماع ، إذ لا يتصور النسخ فيهما ولا بهما . وقيداً بالتراحى ؛ لأنه لو اتصل به لكان بياناً لغاية الحكم لا ناسخاً ، أو يكون آخر الكلام يرفع أوله ؛ كقولك : قم لا تقم .

السابعة - المنسوخ عند أئمتنا أهل السنة هو الحكم الثابت نفسه لا مثله ؛ كما تقوله المعتزلة بأنه الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت فيما يستقبل بالنص المتقدم زائل . والذي

قادم إلى ذلك مذهبهم في أن الأوامر مرادة ، وأن الحسن صفة نفسية للحسن ، ومراد الله حسن ؛ وهذا قد أبطله علماءنا في كتبهم .

الثامنة - اختلف علماءنا في الأخبار هل يدخلها النسخ ؛ فالجمهور على أن النسخ إنما هو مختص بالأوامر والنواهي ، والخبر لا يدخله النسخ لاستحالة الكذب على الله تعالى . وقيل : إن الخبر إذا تضمن حكماً شرعياً جاز نسخه ؛ كقوله تعالى : « وَمِنْ مَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً » . وهناك يأتي القول فيه إن شاء الله تعالى .^(١)

التاسعة - التخصيص من العموم يؤهم أنه نسخ وليس به ؛ لأن المخصص لم يتناول العموم قط ، ولو ثبت تناول العموم لشيء ما ثم أخرج ذلك الشيء عن العموم لكان نسخاً لا تخصيصاً ؛ والمتقدمون يطلقون على التخصيص نسخاً توسعاً ومجازاً .

العاشرة - اعلم أنه قد يرد في الشرع أخبار ظاهرها الإطلاق والاستفراق ؛ ويرد تقييدها في موضع آخر فيرتفع ذلك الإطلاق ؛ كقوله تعالى : « وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِ » . فهذا الحكم ظاهره خبر عن إجابة كل داع على كل حال ؛ لكن قد جاء ما قيده في موضع آخر ؛ كقوله « فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ » . فقد يظن من لا بصيرة عنده أن هذا من باب النسخ في الأخبار وليس كذلك ؛ بل هو من باب الإطلاق والتقييد . وسيأتي لهذه المسألة زيادة بيان في موضعها إن شاء الله تعالى .

الحادية عشرة - قال علماءنا رحمهم الله تعالى : جائز نسخ الأثقل إلى الأخف ؛ كنسخ الثبوت لعشرة بالثبوت لأثنين^(٢) . ويجوز نسخ الأخف إلى الأثقل ؛ كنسخ يوم عاشوراء والأيام المعدودة برمضان ؛ على ما يأتى بيانه في آية الصيام .^(٣) ويُنسخ المثل بمثله ثقلاً وخِفَةً ؛ كالقبلة . ويُنسخ الشيء لا إلى بدل كصدقة النجوى . ويُنسخ القرآن بالقرآن . والسنة بالعبارة ؛ وهذه العبارة يراد بها الخبر المتواتر القطعي . ويُنسخ خبر الواحد بخبر الواحد .

وحدائق الأئمة على أن القرآن يُنسخ بالسنة ، وذلك موجود في قوله عليه السلام : « لا وصية لوارث » . وهو ظاهر مسائل مالك . وأبى ذلك الشافعي وأبو الفرج المالكي ؛

(١) راجع ج ١٠ ص ١٢٧ (٢) ص ٣٠٨ من هذا الجزء . (٣) ٦٠ ص ٤٢٣

(٤) وهو أن الله تعالى نسخ وقوف الواحد للعشرة في الجهاد بثبوته لأثنين . (٥) ص ٢١٥ من هذا الجزء .

والأول أصح، بدليل أن الكل حكم الله تعالى ومن عنده وإن اختلفت في الأسماء، وأيضاً فإن الجلد ساقط في حد الزنى عن الثيب الذي يُرجم، ولا مسقط لذلك إلا السنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا بين .

والحدّاق أيضاً على أن السنة تنسخ بالقرآن وذلك موجود في القبلة، فإن الصلاة إلى الشام لم تكن في كتاب الله تعالى . وفي قوله تعالى : « فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ^(١) » فإن رجوعهن إنما كان بصالح النبي صلى الله عليه وسلم لقريش .

والحدّاق على تجويز نسخ القرآن بنجر الواحد عقلاً، وأختلفوا هل وقع شرعاً؟ فذهب أبو المعالي وغيره إلى وقوعه في نازلة مسجد قباء، على ما يأتي بيانه، وأبي ذلك قوم . ولا يصح نسخ نص بقياس، إذ من شروط القياس ألا يخالف نصاً .

وهذا كله في مدة النبي صلى الله عليه وسلم، وأما بعد موته وأستقرار الشريعة فأجمعت الأئمة أنه لا نسخ؛ ولهذا كان الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ به إذ انعقاده بعد انقطاع الوحي؛ فإذا وجدنا إجماعاً يخالف نصاً فيعلم أن الإجماع آسنده إلى نص ناسخ لا نعلمه نحن، وأن ذلك النص المخالف متروك العمل به، وأن مقتضاه نسخ وبقى سنة يُقرأ ويُروى؛ كما آية عذة السنة في القرآن تُتلى؛ فتأمل هذا فإنه نفيس، ويكون من باب نسخ الحكم دون التلاوة؛ ومثله صدقة النجوى . وقد تُنسخ التلاوة دون الحكم كما آية الرجم . وقد تُنسخ التلاوة والحكم معاً؛ ومنه قول الصديق رضي الله عنه : كما نقرأ « لا ترضوا عن آباءكم فإنه كفر » ومثله كثير . والذي عليه الحدّاق أن من لم يبلغه الناسخ فهو متعبّد بالحكم الأول؛ كما يأتي بيانه في تحويل القبلة .

والحدّاق على جواز نسخ الحكم قبل فعله، وهو موجود في قصة الذبيح، وفي فرض خمسين صلاة قبل فعلها بخمس؛ على ما يأتي بيانه في « الإسراء »^(٤) و « الصافات »^(٥)، إن شاء الله تعالى . الثانية عشرة - لمعرفة الناسخ طرق؛ منها - أن يكون في اللفظ ما يدل عليه؛ كقوله عليه السلام : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف

(١) راجع ج ١٨ ص ٦٣ (٢) ج ٨ ص ٢٥٩ (٣) يريد قوله تعالى: « ما لنا إل الخول... » فإنه قد نسخ حكمها وبقيت تلاوتها . راجع ج ٣ ص ٢٢٦ (٤) ج ١٠ ص ٢١٠ (٥) ج ١٥ ص ١٠٧

الأدم فأشربوا في كل وعاء غير آلا تشربوا مُسْكِرًا» ونحوه. ومنها — أن يذكر الراوي التاريخ؛ مثل أن يقول: سمعت عام الخندق، وكان المنسوخ معلومًا قبله. أو يقول: نُسخ حكم كذا بكذا. ومنها — أن تجمع الأمة على حكم أنه منسوخ وأن ناسخه متقدم. وهذا الباب مبسوط في أصول الفقه، نبهنا منه على ما فيه لمن أقصر كفاية، والله الموفق للهداية.

الثالثة عشرة — قرأ الجمهور «مَا نُنَسَخُ» بفتح النون، من نَسَخَ، وهو الظاهر المستعمل على معنى: ما زرع من حكم آية ونُسخ تلاوتها؛ كما تقدم. ويحتمل أن يكون المعنى: ما زرع من حكم آية وتلاوتها؛ على ما ذكرناه. وقرأ ابن عامر «نُسَخَ» بضم النون، لمن أنسخ الكتاب؛ على معنى وجدته منسوخًا. قال أبو حاتم: هو غلط. وقال الفارسي أبو علي: ليست لغة؛ لأنه لا يقال: نَسَخَ وأَنْسَخَ بمعنى، إلا أن يكون المعنى ما نجمه منسوخًا؛ كما تقول: أحدث الرجل وأبجلته، بمعنى وجدته محمودًا وبجيلاً. قال أبو علي: وليس نجمه منسوخًا إلا بأن نُسَخَ، فتفق القراءتان في المعنى وإن اختلفتا في اللفظ. وقيل: «مَا نُنَسَخُ» ما يجعل لك نسخة؛ يقال: نسخت الكتاب إذا كتبه، وأنتسخته غيرى إذا جعلت نسخة له. قال مكي: ولا يجوز أن تكون الهمزة للتعدي؛ لأن المعنى يتغير، ويصير المعنى ما بنسخك من آية يا محمد؛ وإنساخه إياها إزالتها عليه، فيصير المعنى ما نزل عليك من آية أو نسيتها نأت بنحير منها أو مثلها؛ فيؤول المعنى إلى أن كل آية أنزلت أنى بنحير منها؛ فيصير القرآن كله منسوخًا وهذا لا يمكن؛ لأنه لم يُنسخ إلا اليسير من القرآن. فلما أمتنع أن يكون أفعال وفعل بمعنى إذ لم يسمع، وأمتنع أن تكون الهمزة للتعدي لفساد المعنى، لم يبق ممكن إلا أن يكون من باب أحدثه وأبجلته إذا وجدته محمودًا أو بجيلاً.

الرابعة عشرة — قوله تعالى: ﴿أَوْ نُنَسِّهَا﴾ قرأ أبو عمرو وابن كثير بفتح النون والسين والهمز، وبه قرأ عمرو وابن عباس وعطاء ومجاهد وأبي بن كعب وعبيد بن عمير والنخعي وابن محيصة، من التأخير؛ أي تؤخر نسخ لفظها، أي تركه في آحرام الكتاب فلا يكون. وهذا قول عطاء. وقال غير عطاء: معنى أو نسائها: تؤخرها عن النسخ إلى وقت معلوم؛ من قولهم:

(١) كذا في نسخة اوالدى في ب، ج، ح، ز: «في أم الكتاب». (٢) في ح: «فلا تكن نسخًا».

نسأت هذا الأمر إذا أخرته ، ومن ذلك قولهم : بعته نساءً إذا أخرته . قال ابن فارس :
ويقولون : نسا الله في أجلك ، وأنسا الله أجلك . وقد آتسا القوم إذا تأخروا وتباعدوا ، ونسأتهم
أنا أخرتهم . فالمعنى تؤخر نزولها أو نسخها على ما ذكرنا . وقيل : نذهبها عنكم حتى لا تقرأ
ولا تذكر . وقرأ الباقر «ننساها» بضم النون ، من النسيان الذي بمعنى الترك ، أى تركها فلا
تبدلها ولا ننسخها ؛ قاله ابن عباس والسدي ؛ ومنه قوله تعالى : « نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ »^(١) أى
تركوا عبادته فتركهم في العذاب . واختار هذه القراءة أبو عبيد وأبو حاتم ، قال أبو عبيد :
سمعت أبا نعيم القاري يقول : قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم في المنام بقراءة أبي عمرو
فلم يغير عليّ إلا حرفين ؛ قال : قرأت عليه «أرنا» فقال : أرنا ؛ فقال أبو عبيد : وأحسب
الحرف الآخر «أو ننساها» فقال : «أو ننسها» . وحكى الأزهري «ننساها» ناسراً بتركها ؛
يقال : أنسىته الشيء أى أمرت بتركه ؛ ونسيته تركته ؛ قال الشاعر :

إن عليّ عَقَبَة أَقْضِيهَا * نَسْتُ بِنَاسِيهَا وَلَا مُنْسِيهَا^(٢)

أى ولا أمر بتركها . وقال الزجاج : إن القراءة بضم النون لا يتوجه فيها معنى الترك ؛
لا يقال : أنسى بمعنى ترك ، وما روى عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس «أو ننساها» قال :
تركها لا تبدلها ؛ فلا يصح . ولعل ابن عباس قال : تركها ؛ فلم يضبط . والذي عليه أكثر أهل
اللغة والنظر أن معنى «أو ننساها» نسي لكم تركها ؛ من نسى إذا ترك ، ثم تعديده . وقال أبو عليّ
وغيره : ذلك متوجه ؛ لأنه بمعنى نجعلك تركها . وقيل : من النسيان على بابة الذى هو عدم
الذكر ، على معنى أو ننسكها يا محمد فلا تذكرها ؛ نقل بالهمز فتعدى الفعل إلى مفعولين ؛ وهما
النبيّ والهاء ، لكن اسم النبيّ محذوف .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ((نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا)) لفظة «بخير» هنا صفة تفضيل ؛ والمعنى
بأنفع لكم أيها الناس في عاجل إن كانت الناسخة أخف ، وفي آجل إن كانت أثقل ، وبمثلها

(١) راجع ج ٨ ص ١٩٩ (٢) سياتى الكلام عليها في ص ١٢٧ من هذا الجزء .

(٣) العقبة (بضم فسكون) من معانيها : الإبل يرعاها الرجل ويسقها ، أى أنا أسوق عقبي وأحسن رعيها .

إن كانت مستوية . وقال مالك : مُحَكَّمة مكان منسوخة . وقيل : ليس المراد بأخير التفضيل ؛ لأن كلام الله لا يتفاضل ، وإنما هو مثل قوله : « مِنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا » (١) أى فله منها خيراً ، أى نفع وأجر ؛ لا الخير الذى هو بمعنى الأفضل ، ويدل على القول الأول قوله : « أَوْ مِثْلَهَا » .

قوله تعالى : **الرَّ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ** (١٥٧)

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ ﴾ جزم بلم ، وحروف الاستفهام لا تغير عمل العامل ؛ وفتحت « أن » لأنها فى موضع نصب . ﴿ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ أى بالإيجاد والاختراع ، والمُلك والسلطان ، ونفوذ الأمر والإرادة . وارتفع « مُلْكٌ » بالابتداء ، والخبر « له » والجملة خبر « أن » ، والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد أمته ؛ لقوله : ﴿ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ . وقيل : المعنى أى قل لهم يا محمد ألم تعلموا أن الله سلطان السموات والأرض وما لكم من دون الله من وليٍّ ؛ من وآيت أمر فلان ، أى قمت به ؛ ومنه وليُّ العهد ، أى القيم بما عهد إليه من أمر المسلمين . ومعنى ﴿ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ سوى الله وبعد الله ؛ كما قال أمية بن أبى الصلت :

يا نفس ما لكِ دونَ الله من وَاقٍ * وما على حدَّانِ الدهر من باقٍ
وقراءة الجماعة « وَلَا نَصِيرٍ » بالخفض عطفاً على « وَوَلِيٍّ » ويجوز « وَلَا نَصِيرٌ » بالرفع عطفاً على الموضع ؛ لأن المعنى ما لكم من دون الله وليٍّ ولا نصير .

قوله تعالى : **أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ
وَمَنْ يَنْبَدِلِ الْكُفْرَ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ** (١٥٨)

قوله تعالى : ﴿ أَمْ تُرِيدُونَ ﴾ هذه « أم » المنقطعة التى بمعنى بل ؛ أى بل تريدون ، ومعنى الكلام التوبيخ . ﴿ أَنْ تَسْأَلُوا ﴾ فى موضع نصب بـ « تريدون » . ﴿ كَمَا سُئِلَ ﴾ الكاف فى موضع

نصب نعت لمصدر، أي سؤالاً كما. و«موسى» في موضع رفع على ما لم يسم فاعله. «من قبل» : سؤالهم إياه أن يرهبهم الله جهرة، وسألوا همدا أن يأتي بالله والملائكة قبلاً. عن ابن عباس وبجاهد : سألوا أن يجعل لهم الصفا ذهباً. وقرأ الحسن «كاسيل»، وهذا على لغة من قال : سَلْتُ أسألُ، ويجوز أن يكون على بدل الهمزة ياء ساكنة على غير قياس فانكسرت السين قبلها. قال النحاس : بدل الهمزة بعبد. والسواء من كل شيء : الوسط. قاله أبو عبيدة معمر بن المثنى، ومنه قوله : «في سواء الجحيم». وحكى عيسى بن عمر قال : ما زلت أكتب حتى أنقطع سوائي، وأنشد قول حسان يرثي رسول الله صلى الله عليه وسلم :
يَا وَيْحَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَرَهْطِهِ * بَعْدَ الْمُغَيَّبِ فِي سِوَاءِ الْمُلْحَدِ
وقيل : السواء القصد، عن الفراء، أي ذهب عن قصد الطريق وسمته، أي طريق طاعة الله عز وجل. وعن ابن عباس أيضاً أن سبب نزول هذه الآية أن رافع بن خزيمة وهب ابن زيد قالاً للنبي صلى الله عليه وسلم : آتتنا بكتاب من السماء نقرؤه، وبخبرنا أنها تتبعك.

قوله تعالى : **وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١١٠﴾**
وَاقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ إِنْ أَنْتُمْ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾ . فيه مسألتان :

الأولى - ﴿ وَدَّ ﴾ تمنى، وقد تقدم. ﴿ كُفَّارًا ﴾ مفعول ثانٍ بـ « يَرُدُّونَكُم » . ﴿ مِنْ عِندِ أَنْفُسِهِمْ ﴾ قيل : هو متعلق بـ « وَدَّ » . وقيل : بـ « حَسَدًا » ، فالوقف على قوله : « كُفَّارًا » . و«حسداً» مفعول له، أي ودوا ذلك للحسد، أو مصدر دلّ ما قبله على الفعل، ومعنى « مِنْ عِندِ أَنْفُسِهِمْ » أي من

(١) راجع ص ٣٤ من هذا الجزء .

تلقائهم من غير أن يجدوه في كتاب ولا أمروا به؛ ولفظة الحسد تُعطي هذا . بخاء « من عند أنفسهم » تأكيداً وإزاماً؛ كما قال تعالى : « يَقُولُونَ يَا فَأَوَْاهِمُم^(١) » ، « يَكْتُبُونَ الْكُتَابَ بِأَيْدِيهِمْ » ، « وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحِهِ^(٢) » . والآية في اليهود .

الثانية - الحسد نوعان : مذموم ومحمود ؛ فالمذموم أن تمنى زوال نعمة الله عن أخيك المسلم ؛ وسواء تمنيت مع ذلك أن تعود إليك أولاً ؛ وهذا النوع الذي ذمّه الله تعالى في كتابه بقوله : « أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ^(٣) » وإنما كان مذموماً لأن فيه تسفيه الحق سبحانه ، وأنه أنعم على من لا يستحق . وأما المحمود فهو ما جاء في صحيح الحديث من قوله عليه السلام : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْقِرَانَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ » . وهذا الحسد معناه الغيظة . وكذلك ترجم عليه البخاري « باب الأغباط في العلم والحكمة » . وحققتها : أن تمنى أن يكون لك ما لأخيك المسلم من الخير والنعمة ولا يزول عنه خيره ؛ وقد يجوز أن يسمى هذا منافسة ؛ ومنه قوله تعالى : « وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ^(٤) » . (مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ) أي من بعد ما تبين الحق لهم وهو محمد صلى الله عليه وسلم ، والقرآن الذي جاء به .

قوله تعالى : (فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا) فيه مسألتان :

الأولى - قوله تعالى : (فَاعْفُوا) والأصل أَعْفُوا وحذفت الضمة لثقلها ، ثم حذفت الواو لأتقاء الساكنين . والعَفْوُ : ترك المؤاخذه بالذنب . والصفح : إزالة أثره من النفس . صفحت عن فلان إذا عرضت عن ذنبه . وقد ضربت عنه صفحاً إذا عرضت عنه وتركته ؛ ومنه قوله تعالى : « أَفَضْرِبُ عَنْكَ الذِّكْرَ صَفْحًا^(٥) » .

الثانية -- هذه الآية منسوخة بقوله : « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ^(٦) » إلى قوله : « صَاحِرُونَ » عن ابن عباس . وقيل : الناسخ لما « فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ^(٧) » . قال أبو عبيدة :

(١) راجع ج ٤ ص ٢٦٧ . (٢) ج ٦ ص ٤١٩ . (٣) ج ٥ ص ٢٥١ .
(٤) ج ١٩ ص ٢٦٤ . (٥) ج ١٦ ص ٦٢ . (٦) ج ٨ ص ١٠٩ . (٧) ج ٨ ص ٧٢ .

كل آية فيها تركٌ للقتال فهي مكّبةٌ منسوخة بالقتال . قال ابن عطية : وحُكِّه بأن هذه الآية مكّبةٌ ضعيف ؛ لأن معاندات اليهود إنما كانت بالمدينة .

قلت : وهو الصحيح ، روى البخارى ومسلم عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه قبطيفة فدكبة^(١) وأسامة وراءه ، يعود سعد بن عباد في بني الحارث ابن الخزرج قبل وقعة بدر ؛ فسارا حتى مرّا بمجلس فيه عبد الله بن أبي أسول^(٢) — وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي^(٣) — فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشرّكين عبدة الأوثان واليهود ؛ وفي المسلمين عبد الله بن رواحة ؛ فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة نحر^(٤) ابن أبي أنفه بردته وقال : لا تُغبروا علينا ! فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل ، فدعاهم إلى الله تعالى وقرأ عليهم القرآن ؛ فقال له عبد الله بن أبي أسول : أيها المرء ، لا أحسن مما تقول إن كان حقاً ! فلا تؤذنا به في مجالسنا ، [ارجع إلى رحلك] فمن جاءك فأقصص عليه . قال عبد الله بن رواحة : بلي يا رسول الله . فأعشنا في مجالسنا ، فلما نحب ذلك . فاستتب المشركون والمسلمون واليهود حتى كادوا يتناورون ؛ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يُخفضهم حتى سكنوا ؛ ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عباد ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” [يا سعد^(٥)] ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب — يريد عبد الله بن أبي^(٦) — قال كذا وكذا “ فقال : أي رسول الله ، بأي أنت وأمى ! أعف عنه وأصفح ، فوالذي أنزل عليك الكتاب بالحق لقد جاءك الله بالحق الذي أنزل عليك ؛ ولقد أصطلح أهل هذه البصرة^(٧) على أن يتوجوه ويصبوه بالعصابة . فلما ردّ الله ذلك بالحق الذي أعطاك شريك بذلك ، فذلك فعل ما رأيت ؛ فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما

(١) فدكبة : منسوبة إلى فدك (بالبحريك) قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان .
(٢) أسول : أم عبد الله بن أبي .
(٣) العجاجة : الثعبان .
(٤) نحر : غطاه .
(٥) زيادة عن صحيح البخارى ومسلم يقتضيان لسياق . والرحل : المنزل .
(٦) بجة (تصغير البجرة) : مدينة الرسول عليه السلام ؛ وقد جاء في رواية مكبرا .

أمرهم الله تعالى، ويصبرون على الأذى؛ قال الله عز وجل: «وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ آتَوْا
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْيًا كَثِيرًا»^(١)، وقال: «وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ» .
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأول في العفو عنهم ما أمره الله به حتى أذن له فيهم؛
فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرًا فقتل الله به من قتل من صناديد الكفار
وسادات قريش؛ فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه غانمين منصورين، معهم
أسارى من صناديد الكفار وسادات قريش؛ قال عبد الله بن أبي بن سلول ومن معه من
المشركين وعبد الأوثان: هذا أمر قد توجه^(٢)، فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الإسلام، فأسلموا .

قوله تعالى: ﴿ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ يعنى قتل قريظة وجلاء بنى النضير . ﴿ إِنْ لَمْ يَكُنْ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ تقدم . والحمد لله تعالى .
قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَقَدَّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ جاء في الحديث: " أن
العبد إذا مات قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم" . وخرج البخاري والنسائي
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وأحب ما مال وارثه أحب إليه من ماله" .
قالوا: يا رسول الله، ما من أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه؛ قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم: " ليس منكم من أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه؛ قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم: "ليس منكم من أحد إلا ماله أحب إليه من ماله . مالك ما قدمت
ومال وارثك ما أخرت"؛ لفظ النسائي . ولفظ البخاري: قال عبد الله قال النبي صلى الله
عليه وسلم: "أحب ما مال وارثه أحب إليه من ماله" قالوا: يا رسول الله، ما من أحد إلا ماله
أحب إليه؛ قال: "فإن ماله ما قدمت ومال وارثه ما أخرت" . وجاء عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أنه مر ببيع الغرق^(٣) فقال: السلام عليكم أهل القبور، أخبار ما عندنا أن نساءكم
قد تزوجن . ودوركم قد سكنت، وأموالكم قد قسمت . فأجابته هاتف: يا بن الخطاب
أخبار ما عندنا أن ما قدمناه وجدناه، وما أنفقناه فقد ربحناه، وما خلغناه فقد خسرناه .
ولقد أحسن القائل:

قدم لنفسك قبل موتك صالحًا . وأعمل فليس إلى الخلود سبيل

(١) راجع ج ٤ ص ٣٠٣ . (٢) أي ظهر وجهه . (٣) راجع ج ١ ص ١٦٤ وما

بعدا ، ٢٢٤ ، ٣٤٣ وما بعدها ، طبة ثانية . (٤) ببيع الغرق: مقبرة أهل المدينة .

وقال آخر :

قدم نفسك توبةً مرجوة * قبل الممات وقبل حبس الألسن

وقال آخر :

ولدتك إذ ولدتك أمك باكية * والقوم حولك يضحكون سروراً

فاعمل ليوم تكون فيه إذا بكوا * في يوم موتك ضاحكاً سروراً

وقال آخر :

سابق إلى الخير وبادر به * فلانما خلقك ما تعلم

وقدم الخير فكل أمرئ * على الذي قدمه يقدم

وأحسن من هذا كله قول أبي العاتية :

إسعد بمالك في حياتك إنما * يبقي وراءك مصلح أو مفسد

وإذا تركت لمفسد لم يبقه * وأخو الصلاح قلبه يتريد

وإن استطعت فكن لنفسك وارثاً * إن الموت نفسه لسدد

(إن الله بما تعملون بصير) تقدم^(١).

قوله تعالى : وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى

تِلْكَ أُمَانِيهِمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾ بَلَىٰ مَن أَسْلَمَ

وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ

يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾

قوله تعالى : (وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى) المعنى :

وقالت اليهود لن يدخل الجنة إلا من كان يهودياً . وقالت النصارى لن يدخل الجنة إلا من

كان نصرانياً . وأجاز الفراء أن يكون «هوداً» بمعنى يهودياً؛ حذف منه الزائد، وأن يكون

(١) يراجع ص ٣٥ من هذا الجزء .

جمع هائد . وقال الأخفش سعيد : «لَا مَن كَانَ» جعل «كان» واحداً على لفظ «مَنْ» ،
ثم قال هودا بجمع ؛ لأن معنى «مَنْ» جمع . ويجوز «تَلَّكَ أَمَا نِيهِمْ»^(١) وتقدم الكلام
في هذا ، والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ ﴾ أصل «هاتوا» هَاتُوا ، حُذِفَت الضمة لثقلها
ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين ؛ يقال في الواحد المذكور : هات ، مثل رام ، وفي المؤنث :
هاتي ، مثل رامي . والبرهان : الدليل الذي يوقع اليقين ، وجمعه براهين ؛ مثل قُرْبَانَ وقَرَابِينَ ،
وسُلْطَانَ وسُلْطَانِينَ . قال الطبري : طلب الدليل هنا يقضي إثبات النظر ويرد على من ينفيه .
﴿ إِنَّ كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ يعنى في إيمانكم أو في قواكم تدخلون الجنة ؛ أى بيدوا ما قلتم ببرهان ،
ثم قال تعالى : ﴿ بَلَى ﴾ رداً عليهم وتكديباً لهم ؛ أى ليس كما تقولون . وقيل : إن «بلى»
محمولة على المعنى ؛ كأنه قيل أما يدخل الجنة أحد ؟ فقيل : ﴿ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ ﴾
ومعنى «أسلم» أسلم وخضع . وقيل : أخلص عمله . وخص الوجه بالذكر لكونه أشرف
ما يرى من الإنسان ؛ ولأنه موضع الحواس ، وفيه يظهر العز والذل . والعرب تُخْبِر بالوجه
عن جملة الشيء . ويصح أن يكون الوجه في هذه الآية المقصد . ﴿ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ جملة
في موضع الحال ، وعاد الضمير في «وجهه» و«له» على لفظ «مَنْ» وكذلك «أجره»
وعاد في «عليهم» على المعنى ، وكذلك في «يخزنون» وقد تقدم^(٢) .

قوله تعالى : وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَبِئْسَ النَّصْرَى عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ
النَّصْرَى لَبِئْسَ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ
الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا
فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١١٢﴾

(١) راجع المسألة الثانية ص ٥ من هذا الجزء . (٢) راجع ج ١ ص ٣٢٩ طبعة ناية .

معناه ادعى كل فريق منهم أن صاحبه ليس على شيء ، وأنه أحق برحمة الله منه .
 (وَمَنْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ) یعنی التوارة والإنجیل ، والجملة في موضع الحال . والمراد بـ « الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ » في قول الجمهور : كفار العرب ؛ لأنهم لا کتاب لهم . وقال عطاء : المراد أنهم كانت قبل اليهود والنصارى . الربيع بن أنس : المعنى كذلك قالت اليهود قبل النصارى .
 ابن عباس : قديم أهل تَجْرَانِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتْتَهُمْ أَحْبَارُ يَهُودٍ فَتَنَازَعُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَتْ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ لِلْآخِرَى : لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ ؛ فَتَلَّتْ آيَةَ .

قوله تعالى : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ
 وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ
 فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ) « من » رفع بالابتداء ، و « أَظْلَمُ » خبره ، والمعنى لا أحد أظلم . و « أَنْ » في موضع نصب على البدل من « مساجد » ، ويجوز أن يكون التقدير : كراهية أن يُذَكَرَ ، ثم حذف . ويجوز أن يكون التقدير : من أن يذكر فيها ، وحرف الخفض يُحذف مع « أن » لطول الكلام . وأراد بالمساجد هنا بيت المقدس ومحاربيه . وقيل الكعبة ، وجمعت لأنها قبلة المساجد أو للتعظيم . وقيل : المراد سائر المساجد ؛ والواحد مَسْجِدٌ (بكسر الجيم) ، ومن العرب من يقول : مَسْجِدٌ ، (بفتحها) . قال الفراء : « كل ما كان على فعل يفعل ؛ مثل دخل يدخل ، فالمفعل منه بالفتح أسما كان أو مصدرا . ولا يقع فيه الفرق ، مثل دخل يدخل مدخلا ، وهذا مدخله ؛ إلا أحرقا من الأسماء الزمودا كسر العين ؛ من ذلك : المَسْجِدُ والمَطْلِعُ والمَغْرِبُ والمَشْرِقُ والمَسْقِطُ والمَفْرِقُ والمَجْزِرُ والمَسْكِنُ والمَرْفِقُ (من رَفَقَ يَرْفُقُ) والمَنْبِتُ والمَنْبِكُ (من نَسَكَ نَسُكٌ) ؛ يَفْعَلُوا

الكسر علامة للاسم ، وربما فتحه بعض العرب في الاسم « . والمسجد (بالفتح) : جبهة الرجل حيث يصيبه نذب السجود . والآراب ^(١) : السبعة مساجد ؛ قاله الجوهرى .

الثانية - وأختلف الناس في المراد بهذه الآية وفيمن نزلت ؛ فذكر المفسرون أنها نزلت في بخت نصر ؛ لأنه كان أنحرب بيت المقدس . وقال ابن عباس وغيره : نزلت في النصارى ؛ والمعنى كيف تدعون أيها النصارى أنكم من أهل الجنة ! وقد خربتم بيت المقدس ومنعتم المصلين من الصلاة فيه . ومعنى الآية على هذا : التعجب من فعل النصارى بيت المقدس مع تعظيمهم له ، وإنما فعلوا ما فعلوا عداوة لليهود . روى سعيد عن قتادة قال : أولئك أعداء الله النصارى ، حملهم إغاض اليهود على أن أعانوا بخت نصر الباطلي- المجوسى على تخريب بيت المقدس . وروى أن هذا التخريب بقى إلى زمن عمر رضى الله عنه . وقيل : نزلت في المشركين إذ منعوا المصلين والنبي صلى الله عليه وسلم ، وصدّوهم عن المسجد الحرام عام الحديبية . وقيل : المراد من منع من كل مسجد إلى يوم القيامة ، وهو الصحيح ؛ لأن اللفظ عام ورد بصيغة الجمع ، فتخصيصها ببعض المساجد وبعض الأشخاص ضعيف ؛ والله تعالى أعلم .

الثالثة - نراب المساجد قد يكون حقيقة كتخريب بخت نصر والنصارى بيت المقدس على ما ذكر أنهم غزوا بني إسرائيل مع بعض ملوكهم - قيل : اسمه نطوس بن اميسانوس الرومى فيما ذكر الغزنوى - فقتلوا وسبوا ، وحرقوا التوراة ، وقذفوا في بيت المقدس العذرة وخرّبوه .

ويكون مجازا كمنع المشركين المسلمين حين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الحرام ؛ وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة وإظهار شعائر الإسلام فيها نراب لها .

(١) الآراب (جمع إرب بكسر فسكون) : الأعضاء ؛ والمراد بالسبعة : الجهة واليدان والركبتان والقدمان .
(٢) اضطربت الأصول في رسم هذا الاسم ؛ ففى أ ، ح ، ز « بطوس » بالباء الموحدة النهائية . وفى ب : « نطوس » بالناثئة من فوق ، وفى ج : « نطوس » بالنون .

الرابعة - قال علماؤنا: ولهذا قلنا لا يجوز منع المرأة من الحج إذا كانت ضرورة، سواء كان لها محرم أو لم يكن، ولا تمنع أيضا من الصلاة في المساجد ما لم يخف عليها الفتنه، وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" ولذلك قلنا: لا يجوز تقض المسجد ولا بيعه ولا تعطيله وإن خربت المحلة، ولا يمنع بناء المساجد إلا أن يقصدوا الشقاق والخلاف، بأن يبنوا مسجدا إلى جنب مسجد أو قريبه، يريدون بذلك تفريق أهل المسجد الأثول وخراجه واختلاف الكلمة، فإن المسجد الثاني ينقض ويمنع من بنيانه، ولذلك قلنا: لا يجوز أن يكون في المصر جامعان، ولا لمسجد واحد إمامان، ولا يصلى في مسجد جماعتان. وسيأتى لهذا كله مزيد بيان في سورة «براءة»^(٢) إن شاء الله تعالى، وفي «النور»^(٣) حكم المساجد وبنائها بحول الله تعالى. ودلت الآية أيضا على تعظيم أمر الصلاة، وأنها لما كانت أفضل الأعمال وأعظمها أجرا كان منعها أعظم إثما.

الخامسة - كل موضع يمكن أن يعبد الله فيه ويسجد له يسمى مسجدا، قال صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"، أخرجه الأئمة، وأجمعت الأمة على أن البقعة إذا عيّنت للصلاة بالقول خرجت عن جملة الأملاك المختصة بربها وصارت عامة لجميع المسلمين، فلو بنى رجل في داره مسجدا وحجزه على الناس وأختص به لنفسه لبقى على ملكه ولم يخرج إلى حد المسجدية، ولو أباحه للناس كلهم كان حكمه حكم سائر المساجد العامة، وخرج عن اختصاص الأملاك.

السادسة - قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾ «أولئك» مبتدأ وما بعده خبره. «خائفين» حال، يعني إذا استولى عليها المسلمون وحصلت تحت سلطانهم فلا يتمكن الكافر حينئذ من دخولها. فإن دخلوها، فعلى خوف من إخراج المسلمين لهم، وتأديبهم على دخولها. وفي هذا دليل على أن الكافر ليس له دخول المسجد بحال، على ما يأتى في «براءة» إن شاء الله تعالى. ومن جعل الآية في النصارى روى أنه مر زمان

(١) الضرورة: التي لم تتح قط. (٢) راجع ج ٨ ص ٢٥٤ و ص ١٠٤ (٣) ج ١٢ ص ٢٦٥

بعد بناء عمر بيت المقدس في الإسلام لا يدخله نصراني إلا أوجع ضرباً بعد أن كان متعبدتهم .
ومن جعلها في قريش قال : كذلك نودي بأمر النبي صلى الله عليه وسلم : " أَلَا لَا يَحْجُّ بَعْدَ
الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ " . وقيل : هو خبر ومقصوده الأثر في أي
جاهدوهم وأستأصلوهم حتى لا يدخل أحد منهم المسجد الحرام إلا خائفاً كقوله : « وَمَا كَانَ
لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ^(١) » فإنه نهى ورد بلفظ الخبر .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ لَسْمُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ ﴾ قيل القتل للحربي ، والخزية للذمي ،
عن قتادة ، السدي : الخزي لهم في الدنيا قيام المهدي ، وفتح عمورية ورومية وقسطنطينية .
وغير ذلك من مدتهم ؛ على ما ذكرناه في كتاب التذكرة . ومن جعلها في قريش جعل الخزي
عليهم في الفتح ، والعذاب في الآخرة لمن مات منهم كافراً .

قوله تعالى : وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ
إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ «المشرق» موضع الشروق .
«والمغرب» موضع الغروب ؛ أي همَّاله ملك وما بينهما من الجهات والمخلوقات بالإيجاد
والإختراع ؛ كما تقدم . وخصهما بالذكر والإضافة إليه تشريفاً ؛ نحو بيت الله ، وناقاة الله ،
ولأن سبب الآية اقتضى ذلك ؛ على ما يأتي .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا ﴾ شَرَطٌ ، ولذلك حذفت النون ، و « أين »
العامة ، و « ما » زائدة ، والجواب « فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ » . وقرأ الحسن « تَوَلَّوْا » بفتح التاء
واللام ، والأصل لتولوا . و« ثم » في موضع نصب على الظرف ، ومعناها البعد ؛ إلا أنها مبينة
على الفتح غير معربة لأنها مبهمة ، تكون بمنزلة هناك للبعد ، فإن أردت القرب قلت هنا .

الثالثة - اختلف العلماء في المعنى الذي نزلت فيه «فأينما تولوا» على خمسة أقوال :
فقال عبد الله بن عاصم بن ربيعة : نزلت فيمن صلى إلى غير القبلة في ليلة مظلمة ؛ أخرجه

(١) راجع ج ١٤ ص ٢٢٨ .

الترمذى - عنه عن أبيه قال : كما مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم تدر أين القبلة ، فصلى كل رجل منا على حiale ؛ فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت : « فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ » . قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بذلك ، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان ، وأشعث بن سعيد أبو الربيع يُضعف في الحديث . وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا ؛ قالوا : إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ذلك أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة ؛ وبه يقول سفيان وأبن المبارك وأحمد وإسحاق . قلت : وهو قول أبي حنيفة ومالك ، غير أن مالكا قال : تُستحب له الإعادة في الوقت ، وليس ذلك بواجب عليه ؛ لأنه قد أدى فرضه على ما أمر ، والكمال يُستدرك في الوقت ؛ استدلالا بالسنة فيمن صلى وحده ثم أدرك تلك الصلاة في وقتها في جماعة أنه يعيد معهم ؛ ولا يعيد في الوقت استحبابا إلا من استدبر القبلة أو شرتق أو غرب جدا مجتهدا ، وأما من تيامن أو تياسر قليلا مجتهدا فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره . وقال المغيرة والشافعي : لا يحزبه ؛ لأن القبلة شرط من شروط الصلاة . وما قاله مالك أصح ؛ لأن جهة القبلة تبيح الضرورة تركها في المسايقة ، وتبيحها أيضا الرخصة حالة السفر . وقال ابن عمر : نزلت في المسافر يتنقل حيثما توجهت به راحلته . أخرجه مسلم عنه ؛ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه ، قال : وفيه نزلت « فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ » . ولا خلاف بين العلماء في جواز النافلة على الراحلة لهذا الحديث وما كان مثله . ولا يجوز لأحد أن يدع القبلة عامداً بوجه من الوجوه إلا في شدة الخوف ؛ على ما يأتي .

وآختلف قول مالك في المريض يصلى على نحره ؛ فمرة قال : لا يصلى على ظهر البعير فريضة وإن آشتد مرضه . قال سُحُنُونُ : فإن فعل أعاد ؛ حكاه الباجي . ومرة قال : إن كان ممن لا يصلى بالأرض إلا إيماءً فليصَلَّ على البعير بعد أن يوقف له ويستقبل القبلة .

وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد صحيح أن يصلي فريضة إلا بالأرض إلا في الخوف الشديد خاصة؛ على ما يأتي بيانه .

وأختلف الفقهاء في المسافر سفرًا لا تقصر في مثله الصلاة؛ فقال مالك وأصحابه والثوري: لا يتطوع على الرحلة إلا في سفر تقصر في مثله الصلاة؛ قالوا: لأن الأسفار التي حُكي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يتطوع فيها كانت مما تقصر فيه الصلاة . وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والحسن بن حنبل والليث بن سعد وداود بن علي: يجوز التطوع على الرحلة خارج المصر في كل سفر، وسواء كان مما تقصر فيه الصلاة أولاً؛ لأن الآثار ليس فيها تخصيص سفر من سفر، فكل سفر جائز ذلك فيه، إلا أن يخص شيء من الأسفار بما يجب التسليم له . وقال أبو يوسف: يصلي في المصر على الدابة بالإيماء؛ لحديث يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك أنه صلى على حمار في أزقة المدينة يومئ إيماء . وقال الطبري: يجوز لكل راكب وماش حاضرًا كان أو مسافرًا أن ينتقل على دابته وراحلته وعلى رجليه [بالإيماء] . وحكى عن بعض أصحاب الشافعي أن مذهبهم جواز التنقل على الدابة في الحضر والسفر . وقال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل الصلاة على الدابة في الحضر؛ فقال: أما في السفر فقد سمعتُ، وما سمعتُ في الحضر . قال ابن القاسم: من تنقل في محمله تنقل جالسًا، قيامه ترُبع، يركع واضعًا يديه على ركبتيه ثم يرفع رأسه . وقال قتادة: نزلت في النجاشي، وذلك أنه لما مات دعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين إلى الصلاة عليه خارج المدينة، فقالوا: كيف نصلي على رجل مات؟ وهو يصلي لغير قبائنا، وكان النجاشي ملك الحبشة - وأسمه أَصْحَمَةٌ وهو بالعربية عطية - يصلي إلى بيت المقدس حتى مات، وقد صُرفت القبلة إلى الكعبة فنزلت الآية، ونزل فيه: « وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ^(١) » فكان هذا عذرًا للنجاشي؛ وكانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه سنة تسع من الهجرة . وقد استدل بهذا من أجاز الصلاة على الغائب، وهو الشافعي . قال ابن العربي: ومن أغرب مسائل الصلاة على الميت ما قال الشافعي: يصلي على الغائب؛ وقد كنت ببغداد

(١) راجع ج ٤ ص ٣١٢

في مجلس الإمام نجر الإسلام فيدخل عليه الرجل من خراسان فيقول له : كيف حال فلان ؟
 فيقول له : مات ، فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ! ثم يقول لنا : قوموا فلا تصل لكم ،
 فيقوم فيصلّي عليه بنا ، وذلك بعد ستة أشهر من المدة ، وبينه وبين بلده ستة أشهر .
 والأصل عندهم في ذلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي . وقال علماءنا رحمة
 الله عليهم : النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مخصوص لثلاثة أوجه :
 أحدها - أن الأرض دُحيت له جنوباً وشمالاً حتى رأى نعش النجاشي ، كما دُحيت له شمالاً
 وجنوباً حتى رأى المسجد الأقصى . وقال المخالف : وأي فائدة في رؤيته ، وإنما الفائدة في لحوق بركته .
 الثاني - أن النجاشي لم يكن له هناك ولي من المؤمنين يقوم بالصلاة عليه . قال
 المخالف : هذا محال عادة ! ملك على دين لا يكون له أتباع ، والتأويل بالمحال محال .
 الثالث - أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بالصلاة على النجاشي إدخال الرحمة
 عليه وأستئلاف بقية الملوك بعده إذا رأوا الأهتمام به حياً وميتاً . قال المخالف : بركة الدعاء
 من النبي صلى الله عليه وسلم ومن سواه تلحق الميت باتفاق . قال ابن العربي : والذي عندي
 في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي أنه علم أن النجاشي ومن آمن معه ليس عندهم
 من سنة الصلاة على الميت أثر ، فعلم أنهم سيدفونونه بغير صلاة فيادر إلى الصلاة عليه .
 قلت : والتأويل الأول أحسن ؛ لأنه إذا رآه فما صلى على غائب وإنما صلى على مرئي
 حاضر ، والغائب ما لا يرى . والله تعالى أعلم .

القول الرابع - قال ابن زيد : كانت اليهود قد استحسنت صلاة النبي صلى الله عليه
 وسلم إلى بيت المقدس وقالوا : ما أهتدى إلا بنا ، فلما حوّل إلى الكعبة قالت اليهود :
 ما وآلام عن قبلتهم التي كانوا عليها ، فنزات : « وَ اللَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ » فوجه النظم على
 هذا القول : أن اليهود لما أنكروا أمر القبلة بين الله تعالى أن له أن يتعبد عباده بما شاء ،
 فإن شاء أمرهم بالتوجه إلى بيت المقدس ، وإن شاء أمرهم بالتوجه إلى الكعبة ، فعل
 لا حجة عليه ، ولا يُسئل عما يفعل وهم يُسئلون .^(١)

(١) في ب ، ج : « لا حجر » .

القول الخامس - أن الآية منسوخة بقوله : « وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ »^(١) ذكره ابن عباس ؛ فكأنه كان يجوز في الابتدء أن يصلّى المرء كيف شاء ثم نسخ ذلك ، وقال قتادة :
 النسخ قوله تعالى : « فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » أى تلقاءه ؛ حكاه أبو عيسى الترمذى .
 وقول سادس - روى عن مجاهد والضحاك أنها مُحْكَمَةٌ ، المعنى : أينما كنتم من شرق وغرب فتمّ وجهُ الله الذى أمرنا باستقباله وهو الكعبة . وعن مجاهد أيضا وابن جبير لما نزلت :
 « اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ » قالوا : إلى أين ؟ فنزلت : « فَأَيَّمَا تَوَلَّوْا فَنَّمَّ وَجْهُ اللَّهِ » . وعن
 ابن عمر والنخعي : أينما تولّوا فى أسفاركم ومنصرفانكم فتمّ وجه الله . وقيل : هى متصلة بقوله
 تعالى : « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ » الآية ؛ فالمعنى أن بلاد الله
 أيها المؤمنون تسعكم ، فلا يمنعكم تخريب من حرب مساجد الله أن تولّوا وجوهكم نحو قبلة
 الله أينما كنتم من أرضه . وقيل : نزلت حين صدّ النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت عام
 الهدى فآغتم المسلمون لذلك . فهذه عشرة أقوال .

ومن جعلها منسوخة فلا اعتراض عليه من جهة كونها خبرا ؛ لأنها محتملة لمعنى الأمر .
 يحتمل أن يكون معنى « فَأَيَّمَا تَوَلَّوْا فَنَّمَّ وَجْهُ اللَّهِ » : ولّوا وجوهكم نحو وجه الله ؛ وهذه
 الآية هى التى نلا سعيد بن جبير رحمه الله لما أمر الحجاج بذبحه إلى الأرض .

الرابعة - اختلف الناس فى تأويل الوجه المضاف إلى الله تعالى فى القرآن والسنة ؛
 فقال الحداق : ذلك راجع إلى الوجود ، والعبارة عنه بالوجه من مجاز الكلام ، إذ كان الوجه
 أظهر الأعضاء فى الشاهد وأجلها قدرا . وقال ابن فورك : قد تُدْكر صفة الشيء والمراد بها
 الموصوف توسعا ؛ كما يقول القائل : رأيت علم فلان اليوم ، ونظرت إلى علمه ؛ وإنما يريد بذلك
 رأيت العالم ونظرت إلى العالم ؛ كذلك إذا ذُكر الوجه هنا ، والمراد من له الوجه ، أى الوجود .
 وعلى هذا يتأول قوله تعالى : « إِنَّمَا نُنَظِّمُكُمْ لِرُؤُوسِهِ اللَّهِ »^(٢) لأن المراد به : لله الذى له الوجه ؛
 وكذلك قوله : « إِلَّا أَجْنَفًا وَجْهٍ رَبِّهِ الْأَعْلَى »^(٣) أى الذى له الوجه . قال ابن عباس :

(١) راجع ص ١٥٩ ، ١٦٨ من هذا الجزء . (٢) راجع ج ١٩ ص ١٢٨ (٣) راجع ج ٢٠ ص ٨٨

الوجه عبارة عنه عز وجل ؛ كما قال : « وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » (۱) . وقال بعض الأئمة : تلك صفة ثابتة بالسمع زائدة على ما توجه العقول من صفات القديم تعالى . قال ابن عطية : وضعف أبو المعالي هذا القول ، وهو كذلك ضعيف ؛ وإنما المراد وجوده . وقيل : المراد بالوجه هنا الجهة التي وُجَّهنا إليها أي القبلة . وقيل : الوجه القصد ؛ كما قال الشاعر :

استغفر الله ذنباً لست مُحْصِيَه * رَبِّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهُ وَالْعَمَلُ

وقيل : المعنى فتم رضا الله وثوابه ؛ كما قال : « إِنَّمَا نُنَظِّمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ » أي لرضائه وطلب ثوابه ؛ ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « من بنى مسجداً يتغنى به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة » . وقوله : « يُجَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَحْفٍ مُّخْتَمَةٍ فَتُنْصَبُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ أَلْقُوا هَذَا وَاقْبَلُوا هَذَا فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ وَعِزَّتِكَ يَا رَبَّنَا مَا رَأَيْنَا إِلَّا خَيْرًا وَهُوَ أَعْلَمُ فَيَقُولُ إِنْ هَذَا كَانَ لغير وجهي ولا أقبل من العمل إلا ما آبتغى به وجهي » أي خالصاً لي ؛ نخرجه الدارقطني . وقيل : المراد فتم الله ؛ والوجه صلة ؛ وهو كقولهم : « وهو معكم » . قاله الكلبي والقتبي ، ونحو قول المعتزلة .

الخامسة - قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) أي بوسع على عباده في دينهم ، ولا يكلفهم ما ليس في وسعهم . وقيل : « واسع » بمعنى أنه يسع علمه كل شيء ؛ كما قال : « وَيسَعُ كُلُّ شَيْءٍ عِلْمًا » (۲) . وقال الفراء : الواسع هو الجواد الذي يسع عطاؤه كل شيء ؛ دليلاً قوله تعالى : « وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ » (۳) . وقيل : واسع المغفرة أي لا يتعاطمه ذنب . وقيل : متفضل على العباد وغني عن أعمالهم ؛ يقال : فلان يسع ما يسئل ، أي لا يبخل ؛ قال الله تعالى : « لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ » (۴) أي لينفق الغني مما أعطاه الله . وقد أتينا عليه في الكتاب « الأسنى » والحمد لله .

قوله تعالى : وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُٗٓ بَلْ لَّهُۥ مَا فِى السَّمٰوٰتِ

وَٱلْأَرْضِ كُلُّ لَّهُۥ قَلْبٌ وَّوَجْهُ لَّهُۥ قَلْبٌ ﴿١١٦﴾

(۱) راجع ج ۱۷ ص ۱۶۵

(۲) راجع ج ۱۱ ص ۲۴۳

(۳) راجع ج ۷ ص ۲۹۶

(۴) راجع ج ۱۸ ص ۱۷۰

فيه خمس مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ﴾ هذا إخبار عن التصاري في قولهم : المسيح ابن الله . وقيل عن اليهود في قولهم : عزير ابن الله . وقيل عن كفره العرب في قولهم : الملائكة بنات الله . وقد جاء مثله هذه الأخبار عن الجهلة الكفار في « مريم » ^(١) و « الأنبياء » .

الثانية - قوله : ﴿ سُبْحَانَهُ بَلْ لَّهُ ﴾ الآية . خرج البخاري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " قال الله تعالى كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فأما تكذيبه إياي فزعم أني لا أفدر أن أعيده كما كان وأما شتمه إياي فقوله لي ولد سبحاني أن اتخذ صاحبة أو ولدا " .

الثالثة - « سُبحَانَ » منصوب على المصدر ، ومعناه التبرئة والتنزيه والمحاشاة ، من قولهم : اتخذ الله ولدا ؛ بل هو الله تعالى واحد في ذاته ، أحد في صفاته ، لم يلد فيحتاج إلى صاحبة ، « أَيُّ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ » ولم يولد فيكون مسبوقا ؛ جل وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ! ﴿ بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ « ما » رفع بالابتداء والخبر في المجرور ؛ أي كل ذلك له ملك بالإيجاد والاختراع . والقائل بأنه اتخذ ولدا داخل في جملة السموات والأرض . وقد تقدم أن معنى سبحان الله : برائة الله من سوء ^(٢) .

الرابعة - لا يكون الولد إلا من جنس الوالد ، فكيف يكون للحق سبحانه أن يتخذ ولدا من مخلوقاته وهو لا يشبهه شيء ؛ وقد قال : « إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبِدًا » ، كما قال هنا : « بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » فالولدية تقتضى الجنسبة والحدوث ، والقدم يقتضى الوجدانية والثبوت ؛ فهو سبحانه القديم الأزلي الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد . ثم إن البتة تنافي الترق والعبودية - على ما يأتي بيانه في سورة « مريم » ^(١) إن شاء الله تعالى - فكيف يكون ولد عبدا ! هذا محال ، وما أدى إلى المحال محال .

(١) راجع ج ١١ ص ١٥٨ فابعد ما رص ٢٨١ (٢) راجع ج ١ ص ٢٧٦ طبة ثانية .

الخامسة - قوله تعالى : (كُلُّ لَهُ قَانِتُونَ) ابتداء وخبر، والتقدير كلهم، ثم حذف الهاء والميم . « قَانِتُونَ » أى مطيعون وخاضعون ؛ فال مخلوقات كلها تقنت لله ، أى تخضع وتطع . والمجاهدات قنوتهم فى ظهور الصنعة عليهم وفيهم . فالقنوت الطاعة ، والقنوت السكوت ؛ ومنه قول زيد بن أرقم : كما تتكلم فى الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه إلى جنبه حتى نزلت : « وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام . والقنوت : الصلاة ؛ قال الشاعر :

قَانِتًا لَهُ يَتَلَوُّ كُتُبَهُ • وعلى عمد من الناس أعتل

وقال السدى وغيره فى قوله : « كُلُّ لَهُ قَانِتُونَ » أى يوم القيامة . الحسن : كل قائم بالشهادة أنه عبده . والقنوت فى اللغة أصله القيام ؛ ومنه الحديث : « أفضل الصلاة طول القنوت » قاله الزجاج . فالخلق قانتون ؛ أى قائمون بالعبودية إقنا لإقرارا وإقنا أن يكونوا على خلاف ذلك ؛ فإثر الصنعة بين عليهم . وقيل : أصله الطاعة ؛ ومنه قوله تعالى : « وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ » . وسيأتى لهذا مزيد بيان عند قوله تعالى : « وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » .

قوله تعالى : بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾

فيه ست مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (بَدِيعُ السَّمَوَاتِ) فعيل للبالغة ، وأرتفع على خبر ابتداء محذوف ، وأسم الفاعل مُبْدِع ؛ كبصير من مُبصر . أبدعتُ الشيء لا عن مثال ؛ فلفظه عز وجل بديع السموات والأرض ، أى منشئها وموجدتها ومبدعها ومخترعها على غير حد ولا مثال . وكل من أنشأ ما لم يُسبق إليه قيل له مبدع ؛ ومنه أصحاب البَدْع . وتسميت البدعة بدعة لأن قائلها أبدعها من غير فعل أو مقال إمام ؛ وفي البخارى « وَنِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ » يعنى قيام رمضان .

(١) راجع ج ٣ ص ٢١٣ .

الثانية - كل بدعة صدرت من مخلوق فلا يخلو أن يكون لها أصل في الشرع أولاً؛ فإن كان لها أصل كانت وافعة تحت عموم ما ندب الله إليه وحض رسوله عليه؛ فهي في حيز المدح . وإن لم يكن مثاله موجوداً كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف؛ فهذا فعله من الأفعال المحمودة، وإن لم يكن الفاعل قد سبق إليه . ويُعَضُّدُ هذا قول عمر رضي الله عنه : نَمَتِ البِدْعَةُ هَذِهِ؛ لَمَّا كَانَتْ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ وَدَاخِلَةٌ فِي حَيْزِ الْمَدْحِ ، وَهِيَ وَإِنْ كَانِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّاهَا إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَهَا وَلَمْ يَحَافِظْ عَلَيْهَا ، وَلَا جَمَعَ السَّاسَ عَلَيْهَا؛ فَمَحَافِظَةٌ عَمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَيْهَا ، وَجَمَعَ النَّاسُ لَهَا ، وَنَدَّبَهُمُ إِلَيْهَا ، بِدْعَةٌ لَكَيْمًا بِدْعَةٌ مَحْمُودَةٌ مَدْحُوحَةٌ . وَإِنْ كَانَتْ فِي خِلَافِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ فَهِيَ فِي حَيْزِ الذَّمِّ وَالْإِبْكَارِ؛ قَالَ مَعْنَاهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ .

قلت : وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته : ” وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ “ يريد ما لم يوافق كتاباً أو سنةً ، أو عمل الصحابة رضي الله عنهم ، وقد بين هذا بقوله : ” مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُوءَةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ “ . وهذا إشارة إلى ما ابتدع من قبيح وحقن ، وهو أصل هذا الباب ، وبالله العصمة والتوفيق ، لا رَبَّ غَيْرُهُ .

الثالثة - قوله تعالى : (وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) أي إذا أراد إحكامه وإتقانه - كما سبق في علمه - قال له كن . قال ابن عرفة : قضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه ؛ ومنه سُمِّيَ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَكَمَ فَقَدْ فَرَّغَ مِمَّا بَيْنَ الْمُخْتَصِمِينَ . وقال الأزهري : قاضي في اللغة علي وجوه ، مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه ؛ قال أبو ذؤيب :

وعليهما مسرودتان قضاها • داود أو صنع السوابغ تبع^(٢)

وقال الشافعي في عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

فضبت أمورا ثم عادت بعدها • بسوائق في أحكامها لم تُفتنق

(١) يراد : قيام رمضان . (٢) مسرودتان : درعان مخروستان . والصنع : الحاذق بالعمل .

قال طلمأونا : « قَضَى » لفظ مشترك ، يكون بمعنى الخلق ، قال الله تعالى : « فَفَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ^(١) » أى خلقهن . ويكون بمعنى الإعلام ، قال الله تعالى : « وَقَضَيْتَنَا إِلَىٰ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ ^(٢) » أى أعلمنا . ويكون بمعنى الأمر ، كقوله تعالى : « وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُوا إِلَّا إِيَّاهُ ^(٣) » . ويكون بمعنى الإلزام وإمضاء الأحكام ، ومنه سُمِّيَ الحاكم قاضياً . ويكون بمعنى توفية الحق ، قال الله تعالى : « فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَىٰ الْأَجَلَ ^(٤) » . ويكون بمعنى الإرادة ، كقوله تعالى : « فَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ » أى إذا أراد خلق شيء . قال ابن عطية : « قَضَىٰ » معناه قدر ، وقد يحىء بمعنى أمضى ، ويُنَّجِه في هذه الآية المعنيان على مذهب أهل السنة قدر في الأزل وأمضى فيه . وعلى مذهب المعتزلة أمضى عند الخلق والإيجاد .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ أَمْرًا ﴾ الأمر واحد الأمور ، وليس بمصدر أمر يأمر . قال طلمأونا : والأمر في القرآن يتصرف على أربعة عشر وجهاً :

الأول - الدين ، قال الله تعالى : « حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ ^(٥) » يعنى دين الله الإسلام .

الثانى - القول ، ومنه قوله تعالى : « فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا » يعنى قولنا ، وقوله :

« فَتَنَّا زُكُورًا وَأَمْرُهُمْ بَيْنَهُمْ ^(٦) » يعنى قولهم .

الثالث - العذاب ، ومنه قوله تعالى : « لَمَّا قَضَىٰ آيَاتِنَا ^(٧) » يعنى لما وجب العذاب

بأهل النار .

الرابع - عيسى عليه السلام ، قال الله تعالى : « إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا ^(٨) » يعنى عيسى ، وكان في علمه أن يكون من غير أب .

الخامس - القتل بيدر ، قال الله تعالى : « فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ ^(٩) » يعنى القتل بيدر ،

وقوله تعالى : « لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ^(١٠) » يعنى قتل كفار مكة .

السادس - فتح مكة ، قال الله تعالى : « فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهَ بِأَمْرِهِ ^(١١) » يعنى

فتح مكة .

(١) راجع ج ١٥ ص ٣٤٥ . (٢) راجع ج ١٠ ص ٢٤٤ ، ٢٤٦ . (٣) راجع ج ١٣

ص ٢٨٠ . (٤) راجع ج ٨ ص ١٥٧ . (٥) راجع ج ٩ ص ٢٥٦ . (٦) راجع ج ٤

ص ٩٣ . (٧) راجع ج ١٥ ص ٣٣٤ . (٨) راجع ج ٨ ص ٢٢ . (٩) راجع ج ٨ ص ٩٥

وَدِيمٌ وَفِيمٍ؛ وإنما نقص لعلته . فهي من الأدميين من المنقوصات لأنها على حرفين؛ ولأنها كلمة مقبوذة بالأدوات . ومن ربنا تبارك وتعالى تامة؛ لأنها بغير الأدوات ، تعالى عن شبه المخلوقين .

السادسة - قوله تعالى : **(فَيَكُونُ)** قُرى برفع النون على الاستئناف . قال سيبويه : فهو يكون ، أو فإنه يكون . وقال غيره : هو معطوف على « يقول » ؛ فعلى الأول كأننا بعد الأمر ، وإن كان معدوما فإنه بمنزلة الموجود إذ هو عنده معلوم ؛ على ما يأتى بيانه . وعلى الثانى كأننا مع الأمر ؛ واختاره الطبرى وقال : أمره للشيء بـ « كُن » لا يتقدم الوجود ولا يتأخر عنه ؛ فلا يكون الشيء مأمورا بالوجود إلا وهو موجود بالأمر ، ولا موجودا إلا وهو مأمور بالوجود ، على ما يأتى بيانه . قال : ونظيره قيام الناس من قبورهم لا يتقدم دماء الله ولا يتأخر عنه ؛ كما قال « **ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةَ مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ مَخْرُجُونَ** » .^(١) وضعف ابن عطية هذا القول وقال : هو خطأ من جهة المعنى ؛ لأنه يقتضى أن القول مع التكوين والوجود .

وتلخيص المعتقد فى هذه الآية : أن الله عز وجل لم يزل أمرا للعدومات بشرط وجودها ، قادرا مع تأخر المقدورات ، عالما مع تأخر المعلومات . فكل ما فى الآية يقتضى الاستقبال فهو بحسب المأمورات ؛ إذ المحدثات تبنى بعد أن لم تكن . وكل ما يسند إلى الله تعالى من قدرة وعلم فهو قديم لم يزل . والمعنى الذى تقتضيه عبارة « كُن » : هو قديم قائم بالذات .

وقال أبو الحسن الماوردى فإن قيل : ففى أى حال يقول له كُن فيكون ؟ أى حال عدمه ، أم فى حال وجوده ؟ فإن كان فى حال عدمه استعمال أن يأمر إلا مأمورا ؛ كما يستحيل أن يكون الأمر إلا من أمر ؛ وإن كان فى حال وجوده فنلك حال لا يجوز أن يأمر فيها بالوجود والحدوث ؛ لأنه موجود حادث ؟ قيل عن هذا السؤال أجوبة ثلاثة :

أحدها - أنه خبر من الله تعالى عن نفوذ أوامره فى خلقه الموجود ؛ كما أمر فى بنى إسرائيل أن يكونوا قردة خاسئين ؛ ولا يكون هذا واردا فى إيجاد المعدومات .

(٢) فى ١ : « من جهة التكوين » .

(١) راجع ج ١٤ ص ١٩ .

الناسي - أن الله عز وجل عالِم بما هو كائن قبل كونه؛ فكانت الأشياء التي لم تكن وهي كائنة بعلمه قبل كونها متشابهة لتي هي موجودة؛ فإذن أن يقول لها: كوني، ويأمرها بالخروج من حال العدم إلى حال الوجود؛ لتصور جمعها له ولعلمه بها في حال العدم.

الناسي - أن ذلك خبر من الله تعالى عام عن جميع ما يُحدثه ويكوِّنه. إذا أراد خلقه وإنشاءه كان، ووجد من غير أن يكون هناك قول بقوله، وإنما هو قضاء يريد به فعبر عنه بالقول وإن لم يكن قولاً؛ كقول أبي النجم:

• قد قالت الأنساع للبطنِ الخلقِ •

ولا قول هناك، وإنما أراد أن الظهر قد لحق بالبطن، وكقول عمرو بن حمزة الدؤمي:

فأصبحتُ مثل النسر طارت فراخه • إذا رامَ تطياراً يقل له قمع
وكما قال الآخر:

قالت جناحاه لاقبهِ الخفا • ونجياً لحكما أن يمزنا

قوله تعالى: وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ مِثْلِ قَوْلِهِمْ تَسْبِيتٌ قُلُوبِهِمْ قَدْ بَدَأْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُؤْفِكُونَ ﴿١١٨﴾

قوله تعالى: (وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) قال ابن عباس: هم اليهود. مجاهد: النصارى؛ ورجحه الطبري؛ لأهم المذكورين في الآية أولاً. وقال الربيع والسدي وقتادة: مشركو العرب. و«لولا» بمعنى «هلا» تحضيض؛ كما قال الأشهب بن ربيعة:

تعدون عقر النيب أفضل مجدكم • بنى ضوطرى لولا الكمي المقنعاً

(١) كذا في الأصول. وقال البغدادي صاحب خزنة الأدب: «نسه ابن السجزي في أماليه للأشهب، والصحيح أنه من نصيدة بلعبر، لا خلاف بين الرواة أنها له، وهي جواب عن نصيدة تقدمت للمرزوق على قافيتها». ونصيدة عقر الإبل مشهورة في التواريخ. والنيب (بكسر النون وسكون الباء جمع ناب): الناقة المدفنة. وضوطرى: قبل: الرجل الضخم اللحم الذي لا غناء عنده. وقيل: الحق. والكمي: الشجاع. والقنع: الذي على رأسه البيضة والمنقر. راجع خزنة الأدب في الشاهد الرابع والستين بعد المائة. وتخاب المعنى في «لولا» والقانع ص ٨٣٣ طبع أوروبا، هذيل أمال الغالي.

أحدهما — أنه نهى عن السؤال عن عصى وكفر من الأحياء ؛ لأنه قد يتغير حاله فينقل عن الكفر إلى الإيمان ، وعن المعصية إلى الطاعة .

والثاني — وهو الأظهر ، أنه نهى عن السؤال عن مات على كفره ومعصيته ، تعظيما لحاله وتغليظا لشانه ، وهذا كما يقال : لا تسأل عن فلان ! أي قد بلغ فوق ما تحسب .
وقرأ ابن مسعود « ولن تسأل » . وقرأ أبي « وما تسأل » ؛ ومعناها موافق لقراءة الجمهور ، نفى أن يكون مسئولا عنهم . وقيل : إنما سأل أي أبويه أحدث موتا ؛ فنزلت .
وقد ذكرنا في كتاب « التذكرة » أن الله تعالى أحياله أباه وأمه وآمنابه ، وذكرينا قوله عليه السلام للرجل : « إن أبى وأباك في النار » وبينا ذلك ، والحمد لله .

قوله تعالى : وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هُدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ ﴾ . فيه مسألتان :
الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ ﴾
المعنى : ليس غرضهم يا محمد بما يقترحون من الآيات أن يؤمنوا ، بل لو أتيتهم بكل ما يسألون لم يرضوا عنك . وإنما يرضيهم ترك ما أنت عليه من الإسلام واتباعهم . يقال : رضي يرضى رضاً ورضوا ورضواناً ورضواناً ورضاة ؛ وهو من ذوات الواو ؛ ويقال في التثنية : رضوان ، وحكى الكسائي : رضيان . وحكى رضاء ممدود ، وكأنه مصدر راضى يراضى رضاً ورضاءً ، و « تَتَّبِعَ » منصوب بان ولكنها لا تظهر مع حتى ؛ قاله الخليل .
وذلك أن حتى خافضة للاسم ؛ كقوله : « حَتَّىٰ مَطَّيْعَ الْفَجْرِ » وما يعمل في الأمم لا يعمل في الفعل البتة ، وما يخفض أسما لا ينصب شيئا ، وقال النحاس : « تَتَّبِعَ » منصوب بحتى ، و « حتى » بدل من أن ، والميلة : أمم لما شرعه الله لعباده في كتبه وعلى السنة رسله .

فكانت الملة والشريعة سواء ؛ فأما الدين فقد فزق بينه وبين الملة والشريعة ؛ فإن الملة والشريعة ما دعا الله عباده إلى فعله ، والدين ما فعله العباد عن أمره .

الثانية — تمسك بهذه الآية جماعة من العلماء منهم أبو حنيفة والشافعي وداود وأحمد ابن حنبل على أن الكفر كله ملة واحدة ؛ لقوله تعالى : « **مِلَّتَهُمْ** » فوحد الملة ، وقوله تعالى : « **لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ** » (١) ، وقوله عليه السلام : « لا يتوارث أهل ملتين » على أن المراد به الإسلام والكفر ، بدليل قوله عليه السلام : « لا يرث المسلم الكافر » . وذهب مالك وأحمد في الرواية الأخرى إلى أن الكفر مدلل ، فلا يرث اليهودي النصراني ، ولا يرثان المجوسي ؛ أخذا بظاهر قوله عليه السلام : « لا يتوارث أهل ملتين » ؛ وأما قوله تعالى : « **مِلَّتَهُمْ** » فالمراد به الكثرة وإن كانت موحدة في اللفظ بدليل إضافتها إلى ضمير الكثرة ؛ كما نقول : أخذت عن علماء أهل المدينة — مثلا — عنهم ، وسمعت عليهم حديثهم ؛ يعني علومهم وأحاديثهم . قوله تعالى : ﴿ **قُلْ إِنْ هُدَى اللَّهُ هُوَ الْهُدَى** ﴾ المعنى ما أنت عليه يا محمد من هدى الله الحق الذي يرضه في قلب من يشاء هو الهدى الحقيقي ، لا ما يدعيه هؤلاء .

قوله تعالى : ﴿ **وَلَيْنِ أَتَبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ** ﴾ الأهواء جمع هوى ؛ كما نقول : جمل وأجمال ، ولما كانت مختلفة جمعت ؛ ولو جمل على أفراد الملة لقال هوام ، وفي هذا الخطاب وجهان : أحدهما — أنه للرسول ، لتوجه الخطاب إليه . والثاني — أنه للرسول والمراد به أمته ؛ وعلى الأول يكون فيه تأديب لأقمته ، إذ منزلتهم دون منزلته . وسبب الآية أنهم كانوا يسألون المسألة والهدية ، ويعبدون النبي صلى الله عليه وسلم بالإسلام ؛ فأعلمه الله أنهم لن يرضوا عنه حتى يتبع ملتهم ، وأمره يجهادهم .

قوله تعالى : ﴿ **مِنَ الْعِلْمِ** ﴾ سئل أحمد بن حنبل عن يقول : القرآن مخلوق ؛ فقال : كافر ؛ فتبيل : يتم كفرته ؟ فقال : بآيات من كتاب الله تعالى : « **وَلَيْنِ أَتَبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ** » بعد ما جاءك من العلم (٢) والقرآن من علم الله . فمن زعم أنه مخلوق فقد كفر .

(١) راجع ج ٢٠ ص ٢٢٩ . (٢) راجع ج ٩ ص ٢٢٦ .

قوله تعالى : الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ، وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٢١﴾
يُنَبِّئُ إِسْرَائِيلَ أَذْكَرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿١٢٢﴾ وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفْعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿١٢٣﴾

قوله تعالى : (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ) قال قتادة : هم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، والكتاب على هذا التأويل القرآن . وقال ابن زيد : هم من أسلم من بني إسرائيل . والكتاب على هذا التأويل : التوراة ، والآية تعم . و «الذين» رفع بالابتداء ، «آتيناهم» صلته ، «يتلونه» خبر الابتداء ، وإن شئت كان الخبر «أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ» .

وأختلف في معنى (يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ) فقيل : يتبعونه حق اتباعه ، باتباع الأمر والنهي ، فيحالفون حاله ، ويحزمون حرامه ، ويعملون بما تضمنه ، قاله عكرمة . قال عكرمة : أما سمعت قول الله تعالى : «وَأَقْرَأُوا إِذَا تَلَّهَا» أي أتبعها ، وهو معنى قول ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما . وقال الشاعر :

• فَمَا جَعَلَتْ قُلُوبِي تَسْتَلِينِي ^(١)

وروى نصر بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : «يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ» قال : «يتبعونه حق اتباعه» . في إسناده غير واحد من المجهولين فيما ذكر الخطيب أبو بكر أحمد ، إلا أن معناه صحيح . وقال أبو موسى الأشعري : من يتبع القرآن يهبط به على رباح الجنة . وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : هم الذين إذا مروا بآية رحمة سالوها من الله ، وإذا مروا بآية عذاب استعازوا منها . وقد روى هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم : كان إذا مر بآية رحمة سال . وإذا مر بآية عذاب

(١) تمامه : • ولا أريد تبع القرين •

تَعَوَّذَ . وقال الحسن : هم الذين يعملون بِحُكْمِهِ ، ويؤمنون بمشابهه ، ويكُونُ ما أشكل عليهم إلى عالمه . وقيل : يقرءونه حق قراءته .

قلت : وهذا فيه بُعدٌ ، إلا أن يكون المعنى يرتلون ألفاظه ، ويفهمون معانيه ؛ فإن بفهم المعاني يكون الاتباع لمن وفق .

قوله تعالى : وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَانَ لَا يِنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾
فيه عشرون مسألة :

الأولى - لما جرى ذكر الكعبة والقبلة أنصل ذلك بذكر إبراهيم عليه السلام ، وأنه الذي بنى البيت ، فكان من حق اليهود - وهم من نسل إبراهيم - ألا يرغبوا عن دينه . والابتلاء : الامتحان والاختبار ، ومعناه أمرٌ وتعبٌ . وإبراهيم تفسيره بالسريانية فيما ذكر الماوردي ، وبالعربية فيما ذكر ابن عطية : أبٌ رحيم . قال السهيلي : وكثيرا ما يقع الاتفاق بين السرياني والعرب أو يقاربه في اللفظ ؛ ألا ترى أن إبراهيم تفسيره أب راحم ؛ لرحمته بالأطفال ؛ ولذلك جعل هو وسارة زوجته كافلين لأطفال المؤمنين الذين يموتون صغارا إلى يوم القيامة .

قلت : ومما يدل على هذا ما أخرجه البخاري من حديث الرؤيا الطويل عن سُمرة ، وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في الروضة إبراهيم عليه السلام وحوله أولاد الناس . وقد أتينا عليه في كتاب التذكرة ، والحمد لله .

وإبراهيم هذا هو ابن تارخ بن ناخور في قول بعض المؤرخين . وفي التزويل : « وإِذِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ ^(١) أَزْرُ » وكذلك في صحيح البخاري ؛ ولا تناقض في ذلك ، على ما يأتي في « الأنعام » بيانه إن شاء الله تعالى . وكان له أربع بنين : إسماعيل وإسحاق ومثني ومدائن ؛ على ما ذكره السهيلي . وقدم على الفاعل للاهتمام ؛ إذ كون الرب تبارك وتعالى

(١) راجع ج ٧ ص ٢٢

مبتلياً معلوم ، وكون الضمير المفعول في العربية متصلًا بالفاعل موجب تقديم المفعول ؛
فإنما بُني الكلام على هذا الأهتمام ، فأعلمه . وقراءة العامة « إبراهيم » بالنصب ، « رَبِّهِ »
بالرفع على ما ذكرنا . وروى عن جابر بن زيد أنه قرأ على العكس ، وزعم أن ابن عباس
أقرأه كذلك . والمعنى دعا إبراهيم ربه وسأل ؛ وفيه بُعدٌ لأجل الباء في قوله : « يَكَلِمَاتٍ » .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ يَكَلِمَاتٍ ﴾ الكلمات جمع كلمة ، ويرجع تحقيقها إلى كلام
البارئ تعالى ، لكنه عبر عنها عن الوظائف التي كلفها إبراهيم عليه السلام ؛ ولما كان تكليفها
بالكلام سُميت به ، كما سُمي عيسى كلمة ؛ لأنه صدر عن كلمة وهي « كُنْ » . وتسمية الشيء
بمقدمته أحد قسمي المجاز ؛ قاله ابن العربي .

الثالثة - وأختلف العلماء في المراد بالكلمات على أقوال : أحدها - شرائع الإسلام ،
وهي ثلاثون سهما ، عشرة منها في سورة براءة : « التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ »^(١) إلى آخرها ، وعشرة
في الأحزاب : « إِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ »^(٢) إلى آخرها ، وعشرة في المؤمنون : « قَدْ أَفْلَحَ
الْمُؤْمِنُونَ »^(٣) إلى قوله : « عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ » وقوله في « سأل سائل »^(٤) : « إِلَّا الْمُضِلِّينَ »
إلى قوله : « وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ » . قال ابن عباس رضي الله عنهما : ما آتت
الله أحداً بين فقام بها كلها إلا إبراهيم عليه السلام ، آتتني بالإسلام فاتمه فكتب الله له البراءة
فقال : « وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى »^(٥) . وقال بعضهم : بالأمر والنهي ، وقال بعضهم : بذبح ابنه ،
وقال بعضهم : بآداء الرسالة ؛ والمعنى متقارب . وقال مجاهد : هي قوله تعالى : إني مبتليكَ
بأمر ، قال : تجعلني للناس إماماً ؟ قال نعم . قال : ومن ذريتي ؟ قال : لا ينال عهدي
الظالمين ؛ قال : تجعل البيت مثابة للناس ؟ قال نعم . قال : وأمناً ؟ قال نعم . قال :
وُترينا مناصك وتوب علينا ؟ قال نعم . قال : وترزق أهله من الثمرات ؟ قال نعم . وعلى
هذا القول فأنه تعالى هو الذي أتم . وأصح من هذا ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن

(١) راجع ج ٨ ص ٢٦٩ (٢) راجع ج ١٤ ص ١٨٥ (٣) راجع ج ١٢ ص ١٠٢

(٤) راجع ج ١٨ ص ٢٩١ (٥) راجع ج ١٧ ص ١١٣

آبن طاوس عن آبن عباس فى قوله : « وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ » قال : آبتلاه الله بالطهارة ، خمس فى الرأس وخمس فى الجسد : قصّ الشارب ، والمضمضة ، والأستنشاق ، والسّواك ، وفرق الشعر . وفى الجسد : تقليم الأظفار ، وحلق العانة ، والأختان ، ونشف الإبط ، وغسل مكان الغائط والبول بالماء ؛ وعلى هذا القول فالذى أتمّ هو إبراهيم ، وهو ظاهر القرآن . وروى مطر^(١) عن أبى الجلد أنها عشر أيضا ، إلا أنه جعل موضع الفرق غسل البراجم ، وموضع الأستنجاء^(٢) الأستحداد . وقال قتادة : هى مناسك الحج خاصة . الحسن : هى الخلال الست : الكوكب ، والقمر ، والشمس ، والنار ، والهجرة ، والختان . قال أبو إسحاق الزجاج : وهذه الأقوال ليست بمتناقضة ؛ لأن هذا كله مما آبتلى به إبراهيم عليه السلام . قلت : وفى الموطأ وغيره عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : إبراهيم عليه السلام أول من آختن ، وأول من أضاف الضيف ، وأول من آستحد ، وأول من قلم الأظفار ، وأول من قصّ الشارب ، وأول من شاب ؛ فلما رأى الشيب قال : ما هذا ؟ قال : وقار ؛ قال : يارب زدنى وقارا . وذكر أبو بكر بن أبى شيبة عن سعيد بن إبراهيم عن أبىه قال : أول من خطب على المنابر إبراهيم خليل الله . قال غيره : وأول من ثرد الثريد ، وأول من ضرب بالسيف ، وأول من آستاك ، وأول من آستنجدى بالماء ، وأول من لبس السراويل . وروى معاذ بن جبل قال قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إن آتخذ المتبر فقد آتخذه أبى إبراهيم وإن آتخذ العصا فقد آتخذها أبى إبراهيم » .

قلت : وهذه أحكام يجب بيانها والوقوف عليها والكلام فيها ؛ فأقول ذلك « الختان » وما جاء فيه ، وهى المسألة :

الرابعة — أجمع العلماء على أن إبراهيم عليه السلام أول من آختن . وآخلف فى السن التى آختن فيها ؛ فهى الموطأ عن أبى هريرة موقوفا : « وهو آبن مائة وعشرين سنة وعاش

(٢) سياق الكلام على البراجم فى المسألة العاشرة .

(١) فى ج : « مطرف » .

(٣) سيذكر المؤلف معنى الأستحداد عند المسألة التاسعة .

بعد ذلك ثمانين سنة“ . ومثل هذا لا يكون رأياً، وقد رواه الأوزاعي مرفوعاً عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أختن إبراهيم عليه السلام وهو ابن مائة وعشرين سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة» . ذكره أبو عمر^(١) . وروى مسنداً مرفوعاً من غير رواية يحيى من وجوه : «أنه أختن حين بلغ ثمانين سنة وأختن بالقدم^(٢)» . كذا في صحيح مسلم وغيره «ابن ثمانين سنة» ؛ وهو المحفوظ في حديث ابن عجلان وحديث الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال عكرمة : أختن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة . قال : ولم يطف بالبيت بعد على ملة إبراهيم إلا مختون ؛ هكذا قال عكرمة وقاله المسيب بن رافع ؛ ذكره المروزي . و «القدم» يروى مشدداً ومخففاً . قال أبو الزناد : القدم (مشدداً) : موضع .

الخامسة - وأختلف العلماء في الختان ؛ فجمهورهم على أن ذلك من مؤثقات السنن ومن فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال . وقالت طائفة : ذلك فرض ؛ لقوله تعالى : «أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا» . قال قتادة : هو الأختان ؛ وإليه مال بعض المالكيين ، وهو قول الشافعي . وأستدل ابن سريج على وجوبه بالإجماع على تحريم النظر إلى العورة ، وقال : لولا أن الختان فرض لما أبيع النظر إليها من المختون . وأجيب عن هذا بأن مثل هذا يباح لمصلحة الجسم كمنظر الطبيب ، والطب ليس بواجب إجماعاً ؛ على ما يأتي في «النحل» بيانه إن شاء الله تعالى . وقد أحتج بعض أصحابنا بما رواه الحجاج بن أرطاة عن أبي المالح عن أبيه عن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الختان سنة الرجال مكرمة للنساء» . والحجاج ليس ممن يحتج به .

(١) في ج : «ذكره عبد الرزاق» .

(٢) قال النووي : «رواه مسلم متفقون على تخفيف (القدم)» ، ووقع في روايات البخاري الخلاف في تشديده وتخفيفه ، فالوا : وآلة النجار يقال لها : قدم بالتخفيف لا غير ، وأما القدم مكان بالشام ففيه التخفيف والتشديد . فمن رواه بالتشديد أراد القرية ، ورواية التخفيف تحتل القرية والآلة ؛ والأكثر على التخفيف وعلى إرادة الآلة .

(٣) في أ ، ح : «ابن شريج» .

قلت : أعلى ما يحتج به في هذا الباب حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الفطرة خمس الأختان ... » الحديث ، وسيأتي . وروى أبو داود عن أم عطية أن امرأة كانت تحت النساء بالمدينة ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل » . قال أبو داود : وهذا الحديث ضعيف راويه مجهول . وفي رواية ذكرها رزين : « ولا تنهكي فإنه أنور للوجه وأحظى عند الرجل » .

السادسة - فإن ولد الصبي محتوناً فقد كفى مؤنة الختان . قال الميموني قال لي أحمد : إن هاتنا رجلا ولد له ولد محتون ، فأغتم لذلك غمًا شديدًا ، فقلت له : إذا كان الله قد كفك المؤنة فما غمك بهذا !

السابعة - قال أبو الفرج الجوزي حدثت عن كعب الأبحار قال : خلق من الأنبياء ثلاثة عشر محتونين : آدم وشيث وإدريس ونوح وسام ولوط ويوسف وموسى وشعيب وسليمان ويحيى وعيسى والنبي صلى الله عليه وسلم . وقال محمد بن حبيب الهاشمي : هم أربعة عشر : آدم وشيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان (نبي أصحاب الراس) ومحمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين . قلت : اختلفت الروايات في النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر أبو نعيم الحافظ في « كتاب الحلية » بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد محتوناً . وأسند أبو عمر في التمهيد حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد حدثنا محمد بن عيسى حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني حدثنا الوليد بن مسلم عن شعيب عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس : أن عبد المطلب حتن النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابعه ، وجعل له مائة وستاه « مجدا » . قال أبو عمر : هذا حديث مسند غريب . قال يحيى بن أيوب : طلبت

(١) « لا تنهكي » أي لا تبالي في استقصاء الختان .

(٢) في اللسان : « قال الزجاج : يروى أن الراس ديار لطائفة من ثمود ، قال يروى أن الراس قرية بالبحارة يقال لها فلج ، ويروى أنهم كذبوا نبيهم ورسوه في بئر ، أي دسوه فيها حتى مات ، ويروى أن الراس بئر ، وكل بئر عند العرب رمى » .

(٣) في الأصول : « زياد » والتصويب عن تميم بن زيد .

هذا الحديث فلم أحده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيته إلا عند ابن أبي السرى . قال أبو عمر : وقد قيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم ولد محتونا .

الثامنة — وأختلفوا متى يُختن الصبي ، فثبت في الأخبار عن جماعة من العلماء أنهم قالوا : ختن إبراهيم إسماعيل ثلاث عشرة سنة . وختن آبنه إسحاق لسبعة أيام . وروى عن فاطمة أنها كانت تحتن ولدها يوم السابع ، وأنكر ذلك مالك وقال ذلك من عمل اليهود . ذكره عنه ابن وهب . وقال الليث بن سعد : يُختن الصبي ما بين سبع سنين إلى عشر . ونحوه روى ابن وهب عن مالك . وقال أحمد : لم أسمع في ذلك شيئا . وفي البخارى عن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس : مثل من أنت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أنا يومئذ محتون . قال : وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك أو يقارب الأحنام .

وأستحب العلماء في الرجل الكبير يُسلم أن يختن ، وكان عطاء يقول : لا يتم إسلامه حتى يختن وإن بلغ ثمانين سنة . وروى عن الحسن أنه كان يرخص للشيخ الذي يُسلم ألا يختن ، ولا يرى به بأسا ولا بشهادته وذبيحته وحجته وصلاته ، قال ابن عبد البر : وعامة أهل العلم على هذا . وحديث بريرة في حج الأغلف لا يثبت . وروى عن ابن عباس وجابر ابن زيد وعكرمة : أن الأغلف لا تؤكل ذبيحته ولا تجوز شهادته .

التاسعة — قوله : «وأقول من آستحد» فالآستحداد آستعمال الحديد في حلق العانة . وروت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أطل^(١) ولي عانته بيده . وروى ابن عباس أن رجلا طلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا بلغ إلى عانته قال له : أخرج عنى ، ثم طلى عانته بيده . وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور ، وكان إذا كثر الشعر على عانته حلقه . قال ابن خويز منداد : وهذا يدل على أن الأ أكثر من فعله كان الحلق وإنما تنور نادرا ، ليصح الجمع بين الحديثين .

(١) اطل : يعنى بالنورة وهو حجر يخذ منه طلاء لإزالة الشعر من بواطن الجسد .

العاشرة - في تقليم الأظفار . وتقليم الأظفار : قصها ؛ والقلامة ما يزال منها . وقال مالك : أحب للنساء من قص الأظفار وحلق العانة مثل ما هو على الرجال . ذكره الحارث ابن مسكين وسُخْنُونُ عن ابن القاسم . وذكر الترمذی الحكيم في « نواذر الأصول » له (الأصل التاسع والعشرون) : حدثنا عمر بن أبي عمر قال حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي عن عمر بن بلال الفزاري قال سمعت عبد الله بن بشر المازني يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قُصُّوا أَظْفَارَكُمْ وَأَدْفِنُوا قَلَامَاتِكُمْ وَنَقُّوا بَرَا حِمَكُمْ وَنَظَّفُوا لِيَا تِكُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَتَسَنُّوا وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ نَحْرًا بَحْرًا^(١) » ثم تكلم عليه فأحسن . قال الترمذی : فأما قص الأظفار فمن أجل أنه يتخدش ويتخيش ويضر ، وهو مجتمع الوسخ ، فربما أجنب ولا يصل الماء إلى البشرة من أجل الوسخ فلا يزال جنباً . ومن أجنب فبقي موضع إبرة من جسده بعد الغسل غير مغسول فهو جنب على حاله حتى يعم الغسل جسده كله ؛ فلذلك نذبهم إلى قص الأظفار . والأظفار جمع الأظفور ، والأظفار جمع الظفر . وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث سها في صلاته فقال : « وَمَالِي لَا أُوهِمُ وَرَفَعُ أَحَدَكُمْ بَيْنَ ظَفْرِهِ وَأَنْعَمْتَهُ وَيَسْأَلُنِي أَحَدَكُمْ عَن خَبْرِ السَّمَاءِ وَفِي أَظْفَارِهِ الْجَنَابَةَ وَالتَّفَثُ » . وذكر هذا الخبر أبو الحسن علي بن محمد الطبري المعروف باليكا في « أحكام القرآن » له ، عن سليمان بن فرج أبي واصل قال : أتيت أبا أيوب رضي الله عنه فصاحته ، فرأى في أظفاري طولاً فقال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خبر السماء فقال : « يبيء أحدكم يسأل عن خبر السماء وأظفاره كأظفار الطير حتى يجتمع فيها الوسخ والتفت » .

وأما قوله : « أَدْفِنُوا قَلَامَاتِكُمْ » فإن جسد المؤمن ذو حرمة ، فما سقط منه وزال عنه فحفظه من الحرمة قائم ، فيحرق عليه أن يدفنه ، كما أنه لو مات دفن ، فإذا مات بعضه فكذلك أيضاً تقام حرمة بدفنه ؛ كي لا يتفرق ولا يقع في النار أو في مزابيل قدرة . وقد أمر رسول الله

(١) اضطربت الأصول في رسم هذه الكلمة ، والتصويب عن « نواذر الأصول » وسينقل المؤلف رحمه الله

كلام الترمذی عن هذا الحديث . (٢) الرفغ : الوسخ الذي بين الأظفار .

صلى الله عليه وسلم بدفن دمه حيث أحتجم كي لا تبحث عنه الكلاب . حدثنا بذلك أبي رحمه الله تعالى قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا الهنيد بن القاسم بن عبد الرحمن بن معمر قال سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يقول إن أباه حدثه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتجم ، فلما فرغ قال : ” يا عبد الله أذهب بهذا الدم فأهريقه حيث لا يراك أحد “ . فلما برز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمد إلى الدم فشربه ؛ فلما رجع قال : ” يا عبد الله ما صنعت به ؟ “ . قال : جعلته في أخفى مكان ظننت أنه خافياً عن الناس . قال : ” لعلك شربته ؟ “ قال نعم . قال : ” لم شربت الدم [وَيَلُّ لِلنَّاسِ مِنْكَ ^(١)] وَيَلُّ لَكَ مِنَ النَّاسِ “ . حدثني أبي قال حدثنا مالك بن سليمان الهروي قال حدثنا داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان : الشعر ، والظفر ، والدم ، والحبيضة ، والسن ، والقلفة ، والبشيمة . وأما قوله : ” نَقَّوْا بَرَا حِمِّكُمْ “ فالبراجم تلك الغضون من المفاصل ، وهي مجتمع الدرَن (واحدُها بُرْجَمَةٌ) وهو ظهر عقدة كل مفصل ؛ فظهر العقدة يسمى بُرْجُمَةً ، وما بين العقدين تسمى راجبة ، وجمعها رواجب ؛ وذلك مما يلي ظهرها ، وهي قصبة الأصبع ؛ فلكل أصبع بُرْجَمَتَانِ وثلاث رواجب إلا الإبهام فإن لها بُرْجُمَةً وراجتين ؛ فأمر بتنقيته لئلا يدرن فتبقى فيه الجناية ، ويحول الدرَن بين الماء والبشرة .

وأما قوله : ” نَقَّطُوا لِنَاتِكُمْ “ فاللثة واحدة ، واللثات جماعة ، وهي اللحمة فوق الأسنان ودون الأسنان ، وهي منابتها . والعُموْر : اللحمة القليلة بين السنين ، واحدُها عُمر . فأمر بتنظيفها لئلا يبقى فيها وضر الطعام فتتغير عليه النكهة وتنتكر الرائحة ، ويتأذى الملسكان ؛ لأنه طريق القرآن ، ومقعد الملكين عند نأبيه . وروى في الخبر في قوله تعالى : « مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ^(٢) » قال : عند نأبيه . حدثنا بذلك محمد بن علي الشقبي قال سمعت أبي يذكر ذلك عن سفيان بن عيينة ، وجاد ما قال ؛ وذلك أن اللفظ هو عمل الشفتين يلفظ

(١) زيادة عن كتاب « نوادر الأصول » . (٢) راجع ج ١٧ ص ١١

الكلام عن لسانه إلى البراز . وقوله : « آدیه » أى عنده ، واللدی والعند فى لغتهم السائرة بمعنى واحد ، وكذلك قولهم « لدن » فالنون زائدة . فكان الآية تنبئ أن الرقیب عتید عند مغلظ الكلام وهو التاب .

وأما قوله : « تَسَنُّوا » وهو السواك مأخوذ من السن ، أى نَظَّفُوا السن .

وقوله : « لا تدخلوا على نُحْرًا بُحْرًا » فالمحفوظ عندى « قُلًّا وَقُلْحًا » . وسمعت

الجارود يذكر عن النضر قال : الأقلح الذى قد أصفرت أسنانه حتى تبخرت من باطنها ،

ولا أعرف القحْر . والبُخْر : الذى تجده له رائحة منكرة لبشرته ؛ يقال : رجل أبخر ، ورجال

بُخْر . حدثنا الجارود قال حدثنا جرير عن منصور عن أبى على عن أبى جعفر بن تمام بن

العباس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « آسْتَا كُوا مَا لَكُمْ تَدْخُلُونَ عَلَى قُلْحًا » .

الحادية عشرة — فى قص الشارب . وهو الأخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وهو

الإطار ، ولا يجزئه فيمثل نفسه ؛ قاله مالك . وذكر ابن عبد الحكم عنه قال : وأرى أن يؤذب

من حلق شارب به . وذكر أشهب عنه أنه قال فى حلق الشارب : هذه بدع ، وأرى أن يوجع

ضرباً من فعله . وقال ابن خُوَيْرِزٍ منداد قال مالك : أرى أن يوجع من حلقه ضرباً . كأنه

يراه ممثلاً بنفسه ، وكذلك بنفسه الشعر ؛ وتقصيره عنده أولى من حلقه . وكذلك روى عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ذا لبة ؛ وكان أصحابه من بين وافر الشعر أو مقصر ؛ وإنما

حلق وحلقوا فى النُّسْك . وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص أظافره وشاربه

قبل أن يخرج إلى الجمعة . وقال الطحاوى : لم نجد عن الشافعى فى هذا شيئاً منصوصاً ،

وأصحابه الذين رأيناهم : المزينى والربيع كانا يُخْفِيَانِ شواربهما ، ويدل ذلك أنهما أخذتا ذلك

عن الشافعى رحمه الله تعالى . قال : وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد فكان مذهبهم

فى شعر الرأس والشارب أن الإحفاء أفضل من التقصير . وذكر ابن خُوَيْرِزٍ منداد عن الشافعى

أن مذهبه فى حلق الشارب كذهب أبى حنيفة سواء . وقال أبو بكر الأثرم : رأيت أحمد بن

حنبل يُخْفِي شاربَهُ شديداً ، وسمعتُه سئل عن السنّة فى إحفاء الشارب فقال : يُخْفِي كما قال

النبي صلى الله عليه وسلم : « إْحْفَاءُ الشَّوَارِبِ » . قال أبو عمر : إنما فى هذا الباب

أصلان : أحدهما - أَحْفُوا ، وهو لفظ محتمل التأويل . والثاني - قَصَّ الشارب ، وهو مفسر ، والمفسر يقضي على الجمل ، وهو عمل أهل المدينة ، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب . روى الترمذي عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من شاربہ ويقول : " إن إبراهيم خليل الرحمن كان يفعلہ " . قال : هذا حديث حسن غريب . وخرج مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الفِطْرَةُ خمسُ الأختان والأستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار وتنشف الإبط " . وفيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خالفوا المشركين أَحْفُوا الشوارب وأوفُوا اللُحى ^(١) " . والأعاجم يقصون لحاهم ، ويوفرون شواربهم أو يوفرونهما معاً ، وذلك عكس الجمال والنظافة . ذكر رزين عن نافع أن ابن عمر كان يُحْفِي شاربہ حتى ينظر إلى الجلد ، ويأخذ هذين ، يعني ما بين الشارب واللحية . وفي البخاري : وكان ابن عمر يأخذ من طول لحيتہ ما زاد على القُبْضَةِ إذا حج أو أعتمر . وروى الترمذي عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيتہ من عرضها وطولها . قال : هذا حديث غريب .

الثانية عشرة - وأما الإبط فسننته التنف ، كما أن سنة العانة الحلق ، فلو عكس جاز لحصول النظافة ، والأول أولى ؛ لأنه المتيسر المعتاد .

الثالثة عشرة - وفرق الشعر : تفريقه في المَفْرِيق ^(٢) ، وفي صفته صلى الله عليه وسلم : إن أنه فرقت عَقِيبَتُهُ فَرَقَ ^(٣) ، يقال : فرقت الشعرَ أَفْرِقُهُ فَرَقًا ، يقول : إن أنه فرق شعر رأسه فرقه في مَفْرِقِهِ ، فإن لم ينفرق تركه وَفْرَةً ^(٤) واحدة . خرج النسائي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُسْدِلُ شعره ، وكان المشركون يفتشقون شعورهم ، وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ، أخرجه البخاري ومسلم عن أنس . قال القاضي عياض : سَدَّلَ الشعرَ إرساله ، والمراد به ها هنا عند العلماء إرساله على الجبين ، وأتخذه كالثَّمْصَةِ ، والفرق في الشعر سنة ؛ لأنه الذي رجع إليه النبي صلى الله عليه وسلم . وقد روى أن عمر بن عبد العزيز كان إذا أنصرف من الجمعة

(١) إحفاء الشوارب : قص ما طال منها . وإعفاء اللحية : توفيرها . (٢) المفرق : وسط الرأس .

(٣) القصة : الشعر المقصوص ، وهو نحو من المصفور . (٤) الوفرة : الشعر المتجمع على الرأس .

أقام على باب المسجد حرساً يجزون ناصية كل من لم يفرق شعره . وقد قيل : إن الفرق كان من سنة إبراهيم عليه السلام ، فإله أعلم .
 الرابعة عشرة – وأما الشَّيبُ فنُورٌ ويُكرهُ تَنْفِثُهُ ، ففي النسائي وأبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” لا تَنْتَفُوا الشَّيبَ ما من مسلم يُشيبُ شَيْبَةً في الإسلام إلا كانت له نورا يوم القيامة وكتب الله له حسنة وحوط عنه خطيئة “ .

قلت : وكما يُكرهُ تَنْفِثُهُ كذلك يُكرهُ تَغْيِيرُهُ بالسواد ، فأما تَغْيِيرُهُ بغير السواد بفائزٍ لقوله صلى الله عليه وسلم في حق أبي حُفَّافة – وقد جرى به ولحيته كالثغامة بيضاء – : ” غَيَّرُوا هذا بشيء وأجنبوا السواد “ . ولقد أحسن من قال :

يسودُّ أعلاها ويبيضُّ أصلها • ولا خير في الأعلى إذا فسد الأصل

وقال آخر :

يا خاضبَ الشَّيبِ بالحناء تستره * سَلِّ المَلِيكِ له سِتْرًا من النار
 الخامسة عشرة – وأما الثريد فهو أزكى الطعام وأكثره بركة ، وهو طعام العرب ، وقد شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالفضل على سائر الطعام فقال : ” فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام “ . وفي صحيح البُخاري عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت إذا ثردت غطته شيئاً حتى يذهب قوره وتقول : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” إنه أعظم للبركة “ .

السادسة عشرة – قلت : وهذا كله في معنى ما ذكره عبد الرزاق عن ابن عباس ، وما قاله سعيد بن المسيب وغيره . ويأتي ذكر المضمضة والأستنشاق والسواك في سورة « النساء » وحكم الاستنجاء في « براءة » وحكم الضيافة في « هود » إن شاء الله تعالى .
 وخرج مسلم عن أنس قال : وَفَتَّ لنا في قَصِّ الشارب وتقليم الأظفار ونشف الإبط وحلق العانة ألا نَسْتُرْكَ أكثر من أربعين ليلة . قال علماؤنا : هذا تحديد في أكثر المدة ،

(٢) راجع ج ٥ ص ٢١٢ .

(١) الثغامة : نبت أبيض الثمر والزهر ، يشبه بياض الشَّيبِ به .

(٣) راجع ج ٨ ص ٢٦٢ (٤) راجع ج ٩ ص ٦٤

والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة ؛ وهذا الحديث يرويه جعفر بن سليمان . قال العقيل : في حديثه نظير . وقال أبو عمر فيه : ليس بحجة ؛ لسوء حفظه وكثرة غلظه . وهذا الحديث ليس بالقوى من جهة النقل ، وامكنه قد قال به قوم ، وأكثرهم على ألا توقيت في ذلك ، وبالله التوفيق .

السابعة عشرة - قوله تعالى : **(إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا)** الإمام : القدوة ؛ ومنه قيل لحبط البناء : إمام ، وللاطريق : إمام ؛ لأنه يؤم فيه للمسالك ، أي يقصد . فالمعنى : جعلناك للناس إمامًا يأتون بك في هذه الخصال ، ويقتدى بك الصالحون . فجعله الله تعالى إمامًا لأهل طاعته ؛ فلذلك اجتمعت الأمم على الدعوى فيه - والله أعلم - أنه كان حنيفًا .
الثامنة عشرة - قوله تعالى : **(وَمِنْ ذُرِّيَّتِي)** دعاء على جهة الرغبا ، إلى الله تعالى ؛ أي من ذريتي يارب فأجعل . وقيل : هذا منه على جهة لأستفهام عنهم ؛ أي ومن ذريتي يارب ماذا يكون ؟ فأخبره الله تعالى أن فيهم عاصيًا وظالمًا لا يستحق الإمامة . قال ابن عباس : سألت إبراهيم عليه السلام أن يجعل من ذريته إمامًا ؛ فأعلمه الله أن في ذريته من يعصى فقال : «لَا يَبَالُ عَهْدِي أَلِيَّكُمْ إِيْمِينًا» .

التاسعة عشرة - قوله تعالى : **(وَمِنْ ذُرِّيَّتِي)** أصل ذرية ، فعلية من الذر ؛ لأن الله تعالى أخرج الخلق من صلب آدم عليه السلام كالذرعين أشهدهم على أنفسهم . وقيل : هو مأخوذ من ذرأ الله الخلق يذرؤهم ذرأ خلقهم ؛ ومنه الذرية وهي نسل الثقلين ؛ إلا أن العرب تركز همزها ، والجمع الذراري . وقرأ زيد بن ثابت «ذرية» بكسر الهمزة وفتحها . قال ابن جني أبو الفتح عثمان : يمتثل أصل هذا الحرف أربعة أفعال : أحدها - ذرأ ، والثاني - ذرر ، والثالث - ذرر ، والرابع ذري ؛ فأما الهمزة فن ذرأ الله الخلق ، وأما ذرر فن لفظ الذر ومعناه ، وذلك لما ورد في الخبر " أن الخلق كان كالذر " وأما الواو والياء ، فن ذرورت الحب وذرئته يقالان جميعا ، وذلك قوله تعالى : «فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَّاحُ» وهذا للطفه وخفته ، وتلك حال لذر أيضا . قال الجوهري :

(١) راجع ج ١٠ ص ٤١٣

ذَرَّتْ الرِّيحُ التُّرابَ وَغَيرَهُ تَذُرُوهُ وَتَذَرِيهِ ذُرُؤًا وَذَرِيًّا أَيْ نَسْفَتَهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : ذَرَى النَّاسَ الحِنطَةَ ، وَأَذَرِيَتِ الشَّيْءَ إِذَا أَلْقَيْتَهُ ، كَمَا لَقَائِكَ الحَبَّ لِلزَّرْعِ . وَطَعَنَهُ فَأَذَرَاهُ عَنِ ظَهْرِ دَابَّتِهِ ، أَيْ أَلْقَاهُ . وَقَالَ الخَلِيلُ : إِنَّمَا سُمِّيَ ذُرِّيَّةً ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى ذَرَأَهَا عَلَى الأَرْضِ كَمَا ذَرَأَ الزَّرْعَ البَدْرُ . وَقِيلَ : أُصْلُ ذُرِّيَّةٍ ، ذُرُورَةٌ ، لَكِنْ لِمَا كَثُرَ التَّضْعِيفُ أُبْدِلَ مِنْ أَحَدَى الرِّاءَاتِ يَاءً ، فَصَارَتْ ذُرُوبَةً ، ثُمَّ أُدْغِمَتْ الوَاوُ فِي اليَاءِ فَصَارَتْ ذُرِّيَّةً . وَالمرادُ بالذُّرِّيَّةِ هُنَا الإِبْنَاءُ خَاصَّةً ، وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى الآبَاءِ وَالإِبْنَاءِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَأَيُّكُمْ هُمُ أَنَا حَمَلَتَا ذُرِّيَّتَهُمْ»^(١) يَعْنِي آبَاءَهُمْ .

الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(٢) اختلف في المراد بالعهْد ، فروى أبو صالح عن ابن عباس أنه النبوة ؛ وقاله السُّدِّيُّ . مجاهد : الإمامة . قتادة : الإيمان . عطاء : الرحمة . الضحاک : دين الله تعالى . وقيل : عهده أمره . ويطلق العهد على الأمر ، قال الله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا»^(٣) أَيْ أَمْرَنَا . وقال : «أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ» يعني ألم أقدم إليكم الأمر به ؛ وإذا كان عهد الله هو أوامره فقوله : «لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ»^(٤) أَيْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا بِحِجَابٍ مِنْ قِبَلِ مَنْهُمْ أَوْامِرُ اللهِ وَلَا يَقِيمُونَ عَلَيْهَا ؛ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ بَعْدَ هَذَا أَنْفَاءً إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى . وروى معمر عن قتادة في قوله تعالى : «لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ»^(٥) قال : لا ينال عهد الله في الآخرة الظالمين ؛ فأما في الدنيا فقد ناله الظالم فأمن به ، وأكل وعاش وأبصر . قال الزجاج : وهذا قول حسن ، أَيْ لَا يَنَالُ أَمَانِي الظَّالِمِينَ ، أَيْ لَا أَوْثَمُهُمْ مِنْ عَذَابِي . وقال سعيد بن جبير : الظالم هنا المشرك . وقرأ ابن مسعود وطلحة بن مُصَرِّفٍ «لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمُونَ»^(٥) برفع الظالمون . الباقي بالنصب . وأسكن حمزة وحفص وأبن مُحْيِصِنِ الياء في «عهدى» ، وفتحها الباقيون . الحادية والعشرون — استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على أن الإمام يكون من أهل العدل والإحسان والفضل مع القوة على القيام بذلك ، وهو الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم ألا يَنَازِعُوا الأَمْرَ أَهْلَهُ ؛ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ القَوْلِ فِيهِ . فَأَمَّا أَهْلُ الفِسْوقِ وَالجورِ وَالظلمِ
 (١) راجع ج ١٥ ص ٣٤ (٢) راجع ج ٤ ص ٢٩٥ (٣) في ب ، ج : «ولا يفتنون عليها» .
 (٤) أنفا : الآن . وفعلت الشيء أنفا : أياً في أول وقت يقرب منى . (٥) راجع ج ١ ص ٢٦٤ طبعة ثانية .

(١) فليسوا له بأهل؛ لقوله تعالى: « لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ » ولهذا خرج ابن الزبير والحسين ابن علي رضي الله عنهم . وخرج خيار أهل العراق وعلماؤهم علي المجاج، وأخرج أهل المدينة بنى أمية وقاهوا عليهم ، فكانت الحرزة التي أوقفها بهم مسلم بن عقبة .

والذي عليه الأكثر من العلماء أن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه ؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف ، وإراقة الدماء ، وأنطلاق أيدي السفهاء ، وشن الغارات على المسلمين ، والفساد في الأرض . والأول مذهب طائفة من المعتزلة ، وهو مذهب الخوارج ، فأعلمه .

الثانية والعشرون - قال ابن خويزمندان : وكل من كان ظالماً لم يكن نبياً ولا خليفةً ولا حاكماً ولا مفتياً ، ولا إمام صلاة ، ولا يقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة ، ولا تقبل شهادته في الأحكام ، غير أنه لا يعزل بفسقه حتى يعزله أهل الحل والعقد . وما تقدم من أحكامه موافقاً للصواب ماضٍ غير منقوض . وقد نص مالك على هذا في الخوارج والبغاة أن أحكامهم لا تنقض إذا أصابوا بها وجهاً من الاجتهاد ، ولم يخرقوا الإجماع ، أو يخالفوا النصوص . وإنما قلنا ذلك لإجماع الصحابة ، وذلك أن الخوارج قد خرجوا في أيامهم ولم ينقل أن الأئمة تبعوا أحكامهم ، ولا تقضوا شيئاً منها ، ولا أعادوا أخذ الزكاة ولا إقامة الحدود التي أخذوا وأقاموا ؛ فدل على أنهم إذا أصابوا وجه الاجتهاد لم يتعزز لأحكامهم .

الثالثة والعشرون - قال ابن خويزمندان : وأما أخذ الأرزاق من الأئمة الظلمة فلذلك ثلاثة أحوال : إن كان جميع ما في أيديهم مأخوذاً على موجب الشريعة بفنائز أخذه ، وقد أخذت الصحابة والتابعون من يد المجاج وغيره . وإن كان مختلطاً حلالاً وظلمياً كما في أيدي

(١) ق ب ، ج : « والحسن » . (٢) الذي في الأصول : « عقبة بن مسلم » وهو تحريف . ويوم الحرّة ذكره ابن الأثير في النهاية فقال : « وهو يوم مشهور في الإسلام أيام يزيد بن معاوية لما أنهب المدينة عسكره من أهل الشام الذين نذبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين ، وأمر عليهم مسلم بن عقبة المزني في ذي الحجة سنة ثلاث وستين ، وعقبها هلك يزيد . والحرّة هذه : أرض بظاهر المدينة بيا حجارة سود كثيرة وكالت الواقعة بها » . ويراجع تاريخ الطبري وأمن الأئمة والنحوم الزاهرة في حوادث سنة ثلاث وستين .

الأمرء اليوم فالورع تركه ، ويجوز للحتاج أخذه ، وهو كِص في يده مال مسروق ، ومال جيد حلال قد وكله فيه رجل بخاء اللص يتصدق به على إنسان فيجوز أن تؤخذ منه الصدقة ، وإن كان قد يجوز أن يكون اللص يتصدق ببعض ما سرق ، إذا لم يكن شيئاً معروف بنهب ، وكذلك لو باع أو اشترى كان العقد صحيحاً لازماً — وإن كان الورع التزّه عنه — وذلك أن الأموال لا تُحرم بأعيانها وإنما تُحرم بلجهااتها . وإن كان ما في أيديهم ظلماً صراحة فلا يجوز أن يؤخذ من أيديهم . ولو كان ما في أيديهم من المال مغصوباً غير أنه لا يعرف له صاحب ولا مطالب ، فهو كما لو وجد في أيدي اللصوص وقطاع الطريق ، ويعمل في بيت المال وينتظر طالبه بقدر الاجتهاد ، فإذا لم يعرف صرفه الإمام في مصالح المسلمين .

قوله تعالى : **وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ
إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ
وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾**

قوله تعالى : (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً) فيه مسألان :

الأولى — قوله تعالى : (جَعَلْنَا) ، بمعنى صيرنا لتعديبه إلى مفعولين ، وقد تقدم . (الْبَيْتِ)
يعنى الكعبة (مَثَابَةٌ) أى مرجعاً ، يقال : تاب يشوب مَثَاباً ومَثَابَةٌ وتُؤوبُ وتأوباناً . فالمثابَةُ
مصدر وُصف به ويراد به الموضع الذى يُتاب إليه ، أى يرجع إليه . قال ورقة بن نوفل في الكعبة :
مَثَاباً لِأَفْنَائِ الْقَبَائِلِ كُلِّهَا * تَحُبُّ إِلَيْهَا الِيعْمَلَاتُ الدَّوَامِلُ
وقرأ الأعمش « مَثَابَاتٍ » على الجمع . ويحتمل أن يكون من الثواب ، أى يثابون هناك .
وقال مجاهد : لا يقضى أحد منه وطراً ، قال الشاعر :

جُعِلَ الْبَيْتُ مَثَاباً لَّهُمْ * ليس منه الدهر يقضون الوَطْرُ

والأصل مثوبة ، قلبت حركة الواو على الناء فقلب الواو ألفاً ، تبعاً لثاب يشوب ، وانتصب على
المفعول الثانى ، ودخلت الهاء للبالغة لكثرة من يشوب أى يرجع ، لأنه قل ما يفارق أحد البيت
إلا وهو يرى أنه لم يقض منه وطراً ، فهى كناية وعلامة ، قاله الأخفش . وقال غيره :
هى هاء تانيث المصدر وليست للبالغة .

(١) الذى فى اللسان وشرح القاموس مادة « ثوب » أن البيت لأبى طالب .

فإن قيل : ليس كل من جاءه يعود إليه ؛ قيل : ليس يختص بمن ورد عليه ، وإنما المعنى أنه لا يخلو من الجملة ، ولا يعدم قاصدا من الناس ؛ والله تعالى أعلم .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا ﴾ استدلّ به أبو حنيفة وجماعة من فقهاء الأمصار على ترك إقامة الحد في الحرم على المحصن والسارق إذا لحا إليه ؛ وعصّدوا ذلك بقوله تعالى : « وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا » كأنه قال : آمنوا من دخل البيت . والصحيح إقامة الحدود في الحرم ، وأن ذلك من المنسوخ ؛ لأن الاتفاق حاصل أنه لا يقتل في البيت ، ويقتل خارج البيت . وإنما الخلاف هل يقتل في الحرم أم لا ؟ والحرم لا يقع عليه اسم البيت حقيقة . وقد أجمعوا أنه لو قتل في الحرم قُتل به ، ولو أتى حدا أُقيد منه فيه ، ولو حارب فيه حُورب وقُتل مكانه . وقال أبو حنيفة : من لحا إلى الحرم لا يُقتل فيه ولا يتابع ، ولا يزال يُضيق عليه حتى يموت أو يخرج . فنحن نقتله بالسيف ، وهو يقتله بالجوع والصد ؛ فأى قتل أشد من هذا . وفي قوله : « وَأَمَّا » تأكيد للأمر باستقبال الكعبة ؛ أى ليس في بيت المقدس هذه الفضيلة ، ولا يوجب إليه الناس ، ومن استعاذ بالحرم آمن من أن يفار عليه . وسيأتى بيان هذا في « المائة » إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : « وَأَتَّخِذُوا » قرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء على جهة الخبر عن اتخذه من متبعي إبراهيم ، وهو معطوف على « جعلنا » أى جعلنا البيت مثابة واتخذوه مُصَلًّى . وقيل هو معطوف على تقدير إذ ، كأنه قال : وإذ جعلنا البيت مثابة وإذ اتخذوا ؛ فعل الأقر الكلام جملة واحدة ، وعلى الثانى جملتان . وقرأ جمهور القراء « وَأَتَّخِذُوا » بكسر الخاء على جهة الأمر ، قطعوه من الأقر وجعلوه معطوفاً جملة على جملة . قال المهدوى : يجوز أن يكون معطوفاً على « أَدْكُرُوا نِعْمَتِي » كأنه قال ذلك لليهود ، أو على معنى إذ جعلنا البيت ؛ لأن معناه أذكروا إذ جعلنا . أو على معنى قوله : « مثابة » لأن معناه نُوبُوا .

(١) راجع ج ٢ ص ٢٢٥

الثانية - روى ابن عمر قال قال عمر : وافقت ربي في ثلاث : في مقام إبراهيم ، وفي الحجاب ، وفي أسارى بدر . أخرجه مسلم وغيره . وأخرجه البخاري عن أنس قال قال عمر : وافقت الله في ثلاث ، أو وافقتني ربي في ثلاث ... الحديث ، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده فقال : حدثنا حماد بن سلمة حدثنا علي بن زيد عن أنس بن مالك قال قال عمر : وافقت ربي في أربع ؛ قلت يا رسول الله : لو صليت خلف المقام ؟ فنزلت هذه الآية : « وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » وقلت : يا رسول الله ، لو ضربت على نسائك الحجاب فإنه يدخل عليهن البر والفاجر ؟ فأنزل الله : « وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ^(١) » ، ونزلت هذه الآية : « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ^(٢) » ؛ فلما نزلت قلت أنا : تبارك الله أحسن الخالقين ؛ فنزلت : « فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ^(٣) » ، ودخلت على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : لتنتهن أو ليبدلن الله بأزواج خير منكن ؛ فنزلت الآية : « عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ ^(٤) » .

قلت : ليس في هذه الرواية ذكر للأسارى ، فتكون موافقة عمر في خمس .

الثالثة - قوله تعالى : (مِنْ مَّقَامٍ) المقام في اللغة : موضع القدمين . قال النحاس : « مقام » من قام يقوم ، يكون مصدراً وأسماء للموضع . ومقام من أقام ؛ فأما قول زهير :
وفيهم مقامات حسان وجوههم ^(٤) * وأندية ينابها القول والفعل

فمعناه : فيهم أهل مقامات . وأختلف في تعيين المقام على أقوال ؛ أصحها - أنه الحجر الذي تعرفه الناس اليوم الذي يصلون عنده ركعتي طواف القدوم . وهذا قول جابر بن عبد الله وابن عباس وقتادة وغيرهم . وفي صحيح مسلم من حديث جابر الطويل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى البيت آسنم الركن فرمى ثلاثاً ، ومشى أربعا ؛ ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ : « وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » فصلى ركعتين قرأ فيهما بـ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » و « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » . وهذا يدل على أن ركعتي الطواف وغيرهما من الصلوات

(١) راجع ج ١٤ ص ٢٢٧ (٢) راجع ج ١٢ ص ١٠٩ ، ١١٠ (٣) راجع ج ١٨ ص ١٩٢
(٤) في نسخ الأصل : « وجوهها » . والتصويب عن الديوان . (٥) في ب ، ج ، ز : « فقد » .

[لأهل مكة أفضل و] يدل من وجه على أن الطواف للضرباء أفضل ، على ما أتى .
 وفي البخاري : أنه الحج الذي ارتفع عليه إبراهيم حين ضمف عن رفع الحجارة التي كان إسماعيل
 يناولها إياه في البيت ، وغرقت قدماء فيه . قال أنس : رأيت في المقام أثر أصابعه
 وعقبه وأحص قدميه ، غير أنه أذهب مسح الناس بأيديهم ؛ حكاه القشيري . وقال السدي :
 المقام الحجر الذي وضعت زوجته إسماعيل تحت قدم إبراهيم عليه السلام حين غسلت رأسه .
 وعن ابن عباس أيضا ومجاهد وعكرمة وعطاء : الحج كله . وعن عطاء : عرفة ومزدلفة
 والحجارة ؛ وقال الشعبي . النَّخِي : الحرم كله مقام إبراهيم ؛ وقاله مجاهد .

قلت : والصحيح في المقام القول الأول ، حسب ما ثبت في الصحيح . وخرج أبو نعيم
 من حديث محمد بن سُوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : نظر النبي صلى الله عليه وسلم
 إلى رجل بين الركن والمقام ، أو الباب والمقام وهو يدعو ويقول : اللهم اغفر لفلان ؛ فقال
 له النبي صلى الله عليه وسلم : " ما هذا ؟ " فقال : رجل أستودعني أن أدعوه في هذا
 المقام ؛ فقال : " أرجع فقد غفر لصاحبك " . قال أبو نعيم : حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد
 ابن إبراهيم القاضي قال حدثنا محمد بن عاصم بن يحيى الكاتب قال حدثنا عبد الرحمن بن
 القاسم القطان الكوفي قال حدثنا الحارث بن عمران الجعفي عن محمد بن سُوقة ؛ فذكره .
 قال أبو نعيم : كذا رواه عبد الرحمن عن الحارث عن محمد عن جابر ، وإنما يعرف من حديث
 الحارث عن محمد عن عكرمة عن ابن عباس . ومعنى « مُصَلَّى » : مدعى يدعى فيه ؛ قاله مجاهد .
 وقيل : موضع صلاة يصلي عنده ؛ قاله قتادة . وقيل : قبلة يقف الإمام عندها ؛ قاله الحسن .
 قوله تعالى : (وَعَهْدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ
 وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) فيه ست مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (وَعَهْدْنَا) قيل : معناه أمرنا . وقيل : أوحينا . (أَنَّ)

طَهَّرَا) أن في موضع نصب على تقدير حذف الحائض . وقال سيبويه : إنها بمعنى أي

(١) زيادة بتضيها السابق ، وقد اضدنا في زيادتها على ما ورد في المسألة السادسة ص ١١٦ من هذا الجزء .

(٢) هذا الاسم مأخوذ من ب ، ج ، ز .

مفسرة، فلا موضع لها من الإعراب . وقال الكوفيون : تكون بمعنى القول . و « طَهْرًا » قيل معناه : من الأوثان ؛ عن مجاهد والزهرى . وقال عبيد بن عمير وسعيد بن جبير : من الآفات والريب . وقيل : من الكفار . وقال السدي : أبنياه وأسائه على طهارة ونية طهارة ؛ فيجىء مثل قوله : « أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى »^(۱) . وقال يمان : بخره وخلقه . (بَيْتِي) أضاف البيت إلى نفسه إضافة تشریف وتكريم ، وهي إضافة مخلوق إلى خالق ، ومملوك إلى مالك . وقرأ الحسن وآبن أبي إسحاق وأهل المدينة وهشام وحفص : « بَيْتِي » بفتح الياء ، والآخرون بإسكانها .

الثانية - قوله تعالى : (لِلطَّائِفِينَ) ظاهره الذين يطوفون به ؛ وهو قول عطاء . وقال سعيد بن جبير : معناه للغرباء الطائرين على مكة ؛ وفيه بُعد . (وَالْمَعَاكِفِينَ) المقيمين من بلدى وغريب ؛ عن عطاء . وكذلك قوله : « لِلطَّائِفِينَ » . والمعوف في اللغة : اللزوم والإقبال على الشيء ؛ كما قال الشاعر^(۲) :

عَكْفُ النَّبِيطِ يَلْعَبُونَ الْفَتْرَجًا^(۳) *

وقال مجاهد : العاكفون المجاورون . ابن عباس : المصلون . وقيل : الجالسون بغير طواف ؛ والمعنى متقارب . (وَآلِ الرَّكْعِ السُّجُودِ) أى المصلون عند الكعبة . وخص الركوع والسجود بالذكر ؛ لأنهما أقرب أحوال المصلى إلى الله تعالى . وقد تقدم معنى الركوع والسجود لغة والممدقة .

الثالثة - لما قال الله تعالى « أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِي » دخل فيه بالمعنى جميع بيوته تعالى ؛ فيكون حكمها حكمه في التطهير والنظافة . وإنما خص الكعبة بالذكر لأنه لم يكن هناك غيرها ، أو لكونها أعظم حرمة . والأقول أظهر ، والله أعلم . وفي التذييل « فِي بُيُوتِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ^(۴) » وهناك يأتي حكم المساجد إن شاء الله تعالى . وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه

(۱) راجع ج ۸ ص ۲۵۹ (۲) هو العجاج ، يصف نورا . وصدر البيت : * فهن يكفن به إذا جا . *

(۳) الفترجة والفترج (بفتح فسكون) : رقص العجم إذا أخذ بعضهم يد بعض وهم يرقصون .

(۴) راجع ج ۱۲ ص ۲۶۴

(۵) راجع ج ۱ ص ۲۹۱ ، ۳۴۴ طبعة ثانية .

سمع صوت رجل في المسجد فقال : ما هذا ! أتدرى أين أنت ! ؟ وقال حذيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم : ” إن الله أوحى إلى يا أخا المنذرين يا أخا المرسلين أنذر قومك ألا يدخلوا بيتاً من بيوتى إلا بقلوب سليمة وألسنة صادقة وأيدي تقية وفروج طاهرة وألا يدخلوا بيتاً من بيوتى ما دام لأحد عندهم مظلمة فإنى ألعنه ما دام قائماً بين يدي حتى يرد تلك الظلمة إلى أهلها فإكون سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويكون من أوليائى وأصفيائى ويكون جارى مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين “ .

الرابعة - استدل الشافعى وأبو حنيفة والثورى وجماعة من السلف بهذه الآية على جواز الصلاة الفرض والنفل داخل البيت . قال الشافعى رحمه الله : إن صلى في جوفها مستقبلاً حائطاً من جيطانها فصلاته جائزة ، وإن صلى نحو الباب والباب مفتوح فصلاته باطلة ، وكذلك من صلى على ظهرها ؛ لأنه لم يستقبل منها شيئاً . وقال مالك : لا يصلى فيه الفرض ولا السنن ، ويصلى فيه التطوع ؛ غير أنه إن صلى فيه الفرض أعاد في الوقت . وقال أصبغ : يعيد أبداً .

قلت : وهو الصحيح ؛ لما رواه مسلم عن ابن عباس قال : أخبرنى أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه بلها ولم يصل فيه حتى خرج منه ؛ فلما خرج ركع في قُبُل الكعبة ركعتين وقال : ” هذه القبلة “ وهذا نص .

فإن قيل : فقد روى البخارى عن ابن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة المحبى البيت فأغلقوا عليهم الباب . فلما فتحوا كنت أول من وُجِّع فلفيت بلالاً فسأته : هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال ، نعم بين العمودين اليمانيين . وأخرجه مسلم ، وفيه قال : جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراه ؛ وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة . قلنا : هذا يحتل أن يكون صلى بمعنى دعا ، كما قال أسامة ؛ ويحتمل أن يكون صلى الصلاة العرفية ، وإذا أحتمل هذا وهذا سقط الاحتجاج به .

إن قيل : فقد روى ابن المنذر وغيره عن أسامة قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم صوراً في الكعبة فكنت آتية بماء في الدلو يضرب به تلك الصور . وخزجه أبو داود الطيالسي قال : حدثنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران قال حدثنا عمير مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة ورأى صوراً قال : فدماء من ماء فاتيته به فجعل يحوها ويقول : "قاتل الله قوما يصنورون ما لا يخلقون" . فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حالة مضي أسامة في طلب الماء فتشاهد بلال ما لم يشاهده أسامة ، فكان من أثبت أو من نفي ، وقد قال أسامة نفسه : فأخذ الناس بقول بلال وتركوا قولي . وقد روى مجاهد عن عبد الله بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب : كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة؟ قال : صلى ركعتين . قلنا : هذا محمول على النافلة ، ولا نعلم خلافاً بين العلماء في صحة النافلة في الكعبة ، وأما الفرض فلا ، لأن الله تعالى عين الجهة بقوله تعالى : « فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ » على ما يأتي بيانه ، وقوله صلى الله عليه وسلم لما خرج : "هذه القبلة" فعينها كما عينها الله تعالى . ولو كان الفرض يصح داخلها لما قال : "هذه القبلة" . وبهذا يصح الجمع بين الأحاديث ، وهو أولى من إسقاط بعضها ، فلا تعارض ، والحمد لله .

الخامسة - واختلفوا أيضاً في الصلاة على ظهرها ، فقال الشافعي ما ذكرناه . وقال مالك : من صلى على ظهر الكعبة أعاد في الوقت . وقد روى عن بعض أصحاب مالك : يعيد أبداً . وقال أبو حنيفة : من صلى على ظهر الكعبة فلا شيء عليه .

السادسة - واختلفوا أيضاً أيماً أفضل الصلاة عند البيت أو الطواف به ؟ فقال مالك : الطواف لأهل الأمصار أفضل ، والصلاة لأهل مكة أفضل . وذكر عن ابن عباس وعطاء ومجاهد . والجمهور على أن الصلاة أفضل . وفي الخبر : "لولا رجال خُشع وشيوخ رُتج وأطفال رُضع وبهائم رُتج لصبنا عليكم العذاب صباً" . ذكر أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب في كتاب (السابق واللاحق) عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله

(۱) راجع ص ۱۶۰ من هذا الجزء .

عليه وسلم : « لولا فيكم رجال خُتِعَ وبها تم رُتِعُ وصبيان رُضِعَ لَصَبَّ العذاب على المذنبين صَبًّا » . لم يذكر فيه « وشيوخ رُكِعَ » . وفي حديث أبي ذر « الصلاة خير موضوع فأكثر أو استقل » . نخرجه الآجري . والأخبار في فضل الصلاة والسجود كثيرة تشهد لقول الجمهور، والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ بِلَهِي فَأَمِتَهُ قَائِلًا ثُمَّ اضْطَرَّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَيُنَسِّ الْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾
وفيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (بَلَدًا آمِنًا) يعني مكة ؛ فدعا لذريته وغيرهم بالأمن ورغد العيش . فروى أنه لما دعا بهذا الدعاء أمر الله تعالى جبريل فأقتلع الطائف من الشام فطاف بها حول البيت أسبوعا ، فسُمِّيت الطائف لذلك ، ثم أنزلها تهامة ؛ وكانت مكة وما يليها حين ذلك قفرًا لا ماء ولا نبات ، فبارك الله فيما حولها كالطائف وغيرها ، وأُنبت فيها أنواع الثمرات ، على ما يأتي بيانه في سورة « إبراهيم »^(١) إن شاء الله تعالى .

الثانية - أختلف العلماء في مكة هل صارت حرمًا آمنًا بسؤال إبراهيم أو كانت قبله كذلك على قولين :

أحدهما - أنها لم تزل حرمًا من الجبارة المسلطين ، ومن الخسوف والزلازل ، وسائر المثلات التي تحمل بالبلاد ، وجعل في النفوس المتمردة من تعظيمها والهيبة لها ما صدر به أهلها متميزين بالأمن من غيرهم من أهل القرى . ولقد جعل فيها سبحانه من العلامة العظيمة على توحيده ما شوهد من أمر الصيد فيها ؛ فيجتمع فيها الكلب والصيد فلا يهيج الكلب الصيد ولا ينفر منه ، حتى إذا خرجا من الحرم عدا الكلب عليه وعاد إلى النفور والحرب . وإنما سأل إبراهيم ربه أن يجعلها آمنًا من القحط والحذب والغارات ، وأن يرزق أهله من الثمرات ؛ لا على ما ظنه بعض الناس أنه المنع من سفك الدم في حق من لزمه القتال .

(١) راجع ج ٩ ص ٢٦٨ فأبعدها .

فإن ذلك يبعد كونه مقصودا لإبراهيم صلى الله عليه وسلم حتى يقال : طلب من الله أن يكون في شرعه تحريم قتل من التجأ إلى الحرم، هذا بعيد جدا .

الثاني - أن مكة كانت حلالا قبل دعوة إبراهيم عليه السلام كسائر البلاد ، وأن بدعوته صارت حراما آمنا كما صارت المدينة بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنا بعد أن كانت حلالا .

احتج أهل المقالة الأولى بحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : " إن هذا البلد حرمة الله تعالى يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بمحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة وإنه لم يجزئ القتال فيه لأحد قبلي ولم يجزئ لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بمحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده ولا تُلغظ لُقطته إلا من عرفها ولا يُحتلى خلاها " فقال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وليوتهم فقال : " إلا الإذخر " . ونحوه حديث أبي شريح ، أخرجهما مسلم وغيره .

وفي صحيح مسلم أيضا عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن إبراهيم حرّم مكة ودعا لأهلها وإن حرّمت المدينة كما حرّم إبراهيم مكة وإن دعوت في صاعها ومُدّها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة " . قال ابن عطية : « ولا تعارض بين الحديثين ؛ لأن الأول إخبار بسابق علم الله فيها وقضائه ؛ وكون الحرمة مدة آدم وأوقات عمارة القمطر بإيمان . والثاني إخبار بتجديد إبراهيم لحرمتها وإظهاره ذلك بعد الدثور ، وكان القول الأول من النبي صلى الله عليه وسلم ثاني يوم الفتح إخبارا بتعظيم حرمة مكة على المؤمنين بإسناد التحريم إلى الله تعالى ، وذكر إبراهيم عند تحريم المدينة مثالا لنفسه ، ولا محالة أن تحريم المدينة هو أيضا من قبل الله تعالى ومن نافذ قضائه وسابق علمه » . وقال الطبري : كانت مكة حراما فلم يتعبد الله الخلق بذلك حتى سأل إبراهيم فخرمها .

(۱) لا يعضد : لا يقطع . (۲) الخلى (مقصور) : النبات الرطب الرقيق ما دام رطبا ، وأختلاؤه : نطه .

(۳) الإذخر (بكسر الهمزة والحاء) : حشيشة طيبة الرائحة يسف بها البيوت فوق الخشب ، ويحرق بدل الخشب

والفحم . والقين : الخداد .

الثالثة - قوله تعالى : (وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ) تقدم معنى الرزق^(١) والثمرات جمع ثمرة ، وقد تقدم^(٢) . « مَنْ آمَنَ » بدل من أهل ، بدل اليمض من الكل . والإيمان : التصديق ، وقد تقدم^(٣) . (قَالَ وَمَنْ كَفَرَ) « مَنْ » في قوله « وَمَنْ كَفَرَ » في موضع نصب ؛ والتقدير وأرزق من كفر ، ويجوز أن يكون في موضع رفع بالابتداء ، وهي شرط والخبر « فَأَمَّتَهُ » وهو الجواب .

وأختلف هل هذا القول من الله تعالى أو من إبراهيم عليه السلام؟ فقال أبي بن كعب وأبو إسحاق وغيرهما : هو من الله تعالى ، وقرأوا « فَأَمَّتَهُ » بهم الهمزة وفتح الميم وتشديد التاء . (ثُمَّ اضْطَرَّهُ) بفتح الألف وضم الراء ، وكذلك القراء السبعة خلا ابن طاس فإنه سكن الميم وخفف التاء . وحكى أبو إسحاق الزجاج أن في قراءة أبي « فَمَتَّعَهُ قَلِيلًا ثُمَّ نَضَّطَّرَّهُ » بالنون . وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة : هذا القول من إبراهيم عليه السلام . وقرأوا « فَأَمَّتَهُ » بفتح الهمزة وسكون الميم ، « ثُمَّ اضْطَرَّهُ » بوصول الألف وفتح الراء ، فكان إبراهيم عليه السلام دعا للؤمنين وعلى الكافرين ، وعليه فيكون الضمير في « قَالَ » لإبراهيم ، وأعيد « قَالَ » لطول الكلام ، أو لخروجه من الدعاء لقوم إلى الدعاء على آخرين . والفاعل في « قَالَ » على قراءة الجماعة أمم الله تعالى ، وأختره النحاس ، وجعل القراءة بفتح الهمزة وسكون الميم ووصل الألف شاذة ، قال : ونسق الكلام والتفسير جميعا يدلان على غيرها ؛ أما نسق الكلام فإن الله تعالى خبر عن إبراهيم عليه السلام أنه قال : « رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا » ثم جاء بقوله عز وجل : « وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » ولم يفصل بينه يقال ، ثم قال بعد : « قَالَ وَمَنْ كَفَرَ » فكان هذا جوازا من الله ، ولم يقل بعد : قال إبراهيم . وأما التفسير فقد صح عن أن عباس وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب . وهذا لفظ ابن عباس : دعا إبراهيم عليه السلام لمن آمن دون الناس خاصة ، فأعلم الله عز وجل أنه يرزق من كفر كما يرزق من آمن ، وأنه يمتعه قليلا ثم يضطره إلى عذاب

(١) راجع المسألة الثانية والعشرين ج ١ ص ١٧٧ (٢) راجع المسألة الرابعة ج ١ ص ٢٢٩

(٣) راجع المسألة الأولى ج ١ ص ١٦٢ طبعة ثانية .

النار . قال أبو جعفر : وقال الله عز وجل : « كَلَّا نُمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ »^(١)
وقال جل ثناؤه : « وَأَمْ سَنَمْتَهُمْ^(٢) » . قال أبو إسحاق : إنما علم إبراهيم عليه السلام أن
في ذريته كفارا نخص المؤمنين ؛ لأن الله تعالى قال : « لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ » .

قوله تعالى : وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا
تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾

قوله تعالى : (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ) القواعد : أساسه ؛
في قول أبي عبيدة والفرّاء . وقال الكسائي : هي الجُدُرُ . والمعروف أنها الأساس .
وفي الحديث : « إن البيت لما هُدم أخرجت منه حجارة عظام » فقال ابن الزبير : هذه
القواعد التي رفعها إبراهيم عليه السلام . وقيل : إن القواعد كانت قد أندرت فأطلع الله
إبراهيم عليها . ابن عباس : وضع البيت على أركان رآها قبل أن تُخلق الدنيا بالقي عام
ثم دُحيت الأرض من تحته . والقواعد واحدها قاعدة . والقواعد من النساء واحدها قاعدة .
وآختلف الناس فيمن بنى البيت أولاً وأساسه ؛ فقيل : الملائكة . روى عن جعفر بن
محمد قال : سئل أبي وأنا حاضر عن بدء خلق البيت فقال : إن الله عز وجل لما قال :
« إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً » قالت الملائكة : « أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ
الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ » ففضب عليهم ؛ فمادوا بعرشه وطافوا حوله سبعة
أشواط يسترضون ربهم حتى رضى الله عنهم ، وقال لهم : ابنوا لي بيتاً في الأرض يتعوذ به من
سخطت عليه من بنى آدم ، ويطوف حوله كما طفتم حول عرشي ، فأرضى عنه كما رضيت
عنكم ؛ فبنوا هذا البيت .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، وابن المسيب وغيرهما أن الله عز وجل
أوحى إلى آدم : إذا هبطت ابن لي بيتاً ثم أحفف به كما رأيت الملائكة تحف بعرشي الذي

(٢) راجع ج ٩ ص ٤٨

(١) راجع ج ١٠ ص ٢٢٦

في السماء . قال عطاء : فزعم الناس أنه بناه من نعمة أجبل : من حراء ، ومن طور سيناء ، ومن لبنان ، ومن الجودي ، ومن طورزيتا ، وكان رُبُضُه ^(١) من حراء . قال الخليل : والرُبُضُ هاهنا الأساس المستدير بالبيت من الصخر ، ومنه يقال لما حول المدينة : رِبْض . وذكر الماوردي عن عطاء عن ابن عباس قال : لما أهبط آدم من الجنة إلى الأرض قال له : يا آدم ، أذهب فابن لي بيتاً وطُف به ، وأذكري عنده كما رأيت الملائكة تصنع حول عرشى ، فأقبل آدم يتخطف وطويت له الأرض ، وقبضت له المفازة ، فلا يقع قدمه على شيء من الأرض إلا صار عُمراناً حتى انتهى إلى موضع البيت الحرام ، وأن جبريل عليه السلام جرب بجناحه الأرض فأبرز عن أسس ثابت على الأرض السابعة السفلى ، وقذفت إليه الملائكة بالصخر ، فما يطبق الصخرة منها ثلاثون رجلاً ، وأنه بناه من نعمة أجبل كما ذكرنا . وقد روي في بعض الأخبار : أنه أهبط لآدم عليه السلام خيمة من خيام الجنة ، فضربت في موضع الكعبة ليسكن إليها ويطوف حولها ، فلم تزل باقية حتى قبض الله عز وجل آدم ثم رفعت . وهذا من طريق وهب بن منبه . وفي رواية : أنه أهبط معه بيت فكان يطوف به والمؤمنون من ولده كذلك إلى زمان الفرق ، ثم رفعه الله فصار في السماء ، وهو الذي يدعى البيت المعمور . روي هذا عن قتادة ذكره الحلبي في كتاب « منهاج الدين » له ، وقال : يجوز أن يكون معنى ما قال فتادة من أنه أهبط مع آدم بيت ، أي أهبط معه مقدر البيت المعمور طولاً وعرضاً وسُمكاً ، ثم قيل له : أين بقدره ، وتحرى أن يكون بحاله ، فكان حباله موضع الكعبة ، فبناها فيه . وأما الخيمة فقد يجوز أن تكون أنزلت وضربت في موضع الكعبة ، فلما أمر ببنائها فبناها كانت حول الكعبة طمأنينة لقلب آدم صلى الله عليه وسلم ما عاش ثم رفعت ، فتتفق هذه الأخبار . فهذا بناء آدم عليه السلام ، ثم بناه إبراهيم عليه السلام . قال ابن جريح وقال ناس : أرسل الله سبحانه فيها رأس ، فقال الرأس : يا إبراهيم ، إن ربك يأمرك أن تأخذ بقدر هذه السحابة ، بفعل ينظر إليها ويخط قدرها ، ثم قال الرأس : إنه قد فعلت ، فخر فأبرز عن أساس ثابت في الأرض . وروي عن علي بن

(١) الرِبْضُ (ضم الراء ، وبكون الباء رضمها) : الأساس . وبفتحهما : ما حول المدينة .

(٢) في ١ ، ج ، ز : « ويجوز أن يكون » .

أبي طالب رضي الله عنه : أن الله تعالى لما أمر إبراهيم بمسرة البيت خرج من الشام ومعه
 أبنته إسماعيل وأمه هاجر ، وبعث معه السكينة^(١) لها لسان تتكلم به يفتدومعها إبراهيم إذا
 غدت ، ويروح معها إذا راحت ، حتى انتهت به إلى مكة ؛ فقالت لإبراهيم : ابن على موضعي
 الأساس ؛ فرفع البيت هو وإسماعيل حتى انتهى إلى موضع الركن ؛ فقال لأبنته : يا بنتي ،
 أبغني حجرا أجعله عالما للناس ؛ بغناه بحجر فلم يرضه ؛ وقال : أبغني غيره ؛ فذهب يلتمس ،
 بغناه وقد أتى بالركن فوضعه موضعه ؛ فقال : يا أبة ، من جاءك بهذا الحجر ؟ فقال : من لم
 يكلني إليك . ابن عباس : صالح أبو قيس^(٢) : يا إبراهيم ، يا خليل الرحمن ، إن لك عندي
 ودعة نغذها ؛ فإذا هو بحجر أبيض من ياقوت الجنة كان آدم قد نزل به من الجنة ؛ فلما
 رفع إبراهيم وإسماعيل القواعد من البيت جاءت سحابة مربعة فيها رأس فنادت : إن أرفعا
 على ترابي . فهذا بناء إبراهيم عليه السلام . وروى أن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء
 البيت أعطاهما الله الخليل جزاء عن رفع قواعد البيت . روى الترمذي الحكيم حدثنا عمر بن
 أبي عمر حدثني نعيم بن حماد حدثنا عبد الوهاب بن همام أخو عبد الرزاق عن ابن جريج عن
 ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال : كانت الخليل وحشا كسائر الوحش ، فلما أذن الله
 لإبراهيم وإسماعيل برفع القواعد قال الله تبارك اسمه : «إني معطيكما كثرآ آذخرته الكما»
 ثم أوحى إلى إسماعيل أن أخرج إلى أجياد فادع ياتك الكثر . فخرج إلى أجياد - وكانت
 وطنا - ولا يدري ما الدعاء ولا الكثر ، فألمه ؛ فلم يسق على وجه الأرض فرس بأرض
 العرب إلا جاءتته فأمكته من نواصيا وذللها له ، فأركبها وأطلقها فإنها ميامين ، وهي
 ميراث أبيكم إسماعيل ؛ وإنما سمي الفرس عربيا لأن إسماعيل أمر بالدعاء وإياه أتى .
 وروى عبد المنعم بن إدريس عن وهب بن منبه ، قال : أول من بنى البيت بالطين والحجارة
 شيت عليه السلام . وأما بنيان قريش له فمشهور ، وخبر الحيسة في ذلك مذكور ، وكانت
 تمنعهم من هدمه إلى أن آجتمعت قريش عند المقام فعجوا إلى الله تعالى وقالوا : ربنا ، لم نرغ!
 أردنا تشريف بيتك وتزيينه ، فإن كنت ترضى بذلك وإلا فما بدا لك فافعل ، فسمعوا

(١) السكينة (فتح فكسر) : ريح نجوج ، أي مربة المرس .

(٢) في ج : «ابن على موضع الأساس» . وأبو قيس : أسم الجبل المك

خَوَاتِمًا مِنَ السَّمَاءِ - وَالْمَحَوَاتِ : حَفِيفٌ جَنَاحُ الطَّيْرِ الضَّخْمِ - فَإِذَا هُوَ بِطَائِرٍ أَعْظَمَ مِنَ النَّسْرِ ، أَسْوَدَ الظَّهْرِ أَبْيَضَ البَطْنِ وَالرَّجْلَيْنِ ؛ فَنَزَرَ مَحَالِيهِ فِي قَفَا الحَيَّةِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهَا تَجْرُ ذَنْبِهَا أَعْظَمَ مِنْ كَذَا وَكَذَا حَتَّى انْطَلَقَ بِهَا نَحْوَ أَجْيَادٍ ؛ فَهَدَمَتَهَا قَرِيشٌ وَجَعَلُوا يَدُونَهَا بِحِجَارَةِ الوَادِي مَحْمَلِهَا قَرِيشٌ عَلَى رِقَابِهَا ، نَرَفَعُوهَا فِي السَّمَاءِ عَشْرِينَ ذِرَاعًا ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ حِجَارَةَ مِنْ أَجْيَادٍ وَعَلَيْهِ نَمْرَةٌ فَضَاقَتْ عَلَيْهِ النَّمْرَةُ فَذَهَبَ يَرْفَعُ النَّمْرَةَ عَلَى عَاتِقِهِ ، فَتَرَى عَوْرَتَهُ مِنْ صَفْرِ النَّمْرَةِ ؛ فَنُودِيَ : يَا مُحَمَّدُ ، تَحْمَرُ عَوْرَتُكَ ؛ فَلَمْ يَرَّ عُرْيَانًا بَعْدُ . وَكَانَ بَيْنَ بَنِيَانِ الكَعْبَةِ وَبَيْنَ مَا أُتْرِلَ عَلَيْهِ نَحْمَسَ سَنِينَ ، وَبَيْنَ مَخْرَجِهِ وَبَنَائِهَا نَحْمَسَ عَشْرَةَ سَنَةٍ . ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ . وَذَكَرَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ : حَتَّى إِذَا بَنَوْهَا وَبَلَّغُوا مَوْضِعَ الرِّكْنِ اخْتَصَمَتْ قَرِيشٌ فِي الرِّكْنِ ، أَيُّ القَبَائِلِ تَلِي رَفْعَهُ ؟ حَتَّى تَجْرُ بَيْنَهُمْ ؛ فَقَالُوا : تَعَالَوْا نَحْكَمْ أَوَّلَ مَنْ يَطَّلِعُ عَلَيْنَا مِنْ هَذِهِ السَّكَّةِ ، فَاصْطَلَحُوا عَلَى ذَلِكَ ؛ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غَلَامٌ عَلَيْهِ وَشَاحُ نَمْرَةٍ ، فَحَكَمَهُ فَأَمَرَ بِالرِّكْنِ فَوُضِعَ فِي ثَوْبٍ ، ثُمَّ أَمَرَ سَيِّدَ كُلِّ قَبِيلَةٍ فَأَعْطَاهُ نَاحِيَةً مِنَ الثَّوْبِ ، ثُمَّ أَرْتَقَى هُوَ فَرَفَعُوا إِلَيْهِ الرِّكْنَ ؛ فَكَانَ هُوَ يَضَعُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال ابن إسحاق : وحدثت أن قريشا وجدوا في الركن كتابا بالسرانية فلم يدروا ما هو ، حتى قرأه لهم رجل من يهود ، فإذا فيه : « أنا الله فوبكة خلقتها يوم خلقت السموات والأرض وصورت الشمس والقمر ، وخلقته بسبعة أملاك حنفاء لا تزول حتى يزول أخشابها ، مبارك لأهلها في الماء واللبن » . وعن أبي جعفر محمد بن علي قال : كان باب الكعبة على عهد المايق وجرهم وإراهيم عليه السلام بالأرض حتى بنته قريش . نخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو ؟ قال : « نعم » قلت : فلم لم يدخلوه [في البيت] ؟ قال : « إن قومك قصرت بهم النفقة » . قلت :

(١) النمرة : كل شملة مخططة من مازد العرب . (٢) الأختنان : الجبلان المطبقان بمكة ، وهما : أبرقيس ، والأحر . (٣) الجدر : (بفتح الجيم وإسكان - الدال) : حجر الكعبة (بكر الماء) . (٤) الريادة : من صحب مسلم .

فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: "فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاموا ويمنعوا من شاموا ولولا أن قومك حديث عهد في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت وأن الرزق بابه بالأرض". وخرج عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال: حدثتني خالتي (يعني عائشة) رضى الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها باين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة". وعن عروة عن [أبيه عن] عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا حادثة [عهد] قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم فإتق قريشا حين بنت الكعبة استقصرت ولجعلت لها خلفا". وفي البخارى قال هشام بن عروة: يعنى بابا. وفي البخارى أيضا: "لجعلت لها خلفين" يعنى باين؛ فهذا بناء قريش. ثم لما غزا أهل الشام عبد الله بن الزبير ووهت الكعبة من حريقهم، هدمها ابن الزبير وبنها على ما أخبره عائشة، وزاد فيه خمسة أذرع من الحجر، حتى أبدى أسا نظر الناس إليه، فبنى عليه البناء، وكان طول الكعبة ثمانى عشرة ذراعا، فلما زاد فيه استقصره، فزاد في طوله عشرة أذرع، وجعل لها باين أحدهما يدخل منه، والآخر يخرج منه؛ كذا في صحيح مسلم، والفاظ الحديث تختلف. وذكر سفيان عن داود بن شبور عن مجاهد قال: لما أراد ابن الزبير أن يهدم الكعبة ويبيده قال للناس: أهدموا؛ قال: فأبوا أن يهدموا وخافوا أن ينزل عليهم العذاب. قال مجاهد: فخرجنا إلى منى فاقفنا بها ثلاثا ننتظر العذاب. قال: وآرتق ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه؛ فلما رأوا أنه لم يصبه شيء اجتمعوا على ذلك؛ قال: فهدموا. فلما بناها جعل لها باين: بابا يدخلون منه، وبابا يخرجون منه، وزاد فيه مما يلى الحجر ستة أذرع، وزاد في طولها تسعة أذرع. قال مسلم في حديثه: فلما قتل ابن الزبير كتب المهدي إلى عبد الملك ابن مروان يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر إليه المدول من أهل

(١) الزيادة من صحيح مسلم . ولعل في نسخ الأصل . ولعل في ذكر الضمير على معنى اللفظ .

(٢) كذا في نسخ الأصل .

مكة ؛ فكتب إليه عبد الملك : إنا لسنا من تلطبخ ابن الزبير في شيء ؛ أما ما زاد في طوله فأقره ، وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه ، وسد الباب الذي فتحه ؛ فنقضه وأعادته إلى بنائه . في رواية : قال عبد الملك : ما كنت أظن أبا حبيب (يعني ابن الزبير) سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها ؛ قال الحارث بن عبيد الله : بلى ، أنا سمعته منها ؛ قال : سمعتها تقول ماذا ؟ قال : قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن قومك استقصروا من بيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه فإن بدا ل قومك من بعدى أن ينسوه فهلم لي لأريك ما تركوا منه فإراها قريبا من سبعة أذرع " . في أخرى : قال عبد الملك : ل ر كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير . فهذا ما جاء في بناء الكعبة من الآثار .

وروي أن الرشيد ذكر لمالك بن أنس أنه يريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة ، وأن يرده على بناء ابن الزبير لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأمثله ابن الزبير ؛ فقال له مالك : ناشدتك الله يا أمير المؤمنين ، ألا تجعل هذا البيت ملعبة للولوك ، لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبناء ؛ فتذهب هيئته من صدور الناس . وذكر الواقدي : حدثنا معمر عن همام بن منبه سمع أبا هريرة يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب أسعد الحميري ، وهو تبع ، وهو أول من كسا البيت ، وهو تبع الآخر . قال ابن إسحاق : كانت تُكسى القباطي^(١) ثم كسيت البرد ، وأول من كساها الديباج الحجاج .

قال العلماء : ولا ينبغي أن يؤخذ من كسوة الكعبة شيء ، فإنه مهدي إليها ، ولا ينقص منها شيء . روى عن سعيد بن جبیر أنه كان يكره أن يؤخذ من طيب الكعبة يستشفى به ؛ وكان إذا رأى الخادم يأخذ منه قفدها قفدة لا يالو أن يوجعها . وقال عطاء : كان أحدنا إذا أراد أن يستشفى به جاء بطيب من عنده فمسح به الحجر ثم أخذه .

(١) قوله : إنا لسنا... الخ ، قال النووي : « يريد بذلك سبه وعيب فعله » ، يقال : لطنته أي رميته بأمر فيج .

(٢) كان في صحيح مسلم . وفي نسخ الأصل : « تمناه » .

(٣) القباطي (جمع القبطية بضم القاف) : ثياب تخان بيض رفاق تحمل عصر ، وهي منسوبة إلى القبط على غير قياس .

(٤) القفد (بفتح فسكون) : صفع الرأس يسط الكف من قبل الخفا .

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ﴾ المعنى : ويقولان « رَبَّنَا » ؛ فحذف . وكذلك هي في قراءة أبي- وعبد الله بن مسعود : « وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ وَيَقُولَانِ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا » .

وتفسير إسماعيل : اسمع يا الله ؛ لأن « ايل » بالشرىانية هو الله ؛ وقد تقدم . فقيل ؛ إن إبراهيم لما دعا ربه قال : اسمع يا ايل ؛ فلما أجابه ربه ورزقه الولد سماه بما دعاه . ذكره الماوردي .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ اسمان من أسماء الله تعالى قد أتينا طيهما في الكتاب « الأسنى في شرح أسماء الله الحسنی » .

قوله تعالى : رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ ﴾ أي صيرنا ، و « مسلمين » مفعول ثان ؛ سالا التثبيت والدوام . والإسلام في هذا الموضع : الإيمان والأعمال جميعا ؛ ومنه قوله تعالى : « إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ » ففى هذا دليل لمن قال : إن الإيمان والإسلام شيء واحد ؛ وعضدوا هذا بقوله تعالى في الآية الأخرى : « فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » . وقرا ابن عباس وعوف الأعرابي « مسلمين » على الجمع .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ ﴾ أي ومن ذريتنا فأجعل ؛ فيقال : إنه لم يدع نبي إلا لنفسه ولأمة إلا إبراهيم فإنه دعا مع دعائه لنفسه ولأمة ولهذا الأمة . و « من » في قوله : « وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا » للتبويض ؛ لأن الله تعالى قد كان أعلمه أن منهم ظالمين . وحكى الطبرى : أنه أراد بقوله « وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا » العرب خاصة . قال السهيلي : وذريتها

(١) راجع ص ٣٦ من هذا الجزء . (٢) راجع ج ٤ ص ٤٣ (٣) راجع ج ١٧ ص ٤٨ (٤) اضطربت الأصول في ذكر كلام السهيلي ؛ وقد ذكر الطبرى في تاريخه خبر أولاد إسماعيل (ص ٣٥١ قسم أول) ، وابن الأثير (ج ١ ص ٨٨) وابن هشام في سيرته (ص ٤) طبع أوربا ؛ فيراجع .

العرب؛ لأنهم بنو تبت بن إسماعيل، أو بنو تبت بن إسماعيل. ويقال: قَيْدَر بن تبت بن إسماعيل. أما المدنانية فن بن تبت، وأما الصَّحْطَانِيَّة فن قيدر بن تبت بن إسماعيل، أو تبت بن قيدر بن تبت بن إسماعيل. قال ابن عطية: وهذا ضعيف؛ لأن دعوته ظهرت في العرب وفيمن آمن من غيرهم. والأمة: الجماعة هنا، وتكون واحدا إذا كان يُقْتَدَى به في الخير؛ ومنه قوله تعالى: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ»^(١)، وقال صلى الله عليه وسلم في زيد بن عمرو بن نُفَيْل: «يُعْتَبَرُ أُمَّةً وَحِدَهُ» لأنه لم يشرك في دينه غيره، والله أعلم. وقد يطلق لفظ الأمة على غير هذا المعنى؛ ومنه قوله تعالى: «إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ»^(٢) أي على دين وملة؛ ومنه قوله تعالى: «إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً»^(٣) وقد تكون بمعنى الحين والزمان؛ ومنه قوله تعالى: «وَأَدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ»^(٤) أي بعد حين وزمان. ويقال: هذه أمة زيد؛ أي أم زيد. والأمة أيضا: القامة؛ يقال: فلان حسن الأمة؛ أي حسن القامة؛ قال^(٥):

وإنت معاوية الأكرمي • بن حسان الوجوه طوال الأمم

وقيل: الأمة الشجة التي تبلغ أم الدماغ؛ يقال: رجل مأموم وأميم.

قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ «أَرِنَا» من رؤية البصر، فتعدى إلى مفعولين، وقيل: من رؤية القلب؛ ويلزم قائله أن يتعدى الفعل منه إلى ثلاثة مفاعيل. قال ابن عطية: وينفصل بأنه يوجد معدى بالهمزة من رؤية القلب إلى مفعولين [كغير المعدى]^(٦)، قال حُطَّائِطُ بْنُ يَسْفَرُ أَخُو الْأَسْوَدِ بْنِ يَسْفَرُ:

أريني جواداً مات هزلاً لأتني^(٨) أرى ما ترين أو بخيلاً مُخَلِّداً

وقرأ عمر بن عبد العزيز وقتادة وابن كثير وابن محيصن والسدي وروح عن يعقوب ورويس والسوسي «أَرِنَا» بسكون الراء في القرآن؛ وأختره أبو حاتم. وقرأ أبو عمرو باختلاس كسرة

(١) راجع ج ١٠ ص ١٩٧ (٢) راجع ج ١٦ ص ٧٤ (٣) راجع ج ١١ ص ٣٣٨
(٤) راجع ج ٩ ص ٢٠١ (٥) القائل هو الأعشى؛ كما في اللسان. (٦) قال أبو حيان في البحر: «وقوله: ينفصل... الخ. يعني أنه قد استعمل في اللسان العربي متعدياً إلى اثنين ومعهم همزة النقل كما استعمل متعدياً إلى اثنين بغير همزة». (٧) زيادة عن ابن عطية. (٨) ويروي «لعل»، ولأن بمعنى لعل.

الراء ، والباقون بكسرها ، وأختره أبو حنيفة ، وأصله أَرَيْنَا بِالْهَمْزِ ؛ فَن قَرَأَ بِالسُّكُونِ قَالَ ؛
ذَهَبَتِ الْهَمْزَةُ وَذَهَبَتْ حَرَكَتُهَا وَبَقِيَ الرَّاءُ مَا كُنْتَ عَلَى حَالِهَا ؛ وَأَسْتَدِلُّ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ :

أَرْنَا إِدَاوَةَ هَبْدِ اللَّهِ فَمَلَّوْهَا • مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ إِنْ الْقَوْمُ قَدْ ظَمِيمُوا

ومن كسره فإنه تقل حركة الهمزة المحذوفة إلى الراء ؛ وأبو عمرو طلب الخفة . وعن شجاع
ابن أبي نصر^(١) وكان أمينا صادقا أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فذاكره أشياء
من حروف أبي عمرو فلم يرد عليه إلا حرفين : هذا ، والآخرة ما تنسخ من آية أو نساها ،
مهمسوزا .

قوله تعالى : (مَنَاسِكًا) يقال : إن أصل النُّسْكِ في اللغة الغسل ؛ يقال منه : نُسِكَ
ثوبه إذا غسله . وهو في الشرع اسم للعبادة ؛ يقال : رجل ناسك إذا كان عابدا .

وآختلف العلماء في المراد بالمناسك هنا ؛ ف قيل : مناسك الحج ومعاملته ؛ قاله قتادة والسدي .
وقال مجاهد وعطاء وآبن جريح : المناسك المذابح ؛ أي مواضع الذبج . وقيل : جميع المتعبدات .
وكل ما يُتَعَبَّدُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يُقَالُ لَهُ مَنَسْكٌ وَمَنَسِكٌ . والناسك : العابد . قال النحاس :
يُقَالُ نَسَكَ يَنْسُكُ ، فَكَانَ يُجِبُ أَنْ يُقَالَ عَلَى هَذَا : مَنَسُكٌ ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مَفْعُلٌ .
وعن زهير بن محمد قال : لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت الحرام قال : أَي رَبِّ ،
قَدْ فَرَعْتُ فَأَرْنَا مَنَاسِكًا ؛ فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ جَبْرِيْلَ لِحُجِّجَ بِهِ ، حَتَّى إِذَا رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ
وَجَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ عَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ ، فَقَالَ لَهُ : أَحْصِيهِ ، فَحَصَّبَهُ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ ، ثُمَّ الْفَدَى ثُمَّ
الْيَوْمَ الثَّلَاثَ ، ثُمَّ عَلَا نَبِيْرًا^(٢) فَقَالَ : يَا عِبَادَ اللَّهِ ، أَجِيبُوا ؛ فَسَمِعَ دَعْوَتَهُ مِنْ بَيْنِ الْأَبْحَرِ مَنْ فِي قَلْبِهِ
مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، فَقَالَ : لَبِيْكَ ، اللَّهُمَّ لَبِيْكَ ؛ قَالَ : وَلَمْ يَزَلْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ سَبْعَةَ
مَسَلْمُونَ فَصَاعِدًا ، لَوْلَا ذَلِكَ لَأَهْلَكَ الْأَرْضُ وَمَنْ عَلَيْهَا . وَأَوَّلُ مَنْ أَجَابَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ .
وعن أبي مجلز قال : لما فرغ إبراهيم من البيت جاءه جبريل عليه السلام فأراه الطواف

(١) في أ ، ب ، ز : « أبي نصر » . وفي ج ، ح : « أبي بصرة » . والتصويب عن طبقات الفراء .

(٢) ثبير : جبل بين مكة ومثى وهو على يمين الذهاب إلى مكة .

بالبيت — قال : وأحسبه قال : والصفاء والمرورة — ثم أنطلقا إلى العقبة فعرض لهما الشيطان ؛ فأخذ جبريل سبع حصيات وأعطى إبراهيم سبع حصيات ، فرمى وكبر ، وقال لإبراهيم : ارم وكبر ؛ فرميا وكبرا مع كل رمية حتى أفل الشيطان . ثم أنطلقا إلى الجمرة الوسطى ، فعرض لهما الشيطان ؛ فأخذ جبريل سبع حصيات وأعطى إبراهيم سبع حصيات ، وقال : ارم وكبر ؛ فرميا وكبرا مع كل رمية حتى أفل الشيطان . ثم أتيا الجمرة القصوى فعرض لهما الشيطان ؛ فأخذ جبريل سبع حصيات وأعطى إبراهيم سبع حصيات وقال : ارم وكبر ؛ فرميا وكبرا مع كل رمية حتى أفل الشيطان . ثم أتى به جمعاً فقال : ها هنا يجمع الناس الصلوات . ثم أتى به عرفات فقال : عرفت ؟ فقال نعم ؛ فمن ثم سُمِّي عرفات . وروى أنه قال له : عرفت ، عرفت ، عرفت ؟ أى منى والجمع وهذا ؛ فقال نعم ؛ فسُمِّي ذلك المكان عرفات . وعن خُصيف بن عبد الرحمن أن مجاهداً حدثه قال : لما قال إبراهيم عليه السلام : « وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا » أى الصفاء والمرورة ، وهما من شعائر الله بنص القرآن ؛ ثم خرج به جبريل ، فلما مرَّ بجمرة العقبة إذا إبليس عليها ، فقال له جبريل : كبر وأرميه ؛ فارتفع إبليس إلى الوسطى ، فقال جبريل : كبر وأرميه ؛ ثم فى الجمرة القصوى كذلك . ثم أنطلق به إلى المشعر الحرام ، ثم أتى به عرفة فقال له : هل عرفت ما أريتك ؟ قال نعم ؛ فسُمِّي عرفات لذلك فيما قيل ؛ قال : فأذن فى الناس بالبح ؛ قال : كيف أقول ؟ قال قل : يا أيها الناس ، أجيئوا ربكم ، ثلاث مرار ، ففعل ؛ فقالوا : لبيك ، اللهم لبيك . قال : فمن أجاب يومئذ فهو حاج . وفى رواية أخرى : أنه حين نادى أستدار فدعا فى كل وجه ، فلبى الناس من كل مشرق ومغرب ، وتطأطأت الجبال حتى يمتد صوتها . وقال محمد بن إسحاق : لما فرغ إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه من بناء البيت الحرام جاءه جبريل عليه السلام فقال له : طُفَّ به سبعا ؛ فطاف به سبعا هو وإسماعيل عليهما السلام ، يستلمان الأركان كلها فى كل طواف ؛ فلما أكمل سبعا صلياً خلف المقام ركعتين . قال : فقام جبريل فأراه المناسك كلها : الصفاء والمرورة ومنى والمزدلفة . قال :

(١) جمع (بفتح فسكون) : المزدلفة .

فلما دخل منى وهبط من العقبة تمثل له إبليس ... ؛ فذكر نحو ما تقدم . قال ابن إسحاق :
 وبلغني أن آدم عليه السلام كان يستلم الأركان كلها قبل إبراهيم عليه السلام . وقال : حج
 إسحاق وسارة من الشام ، وكان إبراهيم عليه السلام يحجّه كل سنة على البراق ؛ وحجته بعد
 ذلك الأنبياء والأئم . وروى محمد بن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " كان
 النبي من الأنبياء إذا هلكت أمته لحق مكة فتعبد بها هو ومن آمن معه حتى يموتوا فمات بها
 نوح وهود وصالح وقبورهم بين زمزم والحجر " . وذكر ابن وهب أن شعيباً مات بمكة هو
 ومن معه من المؤمنين ، فقبورهم في غربي مكة بين دار الندوة وبين بني سهم . وقال ابن
 عباس : في المسجد الحرام قبران ليس فيه غيرهما ، قبر إسماعيل وقبر شعيب عليهما السلام ؛
 فقبر إسماعيل في الحجر ، وقبر شعيب مقابل الحجر الأسود . وقال عبد الله بن ضمرة السلولي :
 ما بين الركن والمقام إلى زمزم قبور تسعة وتسعين نبياً جاءوا حجاجاً ففُتروا هنالك ، صلوات
 الله عليهم أجمعين .

قوله تعالى : ﴿ وَتُبَّ عَلَيْنَا ﴾ اختلف في معنى قول إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام :
 « وَتُبَّ عَلَيْنَا » وهم أنبياء معصومون ؛ فقالت طائفة : طلبا التثبيت والدوام ، لا أنهما كانا
 لهما ذنب .

قلت : وهذا حسن ، وأحسن منه أنهما لما عرفا المناسك وبنيا البيت أرادا أن يبينا للنامر
 ويعرفاهم أن ذلك الموقف وتلك المواضع مكان التنصل من الذنوب وطلب التوبة . وقيل :
 المعنى وتُبَّ على الظلمة منا . وقد مضى الكلام في عصمة الأنبياء عليهم السلام في قصة آدم
 عليه السلام ، وتقدم القول في معنى قوله : « إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » فأغنى عن إعادته .

قوله تعالى : رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ
 وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾

(١) يراجع ج ١ ص ٣٠٨ طبعه ثانية . (٢) يراجع ج ١ ص ٢٢٥ طبعه ثانية .

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ ﴾ يعني محمداً صلى الله عليه وسلم . وفي قراءة أبي « وَأَبْعَثْ فِي آخِرِهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ » . وقد روى خالد بن معدان : أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا له : يا رسول الله ، أخبرنا عن نفسك ؛ قال : « نعم أنا دعوة أبي إبراهيم ، بشرى عيسى » . و « رسولاً » أى مرسلًا ؛ وهو فعـل من الرسالة . قال ابن الأنباري : يشبه أن يكون أصله من قولهم : ناقةٌ مرسالةٌ ومرسلةٌ ؛ إذا كانت سهلة السير ماضية أمام الثوق . ويقال للجماعة المهمة المرسلة : رسلٌ ، ووجه إرسال . ويقال : جاء القوم إرسالاً ، أى بعضهم في أثر بعض ؛ ومنه يقال للبن رسلٌ ؛ لأنه يرسل من الضرع .

قوله تعالى : ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ « الكتاب » : القرآن . و « الحكمة » : المعرفة بالدين ، والفقه في التأويل ، والفهم الذي هو سجيةٌ وور من الله تعالى ؛ قاله مالك ، ورواه عنه ابن وهب ، وقاله ابن زيد . وقال قتادة : « الحكمة » السنة وبيان الشرائع . وقيل : الحكم والقضاء خاصة ؛ والمعنى متقارب . ونُسب التعليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث هو يعطى الأمور التي ينظر فيها ، ويعلم طريق النظر بما يلقى الله إليه من وحيه . ﴿ وَيُنزِّلُهُمْ ﴾ أى يطهرهم من وضر الشرك^(١) ؛ عن ابن جريج وغيره . والزكاة : التطهير ، وقد تقدّم . وقيل : إن الآيات تلاوة ظاهر الألفاظ . والكتاب معانى الألفاظ . والحكمة الحكم ؛ وهو مراد الله بالخطاب من مطلق ومقيد ، ومفسر ومجمل ، وعموم وخصوص ، وهو معنى ما تقدم ، والله تعالى أعلم . ﴿ وَالْعَزِيزُ ﴾ معناه المنيع الذي لا ينال ولا يغالب . وقال ابن كيسان : معناه الذي لا يعجزه شيء ؛ دليله : « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ » . الكسائي : « العزيز » الغالب ؛ ومنه قوله تعالى : « وَعَزَّيْنِي فِي الْخَطَابِ »^(٢) . وفي المثل : « مَنْ عَزَّ بَزَّ » أى من غلب سَاب . وقيل : « العزيز » الذي لا مثل له ؛ بيانه « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ » . وقد زدنا هذا المعنى بياناً في اسمه العزيز في كتاب « الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى » وقد تقدم معنى « الحكيم »^(٣) والحمد لله .

(١) الوضو : الوضو . (٢) راجع ج ١ ص ٢٤٣ طعة ثانية . (٣) راجع ج ١ ص ١٤ ص ٢٦١

(٤) راجع ج ١ ص ١٧٥ (٥) راجع ج ١ ص ٨ (٦) راجع المسألة الثالثة ج ١ ص ٢٨٧ طبعة ثانية .

قوله تعالى : وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ
 اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٢٠﴾

قوله تعالى : (وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ) « مَنْ » استفهام
 في موضع رفع بالابتداء ، و « يَرْغَبُ » صلة « مَنْ » . « إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ » في موضع
 الخبر . وهو تقريع وتوبيخ وقع فيه معنى النفي ؛ أى وما يرغب ، قاله النحاس . والمعنى :
 يزهد فيها وينأى بنفسه عنها ؛ أى عن الملة وهى الدين والشرع . « إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ »
 قال قتادة : هم اليهود والنصارى ، رَغِبُوا عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَاتَّخَذُوا الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ بِدْعَةً
 لَيْسَتْ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى . قال الزجاج : « سَفِهَ » بمعنى جهل ؛ أى جهل أمر نفسه فلم يفكر
 فيها . وقال أبو عبيدة : المعنى أهلك نفسه . وحكى ثعلب والمبرد أن « سَفِهَ » بكسر الفاء
 يتعدى كَسَفَهُ بفتح الفاء وشدها . وحكى عن أبى الخطاب ويونس أنها لغة . وقال الأخفش :
 « سَفِهَ نَفْسَهُ » أى فعل بها من السَفِه ما صار به سفيهاً . وعنه أيضاً هى لغة بمعنى سَفِه ؛
 حكاه المهدوى ، والأقول ذكره الماوردى . فأما سَفِه بضم الفاء فلا يتعدى ؛ قاله المبرد
 وثعلب . وحكى الكسائى عن الأخفش أن المعنى جهل فى نفسه ، فحذفت « فى » فانتصب .
 قال الأخفش : ومثله « عُقْدَةُ النِّكَاحِ »^(١) ، أى على عقدة النكاح . وهذا يجرى على مذهب
 سيبويه فيما حكاه من قولهم : ضَرَبَ فُلَانٌ الظَّهْرَ والبَطْنَ ؛ أى فى الظهر والبطن . الفراء :
 هو تمييز . قال ابن بحر : معناه جهل نفسه وما فيها من الدلالات والآيات الدالة على أن
 لها صناعاً ليس كمثله شئ ؛ فيعلم به توحيد الله وقدرته .

قلت : وهذا هو معنى قول الزجاج ؛ فيفكر فى نفسه من يَدَيْنِ يَبْطِشُ بِهِمَا ، وَرَجْلَيْنِ يَمْشِي
 عَلَيْهِمَا ، وَعَيْنٍ يَبْصُرُ بِهَا ، وَأُذُنٍ يَسْمَعُ بِهَا ، وَلِسَانٍ يَنْطِقُ بِهِ ، وَأَصْرَاسٍ تَنْبِتُ لَهُ عِنْدَ غَنَاهُ
 عَنِ الرِّضَاعِ وَحَاجَتِهِ إِلَى الْغَدَاءِ لِيَطْحَنَ بِهَا الطَّعَامَ ، وَمِعِدَةٌ أُعِدَّتْ لَطَبِخِ الْغَدَاءِ ، وَكَبِدٌ يَصْعَدُ
 إِلَيْهَا صَفُودٌ ، وَعُرُوقٌ وَمَعَابِرٌ يَنْفِذُ فِيهَا إِلَى الْأَطْرَافِ ، وَأَمْعَاءٌ يَرْتَبُّ إِلَيْهَا نُفْلُ الْغَدَاءِ وَيَبْرُزُ
 مِنْ أَسْفَلِ الْبَدَنِ ؛ فيستدل بهذا على أن له خالفاً قادراً عليها حكماً ؛ وهذا معنى قوله تعالى :

(١) أى فى قوله تعالى : « وَلَا تَعْرَفُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ » راجع ج ٣ ص ١٩٢

« وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ » . أشار إلى هذا الخطأ رحمة الله تعالى . وسيأتي له مزيد بيان في سورة « والذاريات » إن شاء الله تعالى .

وقد استدلت بهذه الآية من قال : إن شريعة إبراهيم شريعة لنا إلا ما نُسخ منها ؛ وهذا كقوله : « مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ » ، « أَنْ آتَبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ » . وسيأتي بيانه .

قوله تعالى : « وَلَقَدْ أَصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا » أي اخترناه للرسالة بجمعنا صافياً من الأدناس . والأصل في « أَصْطَفَيْنَاهُ » أصطفيناه ، أبدلت التاء طاءً لتناسبها مع الصاد في الإطباق . واللفظ مشتق من الصَّفوة ؛ ومعناه تخير الأصفى .

قوله تعالى : « وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ » الصالح في الآخرة هو الفائز . ثم قيل : كيف جاز تقديم « فِي الآخِرَةِ » وهو داخل في الصلوة ؛ قال النحاس : فالجواب أنه ليس التقدير إنه لمن الصالحين في الآخرة ، فتكون الصلوة قد تقدمت ؛ ولأهل العربية فيه ثلاثة أقوال : منها أن يكون المعنى وإنه صالح في الآخرة ، ثم حذف . وقيل : « فِي الآخِرَةِ » متعلق بمصدر محذوف ؛ أي صلاحه في الآخرة . والقول الثالث : أن « الصالحين » ليس بمعنى الذين صلحوا ، ولكنه اسم قائم بنفسه ؛ كما يقال الرجل والغلام .

قلت : وقول رابع أن المعنى وإنه في عمل الآخرة لمن الصالحين ؛ فالكلام على حذف مضاف . وقال الحسين بن الفضل : في الكلام تقديم وتأخير ، مجازه ولقد أصطفيناه في الدنيا والآخرة وإنه لمن الصالحين . وروى حجاج بن حجاج — وهو حجاج الأسود ، وهو أيضاً حجاج الأحول المعروف بزق العسل — قال : سمعت معاوية بن قرة يقول : اللهم إن الصالحين أنت أصلحتهم ورزقتهم أن عملوا بطاعتك فرضيت عنهم ، اللهم كما أصلحتهم فأصلحتنا ، وكما رزقتهم أن عملوا بطاعتك فرضيت عنهم فأرزقنا أن نعمل بطاعتك ، وأرض عنا .

(٢) راجع ج ١٢ ص ١٠١

(١) راجع ج ١٧ ص ٤٠

(٤) في ١ : « لتأبها ... » .

(٣) راجع ج ١٧ ص ١٩٨

قوله تعالى : إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣١﴾

العامل في « إذ » قوله : « أَصْطَفَيْنَاهُ » أي اصطفيناه إذ قال له ربُّه أسلم . وكان هذا القول من الله تعالى حين ابتلاه بالكوكب والقمر والشمس . قال ابن كيسان والكلبي : أي أخلص دينك لله بالتوحيد . وقيل : أخضع وأخضع . وقال ابن عباس : إنما قال له ذلك حين خرج من السَّرب^(١) ، على ما يأتي ذكره في « الأنعام » . والإسلام هنا على أتم وجوهه . والإسلام في كلام العرب : الخضوع والانقياد للاستسلم . وليس كل إسلام إيماناً ، وكل إيمان إسلاماً ؛ لأن من آمن بالله فقد استسلم وانقاد لله . وليس كل من أسلم آمن بالله ؛ لأنه قد يتكلم فزعاً من السيف^(٢) ، ولا يكون ذلك إيماناً ؛ خلافاً للقدرية والحوارج حيث قالوا : إن الإسلام هو الإيمان ؛ فكل مؤمن مسلم ، وكل مسلم مؤمن ؛ لقوله : « إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ »^(٣) فدل على أن الإسلام هو الدين ، وأن من ليس بمسلم فليس بمؤمن . ودليلنا قوله تعالى : « قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا » الآية . فأخبر الله تعالى أنه ليس كل من أسلم مؤمناً ؛ فدل على أنه ليس كل مسلم مؤمناً ؛ وقال صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص لما قال له : أعط فلانا فإنه مؤمن ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أو مسلم » الحديث ، نخرجه مسلم ؛ فدل على أن الإيمان ليس الإسلام ، فإن الإيمان باطن ، والإسلام ظاهر ، وهذا بين . وقد يطلق الإيمان بمعنى الإسلام ، والإسلام ويراد به الإيمان ؛ للزوم أحدهما الآخر وصدوره عنه ؛ كالإسلام الذي هو ثمرة الإيمان ودلالة على صحته ، فأعلمه . وبالله التوفيق .

قوله تعالى : وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَلْبَنِي إِنَّ اللَّهَ

أَصْطَفَى لَكُمْ آلَ الدِّينِ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾

(١) السرب (بالفتح) : الحفير ، وبيت تحت الأرض .

(٢) راجع ٧ ص ٢٤ (٣) في ج : « فرقا » .

(٤) راجع ج ٤ ص ٤٣ (٥) راجع ج ١٦ ص ٣٤٨

قوله تعالى : (وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ) أي بالملة ؛ وقيل : بالكلمة التي هي قوله : « أَتَمَّتْ رَبِّ الْعَالَمِينَ » وهو أصوب ؛ لأنه أقرب مذکور ، أي قولوا أسلمنا . ووصى وأوصى لغتان لقريش وغيرهم بمعنى ؛ مثل كرمنا وأكرمنا ؛ وقرئ بهما . وفي مصحف عبد الله « وَوَصَّى » . وفي مصحف عثمان « وَأَوْصَى » وهي قراءة أهل المدينة والشام . الباقيون « وَوَصَّى » وفيه معنى التكثير . « وإبراهيم » رفع بفعله ، « ويعقوب » عطف عليه ؛ وقيل : هو مقطوع مستأنف ، والمعنى : وأوصى يعقوب وقال يا بني إن الله أصطفى لكم الدين ؛ فيكون إبراهيم قد وصى بنيه ، ثم وصى بعده يعقوب بنيه .

وبنو إبراهيم : إسماعيل ، وأمه هاجر القبطية . وهو أكبر ولده ؛ نقله إبراهيم إلى مكة وهو رضيع . وقيل : كان له سنتان ؛ وقيل : كان له أربع عشرة سنة ؛ والأول أصح ؛ على ما يأتي في سورة « إبراهيم » بيانه إن شاء الله تعالى . وولد قبل أخيه إسحاق بأربع عشرة سنة ، ومات وله مائة وسبع وثلاثون سنة . وقيل : مائة وثلاثون . وكان سنة لما مات أبوه إبراهيم عليهما السلام تسعا وثمانين سنة ؛ وهو الدَّبِيح في قول . وإسحاق أمه سارة ، وهو الدَّبِيح في قول آخر . وهو الأصح ، على ما يأتي بيانه في سورة « والصفات » إن شاء الله . ومن ولده الروم واليونان والأرمن ومن يجري مجراهم وبنو إسرائيل . وعاش إسحاق مائة وثمانين سنة ، ومات بالأرض المقدسة ودفن عند أبيه إبراهيم الخليل عليهما السلام . ثم لما توفيت سارة تزوج إبراهيم عليه السلام قنطورا بنت يقطن الكنعانية ، فولدت له مدين ومدان ونهشان وزمران ونشيق وشيوخ ؛ ثم توفى عليه السلام . وكان بين وفاته وبين مولد النبي صلى الله عليه وسلم نحو من ألفي سنة وستمائة سنة ؛ واليهود ينقصون من ذلك نحو من أربعمائة سنة . وسيأتي ذكر أولاد يعقوب في سورة « يوسف » إن شاء الله تعالى . وقرأ عمرو بن فائد الأسواري وإسماعيل بن عبد الله المكي : « ويعقوب » بالنصب عطفاً على

(١) راجع ج ٩ ص ٣٦٨ (٢) راجع ج ١٥ ص ٩٩ (٣) كذا وردت هذه الأسماء في نسخ الأصل . والنسب في كتاب الرسل والملوك لابن جرير عمري قسم أول ص ٣٤٥ طبع أوربا : « يقسان ، وزمران ، ومدبان ، ونشيق ، وسوح ، وبسر » . وفي تاريخ ابن الأثير ج ١ ص ٨٧ طبع أوربا : « نقشان ، ومران ، ومدبان ، ومدن ، ونشيق ، وسوح » . (٤) راجع ج ٩ ص ١٣٠

« بنيه » ؛ فيكون يعقوب داخلا فيمن أوصى . قال القشيري : وقُرئ « يعقوب » بالنصب عطفًا على « بنيه » وهو بعيد ؛ لأن يعقوب لم يكن فيما بين أولاد إبراهيم لما وصاهم ، ولم ينقل أن يعقوب أدرك جده إبراهيم ، وإنما وُلد بعد موت إبراهيم ، وأن يعقوب أوصى بنيه أيضًا كما فعل إبراهيم . وسيأتي تسمية أولاد يعقوب إن شاء الله تعالى .

قال الكلبي : لما دخل يعقوب إلى مصر رآهم يعبدون الأوثان والنيران والبقر ، فجمع ولده وخاف عليهم وقال : ما تعبدون من بعدى ؟

ويقال : إنما سُمِّيَ يعقوب لأنه كان هو والعيص توأمين ، فخرج من بطن أمه آخذًا بعقب أخيه العيص . وفي ذلك نظر ؛ لأن هذا اشتقاق عربي ، ويعقوب اسم أعجمي ، وإن كان قد وافق العربية في التسمية به كذكر الجليل^(٢) . عاش عليه السلام مائة وسبعًا وأربعين سنة ومات بمصر ، وأوصى أن يُجمل إلى الأرض المقدسة ، ويُدفن عند أبيه إسحاق ، فخماه يوسف ودفنه عنده .

قوله تعالى : (يَا بَنِيَّ) معناه أنت يا بني ؛ وكذلك هو في قراءة أبي وأبن مسعود والضحاك . قال الفراء : ألغيت أن لأن التوصية كالقول ، وكل كلام يرجع إلى القول جاز فيه دخول أن وجاز فيه إلغاؤها . قال : وقول النحويين إنما أراد « أن » فالغيت ليس بشيء . النحاس : « يا بَنِيَّ » نداء مضاف ، وهذه ياء النفس لا يجوز هنا إلا فتحها ؛ لأنها لو سكنت لالتقى سا كان ، ومثله « بِمُصْرِحِيَّ »^(٣) . « إن الله » كُسر « إن » لأن أوصى وقال واحد . وقيل : على إضمار القول . (أَصْطَفَى) اختار . قال الراجز :

يا بن ملوك وزنوا الأملاك * خلافة الله التي أعطاك

* لك أصطفاها ولها أصطفاكا *

(لَكُمْ الدِّينَ) أي الإسلام ؛ والألف واللام في « الدين » للعهد ؛ لأنهم قد كانوا عرفوه . (فَلَا تُمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) إيجاز بليغ . والمعنى : الزموا الإسلام ودوموا عليه ولا تفارقوه

(١) في أ ، ب ، ز : « بل إن » . (٢) الجمل (بالتحريك) : طائر على قدر الحمام كالقطا ، أحر المنقار والرجلين ، ويسمى دجاج البر . ويسمى الذكر منه يعقوب وجمعه يعاقب ويعاقيب . (٣) راجع ج ٩ ص ٣٥٧

حتى تموتوا . فأتى بلفظ موجز يتضمن المقصود ، ويتضمن وعظاً وتذكيراً بالموت ؛ وذلك أن المرء يتحقق أنه يموت ولا يدري متى ؛ فإذا أمر بأمر لا يأتيه الموت إلا وهو عليه ، فقد توجه الخطاب من وقت الأمر دائماً لازماً . و « لا » نهي « تموتن » في موضع جزم بالنهي ، أكد بالنون الثقيلة ، وحذفت الواو لالتقاء الساكنين . « إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ » ابتداء وخبر في موضع الحال ؛ أي محسنون بربكم الظن ، وقيل مخلصون ، وقيل مفوضون ، وقيل مؤمنون .

قوله تعالى : **أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾**

قوله تعالى : **(أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ)** « شهداء » خبر كان ، ولم يُصرف لأن فيه ألف التانيث ؛ ودخلت لتانيث الجماعة كما تدخل الهاء . والخطاب لليهود والنصارى الذين ينسبون إلى إبراهيم ما لم يُوص به بنيه ، وأنهم على اليهودية والنصرانية ؛ فرد الله عليهم قولهم وكذبهم ، وقال لهم على جهة التوبيخ : أشهدتم يعقوب وعلمتم بما أوصى فتدعون عن علم ؛ أي لم تشهدوا ، بل أنتم تفترون ! . و « أم » بمعنى بل ؛ أي بل أشهد أسلافكم يعقوب . والعامل في « إذ » الأولى معنى الشهادة ، و « إذ » الثانية بدل من الأولى . و « شهداء » جمع شاهد أي حاضر . ومعنى « حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ » أي مقدماته وأسبابه ؛ وإلا فلو حضر الموت لما أمكن أن يقول شيئاً . وعبر عن المعبود بـ « ما » ولم يقل من ؛ لأنه أراد أن يختبرهم ؛ ولو قال « من » لكان مقصوده أن ينظر من لهم الأهداء منهم ؛ وإنما أراد تجربتهم فقال « ما » . وأيضاً فالمعبودات المتعارفة من دون الله جمادات كالأوثان والنار والشمس والحجارة ؛ فأستفهم عما يعبدون من هذه . ومعنى « مِنْ بَعْدِي » أي من بعد موتي . وحكى أن يعقوب حين خیر كما نُخیر الأنبياء اختار الموت وقال : أمهلوني حتى أوصي بني وأهلي ؛ فجمعهم وقال لهم هذا ؛ فاهتدوا وقالوا : « نَعْبُدُ إِلَهَكَ » الآية . فأروه ثبوتهم على الدين ومعرفتهم بالله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾ « إبراهيم وإسماعيل وإسحاق » في موضع خفض على البدل ، ولم تنصرف لأنها أعجمية . قال الكسائي : وإن شئت صرفت « إسحاق » وجعلته من السَّحْق ، وصرفت « يعقوب » وجعلته من الطير . وسمى الله كل واحد من العم والجدّ أباً ، وبدأ بذكر الجدّ ثم إسماعيل العم لأنه أكبر من إسحاق . و « إلهًا » بدل من « إلهك » بدل النكرة من المعرفة ؛ وكرره لفائدة الصفة بالوحدانية . وقيل : « إلهًا » حال . قال ابن عطية : وهو قول حسن ؛ لأن الغرض إثبات حال الوحدانية . وقرأ الحسن ويحيى بن يعمر والمجذري وأبو رجاء العطاردي « وإله أبيك » وفيه وجهان :

أحدهما - أن يكون أفرد وأراد إبراهيم وحده ، وكره أن يجعل إسماعيل أباً لأنه عم . قال النحاس : وهذا لا يجب ؛ لأن العرب تسمى العم أباً . الثاني - على مذهب سيويه أن يكون « أبيك » جمع سلامة ؛ حكى سيويه أباً وأبوان وأبين ؛ كما قال الشاعر :

* فقلنا أسلموا إنا أخوكم ^(١) *

وقال آخر :

فلما تبين أصواتنا * بكين وفديننا بالأيدنا ^(٢)

قوله تعالى : ﴿ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ ابتداء وخبر ؛ ويحتمل أن يكون في موضع الحال ، والعامل « نعبد » .

قوله تعالى : تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾

(١) الشاهد فيه « أخوكم » فإنه جمع بالواو والنون وحذفت النون لإضافة ليصح الإخبار به عن ضمير الجمع .
وتمام البيت : * فقد سلحت من الإحن الصدور *
وصف نساء سين فوفد عليهن من قومهن من يفادين فبكين إليهم وفدينهم بآبائهن سرورا بوفودهم عليهن . (عن شرح الشواهد) .
(٢) راجع خزائن الأدب في الشاهد الثامن والعشرين بعد المائة .

قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ﴾ « تلك » مبتدأ ، و « أُمَّةٌ » خبر ، « قَدْ خَلَتْ » نعت لأمة ، وإن شئت كانت خبر المبتدأ ، وتكون « أُمَّةٌ » بدلا من « تلك » . ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾ « ما » في موضع رفع بالابتداء أو بالصفة على قول الكوفيين . ﴿ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ مثله ، يريد من خير وشر . وفي هذا دليل على أن العبد يضاف إليه أعمال وأكساب ؛ وإن كان الله تعالى أقدره على ذلك ، إن كان خيرا بفضله وإن كان شرا فيعده ؛ وهذا مذهب أهل السنة ؛ والآي في القرآن بهذا المعنى كثيرة . فالعبد مكتسب لأفعاله ، على معنى أنه خلقت له قدرة مقارنة للفعل ، يدرك بها الفرق بين حركة الاختيار وحركة الزعشة مثلا ؛ وذلك التمكن هو مناط التكليف . وقالت الجبرية بنفى آكتساب العبد ، وإنه كالنبات الذي تصرفه الرياح . وقالت القدرية والمعتزلة خلاف هذين القولين ، وإن العبد يخلق أفعاله .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْتَلُونَنَا عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ أى لا يؤاخذ أحد بذنب أحد ؛ مثل قوله تعالى : « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » أى لا تحمل حاملة ثقل أخرى ؛ وسيأتي .^(١)

قوله تعالى : وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا ﴾ دعت كل فرقة إلى ما هي عليه ؛ فرد الله تعالى ذلك عليهم فقال : ﴿ بَلْ مِلَّةَ ﴾ أى قل يا محمد : بل تتبع ملة ؛ فلهذا نصب الملة . وقيل : المعنى بل نهدي بملة إبراهيم ؛ فلما حذف حرف الجر صار منصوبا . وقرأ الأعرج وابن أبي عمير : « بَلْ مِلَّةٌ » بالرفع ؛ والتقدير بل الهدى ملة ، أو ملتنا دين إبراهيم . و « حَنِيفًا » مائلا عن الأديان المكروهة إلى الحق دين إبراهيم ؛ وهو في موضع نصب على الحال ؛ قاله الزجاج . أى بل تتبع ملة إبراهيم في هذه الحالة . وقال على بن سليمان : هو منصوب على أعمى ، والحال خطأ ، لا يجوز جأني غلام هندی مسرعة ، وسمى إبراهيم حنيفاً لأنه

(١) اجم ٧ ص ١٥٧

حَنِفٌ إِلَى دِينِ اللَّهِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ . وَالْحَنْفُ : الْمَيْلُ ؛ وَمِنْهُ رَجُلٌ حَنْفَاءٌ ، وَرَجُلٌ أَحَنْفٌ ، وَهُوَ الَّذِي تَمِيلُ قَدَمَاهُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى أُخْتَاهَا بِأَصَابِعِهَا . قَالَتْ أُمُّ الْأَحْنَفِ :
وَاللَّهِ أَوْلَا حَنْفٍ بِرَجُلِهِ * مَا كَانَ فِي فِتْيَانِكُمْ مِنْ مِثْلِهِ .

وقال الشاعر :

إِذَا حَوَّلَ الظِّلُّ العِشْيَ رَأْيَتَهُ * حَنِيفًا وَفِي قَرْنِ الضَّحَى يَنْتَصِرُ

أى الحُرْبَاءُ تَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ بالعِشْيَ ، وَالْمَشْرِقَ بِالضَّحَاةِ ، وَهُوَ قَبِيلَةُ النَّصَارَى . وَقَالَ قَوْمٌ :
الْحَنْفُ الْأَسْتِقَامَةُ ؛ فَسُمِّيَ دِينُ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا لِأَسْتِقَامَتِهِ . وَسُمِّيَ المِعْوَجُ الرَّجْلَيْنِ أَحْنَفٌ
تَفَاؤُلًا بِالأَسْتِقَامَةِ ؛ كَمَا قِيلَ لِلدَّبِيعِ سَلِيمٌ ، وَلِلهَيْلِكَةِ مَفَازَةٌ ؛ فِي قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ .

قوله تعالى : قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِن قَبْلِهِ
وَلِئَلَّ نَمْلِكُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ الدِّينِ حَيْثُ شَاءُوا وَيَحْسَبُوا أَنَّ عِدْلَ إِذْ نُنزِلُ السُّورَةَ
أَنَّا نَنْزِلُهَا أَسْبَاطًا مِّنَ السَّمَاءِ وَكَمَا نُنزِلُ السُّورَةَ لَقَدْ نُنزِلُهَا أَسْبَاطًا مِّنَ السَّمَاءِ
وَلِئَلَّ نَمْلِكُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ الدِّينِ حَيْثُ شَاءُوا وَيَحْسَبُوا أَنَّ عِدْلَ إِذْ نُنزِلُ السُّورَةَ
أَنَّا نَنْزِلُهَا أَسْبَاطًا مِّنَ السَّمَاءِ وَكَمَا نُنزِلُ السُّورَةَ لَقَدْ نُنزِلُهَا أَسْبَاطًا مِّنَ السَّمَاءِ

قوله تعالى : ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ ﴾ نَحْرَجُ البُخَارِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ بالعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بالعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ؛ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَصَدَّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلَا تَكْذِبُوهُمْ وَقُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ »
أَيَّةٌ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ : إِذَا قِيلَ لَكَ أَنْتَ مُؤْمِنٌ ؟ فَقُلْ : « ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا
وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ » الآية . وَكَرِهَ أَكْثَرُ السَّلَفِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ :
أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا ؛ وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي « الْأَنْفَالِ » (١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَسُئِلَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ
عَنْ رَجُلٍ قِيلَ لَهُ : أَنْتَ مُؤْمِنٌ بِفُلَانِ النَّبِيِّ ؛ فَسَمَّاهُ بِأَسْمٍ لَمْ يَعْرِفْهُ ؛ فَلَوْ قَالَ نَعَمْ ، فَتَعَلَّه لَمْ يَكُنْ
نَبِيًّا ، فَقَدْ شَهِدَ بِالنَّبُوَّةِ لغيرِ نَبِيٍّ ، وَلَوْ قَالَ لَا ، فَتَعَلَّه نَبِيٌّ ، فَقَدْ جَحَدَ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ؛ فَكَيْفَ
يَصْنَعُ ؟ فَقَالَ : يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ : إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَقَدْ آمَنْتُ بِهِ . وَالخَطَابُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِهَذِهِ
الْأُمَّةِ ، عَلَيْهِمُ الْإِيمَانُ . قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ : جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) راجع ج ٧ ص ٣٦٧

فسألوه عن يؤمن به من الأنبياء، فنزلت الآية . فلما جاء ذكر عيسى قالوا : لا تؤمن بعيسى ولا من آمن به .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ ﴾ جمع إبراهيم إبراهيم ، وإسماعيل إسماعيل ، قاله الخليل وسيبويه ، وقاله الكوفيون ، وحكوا براهمة وإسماعلة . وحكوا براهم وإسماعيل . قال محمد بن يزيد : هذا غلط ؛ لأن الهمزة ليس هذا موضع زيادتها ، ولكن أقول : أباره وأسامع ، ويجوز أباريه وأساميع . وأجاز أحمد بن يحيى براه ، كما يقال في التصغير برية . وجمع إسحاق أساحيق ، وحكى الكوفيون أساحقة وأساحق ؛ وكذا يعقوب ويعاقب ، ويعاقبة ويعاقب . قال النحاس : فأما إسرائيل فلا نعلم أحداً يميز حذف الهمزة من أوله ، وإنما يقال أساريل ، وحكى الكوفيون أسارلة وأساريل . والباب في هذا كله أن يُجمع مسلماً فيقال : إبراهيمون وإسحاقون ويعقوبون ، والمسلم لا عمل فيه .

والأسباط : ولدت يعقوب عليه السلام ، وهم اثنا عشر ولداً ، ولدت لكل واحد منهم أمة من الناس ؛ واحد سبط . والسَّبَطُ في بني إسرائيل بمنزلة القبيلة في ولد إسماعيل . وسُموا الأسباط من السَّبَط وهو التابع ؛ فهم جماعة متتابعون . وقيل : أصله من السَّبَط (بالتحريك) وهو الشجر ؛ أي هم في الكثرة بمنزلة الشجر ، الواحدة سَبَطَة . قال أبو إسحاق الزجاج : وبين لك هذا ما حدثنا به محمد بن جعفر الأنباري قال حدثنا أبو مجيد^(١) الذقاق قال حدثنا الأسود بن عامر قال حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : كل الأنبياء من بني إسرائيل إلا عشرة : نوحاً وشعبياً وهوداً وصالحاً ولوطاً وإبراهيم وإسحاق ويعقوب وإسماعيل وعهداً صلى الله عليه وسلم . ولم يكن أحدهم إلا عيسى ويعقوب . والسَّبَطُ : الجماعة والقبيلة الراجعون إلى أصل واحد . وشعر سَبَط وسَبَط : غير جعد . ﴿ لَا تَفَرِّقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ ﴾ قال الفراء : أي لا تؤمن ببعضهم ونكفر ببعضهم كما فعلت اليهود والنصارى .

(١) كذا في جرد تفسير ابن كثير في هذا الموضع . وفي سائر الأصول : « أبو مجيد » بالميم .

قوله تعالى : فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا
فَأِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٧﴾

قوله تعالى : (فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا) الخطاب لمحمد صلى الله
عليه وسلم وأُمَّته . المعنى : فإن آمنوا مثل إيمانكم ، وصدقوا مثل تصديقكم فقد اهتدوا ؛
فالمثالة وقعت بين الإيمانيين ، وقيل : إن الباء زائدة مؤكدة . وكان ابن عباس يقرأ فيما حكى
الطبري : « فإن آمنوا بالذي آمنتم به فقد اهتدوا » ، وهذا هو معنى القراءة وإن خالف
المصحف ؛ فـ « بِمِثْلِ » زائدة كما هي في قوله : « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ » (١) أي ليس كهو شيء .
وقال الشاعر (٢) :

* فَصَيَّرُوا مِثْلَ كَعَصْفٍ مَا كَوْلُ *

وروى بَقِيَّةُ حَدِيثِنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمزة عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا تَقُولُوا فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ
مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ ، وَلَكِنْ قُولُوا : بِالَّذِي آمَنْتُمْ بِهِ . تابعه علي بن نصر
الجهضمي عن شعبة ؛ ذكره البيهقي . والمعنى : أي فإن آمنوا بنبيتكم وبعامة الأنبياء ولم يفرقوا
بينهم كما لم تُفرقوا فقد اهتدوا ، وإن أبوا إلا التفريق فهم الناكبون عن الدين إلى الشقاق
« فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ » . وحكى عن جماعة من أهل النظر قالوا : ويحتمل أن تكون الكاف
في قوله : « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ » زائدة . قال : والذي روى عن ابن عباس من نهيهِ عن القراءة
العامَّة شيء ذهب إليه للبالغة في نفي التشبيه عن الله عز وجل . وقال ابن عطية : هذا
من ابن عباس على جهة التفسير ؛ أي هكذا فليتاؤل . وقد قيل : إن الباء بمعنى على ، والمعنى :
فإن آمنوا على مثل إيمانكم . وقيل : « مثل » على بابها أي بمثل المنزل ؛ دليله قوله : « وَقُلْ
آمَنَّا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ » ، وقوله : « وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ » .

(١) هذه الجملة من تمام القول الأول رأيت قولاً آخر كما يتبادر من السياق . (٢) راجع ج ١٦ ص ٨

(٣) « وحيد الأرقط » وصف قوما استوصلوا فشبهم بالعصف الذي أكل حبه . والعصف التبن . (عن شرح

الشواهد) . (٤) في ج : « عن النبيين » . وفي ب ، ز : « من النبيين » .

(٥) راجع ج ١٦ ص ١٣ (٦) راجع ج ١٣ ص ٣٥١

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَوَلَّوْا ﴾ أى عن الإيماء ، ﴿ فَأَتَمَّاهُمْ فِي شِقَاقٍ ﴾ قال زيد بن سلم : الشقاق المنازعة . وقيل : الشقاق المجادلة لمخالفة والتعاضد . وأصله من الشق وهو الجانب ؛ فكان كل واحد من الفريقين فى شقٍ . قال الشاعر :
إلى كم تقتل العلماء قسرا * تفجر بالشقاق وبالنفاق^(١)

وقال آخر :

وإلا فاعلموا أنا وأتم * إساءة ما بقينا فى شِقَاقٍ

وقيل : إن الشقاق مأخوذ من فعل ما يُشَقُّ ويصعب ؛ فكان كل واحد من الفريقين يحرص على ما يشق على صاحبه .

قوله تعالى : ﴿ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ ﴾ أى فسيفي الله رسوله عدوه . فكان هذا وعداً من الله تعالى لنبيه عليه السلام أنه سيكفيه من عانده ومن خالفه من المتولين بمن يهديه من المؤمنين ، فأجزله الوعد ؛ وكان ذلك فى قتل بنى قينقاع وبنى قريظة وإجلاء بنى النضير . والكاف والماء والميم فى موضع نصب مفعولان . ويجوز فى غير القرآن : فسيفيك [إياهم] . وهذا الحرف « فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ » هو الذى وقع عليه دم عثمان حين قتل بإخبار النبي صلى الله عليه وسلم إياه بذلك . و﴿ السميع ﴾ لقول كل قائل ﴿ العليم ﴾ بما يُنفذه فى عبادته ويُجرىه عليهم . وحكى أن أبا دلامة دخل على المنصور وعليه قانسوة طويلة ، ودُرَاعُه مكتوب بين كتفها « فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » ، وسيف معلق فى وسطه ؛ وكان المنصور قد أمر الجند بهذا الزى ، فقال له : كيف حالك يا أبا دلامة ؟ قال : بشرى أمير المؤمنين ! قال : وكيف ذلك ؟ قال : ما ظنك برجل وجهه فى وسطه ، وسيفه فى أمسته ، وقد نبذ كتاب الله وراء ظهره ! فضحك المنصور منه ، وأمر بتغيير ذلك الزى من وقته .

(١) فى ١ : « ... يقتل ... ويحرق ... » بإيه .

(٢) زيادة من عراب القرآن لنحاس .

(٣) الدُرَاعُ والمدرع : جبة مشقوفة المقدم .

قوله تعالى : **صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ**

عَبِيدُونَ ﴿١٢٨﴾

فيه مسألتان :

الأولى - قوله تعالى : **(صِبْغَةَ اللَّهِ)** قال الأخفش وغيره : دين الله ؛ وهو بدل من «ملة» .
وقال الكسائي : وهي منصوبة على تقدير آتبعوا . أو على الإغراء أى آلموا . ولو قرئت بالرفع
لحازب؛ أى هي صبغة الله . وروى شيان عن قتادة قال : إن اليهود تصبغ أبناءهم يهودا ،
وإن النصارى تصبغ أبناءهم نصارى ؛ وإن صبغة الله الإسلام . قال الزجاج : ويدلُّك على هذا
أن «صِبْغَةَ» بدل من «ملة» . وقال مجاهد : أى فطرة الله التى فطر الناس عليها . قال أبو إسحاق
الزجاج : وقول مجاهد هذا يرجع إلى الإسلام ؛ لأن الفطرة ابتداء الخلق ، وابتداء ما خلقوا
عليه الإسلام . وروى عن مجاهد والحسن وأبي العالبة وقاتدة : الصبغة الدين . وأصل ذلك
أن النصارى كانوا يصبغون أولادهم فى الماء ، وهو الذى يسمونه المعمودية ، ويقولون :
هذا تطهير لهم . وقال ابن عباس : هو أن النصارى كانوا إذا وُلد لهم ولد فأتى عليه سبعة أيام
غمسوه فى ماء لهم يقال له ماء المعمودية ، فصبغوه بذلك ليظهروه به مكان الختان ؛ لأن
الختان تطهير ، فإذا فعلوا ذلك قالوا : الآن صار نصرانياً حقاً ؛ فردَّ الله تعالى ذلك عليهم بأن
قال : «صِبْغَةَ اللَّهِ» أى صبغة الله أحسن صبغة وهى الإسلام ؛ فسمى الدين صبغة استعارة
ومجازاً من حيث تظهر أعماله وسمته على المتدين ، كما يظهر أثر الصبغ فى الثوب . وقال بعض
شعراء ملوك همدان :

وكلُّ أناسٍ لهم صبغةٌ * وصبغةٌ همدان خير الصبغ

صبغنا على ذاك أبناءنا * فأكريم بصبغتنا فى الصبغ

وقيل : إن الصبغة الأغتسال لمن أراد الدخول فى الإسلام ، بدلاً من معمودية النصارى ؛
ذكره الماوردى .

قلت : وعلى هذا التأويل يكون غسل الكافر واجباً تعبدياً ، وهى المسألة :

الثانية - لأن معنى « صبغة الله » غسل الله ؛ أى اغتسلوا عند إسلامكم الغسل الذى أوجبه الله عليكم . وبهذا المعنى جاءت السنة الثابتة فى قيس بن عاصم وثمانة بن أثال حين أسلما . روى أبو حاتم البستي فى صحيح مسنده عن أبي هريرة رضى الله عنه : أن ثمانية^(١) الخنفي أسير فزبه النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فأسلم ؛ فبعث به إلى حائط أبي طلحة فأمره أن يغتسل فأغتسل وصلى ركعتين ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حَسُنَ إِسْلَامُ صَاحِبِكُمْ » . وخرج أيضاً عن قيس بن عاصم أنه أسلم ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر . ذكره النسائي وصححه أبو محمد عبد الحق . وقيل : إن القربة إلى الله تعالى يقال لها صبغة ؛ حكاه ابن فارس فى المجمل . وقال الجوهري : « صبغة الله » دينه . وقيل : إن الصبغة الختان ، أختن إبراهيم فحرت الصبغة على الختان لصبغهم الغلمان فى الماء ؛ قاله القراء . (وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ) ابتداء وخبر .

قوله تعالى : قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلِنَا أَعْمَلُنَا
وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ ﴿١٣٩﴾

قال الحسن : كانت الحاجة أن قالوا : نحن أولى بالله منكم ؛ لأننا أبناء الله وأحباءه . وقيل : لتقدم آبائنا وكتبنا ، ولأننا لم نعبد الأوثان . فعنى الآية : قل لهم يا محمد ، أى قل لهُولاء اليهود والنصارى الذين زعموا أنهم أبناء الله وأحباءه وأدعوا أنهم أولى بالله منكم لقدم آبائهم وكتبهم : « أتُحَاجُّونَنَا » أى أنجادوننا المحجة على دعواكم والرب واحد ، وكل مجازى بعمله ؛ فإى تأثير لقدم الدين . ومعنى « فى الله » أى فى دينه والقرب منه والحظوة له .^(٢) وقراءة الجماعة : « أتُحَاجُّونَنَا » . وجاز اجتماع حرفين مثلين من جنس واحد متحركين ؛ لأن الثانى كالمفصل . وقرا ابن محيىصن « أتُحَاجُّونَنَا » بالإدغام لأجتماع المثليين . قال النحاس : وهذا

(١) ثمانية الخنفي هو ثمانية بن أثال المتقدم . (٢) الحائط : البستان من النخل إذا كان عليه جدار .

(٣) كذا فى الأصول ، ولعل صوابه : « والحظوة عنده » .

جائز إلا أنه مخالف للسواد . ويجوز « أتحتاجون » بحذف النون الثانية ، كما قرأ نافع
« فِيمَ تَبْشُرُونَ ^(١) » .

قوله تعالى : ﴿ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ ﴾ أي مخلصون العبادة ، وفيه معنى التوبيخ ؛ أي
ولم تخلصوا أتم فكيف تدعون ما نحن أولى به منكم ! . والإخلاص حقيقة تصفية الفعل
عن ملاحظة الخاوقين ؛ قال صلى الله عليه وسلم : " إن الله تعالى يقول أنا خير شريك فمن
أشرك معي شريكاً فهو لشريكى يأبىها الناس أخلصوا أعمالكم لله تعالى فإن الله تعالى لا يقبل
إلا ما خلاص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فإنها للرحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله
ولوجوهكم فإنها لوجوهكم وليس لله تعالى منها شيء " . رواه الضحاك بن قيس الفهري قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره ؛ نخرجه الدارقطني . وقال رُويم : الإخلاص من
العمل هو ألا يريد صاحبه عليه عوضاً في الدارين ولا حظاً من الملكين . وقال الجنيدي :
الإخلاص سربين العبد وبين الله ، لا يعلمه ملك فيكتبه ، ولا شيطان يفسده ، ولا هوى
فيميله . وذكر أبو القاسم القشيري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " سألت
جبريل عن الإخلاص ما هو فقال سألت رب العزة عن الإخلاص ما هو قال سر من سرى
أستودعته قلب من أحببته من عبادي " .

قوله تعالى : أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ
وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن
كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١١٤﴾

قوله تعالى : ﴿ أَمْ تَقُولُونَ ﴾ بمعنى قالوا . وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص
« نقولون » بالتاء وهي قراءة حسنة ؛ لأن الكلام متسق ، كأن المعنى : أتحتاجوننا في الله أم تقولون
إن الأنبياء كانوا على دينكم ؛ فهي أم المتصلة ، وهي على قراءة من قرأ بالياء منقطعة ؛ فيكون

(١) راجع ج ١٠ ص ٣٥ (٢) هذا القول إن « أم » منقطعة .

كلامين وتكون « أم » بمعنى بل . (هُودًا) خبر كان ، وخبر « إن » في الجملة . ويجوز في غير القرآن رفع « هودا » على خبر « إن » ، وتكون كان ملغاة ؛ ذكره النحاس .

قوله تعالى : (قُلْ أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ) تقرير وتوبيخ في ادعائهم بأنهم كانوا هودا أو نصارى . فرد الله عليهم بأنه أعلم بهم منكم ؛ أي لم يكونوا هودا ولا نصارى .

قوله تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ) لفظه الاستفهام ، والمعنى : لا أحد أظلم . (يَمُنُّ كَتَمَ شَهَادَةً) يريد علمهم بأن الأنبياء كانوا على الإسلام . وقيل : ما كتموه من صفة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ قاله قتادة ، والأول أشبه بسياق الآية . (وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) وعيد وإعلام بأنه لم يترك أمرهم سدى وأنه يجازيهم على أعمالهم . والغافل : الذي لا يفتن للأمر إهمالا منه ؛ مأخوذ من الأرض الغفل وهي التي لا علم بها ولا أثر عمارة . وناقاة غُفْل : لا سمع بها . ورجل غُفْل : لم يجزب الأمور . وقال الكسائي : أرض غُفْل لم تُمطر . غَفَلت عن الشيء ، غَفَلَةٌ وَغُفُولًا ، وأغفلت الشيء : تركته على ذكر منك .

قوله تعالى : تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٤١﴾

كررها لأنها تضمنت معنى التهديد والتخويف ؛ أي إذا كان أولئك الأنبياء على إمامتهم وفضلهم يجازون بكسبهم فاتم أخرى ؛ فوجب التأكيد ، فلذلك كررها .

قوله تعالى : سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمْ آلَتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلِ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى - قوله تعالى : (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ) أعلم الله تعالى أنهم سيقولون في تحويل المؤمنين من الشام إلى الكعبة : ما ولاهم . و« سيقول » بمعنى قال ؛ جعل المستقبل

موضع الماضي، دلالة على استدامة ذلك وأنهم يستمزون على ذلك القول، وخص بقوله :
« مِنْ النَّاسِ » لأن السّفه يكون في جمادات وحيوانات . والمراد من « السّفهاء » جميع من
قال « ما وآلام » . والسّفهاء جمع ، واحده سفية ، وهو الخفيف العقل ؛ من قولهم : ثوبٌ
سَفِيه إذا كان خفيف النَّسج ، وقد تقدّم ^(١) . والنساء سفائه . وقال المؤرّج : السّفية البهات
الكذاب المتعمّد خلاف ما يعلم . قُطِرْب : الظلوم الجهول . والمراد بالسّفهاء هنا اليهود
الذين بالمدينة ؛ قاله مجاهد . السّدّي : المناقون . الزّجاج : كفار قريش لما أنكروا تحويل
القبيلة قالوا : قد اشتاق مجد إلى مولده وعن قريب يرجع إلى دينكم . وقالت اليهود : قد
آلتبس عليه أمره وتحير . وقال المناقون : ما وآلام عن قبلتهم ! وأستهزءوا بالمسلمين .
و « وآلام » يعني عدّهم وصرفهم .

الثانية — روى الأئمة واللفظ لمالك عن ابن عمر قال : بينما الناس بقاء في صلاة ^(٢)
الصبح إذ جاءهم آيت فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر
أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ؛ وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة . وخرج
البخاري عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة
عشر شهرا ، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت ، وإنه صلى أول صلاة صلاها العصر ^(٣)
وصلى معه قوم ؛ فخرج رجل ممن كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فتر على أهل المسجد
وهم راكعون فقال : أشهد بالله ، لقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة ؛ فداروا
كما هم قبل البيت . وكان الذي مات على القبلة قبيل أن تحول قبل البيت رجال قتلوا لم ندر
ما نقول فيهم ؛ فأنزل الله عز وجل : « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ » ؛ ففي هذه الرواية
صلاة العصر، وفي رواية مالك صلاة الصبح . وقيل : نزل ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم
في مسجد بني سَلِمة وهو في صلاة الظهر بعد ركعتين منها فتحول في الصلاة ؛ فسمى ذلك

(١) يراجع ج ١ ص ٢٠٥ طبعة ثانية . (٢) قباء (بالضم) : قرية على ميلين من المدينة على يسار

القاصد إلى مكة بها أثر ببيان كثير ، وهناك مسجد النقي ، (عن معجم باقوت) .

(٣) رواية البخاري كما في صحيحه : « وإنه صلى — أو صلاها — صلاة العصر... » .

المسجد مسجد القبلتين . وذكر أبو الفرج أن عباد بن نهبك كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الصلاة . وذكر أبو عمر في التمهيد عن نُوَيْلَةَ بنت أسلم وكانت من المُبَايَعَاتِ ؛ قالت : كما في صلاة الظهر فأقبل عباد بن بشر بن قَيْظِي فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقبل القبلة - أو قال : البيت الحرام - فتحول الرجال مكان النساء ، وتحول النساء مكان الرجال . وقيل : إن الآية نزلت في غير صلاة ؛ وهو الأكثر . وكان أول صلاة إلى الكعبة العصر ؛ والله أعلم . وروى أن أول من صلى إلى الكعبة حين صُرِفَت القبلة عن بيت المقدس أبو سعيد بن المعلّى ؛ وذلك أنه كان مجتازاً على المسجد ، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بتحويل القبلة على المنبر وهو يقرأ هذه الآية : « قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ » حتى فرغ من الآية ؛ فقلت لصاحبي : تعال نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكون أول من صلى فتواريئنا نعماً فصليناهما ؛ ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى بالناس الظهر يومئذ . قال أبو عمر : ليس لأبي سعيد بن المعلّى غير هذا الحديث ، وحديث : « كنت أصلي » في فضل الفاتحة ؛ أخرجه البخاري ، وقد تقدّم ^(٢) .

الثالثة - وأختلف في وقت تحويل القبلة بعد قدومه المدينة ؛ ف قيل : حوّلت بعد ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ؛ كما في البخاري . وأخرجه الدارقطني عن البراء أيضاً ، قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس ، ثم علم الله هوى نبيه فترت : « قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ » . ففي هذه الرواية ستة عشر شهراً من غير شك . وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أن تحويلها كان قبل غزوة بدرٍ بشهرين . قال إبراهيم بن إسحاق : وذلك في رجب من سنة

(١) في كتاب الاستيعاب والقاموس : « نولة » بالنون ، وقال صاحب القاموس : « أو هي بكهنة » . وقد ذكرت في كتاب الإصابة مصغرة في حرف الناء والنون ، وهي بالنون رواية إسحاق بن إدريس عن جعفر بن محمود ، وبالطاء رواية إبراهيم بن حمزة ؛ قال صاحب الإصابة : « وهي أرتق » . (٢) هذه الكلمة ساقطة من أ - والنم - بفنحين - : واحد الأعمام ، الإبل والشاة أو الإبل خاصة ؛ بذكر وبنوث . (٣)راجع ج ١ ص ١٠٨ طبعة ثانية .

وولاية النبي صلى الله عليه وسلم فحمول على قرائن إفادة العلم إتما نقلًا وتحقيقًا، وإتما احتمالًا وتقديرًا، وتتم هذا سؤالًا وجوابًا في أصول الفقه .

التاسعة — وفيها دليل على أن من لم يبلغه النسخ إنه متعبّد بالحكم الأول؛ خلافاً لمن قال : إن الحكم الأول يرتفع بوجود النسخ لا بالعلم به، والأقول أصح؛ لأن أهل قباء لم يزالوا يصلّون إلى بيت المقدس إلى أن أتاهم الآتي فأخبرهم بالنسخ فسألوا نحو الكعبة . فالنسخ إذا حصل في الوجود فهو رافع لا محالة لكن بشرط العلم به ؛ لأن النسخ خطاب ، ولا يكون خطاباً في حق من لم يبلغه . وفائدة هذا الخلاف في عبادات فعلت بعد النسخ وقبل البلاغ هل تعاد أم لا ؛ وعليه تنبئ مسألة الوكيل في تصرفه بعد عزل مؤكّله أو موته وقبل علمه بذلك على قولين . وكذلك المقارض^(١) ، والحاكم إذا مات من ولّاه أو عزّل . والصحيح أن ما فعله كل واحد من هؤلاء ينفذ فعله ولا يردّ حكمه . قال القاضي عياض : ولم يختلف المذهب في أحكام من اعتق ولم يعلم بعقده أنها أحكام حُرِّفياً بينه وبين الناس، وأما بينه وبين الله تعالى بفائزته . ولم يختلفوا في المعتقد أنها لا تعيد ما صلت بعد عقدها وقبل علمها بغير ستر، وإنما اختلفوا فيمن يطرأ عليه موجب يغير حكم عبادته وهو فيها، قياساً على مسألة قباء؛ فمن صلى على حال ثم تغيرت به حاله تلك قبل أن يتمّ صلاته إنه يُتمّها ولا يقطعها ويُجزّيه ما مضى . وكذلك كمن صلى عرياناً ثم وجد ثوباً في الصلاة، أو ابتدأ صلاته صحيحاً فمرض ، أو مريضاً فصَحَّ ، أو قاعدًا ثم قَدَّر على القيام، أو أمة عتقت وهي في الصلاة إنها تأخذ قناعها وتبني .

قلت : وكن دخل في الصلاة بالتيّم فطرأ عليه الماء إنه لا يقطع، كما يقوله مالك والشافعي — رحمهما الله — وغيرهما . وقيل : يقطع ؛ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وسيأتي .
العاشرة — وفيها دليل على قبول خبر الواحد، وهو مُجمَع عليه من السلف معلوم بالتواتر من عادة النبي صلى الله عليه وسلم في توجيهه ولآلته ورسوله آحادًا للآفاق؛ ليعلموا الناس دينهم فيبلغوهم سنة رسولهم صلى الله عليه وسلم من الأوامر والنواهي .

(١) القراض (بكر القاف) عند المالكية هو ما يسي بالمضاربة عند الحنفية ؛ وهو إعطاء المقارض (بكر الراء وهو رب المال) المقارض (بفتح الراء وهو العامل) مالا لتجربه على أن يكون له جزء معلوم من الربح .

الحادية عشرة — وفيها دليل على أن القرآن كان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً بعد شيء وفي حال بعد حال ، على حسب الحاجة إليه ، حتى أكل الله دينه ؛ كما قال : « **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** »^(١) .

قوله تعالى : (**قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ**) أقامه حجة ؛ أي له ملك المشارق والمغرب وما بينهما ؛ فله أن يأمر بالتوجه إلى أي جهة شاء ، وقد تقدم .

قوله تعالى : (**يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ**) إشارة إلى هداية الله تعالى هذه الأمة إلى قبلة إبراهيم ؛ والله تعالى أعلم . والصراط . الطريق . والمستقيم : الذي لا أعوجاج فيه ؛ وقد تقدم^(٢) .

قوله تعالى : **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَابُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٢٣﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**) المعنى : وكما أن الكعبة وسط الأرض كذلك جعلناكم أمةً وسطاً ؛ أي جعلناكم دون الأنبياء وفوق الأمم . والوسط : العدل ؛ وأصل هذا أن أحد الأشياء أوسطها . وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : « **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** » قال : « **عَدْلًا** » . قال : هذا حديث حسن صحيح . وفي التنزيل : « **قَالَ أَوْسَطُهُمْ** »^(٣) أي أعدلهم وخيرهم . وقال زهير :

هُمُ وَسَطٌ يَرْضَى الْأَثَامَ بِحُكْمِهِمْ • إِذَا نَزَلَتْ إِحْدَى اللَّيَالِي بِمُعْظَمِ

(٣) ج ١٨ ص ٢٤٤

(٢) ج ١ ص ١٤٧

(١) راجع ج ٦ ص ٦١

عليه السلام : "نحن الآخرون الأولون". وهذا دليل على أنه لا يشهد إلا العدول، ولا ينفذ قول الغير على الغير إلا أن يكون عدلاً . وسيأتي بيان العدالة وحكمها في آخر السورة إن شاء الله تعالى .^(١)

الرابعة - وفيه دليل على صحة الإجماع ووجوب الحكم به ؛ لأنهم إذا كانوا عدولا شهدوا على الناس . فكل عصر شهيدٌ على من بعده ؛ فقول الصحابة حجة وشاهدٌ على التابعين ، وقول التابعين على من بعدهم . وإذا جعلت الأمة شهداء فقد وجب قبول قولهم . ولا معنى لقول من قال : أريد به جميع الأمة ؛ لأنه حينئذ لا يثبت مجمع عليه إلى قيام الساعة . وبيان هذا في كتب أصول الفقه .

قوله تعالى : (وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) قيل : معناه بأعمالكم يوم القيامة . وقيل : «عليكم» بمعنى لكم ؛ أي يشهد لكم بالإيمان . وقيل : أي يشهد عليكم بالتبليغ لكم . قوله تعالى : (وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا) قيل : المراد بالقبلة هنا القبلة الأولى ؛ لقوله «كنت عليها» . وقيل : الثانية ؛ فتكون الكاف زائدة ، أي أنت الآن عليها ، كما تقدم ، وكما قال : «كنتم خير أمة أخرجت للناس» أي أتم ، في قول بعضهم ، وسيأتي . قوله تعالى : (إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ) قال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه : معنى «لنعلم» لندرى . والعرب تضع العلم مكان الرؤية ، والرؤية مكان العلم ؛ كقوله تعالى : «ألم تر كيف فعل ربك» بمعنى ألم تعلم . وقيل : المعنى إلا لتعلموا أننا نعلم ؛ فإن المنافقين كانوا في شك من علم الله تعالى بالأشياء قبل كونها . وقيل : المعنى لنميز أهل اليقين من أهل الشك ؛ حكاه ابن فورك ، وذكره الطبري عن ابن عباس . وقيل : المعنى إلا ليعلم النبي وأتباعه ، وأخبر تعالى بذلك عن نفسه ؛ كما يقال : فعل الأمير كذا ، وإنما فعله أتباعه ؛ ذكره المهدوي وهو جيد . وقيل : معناه ليعلم مجد ؛ فأضاف علمه إلى نفسه تعالى تخصيصاً وتفضيلاً ؛ كما كفى عن نفسه سبحانه في قوله : «يا ابن آدم مرضت فلم تعدني»^(٢)

(١) راجع ج ٣ ص ٢٨٣ (٢) راجع ج ٤ ص ١٧٠ (٣) راجع ج ٢٠ ص ٤٤

(٤) أضاف المرض إليه سبحانه وتعالى والمراد العبد تشريفاً للعبد وتقرباً له . وفي الحديث : «قال يا رب وكيف أعودك وأنت رب العالمين قال أما علمت أنت عبدى فلانا مرض فلم نعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده...» . راجع صحيح مسلم «فضل عيادة المريض» .

الحديث . والأقول أظهر، وأن معناه علم المعاينة الذي يوجب الجزاء، وهو سبحانه عالم الغيب والشهادة، علم ما يكون قبل أن يكون، تختلف الأحوال على المعلومات وعلمه لا يختلف بل يتعلق بالكل تعلقاً واحداً . وهكذا كل ما ورد في الكتاب من هذا المعنى من قوله تعالى : « وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذُ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ »^(١) ، « وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ »^(٢) وما أشبه . والآية جواب لقريش في قولهم : « مَا وَلَّأَهُمْ عَن قِبَلَتِهِمْ آلِي كَأُوأَعَلِيهَا » وكانت قريش تآلف الكعبة، فأراد الله عز وجل أن يمتحنهم بغير ما أفوه ليظهر من يتبع الرسول ممن لا يتبعه . وقرأ الزهري « إِلَّا لِيُعْلَمَ » ف « حَن » في موضع رفع على هذه القراءة؛ لأنها اسم ما لم يُسَمَّ فاعله . وعلى قراءة الجماعة في موضع نصب على المفعول . (يَتَّبِعُ الرَّسُولَ) يعني فيما أمر به من استقبال الكعبة . (يَمُنُّ بِسَنَابِلِ عَلَى عَقِيْبِهِ) يعني ممن يرتد عن دينه ؛ لأن القبلة لما حوت ارتدت من المسلمين قوم وفاق قوم؛ ولهذا قال : « وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً » أي تحويلها ؛ قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة . والتقدير في العربية : وإن كانت التحويلة . قوله تعالى : (وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً) ذهب الفراء إلى أن « ان » واللام بمعنى ما وإلا ؛ والبصريون يقولون : هي إن الثقيلة خُففت . وقال الأخفش : أي وإن كانت القبلة أو التحويلة أو التولية لكبيرة . (إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ) أي خلق الهدى الذي هو الإيمان في قلوبهم ؛ كما قال تعالى : « أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ »^(٣) .

قوله تعالى : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ) اتفق العلماء على أنها نزلت فيمن مات وهو يصلى إلى بيت المقدس ؛ كما ثبت في البخارى من حديث البراء بن عازب ، على ما تقدم .^(٤) وخرج الترمذى عن ابن عباس قال : لما وجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة قالوا : يا رسول الله، كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس ؟ فأزل الله تعالى : « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ » الآية، قال : هذا حديث حسن صحيح . فسَمَى الصلاة إيماناً لأشتمالها على نية وقول وعمل . وقال مالك : إنى لأذكر بهذه الآية قول المُرْجئة : إن الصلاة ليست من الإيمان . وقال محمد بن إسحاق : « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ » أي

(١) راجع ج ٤ ص ٢١٨ (٢) راجع ج ١٦ ص ٢٥٣ (٣) راجع ج ١٧ ص ٣٠٨

(٤) راجع ص ١٤٨ من هذا الجزء .

بالتوجه إلى القبلة وتصديقكم لبيكم؛ وعلى هذا معظم المسلمين والأصوليين . وروى ابن وهب
 وابن القاسم وابن عبد الحكم وأشهب عن مالك « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ » قال : صلاتكم .
 قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ) الرأفة أشد من الرحمة . وقال أبو عمرو بن
 العلاء : الرأفة أكثر من الرحمة ؛ والمعنى متقارب . وقد أتينا على لفته وأشعاره ومعانيه
 في الكتاب « الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى » فليُنظر هناك . وقرأ الكوفيون وأبو عمرو
 « لَرُؤُوفٌ » على وزن فُعَل ؛ وهي لغة بني أسد ؛ ومنه قول الوليد بن عُقبه :
 وَشَرُّ الطَّالِبِينَ فَلَا تَكُنْهُ * يَنَاتِلُ عَمَهُ الرُّؤُوفَ الرَّحِيمَ
 وحكى الكسائي أن لغة بني أسد « لَرَأُوفٌ » ، على فَعَل . وقرأ أبو جعفر بن القَعْقَاع « لَرُوفٌ »
 مثقلاً بغير همز ؛ وكذلك سهل كل همزة في كتاب الله تعالى ، ساكنة كانت أو متحركة .

قوله تعالى : قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً
 تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا
 وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ
 رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٢٤﴾

قال العلماء : هذه الآية مقدمة في النزول على قوله تعالى : « سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ » .
 ومعنى « تَقَلُّبَ وَجْهِكَ » : تحوُّل وجهك إلى السماء ؛ قاله الطبري . الزجاج : تقلب عينيك
 في النظر إلى السماء ؛ والمعنى متقارب . وخص السماء بالذكر إذ هي مختصة بتعظيم ما أضيف
 إليها ويعود منها كالمطر والرحمة والوحي . ومعنى « تَرْضَاهَا » تحبها . قال السُّدِّي : كان إذا
 صلى نحو بيت المقدس رفع رأسه إلى السماء ينظر ما يؤمر به ، وكان يحب أن يصلي إلى قبل
 الكعبة فأنزل الله تعالى : « قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ » . وروى أبو إسحاق عن البراء
 قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس سنة عشر شهراً أو سبعة عشر
 شهراً ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يُوَّجَّه نحو الكعبة ؛ فأنزل الله تعالى :
 « قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ » . وقد تقدم هذا المعنى والقول فيه ، والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ فيه خمس مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ فَوَلَّ ﴾ أمر ﴿ وَجْهَكَ شَطْرَ ﴾ أى ناحية ﴿ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾
يعنى الكعبة ، ولا خلاف فى هذا . قيل : حيال البيت كله ؛ عن ابن عباس ، وقال ابن
عمر : حيال الميزاب من الكعبة ؛ قاله ابن عطية . والميزاب : هو قبلة المدينة وأهل الشام ،
وهناك قبلة أهل الأندلس .

قلت : قد روى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : ” الْبَيْتُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْحَرَمِ وَالْحَرَمُ قِبْلَةٌ
لِأَهْلِ الْأَرْضِ فِي مَشَارِقِهَا وَمَغَارِبِهَا مِنْ أُمَّتِي ” .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ الشُّطْرُ له محامل : يكون الناحية
والجهة ، كما فى هذه الآية ، وهو ظرف مكان ؛ كما تقول : تلقاه وجهته . وآنصب الطرف
لأنه فضلة بمنزلة المفعول [به ^(١)] ، وأيضاً فإن الفعل واقع فيه . وقال داود بن أبى هند :
إن فى حرف ابن مسعود « فَوَلَّ وَجْهَكَ تِلْقَاءَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » . وقال الشاعر ^(٢) :

أقول لأتم زنباع أقيمى • صدور العيس شطربى تميم
وقال آخر :

وقد أظلمكم من شطرب تغريمكم • هوؤله ظلم يغشاكم قطعاً
وقال آخر :

الأمّن يُبلغ عمراً رسولاً • وما تُغنى الرسالة شطرب عمرو

وَشَطْرُ الشَّيْءِ : نِصْفُهُ ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : ” الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ” . وَيَكُونُ مِنَ الْأَضْدَادِ ،
يُقَالُ : شَطْرَ إِلَى كَذَا إِذَا أَقْبَلَ نَحْوَهُ ، وَشَطْرَ عَنْ كَذَا إِذَا أَبْعَدَ مِنْهُ وَأَعْرَضَ عَنْهُ . فَأَمَّا
الشَّاطِرُ مِنَ الرِّجَالِ فَلِأَنَّهُ قَدْ أَخَذَ فِي نَحْوِ غَيْرِ الْأَسْتَوَاءِ ، وَهُوَ الَّذِي أَعْيَا أَهْلَهُ حُبْنًا ؛ وَقَدْ
شَطَّرَ وَشَطَّرَ (بِالضَّمِّ) شَطَارَةً فِيهِمَا ، وَسُئِلَ بَعْضُهُمْ عَنِ الشَّاطِرِ ، فَقَالَ : هُوَ مَنْ أَخَذَ
فِي الْبَعْدِ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ .

(١) النكبة عن إعراب القرآن للنحاس . (٢) هو أبو زنباع الجذامى ، (عن المصان) .

الثالثة - لا خلاف بين العلماء أن الكعبة قبلة في كل أفق ، وأجمعوا على أن من شاهدها وعابنها فرض عليه أستقبالها ، وأنه إن ترك أستقبالها وهو معين لها وعالمٌ بجهتها فلا صلاة له ، وعليه إعادة كل ما صلى ؛ ذكره أبو عمر . وأجمعوا على أن كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاها ؛ فإن خفيت عليه فعليه أن يستدل على ذلك بكل ما يمكنه من النجوم والرياح والجبال وغير ذلك مما يمكن أن يستدل به على ناحيتها . ومن جلس في المسجد الحرام فليكن وجهه إلى الكعبة وينظر إليها إيماناً واحتساباً ؛ فإنه يروى أن النظر إلى الكعبة عبادة ؛ قاله عطاء ومجاهد .

الرابعة - وأختلفوا هل فرض الغائب أستقبال العين أو الجهة ؛ فمنهم من قال بالأول . قال ابن العربي : وهو ضعيف ؛ لأنه تكليف لما لا يصل^(١) إليه . ومنهم من قال بالجهة ؛ وهو الصحيح لثلاثة أوجه : الأول - أنه المكن الذي يرتبط به التكليف . الثاني - أنه المأمور به في القرآن ؛ لقوله تعالى : « فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ » يعني من الأرض من شرق أو غرب « فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ » . الثالث - أن العلماء أحتجوا بالصف الطويل الذي يُعلم قطعاً أنه أضعاف عرض البيت . الخامسة - في هذه الآية حجة واضحة لما ذهب إليه مالك ومن وافقه في أن المصلي حكمة أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده . وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي والحسن بن حي : يستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده . وقال شريك القاضي : ينظر في القيام إلى موضع السجود ، وفي الركوع إلى موضع قدميه ، وفي السجود إلى موضع أنفه ، وفي القعود إلى حجره . قال ابن العربي : إنما ينظر أمامه فإنه إن حنى رأسه ذهب بعض القيام المفترض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء ، وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرَج ، وما جعل علينا في الدين من حرج ؛ أما إن ذلك أفضل لمن قدر عليه .

(١) كذا في كتاب الأحكام لابن العربي . وفي الأصول : « ما لا يصل إليه » .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ يريد اليهود والنصارى ﴿ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ يعنى تحويل القبلة من بيت المقدس . فإن قيل : كيف يعلمون ذلك وليس من دينهم ولا فى كتابهم ؟ قيل عنه جوابان : أحدهما - أنهم لما علموا من كتابهم أن محمداً صلى الله عليه وسلم نبيّ علموا أنه لا يقول إلا الحق ولا يأمر إلا به . الثانى - أنهم علموا من دينهم جواز النسخ وإن صحده بعضهم ، فصاروا عالمين بجواز القبلة .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَىٰ بِغَائِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ ^(١) تقدمه وقراً ابن عامر وحمرة والكسائى « تعملون » بالتاء على مخاطبة أهل الكتاب أو أمة محمد صلى الله عليه وسلم . وعلى الوجهين فهو إلام بأن الله تعالى لا يهمل أعمال العباد ^(٢) لا يغف عنها ، وضمنه الوعيد . وقراً الباقر بالباء من تحت .

قوله تعالى : وَلَئِن آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِن آتَيْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَئِن آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ ﴾ لأنهم كفروا وقد تبين لهم الحق ، وليس تفهم الآيات ، أى العلامات . وجمع قبلة فى التكسير : قبل . وفى التسليم : قبلات . ويجوز أن تبدل من الكسرة فتحة ، فتقول قبلات . ويجوز أن تحذف الكسرة وتسكن الباء فتقول قبلات . وأجيب « لئن » بجواب « لو » وهى ضدها فى أن « لو » تطلب فى جوابها المضى والوقوع ، و « لئن » تطلب الاستقبال ، فقال الفراء والأخفش : أجيب بجواب « لو » لأن المعنى : ولو أتيت . وكذلك تجاب « لو » بجواب « لئن » ، تقول : لو أحسنت أحسن إليك ، ومثله قوله تعالى : « وَلَئِن أَرْسَلْنَا رِجْحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا لَظَلُّوا » ^(٣) أى ولو أرسلنا ریحاً . وخالفهما سيبويه فقال : إن معنى « لئن » مخالف

(١) راجع ج ١ ص ٦٦ ؛ (٢) فى ب : « بأن الله تعالى يعلم أعمال ... » .

(٣) راجع ج ١٤ ص ٤٥

لمعنى « لو » فلا يدخل واحد منهما على الآخر؛ فالمعنى : ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية لا يتبعون قبلك . قال سيدييه : ومعنى « وَلَئِنْ أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا لَظَلُّوا » ليظنّ .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبَلَتِهِمْ ﴾ لفظ خبر ويتضمن الأمر؛ أى فلا تكن إلى شيء من ذلك . ثم أخبر تعالى أن اليهود ليست متبعة قبلة النصارى ولا النصارى متبعة قبلة اليهود؛ عن السدى وابن زيد . فهذا إعلام باختلافهم وتدابيرهم وضلالهم . وقال قوم : المعنى وما من أتبعك ممن أسلم منهم بمتبع قبلة من لم يسلم ، ولا من لم يسلم قبلة من أسلم . والأقول أظهر ، والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، والمراد أمته ممن يجوز أن يتبع هواه فيصير باتباعه ظالماً ، وليس يجوز أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما يكون به ظالماً ؛ فهو محمول على إرادة أمته لعصمة النبي صلى الله عليه وسلم وقطعنا أن ذلك لا يكون منه ، وخُوطب النبي صلى الله عليه وسلم تعظيماً للأمر ولأنه المنزل عليه . والأهواء : جمع هوى ، وقد تقدم ؛ وكذا « مِنْ الْعِلْمِ » تقدم أيضاً ، فلا معنى للإعادة .

قوله تعالى : الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ «الذين» في موضع رفع بالابتداء والخبر «يعرفونه» . ويصح أن يكون في موضع خفض على الصفة لـ «الظالمين» ، و «يعرفون» في موضع الحال ؛ أى يعرفون نبوته وصدق رسالته ؛ والضمير عائد على محمد صلى الله عليه وسلم ؛ قاله مجاهد وقتادة وغيرهما . وقيل : «يعرفون» تحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة أنه حق ؛ قاله ابن عباس وابن جريج والربيع وقتادة أيضاً .

(٢) راجع ص ٩٥ من هذا الجزء .

(١) راجع ص ٩٤ من هذا الجزء .

وخص الأبناء في المعرفة بالذِّكر دون الأنفس وإن كانت ألصق لأن الإنسان يمر عليه من زمنه برهة لا يعرف فيها نفسه ، ولا يمر عليه وقت لا يعرف فيه أبنه . وروى أن عمر قال لعبد الله بن سلام : أتعرف محمداً صلى الله عليه وسلم كما تعرف أبناك؟ فقال : نعم وأكثر، بعث الله أمينه في سمائه إلى أمينه في أرضه بنعته فعرفته ، وأبى لا أدري ما كان من أمه .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ ﴾ يعني محمداً صلى الله عليه وسلم ؛ قاله مجاهد وقتادة وخُصيف . وقيل : استقبال الكعبة ، على ما ذكرنا آنفاً .

قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ظاهر في صحة الكفر عناداً ؛ ومثله : « وَبَجَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ^(١) » وقوله : « فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ » .

قوله تعالى : الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١٢٧﴾

قوله تعالى : ﴿ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ ﴾ يعني استقبال الكعبة ، لا ما أخبرك به اليهود من قبلتهم . وروى عن علي رضي الله عنه أنه قرأ « الحق » منصوباً بـ « يعلمون » أي يعلمون الحق . ويصح نصبه على تقدير ألزم الحق . والرفع على الابتداء أو على إضمار مبتدأ ، والتقدير هو الحق ، أو على إضمار فعل ، أي جاءك الحق . قال النحاس : فأما الذي في « الأنبياء » « الْحَقُّ فَهُمْ مَعْرِضُونَ ^(٢) » فلا نعلم أحداً قرأه إلا منصوباً ؛ والفرق بينهما أن الذي في سورة « البقرة » مبتدأ ^(٣) ، والذي في الأنبياء ليس كذلك .

قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ أي من الشاكين . والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد أمته . يقال : أمترى فلان [في] كذا إذا أعترضه اليقين مرةً والشك أخرى فدافع إحداها بالأخرى ؛ ومنه المرء لأن كل واحد منهما يشك في قول صاحبه . والامتراء في الشيء الشك فيه ، وكذا التمارى . وأنشد الطبري شاهداً على أن المتمرين الشاكون قول الأعشى :

تَدِرُّ عَلَى أَسْوَقِ الْمُتَمَرِّ . . . مِنْ رَشْحًا إِذَا مَا السَّرَابُ أَرْجَحَتْ

(١) راجع ج ١٣ ص ١٦٣ (٢) راجع ج ١١ ص ٢١٠ (٣) في ١ : « به » .

قال ابن عطية : ووهم في هذا ؛ لأن أبا عبيدة وغيره قال : المترون في البيت هم الذين يَمُرُّون الخيل بأرجلهم همزاً لتجري كأنهم يحتلبون الجري منها ، وليس في البيت معنى الشك كما قال الطبري .

قلت : معنى الشك فيه موجود ؛ لأنه يحتمل أن يختبر الفرس صاحبه هل هو على ما عهد منه من الجري أم لا ؛ لئلا يكون أصابه شيء ، أو يكون هذا عند أول شرائه فيجريه ليعلم مقدار جريه . قال الجوهري : وصريت الفرس إذا امتخرجت ما عنده من الجري بسوط أو غيره . والأسم الميرية (بالكسر) وقد تضم . وصريت الناقة مرياً : إذا مسحت ضرعها لتدز . وأمريت هي إذا دز لبنها ؛ والأسم الميرية (بالكسر) ، والضم غلط . والميرية : الشك ، وقد تضم ، وقرئ بهما .

قوله تعالى : وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيهَا فَاسْتَبِقُوا أَخْبِرَاتِ آيَاتِ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾
فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ ﴾ الوجهة وزنها فعلة من المواجهة . والوجهة والجهة والوجه بمعنى واحد ، والمراد القبلة ؛ أي إنهم لا يتبعون قبلك وأنت لا تتبع قبلتهم ، ولكل وجهة إتما بحق وإتما بهوى .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ هُوَ مَوْلِيهَا ﴾ « هو » عائد على لفظ كل لاعلى معناه ، لأنه لو كان على المعنى لقال : هم مولوها وجوههم ؛ فالهاء والألف مفعول أول والمفعول الثاني محذوف ، أي هو موليا وجهه ونفسه . والمعنى : ولكل صاحب ملة قبلة ، صاحب القبلة موليا وجهه ، على لفظ كل ؛ وهو قول الربيع وعطاء وآبن عباس . وقال علي بن سليمان : « موليا » أي متوليا . وقرأ آبن عباس وآبن عامر « مولاها » على ما لم يسم فاعله . والضمير على هذه القراءة لواحد ؛ أي وكل واحد من الناس قبلة ، الواحد مولاها أي مصروف إليها ، قاله الزجاج . ويحتمل أن يكون على قراءة الجماعة « هو » ضمير اسم الله عز وجل وإن لم يجر له ذكر ، إذ

معلوم أن الله عز وجل فاعل ذلك، والمعنى: لكل صاحب مِلَّةٍ قِبْلَةٌ اللهُ مُوَلِّيها إِيَّاهُ . وحكى الطبري: أن قوما قرءوا « وَلِكُلِّ وَجْهَةٍ » بإضافة كل إلى وجهة . قال ابن عطية: وخطأها الطبري، وهي متجهة؛ أي فاستبقوا الخيرات لكل وجهة ولا كُوهَا، ولا تعترضوا فيما أمركم بين هذه وهذه؛ أي إنما عليكم الطاعة في الجميع . وقدم قوله « وَلِكُلِّ وَجْهَةٍ » على الأمر في قوله: « فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ » للاهتمام بالوجهة كما يُقَدِّمُ المفعول؛ وذكر أبو عمرو الداني هذه القراءة عن ابن عباس رضي الله عنهما . وسلمت الواو في « وَجْهَةٍ » للفرق بين عِدَّةٍ وَزِنَةٍ؛ لأن جهة ظرف، وتلك مصادر . وقال أبو علي: ذهب قوم إلى أنه مصدر شذ عن القياس فسلم . وذهب قوم إلى أنه اسم وليس بمصدر . وقال غير أبي علي: وإذا أردت المصدر قلت جهة، وقد يقال الجهة في الظرف .

الثالثة - قوله تعالى: ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ أي إلى الخيرات، فحذف الحرف؛ أي بادروا ما أمركم الله عز وجل من استقبال البيت الحرام؛ وإن كان يتضمن الحث على المبادرة والاستعجال إلى جميع الطاعات بالعموم، فالمراد ما ذكر من الاستقبال لسياق الآية . والمعنى المراد المبادرة بالصلاة أول وقتها، والله تعالى أعلم . روى النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إِنَّمَا مَثَلُ الْمُهْجَرِ إِلَى الصَّلَاةِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ ثُمَّ الَّذِي عَلَى أَثَرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَقْرَةَ ثُمَّ الَّذِي عَلَى أَثَرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبِشَ ثُمَّ الَّذِي عَلَى أَثَرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ ثُمَّ الَّذِي عَلَى أَثَرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ » . وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إِنْ أَحْدَمَ لِيَصَلِّيَ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا وَقَدْ تَرَكَ مِنَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ » . وأخرجه مالك عن يحيى بن سعيد قوله . وروى الدارقطني أيضا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « خَيْرُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا » . وفي حديث ابن مسعود « أَوَّلُ وَقْتِهَا » بإسقاط « فِي » . وروى أيضا عن إبراهيم بن عبد الملك عن أبي مخنف عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَوَسْطُ الْوَقْتِ رَحْمَةُ اللَّهِ »

وآخر الوقت عفو الله . زاد ابن العربي : فقال أبو بكر : رضوان الله أحب إلينا من عفوهِ ؛ فإن رضوانه عن المحسنين وعفوهِ عن المُتَصَرِّين ؛ وهذا اختيار الشافعي . وقال أبو حنيفة : آخر الوقت أفضل ؛ لأنه وقت الوجوب . وأما مالك ففصل القول ؛ فأما الصبح والمغرب فأول الوقت فيهما أفضل ؛ أما الصبح فلحديث عائشة رضي الله عنها قالت : ” إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء مُتَلَفِّعَاتٍ بِمِرْوِطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ ” — في رواية — ” متلففات ” . وأما المغرب فلحديث سلمة بن الأكوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب ؛ أخرجهما مسلم . وأما العشاء فتأخيرها أفضل لمن قَدَّرَ عليه . روى ابن عمر قال : مكثنا [ذات] ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة ؛ فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده ، فلا ندري شيء شغله في أهله أو غير ذلك ؛ فقال حين خرج : ” إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن يتقفل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة ” . وفي البخاري عن أنس قال : أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ... ؛ وذكر الحديث . وقال أبو برزة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تأخيرها . وأما الظهر فإنها تأتي الناس [على] غفلة فيستحب تأخيرها قليلاً حتى يتأهبوا ويجتمعوا . قال أبو الفرج قال مالك : أول الوقت أفضل في كل صلاة إلا للظهر في شدة الحر . وقال ابن أبي أويس : وكان مالك يكره أن يصلي الظهر عند الزوال ولكن بعد ذلك ، ويقول : تلك صلاة الخوارج . وفي صحيح البخاري وصحيح الترمذي عن أبي ذر الغفاري قال : كما مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ” أبرد ” ثم أراد أن يؤذن فقال له : ” أبرد ” حتى رأينا قياء التلؤلؤ ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ” إن شدة الحر من فيج جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ” . وفي صحيح مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس . والذي يجمع بين الحديثين مارواه أنس أنه إذا كان الحر أبرد بالصلاة ، وإذا كان البرد تجل .

(٢) الزيادة عن أحكام القرآن لابن العربي .

(١) الزيادة عن صحيح مسلم وسنن النسائي .

(٣) الفيح : سطوع الحر وفورانه .

قال أبو عيسى الترمذى: « وقد آختر قوم [من أهل العلم]^(١) تأخير صلاة الظهر في شدة الحر ، وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق . قال الشافعى : إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان [مسجداً]^(٢) ينتاب أهله من البعد ، فأما المصلى وحده والذي يصلى في مسجد قومه فالذى أحب له ألا يؤخر الصلاة في شدة الحر . قال أبو عيسى : ومعنى من ذهب إلى تأخير^(٣) الظهر في شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع ، وأما ما ذهب إليه الشافعى - رحمه الله أن الرخصة لمن ينتاب من البعد وللشقة على الناس ، فإن في حديث أبي ذر رضى الله عنه ما يدل على خلاف ما قال الشافعى . قال أبو ذر : كما مع النبي - صلى الله عليه وسلم في سفر فأذن بلال بصلاة الظهر - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : « [يا بلال]^(٤) أبرد ثم أبرد » . فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعى لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى ، لأجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد . وأما العصر فتقديمها أفضل . ولا خلاف في مذهبنا أن تأخير الصلاة رجاء الجماعة أفضل من تقديمها ، فإن فضل الجماعة معلوم ، وفضل أول الوقت مجهول وتحصيل المعلوم أولى ، قاله ابن العربي .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ أَيَّمَا تَكُونُوا ﴾ شرط ، وجوابه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ .
يعنى يوم القيامة . ثم وصف نفسه تعالى بالقدرة على كل شيء ، لتناسب الصفة مع ما ذكر من الإعادة بعد الموت والى .

قوله تعالى : وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأْتُمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾

(١) الزيادة من صحيح الترمذى . (٢) آتاب : فصد .

(٣) كذا في صحيح الترمذى . وفي الأصول : « تأخير الصلاة » .

قوله تعالى : (وَمِنْ حَيْثُ نَخَرْتُمْ فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) قيل : هذا تأكيد للأمر باستقبال الكعبة وأهتمام بها ؛ لأن موقع التحويل كان صعباً في نفوسهم جداً ؛ فأكد الأمر ليرى الناس الأهتمام به فيخف عليهم وتسكن نفوسهم إليه . وقيل : أراد بالأول : ولَّ وجهك شطر الكعبة ؛ أي عاينها إذا صليت تلقاءها . ثم قال : (وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ) معاشر المسلمين في سائر المساجد بالمدينة وغيرها (فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) . ثم قال : (وَمِنْ حَيْثُ نَخَرْتُمْ) يعني وجوب الاستقبال في الأسفار ؛ فكان هذا أمراً بالتوجه إلى الكعبة في جميع المواضع من نواحي الأرض .

قلت : هذا القول أحسن من الأول ؛ لأن فيه حمل كل آية على فائدة . وقد روى الدارقطني عن أنس بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فأراد أن يصلي على راحلته أستقبل القبلة وكبر ثم صلى حيث توجهت به . أخرجه أبو داود أيضا ، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور . وذهب مالك إلى أنه لا يلزمه الاستقبال ؛ لحديث ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته ، قال : وفيه نزل « فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ » وقد تقدم .

قلت : ولا تعارض بين الحديثين ؛ لأن هذا من باب المطلق والمقيّد ؛ فقول الشافعي أولى ، وحديث أنس في ذلك حديث صحيح . ويروى أن جعفر بن محمد سئل ما معنى تكرير القصص في القرآن ؟ فقال : علم الله أن كل الناس لا يحفظ القرآن ، فلولم تكن القصة مكررة لحاز أن تكون عند بعض الناس ولا تكون عند بعض ؛ فكررت لتكون عند من حفظ البعض . قوله تعالى : (لَيْسَ لَكُنْ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ) قال مجاهد : هم مشركو العرب . وحجتهم قولهم : راجعت قبلتنا ؛ وقد أجبوا عن هذا بقوله : « قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ » . وقيل : معنى « لَيْسَ لَكُنْ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ » لئلا يقولوا لكم : قد أمرتم باستقبال الكعبة ولستم ترونها ؛ فلما قال عز وجل : « وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا

(١) في نسخ الأصل : « كان معني » . والتصويب عن تفسير ابن عطية .

وَجُوهَكُمْ سَطَّرَهُ» زال هذا . وقال أبو عبيدة : إن « إلا » هاهنا بمعنى الواو ، أى والذين ظلموا ؛ فهو استثناء بمعنى الواو ؛ ومنه قول الشاعر ^(١) :

ما بالمدينة دارٌ غيرُ واحدة * دار الخليفة إلا دارُ مروانا

كانه قال : إلا دار الخليفة ودار مروان ؛ وكذا قيل في قوله تعالى : « إِيَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ^(٢) » أى الذين آمنوا . وأبطل الزجاج هذا القول وقال : هذا خطأ عند الحذاق من النحويين ، وفيه بطلان المعانى ، وتكون « إلا » وما بعدها مستغنى عن ذكرهما . والقول عندهم أن هذا استثناء ليس من الأول ؛ أى لكن الذين ظلموا منهم فإنهم محتجون . قال أبو إسحاق الزجاج : أى عرفكم الله أمر الاحتجاج في القبلة في قوله : « وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيَهَا » ، « لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ » إلا من ظلم بأحتجابه فيما قد وضع له ؛ كما نقول : مالك على حجة إلا الظلم أو إلا أن تظلمنى ؛ أى مالك حجة البتة ولكك تظلمنى ؛ فسمى ظلمه حجة لأن المحتج به سماه حجة وإن كانت داحضة . وقال قطرب : يجوز أن يكون المعنى لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا على الذين ظلموا ؛ فالذين بدل من الكاف والميم في « عليكم » . وقالت فرقة : « إِيَّا الَّذِينَ » استثناء متصل ؛ روى معناه عن ابن عباس وغيره ، وأختره الطبرى وقال : نفى الله أن يكون لأحد حجة على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في استقبالهم الكعبة . والمعنى : لا حجة لأحد عليكم إلا الحجة الداحضة . حيث قالوا : ما ولاهم ، وتحير مجد في دينه . وما توجه إلى قبلتنا إلا أنا كما أهدى منه ؛ وغير ذلك من الأقوال التي لم تنبعث إلا من عابد وثن أو يهودى أو منافق . والحجة بمعنى الحاجة التي هي المخاصمة والمجادلة . وسماها الله حجة وحكم بفسادها حيث كانت من ظلمة . وقال ابن عطية : وقيل إن الاستثناء منقطع ؛ وهذا على أن يكون المراد بالناس اليهود ، ثم استثنى كفار العرب ، كأنه قال : لكن الذين ظلموا يحاجونكم ؛ وقوله « مِنْهُمْ » يرد هذا التأويل . والمعنى لكن الذين ظلموا ، يعنى كفار قريش في قولهم : رجع مجد إلى قبلتنا

(١) هو الفرزدق ؛ وأراد مروان بن الحكم . (عن شرح الشواهد) .

(٢) راجع ج ٢٠ ص ١٦٦

وسيرجع إلى ديننا كله . ويدخل في ذلك كل من تكلم في النازلة من غير اليهود . وقرأ ابن عباس وزيد بن علي وأبن زيد « أَلَا الَّذِينَ ظَلَمُوا » بفتح الهمزة وتخفيف اللام على معنى آستفتاح الكلام ، فيكون « الذين ظلموا » ابتداء ، أو على معنى الإغراء ، فيكون « الذين » منصوباً بفعل مقدر .

قوله تعالى : ﴿ فَاَلَّا تَحْشَوْهُمْ ﴾ يريد الناس ﴿ وَأَخْشَوْنِي ﴾ الخشية أصلها طمأنينة في القلب تبعث على التوقى . والخوف : فزع القلب تخيف له الأعضاء ، ولحفة الأعضاء به سمي خوفاً . ومعنى الآية التحقير لكل من سوى الله تعالى ، والأمر بأطراح أمرهم ومراعاة أمر الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ ﴾ معطوف على « لِئَلَّا يَكُونَ » أي ولأن أتم ، قاله الأخفش . وقيل : مقطوع في موضع رفع بالابتداء والخبر مضمرة ، التقدير : ولأتم نعمتي عليكم عزفتكم قبلي ، قاله الزجاج . وإتمام النعمة الهداية إلى القبلة ، وقيل : دخول الجنة . قال سعيد بن جبير : ولم تتم نعمة الله على عبد حتى يدخله الجنة . ﴿ اَعْلَمُكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ تقدم .

قوله تعالى : كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾

قوله تعالى : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا ﴾ الكاف في موضع نصب على النعت لمصدر محذوف ، المعنى : ولأتم نعمتي عليكم إتماماً مثل ما أرسلنا ، قاله الفراء . قال ابن عطية : وهذا أحسن الأقوال ؛ أي ولأتم نعمتي عليكم في بيان سنة إبراهيم عليه السلام مثل ما أرسلنا . وقيل : المعنى ولعلكم تهتدون أهتداء مثل ما أرسلنا . وقيل : هي في موضع نصب على الحال ، والمعنى : ولأتم نعمتي عليكم في هذه الحال . والتشبيه واقع على أن النعمة في القبلة كالنعمة في الرسالة ، وأن الذكر المأمور به في عظمه كعظم النعمة . وقيل : معنى الكلام على التقديم والتأخير ، أي فأذكروني (١) نص العبارة في البحر المحيط لأبي حيان : « وقيل : تتعلق اللام بفعل مؤخر ، التقدير : ولأتم نعمتي عليكم عرفتم قبلي » . (٢) تراجع ج ١ ص ١٦٠ طبعة ثانية .

كما أرسلنا . روى عن علي رضي الله عنه وأختاره الزجاج . أي كما أرسلنا فيكم رسولا تعرفونه بالصدق فأذكروني بالتوحيد والتصديق به . والوقف على « تَهْتَدُونَ » على هذا القول جائز .

قلت : وهذا اختيار الترمذي الحكيم في كتابه ، أي كما فعلتُ بكم هذا من المنز التي عدتها عليكم فأذكروني بالشكر إذ كرم بالمزيد ، لأن في ذكركم ذلك شكراً لي ، وقد وعدتكم بالمزيد على الشكر ، وهو قوله : « إِنِّي شَكْرُكُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ » ، فالكاف في قوله « كما » هنا ، وفي الأنفال « كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ » وفي آخر الحجر « كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ » متعلقة بما بعده ، على ما يأتي بيانه .^(١)

قوله تعالى : فَأَذْكَرُونِي أَذْكَرُكُمْ وَأَشْكُرُونِي وَلَا تَكْفُرُونَ ﴿١٥٢﴾

يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٣﴾
قوله تعالى (فَأَذْكَرُونِي أَذْكَرُكُمْ) أمرٌ وجوابه ، وفيه معنى المجازاة فلذلك جزم . وأصل الذكر التنبه بالقلب للذكور والنيقظ له . وسُمي الذكر باللسان ذكراً لأنه دلالة على الذكر القلبي ، غير أنه لما كثر إطلاق الذكر على القول اللساني صار هو السابق للفهم .

ومعنى الآية : أذكروني بالطاعة أذكركم بالثواب والمغفرة ؛ قاله سعيد بن جبیر . وقال أيضاً : الذكر طاعة الله ؛ فمن لم يطعه لم يذكره وإن أكثر التسبيح والتهليل وقرارة القرآن ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من أطاع الله فقد ذكر الله وإن أقل صلواته وصومه وصنيعه للخير ومن عصى الله فقد نسي الله وإن أكثر صلواته وصومه وصنيعه للخير » ؛ ذكره أبو عبد الله محمد بن خويز منداد في « أحكام القرآن » له . وقال أبو عثمان النهدي : إني لأعلم الساعة التي يذكرنا الله فيها ؛ قبل له : ومن أين تعلمها ؟ قال يقول الله عز وجل : « فَأَذْكَرُونِي أَذْكَرُكُمْ » . وقال السدي : ليس من عبدي يذكر الله إلا ذكره الله عز وجل ، لا يذكره مؤمن إلا ذكره الله برحمته ، ولا يذكره كافر إلا ذكره الله بعذابه . وسئل أبو عثمان فقيل له : يندكر الله ولا نجد في قلوبنا حلاوة ؟ فقال : أحمداً الله تعالى على أن زين جارحة من جواركم بطاعته . وقال ذو النون المصري رحمه الله : من ذكر الله تعالى ذكراً على الحقيقة نسي في جنب ذكره

(١) راجع ٩ ص ٣٤٣ (٢) راجع ٧ ص ٣٦٧ (٣) راجع ١٠ ص ٥٧

كل شيء، وحفظ الله عليه كل شيء، وكان له عوضاً من كل شيء. وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه : ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله . والأحاديث في فضل الذكر ونوابه كثيرة خرجها الأئمة . روى ابن ماجه عن عبد الله بن بسر أن أعرابياً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ فأنبئني منها بشيء أتشبث به ؛ قال : " لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله عز وجل " . وخرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله عز وجل يقول أنا مع عبدي إذا هو ذكرني وتحزكت بي شفتاه " . وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان عند قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ^(١) » وأن المراد ذكر القلب الذي يجب استدامته في عموم الحالات . قوله تعالى : ﴿ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ قال الفراء يقال : شكرك وشكرت لك ، ونصحتك ونصحت لك ؛ والفصح الأَوَّلُ ^(٢) . والشكر معرفة الإحسان والتحدث به ؛ وأصله في اللغة الظهور ؛ وقد تقدّم ^(٣) . فشكر العبد لله تعالى ثناؤه عليه بذكر إحسانه إليه ، وشكر الحق سبحانه للعبد ثناؤه عليه بطاعته له ؛ إلا أن شكر العبد نطقاً باللسان وإقراراً بالقلب بإنعام الرب مع الطاعات .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ نهي ؛ ولذلك حُذفت منه نون الجماعة ، وهذه نون المتكلم . وحذفت الياء لأنها رأس آية ، وإثباتها أحسن في غير القرآن ؛ أي لا تكفروا نعمتي وأيادي . فالكفر هنا ستر النعمة لا التكذيب . وقد مضى القول في الكفر لغة ^(٤) ، ومضى القول في معنى الاستعانة بالصبر والصلاة ، فلا معنى للإعادة ^(٥) .

قوله تعالى : وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾

(١) راجع ج ١٤ ص ١٩٧ (٢) الذي في معجم اللغة أن الفصح الثاني . (٣) راجع المسألة الثالثة وما بعدها ج ١ ص ٣٩٧ طبعة ثانية . (٤) راجع ج ١ ص ١٨٣ . (٥) راجع ج ١ ص ٣٠١ طبعة ثانية .

هذا مثل قوله تعالى في الآية الأخرى: «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ»^(١)، وهناك يأتي الكلام في الشهداء وأحكامهم، إن شاء الله تعالى .
وإذا كان الله تعالى يحييهم بعد الموت ليرزقهم — على ما يأتي — فيجوز أن يحيي الكفار ليعذبهم، ويكون فيه دليل على عذاب القبر، والشهداء أحياء كما قال الله تعالى، وليس معناه أنهم سيحيون، إذ لو كان كذلك لم يكن بين الشهداء وبين غيرهم فرق إذ كل أحد سيحيًا. ويبدل على هذا قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ والمؤمنون يشعرون أنهم سيحيون. وأرتفع «أموات» على إضمار مبتدأ، وكذلك «بل أحياء» أي هم أموات وهم أحياء، ولا يصح إعمال القول فيه لأنه ليس بينه وبينه تناسب، كما يصح في قولك: قلت كلاما وحجة.

قوله تعالى: **وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ** ﴿١٥٥﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ﴾ هذه الواو مفتوحة عند سيبويه لالتقاء الساكنين . وقال غيره: لما ضمت إلى النون الثقيلة بُني الفعل فصار بمنزلة خمسة عشر . والبلاء يكون حسنا ويكون سيئا . وأصله المحنة ، وقد تقدم . والمعنى لنتحننكم لنعلم المجاهد والصابر علم معاينة حتى يقع عليه الجزاء ، كما تقدم . وقيل: إنما ابتلوا بهذا ليكون آية لمن بعدهم فيعلموا أنهم إنما صبروا على هذا حين وضع لهم الحق . وقيل: أعلمهم بهذا ليكونوا على يقين منه أنه يصيبهم ، فيوطنوا أنفسهم عليه فيكونوا أبرد لهم من الجزع ، وفيه تعجيل نواب الله تعالى على العزم وتوطين النفس .

قوله تعالى: ﴿بِشَيْءٍ﴾ لفظ مفرد ومعناه الجمع . وقرأ الضحاك «بأشياء» على الجمع . وقرأ الجمهور بالتوحيد ، أي بشيء من هذا وشيء من هذا ، فأكتفى بالأول إيجازا ﴿مِنَ الْخَوْفِ﴾ أي خوف العدو والفرع في القتال ، قاله ابن عباس . وقال الشافعي : هو خوف

(١) راجع ج ٤ ص ٢٦٨ (٢) تراجع المسألة الثالثة عشرة ج ١ ص ٣٨٧ طبعة ثانية .

الله عز وجل . (والجُوع) يعنى المجاعة بالجذب والقحط ؛ فى قول ابن عباس . وقال الشافعى : هو الجوع فى شهر رمضان (وَنَقِصَ مِنَ الْأَمْوَالِ) بسبب الاشتغال بقتال الكفار . وقيل : بالجوائح المتلفة . وقال الشافعى : بالزكاة المفروضة . (وَالْأَنْفُسِ) قال ابن عباس : بالقتل والموت فى الجهاد . وقال الشافعى : يعنى بالأمراض . (وَالثَّمَرَاتِ) قال الشافعى : المراد موت الأولاد ، وولد الرجل ثمرة قلبه ؛ كما جاء فى الخبر ، على ما يأتى . وقال ابن عباس : المراد قلة النبات وانقطاع البركات .

قوله تعالى : (وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ) أى بالثواب على الصبر . والصبر أصله الحبس ، وثوابه غير مقدر ؛ وقد تقدم^(١) . لكن لا يكون ذلك إلا بالصبر عند الصدمة الأولى ؛ كما روى البخارى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ” إنما الصبر عند الصدمة الأولى ” . وأخرجه مسلم أتم منه ؛ أى إنما الصبر الشاق على النفس الذى يعظم الثواب عليه إنما هو عند هجوم المصيبة وحرارتها ؛ فإنه يدل على قوة القلب وثبته فى مقام الصبر ، وأما إذا بردت حرارة المصيبة فكل أحد يصبر إذ ذاك ؛ ولذلك قيل : يجب على كل عاقل أن يلتزم عند المصيبة ما لا بد للأحق منه بعد ثلاث . وقال سهل بن عبد الله التستري : لما قال تعالى : « وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ » صار الصبر عيشاً^(٢) . والصبر صبران : صبر عن معصية الله ، فهذا مجاهد ، وصبر على طاعة الله ، فهذا عابد . فإذا صبر عن معصية الله وصبر على طاعة الله أورثه الله الرضا بقضائه ؛ وعلامة الرضا سكون القلب بما ورد على النفس من المكروهات والمحجوبات . وقال الخواص : الصبر الثبات على أحكام الكتاب والسنة . وقال رُويم : الصبر ترك الشكوى . وقال ذو النون المصرى : الصبر هو الاستعانة بالله تعالى . وقال الأستاذ أبو علي : الصبر حده ألا تعترض على التقدير ؛ فأما إظهار البلوى على غير وجه الشكوى فلا ينافى الصبر ؛ قال الله تعالى فى قصة أيوب : « إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ » مع ما أخبر عنه أنه قال : « مَسَّنِيَ الضَّرُّ » .

(١) راجع ج ١ ص ٣٧١ (٢) هكذا فى جميع النسخ التى بأيدينا . (٣) راجع ج ١ ص ٢١٥

قوله تعالى : الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ
رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَيْكَ هُمْ
الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾

فيه ست مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿مُصِيبَةٌ﴾ المصيبة : كل ما يؤذى المؤمن وبصيبه ؛ يقال :
أصابه إصابة ومُصابة ومُصابا . والمصيبة واحدة المصائب . والمَصُوبَةُ (بضم الصاد) مثل
المصيبة . واجمعت العرب على همز المصائب ، وأصله الواو ؛ كأنهم شبهوا الأصل بالزائد ،
ويجمع على مصاوب ، وهو الأصل . والمصائبُ الإصاباتُ ؛ قال الشاعر :

أَسْلِمَ إِنْ مُصَابِكُمْ رَجَلًا • أَهْدَى السَّلَامِ تَحِيَّةً ظُلْمًا

وصاب المصائبُ القرطاسُ يَصِيبُ صَيْبًا ؛ لغة في أصابه . والمصيبة : النكبة ينكبها الإنسان
وإن صغرت ؛ وتستعمل في الشر ؛ روى عكرمة أن مصباح رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنظفا ذات ليلة فقال : « إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ » فقيل : أمصيبة هي يا رسول الله ؟
قال : « نعم كل ما آذى المؤمن فهو مصيبة » .

قلت : هذا ثابت معناه في الصحيح ، نخرج مسلم عن أبي سعيد وعن أبي هريرة رضى
الله عنهما أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما يَصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ
وَلَا نَصَبٍ وَلَا سَقَمٍ وَلَا حَزَنٍ حَتَّى يَهْمَهُ إِلَّا كَفَّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ » .

الثانية - نخرج ابن ماجه في سننه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح
عن هشام بن زياد عن أمه عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « مَنْ أَصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَذَكَرَ مَصِيبَتَهُ فَأَحْدَثَ أَسْتَرَجَاعًا وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا كَتَبَ
اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهُ يَوْمَ أُصِيبَ » .

(١) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم : « قال القاضي : هو بضم الياء وفتح الهمزة على ما لم يسم فاعله ،

وضبطه غيره بفتح الياء وضم الهمزة ، أى بضمه ، وكلاهما صحيح » .

الثالثة - من أعظم المصائب المصيبة في الدين؛ ذكر أبو عمر عن الفريابي قال حدثنا فطر بن خليفة حدثنا عطاء بن أبي رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصابه بي فإنها من أعظم المصائب " . أخرجه السمرقندي أبو محمد في مسنده ، أخبرنا أبو نعيم قال : أنبأنا فطر... ؛ فذكر مثله سواء . وأسند مثله عن مكحول مرسل . قال أبو عمر : وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن المصيبة به أعظم من كل مصيبة يصاب بها المسلم بعده إلى يوم القيامة ؛ انقطع الوحي ومات النبوة . وكان أول ظهور الشر بارتداد العرب وغير ذلك ، وكان أول انقطاع الخير وأول نقصانه . قال أبو سعيد : ما نفضنا أيدينا من التراب من قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنكرنا قلوبنا . ولقد أحسن أبو الغناية في نظمه معنى هذا الحديث حيث يقول :

اصير لكل مصيبة وتجدد * وأعلم بأن المرء غير محمد
أو ما ترى أن المصائب جمّة * وترى المنية للعباد بمرصد
من لم يصب ممن ترى بمصيبة؟ * هذا سبيل است فيه بأوحد
فإذا ذكرت هذا ومصابه * فأذكر مصابك بالنبى محمد

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ رَائِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ جعل الله تعالى هذه الكلمات ملجأ لذوى المصائب ، وعصمة للمتحنين ؛ لما جمعت من المعاني المباركة ؛ فإن قوله : « إِنَّا لِلَّهِ » توحيد وإقرار بالعبودية والملك . وقوله : « وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ » إقرار بالهلك على أنفسنا والبعث من قبورنا ؛ واليقين أن رجوع الأمر كله إليه كما هو له . قال سعيد ابن جبير رحمه الله تعالى : لم تعط هذه الكلمات نبياً قبل نبينا ، ولو عرفها يعقوب لما قال : يا أسفى على يوسف .

الخامسة - قال أبو سنان : دفنت أبى سنانا ، وأبو طلحة الخولاني على شفير القبر؛ فلما أردت الخروج أخذ بيدي فأنشطني وقال : ألا أبشرك يا أبا سنان ، حدثني الضحاك عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته أقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول أقبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول فإذا قال عبدي

فيقولون حمدك وأسترجع فيقول الله تعالى آبنوا لعبدى بيتاً فى الجنة وسموه بيت الحمد .
وروى مسلم عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من مسلم
نصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجل إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى
وأخلف لى خيراً منها إلا أخلف الله له خيراً منها » . فهذا تنبيه على قوله تعالى : « وبشر
الصّابرين » : إنا بالخلف كما أخلف الله لأم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه تزوجها
لما مات أبو سلمة زوجها . وإنا بالثواب الجزيل ؛ كما فى حديث أبى موسى ، وقد
يكون بهما .

السادسة - قوله تعالى : (أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ) هذه نعيم من
الله عز وجل على الصابرين المسترجعين . وصلاة الله على عبده : عفوه ورحمته وبركته وتشريفه
إياه فى الدنيا والآخرة . وقال الزجاج : الصلاة من الله عز وجل الغفران والثناء الحسن .
ومن هذا الصلاة على الميت إنما هو الثناء عليه والدعاء له ؛ وكرر الرحمة لما اختلف اللفظ
تأكيداً وإشباعاً للبنى ؛ كما قال : « مِنَ الْبَيْنَاتِ وَالْهُدَى » ، وقوله « أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَا
لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ » . وقال الشاعر :

صلى على يحيى وأشباعه * ربّ كريمٌ وشفيعٌ مطاعٌ

وقيل : أراد بالرحمة كشف الكربة وقضاء الحاجة . وفى البخارى وقال عمر رضى الله عنه :
نعم العبدلان ونعم العلاوة : « الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ .
أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ » . أراد بالعبدلين الصلاة والرحمة ،
وبالعلاوة الأهداء . قيل : إلى استحقاق الثواب وإجزال الأجر ، وقيل : إلى تسهيل
المصائب وتخفيف الحزن .

قوله تعالى : إِنْ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ
أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ
شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾

فيه تسع مسائل :

الأولى — روى البخارى عن عاصم بن سليمان قال : سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة فقال : كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية ، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما ، فأنزل الله عز وجل : « إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا » . وخرجه الترمذى عن عروة قال : « قلت لعائشة ما أرى على أحد لم يطوف بين الصفا والمروة شيئاً ، وما أبالي ألا أطوف بينهما . فقالت : بنس ما قلت يا بن أختي ! طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون ، وإنما كان من أهل ^(١) لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى : « فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا » ولو كانت كما تقول لكانت : « فلا جناح عليه ألا يطوف بهما » . قال الزهري : فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك وقال : إن هذا لعلم ، ولقد سمعت رجلاً من أهل العلم يقولون : إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية . وقال آخرون من الأنصار : إنما أمرنا بالطواف [بالبيت] ولم تؤمر به بين الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى : « إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » قال أبو بكر بن عبد الرحمن : فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء . قال : « هذا حديث حسن صحيح » . أخرجه البخارى بمعناه ، وفيه بعد قوله فأنزل الله تعالى « إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » : « قالت عائشة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما » ، ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال : إن هذا لعلم ما كنت سمعته ، ولقد سمعت رجلاً من أهل العلم يذكر أن الناس — إلا من ذكرت عائشة — ممن كان بهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة ، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا : يا رسول الله ، كنا نطوف بالصفا والمروة ، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا ، فهل علينا من حرج أن

(١) مناة : اسم صنم في جهة البحر مما يلي قديداً بالمشلل (وهو جبل يهبط منه إلى قديد من ناحية البحر) على سبعة أميال من المدينة . وكانت الأزدي وغسان يهلون له ويحجون إليه ، وكانت أول من نصبه عمرو بن لحي الخزاعي . (راجع معجم باقرت في اسم مناة) . (٢) زيادة عن الترمذى .

نظوف بالصفاء والمروة؟ فأنزل الله عز وجل : « إن الصفا والمروة من شعائر الله » الآية . قال أبو بكر : فاسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما . في الذين كانوا يتحرجون أدب يطوفوا في الجاهلية بالصفاء والمروة ، والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام ؛ من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ، ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت . وروى الترمذى عن عاصم بن سليمان الأحول قال : « سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة فقال : كانا من شعائر الجاهلية ، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما ؛ فأنزل الله عز وجل : « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو أعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » قال : هما تطوع ، « وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ » . قال : هذا حديث حسن صحيح . نرجه البخارى أيضا . وعن ابن عباس قال : كان في الجاهلية شياطين تعزف الليل كله بين الصفا والمروة وكان بينهما آلهة ، فلما ظهر الإسلام قال المسلمون : يا رسول الله ، لا نظوف بين الصفا والمروة فإنهما شرك ؛ فنزلت . وقال الشعبي : كان على الصفا في الجاهلية صنم يُسمى « إسافا » وعلى المروة صنم يُسمى « نائلة » فكانوا يمسحونهما إذا طفوا ؛ أمتنع المسلمون من الطواف بينهما من أجل ذلك ؛ فنزلت الآية .

الثانية - أصل الصفا في اللغة الحجر الأملس ؛ وهو هنا جبل بمكة معروف ، وكذلك المروة جبل أيضا ؛ ولذلك أخرجهما بلفظ التعريف . وذكر الصفا لأن آدم المصطفى صلى الله عليه وسلم وقف عليه فسُمِّيَ به ، ووقفت حواء على المروة فسُمِّيت بأسم المرأة ، فأنت لذلك ؛ والله أعلم . وقال الشعبي : كان على الصفا صنم يُسمى « إسافا » وعلى المروة صنم يدعى « نائلة » فأطرد ذلك في التذكير والتأنيث وقدم المذكر ، وهذا حسن ؛ لأن الأحاديث المذكورة تدل على هذا المعنى . وما كان كراهة من كره الطواف بينهما إلا من أجل هذا ؛ حتى رفع الله الحرج في ذلك . وزعم أهل الكتاب أنهما زنيا في الكعبة فسخهما الله حجرا

(١) كذا في الأصول وصحيح البخارى وتفسير الطبرى . والذي في صحيح الترمذى : « أنس بن سيرين ... » وهو مولد أنس بن مالك وعنه روى عنه .

فوضعهما على الصفا والمروة يُعتبر بهما؛ فلما طالت المدة عُيدا من دون الله؛ والله تعالى أعلم .
والصفا (مقصور) : جمع صفاة ، وهي الحجارة الملس . وقيل : الصفا أم مفرد ، وجمعه
صَفِيّ (بضم الصاد) وأصفاء على مثل أرحاء . قال الراجز :
كَأَنَّ مَنِيَهُ مِنَ النَّفْيِ * مَوَاقِعُ الطَّيْرِ عَلَى الصَّنِيّ

وقيل : من شروط الصفا البياض والصلابة ؛ وأشتقاقه من صفا يصفو ، أي خَلَصَ من
التراب والطين . والمروة (واحدة المرو) وهي الحجارة الصغار التي فيها لين . وقد قيل إنها
الصلاب . والصحيح أن المرو الحجارة صليبا ورخوها الذي يتشظى وترق حاشيته ؛ وفي هذا
يقال : المرو أكثر ويقال في الصليب . قال الشاعر :
وتولى الأرض خفا ذابلا * فإذا ما صادف المرو رضح

وقال أبو ذؤيب :

حتى كأنى للوادي مروة * بصفا المشقر كل يوم تُفرع^(٣)

وقد قيل : إنها الحجارة السود . وقيل : حجارة بيض براقه تكون فيها النار .

الثالثة - قوله تعالى : (مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) أي من معالمه ومواضع عباداته ؛ وهي
جمع شعيرة . والشعائر : المتعبّدات التي أشعرها الله تعالى ؛ أي جعلها أعلاما للناس ، من
الموقف والسعي والتحرر . والشعار : العلامة ؛ يقال : أشعر الهدي أعلامه بفرز حديدة
في سنامه ؛ من قولك : أشعرت أي أعلمت ، وقال الكميّ :

نُقِلْتَهُمْ جِيلاً بَجِيلاً تَرَاهُمْ * شعائر قربان بهم يُتقرب

(١) هو الأخيل ؛ كما في اللسان . (٢) في اللسان : « قال ابن سيده : كذا أنشده أبو علي ، وأنشده
ابن دريد في الجمهرة : « كأن منى » قال : وهو الصحيح ، لقوله بعده : من طول إشراق على الطوى . والنفي :
تظاير الماء عن الرشاء عند الاستفاه . ونفي المطر : ما تنفيه وترشه . قال صاحب اللسان : « وفسه ثعلب فقال :
شبه الماء وقد وقع على من المستحق بذوق الطائر على الصنى » . (٣) المشقر : حصن بالبحرين عظيم لعبد القيس
على حصنهم أحرق يقال له الصفا قبل مدينة حجر . ويروي « بصفا المشرق » قال أبو عبيدة . المشرق فوق الطائف .
وقال الأصمعي : المشرق المصلى . (عن نرح الديوان ومعجم ياقوت) .

الرابعة - قوله تعالى : (قَمَرٌ حَجَّ الْبَيْتِ) أى قصد . وأصل الحج القصد ، قال الشاعر^(١) :

فأشهدُ من عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً • يَحْجُونَ سَبَّ الزَّبْرِ قَانَ الْمُزَعْفَرَا

السَّب : لفظ مشترك . قال أبو عبيدة : السَّب (بالكسر) الكثير السَّاب . وسبُّك أيضا الذى يُسَابِكُ ؛ قال الشاعر^(٢) :

لَا تُسَبِّنِي فَلَسْتُ بِسَبِّي • إِنَّ سَبِّي مِنَ الرِّجَالِ الْكَرِيمِ

والسَّب أيضا الخمار ، وكذلك العمامة ؛ قال المخبل السعدي :

• يَحْجُونَ سَبَّ الزَّبْرِ قَانَ الْمُزَعْفَرَا •

والسَّب أيضا الحبل في لغة هذيل ؛ قال أبو ذؤيب :

تَدَلَّى عَلَيْهَا بَيْنَ سَبِّ وَخَيْطَةِ • بِجَرْدَاءَ مِثْلِ الْوَكِيفِ يَكْبُو غُرَابُهَا

والسُّبُوب : الحبال . والسَّب : شُقَّةٌ كَنَّانٌ رَفِيقَةٌ ، والسَّبِيبة مثله ؛ واجمع السُّبُوب والسَّبَاب ؛

قاله الجوهري . وجَّح الطيب الشُّجَّة إذا سبَّها بالميل ؛ قال الشاعر :

• بِحَجِّ مَأْمُومَةٍ فِي قَعْرِهَا جَلْفٌ •

الجَلْف : الخَسْف . تَلَجَّفت البئر : انخسفت أسفلها . ثم آنتص هذا الأسم بالقصد إلى البيت الحرام لأفعال مخصوصة .

الخامسة - قوله تعالى : (أَوْ أَعْتَمَرَ) أى زار والعمرة : الزيارة ؛ قال الشاعر^(٦) :

لَقَدْ سَمِعْتُ أَبْنَ مَعْمَرٍ حِينَ أَعْتَمَرَ • مَغْرَى بَعِيدَا مِنْ بَعِيدٍ وَضَبْرٍ^(٧)

(١) هو المخبل السعدي كما سبق . (٢) الخليل : الأحياء المجتمعة ، وهو جمع حال . والمزعر : الملون بالزعفران ، وسادات العرب تصنع عمدتها بالزعفران . (٣) هو عبد الرحمن بن حسان يهجو مسكينا الدارمي . (٤) هو عذار بن دزة الطائي ؛ كما في اللسان . وتمام البيت :

• فَأَسْتِ الطَّيِّبَ فَذَاهَا كَالْفَارِيدِ •

(٥) المأمومة : الشجة التي بلغت أم الرأس . وهي الجلدة التي تجمع الدماغ . وفي اللسان : « وفمر ابن دريد هذا الشجر تنزل : وصف هذا الشاعر طبيبا يداوى شجة بعيدة الفعر فهو يجزع من هولها ؛ فالقذى يساقط من آسته كالفاريد . والفاريد : جمع مفرد وهو صمغ معروف .

(٦) هو الحاج محمد بن عمرو بن عبد الله القرشي . عن اللسان . (٧) ضرب : جمع فوائمه أيض .

السادسة - قوله تعالى : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ) أى لا إثم ، وأصله من الجنوح وهو الميل ؛ ومنه الجوانح للأعضاء لأعوجاجها . وقد تقدم تأويل عائشة لهذه الآية . قال ابن العربي : «وتحقيق القول فيه أن قول القائل : لا جناح عليك أن تفعل ؛ إباحة الفعل . وقوله : لا جناح عليك ألا تفعل ؛ إباحة لترك الفعل ؛ فلما سمع عروة قول الله تعالى : « فلا جناح عليه أن يطوف بهما » قال : هذا دليل على أن ترك الطواف جائز ، ثم رأى الشريعة مطبقة على أن الطواف لا رخصة في تركه فطلب الجمع بين هذين المتعارضين . فقالت له عائشة : ليس قوله : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا » دليلاً على ترك الطواف ، إنما كان يكون دليلاً على تركه لو كان « فلا جناح عليه ألا يطوف بهما » فلم يأت هذا اللفظ لإباحة ترك الطواف ، ولا فيه دليل عليه ؛ وإنما جاء لإفادة إباحة الطواف لمن كان يتخرج منه في الجاهلية ، أو لمن كان يطوف به في الجاهلية قصداً للأصنام التي كانت فيه ؛ فأعلمهم الله سبحانه أن الطواف ليس بمحذور إذا لم يقصد الطائف قصداً باطلاً .»

فإن قيل : فقد روى عطاء عن ابن عباس أنه قرأ « فلا جناح عليه ألا يطوف بهما » وهي قراءة ابن مسعود ، ويروى أنها في مصحف أبي كذلك ، ويروى عن أنس مثل هذا . والجواب أن ذلك خلاف ما في المصحف ، ولا يترك ما قد ثبت في المصحف إلى قراءة لا يدرى أصح أم لا ؛ وكان عطاء يكثر الإرسال عن ابن عباس من غير سماع . والرواية في هذا عن أنس قد قيل إنها ليست بالمضبوطة ؛ أو تكون « لا » زائدة للتوكيد ؛ كما قال :
وما ألوم البيض ألا تسخر^(١)ا * لما رأين الشمط القفندرا

السابعة - روى الترمذى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعاً فقرأ : « وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » وصلى خلف المقام ، ثم أتى الحجر فآستلمه ثم قال : « نبدأ بما بدأ الله به » فبدأ بالصفاء وقال : « إن الصفا والمروة من

(١) القفندر : القبيح المنظر . (٢) الذى فى صحيح الترمذى : « وقرأ » ،

شعائر الله» قال : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ بالصفاء قبل المروة ؛ فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه ويبدأ بالصفاء .

الثامنة - وأختلف العلماء في وجوب السعي بين الصفا والمروة ؛ فقال الشافعي وآبن حنبل : هو ركن ؛ وهو المشهور من مذهب مالك ؛ لقوله عليه السلام : ” آسَعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ “ . خرجه الدارقطني . وكتب بمعنى أوجب ؛ لقوله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ » ، وقوله عليه السلام : ” خمس صلوات كتبهن الله على العباد “ . وخرجه آبن ماجه عن أم ولد لشيبة قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعي بين الصفا والمروة وهو يقول : ” لَا يُقَطَّعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا “^(١) فمن تركه أو شوطا منه ناسيا أو عامدا رجع من بلده أو من حيث ذكر إلى مكة ، فيطوف ويسعى ؛ لأن السعي لا يكون إلا متصلا بالطواف . وسواء عند مالك كان ذلك في حج أو عمرة وإن لم يكن في العمرة فرضا ، فإن كان قد أصاب النساء فعليه عمرة وهدى عند مالك مع تمام مناسكه . وقال الشافعي : عليه هدى ، ولا معنى للعمرة إذا رجع وطاف وسعى . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشعبي : ليس بواجب ، فإن تركه أحد من الحاج حتى يرجع إلى بلاده جبهه بالدم ؛ لأنه سنة من سنن الحج . وهو قول مالك في العتبية^(٢) . وروى عن آبن عباس وآبن الزبير وأنس بن مالك وآبن سيرين أنه تطوع ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ . وقرا حمزة والكسائي « يطوع » مضارع مجزوم ، وكذلك « فمن تطوع خيرا فهو خيره » الباقون « تطوع » ما مضى ؛ وهو ما يأتيه المؤمن من قبل نفسه من أتى بشيء من النوافل فإن الله يشكره . وشكر الله للعبد إنابته على الطاعة . والصحيح ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله تعالى لما ذكرنا ، وقوله عليه السلام : ” خذوا عني مناسككم “ فصار بيانا لمجمل الحج ؛ فالواجب أن يكون فرضا ؛ كبيان عدد الركعات ، وما كان مثل ذلك إذا لم يتفق على أنه سنة أو تطوع . وقال طليح : رأى آبن عباس قوما يطوفون بين الصفا والمروة فقال : هذا ما أورثكم آبائكم أم إسماعيل .

(١) شدا : أى تدرا . (٢) العتبية : كتاب في مذهب الإمام مالك ، نسبت إلى مؤلفها فقه الأندلس

محمد بن أحمد بن عبد العزيز لعلي القرطبي المنوف سنة ٢٥٤ هـ .

قلت : وهذا ثابت في صحيح البخارى ، على ما يأتى بيانه في سورة « إبراهيم »^(١) .
 التاسعة - ولا يجوز أن يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة راكباً إلا من صدره
 فإن طاف معذورا فعليه دم ، وإن طاف غير معذور أعاد إن كان بحضرة البيت ، وإن غاب
 عنه أهدي . إنما قلنا ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بنفسه وقال : " خذوا عني
 مناسككم " . وإنما جوزنا ذلك من العذر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره وأسلم
 الركن ^(٢) بمحجته ، وقال لعائشة وقد قالت له : إني أشتكى ؛ فقال : " طُوفِي من وراء الناس
 وأنت راكبة " . وفتق أصحابنا بين أن يطوف على بعير أو يطوف على ظهر إنسان ؛ فإن طاف
 على ظهر إنسان لم يجزه ؛ لأنه حينئذ لا يكون طائفاً ، وإنما الطائف الحامل . وإذا طاف
 على بعير يكون هو الطائف . قال ابن خُوَيْرِمَنْدَاد : وهذه تفرقة اختيار ، وأما الإجزاء فيجزئ ؛
 ألا ترى أنه لو أغمى عليه فطيف به محمولا ، أو وقف به بعرفات محمولا كان مجزئا عنه .

قوله تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ
 مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَأْمُرُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ
 اللَّهُ لَلْعُنُوتِ** ﴿١٥٩﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى - أخبر الله تعالى أن الذي يكتم ما أنزل من البينات والهدى ملعون . واختلفوا
 من المراد بذلك ؛ فقيل : أحبار اليهود ورهبان النصارى الذين كتموا أمر محمد صلى الله عليه
 وسلم ، وقد كتم اليهود أمر الرجم . وقيل : المراد كل من كتم الحق ؛ فهي عامة في كل من
 كتم علماً من دين الله يحتاج إلى بَيِّنَةٍ ؛ وذلك مفسر في قوله صلى الله عليه وسلم : " من سئل عن
 علم [يعلمه] فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار " . روى أبو هريرة وعمر بن العاص ،
 أخرجه ابن ماجه . ويعارضه قول عبد الله بن مسعود : ما أنت بحدث قوماً حديثاً لا تبلغه
 عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة . وقال عليه السلام : " حدث الناس بما يفهمون أتحبون أن
 "

(١) راجع ج ٩ ص ٣٦٨ (٢) المحجن : عصا معوجة الرأس يتناول بها الزكيات ماسطة له .

(٣) الزيادة عن سنن ابن ماجه .

يكذب الله ورسوله“ . وهذا محمول على بعض العلوم ، كعلم الكلام أو ما لا يستوى في فهمه جميع العوام ؛ فحكم العالم أن يُحدث بما يفهم عنه ، ويتزل كل إنسان منزلته ؛ والله تعالى أعلم .
الثانية - هذه الآية هي التي أراد أبو هريرة رضي الله عنه في قوله : لولا آية^(١) في كتاب الله تعالى ما حدثتكم حديثا . وبها استدلت العلماء على وجوب تبليغ العلم الحق ، وتبيان العلم على الجملة ، دون أخذ الأجرة عليه ؛ إذ لا يستحق الأجرة على ما عليه فعله ، كما لا يستحق الأجرة على الإسلام . وقد مضى القول في هذا .^(٢)

وتحقيق الآية هو : أن العالم إذا قصد كتمان العلم عصى ، وإذا لم يقصده لم يلزمه التبليغ إذا عرف أنه مع غيره . وأما من سُئل فقد وجب عليه التبليغ لهذه الآية وللحديث . أما أنه لا يجوز تعليم الكافر القرآن والعلم حتى يُسلم ، وكذلك لا يجوز تعليم المبتدع الجحدال والمجّاج ليجادل به أهل الحق ، ولا يُعلم الخصم على خصمه حجة يقض بها ماله ، ولا السلطان تاويلا يتطرق به إلى مكاره الرعية ، ولا ينشر الرخص في السفهاء فيجعلوا ذلك طريقا إلى ارتكاب المحظورات ، وترك الواجبات ونحو ذلك . يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
” لا تمنعوا الحكمة أهلها فتظلموهم ولا تضعوها في غير أهلها فتظلموها“ . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” لا تعلقوا الدرّ في أعناق الخنازير“ ؛ يريد تعليم الفقه من ليس من أهله . وقد قال سُخْنُون : إن حديث أبي هريرة وعمر بن العاص إنما جاء في الشهادة . قال ابن العربي : والصحيح خلافه ؛ لأن في الحديث ” مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ“ ولم يقل عن شهادة ، وإبقاء على الظاهر حتى يرد عليه ما يزيله ، والله أعلم .

الثالثة - قوله تعالى : (مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى) يعم المنصوص عليه والمستنبط ، لشهول اسم الهدى للجميع وفيه دليل على وجوب العمل بقول الواحد ؛ لأنه لا يجب عليه البيان إلا وقد وجب قبول قوله ، وقال : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا » فحكم بوقوع البيان بخبرهم .

(١) الذي في صحيح البخاري وسنن ابن ماجه : « لولا آيات » .

(٢) تراجع المسألة الثانية ج ١ ص ٣٣٥ طبعة ثانية .

فإن قيل : إنه يجوز أن يكون كل واحد منهم منياً عن الكتمان ومأموراً بالبيان ليكثر المخبرون ويتواتر بهم الخبر . قلنا : هذا غلط ؛ لأنهم لم ينهوا عن الكتمان إلا وهم ممن يجوز عليهم التواطؤ عليه ، ومن جاز منهم التواطؤ على الكتمان فلا يكون خبرهم موجباً للعلم ؛ والله تعالى أعلم .

الرابعة - لما قال : « مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى » دل على أن ما كان من غير ذلك جائز كتمه ، لا سيما إن كان مع ذلك خوف فإن ذلك أكد في الكتمان . وقد ترك أبو هريرة ذلك حين خاف فقال : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائنين ؛ فأما أحدهما فبثنته ، وأما الآخر فلو بثنته قطع هذا البلعوم . أخرجه البخاري . قال أبو عبد الله : البلعوم مجرى الطعام . قال علماءنا : وهذا الذي لم يثته أبو هريرة وخاف على نفسه فيه الفتنة أو القتل إنما هو مما يتعلق بأمر الفتن والنص على أعيان المرتدين والمنافقين ، ونحو هذا مما لا يتعلق بالبينات والهدى ؛ والله تعالى أعلم .

الخامسة - قوله تعالى : « مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ » الكناية في « بيناه » ترجع إلى ما أنزل من البينات والهدى ، والكتاب : اسم جنس ؛ فالمراد جميع الكتب المنزلة .

السادسة - قوله تعالى : « أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ » أي يتبرأ منهم ويبعدهم من ثوابه ويقول لهم : عليكم لعنتي ؛ كما قال للعين : « وَإِنْ عَلَيَّكَ لَعْنَتِي » . وأصل اللعن في اللغة الإبعاد والطرده ؛ وقد تقدم .

السابعة - قوله تعالى : « وَوَلَعْنَهُمُ اللَّاعِنُونَ » قال قتادة والربيع : المراد بـ « اللاعنون » الملائكة والمؤمنون . قال ابن عطية : وهذا واضح جارٍ على مقتضى الكلام . وقال مجاهد وعكرمة : هم الحشرات والبهائم يصيبهم الجذب بذنوب علماء السوء الكاذبين فيلعنونهم . قال الزجاج : والصواب قول من قال : « اللاعنون » الملائكة والمؤمنون ؛ فأما أن يكون ذلك لدواب الأرض فلا يوقف على حقيقته إلا بنص أو خبر لازم ولم نجد من ذنبك شيئاً .

(١) أبو عبد الله ؛ كنية البخاري رضي الله عنه . (٢) يراجع ص ٢٥ من هذا الجزء .

قلت : قد جاء بذلك خبر رواد البراء بن عازب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : « يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ » قال : « دواب الأرض » . أخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح أنبأنا عمار بن محمد عن ليث عن أبي المنهال عن زاذان عن البراء ؛ إسناده حسن .

فإن قيل : كيف جمع من لا يعقل بجمع من يعقل ؟ . قيل : لأنه أسند إليهم فعل من يعقل ؛ كما قال « رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ^(١) » ولم يقل ساجدات ، وقد قال : « لَمْ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا ^(٢) » ، وقال : « وَرَأَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ ^(٣) » ، ومثله كثير ، وسيأتى إن شاء الله تعالى . وقال البراء بن عازب وأبن عباس : « اللاعنون » كل المخلوقات ما عدا النقلين : الجن والإنس ؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الكافر إذا ضرب في قبره فصاح سمعه الكل إلا الثقلين ولعنه كل سامع » وقال ابن مسعود والسدي : هو الرجل يلعن صاحبه فترفع اللعنة إلى السماء ثم تنحدر فلا تجد صاحبا الذي قُلت فيه أهلا لذلك ، فترجع إلى الذي تكلم بها فلا تجده أهلا فتطلق فتقع على اليهود الذين كتبوا ما أنزل الله تعالى ؛ فهو قوله : « وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ » فمن مات منهم ارتفعت اللعنة عنه فكانت فيمن بقى من اليهود .

قوله تعالى : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَدَّوْا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ^(٤) »

قوله تعالى : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا » استثنى تعالى التائبين الصالحين لأعمالهم وأقوالهم المنيبين لتوبتهم . ولا يكفي في التوبة عند علمائنا قول القائل : قد تبت ، حتى يظهر منه في الثاني خلاف الأول ؛ فإن كان مرتدًا رجع إلى الإسلام مظهرًا شرائعه ، وإن كان من أهل المعاصي ظهر منه العمل الصالح ، وجانب أهل الفساد والأحوال التي كان عليها . وإن كان من أهل الأوثان جانبهم وخالط أهل الإسلام . وهكذا يظهر عكس ما كان عليه . وسيأتى بيان التوبة وأحكامها في « النساء » إن شاء الله تعالى . وقال بعض العلماء في قوله :

(١) راجع ج ٩ ص ١٢٢ (٢) راجع ج ١٥ ص ٣٥٠ (٣) راجع ج ٧ ص ٢٤٤

(٤) راجع ج ٥ ص ٥١

(وَبَيْنَا) أى بكمز الخمر وإراقتها . وقيل : « بينوا » يعنى ما فى التوراة من نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ووجوب اتباعه . والعموم أولى على ما بيناه ؛ أى بينوا خلاف ما كانوا عليه ؛ والله تعالى أعلم . (فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) (١) تقدم والحمد لله .

قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٦٢﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (وَهُمْ كُفَّارٌ) الواو واو الحل . قال ابن العربى : قال لى كثير من أشيائى إن الكافر المعين لا يجوز لعنه ؛ لأن حاله عند الموافاة لا أعلم ، وقد شرط الله تعالى فى هذه الآية فى إطلاق اللعنة : الموافاة على الكفر ؛ وأما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن أقواما بأعيانهم من الكفار فلأنما كان ذلك لعلمه بهم . قال ابن العربى : والصحيح عندى جواز لعنه لظاهر حاله وبحواز قتله وقتاله ؛ وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " اللَّهُمَّ إِنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ هَجَانِي وَقَدْ عَلِمَ أَنِّي لَسْتُ بِشَاعِرٍ أَلْعَنُهُ وَأَهْجُهُ عَدَدَ مَا هَجَانِي " . فالعنه ، وإن كان الإيمان والدين والإسلام ماله . وأنتصف بقوله : " عدد ما هجاني " ولم يزد ليعلم العدل والإنصاف ، وأضاف المهجوا إلى الله تعالى فى باب الجزاء دون الابتداء بالوصف بذلك ؛ كما يضاف إليه المكر والأستمزاء والخديعة . سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا .

قلت : أما لعن الكفار جملة من غير تعيين فلا خلاف فى ذلك ؛ لما رواه مالك عن داود ابن الحصين أنه سمع الأعرج يقول : ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة فى رمضان . قال علماؤنا : وسواء كانت لهم ذممة أم لم تكن ، وإيس ذلك بواجب ، ولكننه مباح لمن

(١) تراجع المسألة الخامسة وما بعدها ج ١ ص ٣٢٥ طبعة ثانية .

فعله ؛ لمجدهم الحق وعداوتهم للذين وأهله . وكذلك كل من جاهر بالمعاصي كشراب الخمر وأكلة الربا ، ومن تشبه من النساء بالرجال ومن الرجال بالنساء ، إلى غير ذلك مما ورد في الأحاديث لعنه .

الثانية - ليس لعن الكافر بطريق الزجر له عن الكفر ؛ بل هو جزاء على الكفر وإظهار قبح كفره ؛ كان الكافر ميتاً أو مجنوناً . وقال قوم من السلف : إنه لا فائدة في لعن من جُنَّ أو مات منهم ، لا بطريق الجزاء ولا بطريق الزجر ، فإنه لا يتأثر به .

والمراد بالآية على هذا المعنى أن الناس يلعنونه يوم القيامة ليتأثر بذلك ويتضرر ويتألم قلبه ؛ فيكون ذلك جزاء على كفره ؛ كما قال تعالى : « ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا » ، ويدل على هذا القول أن الآية دالة على الإخبار عن الله تعالى بلعنهم . لا على الأمر . وذکر ابن العربي أن لعن العاصي المعين لا يجوز إتفاقاً ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى بشارب نحر مراراً ، فقال بعض من حضره : لعنه الله ، ما أكثر ما يؤتى به ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم » فجعل له حرمة الأخوة ؛ وهذا يوجب الشفقة ، وهذا حديث صحيح .

قلت : نخرجه البخاري ومسلم . وقد ذكر بعض العلماء خلافاً في لعن العاصي المعين . قال : وإنما قال عليه السلام : « لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم » في حق نعيان بعد إقامة الحد عليه ؛ ومن أقيم عليه حد الله تعالى فلا ينبغي لعنه ، وإن لم يُقَمَّ عليه الحد فلعمته جائزة سواء سُمِّيَ أو عيَّن أم لا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يامن إلا من تجب عليه اللعنة مادام على تلك الحالة الموجبة للعن ؛ فإذا تاب منها وأقنع وطهره الحد فلا لعنة تتوجه عليه . وبين هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا زنت أمة أحدكم فليجالدوها الحد ولا يثرب » .

(١) راجع ج ١٣ ص ٣٣٩ (٢) نعيان : هو ابن عمرو بن رفاعة ، شهد العقبة وبدرا والمشاهد بعدنا ، وكان كثير المزاج ، يضحك النبي صلى الله عليه وسلم من مزاحه . (عن أسد الغابة) .

(٣) ولابن الأثير في حقه : « أي لا يؤذيها ولا يقرنها بالزنا بعد الضرب . وبين أن لا يقع في عقوبات الشرع بل يضرها الحد » .

فدل هذا الحديث مع صحته على أن التثريب واللعن إنما يكون قبل أخذ الحد وقبل التوبة ؛
ولله تعالى أعلم .

قال ابن العربي : وأما لعن العاصي مطلقاً فيجوز إجماعاً ؛ لما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده » .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾
أى إبعادهم من رحمته . وأصل اللعن : الطرد والإبعاد ؛ وقد تقدم^(١) . فاللعنة من العباد الطرد ،
ومن الله العذاب . وقرأ الحسن البصرى « والملائكة والناس أجمعون » بالرفع . وتأويلها :
أولئك جزاءهم أن يلعنهم الله ويلعنهم الملائكة ويلعنهم الناس أجمعون ؛ كما تقول : كرهت قيام
زيد وعمرو وخالد ؛ لأن المعنى : كرهت أن قام زيد . وقراءة الحسن هذه مخالفة للمصاحف .
فإن قيل : ليس يلعنهم جميع الناس لأن قومهم لا يلعنونهم ؛ قيل عن هذا ثبوتاً أجزبة ؛
أحدها - أن اللعنة من أكثر الناس يطلق عليها لعنة الناس تغليبا لحكم الأكثر . والثاني -
الثاني - قال السدي : كل أحد يلعن الظالم ، وإذا إن الكافر الظالم فسد لعن نفسه .
الثالث - قال أبو العالية . المراد به يوم القيامة يلعنهم قومهم مع جميع الناس ؛ كما قال تعالى :
« ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَأْتِنُ بِبَعْضِكُمْ بَعْضًا » . ثم قال جل وعز :
﴿ حَالِينَ فِيهَا ﴾ . بمعنى في اللعنة ؛ أى في جزائها . وقيل : خلودهم في اللعنة أنها مؤبدة
عليهم ﴿ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴾ أى لا يؤخرون عن العذاب وقتاً من الأوقات . و« خالدين »
نصب على الحال من الهاء والميم في « عليهم » ؛ والعامل فيه الظرف من قوله : « عليهم »
لأن فيها معنى استقرار اللعنة .

قوله تعالى : ﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾
فيه مسألان :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌُ وَاحِدٌ ﴾ لما حذر تعالى من كتمان الحق بين أن
أول ما يجب إظهاره ولا يجوز كتمانه أمر التوحيد ، ووصل ذلك بذكر البرهان ، وعلم طريق

(٢) راجع ج ١٣ ص ٣٣٩

(١) راجع ص ٢٥ من هذا الجزء .

النظر، وهو الفكر في عجائب الصنع، يعلم أنه لا بد له من فاعل لا يشبهه شيء. قال ابن عباس رضي الله عنهما: قالت كفار قريش: يا محمد أنسب لنا ربك، فأنزل الله تعالى سورة «الإخلاص» وهذه الآية. وكان للمشركين ثلاثمائة وستون صنماً، فبين الله أنه واحد.

الثانية - قوله تعالى: (لا إله إلا هو) نفي وإثبات. أولاً كفر وأحراها إيمان، ومعناه لا معبود إلا الله. وحكى عن السبلي رحمه الله أنه كان يقول: الله، ولا يقول: لا إله، فسئل عن ذلك فقال أخشى أن آخذ في كلمة الجحود ولا أصل إلى كلمة الإقرار.

قلت: وهذا من علومهم الدقيقة، التي ليست لها حقيقة، فإن الله جل اسمه ذكر هذا المعنى في كتابه نفيًا وإثباتًا وكرره، ووعد بالثواب الجزيل لقائله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، وخرجه الموطأ والبخاري ومسلم وغيرهم. وقال صلى الله عليه وسلم: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة». وخرجه مسلم. والمقصود القلب لا اللسان، فلو قال: لا إله ومات ومعتقده وضميره الواحدانية وما يجب له من الصفات لكان من أهل الجنة باتفاق أهل السنة. وقد آتينا على معنى اسمه الواحد، ولا إله إلا هو والرحمن الرحيم في «الكتاب الأسن»، في شرح أسماء الله الحسنى. والحمد لله.

قوله تعالى: إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ آيَاتِنَا وَالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ وَالنَّجْمِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾

فيه أربع عشرة مسألة:

الأولى - قال عطاء: لما نزلت «وَاللَّهُمَّ إِلَهُ وَاحِدٌ» قالت كفار قريش: كيف يسمع الناس إله واحد! فنزلت «إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ». ورواه سفيان عن أبيه

عن أبي الضحى قال : لما نزلت « وإلهكم إله واحد » قالوا هل من دليل على ذلك ؟
فأنزل الله تعالى « إن في خلق السموات والأرض » فكانهم طلبوا آية فيبين لهم دليل التوحيد،
وأن هذا العالم والبناء المعجيب لا بد له من بان وصانع . وجمع السموات لأنها أجناس مختلفة
كل سماء من جنس غير جنس الأخرى . ووحد الأرض لأنها كلها تراب ؛ والله تعالى أعلم .
فآية السموات : ارتفاعها بغير عمد من تحتها ولا علائق من فوقها ؛ ودل ذلك على القدرة
ونحرق العادة . ولو جاء نبي فتعدى بوقوف جبل في الهواء دون علاقة كان معجزاً . ثم ما فيها
من الشمس والقمر والنجوم السائرة والكواكب الزاهرة شارقة وغاربة نيرة ومحموة
آية ثانية .

وآية الأرض : بحارها وأنهارها ومعادنها وشجرها وسهلها ووعرها .

الثانية - قوله تعالى : (وَأَخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ) قيل : اختلافهما بإقبال أحدهما
وإدبار الآخر من حيث لا يعلم . وقيل : اختلافهما في الأوصاف من النور والظلمة والطول
والقصر . والليل جمع ليلة ؛ مثل تَمْرَةٍ وَتَمْرٍ وَنَخْلَةٍ وَنَخْلٍ . ويجمع أيضا ليالي وليال بمعنى ، وهو
مما شذ عن قياس الجموع ؛ كسببه ومشابهه وحوايج وذكر ومذاكر ؛ وكأن ليالي
في القياس جمع ليلا . وقد أمتعملوا ذلك في الشعر قال :

* في كل يوم وكل ليلا *

وقال آخر :

في كل يوم ما وكل ليلاه * حتى يقول كل راء إذ رآه

* يا ويح من جميل ما أشقاه *

قال ابن فارس في المجلد : ويقال إن بعض الطير يسمى ليلا ؛ ولا أعرفه . والنهار يجمع
نُوراً وأنهيرة . قال أحمد بن يحيى ثعلب : نهر جمع نُور وهو جمع [الجمع] للنهار ، وقيل النهار أسم

(١) قال الجوهري في الصحاح : « وذكر قوم أن الليل ولد الكروان . وأن النهار ولد الخباري ؛ وقد جاء ذلك

في بعض الأشعار » . (٢) زيادة عن اللسان .

مفرد لم يجمع لأنه بمعنى المصدر، كقولك الضياء، يقع على القليل والكثير . والأقول أكثره
قال الشاعر :

لولا التريدانِ هَلَكْنَا بالضمِّ • تَريدُ لَيْلٍ وَتَريدُ بالنُّهرِ

قال ابن فارس : النهار معروف ، والجمع نهر وأنهار . ويقال : إن النهار يجمع على النهر .
والنهار : ضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس . وَرَجُلٌ نَهْرٌ : صاحب نهار . ويقال :
إن النهار قرخ الحبارى . قال النضر بن شميل : أول النهار طلوع الشمس ، ولا يُعدُّ ما قبل
ذلك من النهار . وقال ثعلب : أوله عند العرب طلوع الشمس ؛ وأستشهد بقول أمية بن
أبي الصلت .

والشمس تطلع كلَّ آنٍ ليلَةٍ • حمراء يُصبح لونهاً يتوزد

وأنشد قول عدي بن زيد :

وجاعلُ الشمسِ مَصْرًا لا خفاءَ به • بينَ النهارِ وبينَ الليلِ قد فصَّلَا

وأنشد الكسائي :

إذا طلعت شمس النهار فإنها • أمانة تسليمي عليك فسليمي

قال الزجاج في كتاب الأنواء : أول النهار ذرور الشمس . وقسم ابن الأنباري الزمن ثلاثة
أقسام : قسمًا جعله ليلًا محضًا ؛ وهو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر . وقسمًا جعله
نهارًا محضًا ؛ وهو من طلوع الشمس إلى غروبها . وقسمًا جعله مشتركًا بين النهار والليل ؛
وهو ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، لبقايا ظلمة الليل ومبادئ ضوء النهار .

قلت : والصحيح أن النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ؛ كما رواه ابن فارس
في المجمل ؛ يدل عليه ما ثبت في صحيح مسلم عن عدي بن حاتم قال : لما نزلت « حَتَّى يَتَّبِعِينَ
لَكُمْ الْحَبِطَ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَبِطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ » قال له عدي : يا رسول الله ، إني
أجعل تحت ومادتي عقالين : عقالًا أبيض وعقالًا أسود ، أعرف بهما الليل من النهار . فقال

(١) المصدر : الحاجزين الشينين .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن وِسَادَكَ لعَرِيضٌ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبِيَاضُ النَّهَارِ " .
 فهذا الحديث يقضى أن النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ؛ وهو مقتضى الفقه
 في الإيمان ، وبه ترتبط الأحكام . فمن حلف ألا يكلم فلانا نهارا فكلمه قبل طلوع الشمس
 حنث ؛ وعلى الأول لا يحنث . وقول النبي صلى الله عليه وسلم هو الفيصل في ذلك والحكم .
 وأما على ظاهر اللغة وأخذه من السنة فهو من وقت الإسفار إذا آتسع وقت النهار ؛ كما قال :
 مَلَكْتُ بِهَا كَفَيْ فأنهتُ فقها * يرى قائمٌ من دونها ما وراءها^(١)
 وقد جاء عن حذيفة ما يدل على هذا القول ؛ خرجه الذسائى . وسيأتى في آى الصيام إن شاء
 الله تعالى .

الثالثة - قوله تعالى : (وَالْفُلُكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ) الفلك : السفن ، وإفراده
 وجمعه بلفظ واحد ، ويذكر ويؤنث . وليست الحركات في المفرد تلك بأعيانها في الجمع ،
 بل كأنه بنى الجمع بناء آخر ؛ يدل على ذلك توسط التثنية في قولهم : فُلُكَان . والفلك المفرد
 مذكر ؛ قال تعالى : « فِي الْفُلُكِ الْمَشْحُونِ »^(٢) بقاء به مذكرا ، وقال : « وَالْفُلُكِ الَّتِي تَجْرِي
 فِي الْبَحْرِ » فأنث . ويحتمل واحدا وجمعا ؛ وقال : « حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِين بِيَمِّ
 رِيحٍ طَيِّبَةٍ »^(٣) بجمع ؛ فكأنه يذهب بها إذا كانت واحدة إلى المركب فيذكر ، وإلى السفينة
 فيؤنث . وقيل : واحده فلك ؛ مثل أسد وأسد ، وخشب وخشب ، وأصله من الدوران ،
 ومنه : فلك السماء التي تدور عليه النجوم . وفلكت الجارية أستدار نديها ؛ ومنه فلكة المغزل .
 وسميت السفينة فُلُكًا لأنها تدور بالماء أسهل دور .

ووجه الآية في الفلك : تسخير الله إياها حتى تجرى على وجه الماء ووقوفها فوقه مع ثقلها .
 وأول من عملها نوح عليه السلام كما أخبر تعالى ؛ وقال له جبريل : اصنعها على جوجؤ الطائر ؛
 فعملها نوح عليه السلام وراثته في العالمين بما أراه جبريل . فالسفينة طائر مقلوب والماء
 في أسفلها نظير الهواء في أعلاها ؛ قاله ابن العربي .

(١) هوفيس بن الخطيم ، يصف طمعة . (٢) راجع ص ٢٧٣ من هذا الجزء . (٣) راجع ج ١٥
 ص ٣٤ . (٤) راجع ج ٨ ص ٣٢٤ . (٥) الجوجؤ : الصدر . وقيل : عظامه .

الرابعة - هذه الآية وما كان مثلها دليل على جواز ركوب البحر مطلقاً لتجارة كان أو عبادة ؛ كالبحر والجهاد . ومن السنة حديث أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء . الحديث . وحديث أنس بن مالك في قصة أم حرام ؛ أخرجهما الأئمة : مالك وغيره . روى حديث أنس عنه جماعة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ، ورواه بشر بن عمر عن مالك عن إسحاق عن أنس عن أم حرام ؛ جعله من مسند أم حرام لا من مسند أنس . هكذا حدث عنه به بُنْدَارُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ففيه دليل واضح على ركوب البحر في الجهاد للرجال والنساء ؛ وإذا جاز ركوبه للجهاد فركوبه للحج المفترض أولى وأوجب . وروى عن عمر ابن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما المنع من ركوبه . والقرآن والسنة يرد هذا القول ؛ ولو كان ركوبه يكره أو لا يجوز لنهاى عنه النبي صلى الله عليه وسلم الذين قالوا له : إنا نركب البحر . وهذه الآية وما كان مثلها نص في الغرض وإليها المفزع . وقد تُؤوَل ما روى عن العُمَريْن في ذلك بأن ذلك محمول على الاحتياط وترك التفرير بالمهيج في طلب الدنيا والاستكثار منها ؛ وأما في أداء الفرائض فلا . ومما يدل على جواز ركوبه من جهة المعنى أن الله تعالى ضرب البحر وسط الأرض وجعل الخلق في العُدْوَتَيْن ، وقسم المنافع بين الجهتين فلا يوصل إلى جلبها إلا بسق البحر لها ؛ فسهل الله سبيله بالقُلُوك ؛ قاله ابن العربي . قال أبو عمر : وقد كان مالك يكره للراة الركوب للحج في البحر ، وهو للجهاد لذلك أكره . والقرآن والسنة يرد قوله ، إلا أن بعض أصحابنا من أهل البصرة قال : إنما كره ذلك مالك لأن السفن بالمجاز صغار ، وأن النساء لا يقدرن على الاستتار عند الخلاء فيها لضيقها وتزاحم الناس فيها ؛ وكان الطريق من المدينة إلى مكة على البر ممكناً ؛ فلذلك كره مالك ذلك . وأما السفن الكبار نحو سفن أهل البصرة فليس بذلك بأس . قال : والأصل أن الحج على كل من استطاع إليه سبيلاً من الأحرار البالغين ، نساء كانوا أو رجالاً ، إذا كان الأغلب من الطريق الآمن ، ولم يخص بحراً من برّ .

(١) العُدوة : شاطئ الوادي .

قلت : فدل الكتاب والسنة والمعنى على إباحة ركوبه للعنيين جميعا : العبادة والتجارة ؛
فهى الحجة وفيها الأُسوة . إلا أن الناس في ركوب البحر تختلف أحوالهم ؛ فرب ركب
يسهل عليه ذلك ولا يشق ، وآخر يشق عليه ويضعف به ؛ كالمائد^(١) المفرط الميّد ، ومن لم
يقدر معه على أداء فرض الصلاة ونحوها من الفرائض ؛ فالأول ذلك له جائز ، والثاني
يحرم عليه ويمنع منه . ولا خلاف بين أهل العلم وهى :

الخامسة - إن البحر إذا أرتج^(٢) لم يجوز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه في حين
إرتجاجه ولا في الزمن الذى الأغلب فيه عدم السلامة ؛ وإنما يجوز عندهم ركوبه في زمن
نكون السلامة فيه الأغلب ؛ فإن الذين يركبونه حال السلامة وينجون لا حاصر لهم ، والذين
يهلكون فيه محصورون .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ ﴾ أى بالذى ينفعهم من التجارات
وسائر المآرب التى تصلح بها أحوالهم . وبركوب البحر تكتسب الأرباح ، وينتفع من يحمل
إليه المتاع أيضا . وقد قال بعض من طعن فى الدين : إن الله تعالى يقول فى كتابكم
« مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ »^(٣) فإين ذكر التوابل المصلحة للطعام من الملح والفلفل وغير
ذلك ؟ فليل له فى قوله : « بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ » .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ ﴾ يعنى بها الأمطار التى
بها إنعاش العالم وإخراج النبات والأرزاق ، وجعل منه المخزون عُدّة للانتفاع فى غير وقت
نزوله ؛ كما قال تعالى : « فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ »^(٤) .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ﴾ أى فزق ونشر؛ ومنه « كَالْفَرَاشِ
الْمَبْثُوثِ »^(٥) . ودابة تجمع الحيوان كله ؛ وقد أخرج بعض الناس الطير ، وهو مردود ؛

(١) المائد : الذى يركب البحر فتغنى نفسه حتى يدار به ويكاد يغشى عليه . (٢) أرتج البحر : إذا هاج .

وقيل : إذا كثرت ماؤه فعم كل شئ . (٣) راجع ج ٦ ص ٢٢٠ (٤) راجع ج ١٢ ص ١١٢

(٥) راجع ج ٢٠ ص ١٦٥

قال الله تعالى : « وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا » ^(١) فإن الطير يدب على رجليه في بعض حالاته؛ قال الأعشى :

* دَيْبٌ قَطَا الْبَطْحَاءِ فِي كُلِّ مَنْهَلٍ *

وقال علقمة بن عبدة :

* صَوَاعِقُهَا لَطِيرُهُنَّ دَيْبٌ *

التاسعة - قوله تعالى : (وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ) تصريفها : إرسالها عقياً ومُلقحة ، وِصراً ونَصراً وهلاكاً ، وحارة وباردة ، ولينة وعاصفة . وقيل : تصريفها إرسالها جنوباً وشمالاً ، ودبوراً وصباً ، ونكباءً ، وهي التي تأتي بين مهبي ريحين . وقيل : تصريفها أن تأتي السفن الجار بقدر ما تحملها ، والصغار كذلك ؛ ويصرف عنهما ما يضربهما ، ولا اعتبار بكبر القلاع ولا صغرهما ؛ فإن الريح لو جاءت جسداً واحداً لصدمت القلاع وأغرقت . والرياح جمع ريح سُميت به لأنها تأتي بالروح غالباً . روى أبو داود عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ فَإِذَا رَأَيْتُهَا فَلَا تَسُبُّوْهَا وَأَسْأَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا وَأَسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا » ^(٢) . وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن الأوزاعي عن الزهري حدثنا ثابت الزرقى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ وَابْتَغُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا » . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا مِنْ نَفْسِ الرَّحْمَنِ » . والمعنى : أن الله تعالى جعل فيها التفریح والتنفيس والترويح ؛ والإضافة من طريق الفعل . والمعنى : أن الله تعالى جعلها كذلك . وفي صحيح مسلم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأَهْلِكْتُ عَادٌ بِالْذَّبُورِ » ^(٣) . وهذا معنى ما جاء في الخبر أن الله سبحانه وتعالى

(١) راجع ج ٩ ص ٦ (٢) كذا ورد في سنن أبي داود . والذي في الأصول : « الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ » . قال سلة : فروح الله عز وجل تأتي ... الخ وسلة هذا أحد من روى عنهم أبو داود هذا الحديث .

(٣) أي يوم الأحزاب . وصانئ معنى « الصبا والذبور » .

فُزَّجَ عَنْ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّيْحِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ ؛ فَقَالَ تَعَالَى : « فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا ^(١) » . ويقال : نفس الله عن فلان كُرْبَةً من كرب الدنيا ؛ أى فزج عنه .
وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه : ” مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ” أى فزج عنه . وقال الشاعر :

كَأَنَّ الصَّبَا رِيحٌ إِذَا مَا تَنَسَّمْتَ * عَلَى كَبِدٍ مَهْمُومٍ تَجَمَّتْ هُمُومُهَا

قال ابن الأعرابي : النسيم أول هبوب الريح . وأصل الريح روح ؛ ولهذا قيل فى جمع القلة أرواح ، ولا يقال : أرياح ؛ لأنها من ذوات الواو ، وإنما قيل : رياح من جهة الكثرة وطلب تناسب الياء معها . وفى مصحف حفصة « وتصريف الأرواح » .

العاشرة - قوله تعالى : ﴿ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ ﴾ قرأ حمزة والكسائي « الريح » على الأفراد ، وكذا فى الأعراف والكهف وإبراهيم والنمل والرؤم وفاطر والشورى والجنات ؛ لا خلاف بينهما فى ذلك . ووافقهما ابن كثير فى الأعراف والنمل والرؤم وفاطر والشورى . وأفرد حمزة « الرِّيحُ لَوَاحٍ ^(٢) » . وأفرد ابن كثير « وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ ^(٣) » فى الفرقان . وقرا الباقون بالجمع فى جميعها سوى الذى فى إبراهيم والشورى فلم يقرأهما بالجمع سوى نافع ؛ ولم يختلف السبعة فيما سوى هذه المواضع . والذى ذكرناه فى الرؤم هو الثانى « اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ ^(٤) » . ولا خلاف بينهم فى « الرِّيَّاحُ مُبَشِّرَاتٍ » . وكان أبو جعفر يزيد بن القعقاع يجمع الرياح إذا كان فيها ألف ولام فى جميع القرآن ؛ سوى « تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ ^(٥) » و « الرِّيحُ الْعَقِيمُ » . فإن لم يكن فيه ألف ولام أفرد . فمن وحد الريح فلأنه أسم للجنس يدل على القليل والكثير . ومن جمع فلاختلاف الجهات التى تهب منها الرياح . ومن جمع مع الرحمة ووحده مع العذاب فإنه فعل ذلك اعتبارا بالأغلب فى القرآن ؛ نحو : « الرِّيَّاحُ مُبَشِّرَاتٍ » و « الرِّيحُ الْعَقِيمُ » . فجاءت فى القرآن مجموعة مع الرحمة مفردة مع العذاب ؛ إلا فى يونس فى قوله : « وَجَرِينِ بِهِمُ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ » . وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا هبت الريح : ” اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا ” . وذلك لأن ريح العذاب شديدة ملتزمة الأجزاء كأنها جسم

(١) راجع ج ١٤ ص ١٤٣

(٢) راجع ج ١٠ ص ١٥

(٣) راجع ج ١٤ ص ٤٤

(٤) راجع ج ١٣ ص ٣٩

واحد ، وريح الرحمة لينة متقطعة فذلك هي رياح . فأفردت مع الفلك في « يونس » ؛ لأن ريح إجراء السفن إنما هي ريح واحدة متصلة ثم وصفت بالطيب فزال الاشتراك بينها وبين ريح العذاب .

الحادية عشرة - قال العلماء : الريح تحرك الهواء ؛ وقد يشتد ويضعف . فإذا بدت حركة الهواء من تجاه القبلة ذاهبةً إلى سمت القبلة قيل لتلك الريح : « الصَّآ » . وإذا بدت حركة الهواء من وراء القبلة وكانت ذاهبةً إلى تجاه القبلة قيل لتلك الريح : « الدَّبُور » . وإذا بدت حركة الهواء عن يمين القبلة ذاهبةً إلى يسارها قيل لها : « ريح الجنوب » . وإذا بدت حركة الهواء عن يسار القبلة ذاهبةً إلى يمينها قيل لها : « ريح الشمال » . ولكل واحدة من هذه الرياح طبع . فتكون منفعتها بحسب طبعها ؛ فالصَّآ حارةٌ يابسة ، والدَّبُورُ باردةٌ رطبة ، والجنوب حارةٌ رطبةٌ ، والشَّمالُ باردةٌ يابسة . وأختلاف طباعها كاختلاف طبائع فصول السنة . وذلك أن الله تعالى وضع للزمان أربعة فصول مرجعها إلى تغير أحوال الهواء ؛ فجعل الربيع الذي هو أول الفصول حاراً رطباً ، ورتب فيه النَّشْرَ والنُّمُو فتزل فيه المياه ، وتُخرج الأرض زهرتها وتظهر نباتها ، وياخذ الناس في غرس الأشجار وكثير من الزرع ، وتتوالد فيه الحيوانات وتكثر الألبان . فإذا آنقضى الربيع تلاه الصيف الذي هو مشا كل للربيع في إحدى طبيعته وهي الحرارة ، ومباين له في الأخرى وهي الرطوبة ؛ لأن الهواء في الصيف حار يابس . فتَنْضِجُ فيه الثمار وتيبس فيه الحبوب المزروعة في الربيع . فإذا آنقضى الصيف تبعه الخريف الذي هو مشا كل للصيف في إحدى طبيعته وهي اليبس ، ومباين له في الأخرى وهي الحرارة ؛ لأن الهواء في الخريف بارد يابس ، فيتناهى فيه صلاح الثمار وتيبس وتجعف فتصير إلى حال الأدخار ، فنُقِطُف الثمار وتُحصَد الأعناب وتفرغ من جمعها الأشجار . فإذا آنقضى الخريف تلاه الشتاء وهو ملائم للخريف في إحدى طبيعته وهي البرودة ، ومباين له في الأخرى وهو اليبس ؛ لأن الهواء في الشتاء بارد رطب ، فتكثر الأمطار والثلوج وتهدم الأرض كالجسد المسدح ؛ فلا تتحرك إلا أن يميد الله تبارك وتعالى إليها حرارة

الرياح ، فإذا اجتمعت مع الرطوبة كان عند ذلك النشء والنمو بإذن الله سبحانه وتعالى .
وقد تهب رياح كثيرة سوى ما ذكرناه ، إلا أن الأصول هذه الأربع . فكل ريح تهب بين
ريحين فحكما حكم الريح التي تكون في هبوبها أقرب إلى مكانها وتسمى « النكباء » .

الثانية عشرة - قوله تعالى : (وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) سُمِّي السحاب
سحاباً لأنسحابه في الهواء . وسحبت ذبلي سحبا . وتسحب فلان على فلان : اجترأ . والسحب :
شدة الأكل والشرب . والمسخر : المذلل ؛ وتسخيره بعثه من مكان إلى آخر . وقيل :
تسخيره ثبوته بين السماء والأرض من غير عمد ولا علائق ؛ والأقول أظهر . وقد يكون بماء
وبعذاب ؛ روى مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " بينما
رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتاً في سحابة أسقى حديقة فلان ففتح ذلك السحاب فأفرغ
ماءه في حرة فإذا شجرة^(١) من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتبع الماء فإذا رجل
قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله ما أسمك قال فلان للاسم الذي سمع
في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسألني عن اسمي فقال إني سمعت صوتاً في السحاب الذي
هذا ماؤه يقول أسقى حديقة فلان لأسمك فما تصنع [فيها]^(٢) قال أما إذ قلت هذا فإني أنظر
إلى ما يخرج منها فأصدق بثلثه وآكل أنا وعيالي ثلثاً وأرد في ثلثه " . وفي رواية " وأجعل
ثلثه في المساكين والسائلين وآبن السبيل " . وفي التنزيل : « وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُخِيرُ
سَحَابًا فُسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ »^(٣) ، وقال : « حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا نِقَالًا فَسَقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ » وهو
في التنزيل كثير . ونخرج ابن ماجه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى سحابة
مقبلاً من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه وإن كان في صلاة حتى يستقبله فيقول : " اللَّهُمَّ إِنَّا
نعوذ بك من شر ما أرسل به " فإن أمطر قال : " اللَّهُمَّ سَيِّئاً نَافِعاً " مرتين أو ثلاثة ، وإن كشفه
الله ولم يمطر حمد الله على ذلك . أخرجه مسلم بمعناه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم التزيج والغيم عُرف ذلك في وجهه

(١) الحرة : أرض ذات أحجار سود . والشجرة : طريق الماء ومسيله . (٢) الزيادة عن صحيح مسلم .

(٣) راجع ج ١٤ ص ٣٢٦ (٤) راجع ج ٧ ص ٢٢٩

وأقبل وأدبر، فإذا مطرت سُرَّ به وذهب عنه ذلك. قالت عائشة: فسأته فقال: "إني خشيت أن يكون عذاباً سُلِّطَ على أمتي". ويقول إذا رأى المطر: "رحمة". في رواية فقال: "لعله يا عائشة كما قال قوم عاد: «فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمِطِرُنَا»". فهذه الأحاديث والآي تدل على صحة القول الأول وأن تسخيرها ليس ثبوتها؛ والله تعالى أعلم. فإن الثبوت يدل على عدم الانتقال؛ فإن أريد بالثبوت كونها في الهواء ليست في السماء ولا في الأرض فصحيح؛ لقوله «بين» وهي مع ذلك مسخرة محمولة، وذلك أعظم في القدرة، كالطير في الهواء؛ قال الله تعالى: «أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»^(٢)، وقال: «أَوْ لَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَفَاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ»^(٣).

الثالثة عشرة - قال كعب الأحبار: السحاب غربال المطر، لولا السحاب حين ينزل الماء من السماء لأفسد ما يقع عليه من الأرض؛ رواه عنه ابن عباس. ذكره الخطيب أبو بكر أحمد بن علي عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال: رأيت ابن عباس مرة على بغلة وأنا في بني سلمة، فتر به تبع ابن امرأة كعب فسلم علي ابن عباس فسأله ابن عباس: هل سمعت كعب الأحبار يقول في السحاب شيئاً؟ قال: نعم؛ قال: السحاب غربال المطر، لولا السحاب حين ينزل الماء من السماء لأفسد ما يقع عليه من الأرض. قال: سمعت كعباً يقول في الأرض تثبت العام نباتاً، وتثبت عاماً قابلاً غيره؟ قال نعم، سمعته يقول: إن البذر ينزل من السماء. قال ابن عباس: وقد سمعت ذلك من كعب.

الرابعة عشرة - قوله تعالى: ﴿الْآيَاتِ﴾ أي دلالات تدل على وحدانيته وقدرته؛ ولذلك ذكر هذه الأمور عقيب قوله: «وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ» ليدل بها على صدق الخبر عما ذكره قبلها من وحدانيته سبحانه، وذكر رحمته ورأفته بخلقه، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ فَجَعَلَهَا" أي لم يتفكر فيها ولم يعتبرها.

فإن قيل: فما أنكرت أنها أحدثت نفسها. قيل له: هذا محال؛ لأنها لو أحدثت نفسها لم تخل من أن تكون أحدثتها وهي موجودة أو هي معدومة؛ فإن أحدثتها وهي

(١) راجع ج ١٦ ص ٢٠٥ (٢) راجع ج ١٠ ص ١٥٢ (٣) راجع ج ١٨ ص ٢١٧

معدومة كان محالا ؛ لأن الإحداث لا يتأتى إلا من حى عالم قادر مرید ، وما ليس بموجود لا يصح وصفه بذلك ، وإن كانت موجودة فوجودها يغنى عن إحداث أنفسها . وأيضا فلو جاز ما قالوه لحاز أن يحدث البناء نفسه ؛ وكذلك النجارة والنسج ، وذلك محال ، وما أدى إلى المحال محال . ثم أن الله تعالى لم يقتصر بها في وحدانيته على مجرد الأخبار حتى قرن ذلك بالنظر والاعتبار في آي من القرآن ؛ فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم : « قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ »^(١) والخطاب للكفار ؛ لقوله تعالى : « وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ » ، وقال : « أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ »^(٢) يعنى بالملكوت الآيات . وقال : « وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ »^(٣) . يقول : أو لم ينظروا في ذلك نظر تفكر وتدبر حتى يستدلوا بكونها محالا للحوادث والتغيرات على أنها محدثات ، وأن المحدث لا يستغنى عن صانع يصنعه ، وأن ذلك الصانع حكيم عالم قدير مرید سمیع بصير متكلم ؛ لأنه لو لم يكن بهذه الصفات لكان الإنسان أكل منه وذلك محال . وقال تعالى : « وَأَقَدَّ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ »^(٤) يعنى آدم عليه السلام ، « ثُمَّ جَعَلْنَاهُ » أى جعلنا نسله وذريته « نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ » إلى قوله : « تَبْعَثُونَ » . فالإنسان إذا تفكر بهذا النبيه بما جعل له من العقل في نفسه رآها مدبرة وعلى أحوال شتى مصرفة . كان نُطْفَةً ثم علقه ثم مُضْغَةً ثم لحمًا وعظما ؛ فيعلم أنه لم ينقل نفسه من حال النقص إلى حال الكمال ؛ لأنه لا يقدر على أن يحدث لنفسه في الحال الأفضل التي هي كمال عقله وبلوغ أشده عضواً من الأعضاء ، ولا يمكنه أن يزيد في جوارحه جارحة ؛ فبدله ذلك على أنه في حال نقصه وأوان ضعفه عن فعل ذلك أعجز . وقد يرى نفسه شاباً ثم كهلاً ثم شيخاً وهو لم ينقل نفسه من حال الشباب والقوة إلى حال الشيخوخة والهرم ، ولا اختاره لنفسه ولا في وسعه أن يزايل حال المشيب ويراجع قوة الشباب ؛ فيعلم بذلك أنه ليس هو الذي فعل تلك الأفعال بنفسه ، وأن له صناعاً صنعه وناقلاً نقله من حال إلى حال ؛ ولولا ذلك لم تبدل أحواله بلا ناقل ولا مدبر . وقال بعض الحكماء : إن كل شيء في العالم الكبير له نظير في العالم الصغير ، الذي هو بدن الإنسان ؛ ولذلك قال تعالى : « لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ » وقال : « وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا

(١) راجع ج ٨ ص ٢٨٦ (٢) ج ٧ ص ٣٣٠ (٣) ج ١٧ ص ٤٠ (٤) ج ١٢ ص ١٠٩

تُبْصِرُونَ» . فحواس الإنسان أشرف من الكواكب المضيئة ، والسمع والبصر منها بمنزلة الشمس والقمر في إدراك المدركات بها ، وأعضاؤه تصير عند البلى تراباً من جنس الأرض ؛ وفيه من جنس الماء العرق وسائر رطوبات البدن ، ومن جنس الهواء فيه الروح والنفس ، ومن جنس النار فيه المزة الصفراء . وعروقه بمنزلة الأنهار في الأرض ، وكبدته بمنزلة العيون التي تستمد منها الأنهار ؛ لأن العروق تستمد من الكبد . ومثانته بمنزلة البحر ؛ لأنصباب ما في أوعية البدن إليها كما تنصب الأنهار إلى البحر . وعظامه بمنزلة الجبال التي هي أوتاد الأرض . وأعضاؤه كالأشجار ؛ فكما أن لكل شجر ورقاً أو ثمرًا فكذلك لكل عضو فعل أو أثر . والشعر على البدن بمنزلة النبات والحشيش على الأرض . ثم إن الإنسان يحكى بلسانه كل صوت حيوان ، ويحاكي بأعضائه صنيع كل حيوان ؛ فهو العالم الصغير مع العالم الكبير مخلوق محدث لصانع واحد ؛ لا إله إلا هو .

قوله تعالى : وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنِدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾

لما أخبر الله سبحانه وتعالى في الآية قبل ما دل على وحدانيته وقدرته وعظم سلطانه أخبر أن مع هذه الآيات القاهرة لذوى العقول من يتخذ معه أنداداً ؛ وواحدتها ندباً ؛ وقد تقدم . والمراد الأوثان والأصنام التي كانوا يعبدونها كعبادة الله مع عجزها ؛ قاله مجاهد .

قوله تعالى : ﴿ يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾ أى يحبون أصنامهم على الباطل كحب المؤمنين لله على الحق ؛ قاله المبرد ، وقال معناه الزجاج . أى أنهم مع عجز الأصنام يحبونهم كحب المؤمنين لله مع قدرته . وقال ابن عباس والسدي : المراد بالأنداد الرؤساء المتبعون ؛ يطيعونهم في معاصي الله . وجاء الضمير في « يُحِبُّونَهُمْ » على هذا على الأصل ، وعلى الأول جاء ضمير الأصنام

(١) تراجع المذلة السادسة ج ١ ص ٢٣٠ طبعة ثانية .

ضمير من يعقل على غير الأصل . وقال ابن كيسان والزجاج أيضا : معنى «يحبونهم كحب الله» أى يسوون بين الأصنام وبين الله تعالى في المحبة . قال أبو إسحاق : وهذا القول الصحيح ؛ والدليل على صحته : «والَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ» . وقرأ أبو رجاء «يحبونهم» بفتح الياء . وكذلك ما كان منه في القرآن ، وهى لغة ؛ يقال : حببت الرجل فهو محبوب . قال الفراء : أنشدنى أبو تراب :

أحب حبها السودان حتى * حببت لحبها سود الكلاب

و«من» فى قوله «مَنْ يَتَّخِذْ» فى موضع رفع بالابتداء ، و«يتخذ» على اللفظ ، ويجوز فى غير القرآن «يتخذون» على المعنى ، و«يحبونهم» على المعنى ، و«يحبهم» على اللفظ ، وهو فى موضع نصب على الحال من الضمير الذى فى «يتخذ» أى محبين ، وإن شئت كان نعتا للأنداد ؛ أى محبوبة . والكاف من «كحب» نعت لمصدر محذوف ؛ أى يحبونهم حبا كحب الله . ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ أى أشد من حب أهل الأوثان لأوثانهم والتابعين لمتبوعهم . وقيل : إنما قال ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ لأن الله تعالى أحبهم أولا ثم أحبوه . ومن شهد له محبوبة بالمحبة كانت محبته أتم ؛ قال الله تعالى : «يحبهم ويحبونه» . وسيأتى بيان حب المؤمنين لله تعالى وحبه لهم فى سورة «آل عمران»^(١) إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴾ قراءة أهل المدينة وأهل الشام بالتاء ، وأهل مكة وأهل الكوفة وأبو عمرو بالياء ؛ وهو اختيار أبى عبيد . وفى الآية إشكال وحذف ؛ فقال أبو عبيد : المعنى لو يرى الذين ظلموا فى الدنيا عذاب الآخرة لعلموا حين يرونه أن القوة لله جميعا . و«يرى» على هذا من رؤية البصر . قال النحاس فى كتاب «معانى القرآن» له : وهذا القول هو الذى عليه أهل التفسير . وقال فى كتاب «إعراب القرآن» له : وروى عن محمد بن يزيد أنه قال : هذا التفسير الذى جاء به أبو عبيد بعيد ، وليست عبارته فيه بالجميدة ؛ لأنه يقدر : ولو يرى الذين ظلموا العذاب ؛ فكانه يجعله مشكوكا فيه وقد أوجبه الله تعالى ؛ ولكن التقدير وهو قول الأخفش :

(١) راجع ج ٤ ص ٥٩

ولو يرى الذين ظلموا أن القوة لله . و « يرى » بمعنى يعلم ؛ أي لو يعلمون حقيقة قوة الله عز وجل وشدة عذابه ؛ ف « يرى » واقعة على أن القوة لله ، وسدت مسد المفعولين . و « الذين » فاعل « يرى » ، وجواب « لو » محذوف ؛ أي ليتبينوا ضرر آتخاذهم الآلهة ؛ كما قال عز وجل . « وَلَوْ تَرَى إِذُ وَقَفُوا عَلَى رَبِّهِمْ » ، « وَلَوْ تَرَى إِذُ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ » ولم يأت . « لَوْ » جواب . قال الزهري وقتادة : الإصمارة أشد للوعيد ؛ ومثله قول القائل : لو رأيت فلاناً والسياط تأخذه ! ومن قرأ بالنساء فالتقدير : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم العذاب وفرغهم منه وأستعظاهم له لأقروا أن القوة لله ؛ فالجواب مضمرة على هذا النحو من المعنى وهو العامل في « أت » . وتقدير آخر : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم العذاب وفرغهم منه لعلمت أن القوة لله جميعاً . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك ، ولكن خطوب والمراد أمته ؛ فإن فيهم من يحتاج إلى تقوية علمه بمشاهدة مثل هذا . ويجوز أن يكون المعنى : قل يا محمد للظالم هذا . وقيل : « أت » في موضع نصب مفعول من أجله ؛ أي لأن القوة لله جميعاً . وأنشد سيويه :

وأغفر عوراء الكريم آذخاره * وأعرض عن شتم اللئيم تكراً

أي لآذخاره ؛ والمعنى : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم للعذاب لأن القوة لله علمت مبلغهم من النكال ولاستعظمت ما حل بهم . ودخلت « إذ » وهي لما مضى في إثبات هذه المستقبلات تقريباً للأمر وتصحيحاً لوقوعه . وقرأ ابن عامر وحده « يرون » بضم الياء ، والباقون بفتحها . وقرأ الحسن ويعقوب وشيبة وسلام وأبو جعفر « إن القوة ، وإن الله » بكسر الهمزة فيهما على الاستئناف أو على تقدير القول ؛ أي ولو ترى الذين ظلموا إذ يرون العذاب يقولون إن القوة لله . وثبت بنص هذه الآية القوة لله ، بخلاف قول المعتزلة في نفيهم معاني الصفات القديمة ؛ تعالى الله عن قولهم .

قوله تعالى : إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ

وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾

(١) راجع ج ٦ ص ٤١١ ، ٤٠٨

قوله تعالى : ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا ﴾ يعني السادة والرؤساء تبرءوا ممن اتبعهم على الكفر؛ عن قتادة وعطاء والربيع . وقال قتادة أيضا والسُّدى : هم الشياطين المصلون تبرءوا من الإنس . وقيل : هو عام في كل متبوع . ﴿ وَرَأَوْا الْعَذَابَ ﴾ يعني التابعين والمتبوعين ؛ قيل : يتيقنهم له عند المعاينة في الدنيا . وقيل : عند العرض والمساءلة في الآخرة .

قلت : كلاهما حاصل ، فهم يعاينون عند الموت ما يصيرون إليه من الهوان ، وفي الآخرة يذوقون ألم العذاب والنكال .

قوله تعالى : ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ أى الوصلات التى كانوا يتواصلون بها في الدنيا من رحم وغيره ؛ عن مجاهد وغيره . الواحد سَبَبٌ ووُضلة . وأصل السَّبب الحبل يشد بالشيء فيجذبه ؛ ثم جعل كل ماجر شيئا سبباً . وقال السُّدى وابن زيد : إن الأسباب أعمالهم . والسبب الناحية ؛ ومنه قول زهير :

ومن هاب أسباب المنايا ينلنه * ولو رام أسباب السماء بسلم

قوله تعالى : وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿١٦٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً ﴾ « أن » في موضع رفع ؛ أى لو ثبت أن لنا رجعة ﴿ فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ ﴾ جواب التمنى . والكرة : الرجعة والعودة إلى حال قد كانت ؛ أى قال الأتباع : لو رُدِدنا إلى الدنيا حتى نعمل صالحا ونتبرأ منهم ﴿ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا ﴾ أى تبرأ كما ؛ فالكاف في موضع نصب على النعت لمصدر محذوف . ويجوز أن يكون نصبا على الحال ، تقديرها متبرئين ؛ والتبرؤ الانفصال .

قوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ﴾ الكاف في موضع رفع ؛ أى الأمر كذلك . أى كما أراهم الله العذاب كذلك يريهم الله أعمالهم . و« يُرِيهِمُ اللَّهُ » قيل :

هي من رؤية البصر؛ فيكون متعدياً لمفعولين : الأول الهاء والميم في « يرهبهم » ، والثاني « أعمالهم » ، وتكون « حمرات » حال . ويحتمل أن يكون من رؤية القلب ؛ فتكون « حمرات » المفعول الثالث . « أعمالهم » قال الربيع : أي الأعمال الفاسدة التي أرتكبوها فوجبت لهم بها النار . وقال ابن مسعود والسدي : الأعمال الصالحة التي تركوها ففاتهم الجنة ؛ ورويت في هذا القول أحاديث . قال السدي : ترفع لهم الجنة فينظرون إليها وإلى بيوتهم فيها لو أطاعوا الله تعالى ، ثم تقسم بين المؤمنين فذلك حين يندمون . وأضيفت هذه الأعمال إليهم من حيث هم مأمورون بها ، وأما إضافة الأعمال الفاسدة إليهم فمن حيث عملوها . والحسرة واحدة الحمرات ؛ كتمرة وتمرات ، وجفنة وجفئات ، وشهوة وشهوات . هذا إذا كان أسماً ، فإن نعتة مكنت ؛ كقولك : ضخمة وضخمت ، وعبلة وعبلات . والحسرة أعلا درجات الدامة على شيء فائت . والتحسر : التلهف ؛ يقال : حسرت عليه (بالكسر) أحمر حمرًا وحسرة . وهي مشتقة من الشيء الحسير الذي قد انقطع وذهبت قوته ؛ كالبعير إذا عي . وقيل : هي مشتقة من حمر إذا كشف ؛ ومنه الحامر في الحرب : الذي لا درع معه . والانحصار : الانكشاف .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ دليل على خلود الكفار فيها وأنهم لا يخرجون منها . وهذا قول جماعة أهل السنة ؛ لهذه الآية ، ولقوله تعالى : « وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَبَاجِ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ » . وسيأتي ^(١) .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾^(١٦٨) فيه أربع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ الآية . قيل : إنها نزلت في ثقيف وخراعة وبني مدليج فبأحرزموه على أنفسهم من الأنعام ؛ واللفظ عام . والطيب هنا الحلال ؛ فهو تأكيد لاختلاف اللفظ ؛ وهذا قول مالك في الطيب . وقال الشافعي : الطيب المستلذ ؛ فهو

(١) راجع ج ٧ ص ٢٠٦ .

تنويع ، ولذلك يمنع أكل الحيوان القدير . وسيأتي بيان هذا في « الأنعام » و « الأعراف »^(١)
 إن شاء الله تعالى .

الثانية - قوله تعالى : (حَلَالًا طَيِّبًا) « حلالًا » حال ، وقيل مفعول . وسمى الحلال حلالًا لانحلال عقدة الحظر عنه . قال سهل بن عبد الله : النجاة في ثلاثة : أكل الحلال ، وأداء الفرائض ، والافتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم . وقال أبو عبد الله الساجي وأسمه سعيد بن يزيد : خمس خصال بها تمام العلم ، وهي : معرفة الله عز وجل ، ومعرفة الحق وإخلاص العمل لله ، والعمل على السنة ، وأكل الحلال ، فإن فُقدت واحدة لم يُرفع العمل . قال سهل : ولا يصح أكل الحلال إلا بالعلم ، ولا يترد المال حلالا حتى يصفو من ست خصال : الربا والحرام والسُّحت - وهو آسم مجمل - والغلول والمكروه والشبهة .

الثالثة - قوله تعالى : (وَلَا تَتَّبِعُوا) نَهْيٌ (خُطُواتِ الشَّيْطَانِ) « خُطُوات » جمع خُطوة وخُطوة بمعنى واحد . قال الفراء : الخطوات جمع خُطوة ؛ بالفتح . وخُطوة (بالضم) : ما بين القدمين . وقال الجوهري : وجمع القلة خُطُوات وخُطُوات ، والكثير خُطًا . والخطوة (بالفتح) : المرة الواحدة ، والجمع خُطُوات (بالتحريك) وخُطَاء ؛ مثل ركوة وركاء ؛ قال امرؤ القيس :

لَهَا وَثَبَاتٌ كَوَثِبُ الطَّيِّبِ * فَوَادٍ خِطَاءٌ وَوَادٍ مَطْسِرٌ^(٢)

وقرأ أبو السَّمال العدوي وعبيد بن عمير « خُطُوات » بفتح الخاء والطاء . وروى عن علي بن أبي طالب وقتادة والأعرج وعمرو بن تميم والأعمش « خُطُوات » بضم الخاء والطاء والهمزة على الواو . قال الأخفش : وذهبوا بهذه القراءة إلى أنها جمع خطيئة ، من الخطأ لا من الخطو . والمعنى على قراءة الجمهور : ولا تَقْفُوا أثر الشيطان وعمله ؛ وما لم يرد به الشرع فهو منسوب إلى الشيطان . قال ابن عباس : « خُطُوات الشيطان » أعماله . مجاهد : خطايا . السُّدى : طاعته . أبو مجلز : هي الذنور في المعاصي .

(١) راجع ج ٧ ص ١١٥ ، ٢٠٠ .

(٢) يقول : مرة تخطو فتكف عن العدو ، ومرة تعدو عدوًا يشبه المطر . عن شرح الديوان .

قلت - والصحيح أن اللفظ عام في كل ما عدا السنن والشرائع من البدع والمعاصي .
وتقدم القول في « الشيطان » مستوفى^(١) .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ أخبر تعالى بأن الشيطان عدو، وخبره حق وصدق . فالواجب على العاقل أن يأخذ حذره من هذا العدو الذي قد أبان عداوته من زمن آدم ، وبذل نفسه وعمره في إفساد أحوال نبي آدم ؛ وقد أمر الله تعالى بالحذر منه فقال جل من قائل : « وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ » . « إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » وقال : « الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ » وقال : « وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا » وقال : « إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصِدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ » وقال : « إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ » وقال : « إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ » . وهذا غاية في التحذير ، ومثله في القرآن كثير . وقال عبد الله ابن عمر : إن إبليس موثق في الأرض السفلى ، فإذا تحرك فإن كل شرف في الأرض بين اثنين فصاعداً من تحركه . وخرج الترمذي من حديث أبي مالك الأشعري وفيه : « وأمركم أن تذكروا الله فإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره سراعاً حتى إذا أتى على حصن حصين فأحرز نفسه منهم كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله » الحديث . وقال فيه : حديث حسن صحيح غريب .

قوله تعالى : « إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ »

قوله تعالى : « إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ » سُمِّيَ السُّوءُ سُوءًا لِأَنَّهُ يَسُوءُ صَاحِبَهُ بِسُوءِ عَوَاقِبِهِ . وَهُوَ مَصْدَرٌ مِثْلُ يَسُوءُ سُوءًا وَمِثْلُهُ إِذَا أَحْزَنَهُ . وَسُوءُهُ فِيمَا إِذَا أَحْزَنَتْهُ فَحْزَنٌ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « سَيِّئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا » . وَقَالَ الشَّاعِرُ :

(١) راجع المسألة المنبرية ج ١ ص ٩٠ طبعه ثانية . (٢) راجع ج ٣ ص ٣٢٨ . (٣) راجع ج ٦ ص ٢٩٢ .
(٤) راجع ج ١٣ ص ٢٠١ . (٥) راجع ج ١٤ ص ٣٢٣ . (٦) راجع ج ١٩ ص ٢٢٠ .

إن يك هذا الدهر قد ساءني * فطالما قد سرني الدهر
الأمر عندي فيهما واحد * لذاك شكركم ولذاك صبر

والفحشاء أصله قبح المنظر ؛ كما قال :

وَجِيدٌ يَكِيدُ الرِّيمَ^(١) لَيْسَ بِفَاحِشٍ *

ثم استعملت اللفظة فيما يقبح من المعاني . والشرع هو الذي يحسن ويقبح ؛ فكل ما نهت عنه الشريعة فهو من الفحشاء . وقال مقاتل : إن كل ما في القرآن من ذكر الفحشاء فإنه الزنى ؛ إلا قوله : « الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ » فإنه منع الزكاة .

قلت : فعلى هذا قيل : السوء ما لا حد فيه ، والفحشاء ما فيه حد . وحكى عن ابن

عباس وغيره ؛ والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ قال الطبري : يريد ما حرّموا من البحيرة والسائبة ونحوها مما جعلوه شرعاً . « وَأَنْ تَقُولُوا » في موضع خفض عطفاً على قوله تعالى : « بالسوء والفحشاء » .

قوله تعالى : وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا آَلَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ لَآ يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾
فيه سبع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ﴾ يعني كفار العرب . ابن عباس : نزلت في اليهود . الطبري : الضمير في « لهم » عائد على الناس من قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا » .

(١) الريم : الغبي الأبيض الخالص البياض . (٢) قال أبو اسحاق النحوي : « أثبت ما روينا عن أهل اللغة في البحيرة أنها الناقة كانت إذا نجت نحمة أبطن فكان آخرها ذكراً يجرها أذنبا أي شقوه ، وأغفوا ظهرها من الركوب واخمل والذبح ، ولا تحلوا (نطرد) عن ماء تده ، ولا تمنع من مرعى ، وإذا نقيها المعنى المنقطع به لم يركبها » . (٣) كان الرجل في الجاهلية إذا قدم من سفر بعيد ، أو برى من علة ، أو نجت دابة من مشقة أو حرب قال : ناقتي سائبة ، أي تسبب فلا ينفع ظهرها ولا تحلوا عن ماء ، ولا تمنع من كلاً ولا تتركب . (عن اللسان) .

وقيل : هو عائد على « من » في قوله تعالى : « وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ » الآية .
وقوله : ﴿ إِنِ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ أى بالقبول والعمل . ﴿ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾
ألفينا : وجدنا . وقال الشاعر :

فَأَلْفَيْنُهُ غَيْرُ مُسْتَعْتَبٍ . ولا ذا كَرِ اللهُ إِلَّا قَلِيلًا

الثانية - قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ ﴾ الألف للاستفهام ، وفتحت الواو لأنها
واو عطف ، عطفت جملة كلام على جملة ؛ لأن غاية الفساد فى الالتزام أن يقولوا : نتبع آباءنا
ولو كانوا لا يعقلون ؛ فقررنا على التزامهم هذا ، إذ هى حال آبائهم .

مسألة - قال علماءنا : وقوة أفاظ هذه الآية تعطى إبطال التقليد ؛ ونظيرها :
« وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا » الآية .
وهذه الآية والى قبلها مرتبطة بما قبلها ؛ وذلك أن الله سبحانه أخبر عن جهالة العرب فيما
نحكمت فيه بأرائها السفهية فى البحيرة والسائبة والوصيلة ؛ فأحتجوا بأنه أمر وجدوا عليه آبائهم^(١)
فاتبعوهم فى ذلك ، وتركوا ما أنزل الله على رسوله وأمر به فى دينه ؛ فالضمير فى « لهم » عائد
عليهم فى الآيتين جميعا .

الثالثة - تعلق قوم بهذه الآية فى ذم التقليد لدم الله تعالى الكفار باتباعهم لآبائهم
فى الباطل ، وأفتدائهم بهم فى الكفر والمعصية . وهذا فى الباطل صحيح ، أما التقليد فى الحق
فاصل من أصول الدين ، وعصمة من عصم المسلمين يلجأ إليها الجاهل المقصر عن درك النظر .
وأختلف العلماء فى جوازه فى مسائل الأصول على ما يأتى ؛ وأما جوازه فى مسائل الفروع
فصحيح .

الرابعة - التقليد عند العلماء حقيقته قبول قول بلا حجة ؛ وعلى هذا فمن قبل قول النبى
صلى الله عليه وسلم من غير نظر فى معجزته يكون مقلدا ؛ وأما من نظر فيها فلا يكون مقلدا .

(١) قال المفكرون : الوصية كانت فى الشاة خاصة ؛ كانت الشاة إذا ولدت أتى فهمى لهم ، وإذا ولدت ذكرا
جعلوه لأهنتهم ، فإذا ولدت ذكرا وأتى قالوا : وصلت أخاها ؛ فلم يذبحوا الذكرا لأهنتهم . وفيها معاد آخر .
(راجع المسألة مادة « وعا ») . وتقدم معنى « البحيرة والسائبة » ص ٢١٠ .

وقيل : هو اعتقاد صحة فتياً من لا يعلم صحة قوله . وهو في اللغة مأخوذ من قلادة البعير ، فإن العرب تقول : قلدت البعير إذا جعلت في عنقه حبلاً يقاد به ، فكان المقلد يجعل أمره كله لمن يقوده حيث شاء ، وكذلك قال شاعرهم :

وقلِّدوا أمركم لله دَرَكُم * ثَبَّتَ الْجَنَانَ بِأَمْرِ الْحَرْبِ مَضْطَلَعًا

الخامسة - التقليد ليس طريقاً للعلم ولا موصلاً له ، لا في الأصول ولا في الفروع ، وهو قول جمهور العقلاء والعلماء ، خلافاً لما يحكى عن جهال الحشوية والتعلبية من أنه طريق إلى معرفة الحق ، وأن ذلك هو الواجب ، وأن النظر والبحث حرام ، والاحتجاج عليهم في كتب الأصول .

السادسة - فرض العامى الذى لا يشتغل باستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته فيما لا يعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده فيسأله عن نازله فيمثل فيها فتواه ؛ لقوله تعالى : « فاسئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ^(١) » ، وعليه الاجتهاد في أعلم أهل وقته بالبحث عنه ، حتى يقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس . وعلى العالم أيضاً فرض أن يقاد عالماً مثله في نازلة خفى عليه فيها وجه الدليل والنظر ، وأراد أن يجدد الفكر فيها والنظر حتى يقف على المطلوب ، فضاق الوقت عن ذلك ، وخاف على العبادة أن تفوت ، أو على الحكم أن يذهب ، سواء كان ذلك المجتهد الآخر صحابياً أو غيره ، وإليه ذهب القاضى أبو بكر وجماعة من المحققين .

السابعة - قال ابن عطية : أجمعت الأمة على إبطال التقليد في العقائد ، وذكر فيه غير خلافاً كالقاضى أبى بكر بن العربى وأبى عمرو عثمان بن عيسى بن درباس الشافعى . قال ابن درباس فى كتاب « الانتصار » له : وقال بعض الناس يجوز التقليد فى أمر التوحيد ؛ وهو خطأ لقوله تعالى : « إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ^(٢) » . فذمهم بتقليدهم آباءهم وتركهم اتباع الرسل ؛ كصنيع أهل الأهواء فى تقليدهم كبراءهم وتركهم اتباع محمد صلى الله عليه وسلم فى دينه ؛ ولأنه فرض على كل مكاف تعلم أمر التوحيد والقطع به ؛ وذلك لا يحصل إلا من جهة الكتاب والسنة ، كما بيناه فى آية التوحيد ، والله يهتدى من يريد .

(١) راجع ج ١ ص ١١١ ص ٢٧٢ (٢) راجع ج ١٦ ص ٧٤ (٣) ص ٩٠ من هذا الجزء .

قال ابن درباس : وقد أكثر أهل الزيغ القول على من تمسك بالكتاب والسنة أنهم مقلدون . وهذا خطأ منهم ، بل هو بهم أليق وبمذاهبهم أخلق ؛ إذ قبلوا قول ساداتهم وكبرائهم فيما خالفوا فيه كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الصحابة رضي الله عنهم ؛ فكانوا داخلين فيمن ذمهم الله بقوله : « رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبْرَاءَنَا » إلى قوله : « كَبِيرًا ^(١) » وقوله : « إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ^(٢) » . ثم قال لنبية : « قَالَ أَوْلَاؤُكُمْ أَجْتَبْتُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ^(٣) » ثم قال لنبية عليه السلام « فَأَنْتَقِمْنَا مِنْهُمْ ^(٤) » الآية . فبين تعالى أن الهدى فيما جاءت به رسله عليهم السلام . وليس قول أهل الأثر في عقائدهم : إنا وجدنا أئمتنا وآباءنا والناس على الأخذ بالكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح من الأمة ، من قولهم : إنا وجدنا آباءنا وأطعنا ساداتنا وكبراءنا بسبيل ؛ لأن هؤلاء نسبوا ذلك إلى التنزيل وإلى متابعة الرسول ؛ وأولئك نسبوا إفكهم إلى أهل الأباطيل ، فأزادوا بذلك في التضليل ؛ ألا ترى أن الله سبحانه أثنى على يوسف عليه السلام في القرآن حيث قال : « إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ . وَأَتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ ^(٥) » . فلما كان آباؤه عليه وعليهم السلام أنبياء متبعين للوحى وهو الدين الخالص الذي ارتضاه الله ، كان أتباعه آباءه من صفات المدح . ولم يجئ فيما جاءوا به ذكر الأعراض وتعلقها بالجواهر وأقلاها فيها ؛ فدل على أن لا هدى فيها ولا رشد في واضعها .

قال ابن الحصار : وإنما ظهر التلغظ بها في زمن المأمون بعد المائتين لما ترجمت كتب الأوائل وظهر فيها اختلافهم في قدم العالم وحدوثه ، واختلافهم في الجوهر وثبوته ، والعرض وماهيته ؛ فسارع المتبدعون ومن في قلبه زيغ إلى حفظ تلك الاصطلاحات ، وقصدوا بها الإغراب على أهل السنة ، وإدخال الشبه على الضعفاء من أهل الملة . فلم يزل الأمر كذلك إلى أن ظهرت البدعة ، وصارت للبدعة شيعة ، وألتبس الأمر على السلطان ؛ حتى قال الأمير بخلق القرآن ، وجبر الناس عليه ، وضرب أحمد بن حنبل على ذلك .

(١) راجع ج ١٤ ص ٢٤٩ (٢) راجع ج ١٦ ص ٧٤ فابعدا . (٣) راجع ج ٩ ص ١٥١

فانتدب رجال من أهل السنة كالشيخ أبي الحسن الأشعري وعبد الله بن كلاب وآبن مجاهد والمحاسبي وأضرابهم ؛ نخاضوا مع المتبدعة في إصطلاحاتهم ، ثم قاتلوهم وقتلوهم بسلاحهم . وكان من دَرَج من المسلمين من هذه الأمة متمسكين بالكتاب والسنة ، معرضين عن شبه الملحدين ، لم ينظروا في الجوهر والعرض ؛ على ذلك كان السلف .

قلت : ومن نظر الآن في أصطلاح المتكلمين حتى يناضل بذلك عن الدين فمزلته قريبة من النبيين . فأما من يهجن من غلاة المتكلمين طريق من أخذ بالأثر من المؤمنين ، ويحض على درس كتب الكلام ، وأنه لا يعرف الحق إلا من جهتها بتلك الأصطلاحات فصاروا مذمومين لنقضهم طريق المتقدمين من الأئمة الماضين ؛ والله أعلم . وأما المخاصمة والجدال بالدليل والبرهان فذلك بين في القرآن ؛ وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : **وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عَمِيٌّ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ** ﴿١٧١﴾

شبه تعالى واعظ الكفار وداعيتهم وهو محمد صلى الله عليه وسلم بالراعي الذي ينعق بالغنم والإبل فلا تسمع إلا دعاءه ونداءه ، ولا تفهم ما يقول ؛ هكذا فسره ابن عباس ومجاهد وعكرمة والسدي والزجاج والفراء وسيبويه ؛ وهذه نهاية الإيجاز . قال سيبويه : لم يشبهوا بالناعق إنما شبهوا بالمنعوق به . والمعنى : ومثلك يا محمد ومثل الذين كفروا كمثل الناعق والمنعوق به من البهائم التي لا تفهم ؛ فحذف لدلالة المعنى . وقال ابن زيد : المعنى مثل الذين كفروا في دعائهم الآلهة الجماد كمثل الصائح في جوف الليل فيجيبه الصدى ؛ فهو يصيح بما لا يسمع ، ويجيبه مالا حقيقة فيه ولا متفع . وقال قطرب : المعنى مثل الذين كفروا في دعائهم مالا يفهم ، يعني الأصنام ، كمثل الراعي إذا نعق بغنمه وهو لا يدري أين هي . قال الطبري : المراد مثل الكافرين في دعائهم آلهتهم كمثل الذي ينعق بشيء بعيد فهو لا يسمع من أجل

(١) في الأصول : «وأبي عبد الله» وانتصوب عن القاموس وشرحه ، وهو عبد الله بن سعيد بن كلاب التميمي

(٢) راجم ج ١٢ ص ٩٤ ، ج ١٢ ص ٣٥٠ البصري ، وهو رأس الطائفة الكلابية من أهل السنة .

البعد ؛ فليس للناعق من ذلك إلا النداء الذي يتعبه وينصبه . ففي هذه التأويلات الثلاثة يشبه الكفار بالناعق الصائح ، والأصنام بالمنعوق به . والنعيق : زجر الغنم والصياح بها ؛ يقال : نَعَقَ الرَّاعِي بِغَنَمِهِ يَنْعِقُ نَعِيقًا وَنَعَاقًا وَنَعَقَانًا ؛ أَي صَاحَ بِهَا وَزَجَرَهَا . قَالَ الْأَخْطَلُ :
انْعَيْقُ بِضَانِكَ يَا جَرِيرُ فَإِنَّمَا . مَنَّكَ نَفْسُكَ فِي الْخِلَاءِ ضَلَالًا

قال القتيبي : لم يكن جرير راعي ضان ، وإنما أراد أن بني كليب يُعَيِّرُونَ بِرَعْيِ الضَّانِ ، وجرير منهم ؛ فهو في جهلهم . والعروب تضرب المثل براعي الغنم في الجهل ويقولون : « أجهل من راعي ضان » . قال القتيبي : ومن ذهب إلى هذا في معنى الآية كان مذهباً ، غير أنه لم يذهب إليه أحد من العلماء فيما نعلم .

والنداء للبعيد ، والنداء للقريب ؛ ولذلك قيل للأذان بالصلاة نداء لأنه للبعيد . وقد انضمَّ النون في النداء والأصل الكسر . ثم شبه تعالى الكافرين بأنهم صم بكم عمى . وقد تقدم في أول السورة .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ
وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾

هذا تأكيد للأمر الأول ، وخصَّ المؤمنين هنا بالذكر تفضيلاً . والمراد بالأكل الانتفاع من جميع الوجوه . وقيل : هو الأكل المعتاد . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيها الناس إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال « يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ » وقال « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ » ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء ياربَّ ياربَّ ويطعمه حرام [ومشربه حرام] وملبسه حرام [وغذاه بالحرام] فأنى يستجاب لذلك . ﴿ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ تقدم معنى الشكر فلا معنى للإعادة .

(١) راجع ج ١ ص ٢١٤ طبعة ثانية . (٢) هذه الجملة من كلام الراوي ، والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم . و« الرجل » بالرفع مبتدأ ، مذكور على الحكاية من لفظ الرسول عليه السلام . ويجوز أن ينصب على أنه مفعول « ذكر » . (٣) الزيادة عن صحيح مسلم . (٤) تراجع الحالة الثالثة وما بعدها ج ١ ص ٣٩٧ طبعة ثانية .

قوله تعالى : **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴿١٧٢﴾
فيه أربع وثلاثون مسألة^(١) :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ** ﴾ « إنما » كلمة موضوعة للمحصر ، تتضمن النفي والإثبات ، فتثبت ما تناوله الخطاب وتنفي ما عداه ، وقد حصرت ها هنا التحريم ، لا سيما وقد جاءت عقيب التحليل في قوله تعالى : « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ** » فأفادت الإباحة على الإطلاق ، ثم عقبها بذكر المحترَّم بكلمة « إنما » الحاصرة ، فأقتضى ذلك الإيعاب للقسمين ؛ فلا محترَّم يخرج عن هذه الآية ، وهي مدنية ، وأكدها بالآية الأخرى التي روي أنها نزلت بعرفة : « **قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ** » إلى آخرها ، فأستوفى البيان أولا وآخرا ، قاله ابن العربي . وسيأتي الكلام في تلك في « الأنعام » إن شاء الله تعالى .

الثانية — « **الْمَيْتَةَ** » نصب به « **حَرَّمَ** » ، و« **مَا** » كافة . ويجوز أن تجعلها بمعنى الذي ، منفصلة في الخط ، وترفع « **الميتة والدّم ولحم الخنزير** » على خبر « **إن** » وهي قراءة ابن أبي عبلة . وفي « **حَرَّمَ** » ضمير يعود على الذي ، ونظيره قوله تعالى : « **إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدًا سَاجِرًا** » . وقرأ أبو جعفر « **حُرِّمَ** » بضم الحاء وكسر الراء ورفع الأسماء بعسدها ، إقما على ما لم يسم فاعله ، وإقما على خبر إن . وقرأ أبو جعفر بن القعقاع أيضا « **الميتة** » بالتشديد . الطبري : وقال جماعة من اللغويين : التشديد والتخفيف في **مَيْتٍ** و**مَيْتٍ** لغتان . وقال أبو حاتم وغيره : ما قد مات فيقالان فيه ، وما لم يمّت بعد فلا يقال فيه « **مَيْتٍ** » بالتخفيف ؛ دليله قوله تعالى : « **إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ** » . وقال الشاعر^(٤) :

ليس من مات فاستراح بميت * إنما الميت ميت الأحياء

(١) اضطربت جميع نسخ الأصل في ذكر هذه المسائل ، فبعضها أسقط الثانية ، وأخرى « الحادية والعشرين » .
أخرى « الرابعة والعشرون » . (٢) راجع ج ٧ ص ١١٥ (٣) راجع ج ١١ ص ٢٢٣ (٤) راجع ج ١٥ ص ٢٥٤

ولم يقرأ أحد بتخفيف ما لم يمت ؛ إلا ما روى البزري عن ابن كثير « وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ ^(١) »
والمشهور عنه الثقليل ؛ وأما قول الشاعر :

إذا مات مَيِّتٌ من تميم * فسرك أن يعيش بفتح بزاد

فلا أبرد في الهجاء من أنه أراد الميت حقيقة ؛ وقد ذهب بعض الناس إلى أنه أراد من
شارف الموت ؛ والأول أشهر

الثالثة - الميتة : ما فارقت الروح من غير ذكاة مما يُذبح ؛ وما ليس بما كول فذكاته
كموته ؛ كالسباع وغيرها ، على ما يأتي بيانه هنا وفي « الأنعام ^(٢) » إن شاء الله تعالى .

الرابعة - هذه الآية عامة دخلها التخصيص بقوله عليه السلام : « أَحَلَّتْ لَنَا مَيِّتَانِ
الْحَوْتُ وَالْجِرَادُ وَدَمَانِ الْكَبْدُ وَالطَّحَالُ » . أخرجه الدارقطني ^(٣) ، وكذلك حديث جابر في العنبر
يخصص عموم القرآن بصحة سنده . أخرجه البخاري ومسلم مع قوله تعالى : « أُحِلَّ لَكُمْ
صَيْدُ الْبَحْرِ ^(٤) » ، على ما يأتي بيانه هناك ، إن شاء الله تعالى .

وأكثر أهل العلم على جواز أكل جميع دواب البحر حيها وميتها ؛ وهو مذهب مالك .
وتوقف أن يجيب في خنزير الماء وقال : أنتم تقولون خنزيرا ! . قال ابن القاسم : وأنا أتقيه
ولا أراه حراما .

الخامسة - وقد اختلف الناس في تخصيص كتاب الله تعالى بالسنة ، ومع اختلافهم
في ذلك انفقوا على أنه لا يجوز تخصيصه بحديث ضعيف ، قاله ابن العربي . وقد يستدل
على تخصيص هذه الآية أيضا بما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال : غزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنا نأكل الجراد معه . وظاهره أكله كيف
ما مات بعلاج أو حنّف أنفه ؛ وبهذا قال ابن نافع وابن عبد الحكم وأكثر العلماء ،
وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما . ومنع مالك وجهور أصحابه من أكله إن مات
حنّف أنفه ؛ لأنه من صيد البر ، ألا ترى أن المحرم يجزئه إذا قتله ؛ فأشبهه الغزال . وقال

(١) اجمع ج ٩ ص ٣٥٢ (٢) راجع ج ٧ ص ١١٦ . (٣) العنبر : سمكة كبيرة بحرية تتخذ
من جلدها الأتراس ، ويقال لقرص : عنبر ، وسمى هذا الحوت بالعنبر لوجوده في جوفه . (عن القسطلاني واللسان) .
(٤) راجع ج ٦ ص ٣١٨ .

أشهب : إن مات من قطع رجل أو جناح لم يؤكل ؛ لأنها حالة قد يعيش بها وينسل . وسيأتي
لحكم الجراد مزيد بيان في « الأعراف » عند ذكره ، إن شاء الله تعالى .

السادسة - وأختلف العلماء هل يجوز أن ينتفع بالميتة أو بشيء من النجاسات ،
وأختلف عن مالك في ذلك أيضا ؛ فقال مرة : يجوز الانتفاع بها ؛ لأن النبي صلى الله عليه
وسلم مرة على شاة ميمونة فقال : « هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا » الحديث . وقال مرة : حملتها محرم ،
فلا يجوز الانتفاع بشيء منها ، ولا بشيء من النجاسات على وجه من وجوه الانتفاع ؛ حتى
لا يجوز أن يسقى الزرع ولا الحيوان الماء النجس ، ولا تُغلف البهائم النجاسات ، ولا تُطعم
الميتة الكلاب والسباع ، وإن أكلتها لم تمنع . ووجه هذا القول ظاهر قوله تعالى : « حُرِّمَتْ
عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ » ولم يخص وجهها من وجه ، ولا يجوز أن يقال : هذا الخطاب مجمل ؛ لأن
المجمل ما لا يفهم المراد من ظاهره ، وقد فهمت العرب المراد من قوله تعالى : « حُرِّمَتْ
عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ » ، وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » .
وفي حديث عبد الله بن عكيم « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » . وهذا آخر ما ورد
به كتابه قبل موته بشهر ؛ وسيأتي بيان هذه الأخبار والكلام عليها في « النحل »
إن شاء الله تعالى .

السابعة - فأما الناقة إذا نُحرت ، أو البقرة أو الشاة إذا ذُبحت ، وكان في بطنها
جنين ميت بجائز أكله من غير تذكية له في نفسه ، إلا أن يخرج حيا فيذكي ، ويكون له حكم
نفسه ؛ وذلك أن الجنين إذا خرج منها بعد الذبح ميتا جرى مجرى العضو من أعضائها . ومما
يبين ذلك أنه لو باع الشاة وأستثنى ما في بطنها لم يجز ، كما لو آستثنى عضوا منها ، وكان
ما في بطنها تابعا لها كسائر أعضائها . وكذلك لو أعتقها من غير أن يقع على ما في بطنها عتقا
مبتدأ ؛ ولو كان منفصلا عنها لم يتبعها في بيع ولا عتق . وقد روى جابر رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن البقرة والشاة تذبح ، والناقة تنحر فيكون في بطنها جنين
ميت ؛ فقال : « إن شئتم فكلوه لأن ذكاته ذكاة أمه » . خرجه أبو داود بمعناه من حديث

(۱) راجع ج ۷ ص ۲۶۸ . (۲) قوله تعالى : « إنما حرم عليكم الميتة » آية ۱۱۵ وله يذكر
المؤلف فيها شيئا ، بل أحال على ما هنا ؛ راجع ج ۱ ص ۱۹۵ .

أبي سعيد الخُدْرِي وهو نص لا يحتمل . وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة « المائدة »^(١)
إن شاء الله تعالى .

الثامنة - وأختلفت الرواية عن مالك في جلد الميتة هل يطهر بالدباغ أولاً ، فروى عنه أنه لا يطهر ، وهو ظاهر مذهبه . ورُوي عنه أنه يطهر ؛ لقوله عليه السلام "أَيُّمًا إهابٌ دُبِغَ فقد طَهَّرَ" . ووجه قوله : لا يطهر ؛ بأنه جزء من الميتة لو أخذ منها في حال الحياة كان نجسًا ، فوجب ألا يطهره الدباغ قياسًا على اللحم . وتُحمل الأخبار بالطهارة على أن الدباغ يُزيل الأوساخ عن الجلد حتى يُنتفع به في الأشياء اليابسة وفي الجلوس عليه ، ويجوز أيضًا أن يُنتفع به في الماء بأن يجعل سقاءً ؛ لأن الماء على أصل الطهارة ما لم يتغير له وصف على ما يأتي من حكمة في سورة « الفرقان »^(٢) . والطهارة في اللغة متوجهة نحو إزالة الأوساخ كما تتوجه إلى الطهارة الشرعية ، والله تعالى أعلم .

التاسعة - وأما شعر الميتة وصوفها فطاهر ؛ لما روى عن أم سلمة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا بأس بَمَسِّكَ الميتة إذا دُبِغَ وصوفها وشعرها إذا غُسلَ" . ولأنه كان طاهرًا لو أخذ منها في حال الحياة فوجب أن يكون كذلك بعد الموت ، إلا أن اللحم لما كان نجسًا في حال الحياة كان كذلك بعد الموت ؛ فيجب أن يكون الصوف خلافه في حال الموت كما كان خلافه في حال الحياة استدلالًا بالعكس . ولا يلزم على هذا اللبن والبيضة من الدجاجة الميتة ؛ لأن اللبن عندنا طاهر بعد الموت . وكذلك البيضة ؛ ولكنهما حصلتا في وعاء نجس فتنجسا بجواررة الوعاء لا أنهما نجسًا بالموت . وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة والتي قبلها وما للعلماء فيهما من الخلاف في سورة « النحل »^(٣) إن شاء الله تعالى .

العاشرة - وأما ما وقعت فيه الفأرة فله حالتان : حالة تكون إن أُخرجت الفأرة حية فهو طاهر . وإن ماتت فيه فله حالتان : حالة يكون مائعا فإنه نجس جميعه . وحالة يكون جامداً إنه نجس ما جاورها ، فتطرح وما حولها ، ويُنتفع بما بقي ودو على طهارته ؛ لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن الفأرة تقع في السمن فتموت ؛ فقال عليه السلام :

(١) راجع ج ٦ ص ٥٠ (٢) راجع ج ١٢ ص ٢٩ وما بعدها . (٣) راجع ج ١٠ ص ١٩٥

” إن كان جامدًا فأطرحوها وما حوّلها وإن كان مائماً فأريقوه“ . وأختلف العلماء فيه إذا غسل ؛ فقليل ؛ لا يطهر بالغسل ؛ لأنه مائع نجس فأشبهه الدم والخرم والبول وسائر النجاسات . وقال ابن القاسم : يطهر بالغسل ؛ لأنه جسم تنجس بمجاورة النجاسة فأشبهه الثوب ؛ ولا يلزم على هذا الدم ؛ لأنه نجس بعينه ، ولا الخمر والبول لأن الغسل يستهلكهما ولا يتأتى فيه .

الحادية عشرة – فإذا حكنا بطهارته بالغسل رجع إلى حالته الأولى في الطهارة وسائر وجوه الانتفاع ؛ لكن لا يبيعه حتى يبين ؛ لأن ذلك عيب عند الناس تأباه نفوسهم . ومنهم من يعتقد تحريمه ونجاسته ؛ فلا يجوز بيعه حتى يبين العيب كسائر الأشياء المعيبة . وأما قبل الغسل فلا يجوز بيعه بحال ؛ لأن النجاسات عنده لا يجوز بيعها ، ولأنه مائع نجس فأشبهه الخمر ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ثمن الخمر فقال : ” لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم ^(١) فحاملوها فباعوها وأكلوا أثمانها“ . وأن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه . وهذا المائع محرّم لنجاسته فوجب أن يحرم ثمنه بحكم الظاهر .

الثانية عشرة – وأختلف إذا وقع في القدر حيوان ، طائر أو غيره [فمات] فروى ابن وهب عن مالك أنه قال : لا يؤكل ما في القدر ، وقد تنجس بمخالطة الميتة إياه . وروى ابن القاسم عنه أنه قال : يغسل اللحم ويُرّاق المرق . وقد سئل ابن عباس عن هذه المسألة فقال : يغسل اللحم ويؤكل . ولا يخالف له في المرق من أصحابه ؛ ذكره ابن خُوَيْرِمَنْدَاد .

الثالثة عشرة – فأما أنفحة الميتة ولبن الميتة فقال الشافعي : ذلك نجس لعموم قوله تعالى « حرّمت عليكم الميتة » . وقال أبو حنيفة بطهارتهما ؛ ولم يجعل لموضع الخلقلة أثراً في تنجس ما جاوره مما حدث فيه خلقة ، قال : ولذلك يؤكل اللحم بما فيه من العروق ، مع القطع بمجاورة الدم لدواخلها من غير تطهير ولا غسل إجماعاً . وقال مالك نحو قول أبي حنيفة إن ذلك لا ينجس بالموت ، ولكن ينجس بمجاورة الوعاء النجس وهو مما لا يتأتى فيه الغسل .

(١) حمل الشحم وأجمله : أذابه واستخرج دهنه . (٢) في بعض الأصول والنسخة الأزهرية :

« ولا يخالف له في الصعابة » .

وكذلك الدجاجة تخرج منها البيضة بعد موتها ؛ لأن البيضة لينة في حكم المائع قبل خروجها ، وإنما تجمد وتصلب بالهواء .

قال ابن خُوَيْرِ مَنَّادٍ فإن قيل : فقولكم يؤدي إلى خلاف الإجماع ؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين بعده كانوا يأكلون الجبن وكان مجلوباً إليهم من أرض العجم ، ومعلوم أن ذبائح العجم وهم مجوس مَيْتَةٌ ، ولم يعتقدوا بأن يكون مجمداً بأنفحة مَيْتَةٌ أو ذُكِّي . قيل له : قدر ما يقع من الأنفحة في اللبن المجبن يسير ؛ واليسير من النجاسة معفو عنه إذا خالط الكثير من المائع . هذا جواب على إحدى الروايتين . وعلى الرواية الأخرى إنما كان ذلك في أول الإسلام ، ولا يمكن أحد أن ينقل أن الصحابة أكلت الجبن المحمول من أرض العجم ، بل الجبن ليس من طعام العرب ؛ فلما أنتشر المسلمون في أرض العجم بالفتوح صارت الذبائح لهم ؛ فمن أين لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة أكلت جبناً فضلاً عن أن يكون محمولاً من أرض العجم ومعمولاً من أنفحة ذبائحهم .

وقال أبو عمر . ولا بأس بأكل طعام عبدة الأوثان والمجوس وسائر من لا كتاب له من الكفار ما لم يكن من ذبائحهم ولم يحتاج إلى ذكاة إلا الجبن لما فيه من أنفحة الميتة . وفي سنن ابن ماجه « الجبن والسمن » حدثنا إسماعيل بن موسى السدي حدثنا سيف بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء . فقال : « الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » .

الرابعة عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَالْدَّمُ ﴾ اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به . قال ابن خُوَيْرِ مَنَّادٍ : وأما الدم فمحرم ما لم يتم به البلوى ، ومعفو عما يتم به البلوى . والذي يتم به البلوى هو الدم في اللحم وعروقه ، ويسيره في البدن والثوب يصل فيهِ . وإنما قلنا ذلك لأن الله تعالى قال : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ » ، وقال في موضع آخر : « قُلْ لَا أُجِدُّ نَبِيًّا أَوْحَى إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا »

فحرم المسفوح من الدم . وقد روت عائشة رضی الله عنها قالت : كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم فناكل ولا ننكره ؛ لأن التحفظ من هذا إضرؤ فيه مشقة ، والإضرؤ والمشقة في الدين موضوع . وهذا أصل في الشرع ، أن كلما حرجت الأمة في أداء العبادة فيه وتقل عليها سقطت العبادة عنها فيه ؛ ألا ترى أن المضطر يأكل الميتة ، وأن المريض يفطر ويتيمم في نحو ذلك .

قلت : ذكر الله سبحانه وتعالى الدم هاهنا مطلقاً ، وقبده في الأنعام بقوله « مسفوحاً ^(۱) » وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعاً . فالدم هنا يراد به المسفوح ؛ لأن ما خالط اللحم فغير محترم بإجماع ، وكذلك الكبدة والطحال مجمع عليه . وفي دم الحوت المزايل له اختلاف ؛ وروى عن القاسمي أنه طاهر ، ويلزم على طهارته أنه غير محترم . وهو اختيار ابن العربي ، قال : لأنه لو كان دم السمك نجساً لشرعت ذكاته .

قلت : وهو مذهب أبي حنيفة في دم الحوت ؛ سمعت بعض الحنفية يقول : الدليل على أنه طاهر أنه إذا بفس أبيض بخلاف سائر الدماء فإنه يسود . وهذه النكته لهم في الاحتجاج على الشافعية .

الخامسة عشرة -- قوله تعالى : ﴿ وَاللَّحْمَ الْخَنزِيرِ ﴾ خص الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ذكناً أو لم يذك ، ويعم الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها .

السادسة عشرة -- أجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير . وقد استدل مالك وأصحابه على أن من حلف ألا يأكل شيئاً فأكل لحماً لم يحنث بأكل اللحم . فإن حلف ألا يأكل لحماً فأكل شيئاً حنث ؛ لأن اللحم مع الشحم يقع عليه اسم اللحم ؛ فقد دخل الشحم في اسم اللحم ولا يدخل اللحم في اسم الشحم . وقد حرم الله تعالى لحم الخنزير فناب ذكر لحمه عن شحمه ؛ لأنه دخل تحت اسم اللحم . وحرم الله تعالى على بني إسرائيل الشحوم بقوله : « حرمنا عليهم شحومهما » فلم يقع بهذا عليهم تحريم اللحم ولم يدخل في اسم الشحم ؛ فلماذا فرق مالك بين الحالف

(۱) راجع ج ۷ ص ۱۲۳ . (۲) الغضروف والغضروف : كل عظم لين رخص في أى موضع كان .

في الشحم والخالف في اللحم ؛ إلا أن يكون للخالف نية في اللحم دون الشحم فلا يحنت ؛ والله تعالى أعلم . ولا يحنت في قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي إذا حلف ألا يأكل لحماً فأكل شحماً . وقال أحمد : إذا حلف ألا يأكل لحماً فأكل الشحم لا بأس به إلا أن يكون أراد اجتناب التسم .

السابعة عشرة - لا خلاف أن جملة الخنزير محزمة إلا الشعر فإنه يجوز الخرازة به . وقد روى أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخرازة بشعر الخنزير ؛ فقال : " لا بأس بذلك " ذكره ابن خُوَيْرِ مَنَدَاد ، قال : ولأن الخرازة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ، وبعده موجودة ظاهرة ، لا نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكرها ولا أحد من الأئمة بعده . وما أجازته الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كابتداء الشرع منه .

الثامنة عشرة - لا خلاف في تحريم خنزير البر كما ذكرنا ؛ وفي خنزير الماء خلاف . وأبي مالك أن يجب فيه بشيء ، وقال : أتم تقولون خنزيراً ! وقد تقدم ؛ وسيأتي بيانه في « المسألة » إن شاء الله تعالى .

التاسعة عشرة - ذهب أكثر اللغويين إلى أن لفظة الخنزير رباعية . وحكى ابن سيده عن بعضهم أنه مشتق من خَزَرَ العَيْن ؛ لأنه كذلك ينظر ، واللفظة على هذا ثلاثية . وفي الصحاح : وتَخَارَزَ الرَّجُلُ إِذَا ضَيَّقَ جَفَنَهُ لِيَحْدُدَ النَّظَرَ . وَخَزَرَ : ضَيَّقَ الْعَيْنَ وَصَغَّرَهَا . رَجُلٌ أَخْزَرَ بَيْنَ الْخَزَرِ . وَيُقَالُ : هُوَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ بِمُؤَخَّرِهَا . وَجَمْعُ الْخَزِيرِ خَنَازِيرُ . وَالْخَنَازِيرُ أَيْضًا عَلَّةٌ مَعْرُوفَةٌ ، وَهِيَ قَرُوحٌ صُلْبَةٌ تَحْدُثُ فِي الرَّقْبَةِ .

الموقية عشرين - قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ ﴾ أي ذكر عليه غير أسم الله تعالى ، وهي ذبيحة المجوسى والوثنى والمُعَطَّل . فالوثنى يذبح للوثن ، والمجوسى للنار ، والمُعَطَّل لا يعتقد شيئاً يذبح لنفسه . ولا خلاف بين العلماء أن ما ذبحه المجوسى لناره والوثنى لوثنه لا يؤكل ، ولا تؤكل ذبيحتهما عند مالك والشافعي وغيرهما وإن لم يذبحا لناره ووثنه ؛ وأجازهما أبو المسيب وأبو ثور إذا ذبح لمسلم بأمره . وسيأتي لهذا مزيد بيان

(١) راجع ج ٢ ص ٢٢٠ .

إن شاء الله تعالى في سورة «المائدة» (۱) . والإهلال : رفع الصوت ؛ يقال : أهل بكذا ؛
أي رفع صوته . قال ابن أحرر يصف فلاة :

يَهْل بِالْفَرْقَدِ رُكْبَانُهَا * كَمَا يَهْل الرَّاكِبُ الْمُعْتَمِرُ

وقال النابغة :

أَوْ دُرَّةٌ صَدْفِيَّةٌ غَوَاصُهَا * بَهَجٌ مَتَى يَرَاهَا يَهْلُ وَيَسْجُدُ

ومنه إهلال الصبي وأستهلاله ، وهو صياحه عند ولادته . وقال ابن عباس وغيره : المراد
ما ذُبح للأَنْصَابِ والأوثان ، لا ما ذُكر عليه اسم المسيح ؛ على ما يأتي بيانه في سورة «المائدة»
إن شاء الله تعالى . وجرت عادة العرب بالصياح باسم المقصود بالذبيحة ، وغلب ذلك
في آستعمالهم حتى عبر به عن النية التي هي علة التحريم ، ألا ترى أن علي بن أبي طالب رضي
الله عنه راعى النية في الإبل التي نحرها غالب أبو الفرزدق فقال : إنها مما أهل لغير الله به ؛
فتركها الناس . قال ابن عطية : ورأيت في أخبار الحسن بن أبي الحسن أنه سئل عن
امرأة مترفة صنعت للعبها عرسا فنحرت جزورا ؛ فقال الحسن : لا يحل أكلها فإنها إنما
نُحرت لصنم .

قلت : ومن هذا المعنى ما روينا عن يحيى بن يحيى التيمي شيخ مسلم قال : أخبرنا
جرير عن قابوس قال : أرسل أبي امرأة إلى عائشة رضي الله عنها وأمرها أن تقرأ عليها السلام
منه ، وتسألها أية صلاة كانت أعجب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدوم عليها .
قالت : كان يصلي قبل الظهر أربع ركعات يطيل فيهن القيام ويحسن الركوع والسجود ،
فأما ما لم يدع قط ، صحيحا ولا مريضاً ولا شاهداً ، ركعتين قبل صلاة الغداة . قالت امرأة
عند ذلك من الناس : يا أم المؤمنين ، إن لنا أظآراً من العجم لا يزال يكون لهم عيد فيهدون
لنا منه ، أفنا كل منه شيئاً؟ قالت : أما ما ذُبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ولكن كلوا من أشجارهم .
الحادية والعشرون -- قوله تعالى : ﴿ فَمِنْ أَمْطُرٍ ﴾ قرئ بضم النون للاتباع
وبالكسر وهو الأصل لالتقاء الساكنين ، وفيه إضمار ؛ أي فمن أمطر إلى شيء من هذه

(۱) راجع ج ۶ ص ۷۶ .

المحرمات أى أخرج إليها ؛ فهو أفعل من الضرورة . وقرأ ابن محيَّصن « فمن أطرَّ » بإدغام الضاد فى الطاء . وأبو السَّمال « فمن أضرَّ » بكسر الطاء . وأصله أضرَّ فلما أدغمت نقلت حركة الراء إلى الطاء .

الثانية والعشرون — الأضطرار لا يخلو أن يكون بإكراه من ظالم أو بجوع فى تَحَصَّة . والذى عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء فى معنى الآية هو من صيره العُدم والغرث وهو الجوع إلى ذلك ؛ وهو الصحيح . وقيل : معناه أكره وغلب على أكل هذه المحرمات . قال مجاهد : يعنى أكره عليه كالرجل يأخذه العدو فيكرهونه على أكل لحم الخنزير وغيره من معصية الله تعالى ؛ إلا أن الإكراه يبيح ذلك إلى آخر الإكراه .

وأما التَحَصَّة فلا يخلو أن تكون دائمة أولاً ؛ فإن كانت دائمة فلا خلاف فى جواز الشبع من الميتة ؛ إلا أنه لا يحمل له أكلها وهو يجد مال مسلم لا يخاف فيه قطعاً ؛ كالتمر المعلق وحريسة الجبل ، ونحو ذلك مما لا قطع فيه ولا أذى . وهذا مما لا اختلاف فيه ؛ لحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر إذ رأينا إبلاً مصرورة بعضاه الشجر فثبنا إليها فننادانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا إليه فقال : " إن هذه الإبلى لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم ويمنهم بعد الله أيسرتم لو رجعتم إلى مزاروكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به أترون ذلك عدلاً " قالوا لا ؛ فقال : " إن هذه كذلك " . قلنا : أفرأيت إن أحتجنا إلى الطعام والشراب ؟ فقال : " كل ولا تحمل وأشرب ولا تحمل " . خرجه ابن ماجه رحمه الله ؛ وقال : هذا الأصل عندى . وذكره ابن المنذر قال : قلنا يارسول الله ، ما يحمل لأحدنا من مال أخيه إذا أضرَّطر إليه ؟ قال : " يا كل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل " . قال ابن المنذر : وكل مختلف فيه بعد ذلك فردود إلى تحريم الله الأموال . قال أبو عمر : وجملة القول فى ذلك أن المسلم إذا تعين عليه رد رَمَقٍ مُهْجَةٍ المسلم ، وتوجه

(١) الحريسة : الشاة تصرف ليلاً . وفى الحديث " لا قطع فى حريسة الجبل " أى ليس فى يحرم بالجبل قطع ؛ لأنه ليس بحرز . (٢) مصرورة : مربوطة الصرور ؛ وكان عادة العرب أنهم إذا أرسلوا الخلوبات فى المزارع ؛ علوا ضرورعها . (٣) كذا فى سنن ابن ماجه ؛ أى بركتهم وخيرهم . وفى الأصول « قبهوم » .

الفرض في ذلك بآلا يكون هناك غيره قضى عليه بترهيق تلك المهجة الآدمية . وكان للممنوع منه ماله من ذلك محاربة من منعه ومقاتلته ، وإن أتى ذلك على نفسه ؛ وذلك عند أهل العلم إذا لم يكن هناك إلا واحد لا غير ؛ فحينئذ يتعين عليه الفرض . فإن كانوا كثيرا أو جماعة وعدداً كان ذلك عليهم فرضاً على الكفاية . والماء في ذلك وغيره مما يرد نفس المسلم ويمسكها سواء . إلا أنهم اختلفوا في وجوب قیمة ذلك الشيء على الذي ردت به مهجته ورمق به نفسه ؛ فأوجبها موجبون ، وأبأها آخرون ؛ وفي مذهبنا القولان جميعاً . ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفيه البلغة .

الثالثة والعشرون - خرج ابن ماجه أنبأنا أبو بكر بن أبي شيبة أنبأنا شابة (ح) وحدثنا محمد ابن بشار ومحمد بن الوليد قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي بشر جعفر بن إياس قال : سمعت عباد بن شرحبيل - رجلاً من بني غبر - قال : أصابنا عام محمصة فأتيت المدينة فأتيت حائطاً من حيطانها فأخذت سنبلاً ففركته وأكلته وجعلته في كسائي ؛ بخاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ثوبي ؛ فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ؛ فقال للرجل : " ما أطعمته إذ كان جائعاً أو ساغباً ولا علمته إذ كان جاهلاً " فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فرد إليه ثوبه ، وأمره له بوسق من طعام أو نصف وسق .

قلت : هذا حديث صحيح آتفق على رجاله البخاري ومسلم ؛ إلا ابن أبي شيبة فإنه لمسلم وحده . وعباد بن شرحبيل الغبري البشكري لم يخرج له البخاري ومسلم شيئاً ، وليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذه القصة فيما ذكر أبو عمر رحمه الله ، وهو ينفي القطع والأدب في المحمصة . وقد روى أبو داود عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحتاب وليشرب وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً فإن أحاب فليستأذنه فإن أذن له وإلا فليحتاب وليشرب " (١) إذا كان الحديث إسناداً أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد : « ح » وهي مأخوذة من التحول ... الخ . راجع كتب المصطلح . (٢) الحائط : البستان من النخيل وغيره إذا كان عليه جدار .

ولا يحمل“ . وذكر الترمذى عن يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خُبنة “ . قال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم . وذكر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق ؛ فقال : ” من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خُبنة فلا شيء عليه “ . قال فيه : حديث حسن . وفي حديث عمر رضى الله عنه : ” إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ ثِيَانًا “ . قال أبو عبيد قال أبو عمر : وهو الوعاء الذى يُحمل فيه الشيء ؛ فإن حملته بين يديك فهو ثِيَان ؛ يقال : قد تَثَيَّنْت ثِيَانًا ؛ فإن حملته على ظهرك فهو الحال ؛ يقال منه : قد تَحَوَّلْت كسائى إذا جعلت فيه شيئاً ثم حملته على ظهرك . فإن جعلته فى حِضْنِكَ فهو خُبنة ؛ ومنه حديث عمرو بن شعيب المرفوع ” ولا يتخذ خُبنة “ . يقال منه : حَبَيْتُ أَخِي خُبْنًا . قال أبو عبيد : وإنما يوجه هذا الحديث أنه رُخِّص فيه للجائع المضطر الذى لا شيء معه يشتري به ألا يحمل إلا ما كان فى بطنه قدر قوته .

قلت : لأن الأصل المتفق عليه تحريم مال الغير إلا بطيب نفس منه ؛ فإن كانت هناك عادة بعمل ذلك كما كان فى أول الإسلام ، أو كما هو الآن فى بعض البلدان ، فذلك جائز . ويُحمل ذلك على أوقات المجاعة والضرورة ، كما تقدم والله أعلم .

وإن كان الثِيَانُ وهو النادر فى وقت من الأوقات ؛ فاختلف العلماء فيها على قولين : أحدهما - أنه يأكل حتى يسبع ويتصلع^(٢) ؛ ويتروّد إذا خشى الضرورة فيما بين يديه من مفازة وقفر ، وإذا وجد عنها غنى طرحها . قال معناه مالك فى موطنه ؛ وبه قال الشافعى وكثير من العلماء . والحجة فى ذلك أن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحاً . ومقدار الضرورة إنما هو فى حالة عدم القوت إلى حالة وجوده . وحديث العنبر نص فى ذلك ؛ فإن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما رجعوا من سفرهم وقد ذهب عنهم الزاد ، أنطلقوا إلى ساحل البحر فرُفِع

(١) يريد بالثيان أحد فرسى الخمصة الذى تقدم فى المسألة « الثانية والعشرين » وهو غير الدائمة .

(٢) نضلع : أمثال شبه أوربا .

لهم على ساحله كهيئة الكتيب الضخم؛ فلما اتوه إذا هي دابة تدعى العنبر؛ فقال أبو عبيدة أميرهم : مَيْتَةٌ . ثم قال : لا ، بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله ، وقد اضطررتم فاكلوا . قال : فأقمنا عليها شهرا ونحن ثلثمائة حتى سَمِينَا ، الحديث . فأكلوا وشبعوا — رضوان الله عليهم — مما اعتقدوا أنه ميتة وتزودوا منها إلى المدينة ، وذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأخبرهم صلى الله عليه وسلم أنه حلال وقال : ”هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا“ فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله . وقالت طائفة . يأكل بقدر سد الترمق . وبه قال ابن الماجشون وابن حبيب وفتق أصحاب الشافعي بين حالة المقيم والمسافر فقالوا : المقيم يأكل بقدر ما يستد رمقه ، والمسافر يتضلع ويتزود : فإذا وجد غني عنها طرحها ، وإن وجد مضطرا أعطاه إياها ولا يأخذ منه عوضا ؛ فإن الميتة لا يجوز بيعها .

الرابعة والعشرون — فإن اضطرت إلى نحر فإن كان بلا كراه شرب بلا خلاف ، وإن كان يجوع أو عطش فلا يشرب ؛ وبه قال مالك في العتبية قال : ولا يزيد الخمر إلا عطشا . وهو قول الشافعي ؛ فإن الله تعالى حرّم الخمر تحريماً مطلقاً ، وحرّم الميتة بشرط عدم الضرورة . وقال الأبهري : إن ردت الخمر عنه جوعاً أو عطشاً شربها ؛ لأن الله تعالى قال في الخنزير «فإنه رجس» ثم أباحه للضرورة . وقال تعالى في الخمر إنما «رجس» فتدخل في إباحة الخنزير للضرورة بالمعنى الجلي الذي هو أقوى من القياس ، ولا بد أن تروى ولو ساعة ، وترد الجوع ولو مدة .

الخامسة والعشرون — روى أصبغ عن ابن القاسم أنه قال : يشرب المضطرب الدم ولا يشرب الخمر ، ويأكل الميتة ولا يقرب ذوال الإبل — وقاله ابن وهب — ويشرب البول ولا يشرب الخمر ؛ لأن الخمر يلزم فيها الحد فهي أغلظ . نص عليه أصحاب الشافعي .

السادسة والعشرون — فإن غص بلقمة فهل يسيغها بخرم أولاً ؛ فليل . لا ؛ مخافة أن يدعى ذلك . وأجاز ذلك ابن حبيب ؛ لأنها حالة ضرورة . ابن العربي : «أما الغاص بلقمة

فإنه يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى ، وأما فيما بيننا فإن شاهدناه فلا نخفى علينا بقرائن الحال صورة العُصّة من غيرها؛ فيصدق إذا ظهر ذلك ؛ وإن لم يظهر حَدَدناه ظاهراً وسَلِمَ من العقوبة عند الله تعالى باطناً . ثم إذا وجد المضطرُّ ميتةً وخزيراً ولحمَ ابنِ آدم أكل الميتة؛ لأنها حلال في حال . والخزيرُ وابنُ آدم لا يحل بحال . والتحریم المخفف أولى أن يفتحم من التحريم المثل؛ كما أو أكره أن يطأ أخته أو أجنبية، وطئ الأجنبية لأنها تحل له بحال. وهذا هو الضابط لهذه الأحكام. ولا يأكل ابن آدم ولو مات؛ قاله علماءنا، وبه قال أحمد وداود. احتج أحمد بقوله عليه السلام : ”كَمُرُّ عَظِيمِ المِيتِ ككسره حياً“ . وقال الشافعي : يأكل لحم ابن آدم. ولا يجوز له أن يقتل ذمياً لأنه محترم الدم، ولا مسلماً ولا أسيراً لأنه مال الغير . فإن كان حربياً أو زانياً مُحْصَناً جاز قتله والأكل منه . وشنع داود على المُزَنِي بأن قال : قد أبحت أكل لحوم الأنبياء ! فغلب عليه ابن شريح بأن قال : فانت قد تعرضت لقتل الأنبياء إذ منعتهم من أكل الكافر . قال ابن العربي : الصحيح عندي ألا يأكل الآدمي إلا إذا تحقق أن ذلك ينجي ويحييه؛ والله أعلم .

السابعة والعشرون — سئل مالك عن المضطر إلى أكل الميتة وهو يجد مال الغير تراً أو زرعاً أو غنماً؛ فقال : إن أمن الضرر على بدنه بحيث لا يُعَدُّ سارقاً ويصدق في قوله ، أكل من أي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئاً ، وذلك أحب إلى من أن يأكل الميتة ؛ وقد تقدم هذا المعنى مستوفى . وإن هو خشي ألا يصدقوه وأن يعذوه سارقاً فإن أكل الميتة أجوز عندي ، وله في أكل الميتة على هذه المنزلة سعة .

الثامنة والعشرون — روى أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن سَمَّاك بن حرب عن جابر بن سُمرة أن رجلاً نزل الحِزَّةَ^(١) ومعه أهله وولده، فقال رجل : إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها ؛ فوجدوها فلم يجد صاحبها فرضت ، فقالت امرأته : أنحرها ، فأبى فنَفَقَتْ . فقالت : اسأخها حتى نُقَدِّد لحمها وشحمها ونأكله؛ فقال : حتى أسأل

(١) الحِزَّة (فتح الحاء والراء المشددة) : أرض بغير المدينة بها حجارة سود .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فسأله ، فقال : ” هل عندك غني يغنيك “ قال لا ، قال :
 ” فكلوها “ قال : بخاء صاحبها فأخبره الخبر ، فقال : هلا كنت نحرمتها ! فقال : استحيت
 منك . قال ابن خُوَيْرِمَنْدَاد : في هذا الحديث دليلان : أحدهما — أن المضطر يأكل من
 الميتة وإن لم يخف التلف ؛ لأنه سأله عن الغني ولم يسأله عن خوفه على نفسه . والثاني —
 يأكل ويشبع ويتخرو ويتزود ؛ لأنه أباحه الآذخار ولم يشترط عليه ألا يشبع . قال أبو داود :
 وحدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا الفضل بن دكين قال أنبأنا عقبه بن وهب بن عقبه
 العامري قال : سمعت أبي يحدث عن الفُجَّيع العامري أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال : ما يحل لنا الميتة ؟ قال : ” ما طعامكم “ قلنا : نَغْتَبِقُ ونصطبِح . قال أبو نعيم :
 فسره لي عقبه : قَدَحٌ غُدُوَّةٌ وَقَدَحٌ عَشِيَّةٌ . قال : ” ذاك وأبي الجوع “ . قال : فأحل لهم الميتة
 على هذه الحال . قال أبو داود : الغبوق من آخر النهار والصبوح من أول النهار . وقال
 الخطابي : الغبوق العشاء ، والصبوح الغداء ، والقَدَحُ من اللبن بالغداة ، والقَدَحُ بالعشي يمسك
 الرَّمقُ ويُقيم النفس ، وإن كان لا يُغذي البدن ولا يُشبع الشبع التام ؛ وقد أباح لهم مع ذلك
 تناول الميتة ؛ فكان دلالة أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت .
 وإلى هذا ذهب مالك وهو أحد قولي الشافعي . قال ابن خُوَيْرِمَنْدَاد : إذا جاز أن يصطبحوا
 ويغتبقوا جاز أن يشبعوا ويتزودوا . وقال أبو حنيفة والشافعي في القول الآخر : لا يجوز له أن
 يتناول من الميتة إلا قدر ما يمسك ريقه ؛ وإليه ذهب المزني . قالوا : لأنه لو كان في الأبتداء
 بهذه الحال لم يجوز له أن يأكل منها شيئاً ؛ فكذلك إذا بلغها بعد تناولها . وروى نحوه عن
 الحسن . وقال قتادة : لا يتصلع منها بشيء . وقال مقاتل بن حيان : لا يزداد على ثلاث
 لُقَم . والصحيح خلاف هذا ؛ كما تقدم .

التاسعة والعشرون — وأما التداوى بها فلا يخلو أن يحتاج إلى استعمالها قائمة العين أو محرقة ؛
 فإن تغيرت بالإحراق فقال ابن حبيب : يجوز التداوى بها والصلاة . وخففه ابن الماجشون

(١) أبو نعيم : كنية الفضل بن دكين .

بناء على أن الحرق تطهير لتغير الصفات . وفي العُتْبِيَّة من رواية مالك في المَرْتَكُ ^(١) يُصنع من عظام الميتة إذا وضعه في جرحه لا يصلح به حتى يفسله . وإن كانت الميتة قائمة بعينها فقد قال سُحُونُ : لا يتداوى بها بحال ولا بالخزير ؛ لأن منها عوضاً حلالاً بخلاف المجاعة . واو وُجد منها عوض في المجاعة لم تؤكل . وكذلك الخمر لا يتداوى بها ، قاله مالك ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وهو اختيار ابن أبي هريرة من أصحابه . وقال أبو حنيفة : يجوز شربها للتداوى دون العطش ؛ وهو اختيار القاضي الطبري من أصحاب الشافعي ، وهو قول الثوري . وقال بعض البغداديين من الشافعية : يجوز شربها للعطش دون التداوى ؛ لأن ضرر العطش عاجل بخلاف التداوى . وقيل : يجوز شربها للأمرين جميعاً . ومنع بعض أصحاب الشافعي التداوى بكل محرم إلا بأبوال إبل خاصة ؛ لحديث العُرَيْنِيِّ . ومنع بعضهم التداوى بكل محرم ؛ لقوله عليه السلام : "إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حُرِّم عليهم" ، ولقوله عليه السلام لطارق بن سويد وقد سأله عن الخمر فنهاه أو كرهه أن يصنعها فقال : إنما أصنعها للدواء ؛ فقال : "إنه ليس بدواء ولكنه داء" . رواه مسلم في الصحيح . وهذا يحتمل أن يقيد بحالة الأضرار ؛ فإنه يجوز التداوى باسم ولا يجوز شربه ؛ والله أعلم .

الموقية ثلاثين — قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ بَاطِلٍ ﴾ « غير » نصب على الحال ، وقيل : على الاستثناء . وإذا رأيت « غير » يصلح في موضعها « في » فهي حال . وإذا صلح موضعها « لا » فهي استثناء ، فقس عليه . و« باغ » أصله باغى . نقلت الضمة على الياء فسكنت والتنوين ساكن ، فحذفت الياء والكسرة تدل عليها . والمعنى فيما قال قتادة والحسن والربيع وابن زيد وعكرمة « غير باغ » في أكله فوق حاجته . « ولا عاد » بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها . وقال السدي : « غير باغ » في أكلها شهوة وتلذذاً ، « ولا عاد » باستيفاء الأكل إلى حد الشبع . وقال مجاهد وابن جبير وغيرهما : المعنى « غير باغ » على المسلمين « ولا عاد » عليهم ؛ فيدخل في الباغي والعمادي قطاع الطريق والخارج على السلطان والمسافر في قطع الرحم والغارة على

(١) المرتك (كنة) . صديق من الأدوية .

المسلمين وما شاكله . وهذا صحيح ؛ فإن أصل البغى في اللغة قصد الفساد ؛ يقال : بغت المرأة تبغى بغاء إذا بغرت ؛ قال الله تعالى : « وَلَا تُكْرَهُوا قِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ » ^(۱) . وربما استعمل البغى في طلب غير الفساد . والعرب تقول : خرج الرجل في بغاء إبيل له ، أى في طلبها ؛ ومنه قول الشاعر :

لا يمتنعك من بغا * الحير تعقاد الرثائم

إن الأشائم كالآيا * من والأيا من كالأشائم

الحادية والثلاثون - قوله تعالى : (وَلَا عَادٍ) أصل «عاد» عائد ؛ فهو من المقلوب ، كشاكى السلاح وهارٍ ولآث . والأصل شائك وهائر ولآث ؛ من لئت العمامة . فأباح الله في حالة الأضطرار أكل جميع المحترقات لعجزه عن جميع المباحات كما بينا ؛ فصار عدم المباح شرطاً في استباحة المحترم .

الثانية والثلاثون - وأختلف العلماء إذا اقترن بضرورته معصية ، بقطع طريق وإخافة سبيل ؛ فحظرها عليه مالك والشافعي في أحد قوليه لأجل معصيته ؛ لأن الله سبحانه أباح ذلك عوناً ، والعاصي لا يحمل أن يعان ؛ فإن أراد الأكل فليتب وليأكل . وأباحها له أبو حنيفة والشافعي في القول الآخر له ، وسؤياً في استباحته بين طاعته ومعصيته . قال ابن العربي : وعجباً ممن يبيع له ذلك مع التماذي على المعصية ، وما أظن أحداً يقوله ، فإن قاله فهو مخطئ قطعاً .

قلت : الصحيح خلاف هذا ؛ فإن إتلاف المرء نفسه في سفر المعصية أشد معصية مما هو فيه ، قال الله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » ^(۲) وهذا عام ، ولعله يتوب في ثانی حال فتمحو التوبة عنه ما كان . وقد قال مسروق : من أضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار ، إلا أن يعفو الله عنه . قال أبو الحسن الطبري المعروف باليكما : وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة بل هو عزيمة واجبة ، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصياً ،

(۱) راجع ج ۱۲ ص ۲۵۴ (۲) راجع ج ۵ ص ۱۵۶

(١) وليس [تناول] الميتة من رخص السفر أو متعلقا بالسفر بل هو من نتائج الضرورة سفرًا كان أو حضرًا ، وهو كالإفطار للمعاصي المقيم إذا كان مريضًا ، وكالتيمم للمعاصي المسافر عند عدم الماء . قال : وهو الصحيح عندنا .

قلت : وأختلفت الروايات عن مالك في ذلك ؛ فالمشهور من مذهبه فيما ذكره الباجي في المتقى : أنه يجوز له الأكل في سفر المعصية ولا يجوز له القصر والفطر . وقال ابن خُوَيْرِمَنَدَاد : فأما الأكل عند الاضطرار فالطائع والمعاصي فيه سواء ؛ لأن الميتة يجوز تناولها في السفر والحضر ، وليس بخروج الخارج إلى المعاصي يسقط عنه حكم المقيم بل أسوأ حالة من أن يكون مقيمًا ؛ وإيس كذلك الفطر والقصر ؛ لأنهما رخصتان متعلقتان بالسفر ، فمتى كان السفر سفر معصية لم يجز أن يقصر فيه ؛ لأن هذه الرخصة تختص بالسفر ، ولذلك قلنا : إنه يتيمم إذا عدم الماء في سفر المعصية ؛ لأن التيمم في الحضر والسفر سواء . وكيف يجوز منعه من أكل الميتة والتيمم لأجل معصية ارتكبتها ، وفي تركه الأكل تلف نفسه ، وتلك أكبر المعاصي ، وفي تركه التيمم إضاعة للصلاة . أيجوز أن يقال له : آرتكبت معصية فارتكبت أخرى ! أيجوز أن يقال لشارب الخمر : ازن ، وللزاني : اكفر ! أو يقال لهما : ضيعة الصلاة؟ ذكر هذا كله في أحكام القرآن له ، ولم يذكر خلافاً عن مالك ولا عن أحد من أصحابه . وقال الباجي : « وروى زياد بن عبد الرحمن الأندلسي أن المعاصي بسفره يقصر الصلاة ، ويُفطر في رمضان . فسوى بين ذلك كله ، وهو قول أبي حنيفة . ولا خلاف أنه لا يجوز له قتل نفسه بالإمساك عن الأكل ، وأنه مأمور بالأكل على وجه الوجوب ؛ ومن كان في سفر معصية لا تسقط عنه الفروض والواجبات من الصيام والصلاة ، بل يلزمه الإتيان بها ؛ فكذلك ما ذكرناه . وجه القول الأول أن هذه المعاني إنما أيجت في الأسفار لحاجة الناس إليها ؛ فلا يباح له أن يستعين بها على المعاصي وله سبيل إلى ألا يقتل نفسه . قال ابن حبيب : وذلك بأن يتوب ثم يتناول لحم الميتة بعد توبته . وتعلق ابن حبيب في ذلك بقوله تعالى : « قَمِينَ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ » فأشترط في إباحة الميتة للضرورة ألا يكون باغياً . والمسافر

(١) الزيادة عن كتاب « أحكام القرآن » للشيخ المرادي .

على وجه الحراية أو القطع، أو في قطع رَحِم أو طالب إثم — باغٍ ومعتد؛ فلم توجد فيه شروط الإباحة، والله أعلم .

قلت : هذا استدلال بمفهوم الخطاب، وهو مختلف فيه بين الأصوليين . ومنظوم الآية أن المضطر غير باغ ولا عاد لا إثم عليه، وغيره مسكوت عنه، والأصل عموم الخطاب؛ فمن ادعى زواله لأمرٍ ما فعليه الدليل .

الرابعة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (۱) أي يغفر المعاصي؛ فأولى

ألا يؤاخذ بما رخص فيه، ومن رحمته أنه رخص .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أَوْلِيَّكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (۱۷۴)

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ يعني علماء اليهود، كتموا ما أنزل الله في التوراة من صفة محمد صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته . ومعنى « أنزل » : أظهر؛ كما قال تعالى : « وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ » (۲) أي سأظهر . وقيل : هو على بابه من النزول؛ أي ما أنزل به ملائكته على رسوله . ﴿ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ﴾ أي بالمكتوم (ثمنًا قليلًا) يعني أخذ الرشاء . وسماه قليلًا لانقطاع مدته وسوء عاقبته . وقيل : لأن ما كانوا يأخذونه من الرشاء كان قليلًا .

قلت : وهذه الآية وإن كانت في الأخبار فإنها تناول من المسلمين من كتم الحق مختارًا لذلك بسبب دنيا يصيبها؛ وقد تقدم هذا المعنى (۳) .

قوله تعالى : ﴿ فِي بُطُونِهِمْ ﴾ ذكر البطون دلالةً وتأكيدًا على حقيقة الأكل؛ إذ قد يستعمل مجازًا في مثل أكل فلان أرضي ونحوه . وفي ذكر البطون أيضًا تنبيه على جشعهم

(۱) يلاحظ أن نسخ الأصل اضطرت في عد هذه المسائل .

(۲) راجع ج ۷ ص ۴۰ .

(۳) راجع ج ۱ ص ۳۳۴ ، ص ۹ من هذا الجزء .

وأنهم باعوا آخرتهم بحظهم من المطعم الذي لا خطر له . ومعنى « إلا النار » أى إنه حرام يعذبهم الله عليه بالنار ، فسُمى ما أكلوه من الرشاء ناراً لأنه يؤديهم إلى النار ، هكذا قال أكثر المفسرين . وقيل : أى إنه يعاقبهم على كتمانهم باكل النار في جهنم حقيقة . فأخبر عن المال بالحال ، كما قال تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۗ » (١) أى أن عاقبته تؤول إلى ذلك ، ومنه قولهم :

• لِدُوا لِلْمَوْتِ وَأَبْنُوا لِلْخَرَابِ (٢)

قال :

• فللموت ما تلد الوالده •

آخر :

• ودورنا لخراب الدهر نبينا •

وهو فى القرآن والشعر كثير . .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَكْفُرْهُمْ اللَّهُ ﴾ عبارة عن الغضب عليهم وإزالة الرضا عنهم ، يقال : فلان لا يكلم فلاناً إذا غضب عليه . وقال الطبرى : المعنى « ولا يكلمهم » بما يحبونه . وفى التنزيل : « اخشوا فيها ولا تكلمون » (٣) . وقيل : المعنى ولا يرسل إليهم الملائكة بالتحية . ﴿ وَلَا يُزَكِّيهِمْ ﴾ أى لا يصلح أعمالهم الخبيثة فيطهرهم . وقال الزجاج : لا يثنى عليهم خيراً ولا يسميهم أزكياً . و ﴿ أَلِيمٌ ﴾ بمعنى مؤلم ، وقد تقدم . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم شيخ زان ومك كذاب وعائل مستكبر » . وإنما خص هؤلاء باليم العذاب وشدة العقوبة لمحض المعاندة والامتخفاف الحامل لهم على تلك المعاصى ، إذ لم يحملهم على ذلك حاجة ، ولا دعوتهم إليه ضرورة كما تدعو من لم يكن مثلهم . ومعنى « لا ينظر إليهم » لا يرحمهم ولا يعطف عليهم . وسيأتى فى « آل عمران » إن شاء الله تعالى .

(١) راجع ج ٥ ص ٥٢ (٢) اختلف فى أنه حديث أو غير حديث . راجع كشف الخفاء ج ٢ ص ١٤٠

(٣) راجع ج ١٢ ص ١٥٣ (٤) راجع ج ١ ص ١٩٨ (٥) راجع ج ٤ ص ١١٩

قوله تعالى : **أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ**^ج
فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴿١٧٥﴾

قوله تعالى : ﴿ **أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ** ﴾ تقدم القول^(١)
 فيه . ولما كان العذاب تابعاً للضلالة وكانت المغفرة تابعة للهدى الذي أطرحوه دخلاً
 في تجوز الشراء .

قوله تعالى : ﴿ **فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ** ﴾ مذهب الجمهور — منهم الحسن ومجاهد — أن
 « ما » معناه التعجب ؛ وهو مردود إلى المخلوقين ، كأنه قال : أعجبوا من صبرهم على النار
 ومكثهم فيها . وفي التزويل : « قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ » و « اسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ » . وبهذا
 المعنى صدر أبو علي . قال الحسن وقتادة وآبن جبير والربيع : ما لهم والله عليها من صبر ،
 ولكن ما أجراهم على النار ! وهي لغة يمنية معروفة . قال الفراء : أخبرني الكسائي قال :
 أخبرني قاضي اليمن أن خصمين اختصما إليه فوجبت اليمن على أحدهما فخلف ؛ فقال له
 صاحبه : ما أصبرك على الله ؟ أي ما أجراك عليه . والمعنى : ما أشجعهم على النار إذ يعملون
 عملاً يؤدي إليها . وحكى الزجاج أن المعنى ما أبقاهم على النار ؛ من قولهم : ما أصبر فلاناً
 على الحبس ! أي ما أبقاه فيه . وقيل : المعنى فما أقل جزعهم من النار ؛ فجعل قلة الجزع
 صبراً . وقال الكسائي وقطرب : أي ما أدومهم على عمل أهل النار . وقيل : « ما » استفهام
 معناه التوبيخ ؛ قاله ابن عباس والسدي وعطاء وأبو عبيدة معمر بن المثنى ، ومعناه : أي
 أي شيء صبرهم على عمل أهل النار ؟ ! وقيل : هذا على وجه الاستهانة بهم والاستخفاف
 بأمرهم .

قوله تعالى : **ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا**

فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾

(١) راجع ج ١ ص ٢١٠ طبعة ثانية . (٢) راجع ج ١٩ ص ٢١٥ (٣) راجع ج ١١ ص ١٠٨

قوله تعالى : ﴿ ذَلِك ﴾ « ذلك » في موضع رفع ، وهو إشارة إلى الحكم ، كأنه قال : ذلك الحكم بالنار . وقال الزجاج : تقديره الأمر ذلك ، أو ذلك الأمر ، أو ذلك العذاب لهم . قال الأخفش : وخبر « ذلك » مضمرا ، معناه ذلك معلوم لهم . وقيل : محله نصب ، معناه فعلنا ذلك بهم . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا نَزَّلْنَا الْكِتَابَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ﴾ (بِالْحَقِّ) أى بالصدق . وقيل بالحجة . ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ ﴾ يعنى التوراة ، فأدعى النصراني أن فيها صفة عيسى ، وأنكر اليهود صفة . وقيل : خالفوا آباءهم وسلفهم في التمسك بها . وقيل : خالفوا ما في التوراة من صفة محمد صلى الله عليه وسلم واختلفوا فيها . وقيل : المراد القرآن ، والذين اختلفوا كفار قريش ؛ يقول بعضهم : هو سحر ، وبعضهم يقول : أساطير الأولين . وبعضهم : مفترى ؛ إلى غير ذلك . وقد تقدم القول في معنى الشقاق ، والحمد لله .

قوله تعالى : لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبَى السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ ﴾ اختلف من المراد بهذا الخطاب ؛ فقال قتادة : ذكر لنا أن رجلا سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن البر ؛ فأنزل الله هذه الآية . قال : وقد كان الرجل قبل الفرائض إذا شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ؛ ثم مات على ذلك وجبت له الجنة ؛ فأنزل الله هذه الآية . وقال الربيع وقتادة أيضا : الخطاب لليهود

(١) راجع ص ١٤٣ من هذا الجزء .

والنصارى لأنهم اختلفوا في التوجه والتولى ؛ فاليهود إلى المغرب قبل بيت المقدس ،
والنصارى إلى المشرق مطلع الشمس ؛ وتكلموا في تحويل القبلة وفضلت كل فرقة توليتها ؛
ف قيل لهم : ليس البر ما أتم فيه ، ولكن البر من آمن بالله .

الثانية - قرأ حمزة وحفص « البر » بالنصب ؛ لأن ليس من أخوات كان ، يقع
بعدها المعرفتان فتجعل أيهما شئت الأسم أو الخبر ؛ فلما وقع بعد « ليس » : « البر » نصبه ؛
وجعل « أن تولوا » الأسم ، وكان المصدر أولى بأن يكون أسما لأنه لا يتنكر ، والبر قد يتنكر
والفعل أقوى في التعريف . وقرأ الباقون « البر » بالرفع على أنه أسم ليس ، وخبره « أن
تولوا » ، تقديره : ليس البر توليتكم وجوهكم ؛ وعلى الأول ليس توليتكم وجوهكم البر ،
كقوله : « مَا كَانَ حُجَّتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا » ، « ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوءَى أَنْ كَذَّبُوا »
« فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ » وما كان مثله . وبقوى قراءة الرفع أن الثاني معه الباء
إجماعاً في قوله : « وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا » ولا يجوز فيه إلا الرفع ؛
فعمل الأول على الثاني أولى من مخالفته له . وكذلك هو في مصحف أبي - بالباء « ليس البر
بأن تولوا » وكذلك في مصحف ابن مسعود أيضا ؛ وعليه أكثر القراء ، والقراءتان حسنتان .

الثالثة - قوله تعالى : « وَابْرَأْ لِلَّهِ مِنَ آمَنَ بِاللَّهِ » البرها هنا أسم جامع للخير ،
والتقدير : وابقن البر بر من آمن ؛ فحذف المضاف ؛ كقوله تعالى : « وَأَسْأَلِ الْقُرْبَىٰ »
« وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ » قاله الفراء وقطرب والزجاج . وقال الشاعر :
* فإنما هي إقبال وإدبار *

أى ذات إقبال وذات إدبار . وقال النابغة :

وكيف توأصل من أصبحت * خللاته كأي مرحب^(٦)

(١) راجع ج ١٦ ص ١٧٣ (٢) راجع ج ١٤ ص ١٠ (٣) راجع ج ١٨ ص ٤٢

(٤) راجع ج ٩ ص ٢٤٦ (٥) راجع ص ٣١ من هذا الجزء .

(٦) الخلالة : (بفتح الخاء وكسرهما وضهما ، جمع الخلّة) : الصداقة . وأبو مرحب : كنية الظل ، ويقال :
دو كنية عرقوب . يقول : خلة هذه المرأة ووصالها لا يثبت كما لا يثبت خلة أبي مرحب ؛ فلا ينبغي أن نسأنس
بها . (بن اللسان وشرح الشواهد) .

أى تكلالة أبى مَرَحِب، فحذف، وقيل: المعنى ولكن ذا البر، كقوله تعالى: «هُم دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ» (١) أى ذوو درجات، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة وفُرِضَت الفرائض وصُرفَت القبلة إلى الكعبة وحُدَّت الحدود أنزل الله هذه الآية فقال: ليس البر كله أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك، ولكن البر — أى ذا البر — من آمن بالله، إلى آخرها، قاله ابن عباس ومجاهد والضحاك وعطاء وسفيان والزجاج أيضا. ويجوز أن يكون «البر» بمعنى الباز والبر، والفاعل قد يُسمى بمعنى المصدر، كما يقال: رجل عدل، وصوم وفطر. وفي التنزيل: «إِنَّ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا» (٢) أى غائرا، وهذا اختيار أبى عبيدة. وقال المبرد: لو كنت ممن يقرأ القرآن لقرأت «ولكن البر» بفتح الباء.

الرابعة — قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ يَعْهَدُهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ﴾ ف قيل: يكون «المؤمنون» عطفًا على «من» لأن من في موضع جمع ومحل رفع، كأنه قال: ولكن البر المؤمنون والمؤمنون، قاله الفراء والأخفش. «والصابرين» نصب على المدح، أو بإضمار فعل. والعرب تنصب على المدح وعلى الذم كأنهم يريدون بذلك أفراد المدوح والمذموم ولا يتبعونه أول الكلام، وينصبونه. فأما المدح فقوله: «والمقيمين الصلاة» (٣). وأنشد الكسائي:

وكل قوم أطاعوا أمر مرشدهم * إلا نُميرًا أطاعت أمر غاوبها
الطاعنين ولما يُظعنوا أحدا * والقائلون لمن دار نُخلها

وأنشد أبو عبيدة:

لا يبعدن قومي الدين هم * سمَّ المُدَاةِ وآفة الجُزْرِ (٤)
النازبن بكل مُعترِك * والطيبون معاقِد الأزر

وقال آخر:

• نحن بنى ضبة أصحاب الجمل •

(١) راجع ج ٤ ص ٢٦٣ (٢) راجع ج ١٨ ص ٢٢٢ (٣) راجع ج ٦ ص ١٢

(٤) راجع كتاب سيبويه وتوجيه الأعراب فيه (ج ١ ص ١٠٤، ٢٤٦، ٢٤٩) طبع بولاق.

فنصب على المدح . وأما الظم فقوله تعالى : « مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا تُقِفُوا » الآية . وقال عروة
ابن الورد :

سَقَوْنِي الْمَحْرُثَمَ تَكْتَفُونِي * عُدَاةَ اللَّهِ مِنْ كَذِبٍ وَزُورٍ

وهذا مهيج في النعوت ، لا مطمئن فيه من جهة الإعراب ، موجود في كلام العرب كما بينا .
وقال بعض من تعسف في كلامه : إن هذا غلط من الكتاب حين كتبوا مصحف الإمام ؛
قال : والدليل على ذلك ما روى عن عثمان أنه نظر في المصحف فقال : أرى فيه لحناً وستقيمه
العرب بألسنتها . وهكذا قال في سورة النساء « وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ » ، وفي سورة المائدة
« وَالصَّابِرِينَ » . والجواب ما ذكرناه . وقيل : « الموفون » رفع على الابتداء والخبر محذوف ،
تقديره وهم الموفون . وقال الكسائي : « والصابرين » عطف على « ذوى القربى » كأنه قال :
وآتى الصابرين . قال النحاس : « وهذا القول خطأ وغلط بين ؛ لأنك إذا نصبت « والصابرين »
ونسقته على « ذوى القربى » دخل في صلة « من » وإذا رفعت « والموفون » على أنه نسق على
« من » فقد نسقت على « من » من قبل أن تتم الصلاة ، وفترقت بين الصلاة والموصول بالمعطوف .
وقال الكسائي : وفي قراءة عبدالله « والموفين ، والصابرين » . وقال النحاس : « يكونان منسوقين
على « ذوى القربى » أو على المدح . قال الفراء : وفي قراءة عبد الله في النساء « والمقيمين
الصلاة والمؤتون الزكاة » . وقرأ يعقوب والأعمش « والموفون والصابرون » بالرفع فيهما . وقرأ

(١) راجع ج ١٤ ص ٢٤٧ . (٢) المهيج : الطريق الواسع البين . (٣) هذا القول من
أخبت ما وضع الوضاعون على عثمان رضي الله عنه ، وقد أنكر العلماء صحة نسبته إليه . على أن عثمان لم يستقل بجمع
المصحف بل شاركه كبار الصحابة في جمعه وكتابه ولم ينشروه بين المسلمين حتى قابلوه على الصحف التي جمع القرآن فيها
على عهد أبي بكر رضي الله عنه ، فلم يتداوله المسلمون إلا وهو بإجماع الصحابة موافق تمام الموافقة للعرضة الأخيرة
التي عرض فيها النبي صلى الله عليه وسلم القرآن على جبريل عليه السلام . وهل يظن ظان أن عثمان رضي الله عنه
وهو ثالث الخلفاء الراشدين يرى في المصحف لحناً يخالف ما أنزل الله ويتركه ويقول : ستقيمه العرب بألسنتها !
وكيف يعقل أن يقول ذلك في حضرة الصحابة ولا يقفون في وجهه ويردون عليه قوله وهم أنصار الدين وحاميه . ومن
أنكر نسبة هذا القول إلى عثمان المصنف والزنجشري وأبو حيان والآلومي في سورة « النساء » عند قوله تعالى :
« والمقيمين الصلاة » آية ١٦٢ ، راجع ج ٦ ص ١٣ . (٤) راجع ج ٦ ص ٢٤٦ .
(٥) كد في كتاب « إعراب القرآن » للنحاس . وما يدل عليه سياق الكلام في البحر المحيط لأبي حيان في سورة
« النساء » . وفي الأصول : « والمقيمين ... والمؤتون » .

المجذرى « بيهودهم » . وقد قيل : إن « والموفون » عطف على الضمير الذي في « آمن » . وأنكره أبو علي وقال : ليس المعنى عليه ؛ إذ ليس المراد أن البرّ يرّ من آمن بالله هو والموفون ؛ أي آمننا جميعاً . كما تقول : الشجاع من أقدم هو وعمرو ؛ وإنما الذي بعد قوله « من آمن » تعداد لأفعال من آمن وأوصافهم .

الخامسة - قال علماؤنا : هذه آية عظيمة من أمهات الأحكام ؛ لأنها تضمنت ست عشرة قاعدة : الإيمان بالله وبأسمائه وصفاته - وقد أتينا عليها في « الكتاب الأسنى » - والنشر والحشر والميزان والصراط والحوض والشفاعة والجنة والنار - وقد أتينا عليها في كتاب « التذكرة » - والملائكة والكتب المتزلة وأنها حق من عند الله - كما تقدم - والنبين وإنفاق المال فيما يعين من الواجب والمندوب وإيصال القرابة وترك قطعهم وتفقد اليتيم وعدم إهماله والمساكين كذلك . ومراعاة ابن السبيل - قيل المنقطع به . وقيل : الضيف - والسؤال وفك الرقاب . وسائر بيان هذا في آية الصدقات ، والمحافظة على الصلاة وإيتاء الزكاة والوفاء بالعهود والصبر في الشدائد . وكل قاعدة من هذه القواعد تحتاج إلى كتاب . وتقدم التنبيه على أكثرها ، وإتي بيان باقيها بما فيها في موضعها إن شاء الله تعالى .

وأختلف هل يعطى اليتيم من صدقة التطوع بخزرد اليتيم على وجه الصلة وإن كان غنياً . أو لا يعطى حتى يكون فقيراً ؛ قولان للعلماء . وهذا على أن يكون إيتاء المال غير الزكاة الواجبة ، على ما نبينه آنفاً .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ استدلال به من قال : إن في المال حفاً سوى الزكاة وبها كمال البرّ . وقيل : المراد الزكاة المفروضة ، والأقول أصح ؛ لما أخرجه الذارقطني عن فاطمة بنت فيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن في المال حقاً سوى الزكاة » ثم تلا هذه الآية « لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ » إلى آخر الآية . وأخرجه ابن ماجه في سننه والترمذي في جامعه وقال : « هذا حديث ليس إسناده بذلك . وأبو حمزة

(١) ربيع الثاني سنة ١٤١٠ هـ (٢) في أي الآن .

ميمون الأعور يُضعف . وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهو أصح .

قلت : والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى : « وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ » فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله : « وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ » ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك كان يكون تكراراً، والله أعلم . واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها . قال مالك رحمه الله : يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم . وهذا إجماع أيضاً، وهو يقوى ما اخترناه، والموفق الإله .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ عَلَى حُبِّهِ ﴾ الضمير في « حُبِّهِ » آخلف في عوده؛ فقيل : يعود على المعطى للمال، وحذف المفعول وهو المال . ويجوز نصب « ذَوِي الْقُرْبَى » بالحُبِّ، فيكون التقدير على حُبِّ المعطى ذوى القربى . وقيل : يعود على المال، فيكون المصدر مضافاً إلى المفعول . قال ابن عطية : ويجيء قوله « على حُبِّهِ » اعتراضاً بليغاً أثناء القول . قلت : ونظيره قوله الحق : « وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا »^(۱) فإنه جمع المعنيين، الاعتراض وإضافة المصدر إلى المفعول؛ أي على حب الطعام . ومن الاعتراض قوله الحق : « وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ »^(۲) وهذا عندهم يسمى التتميم، وهو نوع من البلاغة، ويُسمى أيضاً الاحتراس والاحتياط، فتمم بقوله « على حُبِّهِ » وقوله : « وهو مؤمن »؛ ومنه قول زهير :

مَنْ يَلْقَىٰ يَوْمًا عَلَىٰ عِلَاتِهِ هَرَمًا * يَلْقَىٰ السَّمَاحَةَ مِنْهُ وَالنَّدَىٰ خُلُقًا

وقال امرؤ القيس :

عَلَىٰ هَيْكَلٍ يُعْطِيكَ قَبْلَ سَأْأَلِهِ * أَفَانِينَ جَرِيٍّ غَيْرِ كَرٍّ وَلَا وَاِنِ

فقوله : « على علاته » و « قبل سؤاله » تميم حسن؛ ومنه قول عنتره :

أُنْثَىٰ عَلَىٰ بِمَا عَامَتْ فِإِنِّي * سَهْلٌ مُخَالَفَتِي إِذَا لَمْ أَظْلَمْ

(۱) راجع ج ۱۹ ص ۱۲۶ (۲) راجع ج ۵ ص ۳۹۹

فقوله : « إذا لم أظلم » تتميم حسن . وقال طرفة :

فَسَقَى دِيَارَكَ غَيْرَ مَفْسِدِهَا * صَوَّبُ الرِّبْعِ وَدِيمَةُ تَهْمِي

وقال الربيع بن ضبع الفزاري :

فَنَيْتُ وَمَا يَفْنَى صَنِيعِي وَمَنْطِقِي * وَكُلُّ أَمْرِي إِلَّا أَحَادِيثُهُ فَإِنْ

فقوله : « غير مفسدها » ، و « إلا أحاديثه » تتميم واحتراس . وقال أبو هفان :

فَأَفْنَى الزُّدَى أَرْوَاحَنَا غَيْرَ ظَالِمٍ * وَأَفْنَى النَّدَى أَمْوَالَنَا غَيْرَ عَائِبٍ

فقوله : « غير ظالم » ، و « غير عائب » تتميم واحتياط ، وهو في الشعر كثير . وقيل : يعود

على الإيتاء ؛ لأن الفعل يدل على مصدره ، وهو كقوله تعالى : « وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ

بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ^(١) » أي البخل خيراً لهم ، فإذا أصابت الناس حاجة

أو فاقة فإيتاء المال حبيب إليهم . وقيل : يعود على اسم الله تعالى في قوله : « مَنْ آمَنَ

بِاللَّهِ » . والمعنى المقصود أن يتصدق المرء في هذه الوجوه وهو صحيح صحيح يخشى الفقر

ويأمن البقاء .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ أي فيما بينهم وبين الله تعالى

وفما بينهم وبين الناس . ﴿ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴾ البأساء : الشدة والفقر . والضراء :

المرض والزمانة ؛ قاله ابن مسعود . وقال عليه السلام : « يقول الله تعالى أيماً عبداً من عباده

أبتلته ببلاء في فراشه فلم يشك إلى عواده أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه فإن قبضته

فلى رحمتي وإن عافيته عافيته وليس له ذنب » قيل : يا رسول الله ، ما لحم خيراً من لحمه ؟

قال : « لحم لم يذنب » قيل : فما دم خيراً من دمه ؟ قال : « دم لم يذنب » . والبأساء والضراء

أسمان بُنِيَ على فعلاء ، ولا فعل لهما لأنهما أسمان وليسا بنعت . ﴿ وَحِينَ الْبَأْسِ ﴾ أي

وقت الحرب .

قوله تعالى : ﴿ أُوَلِّيكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ وصفهم بالصدق والتقوى

في أمورهم والوفاء بها ، وأنهم كانوا جاذبين في الدين ؛ وهذا غاية الثناء . والصدق : خلاف

(١) البقرة : ٢٩ (٢) في : « وقت الحرب » .

الكذب . ويقال : صدقوهم القتال . والصدق : الملازم للصدق ؛ وفي الحديث : "عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً" .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ
 الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ
 فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ
 فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾

فيه سبع عشرة مسألة :

الأولى - روى البخارى والنسائى والدارقطنى عن ابن عباس قال : « كان فى بنى اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية ؛ فقال الله لهذه الأمة : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ » فالعفو أن يقبل الدية فى العمد « فَأَتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ » يتبع بالمعروف ويؤدى بإحسان « ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ » مما كتب على من كان قبلكم « فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ » قتل بعد قبول الدية . هذا لفظ البخارى : حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا عمرو [قال] سمعت مجاهدا [قال] سمعت ابن عباس [يقول] . وقال الشعبي فى قوله تعالى : « الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ » قال : أنزلت فى قبيلتين من قبائل العرب أقتلتنا فقتلوا ؛ فقتل بعبدنا فلان بن فلان ، وبأمتنا فلانة بنت فلان ؛ ونحوه عن قتادة .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ « كُتِبَ » معناه فرض وأثبت ؛ ومنه قول عمر بن أبى ربيعة :

كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا . وعلى الغانيات جر الذبول

(١) زيادة عن صحيح البخارى .

وقد قيل : إن « كُتِبَ » هنا إخبار عما كُتِبَ في اللوح المحفوظ وسبق به القضاء . والقصاص مأخوذ من قَصَّ الأثر وهو آتباعه ، ومنه القاصُّ لأنه يتبع الآثار والأخبار . وقصَّ الشعر آتباع أثره ، فكان القاتل سلك طريقاً من القتل فقصَّ أثره فيها ومشى على سبيله في ذلك ، ومنه « فارتدَّا على آثارهما قصصاً » . وقيل : القصُّ القطع ؛ يقال : قصصت ما بينهما . ومنه أخذ القصاص ؛ لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به ؛ يقال : أقص الحاكم فلاناً من فلان وأباه به فأمثله فأمثل منه ؛ أي أقص منه .

الثالثة - صورة القصاص هو أن القاتل يُرَضُّ عليه إذا أراد الوليُّ القتل الاستسلامُ لأمر الله والأقياد لقصاصه المشروع ، وأن الوليُّ يُرَضُّ عليه الوقوف عند قاتل وليه وترك التعدي على غيره ؛ كما كانت العرب تتعدى فتقتل غير القاتل ؛ وهو معنى قوله عليه السلام : « إن من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة رجل قتل غير قاتله ورجل قتل في الحرم ورجل أخذ بدحول الجاهلية » . قال الشعبي وقتادة وغيرهما : إن أهل الجاهلية كان فيهم بنى موطاعة للشيطان ؛ فكان الحي إذا كان فيه عزٍّ ومنعة فقتل لهم عبداً ؛ قتله عبد قوم آخرين قالوا : لا تقتل به إلا حراً ، وإذا قتلت منهم امرأة قالوا : لا تقتل بها إلا رجلاً ، وإذا قُتل لهم وضع قالوا : لا تقتل به إلا شريفاً ؛ ويقولون : « القتل أوقى للقتل » بالواو والقاف ، وهو يروى « أبقى » بالباء والقاف ، ويروى « أنفى » بالنون والقاف ؛ فهام الله عن البنى فقال : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ » الآية ، وقال « وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ » . وبين الكلامين في الفصاحة والحزل بونٌ عظيم .

الرابعة - لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيم إلا أولو الأمر ، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك ؛ لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص ، ثم لا يتبها للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص ؛ فأقاموا السلطان مقام أنفسهم

(١) الدحل (بفتح فسكون) : قيل هو العداوة والحقد ، وقيل : التاروط طلب المكافاة بجناية جنبت عليه من قتل أو جرح ، ونحو ذلك .

في إقامة القصاص وغيره من الحدود، وليس القصاص بلازم إنما اللازم ألا يتجاوز القصاص وغيره من الحدود إلى الاعتداء؛ فأما إذا وقع الرضا بدون القصاص من دية أو عفو فذلك مباح، على ما يأتي بيانه.

فإن قيل: فإن قوله تعالى «كُتِبَ عَلَيْكُمْ» معناه فرض وألزم؛ فكيف يكون القصاص غير واجب؟ قيل له: معناه إذا أردتم؛ فأعلم أن القصاص هو الغاية عند التشاح. والقتل جمع قتل، لفظ مؤنث تأنيث الجماعة، وهو مما يدخل على الناس كرها؛ فلذلك جاء على هذا البناء بجرحي وزمى وحمقى وصرعى وغرقى؛ وشبههن.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ الآية. اختلف في تأويلها؛ فقالت طائفة: جاءت الآية مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه؛ فبيدت حكم الحر إذا قتل حراً، والعبد إذا قتل عبداً، والأُنْثَى إذا قتل أنثى، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر؛ فالآية مُحْكَمَةٌ وفيها إجمال يبيّن قوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»، وبينه النبي صلى الله عليه وسلم بسنته لما قتل اليهودى بالمرأة؛ قاله مجاهد، وذكره أبو عبيد عن ابن عباس. وروى عن ابن عباس أيضاً أنها منسوخة بآية «المائدة»^(١) وهو قول أهل العراق.

السادسة - قال الكوفيون والثوري: يُقتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمي؛ واحتجوا بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ»^(٢) فعم، وقوله: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»، قالوا: والذمي مع المسلم متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص وهي حرمة الدم الثابتة على التأييد؛ فإن الذمي محقون الدم على التأييد، والمسلم كذلك، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام؛ والذي يحقق ذلك أن المسلم يُقطع بسرقة مال الذمي، وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم؛ فدل على مساواته لدهه إذ المال إنما يحرم بجرمة مالكة. واتفق أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى على أن الحر يُقتل بالعبد كما يُقتل العبد به؛ وهو قول داود، وروى ذلك عن علي وابن مسعود.

(١) راجع ج ٦ ص ١٩١. (٢) في ب، ج، ز: «مع الحر».

رضى الله عنهما، وبه قال سعيد بن المسيب وقتادة وإبراهيم النخعي والحكم بن عيينة، والجمهور من العلماء لا يقتلون الحر بالعبد؛ للتنوع والتقسيم في الآية. وقال أبو ثور: لما اتفق جميعهم على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفوس كانت النفوس أحرى بذلك، ومن فترق منهم بين ذلك فقد ناقض. وأيضا فالإجماع فيمن قتل عبدا خطأ أنه ليس عليه إلا القيمة، فكما لم يشبه الحر في الخطأ لم يشبهه في العمد. وأيضا فإن العبد سلعة من السلع يباع ويشترى، ويتصرف فيه الحر كيف شاء، فلا مساواة بينه وبين الحر ولا مقاومة.

قلت: هذا الإجماع صحيح، وأما قوله أولا: «ولما اتفق جميعهم» - إلى قوله - فقد ناقض «فقد قال ابن أبي ليل وداود بالقصاص بين الأحرار والعبيد في النفس وفي جميع الأعضاء، وأستدل داود بقوله عليه السلام: «المسلمون تتكافأ دماؤهم» فلم يفرق بين حر وعبد. وسباني بيانه في «النساء» إن شاء الله تعالى.

السابعة - والجمهور أيضا على أنه لا يقتل مسلم بكافر، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقتل مسلم بكافر» أخرجه البخاري عن علي بن أبي طالب. ولا يصح لهم ما رووه من حديث ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافرا لأنه منقطع، ومن حديث ابن البيهقي وهو ضعيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا. قال الدارقطني: «لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة عن ابن البيهقي مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وابن البيهقي ضعيف الحديث لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله».

قلت: فلا يصح في الباب إلا حديث البخاري، وهو يخص عموم قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ» الآية. وعموم قوله: «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ».

الثامنة - روى عن علي بن أبي طالب والحسن بن أبي الحسن البصري أن الآية نزلت مبينة حكم المذكورين، أيسل ذلك على الفرق بينهم وبين أن يقتل حر عبدا أو عبدا حرا، أو ذكر أنثى أو أنثى ذكرا، وقالوا: إذا قتل رجل امرأة فإن أراد أولياؤها قتلوا صاحبهم ووفوا

(١) راجع ج ٥ ص ٣١٤

أولياءه نصف الذية، وإن أرادوا استحيوه وأخذوا منه دية المرأة، وإذا قتلت امرأة رجلاً فإن أراد أولياؤه قتلها قتلوها وأخذوا نصف الذية، وإلا أخذوا دية صاحبهم واستحيوها. روى هذا الشعبي عن علي، ولا يصح؛ لأن الشعبي لم يلق علياً. وقد روى الحكم عن علي وعبد الله قالا: إذا قتل الرجل المرأة متعمداً فهو بها قود، وهذا يعارض رواية الشعبي عن علي. وأجمع العلماء على أن الأعور والأشلى إذا قتل رجلاً سالم الأعضاء أنه ليس لوليته أن يقتل الأعور، ويأخذ منه نصف الذية من أجل أنه قتل ذا عينين وهو أعور، وقُتل ذا يدين وهو أشلى؛ فهذا يدل على أن النفس مكافئة للنفس، ويكفى الطفل فيها الكبير.

ويقال لقائل ذلك: إن كان الرجل لا تكافئه المرأة ولا تدخل تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم" فلم تقتل الرجل بها وهي لا تكافئه ثم تأخذ نصف الذية، والعلماء قد أجمعوا أن الذية لا تجتمع مع القصاص، وأن الذية إذا قبلت حرم الدم وأرتفع القصاص؛ فليس قولك هذا بأصل ولا قياس، قاله أبو عمر رضى الله عنه. وإذا قتل الحر العبد، فإن أراد سيد العبد قتل وأعطى دية الحر إلا قيمة العبد، وإن شاء استجيا وأخذ قيمة العبد؛ هذا مذكور عن علي والحسن؛ وقد أنكر ذلك عنهم أيضاً.

التاسعة - وأجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل؛ والجمهور لا يرون الرجوع بشيء. وفرقة ترى الاتباع بفضل الذيات. قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وأبو ثور: وكذلك القصاص بينهما فيما دون النفس. وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة: لا قصاص بينهما فيما دون النفس بالنفس وإنما هو في النفس بالنفس؛ وهما محجوجان بإلحاق ما دون النفس بالنفس على طريق الأخرى والأولى، على ما تقدم.

العاشر - قال ابن العربي: «ولقد بلغت الجهالة بأقوام إلى أن قالوا: يُقتل الحر بعبد نفسه، ورووا في ذلك حديثاً عن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل عبده قتلناه" وهو حديث ضعيف. ودليلنا قوله تعالى: «ومن قُتل

مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ^(١) » والوليّ - ها هنا السيد ؛ فكيف يجعل له سلطان على نفسه . وقد اتفق الجميع على أن السيد لو قتل عبده خطأ أنه لا تؤخذ منه قيمته لبيت المال ؛ وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده متعمداً بغلده النبيّ صلى الله عليه وسلم ونفاه سنةً ومخاً سهمه من المسلمين ولم يُقده به .

فإن قيل : فإذا قتل الرجل زوجته لم لم تقواوا : ينصب النكاح شبهة في درء القصاص عن الزوج ، إذ النكاح ضرب من الرق ، وقد قال ذلك الليث بن سعد . قلنا : النكاح ينعقد لها عليه ، كما ينعقد له عليها ؛ بدليل أنه لا يتزوج أختها ولا أربعا سواها ، وتطالبه في حق الوطء ، بما يطالبها ، ولكن له عليها فضل القوامة التي جعل الله له عليها بما أنفق من ماله ؛ أي بما وجب عليه من صداق ونفقة ؛ فلو أورث شبهة لأورثها في الجانبين .

قلت : هذا الحديث الذي ضعفه ابن العربي وهو صحيح ، أخرجه الدسائي وأبو داود ، وتتمّ منه : "ومن جدعه جدعناه ومن أخصاه أخصيناه" . وقال البخاري عن عليّ بن المديني : سماع الحسن من سمرة صحيح ؛ وأخذ بهذا الحديث . وقال البخاري : وأنا أذهب إليه ؛ فلو لم يصح الحديث لما ذهب إليه هذان الإمامان ، وحسبك بهما ! . ويُقتل الحرُّ بعبده نفسه . قال النخعيّ والثوريّ في أحد قوليه وقد قيل : إن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة ؛ والله أعلم . [وأختلفوا في القصاص بين العبيد فيما دون النفس ؛ هذا قول عمر بن عبد العزيز وسالم بن عبد الله والزهرريّ وقزّان ومالك والشافعيّ وأبو ثور . وقال الشعبيّ والنخعيّ والثوريّ وأبو حنيفة : لا قصاص بينهم إلا في النفس . قال ابن المنذر : الأول أصح] .

الحادية عشرة - روى الدارقطنيّ وأبو عيسى الترمذي عن سُرّافة بن مالك قال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقيد الأب من ابنه ، ولا يُقيد الابن من أبيه . قال أبو عيسى : « هذا حديث لا نعرفه من حديث سُرّافة إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بصحيح ، رواه إسماعيل بن عياش عن المُثنّى بن الصباح ، والمُثنّى يُضعف في الحديث ، وقد روى هذا

(١) راجع ج ١٠ ص ٢٥٤ (٢) ما بين المربعين ساقط من ب ، ج ، ز .

(٣) قرآن (بصم القاف وتشديد الزا) بن تمام الأسدي ، توفي سنة إحدى وثمّائين ومائة .

الحديث أبو خالد الأحمر عن المجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد رُوِيَ هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلاً ، وهذا الحديث فيه اضطراب ؛ والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يُقتل به ، وإذا قذفه لا يُحَدُّ . وقال ابن المنذر : اختلف أهل العلم في الرجل يقتل ابنه عمداً ؛ فقالت طائفة : لا قودَ عليه وعليه دية ؛ وهذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ، ورُوِيَ ذلك عن عطاء ومجاهد . وقال مالك وآبن نافع وآبن عبد الحكم : يُقتل به . وقال ابن المنذر : وبهذا نقول لظاهر الكتاب والسنة ؛ فأما ظاهر الكتاب فقوله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ » ، والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمنون تكافأ دماؤهم » ولا نعلم خبراً ثابتاً يجب به استثناء الأب من جملة الآية ، وقد رويناه فيه أخباراً غير ثابتة . وحكى اليك الطبري عن عثمان البتي أنه يُقتل الوالد بولده ؛ للعمومات في القصاص . ورُوِيَ مثل ذلك عن مالك ، ولعلهما لا يقبلان أخبار الآحاد في مقابلة عمومات القرآن .

قلت : لا خلاف في مذهب مالك أنه إذا قتل الرجل ابنه متعمداً مثل أن يُضجعه ويذبجه أو يصيره^(١) مما لا عذر له فيه ولا شبهة في آداء الخطأ ، أنه يُقتل به قولاً واحداً . فأما إن رماه بالسلاح أدباً أو حنقاً فقتله ، ففيه في المذهب قولان : يُقتل به ، ولا يُقتل به وتناظر الدية ؛ وبه قال جماعة العلماء . ويُقتل الأجنبي بمثل هذا . آبن العربي : « سمعت شيخنا نخر الإسلام الشاشي يقول في النظر : لا يُقتل الأب بآبنه ؛ لأن الأب كان سبب وجوده ، فكيف يكون هو سبب عدمه ؟ وهذا يبطل بما إذا زنى بآبنته فإنه يُرجم ، وكان سبب وجودها وتكون هي سبب عدمه ؛ [ثم أي فقه تحت هذا ، ولم لا يكون سبب عدمه إذا عصى الله تعالى في ذلك]^(٢) . وقد أئروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يقاد الوالد

(١) سبب الإنسان وغيره على القتل : أن يحبس ويرى حتى يموت . وفي آ ، ج : « أو يضربه » .

(٢) أئبنا كلام آبن العربي هنا كما ورد في كتابه « أحكام القرآن » ، وقد ورد في الأصول بنقص ونحر يف

من القصاص . (٣) زاد عن آبن العربي .

بولده“ وهو حديث باطل ، ومتعلقهم أن عمر رضى الله عنه قضى بالدية مغلظة في قاتل
أبنة ولم ينكر أحد من الصحابة عليه ؛ فأخذ سائر الفقهاء رضى الله عنهم المسألة ^(١) مسجلة ،
[وقالوا : لا يُقتل الوالد بولده] ؛ وأخذها مالك محكمة مفصلة فقال : إنه لو حذفه بالسيف
وهذه حالة محتملة لقصد القتل وعدمه ، وشفقة الأبوّة شبهة متصبة شاهدة بعدم القصد إلى
القتل تُسقط القود ، فإذا أضحجه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله . قال ابن المنذر :
وكان مالك والشافعي وأحمد وإسحاق يقولون : إذا قتل الأبُ قُتل به .

الثانية عشرة — وقد استدَلَّ الإمام أحمد بن حنبل بهذه الآية على قوله : لا تُقتل الجماعة
بالواحد . قال : لأن الله سبحانه شرط المساواة ولا مساواة بين الجماعة والواحد . وقد قال
تعالى : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ » . والجواب أن المراد بالقصاص
في الآية قتل مَنْ قَتَلَ كائناً من كان ؛ رداً على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قُتل من لم
يقتل ، وتقتل في مقابلة الواحد مائة ؛ أفخاراً وأستظهاراً بالجاه والمقدرة ، فأمر الله سبحانه
بالعدل والمساواة ، وذلك بأن يُقتل مَنْ قَتَلَ ، وقد قتل عمر رضى الله عنه سبعةً برجل بصنعاء
وقال : لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلهم به جميعاً . وقَتَلَ على رضى الله عنه الحرورية
بعبد الله بن خباب ؛ فإنه تَوَقَّفَ عن قتالهم حتى يُجِدُّوا ، فلما ذبحوا عبد الله بن خباب كما
تُدبج الشاة ، وأخبر على بذلك قال : الله أكبر ! نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبد الله بن
خباب ؛ فقالوا : كلنا قتله ، ثلاث مرات ، فقال على لأصحابه : دونكم القوم ، فما لبث أن
قتلهم على وأصحابه . خرج الحديثين الدارقطني في سننه . وفي الترمذي عن أبي سعيد وأبي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو أن أهل السماء وأهل الأرض أشتركوا في دم مؤمن
لأَكَبهم الله في النار » . وقال فيه : حديث غريب . وأيضاً فلو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا
الواحد لم يُقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالأشتراك في قتلهم وبلغوا الأمل من التشفى ،

(١) نى مرسة مطلقه . (٢) زيادة عن ابن العربي . (٣) الحرورية : طائفة من

الخوارج نسبوا إلى حروراء (موضع قريب من الكوفة) لأن أول مجتهدهم ونحكمتهم فيها .

ومراعاة هذه القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ ، والله أعلم . [وقال ابن المنذر: وقال الزهري وحبیب بن أبی ثابت وأبن سیرین : لا يُقتل آثنان بواحد . روينا ذلك عن معاذ بن جبل وأبن الزبير وعبد الملك ، قال ابن المنذر : وهذا أصح ، ولا حجة مع من أباح قتل جماعة بواحد . وقد ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه ^(۱)] .

الثالثة عشرة - روى الأئمة عن أبي شريح الكعبي قال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القليل من هذيل وإني عاقله فمن قُتل له بعد مقاتلي هذه قتيلا فأهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا " ، لفظ أبي داود . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وروى عن أبي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من قُتل له قتيلا فله أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية " . وذهب إلى هذا بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق .

الرابعة عشرة - اختلف أهل العلم في أخذ الدية من قاتل العمد ، فقالت طائفة : وليُّ المقتول بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية وإن لم يرض القاتل . يروى هذا عن سعيد ابن المسيب وعطاء والحسن ، ورواه أشهب عن مالك ، وبه قال الليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور . وحجتهم حديث أبي شريح وما كان في معناه ، وهو نص في موضع الخلاف ؛ وأيضا من طريق النظر فإنما لزمته الدية بغير رضاه ؛ لأن فرضا عليه إحياء نفسه ، وقد قال الله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » . وقوله : « فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ » أي ترك له دمه ، في أحد التأويلات ، ورضى منه بالدية « فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ » أي فعلى صاحب الدم اتباع بالمعروف في المطالبة بالدية ، وعلى القاتل أداء إليه بإحسان ، أي من غير مماطلة وتأخير عن الوقت (ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) أي أن من كان قبلنا لم يفرض الله عليهم غير النفس بالنفس ؛ ففضل الله على هذه الأمة بالدية إذا رضى بها ولي الدم ؛ على ما يأتي بيانه . وقال

(۱) ما بين المربعين ساقت من ب ، ج ، ز . (۲) أبو شريح الخزاعي : هو أبو شريح الكعبي ؛ واختلف

في اسمه ، والمشهور أنه خير بلد بن عمرو بن حمير ، أصل يوم الفتح . (۳) راجع ج ۵ ص ۱۵۶

آخرون : ليس لولي المقتول إلا القصاص ، ولا يأخذ الذية إلا إذا رضى القاتل ؛ رواه ابن القاسم عن مالك وهو المشهور عنه ، وبه قال الثوري والكوفيون . واحتجوا بحديث أنس في قصة الربيع حين كسرت ثنية المرأة ؛ رواه الأئمة قالوا : فلما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص وقال : " القصاص كتاب الله ، القصاص كتاب الله " ولم يخير المحنى عليه بين القصاص والذية ثبت بذلك أن الذي يجب بكتاب الله وسنة رسوله في العمد هو القصاص ، والأول أصح ؛ لحديث أبي شريح المذكور . وروى الترمذي عن الشافعي قال : أخبرني أبو حنيفة ابن سنان بن الفضل الشهابي قال : وحدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح : " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إن أحب أخذ العقل وإن أحب فله القود " . فقال أبو حنيفة : فقلت لأبي ذئب : أتأخذ بهذا يا أبا الحارث ! فضرب صدرى وصاح على صياحا كثيرا ونال مني وقال : أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول : تأخذ به ! نعم آخذ به ، وذلك الفرض على وعلى من سمعه ، إن الله عز وجل شاءه أختار مجدا صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه . وأختار لهم ما أختاره له وعلى لسانه ؛ فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داحرين ، لا يخرج لمسلم من ذلك ؛ قال : وما سكت عنى حتى تمت أن يسكت .

الخامسة عشرة - قوله تعالى : ﴿ قَمِنَ عُفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتَّبَعَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّى إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ اختلف العلماء في تأويل « من » و « عفى » على تأويلات خمس :

أحدها - أن « من » يراد بها القاتل ، و « عفى » تتضمن عافيا هو ولي الدم ، والأخ هو المقتول ، و « شئ » هو الدم الذي يعفى عنه ويرجع إلى أخذ الذية ؛ هذا قول ابن عباس وقتادة ومجاهد وجماعة من العلماء ، والعفو في هذا القول على بابه الذي هو الترك . والمعنى : أن القاتل إذا عفا عنه ولي المقتول عن دم مقتوله وأسقط القصاص فإنه يأخذ الذية ويتبع بالمعروف ، ويؤدى إليه القاتل بإحسان .

(١) الربيع (بضم الراء وفتح) ورد في شذوذ المائدة المكسورة بعد عين ههنا (وهي منه أنس بن مالك) .

الثاني - وهو قول مالك أن « مَنْ » يراد به الولي « وَعُفِيَ » يُسْر ، لا على بابها في العفو ، والأخ يراد به القاتل ، و « شيء » هو الدية ، أي أن الولي إذا جنح إلى العفو عن القصاص على أخذ الدية فإن القاتل مخير بين أن يعطيها أو يسلم نفسه ؛ فترة تُيسر ومرة لا تيسر . وغير مالك يقول : إذا رضى الأولياء بالدية فلا خيار للقاتل بل تلزمه . وقد روى عن مالك هذا القول ، ورجحه كثير من أصحابه . وقال أبو حنيفة : إن معنى « عُفِيَ » يُبْذَل ؛ والعفو في اللغة : البذل ؛ ولهذا قال الله تعالى : « خُذِ الْعَفْوَ ^(١) » أي ما سهل . وقال أبو الأسود الدؤلي :

* خُذِي الْعَفْوَ مَنِي تَسْتَدِيمِي مَوَدَّتِي *

[وقال صلى الله عليه وسلم : « أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله » يعني شهد الله على عباده . فكأنه قال : مَنْ بُذِلَ له شيء من الدية فليقبل وليتبع بالمعروف . وقال قوم : وَلْيُوَدَّ إِلَيْهِ الْقَاتِلُ بِالْإِحْسَانِ ؛ فندبه تعالى إلى أخذ المال إذا سهل ذلك من جهة القاتل ، وأخبر أنه تخفيف منه ورحمة ؛ كما قال ذلك عقب ذكر القصاص في سورة « المائدة » « فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ^(٢) » فندب إلى رحمة العفو والصدقة ، وكذلك ندب فيما ذكر في هذه الآية إلى قبول الدية إذا بذلها الجاني بإعطاء الدية ، ثم أمر الولي باتباع وأمر الجاني بالأداء بالإحسان] .

وقد قال قوم : إن هذه الألفاظ في المعينين الذين نزلت فيهم الآية كلها وتساقطوا الذيات فيما بينهم مقاصصة . ومعنى الآية : فمن فضل له من الطائفتين على الأخرى شيء من تلك الذيات ؛ ويكون « عُفِيَ » بمعنى فضل .

[روى سفيان بن حسين بن شوعة عن الشعبي قال : كان بين حيين من العرب قتال ؛ فقتل من هؤلاء وهؤلاء . وقال أحد الحيين : لا نرضى حتى يُقتل المرأة الرجل وبالرجل المرأة ؛ فأرتفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عليه السلام : « القتل سواء » فأصطلحوا على الذيات ، ففضل أحد الحيين على الآخر ؛ فهو قوله : « كُتِبَ » إلى قوله : « فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ » يعني فمن فضل له على أخيه فضل فليؤده بالمعروف ؛ فأخبر الشعبي عن السبب في نزول الآية ، وذكر سفيان العفو هنا الفضل ؛ وهو معنى يحتمله اللفظ] .

(١) راجع ج ٧ ص ٣٤٤ (٢) ما بين المربعين في ح ، وساقط من سائر النسخ . (٣) ج ٦ ص ٢٠٨

(١) وناويل خامس - وهو قول علي رضي الله عنه والحسن في الفضل بين دية الرجل والمرأة والحتر والعبد ، أي من كان له ذلك الفضل فأتباع بالمعروف ؛ و « عُنِيَ » في هذا الموضع أيضا بمعنى فضل .

السادسة عشرة - هذه الآية حصص من الله تعالى على حسن الاقتضاء من الطالب ، وحسن القضاء من المؤدى ؛ وهل ذلك على الوجوب أو الندب ، فقراءة الرفع تدل على الوجوب ؛ لأن المعنى فعلية أتباع بالمعروف ، قال النحاس : « فَمَنْ عُنِيَ لَهُ » شرط والجواب « فأتباع » وهو رفع بالابتداء ، والتقدير فعلية أتباع بالمعروف . ويجوز في غير القرآن « فأتباعاً ، وأداءً » يجعلهما مصدرين . قال ابن عطية : وقرأ إبراهيم بن أبي عبلة « فأتباعاً » بالنصب . والرفع سبيل للواجبات ؛ كقوله تعالى : « فإمسك بِمَعْرُوفٍ » (٢) . وأما المندوب إليه فيأتي منصوباً ؛ كقوله : « فَضْرَبَ الرَّقَابِ » (٣) .

السابعة عشرة - قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ لأن أهل التوراة كان لهم القتل ولم يكن لهم غير ذلك ، وأهل الإنجيل كان لهم العفو ولم يكن لهم قود ولا دية ؛ جعل الله تعالى ذلك تخفيفاً لهذه الأمة ؛ فمن شاء قتل ، ومن شاء أخذ الدية ، ومن شاء عفا . قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ ﴾ شرط وجوابه ؛ أي قتل بعد أخذ الدية وسقوط [الدم] قاتل وليه . ﴿ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ قال الحسن : كان الرجل في الجاهلية إذا قتل قتيلاً فر إلى قومه فيجىء قومه فيصالحون بالدية فيقول ولي المقتول : إني أقبل الدية ؛ حتى يأمن القاتل ويخرج ، فيقتله ثم يرمى إليهم بالدية .

وآختلف العلماء فيمن قتل بعد أخذ الدية ؛ فقال جماعة من العلماء منهم مالك والشافعي : هو كمن قتل ابتداءً ، إن شاء الولي قتله وإن شاء عفا عنه وعذابه في الآخرة . وقال قتادة وعكرمة والسدي وغيرهم : عذابه أن يقتل البتة ، ولا يمكن الحاكم الولي من العفو . وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا أَعْفَىٰ (٥) مِنْ قَتْلِ بَعْدَ أَخْذِ

(١) يلاحظ أن المؤلف رحمه الله لم يذكر التأويل ذلك والرابع . (٢) راجع ج ٣ ص ١٢٧ . (٣) راجع ج ١٦ ص ٢٢٥ . (٤) زيادة يقنصها السياق . (٥) أعنى من عفا شيء . إذا كثرت زيادته ؛ وهذا دواء عليه ؛ أي لا كثرة ماله ولا استغنى .

الذية ” . وقال الحسن : عذابه أن يرد الذية فقط ويبقى إثمه إلى عذاب الآخرة . وقال عمر بن عبد العزيز : أمره إلى الإمام يصنع فيه ما يرى . وفي سنن الدارقطني عن أبي شريح الخزاعي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” من أصيب بدم أو خبل أو خبل عرج - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ العقل فإن قيل شيئاً من ذلك ثم عدا بعد ذلك فله النار خالداً فيها مخلداً ” .

قوله تعالى : **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ**

تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ** ﴾ - هذا من الكلام البليغ الوجيز كما تقدم . ومعناه : لا يقتل بعضكم بعضاً ؛ رواه سفيان عن السدي عن أبي مالك . والمعنى : أن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه آزر جرم من يريد قتل آخر ، مخافة أن يقتص منه فحياً بذلك معاً . وكانت العرب إذا قتل الرجل الآخر حياً قبيلاًهما وتقاتلوا ، وكان ذلك داعياً إلى قتل العدد الكثير ؛ فلما شرع الله القصاص قنع الكل به وتركوا الاقتتال ؛ فلهم في ذلك حياة .

الثانية - أتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان ، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض ؛ وإنما ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك ؛ ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض .

الثالثة - وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدى على أحد من رعيته ، إذ هو واحد منهم ؛ وإنما له منية النظر لهم كالوصي والوكيل ، وذلك لا يمنع القصاص ، وليس بينهم وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل ؛ لقوله جل ذكره : « **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ** » ، وثبت عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال لرجل شكاً إليه أن عاملاً قطع يده : **لئن كنت صادقاً لأفيدتك منه** . وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري

قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئاً إذ أكب عليه رجل ، فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرجون كان معه ، فصاح الرجل ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « [تعال] فاستقد » . قال : بل عفوت يا رسول الله . وروى أبو داود الطيالسي عن أبي فراس قال : خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : ألا من ظلمه أميره فليرفع ذلك إلى أقيده منه . فقام عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ، لئن أذب رجل منا رجلاً من أهل رعيته لتقصته منه ؟ قال : كيف لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه ! . ولفظ أبي داود السجستاني عنه قال : خطبنا عمر بن الخطاب فقال : إني لم أبعث عملي ليضربوا أبنائكم ولا ليأخذوا أموالكم ؛ فمن فعل ذلك به فليرفعه إلى أقصه منه . وذكر الحديث بمعناه .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ^(١) تقدم معناه . والمراد هنا « تتقون » القتل فتسلمون من القصاص ، ثم يكون ذلك داعيةً لأنواع التقوى في غير ذلك ؛ فإن الله يشيب بالطاعة على الطاعة ، وقرأ أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربيعي « ولكم في القصص حياة » . قال النحاس : قراءة أبي الجوزاء شاذة . قال غيره : يحتمل أن يكون مصدرًا كالقصاص . وقيل : أراد بالقصاص القرآن ؛ أي لكم في كتاب الله الذي شرع فيه القصص حياة ؛ أي نجاة .

قوله تعالى : كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِأَلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾
فيه إحدى وعشرون مسألة :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ ^(٢) هذه آية الوصية ، وليس في القرآن ذكر للوصية إلا في هذه الآية ، [وفي « النساء » : « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ ﴾ ^(٣) وفي « المائدة » : « حِينَ الْوَصِيَّةِ » ^(٤) ، والتي في البقرة أتمها وأكملها] ونزلت قبل نزول الفرائض والمواريث ؛ على ما يأتي

(١) راجع ج ١ ص ٢٢٦ وما بعدها ، طبعه تاية . (٢) ما بين المربعين ساقط في ب ٤ ، ح ٤ ، ز .

(٣) راجع ج ٥ ص ٧٣ . (٤) راجع ج ٦ ص ٣٤٩ .

بيانه . وفي الكلام تقدير واو العطف ؛ أي وكتب عليكم ، فلما طال الكلام أسقطت الواو .
ومثله في بعض الأقوال : «لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى . الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى»^(١) أي والذي ؛ حذف .
وقيل : لما ذكر أن لولى الدم أن يقتص ؛ فهذا الذي أشرف على أن يقتص منه وهو سبب
الموت فكأنما حضره الموت ، فهذا أو ان الوصية ؛ فالآية مرتبطة بما قبلها ومتصلة بها فلذلك
سقطت واو العطف . و «كُتِبَ» معناه فُرض وأُثبت ؛ كما تقدم^(٢) . وحضور الموت : أسبابه ،
ومتى حضر السبب كُنت به العرب عن المسبب ؛ قال شاعرهم :

يا أيها الراكبُ المنزجِي مَطِيئَتِهِ * سائلُ بني أسد ما هذه الصوتُ^(٣)
وقل لهم بادروا بالعُدْر والتمسوا * قولاً يبرئكم إني أنا الموت

وقال عنتره :

وإن الموت طوعُ يدي إذا ما * وصلت بنانها بالهندوان

وقال جرير في مهاجاة الفرزدق :

أنا الموت الذي حدثت عنه * فليس لها رب مني نجاء

الثانية — إن قيل : لم قال «كُتِبَ» ولم يقل كُتِبَتْ ، والوصية مؤنثة؟ قيل له : إنما
ذلك لأنه أراد بالوصية الإيضاء . وقيل : لأنه تخلل فاصل ؛ فكان الفاصل كالعوض من تاء
التأنيث ؛ تقول العرب : حضر القاضي اليوم امرأة . وقد حكى سيبويه : قام امرأة . ولكن
حُسن ذلك إنما هو مع طول الحائل .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ «إن» شرط ، وفي جوابه لأبي الحسن
الأخفش قولان ؛ قال الأخفش : التقدير فالوصية ، ثم حذف الفاء ؛ كما قال الشاعر :
مَنْ يَفْعَلُ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا * وَالشَّرُّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلَانِ
والجواب الآخر : أن الماضي يجوز أن يكون جوابه قبله وبعده ؛ فيكون التقدير الوصية
لوالدين والأقربين إن ترك خيرا . فإن قدرت الفاء فالوصية رفع بالابتداء ، وإن لم تقدر

(١) راجع ٢٠ ص ٨٦ . (٢) راجع ص ٢٤٤ من هذا الجزء .

(٣) الصوت مذكر ، وإنما أنه ما هنا لأنه أراد به الضوضاء والحجاة ، على معنى الصيغة . (عن اللسان) .

الفاء جاز أن ترفعها بالابتداء ، وأن ترفعها على ما لم يُسمَّ فاعله ؛ أي كتب عليكم الوصية . ولا يصح عند جمهور النحاة أن تعمل « الوصية » في « إذا » لأنها في حكم الصلة للمصدر الذي هو الوصية وقد تقدمت ، فلا يجوز أن تعمل فيها متقدمة . ويجوز أن يكون العامل في « إذا » : « كُتِبَ » والمعنى : توجه إيجاب الله إليكم ومقتضى كتابه إذا حضر ؛ فعبر عن توجه الإيجاب بكتب لينتظم إلى هذا المعنى أنه مكتوب في الأزل . ويجوز أن يكون العامل في « إذا » الإيضاء يكون مقدرًا دل على الوصية ، المعنى : كُتِبَ عليكم الإيضاء إذا .

الرابعة - قوله تعالى : (خَيْرًا) الخيرهنا المال من غير خلاف ، وأختلفوا في مقداره ؛ ف قيل : المال الكثير ؛ روى ذلك عن علي وعائشة وابن عباس وقالوا في سبعمائة دينار إنه قليل . فتادة عن الحسن : الخير ألف دينار فما فوقها . الشعبي : ما بين خمسمائة دينار إلى ألف . والوصية عبارة عن كل شيء يؤمر بفعله ويعهد به في الحياة وبعد الموت . وخصصها العرف بما يعهد بفعله وتنفيذه بعد الموت ، والجمع وصايا كالقضايا جمع قضية . والوصي يكون الموصى والموصى إليه ؛ وأصله من وصى مخففاً . وتوآصى التبت نواصياً إذا اتصل . وأرض واصمة : متصلة النبات . وأوصيت له بشيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك . والأسم الوصاية والوصاية (بالكسر والفتح) . وأوصيته ووصيته أيضاً توصية بمعنى ؛ والأسم الوصاة . وتوآصى القوم أوصى بعضهم بعضاً . وفي الحديث : " أستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان^(١) عندكم " . ووصيت الشيء بكذا إذا وصلته به .

الخامسة - اختلف العلماء في وجوب الوصية على من خلف مالا ، بعد إجماعهم على أنها واجبة على من قبله ودائع وعليه ديون . وأكثر العلماء على أن الوصية غير واجبة على من ليس قبله شيء من ذلك ، وهو قول مالك والشافعي والثوري ، مومراً كان الموصى أوفقيراً . وقالت طائفة : الوصية واجبة على ظاهر القرآن ؛ قاله الزهري وأبو مجلز ؛ قليلاً كان المال أو كثيراً . وقال أبو ثور : ليست الوصية واجبة إلا على رجل عليه دين أو عنده مال

(١) عوان (جمع مائة) : وهي الأسيبة . يقول : إنما هن عندكم بمنزلة الأسي .

لقوم ؛ فواجب عليه أن يكتب وصيته ويخبر بما عليه . فأما من لا دين عليه ولا وديعة عنده فليست بواجبة عليه إلا أن يشاء . قال ابن المنذر : وهذا حسن ؛ لأن الله فرض أداء الأمانات إلى أهلها ؛ ومن لا حق عليه ولا أمانة قبليه فليس واجب عليه أن يوصي . احتج الأقولون بما رواه الأئمة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده " وفي رواية " يبيت ثلاث ليال " وفيها قال عبد الله بن عمر : ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندي وصيتي . احتج من لم يوجبها بأن قال : لو كانت واجبة لم يجعلها إلى إرادة الموصي ، ولكن ذلك لازماً على كل حال ، ثم لو سلم أن ظاهره الوجوب فالقول بالموجب يردّه ؛ وذلك فيمن كانت عليه حقوق للناس يخاف ضياعها عليهم ؛ كما قال أبو ثور . وكذلك إن كانت له حقوق عند الناس يخاف تلفها على الورثة ؛ فهذا يجب عليه الوصية ولا يختلف فيه .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمْ » وكُتِبَ بمعنى فرض ؛ فدل على وجوب الوصية . قيل لهم : قد تقدم الجواب عنه في الآية قبل ، والمعنى : إذا أردتم الوصية ؛ والله أعلم . وقال النخعي : مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص ، وقد أوصى أبو بكر ، فإن أوصى فحسن ، وإن لم يوص فلا شيء عليه .

السادسة — لم يبين الله تعالى في كتابه مقدار ما يوصى به من المال ، وإنما قال : « إِنْ تَرَكَ خَيْرًا » والخير المال ؛ كقوله : « وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ » ، « وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ » . فأختلف العلماء في مقدار ذلك ؛ فروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس . وقال علي رضي الله عنه من غنائم المسلمين بالخمس . وقال معمر بن قنادة : أوصى عمر بالربع . وذكره البخاري عن ابن عباس . وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : لأن أوصى بالخمس أحب إلي من أن أوصى بالربع ، ولأن أوصى بالربع أحب إلي من أوصى بالثلث . وأخبار جماعة لمن ماله قليل وله ورثة ترك الوصية ؛ روى ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين . روى ابن أبي شيبه من حديث ابن أبي مليكة عن

(١) راجع ج ٣ ص ٣٣٩ (٢) راجع ج ٢٠ ص ١٦٢

عائشة قال لها : إني أريد أن أوصي ، قالت : وكم مالك ؟ قال : ثلاثة آلاف . قالت : فكم عيالك ؟ قال أربعة . قالت : إن الله تعالى يقول : « إِنْ تَرَكَ خَيْرًا » وهذا شيء يسير فدعه لعيالك فإنه أهدى لك .

السابعة -- ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا : إن لم يترك الموصي ورثة جاز له أن يوصي بماله كله . وقالوا : إن الأقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء ، لقوله عليه السلام : « إِنَّكَ أَنْ تَدَرَ وَرَثَتِكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » الحديث ، رواه الأئمة . ومن لا وارث له فليس ممن عني بالحديث ، روى هذا القول عن ابن عباس ، وبه قال أبو عبيدة ومسروق . وإليه ذهب إسحاق ومالك في أحد قولييه . وروى عن علي . وسبب الخلاف مع ما ذكرنا ، الخلاف في بيت المال هل هو وارث أو حافظ لنا يجعل فيه ؟ قولان .

الثامنة -- أجمع العلماء على أن من مات وله ورثة فليس له أن يوصي بجميع ماله . وروى عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال حين حضرته الوفاة لأبيه عبد الله : إني قد أردت أن أوصي ، فقال له : أوص ومالك في مالي ، فدعا كاتباً فأمل ، فقال عبد الله : فقلت له ما أراك إلا وقد أتيت علي مالي ومالك ، ولو دعوت إخوتي فأستحللهم .

التاسعة -- وأجمعوا أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها ، إلا أنهم اختلفوا من ذلك في المدبر ، فقال مالك رحمه الله : الأمر المجمع عليه عندنا أن الموصي إذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك فإنه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت ، وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويسقطها فعل ، إلا أن يدبر فإن دبر مملوكاً فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » . قال أبو الفرج المالكي : المدبر في القياس كالمعتق إلى شهر ، لأنه أجل آت

لا محالة . وأجمعوا ألا يرجع في اليمين بالعتق والعتق إلى أجل فكذلك المدبر؛ وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي - وأحمد وإسحاق : هو وصية ؛ لإجماعهم أنه في الثلث كسائر الوصايا . وفي إجازتهم وطء المدبرة ما ينقض قياسهم المدبر على العتق إلى أجل ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبراً ، وأن عائشة دبرت جارية لها ثم باعها ، وهو قول جماعة من التابعين . وقالت طائفة : يغير الرجل من وصيته ما شاء إلا العتاقة . وكذلك قال الشعبي - وآبن سيرين وآبن شبرمة والنخعي ، وهو قول سفيان الثوري .

العاشرة - وأختلفوا في الرجل يقول لعبده : أنت حر بعد موتي ، وأراد الوصية ؛ فله الرجوع عند مالك في ذلك . وإن قال : فلان مدبر بعد موتي ؛ لم يكن له الرجوع فيه . وإن أراد التدبير بقوله الأول لم يرجع أيضا عند أكثر أصحاب مالك . وأما الشافعي - وأحمد وإسحاق وأبو ثور فكل هذا عندهم وصية ؛ لأنه في الثلث ، وكل ما كان في الثلث فهو وصية ؛ إلا أن الشافعي قال : لا يكون الرجوع في المدبر إلا بأن يخرج عن ملكه ببيع أو هبة . وليس قوله : « قد رجعت » رجوعا ؛ وإن لم يخرج المدبر عن ملكه حتى يموت فإنه يعتق بموته . وقال في القسديم : يرجع في المدبر كما يرجع في الوصية . وأختره المزي - قياسا على إجماعهم على الرجوع فيمن أوصى بعتقه . وقال أبو ثور : إذا قال قد رجعت في مدبري فقد بطل التدبير ، فإن مات لم يعتق . وأختلف ابن القاسم وأشهب فيمن قال : عبدى حر بعد موتي ؛ ولم يرد الوصية ولا التدبير ؛ فقال ابن القاسم : هو وصية . وقال أشهب : هو مدبر وإن لم يرد الوصية .

الحادية عشرة - أختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة ؛ فقيل : هي محكمة ، ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين والعبدان وفي القرابة غير الورثة ؛ قاله الضحاك وطاوس والحسن ، وأختره الطبري . وعن الزهري أن الوصية واجبة فيما قل أو أكثر . وقال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة . وقال ابن عباس والحسن أيضا وقتادة : الآية عامة ، وتقدر الحكم بها برهة من الدهر ، ونسخ منها كل من كان يرث بآية

الفرائض . وقد قيل : إن آية الفرائض لم تستقل بنسخها بل بضميمة أخرى ، وهي قوله عليه السلام : "إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" . رواه أبو أمامة ، أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح . فنسخ الآية إنما كان بالسنة الثابتة لا بالإرث ، على الصحيح من أقوال العلماء . ولولا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية ، وبالميراث إن لم يوص ، أو ما بقي بعد الوصية ؛ لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع . والشافعي وأبو الفرج وإن كانا من ناسخ الكتاب بالسنة فالصحيح جوازه بدليل أن الكل حكم الله تبارك وتعالى ومن عنده وإن اختلفت في الأسماء ، وقد تقدم هذا المعنى^(١) . ونحن وإن كان هذا الخبر بلغنا آحاداً لكن قد انضم إليه إجماع المسلمين أنه لا تجوز وصية لوارث . فقد ظهر أن وجوب الوصية للأقربين الوارثين منسوخ بالسنة وأنها مستند المجمعين . والله أعلم .

وقال ابن عباس والحسن : نسخت الوصية للوالدين بالفرض في سورة «الذم» وثبتت للأقربين الذين لا يرثون ؛ وهو مذهب الشافعي وأكثر المالكيين وجماعة من أهل العلم . وفي البخاري عن ابن عباس قال : كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع .

وقال ابن عمر وابن عباس وابن زيد : الآية كلها منسوخة ، وبقيت الوصية ندباً ، ونحو هذا قول مالك رحمه الله ، وذكره النحاس عن الشعبي والنخعي . وقال الربيع بن خثيم^(٢) : لا وصية . قال عمرو بن ثابت : قلت للربيع بن خثيم أوص لي بمصحفك ؛ فنظر إلى ولده وقرأ « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » . ونحو هذا صنع ابن عمر رضي الله عنه .

(١) يراجع ٦٥ من هذا الجزء .

(٢) خثيم : بضم أوله وفتح المثلثة ، كذا في التفریب . وفي الخلاصة

(٣) يراجع ج ٨ ص ٥٨

بفتح المعجمة والمثلثة بينهما محتاجة ساكنة .

الثانية عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ الأقربون جمع أقرب . قال قوم : الوصية للأقربين أولى من الأجانب ؛ لنص الله تعالى عليهم ؛ حتى قال الضحاك : إن أوصى لغير قرابته فقد ختم عمله بمعصية . وروى عن ابن عمر^(١) أنه أوصى لأمهات أولاده لكل واحدة بأربعة آلاف . وروى أن عائشة وصت لمولاة لها بأثاث البيت . وروى عن سالم ابن عبد الله بمثل ذلك . وقال الحسن : إن أوصى لغير الأقربين ردت الوصية للأقربين ؛ فإن كانت لأجنبي فمعهم ، ولا تجوز لغيرهم مع تركهم . وقال الناس حين مات أبو العالية : عجا له ! أعتفته امرأة من رباح^(٢) وأوصى بماله لبني هاشم . وقال الشعبي : لم يكن له ذلك ولا كرامة . وقال طاوس : إذا أوصى لغير قرابته ردت الوصية إلى قرابته ونقض فعله ؛ وقاله جابر بن زيد ، وقد روى مثل هذا عن الحسن أيضا ، وبه قال إسحاق بن راهويه . وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والأوزاعي وأحمد بن حنبل : من أوصى لغير قرابته وترك قرابته محتاجين فبئسما صنع ! وفعله مع ذلك جائز ماض لكل من أوصى له من غنى وفقر ، قريب وبعيد ، مسلم وكافر . وهو معنى ما روى عن ابن عمر وعائشة ، وهو قول ابن عمر وابن عباس .

قلت : القول الأول أحسن ، وأما أبو العالية رضى الله عنه فلعله نظر إلى أن بني هاشم أولى من معتقته لصحبتة ابن عباس وتعليمه إياه وإلحاقه بدرجة العلماء في الدنيا والأخرى . وهذه الأبوّة وإن كانت معنوية فهي الحقيقية ، ومعتقته غايتها أن ألحقته بالأحرار في الدنيا ؛ فحسبها ثواب عتقها ؛ والله أعلم .

الثالثة عشرة - ذهب الجمهور من العلماء إلى أن المريض يُحجر عليه في ماله ؛ وشذّ أهل الظاهر فقالوا : لا يُحجر عليه وهو كالصحيح ؛ والحديث والمعنى يردّ عليهم . قال سعد : عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع^(٣) أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله ، بلغ بي ما ترى من الوجع ، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا بنت واحدة ،

(١) في ب ، ج : « عن عمر » . والمعروف أن سيدنا عمر مات مدينا .

(٢) رباح (كتاب) : قبيلة . (٣) أشفى على الشيء : أشرف .

أفانصدق بثنى مالى؟ قال: "لا"؛ قلت: أفانصدق بشطره؟ قال: "لا، الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" الحديث .
ومنع أهل الظاهر أيضا الوصية بأكثر من الثلث وإن أجازها الورثة . وأجاز ذلك الكافة إذا أجازها الورثة ، وهو الصحيح ؛ لأن المريض إنما منع من الوصية بزيادة على الثلث لحق الوارث ؛ فإذا أسقط الورثة حقهم كان ذلك جائزا صحيحا ، وكان كالمهبة من عندهم .
وروى الذارقطني عن ابن عباس قال قل رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة " . وروى عن عمرو بن خارجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا وصية لوارث إلا أن تُجيز الورثة " .

الرابعة عشرة - وأختلفوا في رجوع المميزين للوصية للوارث في حياة الموصى بعد وفاته ؛ فقالت طائفة : ذلك جائز عليهم وليس لهم الرجوع فيه . هذا قول عطاء بن أبي رباح وطاوس والحسن وابن سيرين وابن أبي ليلى والزهرى وربيعه والأوزاعي . وقالت طائفة : لهم الرجوع في ذلك إن أحبوا . هذا قول ابن مسعود وشريح والحكم وطاوس والثوري والحسن بن صالح وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وأبي ثور ، وأختره ابن المنذر . وفتق مالك فقال : إذا أذنوا في صحته فلهم أن يرجعوا ، وإن أذنوا له في مرضه حين يُحجب عن ماله فذلك جائز عليهم ؛ وهو قول إسماعيل . احتج أهل المقالة الأولى بأن المنع إنما وقع من أجل الورثة ؛ فإذا أجازوه جاز . وقد أنفقوا أنه إذا أوصى بأكثر من ثلثه لأجنبي جاز بإجازتهم ؛ فكذلك ها هنا .
واحتج أهل القول الثاني بأنهم أجازوا شيئا لم يملكوه في ذلك الوقت ، وإنما يملك المال بعد وفاته ، وقد يموت الوارث المستأذن قبله ولا يكون وارثا وقد يرثه غيره ؛ فقد أجاز من لا حق له فيه فلا يلزمه شيء . واحتج مالك بأن قال : إن الرجل إذا كان صحيحا فهو أحق بماله كله يصنع فيه ما شاء ؛ فإذا أذنوا له في صحته فقد تركوا شيئا لم يجب لهم ، وإذا أذنوا له في مرضه فقد تركوا ما وجب لهم من الحق ؛ فليس لهم أن يرجعوا فيه إذا كان قد أنفذه لأنه قد فات .
الخامسة عشرة - فإن لم يُنفذ المريض ذلك كان للوارث الرجوع فيه لأنه لم يفت بالتنفيذ ؛ قاله الأبهري . وذكر ابن المنذر عن إسماعيل بن راهوية أن قول مالك في هذه المسألة

أشبه بالسنة من غيره . قال ابن المنذر : وآتفق قول مالك والثوري والكوفيين والشافعي وأبي ثور أنهم إذا أجازوا ذلك بعد وفاته لزمهم .

السادسة عشرة — وأختلفوا في الرجل يوصي لبعض ورثته بمال ، ويقول في وصيته : إن أجازها الورثة فهي له ، وإن لم يجزوه فهو في سبيل الله ، فلم يجزوه . فقال مالك : إن لم يُجز الورثة ذلك رجع إليهم . وفي قول الشافعي وأبي حنيفة ومعمّر صاحب عبد الرزاق يمضي في سبيل الله .

السابعة عشرة — لا خلاف في وصية البالغ العاقل غير المحجور عليه ، وأختلف في غيره ؛ فقال مالك : الأمر المجمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يُفبق أحياناً تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به . وكذلك الصبي الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بمنكر من القول فوصيته جائزة ماضية . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تجوز وصية الصبي . وقال المزني : وهو قياس قول الشافعي ، ولم أجد للشافعي في ذلك شيئاً ذكره ونص عليه . وأختلف أصحابه على قولين : أحدهما كقول مالك ، والثاني كقول أبي حنيفة . وحجتهم أنه لا يجوز طلاقه ولا عتاقه ولا يقتص منه في جنابة ولا يحد في قذف ؛ فليس كالبالغ المحجور عليه ، فكذلك وصيته . قال أبو عمر : قد آتفق هؤلاء على أن وصية البالغ المحجور عليه جائزة . ومعلوم أن من يعقل من الصبيان ما يوصى به فخاله حال المحجور عليه في ماله ؛ وعلة الحجر تبذير المال وإتلافه ، وتلك علة مرتفعة عنه بالموت ، وهو بالمحجور عليه في ماله أشبه منه بالمجنون الذي لا يعقل ؛ فوجب أن تجوز وصيته مع الأمر الذي جاء فيه عن عمر رضي الله عنه . وقال مالك : إنه الأمر المجمع عليه عندهم بالمدينة ؛ وبالله التوفيق . وقال محمد بن شريح : من أوصى من صغير أو كبير فأصاب الحق فالله قضاءه على لسانه ليس للحق مدفع .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ يعني بالعدل ، لا وكس فيه ولا شطط ؛ وكان هذا موكولاً إلى اجتهاد المبت ونظر الموصي ، ثم تولى الله سبحانه تقدير ذلك على لسان

نبيه عليه السلام، فقال عليه السلام: "الثالث والثالث كثير"؛ وقد تقدم ما للعلماء في هذا. وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعلها لكم زكاة". أخرجه الدارقطني عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الحسن: لا تجوز وصية إلا في الثالث؛ وإليه ذهب البخاري وأحتج بقوله تعالى: «وَأِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»^(١) وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بأن الثالث كثير هو الحكم بما أنزل الله. فمن تجاوز ما حده رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد على الثالث فقد أتى ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه؛ وكان بفعله ذلك عاصياً إذا كان بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عالماً. وقل الشافعي: وقوله "الثالث كثير" يريد أنه غير قليل.

التاسعة عشرة - قوله تعالى: ﴿حَقًّا﴾ يعني ثابتاً ثبوت نظر وتحصين، لا ثبوت فرض ووجوب؛ بدليل قوله: «عَلَى الْمُتَّقِينَ» وهذا يدل على كونه ندباً؛ لأنه لو كان فرضاً لكان على جميع المسلمين، فلما خص الله من يتقى، أي يخاف تقصيراً، دل على أنه غير لازم إلا فيما يتوقع تلفه إن مات، فيلزمه فرضاً المبادرة بكتبه والوصية به؛ لأنه إن سكت عنه كان تضييعاً له وتقصيراً منه؛ وقد تقدم هذا المعنى. وأنتصب «حقاً» على المصدر المؤكّد، ويجوز في غير القرآن «حق» بمعنى ذلك حق.

الموقية عشرين - قال العلماء: المبادرة بكتب الوصية ليست مأخوذة من هذه الآية وإنما هي من حديث ابن عمر، وفائدتها: المبالغة في زيادة الاستيثاق وكونها مكتوبة مشهوداً بها وهي الوصية المتفق على العمل بها؛ فلو أشهد العدول وقاموا بتلك الشهادة لفظاً لُعمل بها وإن لم تكتب خطأ؛ ولو كتبها بيده ولم يُشهد فلم يختلف قول مالك أنه لا يُعمل بها إلا فيما يكون فيها من إقرار بحق لمن لا يتهم عليه فيلزمه تنفيذه.

الحادية والعشرون - روى الدارقطني عن أنس بن مالك قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم «هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له»

(١) راجع ج ١ ص ٢١٢.

وأن عهدا عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور . وأوصى من ترك بعده من أهله بتقوى الله حق تقاته وأن يُصاحوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما وصى به إبراهيم بنيه ويعقوب : يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون .

قوله تعالى : **فَمَنْ بَدَلَهُ بِعَدُوِّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** (١٨١)

إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٨١)

فيه أربع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : **فَمَنْ بَدَلَهُ** (١) شَرَطٌ ، وجوابه **﴿ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾**

و « ما » كانه لـ « إن » عن العمل . و « إثمهُ » رفع بالابتداء ، « عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ » موضع

الخبر . والضمير في « بدله » يرجع إلى الإيضاء ؛ لأن الوصية في معنى الإيضاء ، وكذلك

الضمير في « سمعه » ، وهو كقوله : **﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ ﴾** (٢) أى وعظ ، وقوله :

﴿ إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ﴾ أى المال ، بدليل قوله « منه » . ومثله قول الشاعر :

* مَا هَذِهِ الصَّوْتُ *

أى الصيحة . وقال امرؤ القيس :

بهرهه رؤدة رخصة * نخرعوبة البانة المنفطر^(٣)

والمنفطر المنفتح بالورق ، وهو أنعم ما يكون ؛ ذهب إلى القضيب وترك لفظ الخرعوبة .

و « سمعه » يحتمل أن يكون سمعه من الوصى نفسه ، ويحتمل أن يكون سمعه ممن يثبت به

ذلك عنده ، وذلك عدلان . والضمير في « إثمهُ » عائد على التبديل ، أى إثم التبديل عائد على

المبدل لا على الميت ؛ فإن الموصى نخرج بالوصية عن اللوم وتوجهت على الوارث أو الولي .

وقيل : إن هذا الموصى إذا غير فترك الوصية أو لم يُجزها على ما رسم له في الشرع فعليه الإثم .

(١) راجع ج ٣ ص ٣٥٩ . (٢) راجع ج ٥ ص ٤٨ .

(٣) البرهعة : الرقيقة الجلد ، أو هى الملساء المترجعة . الرؤدة والرودة : الشابة البسة ، السريفة الشياب

مع حسن غذا . والرخصة : الأية الخلق ، والخرعوبة : القضيب الفص المدن . والبانة : يريد شجر البان .

الثانية - في هذه الآية دليل على أن الدين إذا أوصى به الميت خرج به عن ذمته وحصل الولي مطلوباً به، له الأجر في قضائه، وعليه الوزر في تأخيره . وقال القاضي أبو بكر ابن العربي : « وهذا إنما يصح إذا كان الميت لم يفترط في أدائه ، وأما إذا قدر عليه وتركه ثم وصى به فإنه لا يزيله عن ذمته تفريط الولي فيه » .

الثالثة - ولا خلاف أنه إذا أوصى بما لا يجوز ، مثل أن يوصى بنجر أو خنزير أو شيء من المعاصي أنه يجوز تبديله ولا يجوز إمضاؤه ، كما لا يجوز إمضاء ما زاد على الثلث ، قاله أبو عمر .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ صفتان لله تعالى لا يخفى معهما شيء من جنف الموصين وتبديل المعتدين .

قوله تعالى : ﴿ مَن خَافَ مِن مَّوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١٨٢)
فيه ست مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ مَن خَافَ ﴾ « من » شرط ، و « خاف » بمعنى خشي . وقيل : علم . والأصل خوف ، قلبت الواو ألفاً لتحزكها وتحرك ما قبلها . وأهل الكوفة يميلون « خاف » ليدلوا على الكسرة من فعلت . « من موص » بالتشديد قراءة أبي بكر عن عاصم وحمة والكسائي ، وخفف الباقون ، والتخفيف أبلغ ؛ لأن أكثر النحويين يقولون « موص » للتكثير . وقد يجوز أن يكون مثل كرم وكرم . « جنفاً » من جنف يجنف إذا جار ، والأسم منه جنف وجانف ؛ عن النحاس . وقيل : الجنف الميل . قال الأعشى :
تجانف عن حجر الإمامة ناقتي * وما قصدت من أهلها لسوائكا

وفي الصحاح : « الجنف » الميل . وقد جنف بالكسر يجنف جنفاً إذا مال ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ مَن خَافَ مِن مَّوْصٍ جَنَفًا ﴾ . قال الشاعر :

هُمُ الْمَوْتَى وَإِنْ جَنَفُوا عَلَيْنَا * وَإِنَّا مِنْ لِقَائِهِمْ لَزُورٌ

(١) في الصحيح المتبرراتان : « جز » . (٢) هو عامر الخصمي .

قال أبو عبيدة : المولى هاهنا في موضع المولى ، أى بنى العم ، كقوله تعالى « ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ ^(١) طِفْلًا » . وقال لبيد :

إني أمرؤُ منعتُ أرومةً عامري * ضيبي وقد جنفت على خصومي

قال أبو عبيدة : وكذلك الجاني (بالهمز) وهو المائل أيضا . ويقال : أجنف الرجل ؛ أى جاء بالحنف . كما يقال : الأمام ؛ أى أتى بما يلام عليه . وأخس ؛ أى أتى بخسيس . وتجانف لإثم ؛ أى مال . ورجلٌ أجنف ؛ أى منحني الظهر . وجنفتي (على فعلى بضم الفاء وفتح العين) : أسم موضع ؛ عن ابن السكيت . وروى عن علي أنه قرأ « حيفا » بالحاء والياء ؛ أى ظلما . وقال مجاهد : « فن خاف » أى من خشي أن يحنف الموصى ويقطع ميراث طائفة ويتعمد الأذية ^(٢) ، أو يأتيها دون تعمد ، وذلك هو الجنف دون إثم ، فإن تعمد فهو الجنف في إثم . فالمعنى من وعظ في ذلك ورد عنه فأصلح بذلك ما بينه وبين ورثته وبين الورثة في ذاتهم فلا إثم عليه . (إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ) عن الموصى إذا عمات فيه الموعظة ورجع عما أراد من الأذية . وقال ابن عباس وقتادة والتزييع وغيرهم : معنى الآية من خاف أى علم ورأى وأتى علمه عليه بعد موت الموصى أن الموصى جنف وتعمد أذية بعض ورثته فأصلح ما وقع بين الورثة من الاضطراب والشقاق « فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » ؛ أى لا يلحقه إثم المبدل المذكور قبل . وإن كان في فعله تبديلٌ مما ولا بد ، ولكنه تبديل لمصاحبة . والتبديل الذى فيه الإثم إنما هو تبديل الهوى .

الثانية - الخطاب بقوله : (فَمَنْ خَافَ) لجميع المسلمين . قيل لهم : إن خفتم من موصٍ ميلا في الوصية وعدولا عن الحق ووقوعا في إثم ولم يخرجها بالمعروف ، وذلك بأن يوصى بالمال إلى زوج أبنته أو لولد أبنته لينصرف المال إلى أبنته ، أو إلى ابن أبنته والغرض أن ينصرف المال إلى أبنته ، أو أوصى لبعيد وترك القريب ؛ فبادروا إلى السعى في الإصلاح بينهم ؛ فإذا وقع الصلح سقط الإثم عن المصاح . والإصلاح فرض على الكفاية ، فإذا قام أحدهم به سقط عن الباقيين ، وإن لم يفعلوا أثم الكل .

(١) راجع ج ١٥ ص ٢٢٠ (٢) في الأصول هنا وفيما سباني « الأذية » .

الثالثة - في هذه الآية دليل على الحكم بالظن ؛ لأنه إذا ظن قصد الفساد وجب السعي في الصلاح ، وإذا تحقق الفساد لم يكن صلاحا إنما يكون حكما بالدفع وإبطالا للفساد وَحَسْمًا لَهُ .

قوله تعالى : ﴿ فَاصْلَحْ بَيْنَهُمْ ﴾ عطف على « خاف » ، والحكاية عن الورثة ، ولم يجر لم ذكر لأنه قد عرف المعنى ، وجواب الشرط « فلا إثم عليه » .

الرابعة - لا خلاف أن الصدقة في حال الحياة والصحة أفضل منها عند الموت ؛ لقوله عليه السلام وقد سئل : أي الصدقة أفضل ؟ فقال : « أن تصدق وأنت صحيح شحيح » الحديث ، أخرجه أهل الصحيح . وروى الدارقطني عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة » . وروى النسائي عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مثل الذي ينفق أو يتصدق عند موته مثل الذي يهدى بعد ما يشبع » .

الخامسة - من لم يضر في وصيته كانت كفارة لما ترك من زكاته . روى الدارقطني عن معاوية بن قرة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حضرته الوفاة فأوصى فكانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكاته » . فإن ضر في الوصية وهي :

السادسة - فقد روى الدارقطني أيضا عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الإضرار في الوصية من الكبائر » . وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيُضاران في الوصية فتجب لهما النار » . وترجم النسائي « الصلاة على من جَنَفَ في وصيته » أخبرنا علي بن حجر أنبأنا هشيم عن منصور وهو ابن زاذان عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال

(١) في متن نسائي : « حيف » بالحاء والياء .

(٢) كذا في النسائي . وفي الأصول : « عن الحسن عن سمرة بن عمران » .

غيرهم ؛ فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك وقال : " لقد هممت ألا أصلي عليه " [ثم دعا مملوكيه ^(١)] فجزأهم ثلاثة أجزاء ثم أفرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة . وأخرجه مسلم بمعناه إلا أنه قال في آخره : وقال له قولاً شديداً ؛ بدل قوله : " لقد هممت ألا أصلي عليه " .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾

فيه ست مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) لما ذكر ما كتب على المكلفين من القصاص والوصية ذكر أيضاً أنه كتب عليهم الصيام والزهم إياه وأوجه عليهم ، ولا خلاف فيه ؛ قال صلى الله عليه وسلم : " بُنِيَ الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج " رواه ابن عمر . ومعناه في اللغة : الإمساك ، وترك التنقل من حال إلى حال . ويقال للصمت صوم ؛ لأنه إمساك عن الكلام ؛ قال الله تعالى مخبراً عن مريم : « إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا » أي سكوتاً عن الكلام . والصوم : ركود الريح ؛ وهو إمساكها عن الهبوب . وصامت الدابة على آريها ^(٢) : قامت وثبتت فلم تتعلف . وصام النهار : اعتدل . ومصام الشمس حيث تستوى في منتصف النهار ؛ ومنه قول النابغة :

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ * تَحْتَ الْعَجَاجِ وَخَيْلٌ تَعْلُكُ الْجُهَامِ

(١) الزيادة عن سنن الفسائ . (٢) راجع ج ١١ ص ٩٧

(٣) الآري : حبل تشد به الدابة في محبسها ، ويسمى الأخبية .

أى خيل ثابتة ممسكة عن الجرى والحركة ؛ كما قال^(١) :

• كَأَنَّ الثَّرِيًّا عُلِقَتْ فِي مَصَامِيهَا •

أى هى ثابتة فى مواضعها فلا تنتقل ؛ وقوله :

• وَالْبَهَكَرَاتُ شَرَهْنَ الصَّائِمَةَ^(٢) •

يعنى التى لا تدور .

وقال امرؤ القيس :

فَدَعُوهَا وَسَلِّ الْمَمَّ عَنْكَ بِجَسْرَةٍ • ذَمُولٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجْرًا^(٣)

أى أبطأت الشمس عن الانتقال والسير فصارت بالإبطاء كالمسكة .

وقال آخر :

حتى إذا صام النهار وأعتدل • وسال للشمس لعاباً فنزل

وقال آخر :

نَعَامًا بَوَّجِرَةَ صَفَرٍ لِحَدْوِ • دِيمَا تَطْعَمُ النَّوْمَ إِلَّا صِيَامًا^(٤)

أى فائمة . والشعر فى هذا المعنى كثير .

والصوم فى الشرع : الإمساك عن المفطرات مع آقتان النية به من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وتعامه وكأه بأجتناى المحظورات وعدم الوقوع فى المحرمات بالقوله عليه السلام : " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه " .

الثانية - فضل الصوم عظيم ، وثوابه جسيم ، جاءت بذلك أخبار كثيرة صحاح وحسان ذكرها الأئمة فى مسانيدهم ، وسيأتى بعضها ، ويكفيك الآن منها فى فضل الصوم أن خصه الله بالإضافة إليه ؛ كآبت فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مخبراً عن ربه :

(١) عوامر بن عيسى : كما فى المسان والمعلقات ، وتعام البيت : • بأمر من تكان على سم جندل •

(٢) فبه : • شر الداء الوالفة الملازمة • (٣) فى الأصول : « فزع ذا » والضموب عن الديوان

واسم . (٤) تفقه الكلام فى البيت ١٥ ص ٢٣ : طبعة ثانية . فراجع .

” يقول الله تبارك وتعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به “ الحديث .
 وإنما خص الصوم بأنه له وإن كانت العبادات كلها له لأمرين : بين الصوم بها مآثر العبادات .
 أحدهما — أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات .
 الثاني — أن الصوم مبرين العبد وبين ربه لا يظهر إلا له ؛ فذلك صابر محتصاً به .
 وما سواه من العبادات فظهر ، وإنما فعنه نصنعاً ورياءً ؛ فلهذا صار أحص الصوم من غيره .
 وقيل غير هذا .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ الكاف في موضع نصب على النعت ، القدير
 كذا . أو صوماً . أو على الحذف من الصيام ؛ أي كتب عليكم الصيام مشبهاً كـ كتب
 على الذين من قبلكم . وقال بعض النحاة : الكاف في موضع رفع معنا للصيام ؛ إذ ليس تعريفه
 بنحوض ؛ لما كان الإجمال الذي فيه بما فسرتة الشريعة ، فذلك جزاء عنه : « كما » ؛ إذ لا ينعت بها
 إلا النكرت ، فهو بمنزلة كُتِبَ عليكم صيام ؛ وقد ضعف هذا القول . و « ما » في موضع
 خفض ، وصلتها : « كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » . والضمير في « كُتِبَ » يعود على « ما » .
 وأختلف أهل التأويل في موضع التشبيه وهي :

الرابعة — فقال الشعبي وقناة وغيرهما : التشبيه يرجع إلى وقت الصوم وقدر الصوم ؛
 فإن الله تعالى كتب على قوم موسى وعيسى صوم رمضان فغيروا ، وزاد أحبارهم عليهم عشرة
 أيام ثم مرس بهض أحبارهم فنذر إن شفاه الله أن يزيد في صومهم عشرة أيام ففعل . فصار
 صوم النصارى خمسين يوماً ، فصعب عليهم في الحز فنقلوه إلى الربيع . وأختار هذا القول
 النحاس وقال : وهو الأشبه بما في الآية . وفيه حديث يدل على صحته أسنده عن دَعَقْل
 ابن حنظلة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” كان على النصارى صوم شهر مرض رجل
 منهم فقالوا لئن شفاه الله لزيدن عشرة ثم كان آخر فأكل لحمًا فأوجع فاه فقالوا لئن شفاه
 الله لزيدن سبعة ثم كان ملك آخر فقالوا لئتمن هذه السبعة الأيام ونجعل صومنا في الربيع قال
 فصار خمسين “ . وقال مجاهد : كتب الله عمر وجل صوم شهر رمضان على كل أمة . وقيل :

أخذوا بالوثيقة فصاموا قبل الثلاثين يوماً وبعدها يوماً، قرناً بعد قرن، حتى بلغ صومهم خمسين يوماً، فصعب عليهم في الحزن فنقلوه إلى الفصل الشمسي. قال النقاش: وفي ذلك حديث عن دغفل بن حنظلة والحسن البصري والسدي.

قلت: ولهذا - والله أعلم - كره الآن صوم يوم الشك والستة من شوال بإثر يوم الفطر متصلاً به. قال الشعبي: لو صمت السنة كلها لأفطرت يوم الشك، وذلك أن النصارى فرض عليهم صوم شهر رمضان كما فرض علينا، فحلوله إلى الفصل الشمسي؛ لأنه قد كان يوافق القيظ فعدوا ثلاثين يوماً. ثم جاء بعدهم قرن فأخذوا بالوثيقة لأنفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوماً وبعدها يوماً، ثم لم يزل الآخريستن بسنة من كان قبله حتى صاروا إلى خمسين يوماً فذلك قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ». وقيل: التشبيه راجع إلى أصل وجوبه على من تقدمه، لا في الوقت والكيفية. وقيل: التشبيه واقع على صفة الصوم الذي كان عليهم من منعهم من الأكل والشرب والنكاح، فإذا حان الإفطار فلا يفعل هذه الأشياء من نام. وكذلك كان في النصارى أولاً وكان في أول الإسلام، ثم نسخ الله تعالى بقوله: «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم» على ما يأتي بيانه، قاله السدي وأبو العالية والربيع. وقال معاذ بن جبل وعطاء: التشبيه واقع على الصوم لا على الصفة ولا على العدة وإن اختلف الصيام بالزيادة والمقصود، المعنى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ» أي في أول الإسلام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء. «كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ» وهم اليهود - في قول ابن عباس - ثلاثة أيام ويوم عاشوراء. ثم نسخ هذا في هذه الأمة بشهر رمضان. وقال معاذ بن جبل: نسخ ذلك «بأيام معدودات» ثم نسخت الأيام بـرمضان.

الخامسة - قوله تعالى: «لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِ إِذَا حُمِلَ إِلَيْكُمْ» (٣) وقيل: «تتقون» قيل: معناه هنا تضعفون؛ فإنه كلما قل الأكل ضعفت الشهوة، وكلما ضعفت

(١) ورواه في الأثر: بخلافه ورواه بالثقة. (٢) راجع ص ٣١٤ من هذا الجزء.

(٣) سورة النساء، الآية ٢٤.

الشهوة قلت المعاصي . وهذا وجه مجازي حسن . وقيل : لتتقوا المعاصي . وقيل : هو على العموم ؛ لأن الصيام كما قال عليه السلام : «الصيام جنة ووجاء»^(١) وسبب تقوى ؛ لأنه يُميت الشهوات . السادسة — قوله تعالى : «أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ» «أيامًا» مفعول ثانٍ بـ «كُتِبَ» ؛ قاله الفراء . وقيل : نصب على الظرف لـ «كُتِبَ» ؛ أي كتب عليكم الصيام في أيام . والأيام المعدودات : شهر رمضان ؛ وهذا يدل على خلاف ما روى عن معاذ ، والله أعلم . قوله تعالى : «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» فيه ست عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : «مَرِيضًا» للمريض حالتان : إحداهما — ألا يطبق الصوم بحال ؛ فعليه الفطر واجبًا . الثانية — أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة ؛ فهذا يُستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهل . قال ابن سيرين : متى حصل الإنسان في حالٍ يستحق بها اسم المرض صحَّ الفطر، قياسًا على المسافر لعلَّه السفر، وإن لم تدع إلى الفطر ضرورة . قال طريف ابن تمام العطاردي : دخلت على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل ؛ فلما فرغ قال : إنه وجعت أصبغى هذه . وقال جمهور من العلماء : إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه أو يخاف تمانديه أو يخاف تزيده صحَّ له الفطر . قال ابن عطية : وهذا مذهب حذاق أصحاب مالك وبه يناظرون . وأما لفظ مالك فهو المرض الذي يشق على المرء ويبلغ به . وقال ابن خويز منداد : واختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح للفطر ؛ فقال مرة : هو خوف التلف من الصيام . وقال مرة : شدة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة . وهذا صحيح مذهبه وهو مقتضى الظاهر ؛ لأنه لم يخص مرضًا من مرض فهو مباح في كل مرض ، إلا ما خصه الدليل من الصداع والحمى والمرض اليسير الذي لا كلفة معه في الصيام . وقال الحسن : إذا لم يقدر من المرض على الصلاة قائمًا أفطر ؛ وقاله النخعي . وقالت فرقة : لا يفطر بالمرض إلا من

(١) وجاء : أن تُرض أنثى الفحل رُضًا شديدًا . بذهب شهوة الجماع ، و ينزل في قطعه منزلة الخصى . أراد أن

يصوم بقطع سكاك كما ينقطع الوج . . .

دعته ضرورة المرض نفسه إلى الفطر ، ومتى أحتمل الضرورة معه لم يفطر . وهذا قول الشافعي رحمه الله تعالى .

قلت : قول ابن سيرين أعدل شيء في هذا الباب إن شاء الله تعالى . قال البخاري : أصتلت بنيابور علة خفيفة وذلك في شهر رمضان ، فعادني إسحاق بن راهويه في نفر من أصحابه فقال لي : أفطرت يا أبا عبد الله ؟ فقلت نعم . فقال : خشيت أن تضعف عن قبول الرخصة . قلت : حدثنا عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء : من أي المرض أفطر ؟ قال : من أي مرض كان ، كما قال الله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا » قال البخاري : وهذا الحديث لم يكن عند إسحاق . وقال أبو حنيفة : إذا خاف الرجل على نفسه وهو صائم إن لم يفطر أن تزداد عينه وجعًا أو حمًا شدةً أفطر .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ اختلف العلماء في السفر الذي يجوز فيه الفطر والقصر ، بعد إجماعهم على سفر الطاعة كالج والجهاد ، ويتصل بهذين سفر صلة الرحم وطلب المعاش الضروري . أما سفر التجارات والمباحات فمختلف فيه بالمنع والإجازة ، والقول بالجواز أرجح . وأما سفر العاصي فيختلف فيه بالجواز والمنع ، والقول بالمنع أرجح ، قاله ابن عطية . ومسافة الفطر عند مالك حيث تقصر الصلاة . واختلف العلماء في قدر ذلك ، فقال مالك : يوم وليلة ، ثم رجع فقال : ثمانية وأربعون ميلًا . قال ابن خويز منداد : وهو ظاهر مذهبه ، وقال مرة : آثنان وأربعون ميلًا ، وقال مرة ستة وثلاثون ميلًا ، وقال مرة : مسيرة يوم وليلة ، وروى عنه يومان ، وهو قول الشافعي . وفصل مرة بين البر والبحر ، فقال في البحر مسيرة يوم وليلة ، وفي البر ثمانية وأربعون ميلًا ، وفي المذهب ثلاثون ميلًا ، وفي غير المذهب ثلاثة أميال . وقال ابن عمر وابن عباس والثوري : الفطر في سفر ثلاثة أيام ، حكاه ابن عطية .

قلت : والذي في البخاري : وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في أربعة برد ، وهي ستة عشر فرسخًا .

الثالثة - اتفق العلماء على أن المسافر في رمضان لا يجوز له أن يبيت الفطر؛ لأن المسافر لا يكون مسافراً بالنية بخلاف المقيم، وإنما يكون مسافراً بالعمل والنهوض، والمقيم لا يفتقر إلى عمل؛ لأنه إذا نوى الإقامة كان مقماً في الحين، لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل فأفترقا. ولا خلاف بينهم أيضاً في الذي يؤتمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر قبل أن يخرج؛ فإن أفطر فقال ابن حبيب: إن كان قد تأهب لسفره وأخذ في أسباب الحركة فلا شيء عليه؛ وحكى ذلك عن أصبغ وابن الماجشون؛ فإن عاقبه عن السفر عائق كان عليه الكفارة، وحسبه أن ينجو إن سافر. وروى عيسى عن ابن القاسم أنه ليس عليه إلا قضاء يوم؛ لأنه متأول في فطره. وقال أشهب: ليس عليه شيء من الكفارة سافر أو لم يسافر. وقال سُحُنُون: عليه الكفارة سافر أو لم يسافر؛ وهو بمنزلة المرأة تقول: غداً تأتيني حيضتي، فتفطر لذلك. ثم رجع إلى قول عبد الملك وأصبغ وقال: ليس مثل المرأة؛ لأن الرجل يحدث السفر إذا شاء، والمرأة لا تحدث الحيضة.

قلت: قول ابن القاسم وأشهب في نهي الكفارة حسن؛ لأنه فعل ما يجوز له فعله، والذمة بريئة، فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف، ثم إنه مقتضى قوله تعالى: «أَوْ عَلَى سَفَرٍ»، وقال أبو عمر: هذا أصح أقوالهم في هذه المسألة؛ لأنه غير منتهك لحرمه الصوم بقصد إلى ذلك وإنما هو متأول، ولو كان الأكل مع نية السفر يوجب عليه الكفارة لأنه كان قبل خروجه ما أسقطها عنه خروجه؛ فتأمل ذلك تجده كذلك، إن شاء الله تعالى. وقد روى الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا إسماعيل بن إسحاق بن سهل بمصر قال حدثنا ابن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر أخبرني زيد بن أسلم قال: أخبرني محمد بن المنكدر عن محمد ابن كعب أنه قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر وقد تقارب غروب الشمس، فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب. فقلت له: سنة؟ قال نعم. وروى عن أنس أيضاً قال قال لي أبو موسى: ألم أنبئك إذا خرجت صائماً، وإذا دخلت صائماً، فإذا خرجت فأنه مفسراً وإذا دخلت فآدخل

يفطرًا . وقال الحسن البصرى : يفطر إن شاء في بيته يوم يريد أن يخرج . وقال أحمد : يفطر إذا برز عن البيوت . وقال إسحاق : لا ، بل حين يضع رجله في الرحل . قال ابن المنذر : قول أحمد صحيح ، لأنهم يقولون لمن أصبح صحيحاً ثم اعتل : إنه يفطر بقية يومه ، وكذلك إذا أصبح في الحضر ثم خرج إلى السفر فله كذلك أن يفطر . وقالت طائفة : لا يفطر يومه ذلك وإن نهض في سفره . كذلك قال الزهري ومكحول ويحي الأنصاري ومالك والأوزاعي والشافعي وأبو نور وأصحاب الرأي . واختلفوا إن فعل بكلمهم قال يقضى ولا يكفر . قال مالك : لأن السفر عذر طارئ ، فكان كالمريض يطراً عليه . وروى عن بعض أصحاب مالك أنه يقضى ويكفر . وهو قول ابن كنانة والمخزومي ، وحكاها الباجي عن الشافعي ، واختاره ابن العربي وقال به . قال : لأن السفر عذر طراً بعد لزوم العبادة ويخالف المرض والحيض ؛ لأن المرض يبيح له الفطر ، والحيض يُحرم عليها الصوم ، والسفر لا يبيح له ذلك فوجب عليه الكفارة لهنك حرمة . قال أبو عمر : وليس هذا بشيء . لأن الله سبحانه قد أباح له الفطر في الكتاب والسنة . وأما قولهم « لا يفطر » فإنما ذلك استحياب لما عقده فإن أخذ برخصة الله كان عليه القضاء ، وأما الكفارة فلا وجه لها ، ومن أوجبها فقد أوجب ما لم يوجب الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . وقد روى عن ابن عمر في هذه المسألة : يفطر إن شاء في يومه ذلك إذا خرج مسافراً ، وهو قول الشعبي وأحمد وإسحاق .

قلت : وقد ترجم البخاري رحمه الله على هذه المسألة « باب من أفطر في السفر ليراه الناس » وساق الحديث عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان ، ثم دعا بما فرغه إلى يديه ليريه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان . وأخرجه مسلم أيضاً عن ابن عباس وقال فيه : ثم دعا بلإنا فيه شراب شربه نهاراً ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة . وهذا نص في الباب فستط ما خالفه ، والله التوفيق . وفيه أيضاً حجة على من يقول : إن الصوم لا ينعقد في السفر . روى عن عمرو وأبن عباس

(١) عسفان (ضم العين وسكون المهملين) : قرية بين ربيع مكة ثمانيه وأربعون ميلاً .

وأبي هريرة وأبن عمر . قال ابن عمر : من دهم في السفر قضى في الحضر . وعن عبد الرحمن ابن عوف : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر . وقال به قوم من أهل الظاهر ؛ واحتجوا بقوله تعالى : «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» على ما يأتي بيانه ، وبما روى كعب بن عاصم قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «ليس من البرِّ الصيامُ في السفر» . وفيه أيضا حجة على من يقول : إن من بيت الصوم في السفر فله أن يفطر وإن لم يكن له عذر ؛ وإليه ذهب مطرف ، وهو أحد قولي الشافعي وعليه جماعة من أهل الحديث . وكان مالك يوجب عليه القضاء والكفارة لأنه كان مخيراً في الصوم والفطر ، فلما اختار الصوم وبيته لزمه ولم يكن له الفطر ؛ فإن أفطر عامداً من غير عذر كان عليه القضاء والكفارة . وقد روى عنه أنه لا كفارة عليه ؛ وهو قول أكثر أصحابه إلا عبد الملك فإنه قال : إن أفطر بجماع كفر ؛ لأنه لا يقوى بذلك على سفره ولا عذر له ؛ لأن المسافر إنما أبيع له الفطر ليقوى بذلك على سفره . وقال سائر الفقهاء بالعراق والمجاز : إنه لا كفارة عليه ؛ منهم الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفة ؛ قاله أبو عمر .

الرابعة — وأختلف العلماء في الأفضل من الفطر أو الصوم في السفر ؛ فقال مالك والشافعي في بعض ما روى عنهما : الصوم أفضل لمن قوى عليه . وجعل مذهب مالك التخيير وكذلك مذهب الشافعي . قال الشافعي ومن أتبعه : هو مخير ؛ ولم يفصل ، وكذلك ابن حنبل ؛ لحديث أنس قال : سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ؛ أخرجه مالك والبخاري ومسلم . وروى عن عثمان بن أبي العاص الثقفي وأنس بن مالك صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما قالوا : الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه ؛ وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . وروى عن ابن عمر وابن عباس : الرخصة أفضل ، وقال به سعيد بن المسيب والشعبي وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق . كل هؤلاء يقولون الفطر أفضل ؛ لقول الله تعالى : «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ» .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ ﴾ في الكلام حذف ، أي من يكن منكم مريضاً أو مسافراً فافطر فليقض . والجمهور من العلماء على أن أهل البلد إذا صاموا تسعة وعشرين يوماً وفي البلد رجل مريض لم يصح فإنه يقضى تسعة وعشرين يوماً . وقال قوم منهم الحسن بن صالح بن حي : إنه يقضى شهراً بشهر من غير مراعاة عدد الأيام . قال الكيا الطبري : وهذا بعيد ؛ لقوله تعالى : « فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » ولم يقل فشهراً من أيام أخر . وقوله : « فَعِدَّةٌ » يقتضى استيفاء عدد ما أفطر فيه ، ولا شك أنه لو أفطر بعض رمضان وجب قضاء ما أفطر بعده بعده ؛ كذلك يجب أن يكون حكم إفطاره جميعه في اعتبار عدده .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ ﴾ أرتفع « عِدَّة » على خبر الابتداء ، تقديره فالحكم أو فالواجب عِدَّة ، ويصح فعلية عِدَّة . وقال الكسائي : ويجوز فعِدَّة ؛ أي فليصم عِدَّة من أيام . وقيل : المعنى فعلية صيام عِدَّة ؛ فحذف المضاف وأقيمت العِدَّة مقامه . والعِدَّة فعلة من العَدَّ ، وهي بمعنى المعدود ؛ كالطَّحْن بمعنى المطحون ، تقول : أسمعُ جَعَجَعَةً ولا أرى طِطْحًا . ومنه عِدَّة المرأة . ﴿ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ لم ينصرف « أُخَرَ » عند سيبويه ، لأنها معدولة عن الألف واللام ، لأن سبيل فعل من هذا الباب أن يأتي بالألف واللام ؛ نحو الكُبر والفضل . وقال الكسائي : هي معدولة عن آخر ، كما تقول : حمراء وحمراء ؛ فذلك لم تنصرف . وقيل : منعت من الصرف لأنها على وزن جمع وهي صفة لأيام ؛ ولم تجئ أخرى لثلاث يشكّل بأنها صفة للعِدَّة . وقيل : إن « أُخَرَ » جمع أخرى كأنه أيام أخرى ثم كثرت فقيل : أيام أخر . وقيل : إن نعت الأيام يكون مؤنثاً فلذلك نعت بأخر .

السابعة - اختلف الناس في وجوب متابعتها على قولين ذكرهما الدارقطني في « سننه » ؛ فروى عن عائشة رضى الله عنها قالت : نزلت « فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ متابعات » فسقطت « متابعات » قال هذا إسناد صحيح . وروى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

(١) مثل يضرب للرجل الذي يكثر الكلام ولا يعمل ، والذي يعد ولا يفعل .

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ : معنى « سقطت » نسخت ، قال : وليس بين الراجح « متابعات » أي ليس في المصحف كلمة « متابعات » . وقال الدارقطني : إن كلمة « سقطت » انفرد بها عروة .

عليه وسلم : " من كان عليه صومٌ من رمضان فإيسرده ولا يقطعه " (١) في إسناده عبد الرحمن ابن إبراهيم ضعيف الحديث . وأسنده عن ابن عباس في قضاء رمضان « صمه كيف شئت » . وقال ابن عمر : « صمه كما أفطرته » . وأسند عن أبي عبيدة بن الجراح وابن عباس وأبي هريرة ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص . وعن محمد بن المنكدر قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع صيام رمضان فقال : " ذلك إليك أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاءه فإله أحق أن يعفوا ويفر " . إسناده حسن إلا أنه مرسل ولا يثبت متصلاً . وفي موطأ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : يصوم رمضان متتابعاً من أفطره متتابعاً من مرض أو في سفر . قال الباجي في « المتقى » : « يحتمل أن يريد الإخبار عن الوجوب ، ويحتمل أن يريد الإخبار عن الاستحباب ؛ وعلى الاستحباب جمهور الفقهاء . وإن فرقه أجزاء ؛ وبذلك قال مالك والشافعي . والدليل على صحة هذا قوله تعالى : « فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » ولم يخص متفرقة من متتابعة ، وإذا أتى بها متفرقة فقد صام عدة من أيام أخر ، فوجب أن يجزيه » . ابن العربي : إنما وجب التتابع في الشهر لكونه معيناً ، وقد عدم التعيين في القضاء بخاز التفريق .

الثامنة - لما قال تعالى : (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) دل ذلك على وجوب القضاء من غير تعيين لزمان ؛ لأن اللفظ مستمر على الأزمان لا يختص ببعضها دون بعض . وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان ، الشغل من رسول الله ، أو برسول الله صلى الله عليه وسلم . في رواية : وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا نص وزيادة بيان للآية . وذلك يرد على داود قوله : إنه يجب عليه قضاؤه ثاني شوال . ومن لم يصمه ثم مات فهو آثم عنده ؛ وبني عليه أنه لو وجب عليه عتق رقبة فوجد رقبة تباع بثمن فليس له أن يتعدها ويشترى غيرها ؛ لأن الفرض عليه أن يعتق أول رقبة يجدها فلا يجزيه غيرها . ولو كانت عنده رقبة فلا يجوز له أن يشتري (١) أي يتابعه . (٢) عبارة الموطأ : « يصوم قضاء رمضان متابعاً من أفطره من مرض أو سفر » . (٣) قاله في : هو مرفوع على أنه ثابته لفعل مقدر ؛ أي بمعنى الشغل .

غيرها، ولو مات الذي عنده فلا يبطل العتق، كما يبطل فيمن نذر أن يعتق رقعة بمئيتها فمات يبطل نذره، وذلك بفسد قوله، وقال بعض الأصوليين: إذا مات بعد مضي اليوم الثاني من شوال لا يعصى على شرط العزم، والصحيح أنه غير آثم ولا مفترط، وهو قول الجمهور، غير أنه يستحب له تعجيل القضاء لئلا تدركه المنية فيبقى عليه العرض.

التاسعة - من كان عليه قضاء أيام من رمضان فمضت عليه عدتها من الأيام بعد الفطر أمكنه فيها صيامه فأخر ذلك ثم جاءه مانع منعه من القضاء إلى رمضان آخر فلا إطعام عليه؛ لأنه ليس بمفترط حين فعل ما يجوز له من التأخير. هذا قول البغداديين من المالكيين. ورواه قول ابن القاسم في المدونة.

العاشرة - فإن أحرقضاه عن شعبان الذي هو غاية الزمان الذي يقضى فيه رمضان فهل يلزمه لذلك كفارة أو لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: نعم. وقال أبو حنيفة والحسن والنخعي وداود: لا.

قلت: وإلى هذا ذهب البخاري لقوله، ويذكر عن أبي هريرة مرسلًا وابن عباس أنه يطعم، ولم يذكر الله الإطعام، وإنما قال: «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ».

قلت: قد جاء عن أبي هريرة مُسْنَدًا فيمن فَرَطَ في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر فال: يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذي فَرَطَ فيه ويطعم لكل يوم مسكينًا. أخرجه الدارقطني وقال: إسناده صحيح. وروى عنه مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: "يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم لكل يوم مسكينًا". في إسناده ابن نافع وابن وجيه ضعيفان.

الحادية عشرة - فإن تَمَادَى به المرض فلم يَصِحَّ حتى جاء رمضان آخر، فروى الدارقطني عن ابن عمر أنه يطعم مكان كل يوم مسكينًا مُدًّا من حنطة، ثم ليس عليه قضاء. وروى أيضًا عن أبي هريرة أنه قال: إذا لم يَصِحَّ بين الرمضانين صام عن هذا وأطعم عن الثاني

ولا قضاء عليه ، وإذا صحَّ فلم يُصمَّ حتى إذا أدركه رمضان آخر صام عن هذا وأطعم عن الماضي ؛ فإذا أفطر قضاءه ؛ إسناده صحيح . قال علماؤنا : وأقوال الصحابة على خلاف القياس قد يحتاج بها . وروى عن ابن عباس أن رجلا جاء إليه فقال : مرضت رمضانين ؟ فقال له ابن عباس : استمربك مرضك ، أو صححت بينهما ؟ فقال : بل صححت ؛ قال : صم رمضانين وأطعم ستين مسكينا . وهذا بدل من قوله : إنه لو تمادى به مرضه لا قضاء عليه . وهذا يشبه مذهبهم في الحامل والمرضع أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما ؛ على ما يأتي^(۱) .

الثانية عشرة - وأختلف من أوجب عليه الإطعام في قدر ما يجب أن يطعم ؛ فكان أبو هريرة والقاسم بن محمد ومالك والشافعي يقولون : يُطعم عن كل يوم مُدًّا . وقال الثوري : يُطعم نصف صاع عن كل يوم .

الثالثة عشرة - وأختلفوا فيمن أفطر أو جامع في قضاء رمضان ماذا يجب عليه ؛ فقال مالك : من أفطر يوماً من قضاء رمضان ناسياً لم يكن عليه شيء غير قضاؤه ، ويستحب له أن يتمادى فيه للاختلاف ثم يقضيه ، ولو أفطره عامداً أثم ولم يكن عليه غير قضاء ذلك اليوم ولا يتمادى ؛ لأنه لا معنى لكفه عما يكف الصائم هاهنا إذ هو غير صائم عند جماعة العلماء لإفطاره عامداً . وأما الكفارة فلا خلاف عند مالك وأصحابه أنها لا تجب في ذلك ، وهو قول جمهور العلماء . قال مالك : ليس على من أفطر يوماً من قضاء رمضان بإصابة أهله أو غير ذلك كفارة ، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم . وقال قتادة : على من جامع في قضاء رمضان القضاء والكفارة . وروى ابن القاسم عن مالك أن من أفطر في قضاء رمضان فعليه يومان ؛ وكان ابن القاسم يُفتي به ثم رجع عنه ثم قال : إن أفطر عمداً في قضاء القضاء كان عليه مكانه صيام يومين ؛ كمن أفسد حجه بإصابة أهله ، وحج قابلاً فأفسد حجه أيضاً بإصابة أهله كان عليه حجتان . قال أبو عمر : قد خالفه في الحج ابن وهب وعبد الملك ، وليس يجب القياس على أصل مختلف فيه . والصواب عندي - والله أعلم - أنه ليس عليه في الوجهين إلا قضاء يوم واحد ؛ لأنه يوم واحد أفسده مرتين .

(۱) راجع ص ۲۸۸ من هذا الجزء .

قات : وهو مقتضى قوله تعالى : « فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » فتى أى بيوم تام بدلاً عما أفطره في قضاء رمضان فقد أتى بالواجب عليه ولا يجب عليه غير ذلك ، والله أعلم .
الرابعة عشرة - والجمهور على أن من أفطر في رمضان لعلته مات من علته تلك ، أو سافر مات في سفره ذلك أنه لا شيء عليه . وقال طاوس وقتادة في المريض يموت قبل أن يصح : يطعمه .

خامسة عشرة - واختلفوا فيمن مات وعليه صوم من رمضان لم يقضه ، فقال مالك والشافعي والورق : لا يصوم أحد عن أحد . وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور والليث وأبو عبيد وأهل الصاهر : يصام عنه ؛ إلا أنهم خصصوه بالنذر ؛ وروى مثله عن الشافعي . وقال أحمد وإسحاق في قضاء رمضان : يطعم عنه . احتج من قال بالصوم بما رواه مسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » . إلا أن هداية في الصوم ، بخصه ما رواه مسلم أيضا عن ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن أمي قد ماتت وعليها صوم نذر - وفي رواية صوم شهر - أفاصوم عنها ؟ قال : « أرأيت لو كان على أمك دين فقتلته أكان يؤدي ذلك عنها ؟ » قالت : نعم . قال : « فصومي عن أمك » . احتج مالك ومن وافقه بقوله سبحانه : « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » وقوله : « وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى » وقوله : « وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا » وبمخرجه النسائي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة » .

قات : وهذا الحديث عام ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله : « لا يصوم أحد عن أحد » صوم رمضان . فإما صوم النذر فيجوز ؛ بدليل حديث ابن عباس وغيره ، فقد جاء في صحيح مسلم أيضا من حديث بريدة نحو حديث ابن عباس ، وفي بعض طرقه : صوم شهرين أو صوم عنها ؟ قال : « صومي عنها » قالت : إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال :

(٢) راجع ج ١٧ ص ١١٤

ج ٧ ص ١٥٦ ، ١٥٧

”حجّي عنها“ . فقولها : شهرين ، يبعد أن يكون رمضان ، والله أعلم . وأقوى ما يحتج به لما لك أنه عمل أهل المدينة ، ويعضده القياس الجلي ، وهو أنه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها فلا تفعل عمن وجبت عليه كالصلاة . ولا ينقض هذا بالجماع لأن المال فيه مدخلا .

السادسة عشرة — استدلل بهذه الآية من قال : إن الصوم لا ينقصد في السفر وعليه القضاء أبداً ، فإن الله تعالى يقول : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » أي فعلية عدة ، ولا حذف في الكلام ولا إضمار . [وبقوله عليه الصلاة والسلام : ”ليس من البرّ الصيام في السفر“ قال : ما لم يكن من البرّ فهو من الإثم ، يبدل ذلك على أن صوم رمضان لا يجوز في السفر] . والجمهور يقولون : فيه محذوف فأفطر ، كما تقدم . وهو الصحيح . لحديث أنس قال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، رواه مالك عن حميد الطويل عن أنس . وأخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر ، فلم يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم . قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرًا لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ فيه خمس مسائل :

الأولى قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ قرأ الجمهور بكسر الطاء وسكون الياء ، وأصله يُطَوِّقُونَهُ نُقلت الكسرة إلى الطاء وأنتهبت الواو ياء لأنكسار ما قبلها . وقرأ حميد على الأصل من غير اعتلال ، والقياس الاعتلال . ومشهور قراءة ابن عباس « يُطَوِّقُونَهُ » بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو بمعنى يكلفونه . وقد روى مجاهد « يُطِيقُونَهُ » بالياء بعد الطاء على لفظ « يكيلونه » وهي باطلة ومحال ، لأن الفعل مأخوذ من الطوق ، فالواو لازمة واجبة فيه ولا مدخل للياء في هذا المثال . قال أبو بكر الأنباري : وأنشدنا أحمد بن يحيى النحوي لأبي ذؤيب :

فتميل تحمّل فوق طوقك إنها ^(١) مطبوعة من ياتها لا يضيئها

(١) مطبوعة : ملوثة .

(٢) ما بين المربعين في ج . وساقط من سائر نسخ الأصل .

فأظهر الواو في الطوق، وصح بذلك أن واضع الياء مكانها يفارق الصواب، وروى ابن الأنباري عن ابن عباس «يَطْبِقُونَهُ» بفتح الياء وتشديد الطاء والياء مفتوحين بمعنى يطبقونه؛ يقال: طاق وأطاق وأطبق بمعنى. وعن ابن عباس أيضا وعائشة وطاوس وعمرو بن دينار «يَطْوِقُونَهُ» بفتح الياء وتشديد الطاء مفتوحة، وهي صواب في اللغة؛ لأن الأصل يتطوقونه فأسكنت التاء وأدغمت في الطاء فصارت طاء مشددة. ونست من القرآن، خلافا لمن أثبتها قرآنا، وإنما هي قراءة على التفسير. وقرأ أهل المدينة والشام «فدية طعام» مضافا، «مساكين» جمعا. وقرأ ابن عباس «طعام مسكين» بالإفراد فيما ذكر البخاري وأبو داود والنسائي عن عطاء عنه. وهي قراءة حسنة. لأنها بينت الحكم في اليوم؛ واختارها أبو عبيد، وهي قراءة أبي عمرو وحزرة والنسائي. قال أبو عبيد: فبينت أن لكل يوم إتمام واحد؛ فالواحد مترجم عن الجميع. ونسب الجميع بمترجم عن واحد. وجمع المساكين لا يدرى كم منهم في اليوم إلا من غير الآية. وتخرج قراءة الجمع في «مساكين» لما كان الذين يطبقونه جمع وكل واحد منهم يلزمه مسكين بجمع لفظه؛ كما قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً» أي آجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة؛ فليست الثمانون متفرقة في جميعهم، بل لكل واحد ثمانون؛ قال معناه أبو علي. واختار قراءة الجمع النحاس قال: وما اختاره أبو عبيد مردود؛ لأن هذا إنما يعرف بالدلالة؛ فقد علم أن معنى «وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مساكين» أن لكل يوم مسكينا، فاختار هذه القراءة لترد جمعا على جمع. قال النحاس: واختار أبو عبيد أن يقرأ «فدية طعام» قال: لأن الطعام هو الفدية، ولا يجوز أن يكون الطعام نعتا لأنه جوهر ولكنه يجوز على البدل؛ وأبين منه أن يقرأ «فدية طعام» بالإضافة؛ لأن «فدية» مبهمة تقع للطعام وغيره، فصار مثل قولك: هذا ثوب نخر.

الثانية -- واختلف العلماء في المراد بالآية؛ فقيل: هي منسوخة، روى البخاري: «وقال ابن عمر حدثنا [الأعمش حدثنا] عمرو بن مرة حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطمع كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن

يطيقه ورخص لهم في ذلك فانسختها « وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ » . وعلى هذا قراءة الجمهور « يطيقونه » أى يقدرون عليه ؛ لأن فرض الصيام هكذا : من أراد صام ومن أراد أطمع مسكيناً . وقال ابن عباس : نزلت هذه الآية رخصة للشيخ والعجزة خاصة إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم ، ثم نسخت بقوله « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » فزالت الرخصة إلا لمن عجز منهم . قال الفراء : الضمير في « يطيقونه » يجوز أن يعود على الصيام أى وعلى الذين يطيقون الصيام أن يظعموا إذا أفطروا ، ثم نسخ بقوله : « وَأَنْ تَصُومُوا » . ويجوز أن يعود على الفداء ، أى وعلى الذين يطيقون الفداء فدية . وأما قراءة « يُطَوَّقُونَهُ » على معنى يكفونه مع المشقة اللاحقة لهم ؛ كالمريض والحامل فإنهما يقدران عليه لكن بمشقة تلحقهم في أنفسهم ، فإن صاموا أجزأهم وإن آفتدوا فلهم ذلك . ففسر ابن عباس - إن كان الإسناد عنه صحيحاً - « يطيقونه » بِطَوَّقُونَهُ وَيَتَكْفُونَهُ فادخله بعض النقلة في القرآن . روى أبو داود عن ابن عباس « وعلى الذين يطيقونه » قال : أثبت للحبلى والمرضع . وروى عنه أيضا « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَهُ طَعَامٌ مِسْكِينٍ » قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يُفطرا ويُطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا . وخرج الدارقطني عنه أيضا قال : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه ؛ هذا إسناد صحيح . وروى عنه أيضا أنه قال : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام » ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعما مكان كل يوم مسكيناً ؛ وهذا صحيح . وروى عنه أيضا أنه قال لأم ولد له حبلى أو مرضع : أنت من الذين لا يطيقون الصيام ، عليك الجزاء ولا عليك القضاء ؛ وهذا إسناد صحيح . وفي رواية : كانت له أم ولد ترصع - من غير شك - فأجهدت فأمرها أن تفطر ولا تقضى ؛ هذا صحيح .

قلت : فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وأنها محكمة في حق من ذكر . والقول الأول صحيح أيضا إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك

بمعنى التخصيص، فكثيراً ما يُطلق المتقدمون النسخ بمعناه، والله أعلم. وقال الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح والضحاك والنخعي والزهرى وربيعه والأوزاعي وأصحاب الرأي: الحامل والمرضع يُفطران ولا إطعام عليهما؛ بمنزلة المريض يُفطر ويقضى؛ وبه قال أبو عبيد وأبو ثور. وحكى ذلك أبو عبيد عن أبى ثور، وأختره ابن المنذر؛ وهو قول مالك فى الحبل إن أفطرت، فأما المرضع إن أفطرت فعليها القضاء والإطعام. وقال الشافعى وأحمد: يُفطران ويُطعمان ويقضيان، وأجمعوا على أن المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة أن يفطروا. وأختلفوا فيما عليهم؛ فقال ربيعة ومالك: لا شيء عليهم، غير أن مالك قال: لو أطمعوا عن كل يوم مسكيناً كان أحب إلى. وقال أنس وابن عباس وقيس بن السائب وأبو هريرة: عليهم الفدية. وهو قول الشافعى وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق؛ أتباعاً لقول الصحابة رضى الله عن جميعهم، وقوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» ثم قال: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ» وهؤلاء ليسوا بمرضى ولا مسافرين، فوجب عليهم الفدية. والدليل لقول مالك: أن هذا مفطر لعذر موجود فيه وهو الشيخوخة والكبر فلم يلزمه إطعام كالمسافر والمريض. وروى هذا عن الثورى ومكحول. وأختره ابن المنذر.

الثالثة - وأختلف من أوجب الفدية على من ذكر فى مقدارها؛ فقال مالك: مد بمد النبى صلى الله عليه وسلم عن كل يوم أفطره؛ وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: كفارة كل يوم صاع تمر أو نصف صاع برّ. وروى عن ابن عباس نصف صاع من حنطة؛ ذكره الدارقطنى. وروى عن أبى هريرة قال: من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم فعليه لكل يوم مد من قمح. وروى عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم عاماً فصنع جفنة من طعام ثم دعا ثلاثين مسكيناً فاشبعهم.

الرابعة - قوله تعالى: «فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ» قال ابن شهاب: من أراد الإطعام مع الصوم. وقال مجاهد: من زاد فى الإطعام على المد. ابن عباس: «فَمَنْ تَطَوَّعَ

خيرا» قال : مسكيناً آخر فهو خير له . ذكره الدارقطني وقال : إسناد صحيح ثابت . و«خير»^١ الثاني صفة تفضيل ، وكذلك الثالث و«خير» الأول . وقرأ عيسى بن عمرو بجي بن وثاب وحزة والكسائي « يَطْوَعُ خيرا » مشدداً وجزم العين على معنى يتطوع . الباقون « تَطَوَّعَ »^٢ بالتاء وتخفيف الطاء وفتح العين على الماضي .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ أي والصيام خير لكم . وكذا قرأ أبي ؛ أي من الإفطار مع الفدية وكان هذا قبل النسخ . وقيل : « وأن تصوموا » في السفر والمرض غير الشاق ، والله أعلم . وعلى الجملة فإنه يقتضى الحض على الصوم ؛ أي فأعلموا ذلك وصوموا .

قوله تعالى : شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾^٣ فيه إحدى وعشرون مسألة :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ قال أهل التاريخ : أول من صام رمضان نوح عليه السلام لما خرج من السفينة . وقد تقدم قول مجاهد : كتب الله رمضان على كل أمة^(١) ، ومعلوم أنه كان قبل نوح أمم ؛ والله أعلم . والشهر مشتق من الإشهار لأنه مشتهر لا يتعذر علمه على أحد يريد به ؛ ومنه يقال : شهرت السيف إذا سلته . ورمضان مأخوذ من رمض الصائم يرمض إذا حرّ جوفه من شدة العطش . والرمضاء (ممدودة) : شدة الحر ؛ ومنه الحديث : « صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال »^(٢) ، خرجه مسلم . ورمض الفصال أن تحرق الرمضاء أخفافها فتبرك من شدة حرها . فرمضان - فيما ذكروا - وافق شدة الحر ؛ فهو مأخوذ من الرمضاء . قال

(١) راجع ص ٢٧٤ من هذا الجزء . (٢) هي الصلاة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت الضحى .

الجوهري : وشهر رمضان يُجمع على رَمَضانات وأرمضاء ، يقال إنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها ، فوافق هذا الشهر أيام رَمَضِ الحَرِّ فسُمِّيَ بذلك . وقيل : إنما سُمِّيَ رمضان لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها بالأعمال الصالحة ، من الإرماض وهو الإحراق ، ومنه رَمِضَتْ قَدْمُهُ مِنَ الرَّمْضَاءِ أي احترقت . وأرَمَضَتْنِي الرَّمْضَاءُ أي أحرقتني ، ومنه قيل : أرَمَضَنِي الأمر . وقيل : لأن القلوب تأخذ فيه من حرارة الموعظة والفكرة في أمر الآخرة كما يأخذ الرمل والمجارة من حر الشمس . والرمضاء : المجارة المحمّاة . وقيل : هو من رَمِضَتْ النَّصْلُ أرْمِضُهُ وأرْمُضُهُ رَمْضًا إذا دَقَّقْتَهُ بين حجرين ليرق . ومنه نَصَلُ رَمِيضٍ ومرموض - عن ابن السكيت - ، وسُمِّيَ الشهر به لأنهم كانوا يرمضون أسلحتهم في رمضان ليحاربوا بها في شوال قبل دخول الأشهر الحرم . وحكى الماوردي أن اسمه في الجاهلية « ناتي » وأنشد للمنضل :

وفي ناتي أجلت لدى حومة الوغى * وورأت على الأدبار فرسات خثما

و « شهر » بالرفع قراءة الجماعة على الابتداء ، والخبر « الذي أنزل فيه القرآن » . أو يرتفع على إضمار مبتدأ ، المعنى : المفروض عليكم صومه شهر رمضان ، أو فيما كتب عليكم شهر رمضان . ويجوز أن يكون « شهر » مبتدأ ، و « الذي أنزل فيه القرآن » صفة ، والخبر « فمن شهد منكم الشهر » . وأعيد ذكر الشهر تعظيماً ، كقوله تعالى : « الحاقّة . ما الحاقّة » . وجاز أن يدخله معنى الجزاء ، لأن شهر رمضان وإن كان معرفة فليس معرفة بعينها لأنه شائع في جميع القابل ، قاله أبو علي . وروى عن مجاهد وشهر بن حوشب نصب « شهر » ، ورواها هارون الأعور عن أبي عمرو ، ومعناه : الزموا شهر رمضان أو صوموا . و « الذي أنزل فيه القرآن » نعمت له ، ولا يجوز أن ينتصب بتصوموا ، لثلاث يفرق بين الصلة والموصول بخبر أن وهو « خير لكم » . الزماني : يجوز نصبه على البدل من قوله « أياماً معدودات » .

الثانية - وأختلف هل يقال « رمضان » دون أن يضاف إلى شهر ، فكره ذلك مجاهد وقال : يقال كما قال الله تعالى . وفي الخبر : « لا تقولوا رمضان بل أنسبوه كما نسبه الله في القرآن

فقال شهر رمضان . وكان يقول : بلغني أنه أسم من أسماء الله . وكان يكره أن يجمع لفظه لهذا المعنى . ويحتج بما روى : رمضان أسم من أسماء الله تعالى ، وهذا ليس بصحيح فإنه من حديث أبي معشر نجيح وهو ضعيف . والصحيح جواز إطلاق رمضان من غير إضافة كما ثبت في الصحاح وغيرها . روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب النار وصدت الشياطين » . وفي صحيح البُستِّي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان رمضان فتحت له أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسئلت الشياطين » . وروى عن ابن شهاب عن أنس بن أبي أنس أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول ... ، فذكره . قال البُستِّي : أنس بن أبي أنس هذا هو والد مالك بن أنس ، وأسم أبي أنس مالك بن أبي عامر من ثقات أهل المدينة ، وهو مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن جثيل بن عمرو من ذى أصبح من أقبال اليمن . وروى النسائي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا كم رمضان شهر مبارك فرض الله عز وجل عليكم صيامه تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب الجحيم وتغل فيه مردة الشياطين لله فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم » . وأخرجه أبو حاتم البُستِّي أيضا وقال : فقوله « مردة الشياطين » تقييد لقوله : « صدقت الشياطين وسئلت » . وروى النسائي أيضا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا امرأة من الأنصار : « إذا كان رمضان فأعتمرى فإن عمرة فيه تعدل حجة » . وروى النسائي أيضا عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى فرض صيام رمضان [عليكم] وسنت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا أخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » . والآثار في هذا كثيرة ، كلها بإسقاط شهر . وربما أسقطت العرب ذكر الشهر من رمضان .

(١) ادى في ابن حلكان : « غيان — بغير معجمة وياه تحته نقطتان — ويقال غيان — بغير مهملة وناه . مثلثة — ابن جثيل — بجم وناه . مثلثة وياه سادة تحته نقطتان . وقال ابن سعد : هو جثيل بجاء معجمة » . وقد ورد هذا التنب في الأصول عذوقا .

قال الشاعر :

جاريةٌ في درعها الفُضفاضِ * أبيضٌ من أختِ بني إِباضِ

جاريةٌ في رمضانَ الماضِ * تُقَطِّعُ الحديثَ بالإِماضِ

وفضلُ رمضانَ عظيمٌ ، ونوابهُ جسيمٌ ؛ يدلُّ على ذلك معنى الأشتاق من كونه محرقاً للذنوب ، وما كتبناه من الأحاديث .

الثالثة — فرض الله صيام شهر رمضان أي مدة هلاله ، وبه سُمِّيَ الشهر ؛ كما جاء

في الحديث : ” فإن غمّي عليكم الشهر ” أي الهلال ، وسيأتي ؛ وقال الشاعر :

أخوانٍ من تجميدِ علي ثِقَةٍ * والشهرُ مثلُ قلامةِ الظفرِ

حتى تكامل في آستدارته * في أربع زادت على عشر

وفرض علينا عند غمّة الهلال إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً ؛ وإكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً ، حتى ندخل في العبادة بيقين ونخرج عنها بيقين ؛ فقال في كتابه « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ » . وروى الأئمة الأثبات عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاكلوا العدد ” في رواية ” فإن غمّي عليكم الشهر فعدّوا ثلاثين ” . وقد ذهب مطرف بن عبد الله بن الشخير وهو من كبار التابعين وابن قتيبة من اللغويين فقالا : يُعَوَّلُ على الحساب عند الغيم بتقدير المنازل وأعتبر حسابها في صوم رمضان ، حتى إنه لو كان صحوا لرؤى ؛ لقوله عليه السلام : ” فإن أغمى عليكم فآقدروا له ” أي آستدلوا عليه بمنازله ، وقدروا إتمام الشهر بحسابه . وقال الجمهور : معنى ” فآقدروا له ” فاكلوا المقدار ؛ بفسره حديث أبي هريرة ” فاكلوا العدة ” . وذكر الداودي أنه قيل في معنى قوله ” فآقدروا له ” : أي قدروا المنازل ، وهذا لا نعلم أحداً قال به إلا بعض أصحاب الشافعي أنه يُعتبر في ذلك بقول المنجمين ، والإجماع حجة عليهم . وقد روى ابن نافع عن مالك في الإمام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يُفطر لرؤيته ، وإنما يصوم ويُفطر على الحساب : إنه لا يُقتدى به

(١) راجع ج ١٠ ص ١٠٨ .

ولا يُتَّبَع . قال ابن العربي : وقد زَلَّ بعض أصحابنا فحكى عن الشافعي أنه قال : يقول على الحساب ، وهي عَثْرَةٌ ^(١) « لا لَمَاءَ لها » .

الرابعة - وأختلف مالك والشافعي هل يثبت هلال رمضان بشهادة واحد أو شاهدين ؛ فقال مالك : لا يُقبل فيه شهادة الواحد لأنها شهادة على هلالٍ فلا يُقبل فيها أقل من اثنين ؛ أصله الشهادة على هلال شوال وذى الحجة . وقال الشافعي وأبو حنيفة : يُقبل الواحد ؛ لما رواه أبو داود عن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت به رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيتهُ ؛ فصام وأمر الناس بصيامه . وأخرجه الدارقطني وقال : تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة . روى الدارقطني « أن رجلاً شهد عند علي بن أبي طالب على رؤية هلال رمضان فصام ؛ أحسبه قال : وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان . قال الشافعي : فإن لم تر العاقبة هلال شهر رمضان ورآه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط . وقال الشافعي بعدُ : لا يجوز على رمضان إلا شاهدان . قال الشافعي وقال بعض أصحابنا : لا أقبل عاينه إلا شاهدين ، وهو القياس على كل مغيب » .

الخامسة - وأختلفوا فيمن رأى هلال رمضان وحده أو هلال شوال ؛ فروى الربيع عن الشافعي : من رأى هلال رمضان وحده فليصمه ، ومن رأى هلال شوال وحده فليفطر ، ويُخَفَّ ذلك . وروى ابن وهب عن مالك في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم ؛ لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من شهر رمضان . ومن رأى هلال شوال وحده فلا يفطر ؛ لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأموراً ، ثم يقول أوائك إذا ظهر عليهم : قد رأينا الهلال . قال ابن المنذر : وبهذا قال الليث بن سعد وأحمد بن حنبل . وقال عطاء وإسحاق : لا يصوم ولا يفطر . قال ابن المنذر : يصوم ويفطر .

(١) كذا في أ ، ب ، ج ، ز ، و « نعا » بالثنتين : كلمة يدعى بها للعائر ، معناها الارتفاع والإفالة من العثرة ، وإذا أريد الدماء عاينه قبل : لا لَمَاءَ . وفي ح : « لا يقال بها » . وفي أحكام القرآن لابن العربي : « لا بقاها » .

السادسة - وأختلفوا إذا أخبر مخبر عن رؤية بلد، فلا يخلو أن يقرب أو يبعد، فإن قرب فالحكم واحد، وإن بعد فلا أهل كل بلد رؤيتهم، روى هذا عن عكرمة والقاسم وسالم، وروى عن ابن عباس، وبه قال إسحاق، وإليه أشار البخاري حيث يوب: «لأهل كل بلد رؤيتهم». وقال آخرون. إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد قد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا؛ هكذا قال الليث بن سعد والشافعي. قال ابن المنذر: ولا أعلمه إلا قول المزني والكوفي.

قلت: ذكر الكيما الطبري في كتاب «أحكام القرآن» له: وأجمع أصحاب أبي حنيفة على أنه إذا صام أهل بلد ثلاثين يوماً للرؤية. وأهل بلد تسعة وعشرين يوماً أن على الذين صاموا تسعة وعشرين يوماً قضاء يوم. وأصحاب الشافعي لا يرون ذلك؛ إذ كانت المطالع في البلدان يجوز أن تختلف. وحجة أصحاب أبي حنيفة قوله تعالى: «وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» وثبت برؤية أهل بلد أن العدة ثلاثون فوجب على هؤلاء إكمالها. ومخالفهم يحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» الحديث، وذلك يوجب اعتبار عادة كل قوم في بلدهم. وحكى أبو عمر الإجماع على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كالأندلس من خراسان، قال: ولكل بلد رؤيتهم، إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت أقطاره من بلدان المسلمين. روى مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهلت على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت نعم، وراه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لئلا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أو لا تكتفى برؤية معاوية وصيامه؟ فقال لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال علماؤنا: قول ابن عباس «هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» كلمة تصریح برفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبأمره، فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره، وإن ثبت ذلك

عند الإمام الأعظم، ما لم يجعل الناس على ذلك، فإن حمل فلا تجوز مخالفته . وقال الكيا الطبري : قوله « هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » يحتمل أن يكون تأول فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» . وقال ابن العربي : «وأختلف في تأويل [قول] [ابن عباس] هذا^(١)؛ ف قيل : رده لأنه خبر واحد، وقيل : رده لأن الأقطار مختلفة في المطالع؛ وهو الصحيح ، لأن كُرياً لم يشهد وإنما أخبر عن حكم ثبت بالشهادة، ولا خلاف في الحكم الثابت أنه يجزى فيه خبر الواحد. ونظيره ما لو ثبت أنه أهل ليلة الجمعة بأغمت^(٢) وأهل بأشبيلية ليلة السبت فيكون لأهل كل بلد رؤيتهم؛ لأن سبيلاً^(٤) يكشف من أغمت ولا يكشف من أشبيلية؛ وهذا يدل على اختلاف المطالع » .

قلت : وأما مذهب مالك رحمه الله في هذه المسألة فروى ابن وهب وابن القاسم عنه في المجموعة أن أهل البصرة إذا رأوا هلال رمضان ثم بلغ ذلك إلى أهل الكوفة والمدينة واليمن أنه يلزمهم الصيام أو القضاء إن فات الأداء . وروى القاضي أبو إسحاق عن ابن الماجشون أنه إن كان ثبت بالبصرة بأمر شائع ذائع يستغنى عن الشهادة والتعديل له فإنه يلزم غيرهم من أهل البلاد القضاء، وإن كان إنما ثبت عند حاكمهم بشهادة شاهدين لم يلزم ذلك من البلاد إلا من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم ممن هو في ولايته، أو يكون ثبت ذلك عند أمير المؤمنين فيلزم القضاء جماعة المسلمين . قال : وهذا قول مالك .

السابعة - قرأ جمهور الناس « شَهْرٌ » بالرفع على أنه خبر ابتداء مضمرة ؛ أي ذلك شهر، أو المفترض عليكم صيامه شهر رمضان، أو الصوم أو الأيام . وقيل : ارتفع على أنه مفعول لم يُسم فاعله بـ « كُتِبَ » أي كُتِبَ عليكم شهر رمضان، و « رمضان » لا ينصرف لأن النون فيه زائدة . ويجوز أن يكون مرفوعاً على الابتداء، وخبره « الذي أنزل فيه القرآن » . وقيل : خبره « قَمَنَ شَهْدٌ »، و « الذي أنزل » نعت له . وقيل : ارتفع على البدل من الصيام . فمن قال : إن الصيام في قوله « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ » هي ثلاثة أيام وعاشوراء قال هنا

(١) الزيادة عن « أحكام القرآن » لابن العربي .

(٢) أغمت : ناحية في بلاد البربر من أرض المغرب قرب مراکش .

(٣) أشبيلية : مدينة كبيرة عظيمة بالأندلس .

(٤) سبيل : كوكب .

بالابتداء . ومن قال : إن الصيام هناك رمضان قال هنا بالابتداء أو بالبدل من الصيام ،
 أى كُتِبَ عليكم شهر رمضان . وقرأ مجاهد وشهر بن حوشب « شَهْرَ » بالنصب . قال
 الكسائي : المعنى كُتِبَ عليكم الصيام ، وأن تصوموا شهر رمضان . وقال الفراء : أى كُتِبَ
 عليكم الصيام أى أن تصوموا شهر رمضان . قال النحاس : « لا يجوز أن ينتصب « شهر
 رمضان » بتصوموا ، لأنه يدخل في الصلة ثم يفرق بين الصلة والموصول ، وكذلك إن نصبته
 بالصيام ؛ ولكن يجوز أن تنصبه على الإغراء ؛ أى ألزموا شهر رمضان ، وصوموا شهر رمضان ،
 وهذا بعيد أيضا لأنه لم يتقدم ذكر الشهر فيغرى به » .

قلت : قوله « كُتِبَ عليكم الصيام » يدل على الشهر فجاز الإغراء ؛ وهو اختيار
 أبى عبيد . وقال الأخفش : أنتصب على الظرف . وحكى عن الحسن وأبى عمرو إدغام
 الراء في الراء ؛ وهذا لا يجوز لئلا يجتمع ساكنان ؛ ويجوز أن تُقلب حركة الراء على الهاء فتضم
 الهاء ثم تُدغم ، وهو قول الكوفيين .

الثامنة - قوله تعالى : (الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ) نص في أن القرآن نزل
 في شهر رمضان ، وهو يبين قوله عز وجل : « حَمِّمْنَا الْقُرْآنَ الْمُبِينُ ، إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ
 الْمُبَارَكَةِ »^(١) بمعنى ليلة القدر ، ولقوله : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ »^(٢) . وفي هذا دليل على
 أن ليلة القدر إنما تكون في رمضان لا في غيره . ولا خلاف أن القرآن أنزل من اللوح
 المحفوظ ليلة القدر - على ما بيناه - جملة واحدة ، فوضع في بيت العزة في سماء الدنيا ، ثم كان
 جبريل صلى الله عليه وسلم ينزل به نجما نجما في الأوامر والنواهي والأسباب ، وذلك في عشرين
 سنة . وقال ابن عباس : أنزل القرآن من اللوح المحفوظ جملة واحدة إلى الكتبة في سماء
 الدنيا ، ثم نزل به جبريل عليه السلام نجوماً - بمعنى الآية والآيتين - في أوقات مختلفة
 في إحدى وعشرين سنة . وقال مقاتل في قوله تعالى : « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ
 الْقُرْآنُ » قال أنزل من اللوح المحفوظ كل عام في ليلة القدر إلى سماء الدنيا ، ثم نزل إلى
 السفرة من اللوح المحفوظ في عشرين شهراً ، ونزل به جبريل في عشرين سنة .

(١) راجع ج ١٦ ص ١٢٥ (٢) راجع ج ٢٠ ص ١٢٩

(٣) راجع ج ١ ص ٦٠ (٤) البقرة : الملائكة .

قلت : وقول مُقاتل هذا خلاف ما نُقل من الإجماع « أن القرآن أنزل جملةً واحدةً »
والله أعلم . وروى وَاثِلَةُ بن الأَسْقَع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أنزلت صحف
إبراهيم أول ليلة من شهر رمضان والتوراة ليست مضين منه والإنجيل لثلاث عشرة وانه أنزل
لأربع وعشرين » .

قلت : وفي هذا الحديث دلالة على ما يقوله الحسن أن ليلة القدر تكون ليلة
أربع وعشرين . وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان هذا ^(١) .

التاسعة - قوله تعالى : ﴿ الْقُرْآنُ ﴾ « القرآن » : اسم لكلام الله تعالى ، وهو بمعنى
المقروء ، كالمشروب يُسمى شرباً ، والمكتوب يُسمى كتاباً ، وعلى هذا قيل : هو مصدر قرأ
يقراء قراءة وقرآنا بمعنى . قال الشاعر :

ضَحُوا بِأَشْمَطِ عُنْوَانِ السُّجُودِ بِهِ * يُقَطِّعُ اللَّيْلَ تَسْبِيحًا وَقِرْآنًا

أى قراءة . وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر أن في البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان
عليه السلام بوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنا ، أى قراءة . وفي التزويل : « وَقُرْآنَ
الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا »^(٢) أى قراءة الفجر . ويُسمى المقروء قرآناً على عادة
العرب في تسميتها المفعول بأسم المصدر ، كتسميتهم للعلوم علماً وللضروب ضرباً وللشروب
شرباً ، كما ذكرنا ، ثم أشتهر الاستعمال في هذا وأقترن به العرف الشرعي ، فصار القرآن آمناً
لكلام الله ، حتى إذا قيل : القرآن غير مخلوق ، يراد به المقروء لا القراءة لذلك . وقد يُسمى
المصحف الذي يكتب فيه كلام الله قرآناً توسعاً ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا تسافروا
بالقرآن إلى أرض العدو » أراد به المصحف . وهو مشتق من قرأت الشيء جمعه . وقيل :
هو اسم علم لكتاب الله ، غير مشتق كالتوراة والإنجيل ، وهذا يُحكي عن الشافعي . والصحيح
الاشتقاق في الجميع ، وسيأتي .

العاشرة - قوله تعالى : ﴿ هُدًى لِلنَّاسِ ﴾ « هُدًى » في موضع نصب على الحال من
القرآن ، أى هادياً لهم . ﴿ وَبَيِّنَاتٍ ﴾ عطف عليه . و﴿ الْهُدًى ﴾ الإرشاد والبيان ، كما تقدم ؛
(١) راجع ج ٢٠ ص ١٣٤ (٢) راجع ج ١٠ ص ٣٠٥ (٣) راجع ج ١ ص ١٦٠ طبعة ثانية .

أى بيانه لهم وإرشاداً، والمراد القرآن بجملة من مُحْكَمٍ ومُتَشَابِهٍ وناسخٍ ومنسوخٍ، ثم شرف بالذكر والتخصيص البيئات منه، يعنى الحلال والحرام والمواظظ والأحكام . «وَبَيِّنَاتٍ» جمع بَيِّنَةٌ، من بان، الشئ يبين إذا وضح . (وَالْفُرْقَانِ) ما فرق بين الحق والباطل، أى فصل؛ وقد تقدم .
الحادية عشرة - قوله تعالى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) قراءة العامة يجزم اللام . وقرأ الحسن والأعرج بكسر اللام، وهى لام الأمر وحققها الكسر إذا أفردت ؛ فإذا وصلت بشئ ففيها وجهان : الجزم والكسر . وإنما توصل بثلاثة أحرف : بالفاء كقوله «فَلْيَصُمْهُ» «فَلْيَعْبُدُوا» . والواو كقوله : «وَأَيُّوفُوا» . وثم كقوله : «ثُمَّ لِيَقْضُوا» .
و«شَهِدَ» بمعنى حَضَرَ، وفيه إضمار؛ أى من شهد منكم المصر في الشهر عاقلاً بالغاً صحيحاً مقياً فليصمه ، ودو يقال عام فيخصص بقوله : «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ» الآية .
وإس الشهر بمفعول وإنما هو ظرف زمان . وقد اختلف العلماء في تأويل هذا ؛ فقال على ابن أبي طالب وابن عباس وسويد بن غنلة وعائشة - أربعة من الصحابة - وأبو مجلز لاحق بن حميد وعبيدة السلماني : من شهد أى من حضر دخول الشهر وكان متياً في أوله في بلده وأدله فليكل صيامه ، سافر بعد ذلك أو أقام ، وإنما يفطر في السفر من دخل عليه رمضان وهو في سفر . والمعنى عندهم : من أدركه رمضان مسافراً أفطر وعليه عدة من أيام أخر، ومن أدركه حاضراً فليصمه . وقال جمهور الأمة : من شهد أول الشهر، آخره فليصم مادام مقياً ، فإن سافر أفطر ؛ وهذا هو الصحيح وعليه تدل الأخبار الثابتة . وقد ترجم البخارى رحمه الله رداً على القول الأول «باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر» حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر^(٢) فأفطر الناس . قال أبو عبد الله : والكديد ما بين عسفان وقديد .

(١) :راجع ج ١ ص ٣٨٧ طبعة ثانية . (٢) الكديد (فتح الكاف وكسر الدال) : موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبين مكة نحو مرحلتين . (٣) عسفان : قرية بها مزارع وشبيل بين مرحلتين من مكة . بقديد (بضم القاف) : اسم موضع قرب مكة .

قلت : قد يحتمل أن يحمل قول علي رضي الله عنه ومن وافقه على السفر المندوب كزيارة الإخوان من الفضلاء والصالحين ، أو المباح في طلب الرزق الزائد على الكفاية . وأما السفر الواجب في طلب القوت الضروري ، أو فتح بلد إذا تحقق ذلك ، أو دفع عدو ، فالمرء فيه مخير ولا يجب عليه الإمساك ؛ بل الفطر فيه أفضل للتقوى ، وإن كان شهد الشهر في بلده وصام بعضه فيه ؛ لحديث ابن عباس وغيره ، ولا يكون في هذا خلاف إن شاء الله ، والله أعلم . وقال أبو حنيفة وأصحابه : من شهد الشهر بشروط التكليف غير مجنون ولا مغمى عليه فليصمه ، ومن دخل عليه رمضان وهو مجنون وتمادى به طول الشهر فلا قضاء عليه ؛ لأنه لم يشهد الشهر بصفة يجب بها الصيام . ومن جنَّ أول الشهر وآخره فإنه يقضى أيام جنونه . ونصب الشهر على هذا التأويل هو على المفعول الصريح بـ « شهد » .

الثانية عشرة — قد تقرر أن فرض الصوم مستحق بالإسلام والبلوغ والعلم بالشهر ؛ فإذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي قبل الفجر لزمهما الصوم صبيحة اليوم ، وإن كان بعد الفجر استحب لهما الإمساك ، وليس عليهما قضاء الماضي من الشهر ولا اليوم الذي بلغ فيه أو أسلم . وقد اختلف العلماء في الكافر يُسلم في آخر يوم من رمضان ، هل يجب عليه قضاء رمضان كله أولاً ؟ وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه ؟ فقال الإمام مالك والجمهور : ليس عليه قضاء ماضى ؛ لأنه إنما شهد الشهر من حين إسلامه . قال مالك : وأحب إلى أن يقضى اليوم الذي أسلم فيه . وقال عطاء والحسن : يصوم ما بقى ويقضى ماضى . وقال عبد الملك بن الماجشون : يكف عن الأكل في ذلك اليوم ويقضيه . وقال أحمد وإسحاق مثله . وقال ابن المنذر : ليس عليه أن يقضى ما مضى من الشهر ولا ذلك اليوم . وقال الباجي : من قال من أصحابنا أن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام — وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه — أوجب عليه الإمساك في بقية يومه . ورواه في المدونة ابن نافع عن مالك ، وقاله الشيخ أبو القاسم . ومن قال من أصحابنا ليسوا مخاطبين قال : لا يلزمه الإمساك في بقية يومه ؛ وهو مقتضى قول أشهب وعبد الملك بن الماجشون ، وقاله ابن القاسم .

قلت : وهو الصحيح لقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » مخاطب المؤمنين دون غيرهم ؛ وهذا واضح ، فلا يجب عليه الإمساك في بقية اليوم ولا قضاء ما مضى . وتقدم الكلام في معنى قوله : « وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ »^(١) والحمد لله .

الثالثة عشرة - قوله تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ) قراءة جماعة « اليسر » بضم السين لغتان ، وكذلك « العسر » . قال مجاهد والضحاك : « اليسر » الفطر في السفر ، و « العسر » الصوم في السفر . والوجه عموم اللفظ في جميع أمور الدين ؛ كما قال تعالى : « وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »^(٢) ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم « دين الله يسر » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا » . واليسر من السهولة ، ومنه اليسار لغنى . وسميت اليد اليسرى تفاقولا ، أولاً لأنه يسهل له الأمر بمعاونتها لليمنى ؛ قولان . وقوله : (وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) هو بمعنى قوله (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ) فكرر تاكيذا .

الرابعة عشرة - دلت الآية على أن الله سبحانه مرید بإرادة قديمة أزلية زائدة على الذات . هذا مذهب أهل السنة ؛ كما أنه عالم بعلم ، قادر بقدره ، حي بحياة ، سميع بسمع ، بصير ببصر ، متكلم بكلام . وهذه كلها معان وجودية أزلية زائدة على الذات . وذهب الفلاسفة والشيعية إلى نفيها ؛ تعالى الله عن قول الزائعين وإبطال المبطلين . والذي يقطع دابر أهل التعطيل أن يقال : لو لم يصدق كونه ذا إرادة لصدق أنه ليس بذى إرادة ، ولو صح ذلك لكان كل ما ليس بذى إرادة ناقصاً بالنسبة إلى من له إرادة ؛ فإن من كانت له الصفات الإرادية فله أن ينحصر الشيء ، وله ألا ينحصره ؛ فالعقل السليم يقضى بأن ذلك كمال له وليس بنقصان ، حتى أنه لو قدر بالوهم سلب ذلك الأمر عنه لقد كان حاله أولاً أكمل بالنسبة إلى حاله ثانياً ، فلم يبق إلا أن يكون عالم يتصف أنقص مما هو متصف به ، ولا يخفى ما فيه من المحال ؛ فإنه كيف يتصور أن يكون المخلوق أكمل من الخالق ، والخالق أنقص منه ، والبدية تقضى برذو وإبطاله . وقد وصف نفسه جل جلاله وتقدست أسماؤه بأنه مرید فقال تعالى :

(١) تراجم المسألة الأولى ، ص ٢١٦ من هذا الجزء . (٢) اجمع ١٢ ص ١٠٠ .

« فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ ^(١) » وقال سبحانه : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » وقال : « يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمُ ^(٢) » ، إذا أراد أمراً فإنما يقول له كن فيكون . ثم إن هذا العالم على غاية من الحكمة والإتقان والانتظام والإحكام ، وهو مع ذلك جائز وجوده وجائز عدمه ، فالذي خصصه بالوجود يجب أن يكون مريداً له قادراً عليه عالمٌ به ؛ فإن لم يكن عالمٌ قادراً لا يصح منه صدور شيء ؛ ومن لم يكن عالمٌ وإن كان قادراً لم يكن ما صدر منه على نظام الحكمة والإتقان ، ومن لم يكن مريداً لم يكن تخصيص بعض الجائزات بأحوال وأوقات دون البعض بأولى من العكس ؛ إذ نسبتها إليه نسبة واحدة . قالوا : وإذا ثبت كونه قادراً مريداً وجب أن يكون حياً ؛ إذ الحياة شرط هذه الصفات ؛ ويلزم من كونه حياً أن يكون سمياً بصيراً متكلماً ؛ فإن لم تثبت له هذه الصفات فإنه لا محالة متصف بأضدادها كالعمى والطرش والحرس على ما عرف في الشاهد ؛ والبارئ سبحانه وتعالى يتقدس عن أن يتصف بما يوجب في ذاته نقصاً .

الخامسة عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ فيه تأويلان : أحدهما - إكمال عِدَّة الأداء لمن أفطر في سفره أو مرضه . الثاني - عِدَّة الهلال سواء كانت تسعاً وعشرين أو ثلاثين . قال جابر بن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الشهر يكون تسعاً وعشرين " . وفي هذا ردٌ لتأويل من تأول قوله صلى الله عليه وسلم : " شهراً عيداً لا ينقصان رمضان وذو الحجة " أنهما لا ينقصان عن ثلاثين يوماً ، أخرجه أبو داود . وتأوله جمهور العلماء على معنى أنهما لا ينقصان في الأجر وتكفير الخطايا ، سواء كانا من تسع وعشرين أو ثلاثين .

السادسة عشرة - ولا اعتبار برؤية دلال شوال يوم الثلاثين من رمضان نهراً بل هو لليلة التي تأتي ، وهذا هو الصحيح . وقد آخلف الرواة عن عمر في هذه المسألة فروى الدارقطني عن شقيق قال : جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين قال في كتابه : إن الأهلّة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيت الهلال نهراً فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس .

(١) راجع ج ١٩ ص ٢٩٥ (٢) راجع ج ٥ ص ١٤٨

وذكره أبو عمر من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل^(١) قال : كتب إلينا عمر... فذكره . قال أبو عمر : وروى عن علي بن أبي طالب مثل ما ذكره عبد الرزاق أيضا ، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن والليث والأوزاعي ، وبه قال أحمد وإسحاق . وقال سفيان الثوري وأبو يوسف : إن رُوي بعد الزوال فهو لليلة التي تأتي ، وإن رُوي قبل الزوال فهو لليلة الماضية . وروى مثل ذلك عن عمر ، ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم قال : كتب عمر إلى عتبة بن فرقد « إذا رأيتم الهلال نهائرا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا ، وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا » ، وروى عن علي مثله . ولا يصح في هذه المسألة شيء من جهة الإسناد عن علي . وروى عن سليمان بن ربيعة مثل قول الثوري ، وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب ، وبه كان يفتي بقرطبة . واختلف عن عمر بن عبد العزيز في هذه المسألة ، قال أبو عمر : والحديث عن عمر بمعنى ما ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة متصل ، والحديث الذي روى عنه بمذهب الثوري منقطع ، والمصير إلى المتصل أولى . وقد احتج من ذهب بمذهب الثوري بأن قال : حديث الأعمش مجمل لم يخص فيه قبل الزوال ولا بعده ، وحديث إبراهيم مفسر ، فهو أولى أن يقال به .

قلت : قد روى مرفوعا معنى ماروى عن عمر متصلا موقوفا روته عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما صبح ثلاثين يوما ، فرأى هلال شوال نهائرا فلم يفطر حتى أمسى . أخرجه الذارقطني من حديث الواقدي وقال : قال الواقدي حدثنا معاذ بن محمد الأنصاري قال : سألت الزهري عن هلال شوال إذا روى باكرا ، قال سمعت سعيد بن المسيب يقول : إن روى هلال شوال بعد أن طلع الفجر إلى انقصر أو إلى أن تغرب الشمس فهو من الليلة التي تجيء ، قال أبو عبد الله : وهذا جمع عليه .

(١) أبو وائل : كنية شقيق السابق ذكره .

السابعة عشرة - روى الدارقطني عن ربيعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهلا الهلال^(١) أمس عشيّة؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم [الناس]^(٢) أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصالّهم . قال الدارقطني : هذا إسناد حسن ثابت . قال أبو عمر : لا خلاف عن مالك وأصحابه أنه لا تُصلى صلاة العيد في غير يوم العيد ولا في يوم العيد بعد الزوال ؛ وحكى عن أبي حنيفة . واختلف قول الشافعي في هذه المسألة ؛ فمرة قال بقول مالك . واختره المزني وقال : إذا لم يجز أن تُصلى في يوم العيد بعد الزوال فالיום الثاني أبعد من وقتها وأخرى ألا تُصلى فيه . وعن الشافعي رواية أخرى أنها تُصلى في اليوم الثاني ضحى . وقال البويطي : لا تُصلى إلا أن يثبت في ذلك حديث . قال أبو عمر : لو قضيت صلاة العيد بعد خروج وقتها لأشبهت الفرائض ، وقد أجمعوا في سائر السنن أنها لا تُقضى ؛ فهذه مثلها . وقال الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل : يخرجون من الغد ، وقاله أبو يوسف في الإملاء . وقال الحسن بن صالح بن حي : لا يخرجون في الفطر ويخرجون في الأضحية . قال أبو يوسف : وأما في الأضحية فيصلها بهم في اليوم الثالث . قال أبو عمر : لأن الأضحية أيام عيد وهي صلاة عيد ، وليس الفطر يوم عيد إلا يوم واحد ، فإذا لم تُصلى فيه لم تُقض في غيره ؛ لأنها ليست بفريضة فتُقض . وقال الليث بن سعد : يخرجون في النظر والأضحية من الغد .

قلت : والقول بالخروج إن شاء الله أصح ؛ للسنّة الثابتة في ذلك ، ولا يمتنع أن يستثنى الشارع من السنن ما شاء فيأمر بقضائه بعد خروج وقته . وقد روى الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لم يُصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس " . صححه أبو محمد . قال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وآبن المبارك . وروى عن عمر أنه فعله .

(١) يدل الرجل الهلال : رآه . (٢) زيادة عن سنن الدارقطني .

قلت : وقد قال علماءنا : من ضاق عليه الوقت وصلى الصبح وترك ركعتي الفجر فإنه يصلّيها بعد طلوع الشمس إن شاء ، وقيل : لا يصلّيها حينئذ . ثم إذا قلنا : يصلّيها فهل ما يفعله قضاء ، أو ركعتان ينوب له ثوابهما عن ثواب ركعتي الفجر ، قال الشيخ أبو بكر : وهذا الجارى على أصل المذهب ، وذكر القضاء يجوز .

قلت : ولا يبعد أن يكون حكم صلاة الفطر في اليوم الثاني على هذا الأصل ، لا سيما مع كونها مرة واحدة في السنة مع ما ثبت من السنة . روى النسائي قال : أخبرني عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني أبو بشر عن أبي عمير بن أنس بن عمومة له : أن قوما رأوا الملائكة فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يفطروا بعدد ما أُرُفِعَ النهار وأن يخرجوا إلى العيد من الغد . في رواية : ويخرجوا مصلاهم من الغد .

الثامنة عشرة — قرأ أبو بكر عن عاصم وأبو عمرو . في بعض ما روى عنه — والحسن وقدرة والأعرج « وَلِتَكُلُوا الْعِدَّةَ » بالتشديد ، والتفوق بالتخفيف . واختار النسائي التخفيف ، كقوله عز وجل : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » . قال النحاس : وهما لغتان بمعنى واحد ، كما قال عز وجل : « فَهَيْلِ الْكَافِرِينَ أَهْلِهِمْ رَوْدًا » . ولا يجوز « وَلِتَكُلُوا » بإسكان اللام ، والفرق بين هذا وبين ما تقدم أن التقدير : ويريد لأن تكلموا ، ولا يجوز حذف أن والكسرة ، هذا قول البصريين ، ونحوه قول كثير أبو صخر :
* أريد لأنسى ذكرها .

أى لأن أنسى ، وهذه اللام هي الداخلة على المفعول ، كاتى في قولك : ضربت لزيد ، المعنى ويريد إكمال العدة . وقيل : هي متعاقبة بفعل مضمرة بعد ، تقديره : ولأن تكلموا العدة رخص لكم هذه الرخصة . وهذا قول الكوفيين وحكاها النحاس عن الفراء . قال النحاس : وهذا قول حسن ، ومثله : « وَكَذَلِكَ نُرَى إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ » أى ويكون من الموقنين فعلنا ذلك . وقيل : الواو مُقْتَصَمَةٌ . وقيل : يحتمل أن تكون هذه اللام لام الأمر والوار عاطفة جملة كلام على جملة كلام . وقال أبو إسحاق إبراهيم

(١) راجع ج ٦ ص ٦١ (٢) راجع ج ٢٠ ص ١٢ (٣) راجع ج ٢٠ ص ٢٣

آبن السرى : هو محمول على المعنى ، والتقدير : فعل الله ذلك ليسهل عليكم ولتكلوا العدة ، قال : ومثله ما أنشده سيبويه .

بادت وغير آيين مع اليلى * إلا رواكد جمرهن هباء
ومشجج أتما سواء قذاله * فبدأ وغيب ساره المعزاء^(١)^(٢)

شاده يشيده شيداً جصهه ؛ لأن معناه بادت إلا رواكد بها رواكد ، فكأنه قال : وبها مشجج أو ثم مشجج .

التاسعة عشرة - قوله تعالى : ((وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ)) عطف عليه ، ومعناه الحض على التكبير في آخر رمضان في قول جمهور أهل التأويل . وأختلف الناس في حده ؛ فقال الشافعي : روى عن سعيد بن المسيب وعروة وأبي سلمة أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر ويحمدون ، قال : وتشبه ليلة النحر بها . وقال ابن عباس : حَقَّ على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا . وروى عنه : يكبر المرء من رؤية الهلال إلى أنقضاء الخطبة ، ويمسك وقت خروج الإمام ويكبر بتكبيره . وقال قوم : يكبر من رؤية الهلال إلى خروج الإمام للصلاة . وقال سفيان : هو التكبير يوم الفطر . زيد بن أسلم : يكبرون إذا خرجوا إلى المصلى فإذا أنقضت الصلاة أنقض العيد . وهذا مذهب مالك ، قال مالك : هو من حين يخرج من داره إلى أن يخرج الإمام . وروى ابن القاسم وعلي بن زياد : أنه إن نرج قبل طلوع الشمس فلا يكبر في طريقه

(١) في نسخ الأصل وكتاب سيبويه وإعراب القرآن للنحاس : « غير » بالراء . والتصويب عن اللسان مادة « شجج » . (٢) كذا في كتاب سيبويه وإعراب القرآن للنحاس واللسان . وساره يريد « ساره » نخفف بحذف الهمزة ، ومثله هار وأصله هائر ، وشاك وأصله شائك . وفي الأصول « شاده » بالثين المعجمة والبدال وهو تصحيف . وبهذا يعلم أن تفسير المؤلف وقع لكلمة مصحفة .

والآي (جمع آية) وهي علامات الديار . والرواكد : الأنافي . والهباء هنا : الغبار . وأراد بالمشجج وتدا من أوتاد الخيام ، وتشججه ضرب رأسه ليثبت . وسواء قذاله : وسطه . ويروى : سواد قذاله ، وسواد كل شيء شخصه . وأراد بالقذال أعلاه ، وهو أيضا جماع مؤخر الرأس من الإنسان . والمعزاء : أرض صلبة ذات حصي . (راجع شرح الشواهد للشنمري) .

ولا جلوسه حتى تطلع الشمس ، وإن غدا بعد الطلوع ليُكَبَّرَ في طريقه إلى المصلي وإذا جلس حتى يخرج الإمام . والفطر والأضحى في ذلك سواء عند مالك ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يُكَبَّرُ في الأضحى ولا يُكَبَّرُ في الفطر ، والدليل عليه قوله تعالى : « وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ » ولأن هذا يوم عيد لا يتكرر في العام فسن التكبير في الخروج إليه كالأضحى . وروى الأذرقتي عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى . وروى عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بينه حتى يأتي المصلي . وروى عن ابن عمر : أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلي ثم يكبر حتى يأتي الإمام . وأكثر أهل العلم على التكبير في عيد الفطر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم فيما ذكر ابن المنذر قال : وحكى ذلك الأوزاعي عن إلياس . وكان الشافعي يقول إذا رأى هلال شوال : أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى ، ولا يزالون يكبرون ويظهرون التكبير حتى يفتدوا إلى المصلي وحين يخرج الإمام إلى الصلاة ، وكذلك أحب ليلة الأضحى لمن لم يمجج . وسيأتي حكم صلاة العيدين والتكبير فيهما في « سُبْحِ أُمَّ رَبِّكَ الْأَعْلَى » و « الكوثر » إن شاء الله تعالى .

الموقية عشرين – ولفظ التكبير عند مالك وجماعة من العلماء : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، ثلاثاً ، وروى عن جابر بن عبد الله . ومن العلماء من يكبر ويهلل ويسبح أثناء التكبير . ومنهم من يقول : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً . وكان ابن المبارك يقول إذا خرج من يوم الفطر : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا . قال ابن المنذر : وكان مالك لا يتخذ فيه حداً . وقال أحمد : هو واسع . قال ابن العربي : « وأختار علماءنا التكبير المطلق ، وهو ظاهر القرآن وإليه أميل » .

الحادية والعشرون – قوله تعالى : ﴿ عَلَىٰ مَا هَدَاكُم ۖ قِيلَ : لِمَا ضَلَّ فِيهِ النَّصَارَىٰ مِنْ تَبْدِيلِ صِيَامِهِمْ ۖ وَقِيلَ : بَدَلًا عَمَّا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ مِنَ التَّفَاخُرِ بِالْآبَاءِ وَالنِّظَاهِرِ

(١) راجع ج ٢٠ ص ٢٢٢ و ص ٢١٨ (٢) في بعض الأصول : « تكبير » .

بالأحساب وتعدد المناقب . وقيل : لتعظموه على ما أرشدكم إليه من الشرائع؛ فهو عام .
وتقدم معنى « ولعلمكم تشكرون »^(١) .

قوله تعالى : وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ
إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَآمِنُوا بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾
فيه أربع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (وَإِذَا سَأَلَكَ) المعنى وإذا سألك عن المعبود فأخبرهم أنه
قريب يثيب على الطاعة ويحيب الداعي ، ويعلم ما يفعله العبد من صوم وصلاة وغير ذلك .
وآخلاف في سبب نزولها ؛ فقال مقاتل : إن عمر رضى الله عنه واقع أمراته بعدما صلى
العشاء فندم على ذلك وبكى ؛ وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ورجع مغتماً ؛
وكان ذلك قبل نزول الرخصة ؛ فنزلت هذه الآية : « وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ » .
وقيل : لما وجب عليهم فى الابتداء ترك الأكل بعد النوم فأكل بعضهم ثم ندم ؛ فنزلت
هذه الآية فى قبول التوبة ونسخ ذلك الحكم ؛ على ما يأتى بيانه .^(٢) وروى الكلبي عن أبي صالح
عن ابن عباس قال : قالت اليهود كيف يسمع ربنا دعاءنا ، وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء
خمسمائة عام ، وغلظ كل سماء مثل ذلك ؟ فنزلت هذه الآية . وقال الحسن : سبها أن قوماً قالوا
للنبي صلى الله عليه وسلم : أقریب ربنا فنناجيه ، أم بعيد فنناديه ؟ فنزلت . وقال عطاء وقتادة :
لما نزلت : « وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ »^(٣) قال قوم : فى أى ساعة ندعوه ؟ فنزلت .
الثانية - قوله تعالى : (فَإِنِّي قَرِيبٌ) أى بالإجابة . وقيل بالعلم . وقيل :

قريب من أوليائى بالإفضال والإنعام .

الثالثة - قوله تعالى : (أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) أى أقبل عبادة من عبدنى ؛
فالدعاء بمعنى العبادة ، والإجابة بمعنى القبول . دليله ما رواه أبو داود عن النعمان بن بشير عن

(١) راجع ج ١ ص ٢٢٧ ، ٢٩٧ طبعة ثانية . (٢) راجع ص ٣١٤ من هذا الجزء .

(٣) راجع ص ١٥٠ ص ٣٢٦

النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الدعاء هو العبادة قال ربكم أدعوني أستجب لكم » فسمى الدعاء عبادة؛ ومنه قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ »^(١) أي دعائي . فأمر تعالى بالدعاء وحض عليه وسماه عبادة ، ووعد بأن يستجيب لهم . روى ليث عن شهر بن حوشب عن عبادة بن الصّامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أُعْطِيَتْ أُمَّتِي ثَلَاثًا لَمْ تُعْطَ إِلَّا الْأَنْبِيَاءَ كَانَ اللَّهُ إِذَا بَعَثَ نَبِيًّا قَالَ آدَعْنِي أَسْتَجِبْ لَكَ وَقَالَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ آدَعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَكَانَ اللَّهُ إِذَا بَعَثَ النَّبِيَّ قَالَ لَهُ مَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ وَقَالَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ وَكَانَ اللَّهُ إِذَا بَعَثَ النَّبِيَّ جَعَلَهُ شَهِيدًا عَلَى قَوْمِهِ وَجَعَلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ » . وكان خالد الربيعي يقول : عجبت لهذه الأمة في « آدَعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ » أمرهم بالدعاء ووعدهم بالإجابة ، وليس بينهما شرط . قال له فائل مثل ماذا؟ قال مثل قوله : « وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ »^(٢) فهذا هنا شرط ، وقوله : « وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهِمْ شَرٌّ عَمَلٍ »^(٣) فليس فيه شرط العمل ، ومثل قوله : « فَأَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ »^(٤) فهذا هنا شرط ، وقوله : « آدَعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ » ليس فيه شرط . وكانت الأمم تفرع إلى أنبيائها في حوائجهم حتى تسأل الأنبياء لهم ذلك .

فإن قيل : فما للداعي قد يدعو فلا يجاب ؟ فالجواب أن يعلم أن قوله الحق في الآيتين « أُجِيبُ » « أَسْتَجِبُ » لا يقتضي الاستجابة مطلقاً لكل داعٍ على التفصيل ، ولا بكل مطلوب على التفصيل ، فقد قال ربنا تبارك وتعالى في آية أخرى : « آدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُضوعًا إِنَّهُ يُجِيبُ الْمُتَضَرِّعِينَ »^(٥) وكلُّ مُضَرَّعٍ عَلَى كِبَرِهِ عَالِمًا بِهَا أَوْ جَاهِلًا فَهُوَ مُتَضَرِّعٌ ، وقد أخبر أنه لا يجب المعتدين فكيف يستجيب له . وأنواع الاعتداء كثيرة ، يأتي بيانها هنا وفي « الأعراف » إن شاء الله تعالى . وقال بعض العلماء : أجب إن شئت ؛ كما قال : « فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ »^(٦) فيكون هذا من باب المطاق والمقيد . وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث فأعطى آنتين ومنع واحدة ، على ما يأتي بيانه في « الأنعام » إن شاء الله تعالى . وقيل : إنما مقصود هذا الإخبار

(١) راجع ج ١٥ ص ٣٢٦

(٢) راجع ج ١ ص ٢٣٨

(٣) راجع ج ٨ ص ٣٠٦

(٤) راجع ج ٧ ص ٢٢٣

(٥) راجع ج ٦ ص ٤٢٣

(٦) راجع ج ١٥ ص ٢٩٩

تعريف جميع المؤمنين أن هذا وصف ربهم سبحانه أنه يجيب دعاء الداعين في الجملة ، وأنه قريب من العبد يسمع دعاءه ويعلم اضطرابه فيجيبه بما شاء وكيف شاء « وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ ^(۱) » الآية . وقد يجيب السيد عبده والوالد ولده ثم لا يعطيه سُؤله . فالإجابة كانت حاصلة لا محالة عند وجود الدعوة ، لأن أجيب وأستجب خبر لا يذبح فيصير الخبر كذابا . يدل على هذا التأويل . اروي ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من فتح له في الدعاء فتحت له أبواب الإجابة » . وأوحى الله تعالى إلى داود : أن قل للظلمة من عبادي لا يدعونني فإني أوجبت على نفسي أن أجيب من دعائي وإني إذا أوجبت الظلمة لعنتهم . وقال قوم : إن الله يجيب كل الدعاء ، وإما أن تظهر الإجابة في الدنيا ، وإما أن يكفر عنه ، وإما أن يدخره في الآخرة ؛ لما رواه أبو سعيد الخدري - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رجم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخره وإما أن يكف عنه من سوء بمثها » . قالوا : إذن نُكثِر؟ قال : « لله أكثر » . خرجه أبو عمر بن عبد البر ، وصححه أبو محمد عبد الحق ، وهو في الموطأ منقطع السند . قال أبو عمر : وهذا الحديث يخرج في التفسير المسند لقول الله تعالى « ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ » فهذا كله من الإجابة . وقال ابن عباس : كل عبد دعا أستجيب له ؛ فإن كان الذي يدعو به رزقا له في الدنيا أعطيه ، وإن لم يكن رزقا له في الدنيا دُخر له .

قلت : وحديث أبي سعيد الخدري وإن كان إنا بالاجابة في إحدى ثلاث فقد ذلك على صحة ما تقدم من اجتناب الاعتداء المانع من الإجابة حيث قال فيه : « ما لم يدع بإثم أو قطيعة رجم » وزاد مسلم : « ما لم يستعجل » . رواه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يزال يُستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رجم ما لم يستعجل » - قيل : يا رسول الله ، ما الاستعجال ؟ قال - يقول قد دعوتُ وقد دعوتُ فلم أر يستجيب لي ^(۲) فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء » . وروي البخاري ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة أن رسول

(۱) راجع ج ۱۶ ص ۱۸۴ . (۲) يستحسر : ينقطع عن الدعاء ويته .

الله صلى الله عليه وسلم قال: "يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول دعوتُ فلم يُستجب لي".^(١)
 قال تلمذونا رحمه الله عليهم: يحتمل قوله "يُستجاب لأحدكم" الإخبار عن [وجوب] وقوع
 الإجابة، والإخبار عن جواز وقوعها، فإذا كان بمعنى الإخبار عن الوجوب والوقوع فإن الإجابة
 تكون بمعنى الثلاثة الأشياء المتقدمة. فإذا قل: قد دعوت فلم يُستجب لي، بطل وقوع أحد
 هذه الثلاثة الأشياء وعمري الدعاء من جميعها. وإن كان بمعنى جواز الإجابة فإن الإجابة
 حينئذ تكون بفعل ما دعا به خاصة، ويمنع من ذلك قول الداعي: قد دعوت فلم يُستجب
 لي؛ لأن ذلك من باب القنوط وضعف اليقين والسخط.

قلت: ويمنع من إجابة الدعاء أيضا أكل الحرام وما كان في معناه؛ قال صلى الله عليه
 وسلم: "الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام
 ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأني يُستجاب لذلك" وهذا استفهام على جهة
 الاستبعاد من قبول دعاء من هذه صفة، فإن إجابة الدعاء لا بد لها من شروط في الداعي
 وفي الدعاء وفي الشيء المدعوب به، فمن شرط الداعي أن يكون عالما بأن لا قادر على حاجته إلا الله،
 وأن الوسائط في قبضته ومسخره بتسخيره، وأن يدعو بنية صادقة وحضور قلب، فإن الله
 لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه، وأن يكون مجتنباً لأكل الحرام، وألا يمل من الدعاء.
 ومن شرط المدعوب فيه أن يكون من الأمور الجائزة الطلب والفعل شرعاً، كما قال: "ما لم يدع
 بإثم أو قطيعة رجم" فيدخل في الإثم كل ما ياثم به من الذنوب، ويدخل في الرجم جميع
 حقوق المسلمين ومظالمهم. وقال سهل بن عبد الله التستري: شروط الدعاء سبعة: أولها
 النضرة والخوف والرجاء والمداومة والخشوع والعموم وأكل الحلال. وقال ابن عطاء: إن
 للدعاء أركاناً وأجنحة وأسباباً وأوقاتاً، فإن وافق أركانه قبيح، وإن وافق أجنحته طار في السماء،
 وإن وافق موافقته فاز، وإن وافق أسبابه أنجح. فأركانه حضور القلب والرأفة والأستكانة
 والخشوع، وأجنحته الصدق، وموافقته الأستحار، وأسبابه الصلاة على محمد صلى الله عليه

(١) زيادة عز الموماً بفضها المباق.

وسلم . وقيل : شرائطه أربع — أولها حفظ القلب عند الوحدة ، وحفظ اللسان مع الخلق ،
وحفظ العين عن النظر إلى ما لا يحل ، وحفظ البطن من الحرام . وقد قيل : إن من شرط
الدعاء أن يكون سائياً من اللحن ؛ كما أنشد بعضهم :

ينادى ربه باللحن ليث * كذاك إذا دعاه لا يجيب

وقيل لإبراهيم بن أدهم : ما بالنا ندعو فلا يُستجاب لنا؟ قال : لأنكم عرفتم الله فلم تطيعوه ،
وعرفتم الرسول فلم تتبعوا سنته ، وعرفتم القرآن فلم تعملوا به ، وأكلتم نعم الله فلم تؤدوا
شكرها ، وعرفتم الجنة فلم تطلبوها ، وعرفتم النار فلم تهربوا منها ، وعرفتم الشيطان فلم تحاربوه
ووافتموه ، وعرفتم الموت فلم تستعدوا له ، ودفنتم الأموات فلم تعتبروا ، وتركتم عيوبكم وأشتغتم
بعيوب الناس . قال علي رضي الله عنه لنوف البكالي : يا نوف ، إن الله أوحى إلى داود أن
مر بنى إسرائيل ألا يدخلوا بيتاً من بيوتى إلا بقلوب طاهرة ، وأبصار خاشعة ، وأيدي نقية ؛
فإني لا أستجيب لأحد منهم ، مادام لأحد من خلقي مظلمة . يا نوف ، لا تكونن شاعراً
ولا عريفاً ولا شرطياً ولا جابياً ولا عشاراً ، فإن داود قام في ساعة من الليل فقال : إنها ساعة
لا يدعو عبداً إلا أستجيب له فيها ، إلا أن يكون عريفاً أو شرطياً أو جابياً أو عشاراً ،
أو صاحب عرطبة ، وهي الطنبورة ، أو صاحب كوبة ، وهي الطبل . قال علماؤنا : ولا يقل
الداعي : اللهم أعطني إن شئت ، اللهم آغفر لي إن شئت ، اللهم أرحمني إن شئت ؛ بل يعرى
سؤاله ودعائه من لفظ المشيئة ، ويسأل سؤال من يعلم أنه لا يفعل إلا أن يشاء . وأيضاً فإن
في قوله : « إن شئت » نوع من الاستغناء عن مغفرته وعطائه ورحمته ؛ كقول القائل : إن
شئت أن تعطيني كذا فافعل ؛ لا يستعمل هذا إلا مع الغنى عنه ، وأما المضطر إليه فإنه يعزم
في مسألته ويسأل سؤال فقير مضطر إلى ما سأل . روى الأئمة واللفظ للبخاري عن أنس بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة ولا يقولن

(۱) العريف : الذي يلى أمور طائفة من الناس ويتمترف أمورهم ويلفها للأمر . والشرطي (كتركى و بكنهى) :

هم أعوان الحاكم . والعشار : من يتول أخذ أعيان الأموال .

اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ . وفي الموطأ : ” اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ أَرْحَمِي إِنْ شِئْتَ “ . قال علماءنا : قوله ” فليعزم المسألة “ دليل على أنه ينبغي للمؤمن أن يمتهد في الدعاء ويكون على رجاء من الإجابة ، ولا يقنط من رحمة الله ، لأنه يدعو كريماً . قال سفيان ابن عيينة : لا يمنعن أحدا من الدعاء ما يعلمه من نفسه فإن الله قد أجاب دعاء شراً الخلق إبليس ؛ قال : رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ؛ قال فإنك من المنظرين . وللدعاء أوقات وأحوال يكون الغالب فيها الإجابة ، وذلك كالسحر ووقت الفطر ، وما بين الأذان والإقامة ، وما بين الظهر والعصر في يوم الأربعاء ؛ وأوقات الاضطراب وحالة السفر والمرض ، وعند نزول المطر والصف في سبيل الله . كل هذا جاءت به الآثار ، ويأتي بيانها في مواضعها . وروى شهر بن حوشب أن أم الدرداء قالت له : يا شهر ، ألا تجد القشعريرة ؟ قلت نعم . قالت : فأدع الله فإن الدعاء مستجاب عند ذلك . وقال جابر بن عبد الله : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الفتح ثلاثاً يوم الاثنين و يوم الثلاثاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين فعرفت السرور في وجهه . قال جابر : ما نزل بي أمرٌ مهمٌ غليظٌ إلا آوختُ تلك الساعة فأدعو فيها فأعرف الإجابة .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي ﴾ قال أبو رجاء الخراساني : فليدعوا لي . وقال ابن عطية : المعنى فليطلبوا أن أجيبهم . وهذا هو باب « أستفعل » أي طلب الشيء إلا ما شدد؛ مثل أستغنى الله . وقال مجاهد وغيره : المعنى فليجيبوا إلي فيما دعوتهم إليه من الإيمان ، أي الطاعة والعمل . ويقال : أجاب وأستجاب بمعنى ؛ ومنه قول الشاعر :

* فلم يستجبه عند ذلك مجيب *

أي لم يجبه . والسين زائدة واللام لام الأمر . وكذا « وَلْيُؤْمِنُوا » وجزت لام الأمر لأنها تجعل الفعل مستقبلاً لا غيراً ، فأشبهت إن اتى للشرط . وقيل : لأنها لا تقع إلا على الفعل . والرشاد خلاف الغي . وقد رَشِدَ يَرشُدُ رَشْداً ، ورَشِدَ (بالكسر) يَرشُدُ رَشْداً ، لغة فيه . وأرشده الله . والمراشد : مقاصد الطرق . والطريق الأرشد : نحو الأقصود . وتقول :

(۱) هو لرشدية . خلاف قولك : لزنية . وأم راشد : كنية للفارة . وبنو رشدان : بطن من العرب ؛ عن الجوهري . وقال الهروي : الرشد والرشد والرشاد : الهدى والاستقامة ؛ ومنه قوله : « نَعَلَهُمْ يَرشُدُونَ » .

قوله تعالى : أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾

فيه ست وثلاثون مسألة :

الأولى - قوله تعالى : (أُحِلَّ لَكُمْ) لفظ « أُحِلَّ » يقتضى أنه كان محزماً قبل ذلك ثم نُسخ . روى أبو داود عن ابن أبي ليلى قال وحدثنا أصحابنا قال : وكان الرجل إذا أوطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح ، قال : بغاء عمر فأراد أمراته فقالت : إني قد نمت ؛ فظن أنها تعسل فأتاها . بغاء رجل من الأنصار فأراد طعاماً فقاوا : حتى نسخت لك شيئاً فنام ؛ فلما أصبحوا أنزلت هذه الآية ، وفيها « أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ » . وروى البخارى عن البراء قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وأن قيس بن صرمة الأنصارى كان صائماً - وفي رواية : كان يعمل في النخيل بالنهار وكان صائماً - فلما حضر الإفطار أتى أمراته فقال لها : أعندك طعام ؟ قالت لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ؛ وكان يومه يعمل ، فغلبته عيناه ، بغائه أمراته فلما رآته قالت : خبيث لك ! فلما

(۱) بكسر الراء وقد تفتح ؛ ومعناه : إذا كان لكاح صحيح .

(۲) الذى فى مستند أبى دارد : « إذا صام فنام ... » .

أنتصف النهار عُثِيَ عليه ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية « أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ » ففرحوا فرحا شديدا ، ونزلت : « وَكُلُوا وَامْرَبُوا حَتَّى يَسْبَغَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ » . وفي البخارى أيضا عن البراء قال : لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقرءون النساء رمضان كله ، وكان رجال يخونون أنفسهم ، فأنزل الله تعالى : « عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتُونُونَ أُنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ » . يقال : خان وأختان بمعنى من الخيانة ، أى تخونون أنفسكم بالمباشرة فى إياى الصوم . ومن عصى الله فقد خان نفسه إذ جلب إليها العقاب . وقل القُتبي : أصل الحياة أن يؤتمن الرجل على شىء فلا يؤدى الأمانة فيه . وذكر الطبرى : أن عمر رضى الله تعالى عنه رجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده ليلة فوجد امرأته قد نامت فأرادها فقالت له : قد نمت ، فقال لها : ما نمت ، فوقع بها . وصنع كعب بن مالك مثله ، فعدا عمر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أعتذر إلى الله وإليك ، إن نفسى زينت لى فواقعت أهلى ، فهل تجدى لى من رخصة؟ فقال لى : " لم تكن حقيقا بذلك يا عمر " فلما بلغ بيته أرسل إليه فنبأه بعذره فى آية من القرآن . وذكره النحاس ومكى ، وأن عمر نام ثم وقع بأمراته ، وأنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فنزلت : « عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتُونُونَ أُنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ » الآية .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ ﴾ « ليلة » نصب على الظرف ، وهى اسم جنس فلذلك أفردت . والرَّفَثُ : كناية عن الجماع لأن الله عز وجل كريم يكتفى به قوله ابن عباس والسدى . وقال الزجاج : الرَّفَثُ كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من أمراته . وقاله الأزهري أيضا . وقال ابن عميرة . الرَّفَثُ ما هنا الجماع . والرَّفَثُ : الصريح بذكر الجماع والإعراب به . قل الشاعر :

وِيرَبِّينَ مِنْ أُنْسِ الْحَدِيثِ زَوَانِيَا * وَبَيْنَ عَنِ الرَّفَثِ الرِّجَالِ يَنْفَرُ

وقيل : الرَّفَثُ أصله قول الفحش ، يقال : رَفَثَ وأرَفَثَ إذا تكلم بالفحش ، ومنه قول الشاعر :

وَرَبَّ أَمْرَابٍ حَجِيجٍ كَطِيمٍ * عَنِ اللَّغْمَا وَرَبِّ النَّكِيمِ

وتعدى « الرَفَثُ » بإلى في قوله تعالى جده : « الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ » . وأنت لاتقول : رفثت

إلى النساء ، ولكنه جىء به محمولاً على الإفشاء الذى يراد به الملابس في مثل قوله : « وَقَدْ

أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ^(١) » . ومن هذا المعنى : « وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ ^(٢) » كما تقدم . وقوله :

« يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا ^(٣) » أى يوقد ، لأنك تقول : أحيت الحديدَةَ في النار ، وسيأتى ، ومنه قوله :

« قَلِيحَدَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ^(٤) » حمل على معنى يخرفون عن أمره أو يروغون عن أمره ،

لأنك تقول : خالفت زيداً . ومثله قوله تعالى : « وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ^(٥) » حمل على معنى رءوف

في نحو « بِالْمُؤْمِنِينَ رءوف رحيم ^(٦) » ؛ ألا ترى أنك تقول : رؤفت به ، ولا تقول رحمت به ،

ولكنه لما وافقه في المعنى نزل منزلته في التعدية . ومن هذا الضرب قول أبي كبير المذلي :

حَمَلْتُ بِهِ فِي لَيْلَةٍ مَرْءُودَةً * كَرَّهَا وَعَقَدَ نِطَاقَهَا لَمْ يُحَالِ

عذى « حملت » بالباء ، وحقه أن يصل إلى المفعول بنفسه ، كما جاء في التنزيل : « حملته أمه ^(٧)

كُرَّهَا وَوَضَعَتْهُ كُرَّهَا ^(٨) » ولكنه قول : حملت به ، لأنه في معنى حبلت به .

الثالثة - قوله تعالى : « هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ ^(٩) » ابتداء وخبر ، وشددت النون من « حن »

لأنها بمنزلة الميم والواو في المذكر . « وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ^(١٠) » أصل اللباس في الثياب ، ثم سُمي

آمتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباساً ، لأنضمام الجسد وآمتزاجهما وتلازمهما تشبيهاً

بالثوب . وقال النابغة الجعدي :

إِذَا مَا الضَّجِيجُ مَنَى جِيدَهَا * تَدَاعَتْ فَكَانَتْ عَلَيْهِ لِبَاسًا

وقال أيضا :

لَبِستُ أَناسًا فَأَنيتُهُمْ * وَأَنيتُ بعد أَناسٍ أَناسًا

وقال بعضهم : يقال لما ستر الشيء وداراه : لباس . بخائر أن يكون كل واحد منهما سترًا

لصاحبه عما لا يحل ، كما ورد في الخبر . وقيل : لأن كل واحد منهما سترٌ لصاحبه فيما يكون

بينهما من الجماع من أبصار الناس . وقال أبو عبيد وغيره : يقال للمرأة هي لباسك وفراشك

وإزارك . قال رجل لعمر بن الخطاب :

(١) راجع ج ٥ ص ١٠٢ (٢) ج ١ ص ٢٠٦ (٣) ج ٨ ص ١٢٩ (٤) ج ١٢ ص ٣٢٢

(٥) ج ١٤ ص ١٩١ (٦) ج ٨ ص ٣٠٢ (٧) مزودة : فرقة . (٨) ج ١٦ ص ١٩٣

ألا أبلغ أبا حنيفة رسولاً . فدى لك من أحمى ثقة إزارى
قال أبو عبيد : أى نسائى . وقيل نفسى . وقال الربيع : هن فراش لكم ، وأنتم لحاف
لهن . مجاهد : أى سكن لكم ، أى يسكن بعضكم إلى بعض .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ سَلِمَ اللَّهُ لَكُمْ فِي مَنَاجِرِكُمْ خَنَاتُونَ أَنفُسِكُمْ ﴾ يستأمر بعضهم بعضاً
في الواقعة المحظورة من الجماع والأكل بعد النوم في ليالى الصوم ؛ كقوله تعالى : « تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ »
يعنى يقتل بعضهم بعضاً . ويحتمل أن يريد به كل واحد منهم في نفسه بأنه يخونها ؛ وسماه
خائناً لنفسه من حيث كان ضرره أئداً عليه ، كما تقدم . وقوله : ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ يحتمل
معنيين : أحدهما - قبول التوبة من خيانتهم لأنفسهم . والآخر - التخفيف عنهم بالرخصة
والإباحة ؛ كقوله تعالى : « عَظَّمَ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَحْضَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ »^(١) يعنى خفف عنكم . وقوله
عقيب القتل الخطأ : « فَمَنْ لَمْ يَحْذَرِ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ »^(٢) يعنى تخفيفاً ؛ لأن
القاتل خطأ لم يفعل شيئاً تلزمه التوبة منه ، وقال تعالى : « أَنفَسًا تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ
وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ آتَبُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ »^(٣) وإن لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب
التوبة منه . وقوله : ﴿ فَعَمَّا عَنِتُّمْ ﴾ يحتمل العفو من الذنب ، ويحتمل التوسعة والتسهيل ؛ كقول
النبي صلى الله عليه وسلم : « أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَآخِرُهُ عَنُّو اللَّهِ » يعنى تسهيله وتوسعته .
فمعنى « عَنِتُّ اللَّهُ » أى علم وقوع هذا منكم مشاهدة « فَتَابَ عَلَيْكُمْ » بعد ما وقع ، أى خفف
عنكم « وَعَمَّا » أى سهل . و « تَحْتَنُونَ » من الخيانة . كما تقدم . قال ابن العربي : « وقال
علماء الزهد : وكذا فتكس العناية وشرف المنزلة ، خان نفسه عمر رضى الله عنه بفعلها الله تعالى
شريعة ، وخفف من أجله عن الأمة فرضى الله عنه وأرضاه » .

قوله تعالى : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ ﴾ كناية عن الجماع ؛ أى قد أحل لكم ما حرم عليكم . وسمى
الوقاع مباشرة لتلاصق البشريتين فيه . قال ابن العربي : « وهذا يدل على أن سبب الآية
جماع عمر رضى الله عنه لاجوع قيس ؛ لأنه لو كان السبب جوع قيس لقال : فالآن كلوا ؛
أبتداً به لأنه المهم الذى نزلت الآية لأجله .

(١) راجع ج ١٩ ص ٤١ (٢) راجع ج ٥ ص ٢٢٧ (٣) راجع ج ٨ ص ٢٧٧

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ وَأَتَّبِعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ قال ابن عباس ومجاهد والحكم
 ابن عبيدة وعكرمة والحسن والسدي والربيع والضحاك : معناه وأتبعوا الولد ؛ يدل عليه أنه
 عقيب قوله : « فَأَلَانَ بَاشِرُهُنَّ » . وقال ابن عباس : ما كتب الله لنا هو القرآن . الزجاج :
 أي أتبعوا القرآن بما أبيع لكم فيه وأمرتم به . وروى عن ابن عباس ومعاذ بن جبل أن المعنى
 وأتبعوا ليلة القدر . وقيل : المعنى أطلبوا الرخصة والتوسعة ؛ قاله قتادة . قال ابن عطية :
 وهو قول حسن . وقيل : « أَتَّبِعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ » من الإماء والزوجات . وقرأ الحسن
 البصرى والحسن بن قرة « وأتبعوا » من الاتباع ، وجوزها ابن عباس ، ورجح « أتبعوا »
 من الابتغاء .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ هذا جواب نازلة قيس ، والأول
 جواب عمر ، وقد آتبدأ بنازلة عمر لأنه المهم فهو المقدم .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ
 الْفَجْرِ ﴾ « حتى » غاية للتبيين ، ولا يصح أن يتبع التبيين لأحد ويحرم عليه الأكل إلا وقد
 مضى لطلوع الفجر قدر . وأختلف في الحد الذي يتبينه يجب الإمساك ؛ فقال الجمهور :
 ذلك الفجر المعترض في الأفق يمّة ويسرة ؛ وبهذا جاءت الأخبار وهضت عليه الأمصار .
 روى مسلم عن سمرّة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « لا يفترنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا »^(١)
 وحكاه حماد بيديه قال : يعني معترضاً . وفي حديث ابن مسعود : « إن الفجر ليس الذي يقول^(٢)
 هكذا - وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض - ولكن الذي يقول هكذا - ووضع المسبحة^(٣)
 على المسبحة وما يديه » . وروى الدارقطني عن عبد الرحمن بن عباس أنه بلغه أن رسول الله

(١) يستطير : أي ينتشر ضوءه ويعترض في الأفق بخلاف المستطيل ، والاستطارة هذه تكون بعد غيوبة ذلك
 المستطيل . (٢) حماد هذا هو حماد بن زيد أحد رجال سند هذا الحديث . (٣) قال ابن الأثير
 في النهاية : « العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتدلّقه على غير الكلام واللسان ، فتقول : قال بيده ، أي أخذ .
 وقال برجله ، أي مشى . وقال بثوبه ، أي رفعه ؛ وكل ذلك على المجاز والانتساع » فعنى بقوله هنا : يظهر .

صلى الله عليه وسلم قال : ” هما بخران فأما الذى كأنه ذنب السرحان فإنه لا يُحَلَّ شيئاً ولا يحزمه وأما المستطيل الذى عارض الأفق ففيه تحل الصلاة ويحرم الطعام “ هذا مرسل .
وقالت طائفة : ذلك بعد طلوع الفجر وتبينه فى الطرق والبيوت ؛ روى ذلك عن عمر^(٢) وحذيفة وابن عباس وطلق بن عليّ وعطاء بن أبي رباح والأعمش سليمان وغيرهم أن الإمساك يجب بتبين الفجر فى الطرق وعلى رهوس الجبال . وقال مسروق : لم يكن يعدون الفجر بحرماً إنما كانوا يعدون الفجر الذى يملا البيوت . وروى النسائي عن عاصم عن زبّ قال قلنا لحذيفة : أى ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع . وروى الدارقطني عن طلق بن عليّ أن نبيّ الله قال : ” كلوا واشربوا ولا يغترنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعرض لكم الأحمر “ . قال الدارقطني : [قيس بن طلق] ليس بالقوى . وقال أبو داود : هذا مما تفرد به أهل الإمامة . قال الطبرى : ولذى قادم إلى هذا أن الصوم إنما هو فى النهار ، والنهار عندهم من طلوع الشمس ، وآخره غروبها ؛ وقد مضى الخلاف فى هذا بين اللغويين . وتفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : ” إنما هو سواد الليل وبياض النهار “ الفيصل فى ذلك ، وقوله « أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ » . وروى الدارقطني عن عائشة رضى الله عنها عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : ” من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له “ . تفرد به عبد الله بن عباد عن المنفضل بن فضالة بهذا الإسناد ؛ وكلهم ثقات . وروى عن حفصة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : ” من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له “ . رفعه عبد الله بن أبي بكر وهو من الثقات الرفعاء ، وروى عن حفصة مرفوعاً من قولها . ففى هذين الحديثين دليل على ما قاله الجمهور فى الفجر . ومنع من الصيام دون نية قبل الفجر ، خلافاً لقول أبي حنيفة ، وهى :

النامنة — وذلك أن الصيام من جملة العبادات فلا يصح إلا بنية ، وقد وقتها الشارع قبل الفجر ، فكيف يقال : إن الأكل والشرب بعد الفجر جائز . وروى البخارى ومسلم عن

(١) السرحان (بكمرفكون) : الذئب ، وقيل : الأسد ؛ وجمعه سراح وسراحين .

(٢) فى بعض النسخ : « عثمان » . (٣) التكلة عن سنن الدارقطني يفتضها السياق .

(٤) تراجع المادة الثانية ص ١٩٢ من هذا الجزء .

سهل بن سعد قال: نزلت « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ » ولم ينزل « من الفجر » وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد « من الفجر » فلهوا أنه إنما يعني بذلك بياض النهار . وعن عدي بن حاتم قال قلت : يا رسول الله ، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود، أهما الخيطان؟ قال: « إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين — ثم قال — لا بل هو سواد الليل وبياض النهار » . أخرجه البخاري . وسمى الفجر خيطاً لأن ما يبدو من البياض يرى ممتداً كالخيط . قال الشاعر :

الخَيْطُ الْأَبْيَضُ ضَوْءُ الصَّبْحِ مُنْفَلِقٌ * وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ جَنَحُ اللَّيْلِ مَكْتَوْمٌ

والخيط في كلامهم عبارة عن اللون . والفجر مصدر بقرت الماء أبحره بقرًا إذا جرى وأنبعث ، وأصله الشق ؛ فلذلك قيل للطالع من تباشير ضياء الشمس من مطلعها : بقرًا لأنبعث ضوئه ، وهو أول بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق المنتشر ، تسميه العرب الخيط الأبيض ؛ كما بينا . قال أبو ذؤاد الإيادي :

فَلَمَّا أَضَاءَتْ لَنَا سُدْفَةٌ^(٢) * وَوَلَّاحَ مِنَ الصَّبْحِ خَيْطٌ أَنَارَا

وقال آخر :

قَدْ كَادَ يَبْدُو وَبَدَتْ تَبَاشِرُهُ * وَسَدَفُ اللَّيْلِ الْبَهْمِ سَاتِرُهُ

وقد تسميه أيضا الصديع ؛ ومنه قولهم : أنصدع الفجر . قال بشر بن أبي خازم أو عمرو ابن معد يكرب :

تَرَى السَّرْحَانَ مَفْتَرَشًا يَدِيهِ * كَأَنَّ بِيَاضَ لَبْتِهِ صَدِيعٌ

وشبهه الشماخ بمفرق الرأس فقال :

إِذَا مَا اللَّيْلِ كَانَ الصَّبْحُ فِيهِ * أَشَقُّ كَمَفْرَقِ الرَّأْسِ الذَّهِينِ

(١) القفا العريض يستدل به على قلة فتلة الرجل . (٢) السدفة (بضم السين وفتحها وسكون الدال) :

في لغة نجد ظلمة الليل ، وفي لغة غيرهم السوء ، وهو من الأضداد .

و يقولون في الأمر الواضح : هذا كَفَلَقَ الصَّيْحُ ، وكان بلج الفجر ، وتباشير الصبح .
قال الشاعر :

فوردت قبل أنبلج الفجر * وابنُ ذكاءٍ كامنٌ في كَفْرِ^(١)

التاسعة - قوله تعالى : (لِيُذَكِّرْ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) جعل الله جل ذكره الليل ظرفاً للأكل والشرب والجماع ، والنهار ظرفاً للصيام ؛ فبين أحكام الزمانين وغياب بينهما . فلا يجوز في اليوم شيء مما أباحه بالليل إلا لمسافر أو مريض ، كما تقدم بيانه . فمن أفطر في رمضان من غير من ذكر فلا يخلو إما أن يكون عامداً أو ناسياً ؛ فإن كان الأول فقال مالك : من أفطر في رمضان عامداً باكل أو شرب أو جماع فعليه القضاء والكفارة ؛ لما رواه مالك في موطنه ، ومسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً ، الحديث . وبهذا قال الشافعي . وقال الشافعي وغيره : إن هذه الكفارة إنما تختص بمن أفطر بالجماع ؛ لحديث أبي هريرة أيضاً قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله ! قال : " وما أهلكك " قال : وقعت على امرأتى في رمضان ، الحديث . وفيه ذكر الكفارة على الترتيب ؛ أخرجه مسلم . وحملوا هذه القضية على القضية الأولى فقالوا : هي واحدة ؛ وهذا غير مسلم به بل هما قضيتان مختلفتان ؛ لأن مساقهما مختلف ، وقد علق الكفارة على من أفطر مجزئاً عن القيود فلزم مطلقاً . وبهذا قال مالك وأصحابه والأوزاعي وإسحاق وأبو نور والطبري وابن المنذر ، وروى ذلك عن عطاء في رواية ، وعن الحسن والزهرى . ويلزم الشافعي القول به فإنه يقول : ترك الاستفصال مع تعارض الأحوال يدل على عموم الحكم . وأوجب الشافعي عليه مع القضاء العقوبة لانتهاك حرمة الشهر .

العاشرة - وأختلفوا أيضاً فيما يجب على المرأة يطؤها زوجها في شهر رمضان ؛ فقال مالك وأبو يوسف وأصحاب الرأي : عليها مثل ما على الزوج . وقال الشافعي : ليس عليها

(١) فإن هذا البيت هو جيد الألفاظ كما في الصحاح . وذكاء (بالضم) : اسم الشمس ، ويقال للصبح : ابن ذكاء لأنه من ضوئها . والكفر (بالفتح) : ظلمة الليل وسواده .

إلا كفارة واحدة ، وسواء طأوعته أو أكرهها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب السائل بكفارة واحدة ولم يفصل . وروى عن أبي حنيفة : إن طأوعته فعلى كل واحد منهما كفارة ، وإن أكرهها فعليه كفارة واحدة لا غير . وهو قول سُحنون بن سعيد المالكي . وقال مالك : عليه كفارتان ؛ وهو تحصيل مذهبه عند جماعة أصحابه .

الحادية عشرة — واختلفوا أيضا فيمن جامع ناسيا لصومه أو أكل ؛ فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق : ليس عليه في الوجهين شيء ، لا قضاء ولا كفارة . وقال مالك والليث والأوزاعي : عليه القضاء ولا كفارة ؛ وروى مثل ذلك عن عطاء . وقد روى عن عطاء أن عليه الكفارة إن جامع ، وقال : مثل هذا لا يُنسى . وقال قوم من أهل الظاهر : سواء وطئ ناسيا أو عامدا فعليه القضاء والكفارة ؛ وهو قول ابن الماجشون عبد الملك ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل ؛ لأن الحديث الموجب للكفارة لم يفرق فيه بين الناسي والعامد . قال ابن المنذر : لا شيء عليه .

الثانية عشرة — قال مالك والشافعي وأبو نوري وأصحاب الرأي : إذا أكل ناسيا فظن أن ذلك قد فطره بجامع عامداً أن عليه القضاء ولا كفارة عليه . قال ابن المنذر : وبه نقول . وقيل في المذهب : عليه القضاء والكفارة إن كان قاصداً لهتك حرمة صومه جرأة وتهاونا . قال أبو عمر : وقد كان يجب على أصل مالك ألا يكفر ، لأن من أكل ناسيا فهو عنده مفطر يقضى يومه ذلك ؛ فأى حرمة هتك وهو مفطر . وعند غير مالك : ليس بمفطر كل من أكل ناسيا لصومه .

قلت : وهو الصحيح ، وبه قال الجمهور : إن من أكل أو شرب ناسيا فلا قضاء عليه وإن صومه تام ؛ لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا وإنما هو رزق ساقه الله تعالى [إليه] ولا قضاء عليه — في رواية — وإيتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه“ . أخرجه الدارقطني . وقال : إسناده صحيح وكلهم ثقات . قال أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسئل عن من أكل ناسيا في رمضان :

قال : ليس عليه شيء على حديث أبي هريرة . ثم قال أبو عبد الله مالك : وزعموا أن مالكاً يقول عليه القضاء ! وضحك . وقال ابن المنذر : لا شيء عليه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن أكل أو شرب ناسياً : ” يتم صومه “ وإذا قال ” يتم صومه “ فآتمه فهو صوم تام كامل . قلت : وإذا كان من أفطر ناسياً لا قضاء عليه وصومه صوم تام فعلياً إذا جامع عامداً القضاء والكفارة — والله أعلم — كن لم يفطر ناسياً . وقد أحتج علماءنا على إيجاب القضاء بأن قالوا : المطلوب منه صيام يوم تام لا يقع فيه حرم ؛ لقوله تعالى : « ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ » وهذا لم يأت به على التمام فهو باق عليه ؛ ولعل الحديث في صوم التطوع لخصته . وقد جاء في صحيح البخاري ومسلم : ” مَنْ تَمَّى وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ “ فلم يذكروا قضاء ولا تعرض له ، بل الذي تعرض له سقوط المؤاخذه والأمر بمضيته على صومه وإتمامه ؛ هذا إن كان واجباً فدل على ما ذكرناه من القضاء . وأما صوم التطوع فلا قضاء فيه لمن أكل ناسياً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ” لا قضاء عليه “ .

قلت : هذا ما أحتج به علماءنا وهو صحيح ، لولا ما صحح عن الشارع ما ذكرناه ، وقد جاء بالنص الصريح الصحيح وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِئًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ “ أخرجه الدارقطني وقال : تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري ؛ فزال الاحتمال وارتفع الإشكال . والحمد لله ذي الجلال والكمال .

الثالثة عشرة — لما بين سبحانه محظورات الصيام وهي الأكل والشرب والجماع ، ولم يذكر المباشرة التي هي اتصال البشرة بالبشرة كالأقبلة والجلسة وغيرها ، دل ذلك على صحة صوم من قبل وإشرب ؛ لأن مخوى الكلام إنما يدل على تحريم ما أباحه الليل وهو الأشياء الثلاثة ، ولا دلالة فيه على غيرها بل هو موقوف على الدليل ؛ ولذلك شاع الاختلاف فيه ، واختلف علماء السلف فيه ؛ فمن ذلك المباشرة . قال علماءنا : يُكْرَهُ لِمَنْ لَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا يَمْلِكُهَا ؛ لِئَلَّا يَكُونَ سَبَبًا إِلَى مَا يَفْسِدُ الصَّوْمَ . روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما كان

ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم، وهذا - والله أعلم - خوف ما يحدث عنهما، فإن قبل وسلم فلا جناح عليه، وكذلك إن باشر. وروى البخارى عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم. ومن كره القبلة للصائم عبد الله بن مسعود وعروة ابن الزبير. وقد روى عن ابن مسعود أنه يقضى يوماً مكانه، والحديث حجة عليهم. قال أبو عمر: ولا أعلم أحداً رخص فيها لمن يعلم أنه يتولد عليه منها ما يفسد صومه، فإن قبل فأمنى فعليه القضاء ولا كفارة؛ قاله أبو حنيفة وأصحابه والثورى والحسن والشافعى، وأختره ابن المنذر وقال: ليس لمن أوجب عليه الكفارة حجة. قال أبو عمر: ولو قبل فأمدى لم يكن عليه شيء عندهم. وقال أحمد: من قبل فأمدى أو أمنى فعليه القضاء ولا كفارة عليه؛ إلا على من جامع فأولج عامداً أو ناسياً. وروى ابن القاسم عن مالك فيمن قبل أو باشر فأنعظ ولم يخرج منه ماء جملةً عليه القضاء. وروى ابن وهب عنه لا قضاء عليه حتى يمضى. قال القاضى أبو محمد: وآتفق أصحابنا على أنه لا كفارة عليه. وإن كان منياً فهل تلزمه الكفارة مع القضاء؛ فلا يخلو أن يكون قبل قبلةً واحدةً فأنزل، أو قبل فالتد فعاود فأنزل؛ فإن كان قبل قبلةً واحدةً أو باشر أو لمس مرةً فقال أشهب وسحنون: لا كفارة عليه حتى يكرر. وقال ابن القاسم: يكفر في ذلك كله، إلا في النظر فلا كفارة عليه حتى يكرر. ومن قال بوجوب الكفارة عليه إذا قبل أو باشر أو لاعب أمراته أو جامع دون الفرج فأمنى: الحسن البصرى وعطاء وآبن المبارك وأبو ثور وإسحاق، وهو قول مالك فى المندونة. وحجة قول أشهب: أن اللبس والقبلة والمباشرة ليست تفتطرى نفسها، وإنما يبقى أن تؤول إلى الأمر الذى يقع به الفطر، فإذا فعل مرةً واحدةً لم يقصد الإنزال وإفساد الصوم فلا كفارة عليه كالنظر إليها، وإذا كرر ذلك فقد قصد إفساد صومه فعليه الكفارة كما لو تكرر النظر. قال الخيمى: وآتفق جميعهم فى الإنزال عن النظر أن لا كفارة عليه إلا أن يتابع. والأصل أنه لا تجب الكفارة إلا على من قصد الفطر وأنتهاك حرمة الصوم، فإذا كان ذلك وجب أن ينظر إلى عادة من نزل به ذلك، فإذا كان ذلك شأنه أن ينزل عن قبلة أو مباشرة مرةً، أو كانت عادته مختلفة: مرةً ينزل،

ومرة لا يتزل، رأيت عليه الكفارة؛ لأن فاعل ذلك قاصد لانتهاك صومه أو متعرض له . وإن كانت عادته السلامة فقدر أن كان منه خلاف العادة لم يكن عليه كفارة، وقد يحتدل قول مالك في وجوب الكفارة؛ لأن ذلك لا يجري إلا ممن يكون ذلك طبعه وأكتفى بما ظهر منه . وحمل أشهب الأمر على الغالب من الناس أنهم يسلمون من ذلك، وقولهم في النظر دليل على ذلك .

قلت : ما حكاه من الاتفاق في النظر وجعله أصلاً ليس كذلك؛ فقد حكى الباجي في المتق « فإن نظر نظرة واحدة يقصد بها اللذة [فأنزل]^(١) فقد قال الشيخ أبو الحسن : عليه القضاء والكفارة . قال الباجي : وهو الصحيح عندي؛ لأنه إذا قصد بها الاستمتاع كانت كالتقبلة وغير ذلك من أنواع الاستمتاع؛ والله أعلم » . وقال جابر بن زيد والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي فيمن ردد النظر إلى المرأة حتى أمّني : فلا قضاء عليه ولا كفارة؛ قاله ابن المنذر . قال الباجي : وروى في المدينة ابن نافع عن مالك أنه إن نظر إلى امرأة متجردة فالتذ فأنزل عليه القضاء دون الكفارة .

الرابعة عشرة - والجمهور من العلماء على صحة صوم من طاع عليه الفجر وهو جنب . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : « وذلك جائز إجماعاً، وقد كان وقع فيه بين الصحابة كلام ثم استقر الأمر على أن من أصبح جنباً فإن صومه صحيح » .

قلت : أقا ما ذكر من وقوع الكلام فصحيح مشهور، وذلك قول أبي هريرة : من أصبح جنباً فلا صوم له؛ أخرجه الموطأ وغيره . وفي كتاب النسائي أنه قال لما رجع : والله ما أنا قتلته، محمد صلى الله عليه وسلم والله قاله . وقد اختلف في رجوعه عنها؛ وأشهر قوليه عند أهل العلم أنه لا صوم له؛ حكاه ابن المنذر، وروى عن الحسن بن صالح . وعن أبي هريرة أيضاً قول ثالث قال : إذا علم بجنبته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر، وإن لم يعلم حتى أصبح

(١) زيادة عن كتاب « المتق » ينضها السياق .

فهو صائم؛ روى ذلك عن عطاء وطاوس وعروة بن الزبير . وروى عن الحسن والنخعي أن ذلك يجزى في التطوع ويقضى في الفرض .

قلت : فهذه أربعة أقوال للعلماء فيمن أصبح جنباً ، والصحيح منها مذهب الجمهور ؛ لحديث عائشة رضى الله عنها وأُم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير احتلام فيغتسل و يصوم ؛ أخرجهما البخاري ومسلم . وهو الذي يفهم من ضرورة قوله تعالى : « فَأَلَانَ بَاشِرُوهُنَّ » الآية ؛ فإنه لما مد إباحة الجماع إلى طلوع الفجر بالضرورة يعلم أن الفجر يطلع عليه وهو جنب ، وإنما يتأتى الغسل بعد الفجر . وقد قال الشافعي : ولو كان الذكر داخل المرأة فترعه مع طلوع الفجر أنه لا قضاء عليه . وقال المزني : عليه القضاء لأنه من تمام الجماع ؛ والأقول أصح لما ذكرنا ، وهو قول علمائنا .

الخامسة عشرة — وأختلفوا في الحائض تطهر قبل الفجر وتترك التطهر حتى تُصبح ؛ بجمهورهم على وجوب الصوم عليها وإجزائه ، سواء تركته عمدًا أو سهواً كالجنب ؛ وهو قول مالك وأبن القاسم . وقال عبد الملك : إذا طهرت الحائض قبل الفجر فأخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر ؛ لأنها في بعضه غير طاهرة ، ونبت كالجنب لأن الاحتلام لا ينقض الصوم ، والحیضة تنقضه . هكذا ذكره أبو الفرج في كتابه عن عبد الملك . وقال الأوزاعي : تقضى لأنها فترت في الأغتسال . وذكر ابن الجلاب عن عبد الملك أنها إن طهرت قبل الفجر في وقت يمكنها فيه الغسل ففترت ولم تغتسل حتى أصبحت لم يضرها كالجنب ، وإن كان الوقت ضيقاً لا تدرك فيه الغسل لم يجز صومها ويومها يوم فطر ؛ وقوله مالك ، وهي كمن طلع عليها الفجر وهي حائض . وقال محمد بن مسلمة في هذه : تصوم وتقضى ؛ مثل قول الأوزاعي . وروى عنه أنه شد فأوجب على من طهرت قبل الفجر ففترت وتوانت وتأخرت حتى تُصبح — الكفارة مع القضاء .

السادسة عشرة - وإذا طهرت المرأة ليلاً في رمضان فلم تَدْرِ أكان ذلك قبل الفجر أو بعده ، صامت وقضت ذلك اليوم احتياطاً ، ولا كفارة عليها .

السابعة عشرة - رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أفطر الحاجم والمحجوم " . من حديث ثوبان وحديث شذاد بن أوس وحديث رافع بن خديج ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وصحح أحمد حديث شذاد بن أوس ، وصحح علي بن المديني حديث رافع بن خديج . وقال مالك والشافعي والثوري : لا قضاء عليه ، إلا أنه يكره له ذلك من أجل التفرير . وفي صحيح مسلم من حديث أنس أنه قيل له : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال لا ، إلا من أجل الضعف . وقال أبو عمر : حديث شذاد ورافع وثوبان عندنا منسوخ بحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم صائماً محرماً ، لأن في حديث شذاد بن أوس وغيره أنه صلى الله عليه وسلم مرة عام الفتح على رجل يحتجم لثمان عشرة ليلة خات من رمضان فقال : " أفطر الحاجم والمحجوم " . واحتجم هو صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع وهو مُحْرِمٌ صائماً ، فإذا كانت حجته صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فهي ناسخة لا محالة ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يدرك بعد ذلك رمضان ، لأنه تُوُفِّيَ في ربيع الأول ، صلى الله عليه وسلم .

الثامنة عشرة - قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ آتَيْنَا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ أمرٌ يقتضى الوجوب من غير خلاف ، و « إلى » غاية ، فإذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها فهو داخل في حكمه ، كقولك : آشتريت الفدان إلى حاشيته ، أو آشتريت منك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة - والمبيع شجر ، فإن الشجرة داخلية في المبيع . بخلاف قولك : آشتريت الفدان إلى الدار ، فإن الدار لا تدخل في المحدود إذ ليست من جنسه . فشرط تعالى تمام الصوم حتى يتبين الليل ، كما يجوز الأكل حتى يتبين النهار .

التاسعة عشرة - ومن تمام الصوم استصحاب النية دون رفعها ، فإن رفعها في بعض النهار ونوى الفطر إلا أنه لم يأكل ولم يشرب بفعله في المدونة مفطراً وعليه القضاء . وفي كتاب ابن حبيب أنه على صومه ، قال : ولا يخرج من الصوم إلا الإفطار بالفعل وليس بالنية .

وقيل : عليه القضاء والكفارة . وقال سُحنون : إنما يكفر من بيت الفطر ، فأما من نواه في نهاره فلا يضره ، وإنما يقضى استحساناً .

قلت : هذا حسن .

المؤففة عشرين — قوله تعالى : ((إِلَى اللَّيْلِ)) إذا تبين الليل سنّ الفطر شرعاً، أكل أو لم يأكل . قال ابن العربي : وقد سئل الإمام أبو إسحاق الشيرازي عن رجل حلف بالطلاق ثلاثاً أنه لا يفطر على حار ولا بارد؛ فأجاب أنه بغروب الشمس مفطراً لا شيء عليه؛ واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم". وسئل عنها الإمام أبو نصر بن الصباغ صاحب الشامل فقال : لا بد أن يفطر على حار أو بارد . وما أجاب به الإمام أبو إسحاق أولى؛ لأنه مقتضى الكتاب والسنة .

الحادية والعشرون — فإن ظن أن الشمس قد غربت لغيم أو غيره فافطر ثم ظهرت الشمس فعليه القضاء في قول أكثر العلماء . وفي البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمرُوا بالقضاء؛ قال : لا بد من قضاء؟ . قال عمر في الموطأ في هذا : الخطب يسير، وقد أجتهدنا [في الوقت] يريد القضاء . وروى عن عمر أنه قال : لا قضاء عليه؛ وبه قال الحسن البصري : لا قضاء عليه كالناسي؛ وهو قول إسحاق وأهل الظاهر . وقول الله تعالى : إلى الليل « يرد هذا القول، والله أعلم .

الثانية والعشرون — فإن أفطر وهو شاك في غروبها كفر مع القضاء؛ قاله مالك ، إلا أن يكون الأغلب عليه غروبها . ومن شكّ عنده في طلوع الفجر لزمه الكف عن الأكل؛ فإن أكل مع شكّه فعليه القضاء كالناسي ، لم يختلف في ذلك قوله . ومن أهل العلم بالمدينة وغيرها من لا يرى عليه شيئاً حتى يتبين له طلوع الفجر؛ وبه قال ابن المنذر . وقال الجيّ الطبري : « وقد ظن قوم أنه إذا أبيع له الفطر إلى أول الفجر فإذا أكل على ظن أن الفجر لم يطلع فقد أكل بإذن الشرع في وقت جواز الأكل فلا قضاء عليه؛ كذلك قال مجاهد وجابر

(۱) هو ابن عمرو، أحد رجال سند هذا الحديث . (۲) زيادة عن الموطأ .

ابن زيد . ولا خلاف في وجوب القضاء إذا غُم عليه الهلال في أول ليلة من رمضان فأكل ثم بان أنه من رمضان، والذي نحن فيه مثله . وكذلك الأسير في دار الحرب إذا أكل ظناً أنه من شعبان ثم بان خلافه .

الثالثة والعشرون - قوله تعالى : ﴿ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ فيه ما يقتضى النهى عن الوصال ؛ إذ الليل غاية الصيام ؛ وقالته عائشة . وهذا موضعٌ اختلف فيه ؛ فمن واصل عبد الله بن الزبير وإبراهيم التيمي وأبو الجوزاء وأبو الحسن الدينوري وغيرهم . كان ابن الزبير يواصل سبعا ، فإذا أفطر شرب السمن والصبغ حتى يفتق أمعاءه ؛ قال : وكانت تيبس أمعاؤه . وكان أبو الجوزاء يواصل سبعة أيام وسبع ليال ولو قبض على ذراع الرجل الشديد لحطمها . وظاهر القرآن والسنة يقتضى المنع ؛ قال صلى الله عليه وسلم : " إذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم " . أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى . ونهى عن الوصال ، فلما أبوا أن يتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال : " لو تأخر الهلال لذنتكم " كالمُنكَل لهم حين أبوا أن ينتهوا . أخرجه مسلم عن أبي هريرة . وفي حديث أنس : " لو مَدَّ لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم " . أخرجه مسلم أيضاً . وقال صلى الله عليه وسلم : " إياكم والوصال إياكم والوصال " تأكيداً في المنع لهم منه ، وأخرجه البخاري . وعلى كراهية الوصال - لما ذكرنا وما فيه من ضعف القوى وإنهاك الأبدان - جمهور العلماء . وقد حرّمه بعضهم لما فيه من مخالفة الظاهر والنسب بآهل الكتاب ، قال صلى الله عليه وسلم : " إن فصل^(١) ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر " . أخرجه مسلم وأبو داود . وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تواصلوا فأبيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر " قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : " لست كهيتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني " . قالوا : وهذا إباحة لتأخير الفطر إلى السحر ، وهو الغاية في الوصال لمن أراده ، ومنع من اتصال يوم بيوم ؛ وبه قال أحمد

(١) كذا في صحيح مسلم بالصاد المهملة ، بمعنى الفاصل . وفي سنن أبي داود بالضاد المعجمة .

وإسحاق وأبن وهب صاحب مالك . واحتج من أجاز الوصال بأن قال : إنما كان النهي عن الوصال لأنهم كانوا حديثي عهد بالإسلام ، نخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتكلفوا الوصال وأعلى المقامات فيفتروا أو يضعفوا عما كان أنفع منه من الجهاد والقوة على العدو، ومع حاجتهم في ذلك الوقت . وكان هو يلتزم في خاصة نفسه الوصال وأعلى مقامات الطاعات ، فلما سأله عن وصالهم أبدى لهم فارقاً بينه وبينهم ، وأعلمهم أن حالته في ذلك غير حالاتهم فقال : " لست مثلكم إني أبيتُ بطعمي ربي ويسقيني " . فلما بكل الإيمان في قلوبهم واستحکم في صدورهم ورسخ ، وكثر المسلمون وظهروا على عدوهم ، واصل أولياء الله وألزموا أنفسهم أعلى المقامات ، والله أعلم .

قلت : ترك الوصال مع ظهور الإسلام وقهر الأعداء أولى ، وذلك أرفع الدرجات وأعلى المنازل والمقامات ، والدليل على ذلك ما ذكرناه . وأن الليل ليس بزمان صوم شرعي ، حتى لو شرع إنسان فيه الصوم بنية ما أئيب عليه ، والنبي صلى الله عليه وسلم ما أخبر عن نفسه أنه واصل ، وإنما الصحابة ظنوا ذلك فقالوا : إنك تواصل ، فأخبر أنه يطعم ويسقى . وظاهر هذه الحقيقة : أنه صلى الله عليه وسلم يؤتى بطعام الجنة وشرابها . وقيل : إن ذلك محمول على ما يرد على قلبه من المعاني واللطائف ، وإذا احتمل اللفظ الحقيقة والمجاز فالأصل الحقيقة حتى يرد دليل يزيلها . ثم لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم وهو على عادته كما أخبر عن نفسه ، وهم على عادتهم حتى يضعفوا ويقل صبرهم فلا يواصلوا . وهذه حقيقة التنكيل حتى يدعوا تعمقهم وما أرادوه من التشديد على أنفسهم . وأيضاً لو تنزلنا على أن المراد بقوله : " أطعم وأسقى " المعنى لكان مفطراً حكماً ، كما أن من أغتاب في صومه أو شهد بزور مفطراً حكماً ، ولا فرق بينهما ، قال صلى الله عليه وسلم : " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه " . وعلى هذا الحد ما واصل النبي صلى الله عليه وسلم ولا أمر به ، فكان تركة أولى . والله التوفيق .

الرابعة والعشرون — ويستحب للصائم إذا أفطر أن يفطر على رطبات أو تمرات أو حسوات من الماء ، لما رواه أبو داود عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يُفْطِرُ عَلَى رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٍ فَعَلَى تَمْرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ . وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ فِيهِ : إِسْنَادٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي عِبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : ” لَكَ صُومًا وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ “ . وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ : ” ذَهَبَ الظَّمَا وَأَبْتَلَتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتِ الْأَجْرَانِ شَاءَ اللَّهُ “ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا . وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ إِسْنَادَهُ حَسَنٌ . وَرَوَى أَبُو مَاجَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ فَقَالَ : ” أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ “ . وَرَوَى أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ” مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا “ . وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ” إِنْ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لِدَعْوَةٍ مَا تُرَدُّ “ . قَالَ أَبُو أَبِي مَلِيكَةَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ” لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ “ .

الخامسة والعشرون — ويستحب له أن يصوم من شوال ستة أيام؛ لما رواه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ لَهُ كَصِيَامِ الدَّهْرِ “ هذا حديث حسن صحيح من حديث سعد بن سعيد الأنصاري المدني ، وهو ممن لم يُخْرَجْ له البخاري شيئاً ، وقد جاء بإسناد جيد مفسراً من حديث أبي أسماء الرحبي عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” جعل الله الحسنة بعشر أمثالها فشهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بعد الفطر تمام السنة “ . رواه النسائي . واختلف في صيام هذه الأيام؛ فكرها مالك في موطنه خوفاً أن يلحق أهل الجهالة بـرمضان

ما ليس منه ؛ وقد وقع ما خافه حتى أنه كان في بعض بلاد خراسان يقومون لسحورها على عاداتهم في رمضان . وروى مُطَرَّف عن مالك أنه كان يصومها في خاصة نفسه . وأستحب صيامها الشافعي ، وكرهه أبو يوسف .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاسِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ بين جلّ تعالى أن الجماع يُفسد الاعتكاف . وأجمع أهل العلم على أن من جامع أمراته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لأعتكافه ؛ وأختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك ، فقال الحسن البصريّ والزهرىّ : عليه ما على المواقع أهله في رمضان . فاما المباشرة من غير جماع فإن قصد بها التلذذ فهي مكروهة ، وإن لم يقصد لم يكره ؛ لأن عائشة كانت تُرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف ، وكانت لا محالة تمسُّ بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ؛ فدلّ بذلك على أن المباشرة بغير شهوة غير محظورة ؛ هذا قول عطاء والشافعي وأبن المنذر . قال أبو عمر : وأجمعوا على أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل . وأختلفوا فيما عليه إن فعل ؛ فقال مالك والشافعي : إن فعل شيئاً من ذلك فسد أعتكافه ؛ قاله المزنيّ . وقال في موضع آخر من مسائل الاعتكاف : لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد ؛ وأختره المزنيّ قياساً على أصله في الحج والصوم .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ ﴾ جملة في موضع الحال . والاعتكاف في اللغة : الملازمة ؛ يقال عكف على الشيء إذا لازمه مقبلاً عليه . قال الراجز :
* عَكْفُ النَّبِيْطِ يَلْعَبُونَ الْفَتْرَجَا ^(١) *

وقال الشاعر :

مَظَلَّ بَنَاتُ اللَّيْلِ حَوْلِي عَكْفَا * عَكُوفُ الْبَوَاكِي يَدْنِيْنَ صَرِيح

ولما كانت المعتكف ملازماً للعمل بطاعة الله مدة أعتكافه لزمه هذا الأسم . وهو في عرف الشرع : ملازمة طاعة مخصوصة في وقت مخصوص على شرط مخصوص في موضع

(١) تقدم صدر هذا البيت وقائله ومعناه في حاشي ص ١١٤ من هذا الجزء .

مخصوص . وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب ، وهو قُرْبَةٌ من القُرْبِ ونافلة من النوافل عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأزواجه ، ويلزمه إن ألزمه نفسه ، ويكره الدخول فيه لمن يخاف عبء العجز عن الوفاء بحقوقه .

الثامنة والعشرون — أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد ؛ لقول الله تعالى « في المساجد » . واختلفوا في المراد بالمساجد ؛ فذهب قوم إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد ، وهو ما بناه نبيٌ كما مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد إيلياء^(١) ؛ روى هذا عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب ، فلا يجوز الاعتكاف عندهم في غيرها . وقال آخرون : لا اعتكاف إلا في مسجد تُجمع فيه الجمعة ؛ لأن الإشارة في الآية عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد ؛ روى هذا عن علي بن أبي طالب وآبن مسعود ، وهو قول عُروة والحكم وحماد والزهرى وأبي جعفر محمد بن علي ، وهو أحد قولى مالك . وقال آخرون : الاعتكاف في كل مسجد جائز ؛ يروى هذا القول عن سعيد بن جبيرة وأبي قلابة وغيرهم ، وهو قول الشافعى وأبي حنيفة وأصحابهما . وحجتهم حمل الآية على عمومها في كل مسجد له إمام ومؤذن ، وهو أحد قولى مالك ، وبه يقول ابن علية وداود بن علي والطبري وآبن المنذر . وروى الدارقطني عن الضحاك عن حذيفة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح » . قال الدارقطني : والضحاك لم يسمع من حذيفة .

التاسعة والعشرون — وأقل الاعتكاف عند مالك وأبي حنيفة يوم وليلة ، فإن قال : لله على اعتكاف ليلة لزمه اعتكاف ليلة ويوم . وكذلك إن نذر اعتكاف يوم لزمه يوم وليلة . وقال سُحنون : من نذر اعتكاف ليلة فلا شيء عليه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن نذر يوماً فعليه يوم بغير ليلة ، وإن نذر ليلة فلا شيء عليه ؛ كما قال سُحنون . قال الشافعى : عليه ما نذر ، إن نذر ليلة فليلته ، وإن نذر يوماً فيوماً . قال الشافعى : أقله لحظة ولا حداً أكثره . وقال بعض

(١) إيلياء (بمصر أوقه والام) : اسم مدينة بيت المقدس .

أصحاب أبي حنيفة : يصح الاعتكاف ساعة . وعلى هذا القول فليس من شرطه صوم؛ وروى عن أحمد بن حنبل في أحد قوليهِ، وهو قول داود بن عليّ وآبن ليّة، وأختاره ابن المنذر وآبن العربي . واحتجوا بأن اعتكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في رمضان، ومحال أن يكون صوم رمضان لرمضان ولغيره . ولو نوى المعتكف في رمضان بصومه التطوع والفرض فسد صومه عند مالك وأصحابه . ومعلوم أن ليل المعتكف يلزمه فيه من اجتناب مباشرة النساء ما يلزمه في نهاره، وأن ليله داخل في اعتكافه، وأن الليل ليس بموضع صوم، فكذلك نهاره ليس بمفتقر إلى الصوم، وإن صام فحسن . وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في القول الآخر : لا يصح إلا بصوم . وروى عن ابن عمر وآبن عباس وعائشة رضي الله عنهم . وفي الموطأ عن القاسم بن محمد ونافع مولى عبد الله بن عمر : لا اعتكاف إلا بصيام؛ تقول الله تعالى في كتابه : « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا » إلى قوله : « فِي الْمَسَاجِدِ » وقالوا : وإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام . قال يحيى قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا . واحتجوا بما رواه عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن عمر جعل عليه [أن يعتكف] في الجاهلية ليلة أو يوماً [عند الكعبة] فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « آتكتف وضّم » . أخرجه أبو داود . وقال الدارقطني : تفرد به آبن بديل عن عمرو وهو ضعيف . وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا اعتكاف إلا بصيام » . قال الدارقطني : تفرد به سويد بن عبد العزيز عن سفیان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة . وقالوا : ليس من شرط الصوم عندنا أن يكون للاعتكاف، بل يصح أن يكون الصوم له ولرمضان ولنذر ولغيره؛ فإذا نذره الناذر وإنما ينصرف نذره إلى مقتضاه في أصل الشرع، وهذا كمن نذر صلاة فإنها تلزمه، ولم يكن عليه أن يتطهر لها خاصة بل يجوز له أن يؤديها بطهارة غيرها .

الموفية ثلاثين — وليس للعتكاف أن يخرج من معتكفه إلا لما لا بد له منه، لما روى الأئمة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلى رأسه

(١) الزيادة عن سنن أبي داود .

فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان؛ ترد الغائط والبول . ولا خلاف في هذا بين الأمة ولا بين الأئمة؛ فإذا خرج المعتكف لضرورة وما لا بد له ، نه ورجع في قوره بعد زوال الضرورة بنى على ما مضى من اعتكافه ولا شئ عليه . ومن ضرورة المرض البين والحيض . وأختلفوا في خروجه لما سوى ذلك ؛ فذهب مالك ، ذكرنا ، وكذلك مذهب الشافعي وأبي حنيفة . وقال سعيد بن جبير والحسن والنخعي : يعود المريض ويشهد الجنائز ؛ وروى عن عليّ وليس بثابت عنه . وفتق إسحاق بين الاعتكاف الواجب والتطوع ، فقال في الاعتكاف الواجب : لا يعود المريض ولا يشهد الجنائز ، وقال في تطوع : يشترط حين يتدئ حضور الجنائز وعبادة المرضى والجمعة . وقال الشافعي : يصح اشتراط الخروج من معتكفه لعيادة مريض وشهود الجنائز وغير ذلك من حوائجه . وأختلف في عن أحمد ، فنع منه مرة ، وقال مرة : أرجو ألا يكون به بأس . وقال الأوزاعي كما قال مالك : لا يكون في الاعتكاف شرط . قال ابن المنذر : لا يخرج المعتكف من اعتكافه إلا لما لا بد له منه ، وهو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج له .

الحادية والثلاثون - وأختلفوا في خروجه للجمعة؛ فقالت طائفة : يخرج للجمعة ويرجع إذا سلم؛ لأنه خرج إلى فرض ولا ينتقض اعتكافه . ورواه ابن الجهم عن مالك ، ولم قال أبو حنيفة ، وأخاره ابن العربي وابن المنذر . ومشهور مذهب مالك أن من أراد أن يعتكف عشرة أيام أو نذر ذلك لم يعتكف إلا في المسجد الجامع ، وإذا اعتكف في غيره لزمه الخروج إلى الجمعة وبطل اعتكافه . وقال عبد الملك : يخرج إلى الجمعة فيشهدها ويرجع مكانه ويصح اعتكافه .

قلت : وهو صحيح لقوله تعالى : « وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ » فعم . وأجمع العلماء على أن الاعتكاف ليس بواجب وأنه سنة ، وأجمع الجمهور من الأئمة على أن الجمعة فرض على الأعيان ، ومتى اجتمع واجبان أحدهما أكد من الآخر فقدم الآكد ؛ فكيف إذا اجتمع مدوب ووجب . ولم يقل أحد بترك الخروج إليها ، فكان الخروج إليها في معنى حاجة الإنسان .

الثانية والثلاثون — المعتكف إذا أتى كبيرة فسد أعتكافه ؛ لأن الكبيرة ضدّ العبادة ؛ كما أن الحدّث ضدّ الطهارة والصلاة ، وترك ما حرّم الله تعالى عليه أعلى منازل الأعتكاف في العبادة . قاله ابن خُوَيْرِ مَدَاد عن مالك .

الثالثة والثلاثون — روى مسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه...؛ الحديث . وأختلف العلماء في وقت دخول المعتكف في أعتكافه ؛ فقال الأوزاعي بظاهر هذا الحديث ، وروى عن الثوري والليث ابن سعد في أحد قوليه ، وبه قال ابن المنذر وطائفة من التابعين . وقال أبو ثور : إنما يفعل هذا من نذر عشرة أيام ، فإن زاد عليها فقبل غروب الشمس . وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة ونحاجهم : إذا أوجب على نفسه أعتكاف شهر ، دخل المسجد قبل غروب الشمس من أمة ذلك اليوم . قال مالك : وكذلك كل من أراد أن يعتكف يوماً أو أكثر . وبه قال أبو حنيفة وابن الماجشون عبد الملك ؛ لأن أول ليلة أيام الأعتكاف داخله فيها ، وأنه زمن الأعتكاف فلم يتبعص كالיום . وقال الشافعي : إذا قال لله على يوم دخل قبل طلوع الفجر وخرج بعد غروب الشمس ؛ خلاف قوله في الشهر . وقال الليث في أحد قوليه وزفر : يدخل قبل طلوع الفجر ؛ والشهر واليوم عندهم سواء . وروى مثل ذلك عن أبي يوسف ، وبقال القاضي عبد الوهاب ، وأن الليلة إنما تدخل في الأعتكاف على سبيل التبع ؛ بدليل أن الأعتكاف لا يكون إلا بصوم وليس الليل بزمن للصوم . فثبت أن المقصود بالأعتكاف هو الهار دون الليل .

قات : وحديث عائشة يردّ هذه الأقوال وهو الحجّة عند التنازع ، وهو حديث ثابت لا خلاف في صحته .

الرابعة والثلاثون — استحب مالك لمن أعتكف العشر الأواخر أن يبيت ليلة الفطر في المسجد حتى يفتد منه إلى المصلي ، وبه قال أحمد . وقال الشافعي والأوزاعي : يخرج إذا غابت الشمس ؛ ورواه سُحُنُون عن ابن القاسم ؛ لأن العشر يزول بزوال الشهر ، والشهر ينقضي

بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان . وقال سُخَّون : إن ذلك على الوجوب ؛ فإن خرج ليلة الفطر بطل اعتكافه . وقال ابن الماجشون : وهذا يرده ما ذكرنا من أنقضاء الشهر ، ولو كان المقام ليلة الفطر من شرط صحة الاعتكاف لما صح اعتكاف لا يتصل بليلة الفطر؛ وفي الإجماع على جواز ذلك دليل على أن مقام ليلة الفطر للعتكف ليس شرطاً في صحة الاعتكاف . فهذه حمل كافية من أحكام الصيام والاعتكاف اللائقة بالآيات ، فيها لمن اقتصر عليها كفاية ، والله الموفق للهداية .

الخامسة والثلاثون - قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ أي هذه الأحكام حدود الله فلا تخالفوها ؛ فـ « تلك » إشارة إلى هذه الأوامر والنواهي . والحدود : الحواجز . والحد : المنع ؛ ومنه سُمِّيَ الحديد حديداً ؛ لأنه يمنع من وصول السلاح إلى البدن . وسُمِّيَ البواب والسجان حدادا ؛ لأنه يمنع من في الدار من الخروج منها ، ويمنع الخارج من الدخول فيها . وسُمِّيَت حدود الله لأنها تمنع أن يدخل فيها ما ليس منها ، وأن يخرج منها ما هو منها ؛ ومنها سُمِّيَت الحدود في المعاصي ؛ لأنها تمنع أصحابها من العود إلى أمثالها . ومنه سُمِّيَت الحاد في العدة ؛ لأنها تمتنع من الزينة .

السادسة والثلاثون - قوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ ﴾ أي كما بين هذه الحدود يُبَيِّنُ جميع الأحكام لتتقوا مجاوزتها . والآيات : العلامات الهادية إلى الحق . و ﴿ لَعَلَّهُمْ ﴾ تَرَجُّحٌ في حَقِّهِمْ ؛ فظاهر ذلك عموم ومعناه خصوص فيمن يسره الله للهدى ؛ بدلالة الآيات التي تتضمن أن الله يُضِلُّ من يشاء .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١٨٨)

فيه ثمان مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ ﴾ قيل : إنه نزل في عبدان ابن أشوع الحضرمي ، أذعى مبالاً على امرئ القيس الكندي وأختصما إلى النبي صلى الله عليه

وسلم؛ فإنكر أمرؤ القيس وأراد أن يحلف فترلت هذه الآية؛ فكف عن اليمين وحكم عبدان في أرضه ولم يخاصمه .

الثانية - الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم؛ والمعنى : لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق . فيدخل في هذا : القمار والحداع والغصوب ومحمد الحقوق، ومالا تطيب به نفس مالكة، أو حرمة الشريعة وإن طابت به نفس مالكة؛ كمبر البغى - وحلوان الكاهن وأثمان الخمر والحنازير وغير ذلك. ولا يدخل فيه الغبن في البيع مع معرفة البائع بحقيقة ما باع لأن الغبن كأنه هبة، على ما يأتي بيانه في سورة « النساء » . وأضيفت الأموال إلى ضمير المنهى لما كان كل واحد منهما منهيًا ومنهيًا عنه؛ كما قال : « تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ^(٢) » . وقال قوم : المراد بالآية « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ^(٣) » أي في الملاهي والقيان والشرب والبطالة؛ فيجىء على هذا إضافة المال إلى ضمير المالكين .

الثالثة - من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، ومن الأكل بالباطل أن يقضى القاضى لك وأنت تعلم أنك مبطل؛ فالحرام لا يصير حلالا بقضاء القاضى؛ لأنه إنما يقضى بالظاهر . وهذا إجماع في الأموال، وإن كان عند أبي حنيفة قضاؤه ينفذ في الفروج باطنًا، وإذا كان قضاء القاضى لا يغير حكم الباطن في الأموال فهو في الفروج أولى . وروى الأئمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو مما أسمع فن قطعت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه وإنما أقطع له قطعة من نار - في رواية - فأيجملها أو يذرّها » . وعلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء وأئمة الفقهاء . وهو نص في أن حكم الحاكم على الظاهر لا يغير حكم الباطن ، وسواء كان ذلك في الأموال والدماء والفروج ؛ إلا ما حكى عن أبي حنيفة في الفروج ، وزعم أنه لو شهد شاهدًا زور على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما لعدتهما عنده فإن فرجها يحل لمتزوجها - ممن يعلم أن القضية باطل - بعد العدة . وكذلك لو تزوجها أحد الشاهدين جاز عنده ؛ لأنه لما حلت للأزواج في الظاهر كان الشاهد وغيره

(١) راجع ج ٥ ص ١٥٢ (٢) راجع ص ١٩ من هذا الجزء . (٣) راجع ج ٥ ص ١٥٠

سواء؛ لأن قضاء القاضي قطع عصمتها، وأحدث في ذلك التحليل والتحرير في الظاهر والباطن جميعاً، ولولا ذلك ما حلت للأزواج. وأحتج بحكم اللعان وقال: معلوم أن الزوجة إنما وصلت إلى فراق زوجها باللعان الكاذب، الذي لو علم الحاكم كذبها فيه لحذها وما فترق بينهما؛ فلم يدخل هذا في عموم قوله عليه السلام: «من قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه» الحديث.

الرابعة - وهذه الآية متمسك كل مؤلف ومخالف في كل حكم يدعونه لأنفسهم بأنه لا يجوز؛ فيستدل عليه بقوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ». بخوابه أن يقال له: لا نسلم أنه باطل حتى تبينه بالدليل. وحينئذ يدخل في هذا العموم؛ فهي دليل على أن الباطل في المعاملات لا يجوز. وليس فيها تعيين الباطل.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ الباطل في اللغة: الذاهب الزائل؛ يقال: بَطَلَ يَبْطُلُ بَطُولًا وَبُطْلَانًا، وجمع الباطل بواطل. والأباطيل جمع البطولة. وتبطل أي أتبع اللهو. وأبطل فلان إذا جاء بالباطل. وقوله تعالى: «لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ»^(١) قال قتادة: هو إبليس، لا يزيد في القرآن ولا ينقص. وقوله: «وَيَمَعُ اللَّهُ الْبَاطِلُ»^(٢) يعني الشرك. والبطلة: السحرة.

السادسة - قوله تعالى: ﴿وَتُدَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ الآية. قيل: يعني الوديعه وما لا تقوم فيه بينة؛ عن ابن عباس والحسن. وقيل: هو مال اليتيم الذي في أيدي الأوصياء، يرفعه إلى الحكام إذا طول به ليقطع بعضه وتقوم له في الظاهر حجة. وقال الزجاج: تعملون ما يوجبه ظاهر الأحكام وتركون ما علمتم أنه الحق. يقال: أدلى الرجل بحجته أو بالأمر الذي يرجو النجاح به؛ تشبيهاً بالذي يرسل الدلو في البئر؛ يقال: أدلى دلوه: أرسلها. ودلاها: أخرجها. وجمع الدلو والدلاء: أدلٍ ودلاءٌ ودلٌّ. والمعنى في الآية: لا تجمعوا بين أكل المال بالباطل وبين الإدلاء إلى الحكام بالمحجج الباطلة؛ وهو كقوله: «وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ»^(٣). وهو من قبيل قولك: لا تأكل السمك وتشرب اللبن. وقيل:

(١) راجع ج ١٥ ص ٣٦٧ (٢) راجع ج ١٦ ص ٢٥ (٣) راجع ج ١ ص ٢٤٠

المعنى لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها؛ فالباء إزاق مجزء .
قال ابن عطية : وهذا القول يترجح ؛ لأن الحكام مظنة الرشاء إلا من عصم وهو الأقل . وأيضاً
فإن اللفظين متناسبان : تدلوا من إرسال الدلو ، والرشوة من الرشاء ؛ كأنه يمد بها ليقضى
الحاجة .

قلت : ويقوى هذا قوله : « وَتَدُلُّوْا بِهَا » تدلوا في موضع جزم عطفًا على تأكلوا كما
ذكرنا . وفي مصحف أبي « ولا تدلوا » بتكرار حرف النهي ، وهذه القراءة تؤيد جزم « تدلوا »
في قراءة الجماعة . وقيل : « تدلوا » في موضع نصب على الظرف ، والذي ينصب في مثل هذا
عند سيدييه « أن » مضمرة . والهاء في قوله « بها » ترجع إلى الأموال ، وعلى القول الأول
إلى الحجمة ولم يجر لها ذكر ؛ فقوى القول الثاني لذكر الأموال ، والله أعلم . في الصحاح :
« والرَّشْوَةُ معروفة ، والرَّشْوَةُ بالضم مثله ، والجمع رُشَى ورِشَى ، وقد رشاه يرشوه . وأرشي :
أخذ الرشوة . وأسترشي في حكمه : طلب الرشوة عليه » .

قلت — فالحكام اليوم عين الرشا لا مظنته ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ! .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ لِنَأْكُلُوا ﴾ نصب بلام كي . ﴿ فَرِيقًا ﴾ أى قطعة وجزء ،
فعبّر عن الفريق بالقطعة والبعض . والفريق : القطعة من الغنم تشدّ عن معظمها . وقيل :
في الكلام تقديم وتأخير ، التقدير لنا كلوا أموال فريق من الناس . ﴿ بِالْإِثْمِ ﴾ معناه بالظلم
والتعدى ؛ وسمى ذلك إثمًا لما كان الإثم يتعلق بفاعله . ﴿ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أى بطلان ذلك
وإثمه ، وهذه مبالغة في الجرأة والمعصية .

الثامنة — اتفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم مالٍ قل أو أكثر أنه يفسق
بذلك ، وأنه محرم عليه أخذه . خلافاً لبشرين المعتز ومن تابعه من المعتزلة حيث قالوا :
إن المكلف لا يفسق إلا بأخذ مائتي درهم ولا يفسق بدون ذلك . وخلافاً لابن الجبائي حيث
قال : إنه يفسق بأخذ عشرة دراهم ولا يفسق بدونها . وخلافاً لابن الهذيل حيث قال :
يفسق بأخذ خمسة دراهم . وخلافاً لبعض قدرية البصرة حيث قال : يفسق بأخذ درهم فما

فوق، ولا يفتق بما دون ذلك . وهذا كله مردود بالقرآن والسنة وباتفاق علماء الأمة، قال صلى الله عليه وسلم : ” إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام “ الحديث ، متفق على صحته .

قوله تعالى : **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَقِيَةٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفَاحُونَ** ﴿١٨٩﴾

فيه اثنا عشر مسألة :

الأولى - قوله تعالى : **(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ)** هذا مما سأل عنه اليهود وأعرضوا به على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال معاذ : يا رسول الله ، إن اليهود تغشانا ويكثرون مسألتنا عن الأهلة ، فما بال الهلال يبدو دقيقاً ثم يزيد حتى يستوى ويستدير ، ثم ينتقص حتى يعود كما كان؟ فأزل الله هذه الآية . وقيل : إن سبب نزولها سؤال قوم من المسلمين النبي صلى الله عليه وسلم عن الهلال وما سبب محاقه وكاله ومخالفته لحال الشمس ، قاله ابن عباس وقتادة والزبيع وغيرهم .

الثانية - قوله تعالى : **(عَنِ الْأَهْلَةِ)** الأهلة جمع الهلال ، وجميع وهو واحد في الحقيقة من حيث كونه هلالاً واحداً في شهر، غير كونه هلالاً في آخر ، وإنما جمع أحواله من الأهلة . ويريد بالأهلة شهورها ، وقد يعبر بالهلال عن الشهر لحلوله فيه ، كما قال :

أخوان من نجد على نقة * والشهر مثل قلامة الظفر

وقيل : سُمي شهراً لأن الأيدي تنهر بالإشارة إلى موضع الرؤية ويدلون عليه . ويطلق لفظ المنزل لليلتين من آخر الشهر ، وليتئين من أوله . وقيل : لثلاث من أوله . وقال الأصمعي : هو هلال حتى يحجر ويستديره كالخيط الرقيق . وقيل : بل هو هلال حتى يهبر بضوئه

(١) الحاق (بنليت الميم) : أن سمر القمر ليلتين فلا يرى غدوة ولا عشية .

السماء، وذلك ليلة سبع . قال أبو العباس : وإنما قيل له هلال لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه . ومنه استَهَلَّ الصبي إذا ظهرت حياته بصراخه . وأَسْتَهَلَ وجهه فرحاً وتهللاً إذا ظهر فيه السرور . قال أبو كبير :

وإذا نظرت إلى أسرة وجهه * برقت كبرق العارض المتهلل

ويقال : أهلنا الهلال إذا دخلنا فيه . قال الجوهري : « وأهل الهلال وأستهل على ما لم يُسم فاعله . ويقال أيضاً : استَهَلَ بمعنى تبين، ولا يقال : أهل . ويقال : أهلنا عن ليلة كذا، ولا يقال : أهلناه فهَلَّ، كما يقال : أدخلناه فدخل ؛ وهو قياسه » : قال أبو نصر عبد الرحيم القشيري في تفسيره : ويقال : أهل الهلال وأستهل وأهلنا الهلال وأستهلنا .

الثالثة — قال علماءنا : من حلف ليقضين غير ميمه أو ليفعلن كذا في الهلال أو رأس الهلال أو عند الهلال ؛ ففعل ذلك بعد رؤية الهلال بيوم أو يومين لم يحنث . وجميع الشهور تصلح لجميع العبادات والمعاملات على ما يأتي .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ تبين لوجه الحكمة في زيادة القمر ونقصانه ، وهو زوال الإشكال في الآجال والمعاملات والأيمان والنج والعدد والصوم والفطر ومدة الحمل والإجازات والأكرية ، إلى غير ذلك من مصالح العباد . ونظيره قوله الحق : « وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ لِّمَنْ حَمَدَنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّبِغْتُوا فَضَلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ » على ما يأتي . وقوله : « هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِّتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ » . وإحصاء الأهلة أيسر من إحصاء الأيام .

الرابعة — وبهذا الذي فزرناه يرد على أهل الظاهر ومن قال بقولهم : إن المساقاة تجوز إلى الأجل المجهول سنين غير معلومة ؛ واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اليهود على شطر الزرع والنخل ما يبدأ لرسول الله صلى الله عليه وسلم من غير توقيت . وهذا

(١) راجع ج ١٠ ص ٢٢٧ (٢) راجع ج ٨ ص ٣٠٩

لا دليل فيه، لأنه عليه السلام قال لليهود: "أَفْتَرَكُم [فيها]^(١) ما أفتركم الله". وهذا أدل دليل وأوضح سبيل على أن ذلك خصوص له؛ فكان ينتظر في ذلك القضاء من ربه، وليس كذلك غيره. وقد أحكت الشريعة معاني الإجازات وسائر المعاملات؛ فلا يجوز شيء منها إلا على ما أحكمه الكتاب والسنة، وقال به علماء الأمة.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿مَوَاقِيْتُ﴾ المواقيت: جمع الميقات وهو الوقت. وقيل: الميقات منتهى الوقت. و«مواقيت» لا تنصرف؛ لأنه جمع لا نظيره في الآحاد، فهو جمع ونهاية جمع، إذ ليس يجمع فصار كأن الجمع نكر فيها. وصُرفت «قوارير» في قوله: «قواريرا»^(٢) لأنها وقعت في رأس آية فتوتت كما تتون القوافي؛ فليس هو تنوين الصرف الذي يدل على تمكن الاسم.

السادسة - قوله تعالى: ﴿وَالْحَجَّ﴾ بفتح الحاء قراءة الجمهور. وقرا ابن إسحاق الكسر في جميع القرآن، وفي قوله: «حج البيت» في «آل عمران»^(٣). وسيبويه: الحج كارد والشدة. والحج كالدكر؛ فهما مصدران بمعنى. وقيل: الفتح مصدر. والكسر الاسم. السابعة - أفرد سبحانه الحج بالذكر لأنه مما يحتاج فيه إلى معرفة الوقت، وأنه لا يجوز تسمي، فيه عن وقته، بخلاف ما رأته العرب؛ فإنها كانت تحج بالعدد وتبذل المشهور، فأبطل الله قوتهم وفعلهم، على ما يأتي بيانه في «براءة»^(٤) إن شاء الله تعالى.

الثامنة - استدل مالك رحمه الله وأبو حنيفة وأصحابهما في أن الإحرام بالحج يصح في غير أشهر الحج بهذه الآية؛ لأن الله تعالى جعل الأهامة كلها ظرفاً لذلك، فصح أن يحرم في جميعها بالحج؛ وخالف في ذلك الشافعي؛ لقوله تعالى: «الحج أشهر معلومات» على ما يأتي. وأن معنى هذه الآية أن بعضها موقيت للناس. وبعضها موقيت للحج؛ وهذا كما تقول: الحارية لزيد وعمرو؛ وذلك يقتضى أن يكون بعضها لزيد وبعضها لعمرو؛ ولا يجوز أن يقال: جميعها لزيد وجميعها لعمرو. والجواب أن يقال: إن ظاهر قوله «هي موقيت للناس

(١) الزيادة عن الموطأ. (٢) اجمع ج ١٩ ص ١٣١. (٣) راجع ج ٤ ص ١٤٢.

(٤) اجمع ج ١٤ ص ١٣٦.

والحج» يقتضى كون جميعها مواقيت للناس وجميعها مواقيت للحج، ولو أراد التبويض لقال: بعضها مواقيت للناس وبعضها مواقيت للحج. وهذا كما تقول: إن شهر رمضان ميقات لصوم زيد وعمرو. ولا خلاف أن المراد بذلك أن جميعه ميقات لصوم كل واحد منهما. وما ذكره من الجارية فصحيح؛ لأن كونها جمعاء لزيد مع كونها جمعاء لعمرو مستحيل، وليس كذلك في مسئلتنا؛ فإن الزمان يصح أن يكون ميقاتاً لزيد وميقاتاً لعمرو؛ فبطل ما قالوه.

الناسعة - لا خلاف بين العلماء أن من باع معلوماً من السلع بثمن معلوم إلى أجل معلوم من شهور العرب أو إلى أيام معروفة العدد أن البيع جائز. وكذلك قالوا في السلم إلى الأجل المعلوم. واختلفوا في من باع إلى الحصاد أو إلى الدياس أو إلى العطاء وشبه ذلك؛ فقال مالك: ذلك جائز لأنه معروف؛ وبه قال أبو ثور. وقال أحمد: أرجو ألا يكون به بأس. وكذلك إلى قدوم الغزاة. وعن ابن عمر أنه كان يتباع إلى العطاء. وقالت طائفة: ذلك غير جائز؛ لأن الله تعالى وقت المواقيت وجعلها علماً لآجالهم في بياعاتهم ومصالحهم. كذلك قال ابن عباس، وبه قال الشافعي والنعمان. قال ابن المنذر: قول ابن عباس صحيح.

العاشرة - إذا رُوى الهلال كبيراً فقال علماءنا: لا يُعول على كبره ولا على صغره وإنما هو ابن ليلته. روى مسلم عن أبي البختري قال: خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال: تراءينا الهلال؛ فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. قال: فلقينا ابن عباس فقلنا: إنا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم هو ابن ليلتين. فقال: أى ليلة رأيتوه؟ قال قلنا: ليلة كذا وكذا. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله مده للرؤية" فهو ليلة رأيتوه.

الحادية عشرة - قوله تعالى: (وَلَيْسَ الرِّبَّانُ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا) اتصل هذا بذكر مواقيت الحج لاتفاق وقوع القضيتين في وقت السؤال عن الأهلة وعن دخول البيوت من ظهورها؛ فنزلت الآية فيهما جميعاً. وكان الأنصار إذا حجوا وعادوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم، فإنهم كانوا إذا أهلوا بالحج أو العمرة يلتزمون شرعاً ألا يحول بينهم وبين

السما حائل ، فإذا نرج الرجل منهم بعد ذلك ، أى من بعد إحرامه من بيته ، فرجع لحاجة لا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف البيت أن يحول بينه وبين السماء ؛ فكان يتسم ظهر بيته على الجدران ثم يقوم في حجرتة فيأمر بجأجته فتخرج إليه من بيته . فكانوا يرون هذا من النسك والبر ، كما كانوا يعتقدون أشياء سكا ؛ فرد عليهم فيها ؛ وبين الرب تعالى أن البر في أمثال أمره . وقال ابن عباس في رواية أبي صالح : كان الناس في الجاهلية وفي أول الإسلام إذا أحرم رجل منهم بالبح فإذ كان من أهل المندر - يعنى من أهل البيوت - نقب في ظهر بيته فنه يدخل ومنه يخرج ، أو يضع سماً فيصعد منه وينحدر عليه . وإن كان من أهل الوبر - يعنى أهل الخيام - يدخل من خلف الخيام الخيمة ، إلا من كان من الحميس . وروى الزهرى أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل زمن الحديبية بالعمرة فدخل حجرتة ودخل خلفه رجل أنصارى من بنى سلمة ، فدخل وخرق عادة قومه ؛ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : "لم تدخل وأنت قد أحرمت" . فقال : دخلت أنت فدخلت بدخولك . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : "إني أحس" أى من قوم لا يدينون بذلك . فقال له الرجل : وأنا ديني دينك ؛ فترأت الآية ، وقاله ابن عباس وعطاء وقتادة . وقيل : إن هذا الرجل هو قطبة بن عامر الأنصارى .

والحميس : قريش وكنانة وخراعة وثقيف وجشم وبنو عامر بن صعصعة وبنو نصر ابن معاوية . ومثوا حمساً لتشديدهم في دينهم . والحمامة الشدة . قال العجاج :
 * وكم قطعنا من قفاف حميس *^(٢)

أى شداد . ثم اختلفوا في تأويلها ؛ فقيل ما ذكرنا ، وهو الصحيح . وقيل : إنه النسيء وتأخير الحج به ، حتى كانوا يجعلون الشهر الحلال حراماً بتأخير الحج إليه ، والشهر الحرام حلالاً بتأخير الحج عنه ؛ فيكون ذكر البيوت على هذا مثلاً لمخالفة الواجب في الحج وشهوره .

(١) كذا في ج . وفي سائر الأصول والفخر الرازى : « خيم » . وفي البحر لأبي حبان : « خنم » .

(٢) في نسخ الأصل : « قفار » . والبراء . والتصويب عن اللسان . والقفاف : الأماكن الغلاظ الصلبة .

وسياتي بيان النسيء في سورة « براءة »^(١) إن شاء الله تعالى . وقال أبو عبيدة : الآية ضرب مثل ، المعنى ليس البر أن تسألوا الجهال ولكن اتقوا الله وأسألوا العلماء ؛ فهذا كما تقول : أتيت هذا الأمر من بابهِ . وحكى المهدوي ومكي عن ابن الأنباري ، والماوردي عن ابن زيد أن الآية مثل في جماع النساء ، أمر بإتيانهن في القبل لا من الدبر . وسُمي النساء بيوتاً للإيواء إليهن كالإيواء إلى البيوت . قال ابن عطية : وهذا بعيد مغير نمط الكلام . وقال الحسن : كانوا يتطيرون ، فمن سافر ولم تحصل حاجته كان يأتي بيته من وراء ظهره تطيراً من الخيبة ؛ فقبل لهم : ليس في التطير ، بل البر أن تتقوا الله وتتوكلوا عليه .

قلت : القول الأول أصح هذه الأقوال ، لما رواه البراء قال : كان الأنصار إذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت من أبوابها ؛ قال : فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابهِ ، فقبل له في ذلك ؛ فزات هذه الآية : « وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا » وهذا نص في البيوت حقيقة . خرجه البخاري ومسلم . وأما تلك الأقوال فتؤخذ من موضع آخر لا من الآية ، فتأملهُ . وقد قيل : إن الآية خرجت من مخرج التنبيه من الله تعالى على أن يأتوا البر من وجهه ، وهو الوجه الذي أمر الله تعالى به ؛ فذكر إتيان البيوت من أبوابها مثلاً إيشير به إلى أن تأتي الأمور من مآنها الذي ندبنا الله تعالى إليه .

قلت : فعلى هذا يصح ما ذكر من الأقوال . والبيوت جمع بيت ، وقرئ بضم الباء وكسرها . وتقدم معنى التقوى والفلاح ولعل ، فلا معنى للإعادة^(٢) .

الثانية عشرة — في هذه الآية بيان أن ما لم يشرعه الله قربة ولا ندب إليه لا يصير قربة بأن يتقرب به متقرب . قال ابن خوزيم منداد : إذا أشكل ما هو بر وقربة بما ليس هو بر وقربة أن ينظر في ذلك العمل ؛ فإن كان له نظير في الفرائض والسنن فيجوز أن يكون ، وإن لم يكن فليس ببر ولا قربة . قال : وبذلك جاءت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم . وذكر حديث ابن عباس قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم

(١) راجع ج ٨ ص ١٣٦ (٢) راجع ج ١ ص ١٦١ ، ١٨٢ ، ٢٢٧ ضمة ثانية .

في الشمس فسأل عنه ، فقالوا : هو أبو إسرائيل ^(١) نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مرّوه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » . فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ما كان غير قربة مما لا أصل له في شريعته ، وصحح ما كان قربة مما له نظير في الفرائض والسنن .

قوله تعالى : وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ

اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا ﴾ هذه الآية أول آية نزلت في الأمر بالقتال ، ولا خلاف في أن القتال كان محظورا قبل الهجرة بقوله : « ادفع ياتي هي أحسن » ^(٢) وقوله : « قاعف عنهم وأصفع » ^(٣) وقوله : « وأهجرهم هجرا جميلا » ^(٤) وقوله : « أنت عليهم مسيطر » ^(٥) وما كان مثله مما نزل بمكة . فلما هاجر إلى المدينة أمر بالقتال فنزل : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم » قاله الربيع بن أنس وغيره . وروى عن أبي بكر الصديق أن أول آية نزلت في القتال : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا » ^(٦) . والأول أكثر . وأن آية الإذن إنما نزلت في القتال عادة لمن قاتل ولم يقاتل من المشركين ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج مع أصحابه إلى مكة للعمرة ، فلما نزل الحديبية بقرب مكة - والحديبية اسم بئر فسمى ذلك الموضع باسم تلك البئر - فصده المشركون عن البيت . وأقام بالحديبية شهرا ، فصالحوه على أن يرجع من عامه ذلك كما جاء ، على أن تحل له مكة في العام المقبل ثلاثة أيام ، وصالحوه على ألا يكون بينهم قتال عشرين ، ورجع إلى المدينة . فلما كان من قابل تجهز للعمرة القضاء ، وخاف المسلمون غدر الكفار وكرهوا القتال في الحرم وفي الشهر الحرام ، فنزلت هذه الآية ، أي يحل لكم القتال إن قاتلكم الكفار . فالآية متصلة بما سبق من ذكر الحج وإتيان البيوت

(١) أبو إسرائيل هذا : رحل من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، اختلف في اسمه . راجع

الاستيعاب والإصابة وأسد الغابة في « باب الكنى » . (٢) راجع ج ١٢ ص ١٤٧ (٣) راجع ج ٦

ص ١١٦ (٤) راجع ج ١٩ ص ٤٤ (٥) راجع ج ٢٠ ص ٣٧ (٦) راجع ج ١٢ ص ٦٧

من ظهورها، فكان عليه السلام يقاتل من قاتله ويكف عن كف عنه، حتى نزل «فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»^(١) فنسخت هذه الآية، قاله جماعة من العلماء . وقال ابن زيد والربيع : نسخها «وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً»^(١) فأمر بالقتال لجميع الكفار . وقال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد : هي مُحْكَمَةٌ، أي قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم، على ما يأتي بيانه . قال أبو جعفر النحاس : وهذا أصح القولين في السنة والنظر، فأما السنة فحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فكره ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان، رواد الأئمة . وأما النظر فإن «فَاعِلٌ» لا يكون في الغالب إلا من اثنين، كالمقاتلة والمشاتمة والمخاصمة، والقتال لا يكون في النساء ولا في الصبيان ومن أشبههم، كالرهبان والزمتي والشيوخ والأجراء فلا يقتلون . وبهذا أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان حين أرسله إلى الشام، إلا أن يكون لهؤلاء إذابة، أخرجه مالك وغيره، وللعلماء فيهم صور ست :

الأولى — النساء إن قاتلن قتلن، قال سحنون : في حالة المقاتلة وبعدها، لعموم قوله : «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ»، «وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ» . وللرأفة آثار عظيمة في القتال، منها الإمداد بالأموال، ومنها التحريض على القتال، وقد يخرجن ناشرات شعورهن نادبات مثيرات معيرات بالفرار، وذلك يبيع قتلهن، غير أنهن إذا حصلن في الأسر فلا استرقاق أنفع لسرعة إسلامهن ورجوعهن عن أديانهن، وتعذر فرارهن إلى أوطانهن بخلاف الرجال .
الثانية — الصبيان فلا يقتلون للنهي الثابت عن قتل الذرية، ولأنه لا تكليف عليهم، فإن قاتل [الصبي] قتل .

الثالثة — الرهبان لا يقتلون ولا يسترقون، بل يُترك لهم ما يعيشون به من أموالهم، وهذا إذا انفردوا عن أهل الكفر، لقول أبي بكر ليزيد : «وَسَيَجِدُ أَقْوَامًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا»^(٢) (١) راجع ج ٨ ص ٧٢ وص ١٣٢ (٢) هو يزيد بن أبي سفيان بن حرب، أسلم يوم فتح مكة، وعقد له أبو بكر رضي الله عنه سنة ١٣ هـ مع أمراء الجيوش إلى الشام، وكان أول الأمراء الذين خرجوا إليها، وشيخه أبو بكر راجلا، وقال له : «... وإني موصلك بعشر : لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا حرما ولا تقطعن شجرا مثرا ولا تحرقن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لئلا تكله ولا تحرقن نحلا ولا تفرقه ولا تغللي ولا تفنن» . راجع موطأ الملك باب الجهاد، وطبقات ابن سعد وتاريخ الطبري .

أنفسهم لله ، فذرمهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له « فإن كانوا مع الكفار في الكنائس قتلوا . ولو ترهبت المرأة فروى أشهب أنها لا تنهاج^(١) . وقال سُحنون : لا يغير الترهّب حكمها . قال القاضي أبو بكر بن العربي : « والصحيح عندي رواية أشهب ، لأنها داخلة تحت قوله : فذرمهم وما حبسوا أنفسهم له » .

الرابعة - الزمّي . قال سُحنون : يُقتلون . وقال ابن حبيب : لا يُقتلون . والصحيح أن تُعتبر أحوالهم ؛ فإن كانت فيهم إذابة قتلوا ، وإلا تركوا وما هم بسبيله من الزمانة وصاروا مالا على حالهم وحشوة .

الخامسة - الشيوخ . قال مالك في كتاب محمد : لا يُقتلون . والذي عليه جمهور الفقهاء : إن كان شيخاً كبيراً هريماً لا يطيق القتال ، ولا يُنتفع به في رأي ولا مدافعة فإنه لا يُقتل ؛ وبه قال مالك وأبو حنيفة . وللشافعي قولان : أحدهما - مثل قول الجماعة . والثاني - يُقتل هو والراهب . والصحيح الأول لقول أبي بكر يزيد ؛ ولا يخالف له ثبت أنه إجماع . وأيضاً فإنه ممن لا يُقاتل ولا يعين العدو فلا يجوز قتله كالمرأة ، وأما إن كان ممن تخشى ضرته بالحرب أو الرأي أو المال فهذا إذا أُسِر يكون الإمام فيه مخيراً بين خمسة أشياء : القتل أو المن أو الفداء أو الاسترقاق أو عقد الذمة على أداء الجزية .

السادسة - العسفاء ، وهم الأجراء والفلاحون ؛ فقال مالك في كتاب محمد : لا يُقتلون . وقال الشافعي : يُقتل الفلاحون والأجراء والشيوخ الكبار إلا أن يُسلموا أو يؤدوا الجزية . والأقول أصح ، لقوله عليه السلام في حديث رباح بن الربيع^(٢) " الحقُّ بن خالد بن الوليد فلا يقتلن نزية ولا عسفاً " . وقال عمر بن الخطاب : آتقوا الله في الذرية والفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب . وكان عمر بن عبد العزيز لا يقتل حرّاً ؛ ذكره ابن المنذر .

(١) لا تنهاج : أي لا تزج ولا تنفر . (٢) هكذا في الأصول .

(٣) رباح ، بيا موحدة . وقيل : بالياء المثناة من تحت . راجع تهذيب التهذيب في حرف الراء .

الثانية - روى أشهب عن مالك أن المراد بقوله : « وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ » أهل الحُدَيْبِيَّةِ ^(١) أمروا بقتال من قاتلهم . والصحيح أنه خطاب لجميع المسلمين ؛ أمر كل أحد أن يقاتل من قاتله إذ لا يمكن سواه . ألا تراه كيف بينها في سورة « براءة » بقوله : « قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ » ^(٢) وذلك أن المقصود أولاً كان أهل مكة فتعينت البداءة بهم ؛ فلما فتح الله مكة كان القتال لمن يلي ممن كان يؤدي حتى تعم الدعوة وتبلغ الكلمة جميع الآفاق ولا يبقى أحد من الكفرة ، وذلك باقٍ متمادٍ إلى يوم القيامة ، ممتدٌ إلى غاية هي قوله عليه السلام : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغرم » . وقيل : غايته نزول عيسى بن مريم عليه السلام ، وهو موافق للحديث الذي قبله ؛ لأن نزوله من أشراط الساعة .

الثالثة - قوله تعالى : (وَلَا تَعْتَدُوا) قيل في تأويله ما قدمناه ، فهي مُحْكَمَةٌ . فأما المرتدون فليس إلا القتل أو التوبة ، وكذلك أهل الزيغ والضلال ليس إلا السيف أو التوبة . ومن أسر الاعتقاد بالباطل ثم ظهر عليه فهو كالزندق يُقتل ولا يُستتاب . وأما الخوارج على أئمة العدل فيجب قتالهم حتى يرجعوا إلى الحق . وقال قوم : المعنى لا تعتدوا في القتال لغير وجه الله ، كالحمية وكسب الذكر ، بل قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ؛ يعني ديناً وإظهاراً للكلمة . وقيل : « لا تعتدوا » أي لا تقاتلوا من لم يقاتل . فعلى هذا تكون الآية منسوخة بالأمر بالقتال لجميع الكفار ، والله أعلم .

قوله تعالى : وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٢﴾

(١) في أ ، ب ، ز : « أهل المدينة » . (٢) راجع ج ٨ ص ٢٩٧

(٣) في بعض نسخ الأصل : « ... بالباطن ... » بالنون .

فيه خمس مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ تَقْفُ مَا لِيُذَكِّرُواكَ مِنْ قَوْلِهِمْ ﴾ : يقال : تَقْفُ تَقْفًا وَتَقْفًا ، وَرَجُلٌ تَقْفٌ : إِذَا كَانَ مُحْكَمًا لَمَّا يَتَنَوَّلُهُ مِنَ الْأُمُورِ . وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى قَتْلِ الْأَسِيرِ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذَا فِي « الْأَنْفَالِ » إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . ﴿ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْنَاكُمْ ﴾ أَى مَكَّةَ . قَالَ الطَّبْرِيُّ : الْخَطَابُ لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَالضَّمِيرُ لِلْكَفَّارِ قُرَيْشٍ .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ أَى الْفِتْنَةُ الَّتِي حَمَلُواكُمْ عَلَيْهَا وَرَامُوا رَجُوعَكُمْ بِهَا إِلَى الْكُفْرِ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ . قَالَ مُجَاهِدٌ : أَى مِنْ أَنْ يَقْتُلَ الْمُؤْمِنُ ؛ فَالْقَتْلُ أَخْفَى عَلَيْهِ مِنَ الْفِتْنَةِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : أَى شُرَكَاهُمْ بِاللَّهِ وَكَفَرَهُمْ بِهِ أَعْظَمُ جُرْمًا وَأَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ الَّذِي غَيْرُكُمْ بِهِ . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ آيَةَ نَزَاتٍ فِي شَأْنِ عَمْرُو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ حِينَ قَتَلَهُ وَاغْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، حَسَبَ مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي سِيرَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ . عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانَهُ ؛ قَالَ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ الْآيَةُ . لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا - أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ ، وَالثَّانِي - أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ . قَالَ مُجَاهِدٌ : الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ ، وَلَا يَجُوزُ قِتَالُ أَحَدٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُقَاتِلَ ؛ وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ ، وَهُوَ الَّذِي يُقْتَضِيهِ نَصُّ الْآيَةِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ . وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عِبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : إِنْ هَذَا الْبَلَدُ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَقَالَ قَتَادَةُ : الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » . وَقَالَ مُقَاتِلٌ : نَسَخَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ » ثُمَّ نَسَخَ هَذَا قَوْلُهُ : « أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » . فَيَجُوزُ الْإِبْتِدَاءُ بِالْقِتَالِ فِي الْحَرَمِ .

(١) راجع ج ٨ ص ٣٠ (٢) راجع ج ٣ ص ٤٩ (٣) راجع ج ٨ ص ٧٢

ومما احتجوا به أن «براءة» نزلت بعد سورة «البقرة» بسنتين، وأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه المغفر^(١)؛ فقيل: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة؛ فقال: «اقتلوه».

وقال ابن خوزيمنداد: «وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» منسوخة؛ لأن الإجماع قد تقرّر بأن عدوًّا لو استولى على مكة وقال: لأقاتلكم، وأمنعكم من الحج ولا أبرح من مكة لوجب قتاله وإن لم يبدأ بالقتال؛ فمكة وغيرها من البلاد سواء، وإنما قيل فيها: هي حرام تعظيمًا لها؛ ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد يوم الفتح وقال: «احصدهم بالسيف حتى تلقاني على الصفا» حتى جاء العباس فقال: يا رسول الله، ذهبت قريش، فلا قريش بعد اليوم. ألا ترى أنه قال في تعظيمها: «وَلَا يَلْتَقِطْ لُقْطَهَا إِلَّا مُنْشِدًا» واللُّقْطَةُ بها وبغيرها سواء. ويجوز أن تكون منسوخة بقوله: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً».

قال ابن العربي: «حضرت في بيت المقدس — طهره الله — بمدرسة أبي عقبة الحنفي، والقاضي الزنجاني يلقي علينا الدرس في يوم الجمعة، فبينما نحن كذلك إذ دخل علينا رجل بهي المنظر على ظهره أطمار، فسلم سلام العلماء وتصدّر في صدر المجلس بمدارع الرعاء؛ فقال القاضي الزنجاني: من السيد؟ فقال: رجل سلبه الشطار^(٢) أمس، وكان مقصدي هذا الحرم المقدس؛ وأنا رجل من أهل صافان من طلبة العلم. فقال القاضي مبادرًا: سلوه — على العادة في إكرام العلماء بمبادرة سؤالهم — ووقعت القرعة على مسألة الكافر إذا التجأ إلى الحرم هل يُقتل أم لا؟ فأفتى بأنه لا يقتل. فسئل عن الدليل؛ فقال قوله تعالى: «وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ» قرئ «ولا تقتلوهم، ولا تقاتلوهم» فإن قرئ «ولا تقتلوهم» فالمسألة نص، وإن قرئ «ولا تقاتلوهم» فهو تنبيه؛ لأنه إذا نهى عن القتال الذي هو سبب القتل كان دليلًا بيّنًا ظاهرًا على النهي عن القتل. فأعرض عليه القاضي متصيرًا للشافعي ومالك، وإن لم ير مذهبهما، على العادة، فقال: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: «فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ

(١) المغفر ومثله المنفرة والغفارة (كأها بالكسر): زرد يفسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة.

(٢) المدرع والدزاعة: ضرب من الثياب التي تلبس. وقيل: جبة مشقوقة المقدم.

(٣) الشطار: جمع شاطر، وهو الذي أعبأ أهله ومؤذبه خبثًا.

حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» . فقال له الصَّاعِي : هذا لا يليق بِمَنْصِبِ الْقَاضِي وَعِلْمِهِ ؛ فَإِنْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي أَعْرَضْتَ بِهَا عَامَةً فِي الْأَمَاكِنِ ؛ وَالَّتِي أَحْتَجِجْتُ بِهَا خَاصَّةً ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ :
(١) إِنْ الْعَامَ يَنْسَخُ الْخَاصَ . فَهَيْتُ الْقَاضِي الزَّيْجَانِي ، وَهَذَا مِنْ بَدِيعِ الْكَلَامِ . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ :
« فَإِنْ جَاءَ إِلَيْهِ كَافِرٌ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ ، لِنَصِّ الْآيَةِ وَالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ بِالنَّهْيِ عَنِ الْقِتَالِ فِيهِ . وَأَمَّا الزَّانِي وَالْقَاتِلُ فَلَا يَدْمَنُ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَبْتَدِيَ الْكَافِرُ بِالْقِتَالِ فَيُقْتَلُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ » .

قلت : وَأَمَّا مَا أَحْتَجَّجُوا بِهِ مِنْ قَتْلِ ابْنِ خَطَلٍ وَأَصْحَابِهِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ ، فَإِنْ ذَلِكَ كَانَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أُحِلَّتْ لَهُ مَكَّةُ وَهِيَ دَارُ حَرْبٍ وَكُفْرٍ ، وَكَانَ لَهُ أَنْ يُرِيقَ دِمَاءَ مَنْ شَاءَ مِنْ أَهْلِهَا فِي السَّاعَةِ الَّتِي أُحِلَّ لَهُ فِيهَا الْقِتَالُ . فَثَبَتَ وَصَحَّ أَنْ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الرابعة . - قال بعض العلماء : فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَاغِيَّ عَلَى الْإِمَامِ بِخِلَافِ الْكَافِرِ ؛ فَالْكَافِرُ يُقْتَلُ إِذَا قَاتَلَ بِكُلِّ حَالٍ ، وَالْبَاغِيَّ إِذَا قَاتَلَ بِقَاتِلِ بِنِيَّةِ الدَّفْعِ . وَلَا يُتَّبَعُ مُدِيرٌ وَلَا يُجَهَّزُ عَلَى جَرِيحٍ . عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ مِنْ أَحْكَامِ الْبَاغِيِّ فِي « الْحِجْرَاتِ » إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَنْتَهُوا ﴾ أَي عَنْ قِتَالِكُمْ بِالْإِيمَانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُمْ جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ ، وَيَرْحَمُ كُلَّ مَنْهُمْ بِالْعَفْوِ عَمَّا أَجْرَمَ ؛ نَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ . وَسَيَأْتِي .

قوله تعالى : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهُوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾
فيه مسألتان :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ ﴾ أَمْرٌ بِالْقِتَالِ لِكُلِّ مُشْرِكٍ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ؛ عَلَى مَنْ رَأَاهَا نَاصِحَةً . وَمَنْ رَأَاهَا غَيْرَ نَاصِحَةٍ قَالَ : الْمَعْنَى قَاتِلُوا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ : ﴿ فَإِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ ﴾ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ ، وَهُوَ أَمْرٌ بِقِتَالِ مُطْلَقٍ لَا بِشَرَطٍ أَنْ يَبْدَأَ الْكُفْرَ . دَلِيلٌ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

(١) وردت عبارة ابن العربي في كتابه ببعض اختلاف عما في الأصول . (٢) راجع ج ١٦ ص ٣١٥

و بعد . (٣) راجع ج ٧ ص ٤٠١

إلا الله“ . فدلّت الآية والحديث على أن سبب القتال هو الكفر؛ لأنه قال : «حتى لا تكون فتنة» أي كفر؛ بفعل الغاية عدم الكفر، وهذا ظاهر . قال ابن عباس وقتادة والربيع والسدي وغيرهم : الفتنة هناك الشرك وما تابعه من أذى المؤمنين . وأصل الفتنة : الاختبار والامتحان ؛ مأخوذ من فتنتُ الفضة إذا أدخلتها في النار لتميز رديتها من جيدها . وسيأتي بيان محاملها إن شاء الله تعالى .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ فَإِنِ أَنْتَهَوْا ﴾ أي عن الكفر ، إما بالإسلام كما تقدم في الآية قبل ، أو بإداء الجزية في حق أهل الكتاب ؛ على ما يأتي بيانه في «براءة» وإلا قوتلوا وهم الظالمون لا عدوان إلا عليهم . وسمى ما يصنع بالظالمين عدواناً من حيث هو جزاء عدوان ، إذ الظلم يتضمن العدوان ، فسمى جزاء العدوان عدواناً ؛ كقوله : «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا» . والظالمون هم على أحد التأويلين : من بدأ بقتال ، وعلى التأويل الآخر : من بقي على كفر وفتنة .

قوله تعالى : الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٣﴾

فيه عشر مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ ﴾ قد تقدم اشتقاق الشهر . وسبب نزولها ما روى عن ابن عباس وقتادة ومجاهد ومقسم والسدي والربيع والضحاك وغيرهم قالوا : نزلت في عمرة القضية وعام الحديبية ، [وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمراً حتى بلغ الحديبية] في ذى القعدة سنة ست ، فصده المشركون كفار قريش عن البيت فأنصرف ؛ ووعد الله سبحانه أنه سيدخله ، فدخله سنة سبع وقضى نسكته ؛ فنزلت هذه الآية . وروى عن الحسن أن المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : أنيبت يا محمد عن القتال في الشهر الحرام ؟ قال : «نعم» . فأرادوا قتاله ؛ فنزلت الآية . المعنى : إن استحلوا ذلك فيه فقاتلهم ؛ فأباح الله بالآية مدافعهم ، والقول الأول أشهر وعليه الأكثر .

(١) راجع ج ١ ص ١٠٩ (٢) راجع ج ١ ص ٤٠ (٣) راجع ص ٢٩٠ من هذا الجزء .

(٤) ما بين المربعين سابق من ب .

الثانية - قوله تعالى : (وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ) الحُرْمَات جمع حُرْمَة ، كَالظُّلُمَات جمع ظُلْمَة ، وَالْمَجْرَات جمع نُجْرَة . وَإِنَّمَا جُمِعَت الْحُرْمَات لِأَنَّهُ أَرَادَ [حُرْمَة] الشَّهْر الْحَرَام [وَحُرْمَة] الْبِلَادِ الْحَرَام ، وَحُرْمَة الْإِحْرَام . وَالْحُرْمَة : مَا مُنِعَتْ مِنْ آتِهَا كَه . وَالْقِصَاصُ الْمَسَاوَاةُ ؛ أَي أَقْتَصَصْت لَكُمْ مِنْهُمْ إِذْ صَدَّوْكُمْ سِتَّةَ سِنِينَ فَقَضَيْتُمُ الْعُمْرَةَ سِنَةَ سَبْعٍ . وَ« الْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ » عَلَى هَذَا مُتَّصِلٌ بِمَا قَبْلَهُ وَمُتَعَلِّقٌ بِهِ . وَقِيلَ : هُوَ مَقْطُوعٌ مِنْهُ . وَهُوَ آبْتِدَاءُ أَمْرٍ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامَ : إِنْ مَنَّ آتَيْتَكَ حُرْمَتِكَ نَلْتِ مِنْهُ مِثْلَ مَا آعْتَدَى عَلَيْكَ ؛ ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِالْقِتَالِ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : مَا تَنَاوَلَتِ الْآيَةُ مِنَ التَّعَدَى بَيْنَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحُنَايَاتِ وَنَحْوِهَا لَمْ يُنْسَخْ ، وَجَازَ لِمَنْ تَعَدَّى عَلَيْهِ فِي مَالٍ أَوْ جَرَحَ أَنْ يَتَعَدَّى بِمِثْلِ مَا تَعَدَّى بِهِ عَلَيْهِ إِذَا خَفِيَ لَهُ ذَلِكَ ، وَابِسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ شَيْءٌ ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَهِيَ رِوَايَةٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ : ابِسَ ذَلِكَ لَهُ ، وَأُمُورُ الْقِصَاصِ وَقَفَّ عَلَى الْحُكَّامِ . وَالْأَمْوَالُ يَتَنَاوَلُهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا الْأَمَانَةُ إِلَى مَنْ أَيْتَمَّنَكَ وَلَا تَخُنْ مِنْ خَانِكَ » . خَرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ وَغَيْرُهُ . فَمَنْ أَيْتَمَّنَهُ مِنْ خَانِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخُونَهُ وَيَصِلَ إِلَى حَقِّهِ مِمَّا أَيْتَمَّنَهُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ تَمَسُّكًا بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا » . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ . قَالَ قُدَّامَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ : سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ مَيْسَرَةَ الْخُرَّاسَانِي فَقَالَتْ لَهُ : لِي عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ ، وَقَدْ بَحَّدَنِي بِهِ وَقَدْ أَعْيَا عَلَى الْبَيْتَةِ ، أَفَأَقْتَصُ مِنْ مَالِهِ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ وَقَعَ بِجَارِيَتِكَ ، فَعَلِمْتَ مَا كُنْتُ صَانِعًا . قُلْتُ : وَالصَّحِيحُ جَوَازُ ذَلِكَ كَيْفَ مَا تَوَصَّلَ إِلَى أَخْذِ حَقِّهِ مَا لَمْ يَعُدَّ سَارِقًا ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَحِكَاةُ الدَّوْدِيِّ عَنْ مَالِكٍ ، وَقَالَ بِهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَخْتَارَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ ، وَأَنَّ ذَلِكَ ابِسَ خِيَانَةٍ وَإِنَّمَا هُوَ وَصُولٌ إِلَى حَقِّهِ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا » وَأَخْذُ الْحَقِّ مِنَ الظَّالِمِ نَصْرُهُ . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَيْدِ بِنْتِ عُنْبَةَ أَمْرَأَةٍ أَبِي سُفْيَانَ لَمَّا قَالَتْ لَهُ : إِنْ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النِّفْقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بغيرِ علمِهِ ، فَهَلْ عَلَى جَنَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(١) قوله : « لا يخفى » أي ظهر . وهذا اللفظ من الأضداد ؛ يقال : خفيت الشيء : كتمته . وخفيته :

أظهرته . راجع ج ١١ ص ١٨٢ (٢) راجع ج ٥ ص ٣٥٥

عليه وسلم : ” خُذْنِي مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي وَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ “ . فأباح لها الأخذ وألا تأخذ إلا
القدر الذي يجب لها . وهذا كله ثابت في الصحيح ، وقوله تعالى : « فَمَنْ آعْتَدَى عَلَيْكُمْ
فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعْتَدَى عَلَيْكُمْ » قاطع في موضع الخلاف .

الثالثة - وأختلفوا إذا ظفر له بمال من غير جنس ماله ؛ فقيل : لا يأخذ إلا بمحكم
الحاكم . وللشافعي قولان ، أصحهما الأخذ ، قياساً على ما لو ظفر له من جنس ماله . والقول
الثاني لا يأخذ لأنه خلاف الجنس . ومنهم من قال : يتحوز قيمة ماله عليه ويأخذ مقدار
ذلك . وهذا هو الصحيح لما بيناه من الدليل ، والله أعلم .

الرابعة - وإذا فرعنا على الأخذ فهل يعتبر ما عليه من الديون وغير ذلك ؛ فقال
الشافعي : لا ، بل يأخذ ماله عليه . وقال مالك : يعتبر ما يحصل له مع الغرماء في الفلاس ؛
وهو القياس ، والله أعلم .

الخامسة - قوله تعالى : (فَمَنْ آعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعْتَدَى عَلَيْكُمْ)
عموم متفق عليه ، إما بالمباشرة إن أمكن ، وإما بالحكم . وأختلف الناس في المكافأة هل
تسمى عدواناً أم لا ؛ فمن قال : ليس في القرآن مجاز ، قال : المقابلة عدوان ، وهو عدوان
مباح ، كما أن المجاز في كلام العرب كذب مباح ؛ لأن قول القائل :

* فقالت له العينان سمعاً وطاعة *

وكذلك :

* آمتلاً الحوض وقال قطني *

وكذلك :

* شكاً إلى جملي طول السرى *

ومعلوم أن هذه الأشياء لا تنطق . وخذ الكذب : إخبار عن الشيء على خلاف ما هو به .
ومن قال في القرآن مجاز سمي هذا عدواناً على طريق المجاز ومقابلة الكلام بمثله ؛ كما
قال عمرو بن كلثوم :

ألا لا يجهل أحد عينا * فنجهل فوق جهل الجاهلينا

وقال الآخر :

وَلِي فَرَسٌ لِلْعِلْمِ بِالْحِلْمِ مَلْجَمٌ • وَوَلِي فَرَسٌ لِلْجَهْلِ بِالْجَهْلِ مَسْمُوجٌ
وَمَنْ رَامَ تَقْوِيَّيَ فَإِنِّي مُقْسُومٌ * وَمَنْ رَامَ تَمْوِيَّيَ فَإِنِّي مَعْوَجٌ

يريد : أكافئ الجاهل والمعوج ، لا أنه أمتدح بالجهل والأعوجاج .

السادسة - وأختلف العلماء فيمن آسأتهك أو أفسد شيئاً من الحيوان أو العرُوض التي لا تكال ولا توزن ، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وجماعة من العلماء : عليه في ذلك المثل ، ولا يعدل إلى القيمة إلا عند عدم المثل ، لقوله تعالى : « فَمَنْ آتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا آتَدَى عَلَيْكُمْ » وقوله تعالى : « وَإِنْ آقَبْتُمْ فَمَا قَبُوا يَمِثِلْ مَا عُوِّبْتُمْ بِهِ » .

قالوا : وهذا عموم في جميع الأشياء كلها ، وعَضَدُوا هذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم حبس القصة المكسورة في بيت التي كسرتها ودفع الصحيحة وقال : « إِنَاءٌ بَيَانٌ وَطَعَامٌ بَطْعَامٌ » خرجه أبو داود قال : حدثنا مسدد حدثنا يحيى ح وحدثنا محمد بن المنثري حدثنا خالد بن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم قصعة فيها طعام ، قال : فضربت بيدها فكسرت القصعة . قال ابن المنثري : فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى ، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول : « غارت أمكم » . زاد ابن المنثري « كُلُّوا » فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها . ثم رجعنا إلى لفظ حديث مسدد وقال : « كُلُّوا » وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا ، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة في بيته . حدثنا أبو داود قال : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال وحدثنا فُلَيْتُ الدامري - قال أبو داود : وهو أفلت بن خليفة - عن جَمْرَةَ بنت دَجَاجَةَ قالت قالت عائشة رضي الله عنها : ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صَفِيَّةَ ، صنعتُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فبعثت به ، فأخذني أَفْكَلُ فَكسرتُ الإِنَاءَ ، فقالت : يا رسول الله ، ما كفارة ما صنعتُ ؟ قال : « إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ » . قال مالك

(١) راجع ج ١٠ ص ٢٠٠ (٢) الأفكل (على وزن أفل) : الرعدة . أى . تعدت من شدة الغيرة .

وأصحابه : عليه في الحيوان والعروض التي لا تُكال ولا توزن القيمة لا المثل ؛ بدليل تضمين النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعتق نصف عبده قيمة نصف شريكه ، ولم يضمّنه مثل نصف عبده . ولا خلاف بين العلماء على تضمين المثل في المطعومات والمشروبات والموزونات ؛ لقوله عليه السلام : " طعامٌ بطعام " .

السابعة - لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص ؛ فمن قتل بشيء قُتل بمثل ما قتل به ؛ وهو قول الجمهور ، ما لم يقتله بفسق كاللأوطية وإسقاء الخمر فيقتل بالسيف . وللشافعية قول : إنه يُقتل بذلك ؛ فيتخذ عود على تلك الصفة ويُطعن به في دُبره حتى يموت ، ويسقى عن الخمر ماء حتى يموت . وقال ابن المأجشون : إن من قتل بالنار أو بالسم لا يُقتل به ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يعذب بالنار إلا الله " . والسم نار باطنة . وذهب الجمهور إلى أنه يُقتل بذلك ؛ لعموم الآية .

الثامنة - وأما القود بالعصا فقال مالك في إحدى الروايتين : إنه إن كان في القتل بالعصا تطويل وتعذيب قُتل بالسيف ؛ رواه عنه ابن وهب ، وقاله ابن القاسم . وفي الأخرى : يُقتل بها وإن كان فيه ذلك ؛ وهو قول الشافعي . وروى أشهب وابن نافع عن مالك في الحجر والعصا أنه يُقتل بهما إذا كانت الضربة مُجهزة ؛ فأما أن يُضرب ضربات فلا . وعليه لا يُرمى بالنبل ولا بالحجارة لأنه من التعذيب ؛ وقاله عبد الملك . قال ابن العربي : « والصحيح من أقوال علمائنا أن المماثلة واجبة ، إلا أن تدخل في حدّ التعذيب فتترك إلى السيف » . واتفق علمائنا على أنه إذا قطع يده ورجله وفقاً عينه قصّد التعذيب فعمل به ذلك ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بقتلة الرعاء . وإن كان في مدافعة أو مضاربة قتل بالسيف . وذهبت طائفة إلى خلاف هذا كله فقالوا : لا قود إلا بالسيف ، وهو مذهب أبي حنيفة والشمعي والنخعي .

(١) هم قوم من غزيرة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا وأستونحوا المدينة وسقطت أجسامهم . وصفرت ألوانهم ونفضت بطونهم . فبعث بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نيل الصدقة وأمرهم أن يشربوا من أنبائها وأبوأدا حتى صحوا فقتلوا أراعانها واستاقوا الإبل . فبعث نبي الله في طلبهم فأتى بهم فقتلهم أيديهم وأرحاهم وسمل أنفهم . اجمع كتب السنة في هذا الحديث .

وَأَحْتَجَّجُوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا قَوْدَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ» ، وَبِالنَّبِيِّ عَنِ الْمُثَنَّةِ ، وَقَوْلُهُ : «لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ» ، وَالصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ ، لِمَا رَوَاهُ الْأَثَمَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَارِيَةَ وَجَدَتْ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ، فَسَأَلُوهَا : مَنْ سَنَعَ هَذَا لَكَ ! أَفَلَانَ ، أَوْ فُلَانَ ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقْرَعَ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حَجْرَيْنِ . وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ » وَقَوْلُهُ : « فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ مِثْلَ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ » . وَأَمَّا مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فَحَدِيثٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ ، لَا يَرَوِي مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ ، وَلَوْ صَحَّ قَلْنَا بِمُوجِبِهِ ، وَأَنَّهُ إِذَا قُتِلَ بِحَدِيدَةٍ قُتِلَ بِهَا ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسِ : أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةَ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَرَضَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ . وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الْمُثَنَّةِ فَنَقُولُ أَيْضًا بِمُوجِبِهَا إِذَا لَمْ يُمَثَّلْ ، فَإِذَا مَثَلَ مِثْلَنَا بِهِ ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ الْعَرَبِيِّينَ . وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْأَثَمَةُ ، وَقَوْلُهُ : « لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ » صَحِيحٌ إِذَا لَمْ يَحْرُقْ ، وَهِيَ حَرْقٌ حُرْقٌ ، يَدُلُّ عَلَيْهِ عَمُومُ الْقُرْآنِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ طَرَحَهُ فِي النَّارِ عَمْدًا طَرَحَ فِي النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ ، وَذَكَرَهُ الْوَقَارِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ عَنْ مَالِكٍ ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ . قَالَ أَبُو الْمُنْذِرِ : وَقَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَخْتَقُ الرَّجُلَ : عَلَيْهِ الْقَوْدُ ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فَقَالَ : لَوْ خَنَقَهُ حَتَّى مَاتَ أَوْ طَرَحَهُ فِي بَثْرَمَاتٍ ، أَوْ أَلْقَاهُ مِنْ جَبَلٍ أَوْ سَطْحِ بَثْرَمَاتٍ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَصَاصٌ وَكَانَ عَلَى عَاقِبَتِهِ الدِّيَّةُ ، فَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ — قَدْ خَنَقَ غَيْرَ وَاحِدٍ — وَعَلَيْهِ الْقَتْلُ . قَالَ أَبُو الْمُنْذِرِ : وَلَمَّا أَقَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَهُودِيِّ الَّذِي رَضَّ رَأْسَ الْجَارِيَةِ بِالْحِجَارَةِ هَذَا فِي مَعْنَاهُ ، فَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ .

قلت : وَحِكْيُ هَذَا الْقَوْلِ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ : وَقَدْ شَدَّ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ فِيمَنْ قَتَلَ يَخْتَقُ أَوْ بِسْمِ أَوْ تَرْدِيَةٍ مِنْ جَبَلٍ أَوْ بَثْرَ أَوْ بِخَشْبَةٍ : إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ وَلَا يُقْتَصَّ مِنْهُ ، إِلَّا إِذَا

(١) . فَا (كَمَا جَاءَ) : قَدْ كَرِهَ بَعْضُ الْمُؤَلَّفِينَ لِقَوْلِهِ أَحَادِيثُ أَبِي الْقَاسِمِ وَأَبِي وَهَبٍ .

قَتَلَ بِحَدِيدٍ حديدٍ أو حجرٍ أو خشبٍ أو كان معروفًا بالخنق والتردية وكان على عاقلته الدية .
وهذا منه ردُّ للكتاب والسنة ، وإحداثُ ما لم يكن عليه أمر الأمة ، وذريعةٌ إلى رفع القصاص
الذي شرعه الله للنفوس ، فليس عنه مناص .

التاسعة - وأختلفوا فيمن حبس رجلاً وقتله آخر ، فقال عطاء : يُقتل القتال
ويُحبس الحابس حتى يموت . وقال مالك : إن كان حبسه وهو يرى أنه يريد قتله قُتلا
جميعًا ، وفي قول الشافعي وأبي ثور والنعمان يعاقب الحابس . وأختره ابن المنذر .

قلت : قول عطاء صحيح ، وهو مقتضى التنزيل . وروى النَّدَارِقُطْنِي عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخرُ يُقتل القتال ويحبس الذي
أمسكه " . رواه سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ، ورواه معمر
وآبن جريح عن إسماعيل مُرسلاً .

العاشر - قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى ﴾ الاعتداء هو التجاوز ، قال الله تعالى : « وَمَنْ
يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ ^(١) » أي يتجاوزها ، فمن ظلمك نخذ حَقَّك منه بقدر مظالمك ، ومن شتمك فردَّ
عليه مثل قوله ، ومن أخذ عِرْضَكَ نخذ عِرْضَهُ ، لا تتعدى إلى أبويه ولا إلى ابنه أو قريبه ،
وليس لك أن تكذب عليه وإن كذب عليك ، فإن المعصية لا تُقابل بالمعصية ، فلو قال لك مثلاً :
يا كافر ، جاز لك أن تقول له : أنت الكافر . وإن قال لك : يا زان ، فقصاصك أن تقول له :
يا كذاب يا شاهد زور . ولو قلت له يا زان ، كنت كاذباً وأئمت في الكذب . وإن مَطَّلَكَ
وهو غنيّ دون عُذْرٍ فقل : يا ظالم ، يا آكل أموال الناس ، قال النبي صلى الله عليه وسلم :
« لِي الْوَاجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ » . أمّا عِرْضُهُ فبما فسرناه ، وأمّا عقوبته فالسجن يُحبس
فيه . وقال ابن عباس : نزل هذا قبل أن يقوى الإسلام ، فأمر من أُوذِيَ من المسلمين أن يُجَازِيَ
بمثل ما أُوذِيَ به ، أو يصبر أو يعفو ، ثم نسخ ذلك بقوله : « وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً » . وقيل :
نسخ ذلك بتصويره إلى السلطان . ولا يحل لأحد أن يقتص من أحد إلا بإذن السلطان .

(١) راجع ج ٣ ص ١٤٦ و ج ١٨ ص ١٥٦ (٢) اللئيم : المظل . والواجد : القادر على قضاء دينه .

(٣) راجع ج ٨ ص ١٣٦

قوله تعالى : وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ
وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى - روى البخارى عن حذيفة : « وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ » قال : نزلت في النفقة . وروى يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال : غزونا القسطنطينية . وعلى الجماعة عبد الرحمن بن الوليد ، والزوم ماصفو ظهورهم بحائط المدينة ، فحمل رجل على العدو ، فقال الناس : مَهْ مَهْ ! لا إله إلا الله ، يلقي بيديه إلى التهلكة ! فقال أبو أيوب : سبحان الله ! أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهر دينه ؛ قلنا : هلم نقيم في أموالنا ونصلحها ؛ فأنزل الله عز وجل : « وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » الآية . والإلقاء باليد إلى التهلكة أن تقيم في أموالنا ونصالحها وتدع الجهاد . فلم يزل أبو أيوب مجاهداً في سبيل الله حتى دُفن بالقسطنطينية ؛ فمقبره هناك . فأخبرنا أبو أيوب أن الإلقاء باليد إلى التهلكة هو ترك الجهاد في سبيل الله ، وأن الآية نزلت في ذلك . وروى مثله عن حذيفة والحسن وقتادة ومجاهد والضحاك .

قلت : وروى الترمذى عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران هذا الخبر بمعناه فقال : « كَمَا بِمَدِينَةِ الرُّومِ ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمَسْلَمِينَ مِثْلَهُمْ أَوْ أَكْثَرًا ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقَيْبَةُ بْنُ عَمْرٍو ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فُضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْلَمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ ، فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا : سُبْحَانَ اللَّهِ ! يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ . فَجَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ تَسْأَلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّوْبِيلَ ، وَإِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِيْنَا مَعَاشِرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ مِرًا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ

(١) مه : زجر ونهي ، وإن وصفت نرسا ، قلت : مه مه : وكذلك مه .

وكثر نصره؛ فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها؛ فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم
يرد عليه ما قلنا : « وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ » . فكانت التهلكة
الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركها الغزوة؛ فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دُفن
بأرض الروم . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح . وقال حذيفة بن اليمان
وأبن عباس وعكرمة وعطاء ومجاهد وجمهور الناس : المعنى لا تلقوا بأيديكم بأن تركوا النفقة
في سبيل الله وتخافوا العيلة ، فيقول الرجل : ليس عندي ما أنفقه . وإلى هذا المعنى ذهب
البخاري إذ لم يذكر غيره ، والله أعلم . قال ابن عباس : أنفق في سبيل الله ، وإن لم يكن لك
إلا سهم أو مشقص^(١) ، ولا يقولن أحدكم : لا أجد شيئاً . ونحوه عن السدي : أنفق ولو عقلاً ،
ولا تلقى بيدك إلى التهلكة فنقول : ليس عندي شيء . وقول ثالث قاله ابن عباس ،
وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر الناس بالخروج إلى الجهاد قام إليه أناس
من الأعراب حاضرين بالمدينة فقالوا : بماذا نتجهز ! فوالله ما لنا زاد ولا يطعمنا أحد؛ فنزل
قوله تعالى : « وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » يعني تصدقوا يا أهل الميسرة في سبيل الله . يعني في طاعة
الله « وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ » يعني ولا تمسكوا بأيديكم عن الصدقة فتهلكوا؛ وهكذا
قال مقاتل . ومعنى قول ابن عباس : ولا تمسكوا عن الصدقة فتهلكوا ؛ أي لا تمسكوا عن
النفقة على الضعفاء ، فإنهم إذا تخافوا عنكم غلبكم العدو فتهلكوا . وقول رابع - قيل للبراء
ابن عازب في هذه الآية : أهو الرجل يحمل على الكتيبة ؟ فقال لا ، ولكنه الرجل يصيب
الذنب فيلقى بيديه ويقول : قد بلغت في المعاصي ولا فائدة في التوبة؛ فيياس من الله فينهمك
بعد ذلك في المعاصي . فاطلاك : اليأس من الله؛ وقاله عبدة الساماني . وقال زيد بن أسلم :
المعنى لا تسافروا في الجهاد بغير زاد ؛ وقد كان فعل ذلك قوم فأذاهم ذلك إلى الانقطاع
في الطريق ، أو يكون عالة على الناس . فهذه خمسة أقوال . و« سبيل الله » هنا : الجهاد ،
واللفظ يتناول بعد جميع سبله . والباء في « بأيديكم » زائدة . التقدير تلقوا أيديكم .

(١) المشقص (كثير) : نصل عريض أو سهم فيه نصل ، يرعى به الوحش .

ونظيره : « أَلَمْ يَعْلَمِ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ » ^(١) . وقال المبرد : « بأيديكم » أي بأنفسكم ؛ فعبر بالبعض عن الكل ؛ كقوله : « فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ » ^(٢) ، « فَمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ » ^(٣) . وقيل : هذا ضرب مثل ؛ تقول : فلان ألقى بيده في أمر كذا إذا استسلم ؛ لأن المستسلم في القتال يلقى سلاحه بيديه ، فكذلك فعل كل عاجز في أي فعل كان ، ومنه قول عبد المطلب : « والله إن إلقاءنا بأيدينا للوت لعجز ^(٤) » . وقال قوم : التقدير لا تلقوا أنفسكم بأيديكم ؛ كما تقول : لا تفسد حالك برأيك .
والتهلكة (بضم اللام) مصدر من هلك يهلك هلاكا وهلاكاً وتهلكة ، أي لا تأخذوا فيما يهلككم ؛ قاله الزجاج وغيره . أي إن لم تنفقوا عصبتكم الله وهلكتم . وقيل . إن معنى الآية لا تمسكوا أموالكم فيريها منكم غيركم ، فتهلكوا بحرمان منفعة أموالكم . ومعنى آخر : ولا تمسكوا فيذهب عنكم الخلف في الدنيا والثواب في الآخرة . ويقال : « لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » يعني لا تنفقوا من حرام فترد عليكم فتهلكوا . ونحوه عن عكرمة قال : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » قال : « لَا تَمْسُوا الْحَيَاةَ مِنْهُ تُفْقُونَ » . وقال الطبري : قوله « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » عام في جميع ما ذكر لدخوله فيه ، إذ اللفظ يحتمله .

الثانية - اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحماله على العدو وحده ؛ فقال القاسم بن محيصة والتمام بن محمد وعبد الملك من علمائنا : لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة ، وكان لله بذية خالصة ؛ فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهاكة . وقيل : إذا طاب الشهادة وخالصت النية فليحمل . لأن مقصوده واحد منهم ؛ وذلك بين في قوله تعالى : « وَمِنَ النَّاسِ مَن يُشْرِي نَفْسَهُ آتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ » ^(٥) . وقال ابن خويز منداد : فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة الصووص والمحاربين والحوارج فذلك حالتان : إن علم وغلب على ظنه أن سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن . وكذلك لو علم وغلب على ظنه أن يقتل ولكن سينصي نكابة أو سبيل أو يؤثر أثرًا ينتفع به المسلمون فحازر أيضا . وقد بلغني أن عسكر المسلمين لما أتى الفرس نفرت خيل المسلمين من

(١) راجع ج ٢٠ ص ١٢٤ (٢) راجع ج ١٦ ص ٣٠ (٣) في نسخ الأصل : « ما كسبت »

راجع ج ١٢ ص ١٦ (٤) عبارة عبد المطلب كما أوردها ابن هشام في سيرته عند الكلام على هذا الخبر :

« والله إن إلقاءنا بأيدينا هكذا لولت لا نعذب في الأرض ونبغى لأعدائنا لهذا الخبر » (٥) راجع ج ٢٠ ص ٣٠

الفيلة ، فعمد رجل منهم فصنع فيلاً من طين وأنس به فرسه حتى ألقه ، فلما أصبح لم ينفِر فرسه من الفيل فحمل على الفيل الذي كان يقدهما فقبل له : إنه قاتلك . فقال : لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين . وكذلك يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديفة ، قال رجل من المسلمين : ضعوني في الحجفة وألقوني إليهم ؛ ففعلوا وقتلهم وحده وفتح الباب .

قلت : ومن هذا ما روي أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً؟ قال : « فلك الجنة » . فأغمس في العدو حتى قتل . وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش ؛ فلما رهقوه قال : « من يردهم عنا وله الجنة » أو « هو رفيق في الجنة » فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل . [ثم رهقوه أيضا فقال : « من يردهم عنا وله الجنة » أو « هو رفيق في الجنة » . فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل . فلم يزل كذلك حتى قتل

السبعة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما أنصفنا أصحابنا » . هكذا الرواية « أنصفنا » بسكون الفاء « أصحابنا » بفتح الفاء ؛ أي لم ندلهم للقتال حتى قتلوا . وروي بفتح الفاء ورفع الباء ، ووجهها أنها ترجع لمن قرع عنه من أصحابه ، والله أعلم . وقال محمد بن الحسن : أو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده ، لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاته أو نكاية في العدو ؛ فإن لم يكن كذلك فهو مكروه ؛ لأنه عرض نفسه للتألف في غير منفعة للمسلمين . فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازها ، ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه . وإن كان قصده إرهاب العدو وليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازها . وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم » الآية ، إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه . وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رجأ نفعاً في الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل كان

(١) هو البراء بن مالك ، أخو أنس بن مالك ، كما في تاريخ الطبري . (٢) الحجفة (بتقديم الحاء على الجيم والتحرير) : ترس يتخذ من الجلود . (٣) أفرد يوم أحد ، أي حين انهزم الناس وخلص إليه العدو . (٤) رهقه (بكسر ثانيه) : غشبه ولحقه . (٥) زيادة عن صحيح مسلم . (٦) أي لم يرشدهم . (٧) راجع ج ٨ ص ٢٦٧ .

في أعلى درجات الشهداء ؛ قال الله تعالى : « وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ » . وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجلٌ تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله » . وسيأتي القول في هذا في « آل عمران » إن شاء الله تعالى .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَأَحْسِنُوا ﴾ أي في الإتيان في الطاعة ، وأحسنوا الظن بالله في إخلافه عليكم . وقيل : « أحسنوا » في أعمالكم بأمثال الطاعات ؛ روى ذلك عن بعض الصحابة .

قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْضِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ - فَمَنْدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ تَسْكٌ فَإِذَا آتَيْتُمُ مِنَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فيه سبع مسائل :

الأولى - اختلف العلماء في المعنى المراد بإتمام الحج والعمرة لله ؛ فقيل : أداؤهما والإتيان بهما ؛ كقوله : « فَأَتِمُّوهنَّ » وقوله : « ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ » أي اتتوا بالصيام ؛ وهذا على مذهب من أوجب العمرة ، على ما يأتي . ومن لم يوجبها قال : المراد تمامهما بعد الشروع فيهما ، فإن من أحرم بنفسك وجب عليه المضي فيه ولا يفسخه ؛ قال معناه الشعبي وأبن زيد . وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ، وقَعَلَهُ عمران بن حصين . وقول سفيان

الثَّورِيّ : إتمامهما أن تخرج قاصداً لهما لا لتجارة ولا لغير ذلك ؛ ويقوى هذا قوله « الله » .
وقال عمر : إتمامهما أن يُفرد كل واحد منهما من غير تمتع وقران ؛ وقاله ابن حبيب . وقال
مُقاتل : إتمامهما ألا تستحلوا فيهما ما لا ينبغي لكم ؛ وذلك أنهم كانوا يشركون في إحرامهم
فيقولون : لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك إلا شريكاً هو لك ، تملكه وما ملك . فقال :
فأتموهما ولا تخلطوهما بشيء آخر .

قلت : أما ما روي عن عليّ وفعله عمران بن حصين في الإحرام قبل المواقيت التي وقتها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال به عبد الله بن مسعود وجماعة من السلف ، وثبت أن
عمر أهل من إيلياء ، وكان الأسود وعلقمة وعبد الرحمن وأبو إسحاق يُحرمون من بيوتهم ؛
ورخص فيه الشافعي . وروى أبو داود والدارقطني عن أم سلمة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « من أحرم من بيت المقدس بحج أو عمرة كان من ذنوبه كيوم ولدته
أمه » في رواية « غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » . وخرجه أبو داود وقال : « يرحم الله
وكيعاً ! أحرم من بيت المقدس ؛ يعني إلى مكة » . ففي هذا إجازة الإحرام قبل الميقات .
وكره مالك رحمه الله أن يُحرم أحد قبل الميقات ، ويروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وأنه
أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة . وأنكر عثمان على ابن عمر إحرامه قبل الميقات .
وقال أحمد وإسحاق : وجه العمل المواقيت ؛ ومن الحجّة لهذا القول أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقت المواقيت وعينها ، فصارت بياناً لمجمل الحج ، ولم يُحرم صلى الله عليه وسلم من
بيته لمجته ، بل أحرم من ميقاته الذي وقته لأُمَّته ؛ وما فعله صلى الله عليه وسلم فهو الأفضل
إن شاء الله . وكذلك صنع جمهور الصحابة والتابعين بعدهم . واحتج أهل المقالة الأولى
بأن ذلك أفضل بقول عائشة : ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار
أيسرهما ؛ وبحديث أم سلمة مع ما ذكر عن الصحابة في ذلك ، وقد شهدوا إحرام رسول الله

(١) كذا في الدارقطني . وفي الأصول : « كهينة يوم » . (٢) في شرح الموطأ للزرقاني : « ... على

رسول الله بن عمر » وعبد الله بن عمر هذا ابن خال عثمان وكان والباله على البصرة .

صلى الله عليه وسلم في حجته من ميقاته ، وعرفوا مغزاه ومراده ، وعلموا أن إحرامه من ميقاته كان يسيراً على أمته .

الثانية - روى الأئمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة^(١) ، ولأهل الشام الجحفة^(٢) ، ولأهل نجد قرن^(٣) ، ولأهل اليمن يلملم^(٤) ، هُنَّ ذُنٌّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعُمرة . ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ؛ حتى أهل مكة من مكة يُهلون منها . وأجمع أهل العلم على القول بظاهر هذا الحديث وأستعماله ، لا يخالفون شيئاً منه . واختلفوا في ميقات أهل العراق وفيمن وقته ، فروى أبو داود والترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق . قال الترمذي : هذا حديث حسن . وروى أن عمر وقت لأهل العراق ذات عِرق^(٥) . وفي كتاب أبي داود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عِرق ؛ وهذا هو الصحيح . ومن روى أن عمر وقته لأن العراق في وقته أفتتحت ، ففغلة منه ، بل وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وقت لأهل الشام الجحفة . والشام كلها يومئذ دار كفر كما كانت العراق وغيرها يومئذ من البلدان ، ولم تفتح العراق ولا الشام إلا على عهد عمر ، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل السير . قال أبو عمر : كل عراقي أو مشرقى أحرم من ذات عِرق فقد أحرم عند الجميع من ميقاته ، والعقيق أحوط عندهم وأولى من ذات عِرق ، وذات عِرق ميقاتهم أيضاً بإجماع .

الثالثة - أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات أنه مُحْرِمٌ ، وإنما منع من ذلك من رأى الإحرام عند الميقات أفضل ؛ كراهية أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه . وأن يتعرض بما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه ، وكلهم ألزمه الإحرام إذا فعل ذلك . لأنه زاد ولم ينقص .

(١) ذو الحليفة (مصر حلفة) : قرية خربة بينها وبين مكة ماثنا ميل . (٢) الجحفة (بضم الجيم وسكون المهملة) : قرية خربة بينها وبين مكة نحو مراحل ، ويقرب منها القرية المعروفة برابع - براء وهو حافة جبل موحدة - يصح الإحرام منها . (٣) قرن : (بفتح فسكون) : جبل مشرف على عرقت . وهو على مرحلتين من مكة . (٤) يلملم (بفتح التحتية واللام وسكون اليم وفتح الهمزة) : مكان على مرحلتين من مكة . (٥) ذات عِرق : قرية على مرحلتين من مكة .

الرابعة -- في هذه الآية دليل على وجوب العمرة ، لأنه تعالى أمر بإتمامها كما أمر بإتمام الحج . قال الثَّيْبِيُّ^(١) بن معبد : أتيت عمر رضي الله عنه فقلت إني كنت نصرانياً فأسلمت ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين على ، وإني أهلت بهما جميعاً . فقال له عمر هُديت لسنة نبيك . قال ابن المنذر : ولم ينكر عليه قوله : « وجدت الحج والعمرة مكتوبتين على » . وبوجوبهما قال علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس . وروى الدارقطني عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلاً ، فمن زاد بعدها شيئاً فهو خير وتطوع . قال : ولم أسمعه يقول في أهل مكة شيئاً . قال ابن جريج : وأخبرت عن عكرمة أن ابن عباس قال : العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلاً . وممن ذهب إلى وجوبها من التابعين عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشَّعْبِيُّ وسعيد بن جبيرة وأبو بردة ومسروق وعبد الله بن شداد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وابن الجهم من المالكيين . وقال الثوري : سمعنا أنها واجبة . وسئل زيد بن ثابت عن العمرة قبل الحج ، فقال : صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت ، ذكره الدارقطني . وروى مرفوعاً عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت » . وكان مالك يقول : « العمرة سنة ولا تعلم أحداً أرخص في تركها » . وهو قول النخعي وأصحاب الرأي فيما حكى ابن المنذر . وحكى بعض القزوينيين والبغداديين عن أبي حنيفة أنه كان يوجبها كالحج ، وبأنها سنة ثابتة ، قاله ابن مسعود وجابر بن عبد الله . روى الدارقطني حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : سألت رجلاً رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة والزكاة والحج : أوجب هو ؟ قال : « نعم » فسأله عن العمرة : أواجبة هي ؟ قال : « لا وأن تعتمر خير لك » . رواه يحيى بن أيوب عن حجاج وابن جريج عن ابن المنكدر

(١) الثَّيْبِيُّ (بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء) .

(٢) في نسخ الأصل : « محمد » والتصويب عن سنن الدارقطني .

عن جابر موقوفاً من قول جابر . فهذه حجة من لم يوجبها من السنة . قالوا : وأما الآية فلا حجة فيها للوجوب ؛ لأن الله سبحانه إنما قرنها في وجوب الإتمام لا في الابتداء ، فإنه ابتداء الصلاة والزكاة فقال « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ » . وأبتدأ بإيجاب الحج فقال : « وَتِلْكَ آيَاتُ الْحَجِّ الْبَيْتِ^(١) » ولما ذكر العمرة أمر بإتمامها لا بابتدائها ، فلوحج عشر حجج ، أو أعمار عشر عمر لزم الإتمام في جميعها ؛ فإنما جاءت الآية لإلزام الإتمام لا لإلزام الابتداء ، والله أعلم . واحتج المخالف من جهة النظر على وجوبها بأن قال : عماد الحج الوقوف بعرفة ؛ وليس في العمرة وقوف ؛ فلو كانت كسنة الحج لوجب أن تساويه في أفعاله ؛ كما أن سنة الصلاة تساوي فريضتها في أفعالها .

الخامسة - قرأ الشعبي وأبو حيوة برفع التاء في « العمرة » ؛ وهي تدل على عدم الوجوب . وقرأ الجماعة « العمرة » بنصب التاء ، وهي تدل على الوجوب . وفي مصحف ابن مسعود « وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ^(٢) لَّهِ » وروى عنه « وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ » . وفائدة التخصيص بذكر الله هنا أن العرب كانت تقصد الحج للاجتماع والتظاهر والتناضل والتنافر وقضاء الحاجة وحضور الأسواق ؛ وكل ذلك ليس لله فيه طاعة ، ولا حظ بقصد ، ولا قرينة بمعتقد ؛ فأمر الله سبحانه بالقصد إليه لأداء فرضه وقضاء حقه ، ثم سأل في التجارة ، على ما يأتي .

السادسة - لا خلاف بين العلماء فيمن شهد مناسك الحج وهو لا ينوي حجاً ولا عمرة - والقلم جارله وعليه - أن شهودها بغير نية ولا قصد غير مغني عنه ، وأن النية تجب فرضاً ؛ لقوله تعالى : « وَأَتَمُّوا » ومن تمام العبادة حضور النية ، وهي فرض كالإحرام عند الإحرام ؛ لقوله عليه السلام لما ركع ، أحلته : « لَيْتَكَ بِحُجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا » على ما يأتي . وذكر التزييع في كتاب البويطي عن الشافعي قال : ولو لبني رجل ولم ينو حجاً ولا عمرة لم يكن

(١) راجع ج ٤ ص ١٤٢ (٢) قال أبو حيان في البحر : ينبغي أن يعمل هذا كله على التفسير لأنه مخالف

لمواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون .

حاجباً ولا مُعْتَمِراً، ولو نوى ولم يُلبَّ حتى قضى المناصك كان حجه تاماً؛ واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات». قال: ومن فعل مثل ما فعل على حين أهل على إهلال النبي صلى الله عليه وسلم أجرته تلك النية؛ لأنها وقعت على نيةٍ لغيره قد تقدمت، بخلاف الصلاة.

السابعة - وأختلف العلماء في المراهق والعبد يُحرمان بالحلج ثم يحتلم هذا ويعتق هذا قبل الوقوف بعرفة؛ فقال مالك: لا سبيل لهما إلى رفض الإحرام ولا لأحد متمسكاً بقوله تعالى: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» ومن رفض إحرامه فلا يتم حجه ولا عمرته. وقال أبو حنيفة: جائز للصبي إذا بلغ قبل الوقوف بعرفة أن يجتد إحراماً؛ فإن تمادى على حجه ذلك لم يجزه من حجة الإسلام. واحتج بأنه لما لم يكن الحلج يجزى عنه، ولم يكن الفرض لازماً له حين أحرم بالحلج ثم لزمه حين بلغ استحال أن يُشغل عن فرض قد تعين عليه بنافلة ويعطل فرضه؛ كمن دخل في نافلة وأقيمت عليه المكتوبة وخشي فوتها قطع النافلة ودخل في المكتوبة. وقال الشافعي: إذا أحرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرماً أجزاء من حجة الإسلام، وكذلك العبد. قال: ولو عتق بمزدلفة وبلغ الصبي بها فرجعاً إلى عرفة بعد العتق والبلوغ فأدركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر أجزت عنهما من حجة الإسلام، ولم يكن عليهما دم؛ ولو احتاطاً فاهراً ^(١) كما كان أحب إلى، وليس ذلك بالبين عندي. واحتج في إسقاط تجديد الإحرام بحديث علي رضي الله عنه إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل من اليمن مهلاً بالحلج: «يَمِ أَهَلَّتْ» قال قلت: آييك اللهم بإهلال كإهلال نبيك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإني أهلت بالحلج وسقت الهدى». قال الشافعي: ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته، ولا أمره بتجديد نية لإفراد أو تمتع أو قران. وقال مالك في النصراني يُسلم عشية عرفة فيُحرم بالحلج: أجزاء من حجة الإسلام، وكذلك العبد يعتق، والصبي يبلغ إذا لم يكونوا محرمين ولا دم على واحد منهم؛ وإنما يلزم الدم من أراد الحلج ولم يُحرم من الميقات.

(١) هراق الماء وأهرفه وأهراقه: صب. وأصله: أراقه.

وقال أبو حنيفة : يلزم العبد الدم . وهو كالحز عندهم في تجاوز الميقات ؛ بخلاف الصبي والنصراني فإنهما لا يلزمهما الإحرام لدخول مكة لسقوط الفرض عنهما . فإذا أسلم الكافر وبلغ الصبي كان حكمهما حكم المكي ، ولا شيء عليهما في ترك الميقات .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَلَا تَسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ فيه اثنا عشرة مسألة :

الأولى - قال ابن العربي : هذه آية مشككة ، عُضلة من العُضل .

قلت : لا إشكال فيها ، ونحن نبينها غاية البيان فنقول : الإحصار هو المنع من الوجه الذي تقصده بالعوائق جملة ؛ ف«جملة» أي بأي عذر كان ، كان حصر عدو أو جور سلطان أو مرض أو ما كان . واختلف العلماء في تعيين المانع هنا على قولين : الأول - قال علقمة وعروة ابن الزبير وغيرهما : هو المرض لا العدو . وقيل : العدو خاصة ؛ قاله ابن عباس وابن عمر وأنس والشافعي . قال ابن العربي : وهو اختيار علمائنا . ورأى أكثر أهل اللغة ومحصلها على أن «أحصِر» عرَضَ للمرض ، و«حصر» نزل به العدو .

قلت : ما حكاه ابن العربي من أنه اختيار علمائنا فلم يقل به إلا أشهب وحده ، وخالفه سائر أصحاب مالك في هذا وقالوا : الإحصار إنما هو المرض ، وأما العدو وإنما يقال فيه : حصر حصرًا فهو محصور ؛ قاله الباجي في المشتق . وحكى أبو إسحاق الزجاج أنه كذلك عند جميع أهل اللغة ، على ما يأتي . وقال أبو عبيدة والكسائي : «أحصِر» بالمرض ، و«حصر» بالعدو . وفي المجمل لابن فارس على العكس ؛ فحصر بالمرض ، وأحصِر بالعدو . وقالت طائفة : يقال أحصر فيهما جميعًا من الرباعي ، حكاه أبو عمر .

قلت : وهو يشبه قول مالك حيث ترجم في مؤطته «أحصِر» فيهما ؛ فتأمل . وقال الفراء : هما بمعنى واحد في المرض والعدو . قال القشيري أبو نصر : وأدعت الشافعية أن الإحصار يستعمل في العدو ؛ فأما المرض فيستعمل فيه الحصر ؛ والصحيح أنهما يستعملان فيهما .

قلت : ما أدعته الشافعية قد نص الخليل بن أحمد وغيره على خلافه . قال الخليل : حصرت الرجل حصرًا منعه وحبسته ، وأحصِر الحاج عن بلوغ المناسك من مرض أو نحوه ؛

هكذا قال ، جعل الأول ثلاثياً من حصرت ، والثاني في المرض رباعياً . وعلى هذا خرج قول ابن عباس : لا حَصَرَ إلا حَصَرَ العدو . وقال ابن السكيت : أحصره المرض إذا منعه من السفر أو من حاجة يريد بها . وقد حصره العدو يحصرونه إذا ضيقوا عليه فأطافوا به ، وحاصروه محاصرةً وحصاراً . قال الأخفش : حصرت الرجل فهو محصور؛ أي حبسته . قال : وأحصرتني بولي ، وأحصرتني مرضي ؛ أي جعلني أحصر نفسي . قال أبو عمرو الشيباني : حصرتني الشيء وأحصرتني ؛ أي حبسني .

قلت : فالأكثر من أهل اللغة على أن «حَصَرَ» في العدو، و «أحصرت» في المرض ؛ وقد قيل ذلك في قول الله تعالى : « لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(١) » . وقال ابن ميادة : وما هجر ليلى أن تكون تباعدت * عليك ولا أن أحصرتك سُفول

وقال الزجاج : الإحصار عند جميع أهل اللغة إنما هو من المرض ، فأما من العدو فلا يقال فيه إلا حَصَرَ ؛ يقال : حَصَرَ حصراً ، وفي الأول أُحْصِرُ إحصاراً ؛ فدل على ما ذكرناه . وأصل الكلمة من الحبس ؛ ومنه الحَصِيرُ للذي يجلس نفسه عن البوح بسرّه . والحَصِيرُ : الملك لأنه كالمحبوس من وراء الحجاب . والحَصِيرُ الذي يجلس عليه لأنضمام بعض طاقات البردي ^(٢) إلى بعض ؛ كحبس الشيء مع غيره .

الثانية – ولما كان أصل الحصر الحبس قالت الحنفية : المحَصَّرُ من يصير ممنوعاً من مكة بعد الإحرام بمرض أو عدو أو غير ذلك . واحتجوا بمقتضى الإحصار مطلقاً ، قالوا : وذكر الأمن في آخر الآية لا يدل على أنه لا يكون من المرض ؛ قال صلى الله عليه وسلم : « الزكام أمان من الجذام » ، وقال : « مَنْ سَبَقَ العاطسَ بالمحمدِ أَمِنَ مِنَ الشَّوْصِ واللَّوْصِ والعِلْوَصِ » . الشَّوْصُ : وجع السن . واللَّوْصُ : وجع الأذن . والعِلْوَصُ : وجع البطن . أخرجه ابن ماجه في سننه . قالوا : وإنما جعلنا حبس العدو حصاراً قياساً على المرض إذا كان

(١) راجع ج ٣ ص ٣٣٩ (٢) البردي (بفتح الموحدة وسكون الراء) : نبات يعمل منه الحصر .

وبعضها وسكون الراء : ضرب من أجود النمر .

في حكه، لا بدلالة الظاهر . وقال ابن عمر وابن الزبير وابن عباس والشافعي وأهل المدينة: المراد بالآية حصر العدو؛ لأن الآية نزلت في سنة ست في عمرة الحديبية حين صدّ المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكة . قال ابن عمر: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه . ودل على هذا قوله تعالى: «فَإِذَا أَمِنْتُمْ» . ولم يقل: برأئتم؛ والله أعلم .

الثالثة - جمهور الناس على أن المحصر بعدو يحل حيث أحصر ويحصر هديه إن كان ثم هدي ويحلق رأسه . وقال قتادة وإبراهيم: يبعث بهديه إن أمكنه، فإذا بلغ محله صار حلالاً . وقال أبو حنيفة: دم الإحصار لا يتوقف على يوم النحر، بل يجوز ذبحه قبل يوم النحر إذا بلغ محله؛ وخالفه أصحابه فقالوا: يتوقف على يوم النحر، وإن تحصر قبله لم يجزه . وسيأتي لهذه المسألة زيادة بيان .

الرابعة - الأكثر من العلماء على أن من أحصر بعدو كافر أو مسلم أو سلطان حبه في سجن أو غيره الهدي؛ وهو قول الشافعي، وبه قال أشهب . وكان ابن القاسم يقول: ليس على من صد عن البيت في حج أو عمرة هدي إلا أن يكون ساقه معه؛ وهو قول مالك . ومن حجتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نحر يوم الحديبية هدياً قد كان شعره وقلده حين أحرم بعمرة، فلما لم يبلغ ذلك الهدي محله للصد أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحر، لأنه كان هدياً وجب بالنقيد والإشعار، وخرج لله فلم يجز الرجوع فيه، ولم ينحره رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل الصد؛ فذلك لا يجب على من صد عن البيت هدي . واحتج الجمهور بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل يوم الحديبية ولم يحلق رأسه حتى نحر الهدي؛ فدل ذلك على أن من شرط إحلال المحصر ذبح هدي إن كان عنده، وإن كان فقيراً فتي وجده وقدر عليه لا يحل إلا به؛ وهو مقتضى قوله: «فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَبَسَّرَ مِنَ الْهَدْيِ» .

(١) محله: أي الموضع والوقت الذي يحل فيما نحره، وهو يوم النحر بمنى .

(٢) إشعار الهدي: هو أن يشق أحد جببي السنام حتى يسيل الدم، ويجعل ذلك علامة له يعرف بها أنه هدي . وتقليد: أن يجعل في سنه شعار يراه به أنه هدي .

وقد قيل : يَحِلُّ وَيُهْدَى إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهِ ؛ والقولان للشافعي . وكذلك من لا يجد هَدْيًا
يَشْتَرِيهِ ؛ قولان .

الخامسة - قال عطاء وغيره : الْمُحْتَصِرُ بِمَرَضٍ كَالْمُحْتَصِرِ بِعَدْوٍ . وقال مالك والشافعي
وأصحابهما : من أحصره المرض فلا يحلُّه إلا الطواف بالبيت وإن أقام سنين حتى يُفِيقُ .
وكذلك من أخطأ العدد أو خفي عليه الهلال . قال مالك : وأهل مكة في ذلك كأهل الآفاق .
قال : وإن احتاج المريض إلى دواء تداوى به وأفتدى وبقي على إحرامه لا يحلُّ من شيء حتى
يبرأ من مرضه ؛ فإذا برئ من مرضه مضى إلى البيت فطاف به سبعا ، وسعى بين الصفا والمروة ،
وحلَّ من حجته أو عمرته . وهذا كله قول الشافعي ، وذهب في ذلك إلى ما روى عن عمر
وآبن عباس وعائشة وآبن عمر وآبن الزبير أنهم قالوا في الْمُحْتَصِرِ بِمَرَضٍ أو خطأ العدد :
إنه لا يحلُّه إلا الطواف بالبيت . وكذلك من أصابه كسر أو بطن منخرق . وحكم من كانت
هذه حاله عند مالك وأصحابه أن يكون بالخيار إذا خاف فوت الوقوف بعرفة لمرضه ، إن شاء
مضى إذا أفاق إلى البيت فطاف وتحالَّ بعمره ، وإن شاء أقام على إحرامه إلى قابل ، وإن أقام
على إحرامه ولم يواقع شيئا مما نُهي عنه الحاجُّ فلا هدى عليه . ومن حجَّته في ذلك الإجماع من
الصحابة على أن من أخطأ العدد أن هذا حكمه لا يحلُّه إلا الطواف بالبيت . وقال في المكيَّة
إذا بقي محصورا حتى فرغ الناس من حجَّتهم : فإنه يخرج إلى الحِلِّ فَيَلْبِي وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ
الْمُعْتَمِرُ وَيَحِلُّ ؛ فإذا كان قابل حج وأهدى . وقال آبن شهاب الزهري في إحصار من أُحْصِرَ
بمكة من أهلها : لا بدَّ له من أن يقف بعرفة وإن نُعِشَ نَعُشًا . وأختار هذا القول أبو بكر
محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير المالكي فقال : قول مالك في الْمُحْتَصِرِ الْمَكِّيِّ أن عليه ما على
الآفاق من إعادة الحج والهدى خلاف ظاهر الكتاب ؛ لقول الله عز وجل : « ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ
أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » . قال : والقول عندي في هذا قول الزهري في أن الإباحة
من الله عز وجل لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام أن يقيم لبعده المسافة يتعالم وإن فاته
الحج فأما من كان بينه وبين المسجد الحرام ما لا تقصر في مثله الصلاة فإنه يحضر المشاهد وإن

نُعَشَّ نَعَشًا لِقَرَبِ الْمَسَافَةِ بِالْبَيْتِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : كُلُّ مَنْ مَنَعَ مِنَ الْوَصُولِ إِلَى الْبَيْتِ بَعْدَ أَنْ يَمْرُضَ أَوْ يَهْرَبَ أَوْ يَضَلَّ رَاحِلَةً أَوْ لَدَغَ هَامَةً فَإِنَّهُ يَقِفُ مَكَانَهُ عَلَى إِحْرَامِهِ وَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ أَوْ بِثَمَنِ هَدْيِهِ ، فَإِذَا تَحَرَّقَ فَقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ . كَذَلِكَ قَالَ عُرْوَةُ وَقَتَادَةُ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءُ وَالنَّخَعِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » الْآيَةَ .

السادسة — قال مالك وأصحابه : لا ينفع المحرم الأشرط في الحج إذا خاف الحصر بمرض أو عدو ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابهم . والأشرط أن يقول إذا أهلك : لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ ، وَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي مِنَ الْأَرْضِ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ وَأَبُو نُورٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ شَرْطُهُ ، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزَّيْبِرِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ أَنَّهَا أَلْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنِّي أُرِدْتُ الْحَجَّ ، أَشْتَرِطُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَتْ : فَكَيْفَ أَقُولُ ؟ قَالَ : « قَوْلِي لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ وَمَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ وَغَيْرُهُمَا . قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَوْ ثَبِتَ حَدِيثُ ضَبَاعَةَ لَمْ أَعُدَّهُ ، وَكَانَ مَحَلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ اللَّهُ .

قلت : قد صححه غير واحد منهم أبو حاتم البستي وابن المنذر . قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بنت الزبير : « تُحْجِي وَأَشْتَرِطِي » . وبه قال الشافعي إذ هو بالعراق ، ثم وقف عنه بمصر . قال ابن المنذر : وبالقول الأول أقول . وذكره عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أن طاوساً وعكرمة أخبراه عن ابن عباس قال : جاءت ضباعة بنت الزبير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج ، فكيف تأمرني أن أهلك ؟ قال : « أَهْلِي وَأَشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » . قَالَ : فَأَدْرَكْتُ^(٢) . وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ

(١) أي ألتفت إلي . (٢) أي أدركت الخج وه نحن حتى فرغت منه .

السابعة - وأختلفت العلماء أيضا في وجوب القضاء على من أُحصر؛ فقال مالك والشافعي: من أُحصر بعدو فلا قضاء عليه لجه ولا عمرته، إلا أن يكون ضرورة^(١) لم يكن حج؛ فيكون عليه الحج على حسب وجوبه عليه، وكذلك العمرة عند من أوجبها فرضا. وقال أبو حنيفة: المُحصر بمرض أو عدو عليه حجة وعمره؛ وهو قول الطبري. قال أصحاب الرأي: إن كان مهلا بحج قضى حجة وعمره؛ لأن إحصاءه بالحج صار عمرة. وإن كان قارنا قضى حجة وعمرتين. وإن كان مهلا بعمرة قضى عمرة. وسواء عندهم المُحصر بمرض أو عدو، على ما تقدم. واحتجوا بحديث ميمون بن مهران قال: خرجت معتمرا عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجالا من قومي بهدي؛ فلما انتهيت إلى أهل الشام منعوني أن أدخل الحرم؛ فنحرت الهدى مكاني ثم حلت ثم رجعت؛ فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضى عمرتي، فأتيت ابن عباس فسألته، فقال: أبديل الهدى، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يبدلوا الهدى الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء، وأستدلوا بقوله عليه السلام: "من كسر أو عرج فقد حلّ وعليه حجة أخرى أو عمرة أخرى". رواه عكرمة عن المجاج بن عمرو الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من عرج أو كسر فقد حلّ وعليه حجة أخرى". قالوا: فأعتار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في العام المقبل من عام الحديبية إنما كان قضاء لتلك العمرة؛ قالوا: ولذلك قيل لها عمرة القضاء. واحتج مالك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا أن يعودوا لشيء، ولا حفظ ذلك عنه بوجه من الوجوه، ولا قال في العام المقبل: إن عمرتي هذه قضاء عن العمرة التي حُصرت فيها، ولم يُنقل ذلك عنه. قالوا: وعمرة القضاء وعمرة القضية سواء؛ وإنما قيل لها ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت وقصده من قابل؛ فسميت بذلك عمرة القضية.

(١) الضرورة (بالصاد المهملة): الذي لم يحج قط. ويطلق أيضا على من لم يترجح؛ وأصله من الصر:

الحبس والمنع.

الثامنة - لم يقل أحد من الفقهاء فيمن كسر أو عرج أنه يحل مكانه بنفس الكسر غير أبي ثور على ظاهر حديث المجاج بن عمرو ، وتابعه على ذلك داود بن علي وأصحابه . وأجمع العلماء على أنه يحل من كسر ، ولكن اختلفوا فيما به يحل ، فقال مالك وغيره : يحل بالطواف بالبيت لا يحل غيره . ومن خالفه من الكوفيين يقول : يحل بالنية وفعل ما يحل به ، على ما تقدم من مذهبه .

التاسعة - لا خلاف بين علماء الأمصار أن الإحصار عام في الحج والعمرة . وقال ابن سيرين : لا إحصار في العمرة ، لأنها غير مؤقتة . وأجيب بأنها وإن كانت غير مؤقتة لكن في الصبر إلى زوال العذر ضرر ، وفي ذلك نزلت الآية . وحكى عن ابن الزبير أن من أحصره العدو أو المرض فلا يحل إلا الطواف بالبيت ، وهذا أيضا مخالف لنص الخبر عام الحديثية .

العاشر الحاصر لا يخلو أن يكون كافرا أو مسلما ، فإن كان كافرا لم يجز قتاله ولو وثق بالظهور عليه ، ويحل بموضعه ، لقوله تعالى : «وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» كما تقدم . ولو سأل الكافر جعلا لم يجز ، لأن ذلك وهن في الإسلام . فإن كان مسلما لم يجز قتاله بحال ، ووجب التحل ، فإن طلب شيئا ويتحل عن الطريق جاز دفعه ، ولم يجز القتال لما فيه من إتلاف المهج ، وذلك لا يلزم في أداء العبادات ، فإن الدين أسمع . وأما بذل الجمل فلما فيه من دفع أعظم الضررين بأهونهما ، ولأن الحج مما يتفق فيه المال ، فيعد هذا من النفقة .

الحادية عشرة - والعدو الحاصر لا يخلو أن يتيقن بقاؤه وأستيطانه لقوته وكثرته أولا ، فإن كان الأول حل المحصر مكانه من ساعته . وإن كان الثاني وهو مما يرجح زواله فهذا لا يكون محصورا حتى يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم أنه إن زال العدو لا يدرك فيه الحج ، فيحل حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون . وقال أشهب : لا يحل من حصر عن الحج بعدو حتى يوم النحر ، ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة . وجه قول ابن القاسم : أن هذا وقت يأمن من إكمال حجه لعدو غالب ، بخازله أن يحل فيه ، أصل ذلك يوم عرفة . ووجه

قول أشهب أن عليه أن يأتي من حكم الإحرام بما يمكنه [والتزامه له إلى يوم النحر، الوقت الذي يجوز للحاج التحلل بما يمكنه [الإتيان به [فكان ذلك عليه ^(١)] .

قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ « ما » في موضع رفع ؛ أي فالواجب أو فعليكم ما آتيسر . ويحتمل أن يكون في موضع نصب ؛ أي فأنحروا أو فأهدوا . و « مَا اسْتَيْسَرَ » عند جمهور أهل العلم شاة . وقال ابن عمر وعائشة وابن الزبير : « ما آتيسر » حمل دون حمل ، وبقرة دون بقرة لا يكون من غيرهما . وقال الحسن : أعلى الهدى بدنة ، وأوسطه بقرة ، وأخسه شاة . وفي هذا دليل على ما ذهب إليه مالك من أن المحصر بعدوا لا يجب عليه القضاء ؛ لقوله : « فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » ولم يذكر قضاء . والله أعلم .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ مِنْ الْهَدْيِ ﴾ الهدى والهدى لغتان . وهو ما يهدى إلى بيت الله من بدنة أو غيرها . والعرب تقول : كم هدى بنى فلان ؛ أي كم إبلهم . وقال أبو بكر : سُميت هدياً لأن منها ما يهدى إلى بيت الله ؛ فسميت بما يلحق بعضها ، كما قال تعالى : « فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ » ^(٢) . أراد فإن زنى الإماء فعلى الأمة منهن إذا زنت نصف ما على الحرة البكر إذا زنت ؛ فذكر الله المحصنات وهو يريد الأبكار ؛ لأن الاحصان يكون في أكثرهن فسمين بأمر يوجد في بعضهن . والمحصنة من الحرائر هي ذات الزوج ، يجب عليها الرجم إذا زنت ، والرجم لا يتبعض ، فيكون على الأمة نصفه ؛ فأنكشف بهذا أن المحصنات يراد بهن الأبكار لا أولات الأزواج . وقال الفراء : أهل الحجاز وبنو أسد يخففون الهدى ؛ قال : وتميم وسفلى قيس يثقلون فيقولون : هدى . قال الشاعر :

حَلَفْتُ بِرَبِّ مَكَّةَ وَالْمُصَلَّى • وَأَعْنَاقِ الْهَدْيِ مُقَلَّدَاتِ

قال : ووحد الهدى هدية . ويقال في جمع الهدى : أهداء .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَخْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ فيه سبع مسائل :

(١) الزيادة عن كتاب « المنوق » لابن أبي يعقوب السبكي . (٢) راجع ج ٥ ص ١٤٣

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ الخطاب لجميع الأمة : مُحْصَرٌ وَمُحَلٌّ . ومن العلماء من يراها للمحصرين خاصة ؛ أي لا تحلقوا من الإحرام حتى يُنْحَرَ الْهَدْيُ . وَالْمَحَلُّ : الموضع الذي يحل فيه ذبحه . فالمحل في حصر العدو عند مالك والشافعي : موضع الحصر ؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية ؛ قال الله تعالى : « وَالْهَدْيُ مَكْرُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ^(١) » قيل : محبوساً إذا كان محصراً ممنوعاً من الوصول إلى البيت العتيق . وعند أبي حنيفة محل الهدى في الإحصار : الحرم ؛ لقوله تعالى : « ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ^(٢) » . وأجيب عن هذا بأن المخاطب به الآمن الذي يجد الوصول إلى البيت . فإما المحصر فخارج من قول الله تعالى : « ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ » بدليل نحر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه هديهم بالحديبية وليست من الحرم . واحتجوا من السنة بحديث ناجية ابن جندب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ابعث معي الهدى فانحره بالحرم . قال : « فكيف تصنع به » قال : أخرجه في الأودية لا يقدرين عليه ، فانطلق به حتى انحرد في الحرم . وأجيب بأن هذا لا يصح ، وإنما ينحر حيث حل ؛ اقتداءً بفعله عليه السلام بالحديبية ؛ وهو الصحيح الذي رواه الأئمة ، ولأن الهدى تابع للهدى ، والمهدى حل بموضعه ؛ فالهدى أيضاً يحل معه .

الثانية - واختلف العلماء على ما قررناه في المحصر هل له أن يحلق أو يحل بشيء من الحيل قبل أن ينحر ما استيسر من الهدى ؛ فقال مالك : السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها عندنا أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ من شعره حتى ينحر هديه ، قال الله تعالى : « وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ » . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا حل المحصر قبل أن ينحر هديه فعليه دم ، ويعود حراماً كما كان حتى ينحر هديه . وإن أصاب صيداً قبل أن ينحر الهدى فعليه الجزاء . وصواء في ذلك الموسر والمعسر لا يحل أبداً حتى ينحر أو ينحر عنه . قالوا : وأقل ما يهديه شاة ، لا عمياء ، ولا مقطوعة الأذنين ؛ وليس هذا عندهم موضع صيام . قال أبو عمر : قول الكوفيين فيه ضعف وتناقض ؛ لأنهم لا يجيزون لمحصر بعدو ولا مرض أن يحل

(١) راجع ج ١٦ ص ٢٨٢ . (٢) راجع ج ١٢ ص ٥٧ .

حتى ينحر هديه في الحرم، وإذا أجازوا للمحصر بمرض أن يبعث بهدي ويواعد حامله يوماً ينحره فيه فيحل ويحلق فقد أجازوا له أن يحل على غير يقين من نحر الهدى وبلوغه، وحملوه على الإحلال بالظنون، والعلماء متفقون على أنه لا يجوز لمن لزمه شيء من فرائضه أن يخرج منه بالظن؛ والدليل على أن ذلك ظن قولهم: لو عطب ذلك الهدى أو ضل أو سرق فحل مُرسله وأصاب النساء وصاد أنه يعود حراماً وعليه جزاء ما صاد؛ فأباحوا له فساد الحج والزموه ما يلزم من لم يحل من إحرامه، وهذا ما لا خفاء فيه من التناقض وضعف المذاهب، وإنما بنوا مذهبهم هذا كله على قول ابن مسعود ولم ينظروا في خلاف غيره له، وقال الشافعي في المحصر إذا أعسر بالهدى: فيه قولان: لا يحل أبداً إلا بهدي، والقول الآخر: أنه مأمور أن يأتي بما قدر عليه؛ فإن لم يقدر على شيء كان عليه أن يأتي به إذا قدر عليه، قال الشافعي: ومن قال هذا قال: يحل مكانه ويذبح إذا قدر؛ فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يُجزئه أن يذبح إلا بها، وإن لم يقدر ذبح حيث قدر، قال ويقال: لا يُجزئه إلا هدى، ويقال: إذا لم يجد هدياً كان عليه الإطعام أو الصيام، وإن لم يجد واحداً من هذه الثلاثة أتى بواحد منها إذا قدر، وقال في العبد: لا يُجزئه إلا الصوم، تُقوم له الشاة دراهم ثم الدراهم طعاماً ثم يصوم عن كل مد يوماً.

الثالثة — وأختلفوا إذا نحر المحصر هديه هل له أن يحلق أو لا؛ فقالت طائفة: ليس عليه أن يحلق رأسه؛ لأنه قد ذهب عنه النسك، واحتجوا بأنه لما سقط عنه بالإحصار جميع المناسك كالطواف والسعي — وذلك مما يحل به المحرم من إحرامه — سقط عنه سائر ما يحل به المحرم من أجل أنه مُحصر، ومن احتج بهذا وقال به أبو حنيفة ومحمد بن الحسن قالا: ليس على المحصر تقصير ولا حلاق، وقال أبو يوسف: يحلق المقصر، فإن لم يحلق فلا شيء عليه، وقد حكى ابن أبي عمير عن ابن سماعة عن أبي يوسف في نوادره أن عليه الحلاق؛ والتقصير لا بد له منه، وأختلف قول الشافعي في هذه المسألة على قولين: أحدهما أن الحلاق للمُحصر من النسك؛ وهو قول مالك، والآخر ليس من النسك كما قال أبو حنيفة، والحجة

لمالك أن الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة قد منع من ذلك كله المحصر وقد صد عنه ؛ فسقط عنه ما قد حيل بينه وبينه ، وأما الحلاق فلم يحل بينه وبينه ، وهو قادر على أن يفعله . وما كان قادراً على أن يفعله فهو غير ساقط عنه . ومما يدل على أن الحلاق باق على المحصر كما هو باق على من قد وصل إلى البيت سواء قوله تعالى : « وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ » ، وما رواه الأئمة من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين واحدة . وهو النخبة الفاطمة والنظر الصحيح في هذه المسألة ، وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه . الحلاق عندهم نُسك على الحاج الذي قد أتمَّ حجّه ، وعلى من فاتته الحج ، والمحصر بعدد والمحصر بمرض .

الرابعة - روى الأئمة واللفظ لمالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اللَّهُمَّ أَرْحَمَ الْمُحَلِّقِينَ » قالوا : والمُقَصِّرِينَ يا رسول الله ؛ قال . « اللَّهُمَّ أَرْحَمَ الْمُحَلِّقِينَ » قالوا : والمُقَصِّرِينَ يا رسول الله ؛ قال : « والمُقَصِّرِينَ » . قال علماءنا : ففي دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة دليل على أن الحلق في الحج والعمرة أفضل من التقصير ، وهو مقتضى قوله تعالى : « وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ » الآية ، ولم يقل تُقَصِّرُوا . وأجمع أهل العلم على أن التقصير يجزئ عن الرجال ؛ إلا شيء ذكر عن الحسن أنه كان يوجب الحلق في أول حجة يحجها الإنسان .

الخامسة - لم تدخل النساء في الحلق ، وأن ستمن التقصير ؛ لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس على النساء حلق وإنما عليهن التقصير » . خرجه أبو داود عن ابن عباس . وأجمع أهل العلم على القول به . ورات جماعة أن حلقها رأسها من المثلثة ، وأختلفوا في قدر ما تُقَصَّر من رأسها ؛ فكان ابن عمر والشافعي وأحمد وإسحاق يقولون : تُقَصَّر من كل قرن مثل الأئمة . وقال عطاء : قدر ثلاث أصابع مقبوضة . وقال قتادة : تقصر الثلث أو الربع . وقرئت حفصة بنت سيرين بين المرأة التي قعدت فتأخذ اربع ، وفي الشابة أشارت بأغلتها تأخذ ونقل . وقال مالك : تأخذ من جميع قرون رأسها . وما أخذت

من ذلك فهو يكفيها ؛ ولا يجزى عنده أن تأخذ من بعض القرون وتُبقى بعضاً . قال ابن المنذر : يجزى ما وقع عليه اسم تقصير ، وأحوط أن تأخذ من جميع القرون قدر أمثلة .

السادسة - لا يجوز لأحد أن يخلق رأسه حتى ينحر هديه ؛ وذلك أن سنة الذبح قبل الخلاق . والأصل في ذلك قوله تعالى : « وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ » ، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بدأ فنحر هديه ثم حلق بعد ذلك ؛ فمن خالف هذا فقدم الخلاق قبل النحر فلا يخلو أن يقدمه خطأً وجهلاً أو عمداً وقصدًا ؛ فإن كان الأول فلا شيء عليه ؛ رواه ابن حبيب عن ابن القاسم ، وهو المشهور من مذهب مالك . وقال ابن الماجشون : عليه الهدى ؛ وبه قال أبو حنيفة . وإن كان الثاني فقد روى القاضي أبو الحسن أنه يجوز تقديم الخلاق على النحر ؛ وبه قال الشافعي . والظاهر من المذهب المنع ، والصحيح الجواز ؛ لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والخلاق والرمي والتقديم والتأخير فقال : « لَا حَرَجَ » رواه مسلم . وخرج ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن ذبح قبل أن يخلق ، أو حلق قبل أن يذبح فقال : « لَا حَرَجَ » .

السابعة - لا خلاف أن حلق الرأس في الحج نُسك مندوب إليه وفي غير الحج جائز ؛ خلافاً لمن قال : إنه مُثَلَّة ؛ ولو كان مثلة ما جاز في الحج ولا غيره ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المُثَلَّة ، وقد حلق رءوس بنى جعفر بعد أن أتاه قتله بثلاثة أيام ، ولو لم يجز الخلاق ما حلقهم . وكان علي بن أبي طالب رضى الله عنه يحلق رأسه . قال ابن عبد البر : وقد أجمع العلماء على حبس الشعر وعلى إباحة الخلاق . وكفى بهذا حجة ، وبالله التوفيق .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ فيه تسع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا ﴾ استدل بعض علماء الشافعية بهذه الآية على أن المختصر في أول الآية العدو لا المرض ، وهذا لا يلزم ؛ فإن معنى قوله : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ فخلق « ففدية » ، أى فعلية فدية ، وإذا كان هذا وارداً في المرض

بلا خلاف كان الظاهر أن أول الآية ورد فيمن ورد فيه وسطها وآخرها، لآتساق الكلام بعضه على بعض، وانتظام بعضه ببعض؛ ورجوع الإضمار في آخر الآية إلى من خوطب في أولها، فيجب حمل ذلك على ظاهره حتى يدل الدليل على العدول عنه. ومما يدل على ما قلناه سبب نزول هذه الآية، روى الأئمة واللفظ للدارقطني: «عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمته يتساقط على وجهه فقال: "أيؤذيك هوأمك" قال نعم. فأمره أن يخلق وهو بالحديبية، ولم يبين لهم أنهم يحملون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة؛ فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم قرعاً بين ستة مساكين، أو يهدى شاة، أو يصوم ثلاثة أيام». خرجه البخاري بهذا اللفظ أيضاً. فقوله: «ولم يبين لهم أنهم يحملون بها» يدل على أنهم ما كانوا على يقين من حصر العدو لهم؛ فإذا الموجب للفدية الحلق للأذى والمرض، والله أعلم.

الثانية - قال الأوزاعي في المحرم يصيبه أدى في رأسه: إنه يجزيه أن يكفر بالفدية

قبل الحلق.

قلت: فعل هذا يكون المعنى «فمن كان منكم مريضاً أو به أدى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» إن أراد أن يخلق، ومن قدر خلق ففدية؛ فلا يفندی حتى يخلق. والله أعلم.

الثالثة - قال ابن عبد البر: كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسراً فإنما ذكره بشاة، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء. وأما الصوم والإطعام فاختلفوا فيه؛ فجمهور فقهاء المسلمين على أن الصوم ثلاثة أيام، وهو محفوظ صحيح في حديث كعب بن عجرة. وجاء عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا: الصوم في فدية الأذى عشرة أيام، والإطعام عشرة مساكين، ولم يقل أحد بهذا من فقهاء الأمصار ولا أئمة الحديث. وقد جاء من رواية أبي الزبير عن

(١) الفرق (بالتعريف): مكال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مداً، أو ثلاثة عند أهل الحجاز. وقيل:

نخعة أفساط، والفسط: نصف صاع. والفرق (بالسكون): مائة وعشرون رطلاً. عن نهاية ابن الأنبار.

بجاهد عن عبد الرحمن عن كعب بن عُجْرَةَ أنه حدثه أنه كان أهلاً في ذى القعدة، وأنه قيل رأسه فأتى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوقد تحت قدر له؛ فقال له: "كأنك يؤذيك هواتم رأسك". فقال أجَل . قال: "أحلق وأهد هدياً". فقال: ما أجد هدياً. قال: "فأطعم ستة مساكين". فقال: ما أجد. قال: "صُم ثلاثة أيام". قال أبو عمر: كان ظاهر هذا الحديث على الترتيب وليس كذلك، ولو صح هذا كان معناه الاختيار أولاً فثوباً، وعامة الآثار عن كعب بن عُجْرَةَ وردت بلفظ التخيير، وهو نص القرآن، وعليه مضى عمل العلماء في كل الأمصار وفتواهم، وبالله التوفيق.

الرابعة - اختلف العلماء في الإطعام في فدية الأذى؛ فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: الإطعام في ذلك مُدَانٌ ^(١) بِمَدِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ وهو قول أبي ثور وداود. وروى عن الثوري أنه قال في الفدية: من البر نصف صاع، ومن التمر والشعير والزبيب صاع. وروى عن أبي حنيفة أيضاً مثله، جعل نصف صاع برِّ عدل صاع تمر. قال ابن المنذر: وهذا غلط؛ لأن في بعض أخبار كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "أن تصدق بثلاثة أصوع من تمر على ستة مساكين". وقال أحمد بن حنبل مرة كما قال مالك والشافعي، ومرة قال: إن أطعم برِّاً فمد لكل مسكين، وإن أطعم تمرًا فنصف صاع.

الخامسة - ولا يجزى أن يغتدى المساكين ويعشيهم في كفارة الأذى حتى يعطى كل مسكين مُدِينٌ بِمَدِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وبذلك قال مالك والثوري والشافعي ومحمد بن الحسن. وقال أبو يوسف: يجزيه أن يغتدىهم ويعشيهم.

السادسة - أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره وجزه وإتلافه بحلق أو نورة أو غير ذلك إلا في حالة العلة كما نص على ذلك القرآن. وأجمعوا على وجوب الفدية من حلق وهو مُحْرِمٌ بغير علة، واختلفوا فيما على من فعل ذلك، أو لبس أو تطيب بغير عذر عامداً؛ فقال مالك: بئس ما فعل! وعليه الفدية؛ وهو مخير فيها؛ وسواء عنده العمد في ذلك والخطأ، لضرورة وغير ضرورة. وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وأبو ثور:

(١) في ب، ز: «مدان مدان بعد...»

ليس بخير إلا في الضرورة؛ لأن الله تعالى قال: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ» فإذا حلق رأسه عامدًا أو لبس عامدًا لغير عذر فليس بخير وعليه دم لا غير.

السابعة - وأختلفوا فيمن فعل ذلك ناسيًا؛ فقال مالك رحمه الله: العامد والناسي في ذلك سواء في وجوب الفدية؛ وهو قول أبي حنيفة والثوري والليث. وللشافعي في هذه المسألة قولان: أحدهما - لا فدية عليه؛ وهو قول داود وإسحاق. والثاني - عليه الفدية. وأكثر العلماء يوجبون الفدية على المحرم بلبس الخيط وتغطية الرأس أو بعضه. ولبس الخفين وتقليم الأظافر ومس الطيب وإمالة الأذى، وكذلك إذا حلق شعر جسده أو أظلي، أو حلق مواضع المحاجم. والمرأة كالرجل في ذلك، وعليها الفدية في الكحل وإن لم يكن فيه طيب. وللرجل أن يكتحل بما لا طيب فيه. وعلى المرأة الفدية إذا غطت وجهها أو لبست القفازين، والعمد والسهو والجهل في ذلك سواء؛ وبعضهم يجعل عليهما دمًا في كل شيء من ذلك. وقال داود: لا شيء عليهما في حلق شعر الجسد.

الثامنة - وأختلف العلماء في موضع الفدية المذكورة؛ فقال عطاء: ما كان من دم فبمكة، وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء؛ ونحو ذلك قال أصحاب الرأي. وعن الحسن أن الدم بمكة. وقال طاوس والشافعي: الإطعام والدم لا يكونان إلا بمكة، والصوم حيث شاء؛ لأن الصيام لا منفعة فيه لأهل الحرم، وقد قال الله سبحانه «هَدْيًا بِالْبَيْتِ الْكَعْبَةِ»^(١) رفقًا لمساكين جيران بيته؛ فالإطعام فيه منفعة بخلاف الصيام، والله أعلم. وقال مالك: يفعل ذلك أين شاء؛ وهو الصحيح من القول، وهو قول مجاهد. والذبح هنا عند مالك نسك ولبس بهدي لنص القرآن والسنة؛ والنسك يكون حيث شاء، والهدي لا يكون إلا بمكة. ومن حجته أيضًا ما رواه عن يحيى بن سعيد في موطنه، وفيه: فأمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه برأيه - يعني رأس حسين - فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا. قال مالك قال يحيى بن سعيد: وكان حسين خرج مع عثمان في سفره [ذلك] إلى مكة. نفى هذا

(١) راجع ج ٦ ص ٣٠٤. (٢) هو حسين بن علي. (٣) السقيا: منزل بين مكة والمدينة،

قول من على يومين من المدينة. (٤) زيادة عن الموطأ.

أوضح دليل على أن فدية الأذى جائز أن تكون بغير مكة، وجائز عند مالك في الهدي إذا نُحر في الحرم أن يُعطاه غير أهل الحرم؛ لأن البُغية فيه إطعام مساكين المسلمين . قال مالك : ولما جاز الصوم أنت يوتي به بغير الحرم جاز إطعام غير أهل الحرم؛ ثم إن قوله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا » الآية، أوضح الدلالة على ما قلناه؛ فإنه تعالى لما قال : « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » لم يقل في موضع دون موضع ، فالظاهر أنه حيثما فعل أجزاءه . وقال : « أو نسك » فسمى ما يذبح نسكاً، وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ولم يسمه هدياً؛ فلا يلزمنا أن نرده قياماً على الهدي، ولا أن نعتبره بالهدي مع ما جاء في ذلك عن علي . وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر كعباً بالفدية ما كان في الحرم؛ فصح أن ذلك كله يكون خارج الحرم؛ وقد روى عن الشافعي مثل هذا في وجه بعيد .

التاسعة - قوله تعالى : ﴿ أَوْ نُسُكٍ ﴾ النُّسُكُ : جمع نسيكة ، وهي الذبيحة ينسكها العبد لله تعالى . ويُجمع أيضاً على نسائك . والنُّسُكُ : العبادة في الأصل ؛ ومنه قوله تعالى : « أَرَأَيْتُمْ مَناسِكَنا ^(١) » أي مُتعبداتنا . وقيل : إن أصل النُّسُكُ في اللغة الغسل ؛ ومنه نُسُكُ ثوبه إذا غسله ؛ فكأن العابد غسل نفسه من أدران الذنوب بالعبادة . وقيل : النُّسُكُ سبائك الفضة ، كل سبيكة منها نسيكة ؛ فكأن العابد خلص نفسه من دنس الآثام وسبكها .
قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ مِّنْ تَمَتُّعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَبَسَّرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ فيه ثلاث عشرة مسألة :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ ﴾ قيل : معناه برأتم من المرض . وقيل : من خوفكم من العدو المُحصِر ؛ قاله ابن عباس وقتادة . وهو أشبه باللفظ إلا أن يتخيل الخوف من المرض فيكون الأمن منه ، كما تقدم ، والله أعلم .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ الآية . اختلف العلماء من المخاطب بهذا ؟ فقال عبد الله بن الزبير وعلقمة وإبراهيم : الآية في المحصرين دون المُخْلِ سبيلهم . وصورة التمتع عند ابن الزبير : أن يُحصِر الرجل حتى يفوته الحج ، ثم يصل إلى البيت

(١) راجع ص ١٢٧ من هذا الجزء .

فيحلُّ بعُمْرة، ثم يقضى الحج من قابل؛ فهذا قد تمتع بما بين العُمْرة إلى حج القضاء . وصورة المتمتع المُتَّصِر عند غيره : أن يُحصِر فيحلُّ دون عُمْرة ويؤخرها حتى يأتي من قابل فيعتمر في أشهر الحج ويحج من عامه . وقال ابن عباس وجماعة : الآية في المُتَّصِرِينَ وغيرهم ممن حُلِّيَ - بيته .

الثالثة - لا خلاف بين العلماء في أن التمتع جائز على ما يأتي تفصيله ، وأن الإفراد جائز؛ وأن القرآن جائز؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَضِيَ كُلًّا ولم ينكره في حجته على أحد من أصحابه ، بل أجازهم ورَضِيَ منهم ، صلى الله عليه وسلم . وإنما اختلف العلماء فيما كان به رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحَرَّمًا في حجته وفي الأفضل من ذلك ، لاختلاف الآثار الواردة في ذلك ؛ فقال قائلون منهم مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مُفْرِدًا ، والإفراد أفضل من القرآن . قال : والقرآن أفضل من التمتع . وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " من أراد منكم أن يُهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فليفعل ومن أراد أن يهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهَلِّ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ " قالت عائشة : فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج ، وأهل به ناس معه ، وأهل ناس بالعمرة والحج ، وأهل ناس بعُمْرة ، وكنت فيمن أهل بالعمرة ؛ رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وقال بعضهم فيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وأما أنا فأهل بالحج " وهذا نص في موضع الخلاف ، وهو حجة من قال بالإفراد وفضله . وحكى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال : إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركوا الآخر كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به . وأستحب أبو ثور الإفراد أيضا وفضله على التمتع والقرآن ؛ وهو أحد قولي الشافعي في المشهور عنه . وأستحب آخرون التمتع بالعمرة إلى الحج ، قالوا : وذلك أفضل . وهو مذهب عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وهو أحد قولي الشافعي . قال الذَّارِقُطَنِيُّ قال الشافعي : اخترت الإفراد؛ والتمتع حسن لا نكرهه . أحتج من فضل التمتع بما رواه مسلم عن عمران بن حصين

قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله - يعني متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ^(١) [آية] متعة الحج ، ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ؛ قال رجل برأيه بعد ما شاء . وروى الترمذى حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك ابن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج ؛ فقال الضحاك ابن قيس : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى . فقال سعد : بس ما قلت يا ابن أخي ! فقال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك . فقال سعد : قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه ؛ هذا حديث صحيح . وروى ابن إسحاق عن الزهري عن سالم قال : إني لجالس مع ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج ؛ فقال ابن عمر : حسن جميل . قال : فإن أباك كان ينهى عنها . فقال : ويلك ! فإن كان أبي نهى عنها وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به ، أفبقول أبي أخذ ، أم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم !؟ قم عني . أخرجه الدارقطني ، وأخرجه أبو عيسى الترمذى من حديث صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سالم . وروى عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من نهى عنها معاوية . حديث حسن . قال أبو عمر : حديث ليث هذا حديث منكر ، وهو ليث ابن أبي سليم ضعيف ، والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كانا ينهيان عن التمتع ، وإن كان جماعة من أهل العلم قد زعموا أن المتعة التي نهى عنها عمر وضرب عليها فسخ الحج في العمرة . فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فلا . وزعم من صحح نهى عمر عن التمتع أنه إنما نهى عنه ليتجمع البيت مرتين أو أكثر في العام حتى تكثر عمارته بكثرة الزوار له في غير الموسم ، وأراد إدخال الرفق على أهل الحرم بدخول الناس تحقيقاً لدعوة إبراهيم : « فَأَجْمَلْ أُمَّتَهُ مِنَ النَّاسِ تَهْوَى إِلَيْهِمْ » . وقال آخرون : إنما نهى عنها لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع لبساطته وخفته ؛ فخشي أن يضيع

(٢) راجع ج ٩ ص ٣٧٣ .

(١) زيادة عن صحيح مسلم .

الإفراد والقرآن وهما ستان للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأحتج أحمد في اختياره التمتع بقوله صلى الله عليه وسلم : "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولعلتها عمرة" . أخرجه الأئمة . وقال آخرون : القرآن أفضل ؛ منهم أبو حنيفة والثوري ، وبه قال المنزلي قال : لأنه يكون مؤدياً للفرضين جميعاً ؛ وهو قول إسحاق . قال إسحاق : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قارئاً ؛ وهو قول علي بن أبي طالب . وأحتج من استحباب القرآن وفضله بما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول : "أنا ليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة" . وروى الترمذي عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ليكن بعمره وحجة" . وقال : حديث حسن صحيح . قال أبو عمر : والإفراد إن شاء الله أفضل ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مفرداً ، فلذلك قلنا إنه أفضل ؛ لأن الآثار أصح عنه في إفراده صلى الله عليه وسلم ، ولأن الأفراد أكثر عملاً ثم العمرة عمل آخر . وذلك كله طاعة والأكثر منها أفضل . وقال أبو جعفر النحاس : المفرد أكثر تبعاً من التمتع ، لإقامته على الإحرام وذلك أعظم ثوابه . والوجه في اتفاق الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمرنا بالتمتع والقرآن جاز أن يقال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرآن ، كما قال جل وعز : « وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ ^(١) » . وقال عمر بن الخطاب : رجمنا ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما أمر بالرجم .

قلت : الأظهر في حجته عليه السلام القرآن . وأنه كان قارئاً ، لحديث عمر وأنس المذكورين . وفي صحيح مسلم عن بكر عن أنس قال : "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالبحج والعمرة معاً" . قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر فقال : لبي بالبحج وحده ؛ فلقبت أنسا فحدثته بقول ابن عمر ؛ فقال أنس : ما تعدونا إلا صبياناً ! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ليكن عمرة وحجاً" . وفي صحيح مسلم أيضاً عن ابن عباس قال : أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمره

(١) العقيق : موضع بين المدينة مكة أمال .

(٢) راجع ج ١٦ ص ٩٨

(٣) عمارة ص ١٠٠ جميعاً .

وأهل أصحابه بحج؛ فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من أصحابه، وحل بقيتهم. قال بعض أهل العلم: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قارناً، وإذا كان قارناً فقد حج وأتم، واتفقت الأحاديث. وقال النحاس: ومن أحسن ما قيل في هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمره؛ فقال من رآه: تمتع ثم أهل بحجة. فقال من رآه: أفرد ثم قال: "لبيك بحجة وعمره". فقال من سمعه: قرن. فاتفقت الأحاديث. والدليل على هذا أنه لم يرو أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أفردت الحج ولا تمتعت. وصح عنه أنه قال: "قرنت" كما رواه النسائي عن علي أنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: "كيف صنعت" قلت: أهلت بإهلالك. قال: "فإني سقت الهدى وقرنت". قال وقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "لو استقبلت من أمري كما استدبرت لفعلت كما فعلتم ولكنني سقت الهدى وقرنت". وثبت عن حفصة قالت قلت: يا رسول الله، ما بال الناس قد حلوا من عمرتهم ولم تحل أنت؟ قال: "إني لبثت رأسي وسقت هدبي فلا أحل حتى أئخر". وهذا يبين أنه كان قارناً، لأنه لو كان متمتعا أو مفردا لم يمتنع من تحر الهدى.

قلت: ما ذكره النحاس أنه لم يرو أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفردت الحج" فقد تقدم من رواية عائشة أنه قال: "وأما أنا فأهل بالحج". وهذا معناه: فأنا أفرد الحج، إلا أنه يحتمل أن يكون قد أحرم بالعمرة؛ ثم قال: فأنا أهل بالحج. ومما يبين هذا ما رواه مسلم عن ابن عمر، وفيه: وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج؛ فلم يبق في قوله: "فأنا أهل بالحج" دليل على الإفراد. وبقى قوله عليه السلام: "فإني قرنت". وقول أنس خادمه أنه سمعه يقول: "لبيك بحجة وعمره معا" نص صريح في القرآن لا يحتمل التأويل. وروى الدارقطني عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لأنه علم أنه ليس بحاج بعدها.

الرابعة -- وإذا مضى القول في الإفراد والتمتع والقران وأن كل ذلك جائز بإجماع فالتمتع بالعمرة إلى الحج عند العلماء على أربعة أوجه؛ منها وجه واحد مجتمع عليه، والثلاثة مختلف

فيها . فأما الوجه المجتمع عليه فهو التمتع المراد بقول الله جل وعز : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » وذلك أن يحرم الرجل بعمرته في أشهر الحج - على ما يأتي بياناها - وأن يكون من أهل الآفاق ، وقدم مكة ففرغ منها ثم أقام حلالاً بمكة إلى أن أنشأ الحج منها في عامه ذلك قبل رجوعه إلى بلده . أو قبل خروجه إلى ميقات أهل ناحيته ، فإذا فعل ذلك كان متمتعاً وعليه ما أوجب الله على المتمتع ، وذلك ما استيسر من الهدى ، يذبحه ويعطيه للمساكين بمئى أو بمكة ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام ، وسبعة إذا رجع إلى بلده - على ما يأتي - وليس له صيام يوم النحر بإجماع من المسلمين . وأختلف في صيام أيام التشريق على ما يأتي . فهذا إجماع من أهل العلم قديماً وحديثاً في المتعة ، ورباطها ثمانية شروط : الأول - أن يجمع بين الحج والعمرة . الثاني - في سفر واحد . الثالث - في عام واحد . الرابع - في أشهر الحج . الخامس - تقديم العمرة . السادس - ألا يمتزجها ، بل يكون إحرام الحج بعد الفراغ من العمرة . السابع - أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد . الثامن - أن يكون من غير أهل مكة . وتأمل هذه الشروط فيما وصفنا من حكم التمتع تجدها .

والوجه الثاني من وجوه التمتع بالعمرة إلى الحج : القرآن ، وهو أن يجمع بينهما في إحرام واحد فيهل بهما جميعاً في أشهر الحج أو غيرها ، يقول : لَبَّيْكَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا ، فإذا قدم مكة طاف بحجته وعمرته طوافاً واحداً وسعى سعيها واحداً ، عند من رأى ذلك ، وهم مالك والشافعي وأصحابهما وإسحاق وأبو ثور . وهو مذهب عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعطاء بن أبي رباح والحسن ومجاهد وطاوس ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة . الحديث . وفيه : وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً . أخرجه البخاري . وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة يوم النفر ولم تكن طافت بالبيت وحاضت : « يَسْعُكَ طَوَافُكَ الْحَجَّ وَعُمْرَتَكَ » في رواية :

(١) الحلال : الخارج من الإحرام .

(٢) يوم النفر (يفتح النون وتسكين الفاء ونحوها) : يوم الهدى وهو (ينزل) النسوة من منى .

”يُجْزَىٰ عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ“، أخرجه مسلم - أو طواف طوافين وسعى سعين، عند من رأى ذلك، وهو أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن ابن صالح وابن أبي ليلى، وروى عن عليّ وابن مسعود، وبه قال الشعبي وجابر بن زيد. واحتجوا بأحاديث عن عليّ عليه السلام أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعين. ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل. أخرجهما الدارقطني في سننه وضعفها كلها، وإنما جعل القرآن من باب التمتع؛ لأن القارن يتمتع بترك النصب في السفر إلى العمرة مرة وإلى الحج أخرى، ويتمتع بجمعهما، ولم يحرم لكل واحدة من ميقاته، وضم الحج إلى العمرة؛ فدخل تحت قول الله عز وجل: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ». وهذا وجه من التمتع لا خلاف بين العلماء في جوازه. وأهل المدينة لا يميزون الجمع بين العمرة والحج إلا بسياق الهدى، وهو عندهم بدنة لا يجوز دونها، وإنما يدل على أن القرآن تمتع قول ابن عمر: إنما جعل القرآن لأهل الآفاق؛ وتلا قول الله جل وعز « ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » فمن كان من حاضري المسجد الحرام وتمتع أو قرن لم يكن عليه دم قران ولا تمتع. قال مالك: وما سمعت أن مكياً قرن، فإن فعل لم يكن عليه هدى ولا صيام؛ وعلى قول مالك جمهور الفقهاء في ذلك. وقال عبد الملك بن الماجشون: إذا قرن المكي الحج مع العمرة كان عليه دم القران من أجل أن الله إنما أسقط عن أهل مكة الدم والصيام في التمتع.

والوجه الثالث من التمتع: هو الذي توعد عليه عمر بن الخطاب وقال: مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَنهَى عَنْهُمَا وَأَعَاقِبُ عَلَيْهِمَا: مُتَعَةُ النِّسَاءِ وَمُتَعَةُ الْحَجِّ. وقد تنازع العلماء في جواز هذا بعد هلم جراً، وذلك أن يحرم الرجل بالحج حتى إذا دخل مكة فسخ حجه في عمرة، ثم حل وأقام حللاً حتى يهل بالحج يوم التروية. فهذا هو الوجه الذي

(١) كذا في الأصل. وفي المتنق للباحي بحث طويل في هذه المسألة، فارجع إليه.

(٢) يوم التروية: يوم قبل يوم نحرمة، وهو الثامن من ذي الحجة: سمي به لأن الحجاج راوون فيه من الماء،

بعضهم يلهي ولا يلهيها.

تواردت به الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيه أنه أمر أصحابه في حجة من لم يكن معه هدى ولم يسفه وقد كان أحرم بالبح أن يجعلها عمرة. وقد أجمع العلماء على تصحيح الآثار بذلك عنه صلى الله عليه وسلم ولم يدفعوا شيئاً منها؛ إلا أنهم اختلفوا في القول بها والعمل لعالي جمهورهم على ترك العمل بها؛ لأنها عندهم خصوص خص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه في حجة تلك. قال أبو ذر: كانت المتعة لنا في الأضحية خاصة. أخرجه مسلم. وفي رواية عنه أنه قال: «لا تصالح المتعتان إلا لنا خاصة، يعني متعة النساء ومنتعة الحج». والعلة في الخصوصية ووجه الفائدة فيها ما قاله ابن عباس رضي الله عنه قال: «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أجزء الفجور في الأرض ويجعلون المحترم صفرًا ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وأنسلخ صفرًا، حلت العمرة لمن أعتمر. فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة^(١) يهين الحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة؛ فتعظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله، أي الحيل؟ قال: «الحيل كاه». أخرجه مسلم. وفي المسند الصحيح لأبي حاتم عن ابن عباس قال: والله ما أعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة إلا يقطع بذلك أمر أهل الشرك؛ فإن هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الوباء، وبرأ الدبر، وأنسلخ صفرًا، حلت العمرة لمن أعتمر. فقد كانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة؛ ما أعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة إلا لينقض ذلك من قولهم. ففي هذا دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فسح الحج في العمرة ليربهم أن العمرة في أشهر الحج لا بأس بها. وكان ذلك له ولمن معه خاصة؛ لأن الله عز وجل قد أمر بإتمام الحج والعمرة كل من

(١) ح. «وكانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أجزء الفجور في الأرض ويجعلون المحترم صفرًا». المراد الإخبار عن ندى، ندى كانوا يسمونه وكانوا يسمون المحرم صفرًا ويجعلونه، وينسبون المحرم، أى يؤخرون تحريره إلى ما بعد صفر ثلاثين أو إلى ما بعد صفر ثلاثين أشهر محرمة تصيق عليهم أمورهم من الغارة ونيرها. والدبر: الجرح الذى يحصل فى ظهر الإبل من اصطكاك الأقدام وبها كانت تدبر بالسير عليها للحج. وعفا الأثر: أى درس وأحى، والمراد أثر الإبل ونيرها فى سيرها. عفا أثره الطول مرور الأيام. وقال الخطابي: المراد أثر الدبر. وهذه الألفاظ تنزل كلها فى آية الأثر ويوقف عليها؛ لأن مرادهم السجج. من شرح التورى لصحيح مسلم. (٢) أى صبح رابعة من ذي الحجة. (٣) قوله: «أى الحيل كاه» أى من حيل الكاه. كاه: يحرم بإجراء حوزة بالحياض أو حوزة حصى.

دخل فيها أمراً مطلقاً، ولا يجب أن يخالف ظاهر كتاب الله إلا إلى مالا إشكال فيه من كتاب ناسخ أو سنة مبينة . واحتجوا بما ذكرناه عن أبي ذر وبحديث الحارث بن بلال عن أبيه قال قلنا : يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال : ” بل لنا خاصة“ . وعلى هذا جماعة فقهاء الحجاز والعراق والشام، إلا شيء يروى عن ابن عباس والحسن والسدي، وبه قال أحمد بن حنبل . قال أحمد : لا أردت تلك الآثار الواردة المتواترة الصحاح في فسخ الحج في العمرة بحديث الحارث بن بلال عن أبيه وبقول أبي ذر . قال : ولم يجمعوا على ما قال أبو ذر، ولو أجمعوا كان حجة، قال : وقد خالف ابن عباس أبا ذر ولم يجمعه خصوصاً . واحتج أحمد بالحديث الصحيح، حديث جابر الطويل في الحج، وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة“ فقام سراق بن مالك بن جعشم فقال : يا رسول الله، ألعائنا هذا أم لأبدي؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال : ” دخلت العمرة في الحج - مرتين - (۱) لا بل لأبدي أبدي“ لفظ مسلم . وإلى هذا والله أعلم مال البخاري حيث ترجم « باب من لبى بالحج وسماه » وساق حديث جابر بن عبد الله : قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول : لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعلناها عمرة . وقال قوم : إن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإحلال كان على وجه آخر . وذكر مجاهد ذلك الوجه، وهو أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا فرضوا الحج أولاً، بل أمرهم أن يهتوا مطلقاً وينظروا ما يؤمرون به، وكذلك أهل على باليمن . وكذلك كان إحرام النبي صلى الله عليه وسلم، ويدل عليه قوله عليه السلام : ” لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي وجعلتها عمرة“ فكانه نرجح ينتظر ما يؤمر به ويأمر أصحابه بذلك، ويدل على ذلك قوله عليه السلام : ” أتاني آت من ربي في هذا الوادي المبارك وقال قل حججة في عمرة“ .

(۱) قوله : مرتين . أي قاله مرتين .

والوجه الرابع من المتعة : مُتَعَةُ الْمُحْضَرِّ وَمَنْ صَدَّ عَنْ الْبَيْتِ ، ذَكَرَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ التَّبُودِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزَّيْبِرِ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ وَاللَّهِ لَيْسَ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ كَمَا تَصْنَعُونَ ، وَلَكِنَّ التَّمَتُّعَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ حَاجًّا فَيَحْبِسُهُ عَدُوٌّ أَوْ أَمْرٌ يَعْزُرُهُ حَتَّى تَذْهَبَ أَبْطَامُ الْحَجِّ ، فَيَأْتِي الْبَيْتَ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَتَمَتُّعُ بِحَلِّهِ إِلَى الْعَامِ الْمُسْتَقْبَلِ ثُمَّ يَحْجُّ وَيُهْدِي .

وقد مضى القول في حكم المُحْضَرِّ وما للعلماء في ذلك مبيّناً ، والحمد لله .

فكان من مذهبه أن المُحْضَرِّ لَا يَحِلُّ وَلَكِنَّهُ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَذْبَحَ عَنْهُ الْهَدْيَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَحْلِقُ وَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَقْدَمَ مَكَّةَ فَيَتَحَلَّلَ مِنْ حَجِّهِ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ . وَالَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الزَّيْبِرِ خِلَافَ عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : « فَإِنْ أَحْضَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » بِعَدِّ قَوْلِهِ : « وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » وَلَمْ يَفْصَلْ فِي حُكْمِ الْإِحْضَارِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حِينَ أَحْضَرُوا بِالْحُدَيْبِيَّةِ حَلُّوا وَحَلَّ ، وَأَمَرَهُمُ بِالْإِحْلَالِ .

وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا لِمُتَمَّتِ الْمَتَمَتُّعُ مَتَمَّتًا ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لِأَنَّهُ تَمَّتْ بِكُلِّ مَا لَا يَجُوزُ لِأَجْرِمِ فَعَلَهُ مِنْ وَقْتِ حَلِّهِ فِي الْعُمْرَةِ إِلَى وَقْتِ إِتْسَانِهِ الْحَجِّ . وَقَالَ غَيْرُهُ : مُتَمَّتْ مَتَمَّتًا لِأَنَّهُ تَمَّتْ بِإِسْقَاطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ ، وَذَلِكَ أَنَّ حَقَّ الْعُمْرَةِ أَنْ تَقْصِدَ بِسَفَرٍ . وَحَقُّ الْحَجِّ كَذَلِكَ ، فَلَمَّا تَمَّتْ بِإِسْقَاطِ أَحَدِهِمَا أَلْزَمَهُ اللَّهُ هَدْيًا ، كَالْقَارِنِ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ ، وَالْوَجْهَ الْأَوَّلُ أَعْمٌ ، لِأَنَّهُ يَتَمَتُّعُ بِكُلِّ مَا يَجُوزُ لِلْحَلَالِ أَنْ يَفْعَلَهُ ، وَسَقَطَ عَنْهُ السَّفَرُ لِحُجَّتِهِ مِنْ بَلَدِهِ ، وَسَقَطَ عَنْهُ الْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهِ فِي الْحَجِّ . وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ الَّذِي كَرِهَهُ عُمَرُ وَأَبْنُ مَسْعُودٍ ، وَقَالَا أَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا : يَأْتِي أَحَدَكُم مَنِّي وَذَكَرَهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ هَذَا . وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : إِنَّمَا كَرِهَهُ عُمَرُ لِأَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَزَارَ الْبَيْتَ فِي الْعَامِ صَرْتَيْنِ : مَرَّةً فِي الْحَجِّ ، وَمَرَّةً فِي الْعُمْرَةِ . وَرَأَى الْإِوَادُ أَفْضَلَ ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِهِ وَيَتَمَلَّأُ بِهِ

ويُنهى عن غيره استحباباً ؛ ولذلك قال : افضلوا بين حجكم وعمرتكم ، فإنه أتم الحج أحكم
و [أتم^(١)] لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج .

الخامسة - اختلف العلماء فيمن أعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ومنزله ثم حج
من عامه ؛ فقال الجمهور من العلماء : ليس بمتنع ، ولا هدى عليه ولا صيام . وقال الحسن
البصرى : هو متنع وإن رجع إلى أهله ، حج أو لم يحج . قال لأنه كان يقال : عمرة
في أشهر الحج مُتعة ؛ رواه هشيم عن يونس عن الحسن . وقد روى عن يونس عن الحسن :
ليس عليه هدى . والصحيح القول الأول ، هكذا ذكر أبو عمر « حج أو لم يحج » ولم يذكره
أبن المنذر . قال ابن المنذر : وحجته ظاهر الكتاب قوله عز وجل : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ
إِلَى الْحَجِّ » ولم يستثن : راجعاً إلى أهله وغير راجع ، ولو كان لله جل ثناؤه في ذلك مراد لبيته
في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . وقد روى عن سعيد بن المسيب مثل قول
الحسن . قال أبو عمر : وقد روى عن الحسن أيضاً في هذا الباب قول لم يتابع عليه أيضاً ،
ولا ذهب إليه أحد من أهل العلم . وذلك أنه قال : من أعتمر بعد يوم النحر فهي مُتعة .
وقد روى عن طاوس قولان هما أشد شذوذاً مما ذكرنا عن الحسن ، أحدهما : أن من
أعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى دخل وقت الحج ، ثم حج من عامه أنه متنع . هذا لم يقل به
أحد من العلماء غيره ، ولا ذهب إليه أحد من فقهاء الأمصار . وذلك - والله أعلم -
أن شهور الحج أحق بالحج من العمرة ؛ لأن العمرة جائزة في السنة كلها ، والحج إنما موضعه شهور
معلومة ؛ فإذا جعل أحد العمرة في أشهر الحج فقد جعلها في موضع كان الحج أولى به ، إلا أن الله
تعالى قد رخص في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في عمل العمرة في أشهر الحج
للمتنع وللقارن ولمن شاء أن يفرد بها ، رحمة منه ، وجعل فيه ما استيسر من الهدى . والوجه
الآخر قاله في المكي إذا تمتع من مصر من الأمصار فعليه الهدى ، وهذا لم يعرج عليه ؛
لظاهر قوله تعالى : « ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » والتمتع الجائز عند
جماعة العلماء ما أوضحناه بالشرائط التي ذكرناها ، وبالله توفيقنا .

(١) الزيادة عن الموطأ .

السادسة - أجمع العلماء على أن رجلاً من غير أهل مكة لو قدم مكة معتمراً في أشهر الحج عازماً على الإقامة بها ثم أنشأ الحج من عامه فحج أنه تمتع، عليه ما على المتمتع، وأجمعوا في المكي يحيى من وراء الميقات مُحَرِّماً بعمرة، ثم ينشئ الحج من مكة وأهله بمكة ولم يسكن سواها أنه لا دم عليه، وكذلك إذا سكن غيرها وسكنها وكان له فيها أهل وفي غيرها. وأجمعوا على أنه إن أنتقل من مكة بأهله ثم قدمها في أشهر الحج معتمراً فأقام بها حتى حج من عامه أنه تمتع.

السابعة - واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري وأبو ثور على أن المتمتع يطوف لعمرة بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، وعليه بعد أيضاً طواف آخر للحج وسعى بين الصفا والمروة. وروى عن عطاء وطاوس أنه يكفي سعى واحد بين الصفا والمروة، والأول المشهور، وهو الذي عليه الجمهور، وأما طواف القارن فقد تقدم.

الثامنة - واختلفوا فيما أنشأ عمرة في غير أشهر الحج ثم عمل لها في أشهر الحج، فقال مالك: عمرته في الشهر الذي حل فيه، يريد إن كان حل منها في غير أشهر الحج فليس بتمتع، وإن كان حل منها في أشهر الحج فهو تمتع إن حج من عامه. وقال الشافعي: إذا طاف بالبيت في الأشهر الحرم للعمرة فهو تمتع إن حج من عامه، وذلك أن العمرة إنما تكمل بالطواف بالبيت، وإنما ينظر إلى كمالها، وهو قول الحسن البصري والحكم بن عيينة وابن شبرمة وسفيان الثوري. وقال قتادة وأحمد وإسحاق: عمرته للشهر الذي أهل فيه، وروى معنى ذلك عن جابر بن عبد الله. وقال طاوس: عمرته للشهر الذي يدخل فيه الحرم. وقال أصحاب الرأي: إن طاف لها ثلاثة أشواط في رمضان، وأربعة أشواط في شوال فحج من عامه أنه تمتع. وإن طاف في رمضان أربعة أشواط، وفي شوال ثلاثة أشواط لم يكن متمتعاً. وقال أبو ثور: إذا دخل في العمرة في غير أشهر الحج فسواء أطاف لها في رمضان أو في شوال لا يكون بهذه العمرة متمتعاً. وهو معنى قول أحمد وإسحاق: عمرته للشهر الذي أهل فيه.

التاسعة — أجمع أهل العلم على أن لمن أهل بعمره في أشهر الحج أن يدخل عليها الحج ما لم يفتح الطواف بالبيت، ويكون قارنًا بذلك، يلزمه ما يلزم القارن الذي أنشأ الحج والعمرة معًا. وَاختلفوا في إدخال الحج على العمرة بعد أن أفتح الطواف؛ فقال مالك: يلزمه ذلك وبصير قارنًا ما لم يتم طوافه؛ وروى مثله عن أبي حنيفة، والمشهور عنه أنه لا يجوز إلا قبل الأخذ في الطواف، وقد قيل: له أن يدخل الحج على العمرة ما لم يركع ركعتي الطواف. وكل ذلك قول مالك وأصحابه. فإذا طاف المَعْتَمِر شوطًا واحدًا لعمرته ثم أحرم بالحج صار قارنًا، وسقط عنه باقي عمرته ولزمه دم القِيران. وكذلك من أحرم بالحج في أضعاف طوافه أو بعد فراغه منه قبل ركوعه. وقال بعضهم: له أن يدخل الحج على العمرة ما لم يكمل السعي بين الصفا والمروة. قال أبو عمر: وهذا كله شذوذ عند أهل العلم. وقال أشهب: إذا طاف لعمرته شوطًا واحدًا لم يلزمه الإحرام به ولم يكن قارنًا، ومضى على عمرته حتى يتمها ثم يحرم بالحج؛ وهذا قول الشافعي وعطاء، وبه قال أبو ثور.

العاشرة — وَاختلفوا في إدخال العمرة على الحج؛ فقال مالك وأبو ثور وإسحاق: لا تدخل العمرة على الحج، ومن أضاف العمرة إلى الحج فليست العمرة بشيء؛ قاله مالك، وهو أحد قولي الشافعي، وهو المشهور عنه بمصر. وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في القديم: بصير قارنًا، ويكون عليه ما على القارن ما لم يطف لحجته شوطًا واحدًا، فإن طاف لم يلزمه؛ لأنه قد عمل في الحج. قال ابن المنذر: وبقول مالك أقول في هذه المسألة.

الحادية عشرة — قال مالك: من أهدى هديًا للعمرة وهو متمتع لم يجزه ذلك، وعليه هدي آخر لمتعته؛ لأنه إنما يصير متمتعًا إذا أنشأ الحج بعد أن حل من عمرته، وحينئذ يجب عليه الهدى. وقال أبو حنيفة وأبو ثور وإسحاق: لا ينحر هديه إلا يوم النحر. وقال أحمد: إن قدم المتمتع قبل العشر طاف وسعى ونحر هديته، وإن قدم في العشر لم ينحر إلا يوم النحر؛ وقاله عطاء. وقال الشافعي: يحل من عمرته إذا طاف وسعى، ساق هديًا أو لم يسقه.

الثانية عشرة - وأختلف مالك والشافعي في المتمتع يموت ؛ فقال الشافعي : إذا أحرم بالحلج وجب عليه ذمُّ المتعة إذا كان واجداً لذلك ؛ حكاه الزعفراني عنه . وروى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن المتمتع يموت بعد ما يُحرم بالحلج بعرفة أو غيرها ، أترى عليه هدياً ؟ قال : من مات من أولئك قبل أن يرمى بجمرة العقبة فلا أرى عليه هدياً ، ومن رمى الجمرة ثم مات فعليه الهدى . فقل له : من رأس المال أو من الثلث ؟ قال : بل من رأس المال .

الثالثة عشرة - قوله تعالى : ﴿ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ قد تقدم الكلام فيه .
قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يُجِدْ فِصْيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .

فيه عشر مسائل :

الأولى قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يُجِدْ ﴾ يعني الهدى ، إما لعدم المال أو لعدم الحيوان ، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده . والثلاثة الأيام في الحج آخرها يوم عرفة ؛ هذا قول طاوس ، وروى عن الشعبي وعطاء ومجاهد والحسن البصري والنخعي وسعيد بن جبير وعلقمة وعمرو بن دينار وأصحاب الرأي ؛ حكاه ابن المنذر . وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة يصومها في إحرامه بالعمرة ، لأنه أحد إحرام التمتع ؛ بخلاف صوم الأيام فيه كإحرامه بالحلج . وقال أبو حنيفة أيضاً وأصحابه : يصوم قبل يوم التروية يوماً ، ويوم التروية ويوم عرفة . وقال ابن عباس ومالك بن أنس : له أن يصومها منذ يُحرم بالحلج إلى يوم النحر ؛ لأن الله تعالى قال : « فِصْيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ » فإذا صامها في العمرة فقد أتاه قبل وقته فلم يجزه . وقال الشافعي وأحمد بن حنبل : يصومهن ما بين أن يُبل بالحلج إلى يوم عرفة ؛ وهو قول ابن عمر وعائشة ؛ وروى هذا عن مالك ، وهو مقتضى قوله في موطنه ؛ ليكون يوم عرفة مفطراً ؛ فذلك أتبع للسنة ، وأقوى على العبادة ، وسيأتي . وعن أحمد أيضاً : جائز أن يصوم الثلاثة قبل أن يُحرم . وقال الثوري والأوزاعي : يصومهن من أول أيام العشر ؛ وبه قال عطاء . وقال عروة : يصومها مادام بمكة في أيام منى ؛ وقاله أيضاً مالك وجماعة من أهل المدينة .

وأيام منى هي أيام التشريق الثلاثة التي تلي يوم النحر . روى مالك في الموطأ عن عائشة
 أم المؤمنين أنها كانت تقول : « الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هدياً ما بين أن يهمل
 بالحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يصم صام أيام منى » . وهذا اللفظ يقتضى صحة الصوم من وقت
 يحرم بالحج المتمتع إلى يوم عرفة ، وأن ذلك مبدأ ، إما لأنه وقت الأداء وما بعد ذلك من أيام
 منى وقت القضاء ، على ما يقوله أصحاب الشافعي ، وإما لأن في تقديم الصيام قبل يوم النحر
 إبراء للذمة ، وذلك مأمور به . والأظهر من المذهب أنها على وجه الأداء ، وإن كان الصوم
 قبلها أفضل ؛ كوقت الصلاة الذي فيه سعة للأداء وإن كان أوله أفضل من آخره . وهذا هو
 الصحيح وأنها أداء لا قضاء ؛ فإن قوله : « أيام في الحج » يحتمل أن يريد موضع الحج ، ويحتمل
 أن يريد أيام الحج ؛ فإن كان المراد أيام الحج فهذا القول صحيح ؛ لأن آخر أيام الحج يوم النحر ،
 ويحتمل أن يكون آخر أيام الحج أيام الرمي ؛ لأن الرمي عمل من عمل الحج خالصاً وإن لم يكن من
 أركانه . وإن كان المراد موضع الحج صامه ما دام بمكة في أيام منى ؛ كما قال عمرو ، ويقوى
 جدا . وقد قال قوم : له أن يؤخرها ابتداء إلى أيام التشريق ، لأنه لا يجب عليه الصيام
 إلا بالأهدي يوم النحر . فإن قيل وهي :

الثانية - فقد ذهب جماعة من أهل المدينة والشافعي في الجديد وعليه أكثر أصحابه
 إلى أنه لا يجوز صوم أيام التشريق لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام أيام منى ؛
 قيل له : إن ثبت النهى فهو عامٌ يخص منه المتمتع بما ثبت في البخارى أن عائشة كانت
 تصومها . وعن ابن عمر وعائشة قالا : لم يُرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد
 الهدي . وقال الدارقطني : إسناده صحيح ، ورواه مرفوعاً عن ابن عمر وعائشة من طرق ثلاثة
 ضعفها . وإنما رخص في صومها لأنه لم يبق من أيامه إلا بمقدارها ، وبذلك يتحقق وجوب
 الصوم لعدم الهدي . قال ابن المنذر : وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : إذا فاته
 الصوم صام بعد أيام التشريق ؛ وقاله الحسن وعطاء . قال ابن المنذر : وكذلك نقول .

وقالت طائفة : إذا فاته الصوم في العشر لم يجزه إلا الهدي . روى ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبيرة وطاوس ومجاهد ، وحكاه أبو عمر عن أبي حنيفة وأصحابه عنه ، فتأمله .
الثالثة - أجمع العلماء على أن الصوم لا سبيل للتمتع إليه إذا كان يجد الهدي ، واختلفوا فيه إذا كان غير واجد للهدي فصام ثم وجد الهدي قبل إكمال صومه ، فذكر ابن وهب عن مالك قال : إذا دخل في الصوم ثم وجد هدياً فأحب إلى أن يهدي ، فإن لم يفعل أجزاء الصيام . وقال الشافعي : يمضي في صومه وهو فرضه ، وكذلك قال أبو ثور ، وهو قول الحسن وقتادة ، واختاره ابن المنذر . وقال أبو حنيفة : إذا أيسر في اليوم الثالث من صومه بطل الصوم ووجب عليه الهدي ، وإن صام ثلاثة أيام في الحج ثم أيسر كان له أن يصوم السبعة الأيام لا يرجع إلى الهدي ، وبه قال الثوري وابن أبي نجيع وحامد .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةٍ ﴾ قراءة الجمهور بالخفض على العطف . وقرأ زيد ابن عليّ « وسبعة » بالنصب ، على معنى : وصوموا سبعة .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ يعني إلى بلادكم ، قاله ابن عمر وقتادة والربيع ومجاهد وعطاء ، وقاله مالك في كتاب مجاهد ، وبه قال الشافعي . قال قتادة والربيع : هذه رخصة من الله تعالى . فلا يجب على أحد صوم السبعة إلا إذا وصل وطنه ، إلا أن يتشدد أحد ، كما يفعل من يصوم في السفر في رمضان . وقال أحمد وإسحاق : يجزيه الصوم في الطريق ، وروى عن مجاهد وعطاء . قال مجاهد : إن شاء صامها في الطريق ، وإنما هي رخصة ، وكذلك قال عكرمة والحسن . والتقدير عند بعض أهل اللغة : إذا رجعت من الحج ، أي إذا رجعت إلى ما كنتم عليه قبل الإحرام من الحِل . وقال مالك في الكتاب : إذا رجعت من منى فلا بأس أن يصوم . قال ابن العربي : « إن كان تخفيفاً ورخصةً فيجوز تقديم الرخص ^(١) وترك الرفق فيها إلى العزيمة إجماعاً . وإن كان ذلك توقيتاً فليس فيه نص ، ولا ظاهر أنه أراد البلاد ، وأنها المراد في الأغلب ^(٢) » .

(١) كذا في أحكام نيران لابن العربي . وفي نسخ الأصل : « بدل » .

(٢) عبارة ابن العربي : « ... ولا ظاهر أنه أراد البلاد ، وإنما المراد في الأغلب والأظهر فيه أنه الحج » .

قلت : بل فيه ظاهر يقرب إلى النص ، بيّنه ما رواه مسلم عن ابن عمر قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى ، فساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس : « من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطّف بالبيت وبالصفاء والمرّوة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » الحديث . وهذا كالنص في أنه لا يجوز صوم السبعة الأيام إلا في أهله وبلده ، والله أعلم . وكذا قال البخاري في حديث ابن عباس : « ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفاء والمرّوة وقد تمّ حجنا وعلينا الهدى ، كما قال الله تعالى : « فَمَا آمَنَ مَنِ الْهَدَىٰ مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَىٰ أَصْوَارِكُمْ » الحديث ، وسيأتي . قال النحاس : وكان هذا إجماعاً .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ يقال : كَلَّ يَكُلُّ ، مثلُ نصر ينصر . وَكَلَّ يَكُلُّ ، مثلُ عَظْمٍ يَعْظُمُ . وَكَلَّ يَكُلُّ ، مثلُ حَمْدٍ يَحْمَدُ ، ثلاث لغات . واختلفوا في معنى قوله : ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ ﴾ وقد علم أنها عشرة ؛ فقال الزجاج : لما جاز أن يتوهم متوهم التخيير بين ثلاثة أيام في الحج أو سبعة إذا رجع بدلا منها ؛ لأنه لم يقل وسبعة أخرى — أزيل ذلك بالجملة من قوله « تلك عشرة » ثم قال : « كاملة » . وقال الحسن : « كاملة » في الثواب كمن أهدى . وقيل : « كاملة » في البذل عن الهدى ؛ يعني العشرة كلها بدل عن الهدى . وقيل : « كاملة » في الثواب كمن لم يتمتع . وقيل : لفظها لفظ الإخبار ومعناها الأمر ؛ أي أكلوها فذلك فرضها . وقال المبرد : « عشرة » دلالة على انقضاء العدد ؛ لئلا يتوهم متوهم أنه قد بقي

(١) في الأصول : « من أهل » . (٢) قوله « إلى أمصاركم » : تفسير من ابن عباس للرجوع .

منه شيء بعد ذكر السبعة . وقيل : هو توكيد ؛ كما تقول : كتبت بيدي . ومنه قول الشاعر :

ثلاثٌ وأثنتان فهنَّ خمسٌ • وسادسةٌ تميل إلى شمامي

فقوله « خمس » تأكيد . ومثله قول الآخر :

ثلاثٌ بالغداة فذاك حسي • وستٌ حين يدركني العشاء

فذلك تسعة في اليوم ربي * وشرب المرء فوق الرى داء

وقوله : « كاملة » تأكيد آخر ، فيه زيادة توصية بصيامها وألا ينقص من عددها ؛ كما تقول لمن تأمره بأمر ذي بال : الله الله لا تقصر .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي إنما يجب دم المتع عن الغريب الذي ليس من حاضري المسجد الحرام . نخرج البخاري « عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهلنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلده الهدى» طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتيننا النساء وابسنا الثياب ، وقال : «من قلده الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله» ثم أمرنا عشيبة التروية أن نهبل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدى ، كما قال الله تعالى : «مَا اسْتَسْرَمَ مِنَ الْهُدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَحْذِفْ صَبَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَصَبَعًا إِذَا رَجَعْتُمْ» إلى أمصاركم ، الشاة تجزي ، فجمعوا نسكهم في عام بين الحج والعمرة فإن الله أنزله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وأباحه للناس غير أهل مكة ، قال الله عز وجل : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وأشهر الحج التي ذكر الله عز وجل سؤال وذو القعدة وذو الحجة ؛ فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم . والرفث : الجماع والفسوق : المعاصي . والجدال : المراء .

الثامنة - اللام في قوله «لَمِنَ» بمعنى على أى وجوب الدم على من لم يكن من أهل مكة ، كقوله عليه السلام : « اشترطى لهم الولاء » ، وقوله تعالى : « وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا »^(١) أى فعلها . وذلك إشارة إلى التمتع والقران للغريب عند أبي حنيفة وأصحابه ، لا تمتع ولا قران لحاضري المسجد الحرام عندهم . ومن فعل ذلك كان عليه دم جنابة لا يأكل منه ، لأنه ليس بدم تمتع . وقال الشافعي : لهم دم تمتع وقران . والإشارة ترجع إلى الهدى والصيام ، فلا هدى ولا صيام عليهم . وفتق عبد الملك بن الماجشون بين التمتع والقران ، فأوجب الدم في القران وأسقطه في التمتع ، على ما تقدم عنه .

التاسعة - وأختلف الناس في حاضري المسجد الحرام - بعد الإجماع على أن أهل مكة وما اتصل بها من حاضريه . وقال الطبري : بعد الإجماع على أهل الحرم . قال ابن عطية : وليس كما قال - فقال بعض العلماء : من كان يجب عليه الجمعة فهو حاضري ، ومن كان أبعد من ذلك فهو بدوي ، بفعل اللفظة من الحضارة والبدواة . وقال مالك وأصحابه هم أهل مكة وما اتصل بها خاصة . وعند أبي حنيفة وأصحابه : هم أهل المواقيت ومن وراءها من كل ناحية ، فمن كان من أهل المواقيت أو من أهل ماوراءها فهم من حاضري المسجد الحرام . وقال الشافعي وأصحابه : هم من لا يلزمه تقصير الصلاة من موضعه إلى مكة ، وذلك أقرب المواقيت . وعلى هذه الأقوال مذاهب السلف في تأويل الآية .

العاشرة - قوله تعالى : ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ ﴾ أى فيما فرضه عليكم . وقيل : هو أمر بالتقوى على العموم ، وتحذير من شدة عقابه .

قوله تعالى : الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴿١٩٧﴾

(١) راجع ج ١٠ ص ٢١٧ (٢) لفظة « دم » ساقطة من ب ، ج ، ز .

فيه أربع عشرة مسألة :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ لما ذكر الحج والعمرة سبحانه وتعالى في قوله : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » بين اختلافهما في الوقت ، بجمع السنة وقت للإحرام بالعمرة ، ووقت العمرة . وأما الحج فيقع في السنة مرة ، فلا يكون في غير هذه الأشهر . و«الحجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ» ابتداء وخبر ، وفي الكلام حذف تقديره : أشهر الحج أشهر ، أو وقت الحج أشهر ، أو وقت عمل الحج أشهر . وقيل التقدير : الحج في أشهر . ويلزمه مع سقوط حرف الجز نصب الأشهر . ولم يقرأ أحد بنصبها . لا أنه يجوز في الكلام النصب على أنه ظرف . قال الفراء : الأشهر رفع ، لأن معناه وقت الحج أشهر معلومات . قال الفراء : وسمعت الكسائي يقول : إنما الصيف شهران ، وإنما الطيلسان ثلاثة أشهر . أراد وقت الصيف ، ووقت لباس الطيلسان ، حذف .

الثانية - واختلاف في الأشهر المعلومات ، فقال ابن مسعود وابن عمر وعطاء والزبير ومجاهد والزهرى : أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كله . وقال ابن عباس والسدى والشعبي والنخعي : هي شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة ، وروى عن ابن مسعود ، وقاله ابن الزبير ، والقولان مرويان عن مالك ، حكى الأخير ابن حبيب ، والأول ابن المنذر . وفائدة الفرق تعلق الدم ، فمن قال : إن ذا الحجة كله من أشهر الحج لم يردمها فيما يقع من الأعمال بعد يوم النحر ، لأنها في أشهر الحج . وعلى القول الأخير ينقض الحج بيوم النحر ، ويلزم الدم فيما عمل بعد ذلك لتأخيره عن وقته .

الثالثة - لم يسم الله تعالى أشهر الحج في كتابه ، لأنها كانت معلومة عندهم . ولفظ الأشهر قد يقع على شهرين وبعض الثالث ، لأن بعض الشهر يتنزل منزلة كله ، كما يقال : رأيتك سنة كذا ، أو على عهد فلان . ولعله إنما رآه في ساعة منها ، فالوقت يذكر بعضه بكاه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أيام منى ثلاثة » . وإنما هي يومان وبعض الثالث . ويقولون : رأيتك اليوم ، وجئتك العام . وقيل : لما كان الأثنان وما فوقهما جمع قال أشهر ، والله أعلم .

(١) طيلسان : كساء ، مذكور في الخبر : لمنه أو سداه من صوف يلبسه الخواص من النساء ، وإنشأه ، وهو من

كس العجم . (٢) كذا في نسخ الأصل . ووجهه : أن اسم كان ضمير الشأن ، وحمله « الأثنان

» .

الرابعة - اختلف في الإهلال بالحلج في غير أشهر الحلج ؛ فروى عن ابن عباس : من سنة الحلج أن يُحرم به في أشهر الحلج . وقال عطاء ومجاهد وطاوس والأوزاعي : من أحرم بالحلج قبل أشهر الحلج لم يجزه ذلك عن حجه ويكون عمرة ؛ كمن دخل في صلاة قبل وقتها فإنه لا تجزيه وتكون نافلة ؛ وبه قال الشافعي وأبو ثور . وقال الأوزاعي : يحل بعمره . وقال أحمد بن حنبل : هذا مكروه ؛ وروى عن مالك ، والمشهور عنه جواز الإحرام بالحلج في جميع السنة كلها ؛ وهو قول أبي حنيفة . وقال النخعي : لا يحل حتى يقضى حجه ؛ لقوله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ » وقد تقدم القول فيها . وما ذهب إليه الشافعي أصح ؛ لأن تلك عامة ، وهذه الآية خاصة . ويحتمل أن يكون من باب النص على بعض أشخاص العموم ، لفضل هذه الأشهر على غيرها ؛ وعليه فيكون قول مالك صحيحاً ، والله أعلم .

الخامسة - قوله تعالى : (فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ) أي ألزمه نفسه بالشروع فيه بالنية قصداً باطناً ، وبالإحرام فعلاً ظاهراً ، وبالتلبية نطقاً مسموعاً ؛ قاله ابن حبيب وأبو حنيفة في التلبية . وليست التلبية عند الشافعي من أركان الحلج ؛ وهو قول الحسن بن حنبل . قال الشافعي : تكفي النية في الإحرام بالحلج . وأوجب التلبية أهل الظاهر وغيرهم . وأصل الفرض في اللغة : الحز والقطع ؛ ومنه فرضة القوس والنهر والجبل . وفرضية الحلج لازمة للبعد الحز كازوم الحز للقذح . وقيل : « فرض » أي أبان ؛ وهذا يرجع إلى القطع ، لأن من قطع شيئاً فقد أبانه عن غيره . و « من » رفع بالأستداء ومعناها الشرط ، والخبر قوله : « فرض » ؛ لأن « من » ليست بموصولة ؛ فكأنه قال : رجل فرض . وقال : « فيهن » ولم يقل فيها ؛ فقال قوم : هما سواء في الاستعمال . وقال المازني أبو عثمان : الجمع الكثير لما لا يعقل يأتي كالواحدة المؤنثة . والذليل ليس كذلك ؛ تقول : الأجداع أنكسرن ، والجدوع أنكسرت ؛ ويؤيد ذلك قول الله تعالى : « إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ » ثم قال : « مِنْهَا » .

(١) فرضة القوس (بضم أوله وسكون ثانيه) : الحز يقع عليه الوتر . وفرضة النهر : مشرب الماء . وفرضة الجبل : ما انحدر من وسطه وجانبه .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ قال ابن عباس وابن جبير والسدي وقتادة والحسن وعكرمة والزهرى ومجاهد ومالك : الرَفَثُ الجماع ؛ أى فلا جماع لأنه يفسده . وأجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بمرفة مفسد للحج ، وعليه حجَّ قابل والهدى . وقال عبد الله ابن عمر وطاوس وعطاء وغيرهم : الرَفَثُ الإغشاش للمرأة بالكلام ؛ لقوله : إذا أحلنا فعلنا بك كذا ، من غير كناية ؛ وقاله ابن عباس أيضا ، وأنشدوه وهو مُحْرَمٌ :

وهن يمشين بنا هميسا . إن تصدق الطير نيك لميسا^(١)

فقال له صاحبه حصين بن قيس : أترفت وأنت مُحْرِمٌ ! فقال : إن الرَفَثَ ما قيل عند النساء . وقال قوم : الرَفَثُ الإغشاش بذكر النساء ، كان ذلك بحضورتهن أم لا . وقيل : الرَفَثُ كلمة جامعة لما يريد الرجل من أهله . وقال أبو عبيدة : الرَفَثُ اللغأ من الكلام ، وأنشد :
ورب أسرابٍ حجيج كظيم . عن اللغأ ورَفَثَ التكليم

يقال : رَفَثَ بَرَفَثَ ، بضم الفاء وكسرهما . وقرا ابن مسعود « فلا رفوث » على الجمع . قال ابن العربى : المراد بقوله « فلا رفث » نفيه مشروعا لا موجودا ، فإننا نجد الرَفَثَ فيه ونشاهده ، وخبر الله سبحانه لا يجوز أن يقع بخلاف خبره ، وإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعا لا إلى وجوده محسوسا ؛ كقوله تعالى : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ^(٢) » معناه : شرعا لا حسا ؛ فإننا نجد المطلقات لا يتربصن ؛ فعاد النفي إلى الحكم الشرعى لا إلى وجود الحسى . وهذا كقوله تعالى : « لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ^(٣) » إذا قلنا : إنه وارد فى الآدميين - وهو الصحيح - أن معناه لا يمس أحد منهم شرعا ، فإن وجد المس فعلى خلاف حكم الشرع ؛ وهذه الدقيقة هي التي فتت العلماء فقالوا : إن الخبر يكون بمعنى النهى ، وما وجد ذلك قَطُّ ، ولا يصح أن يوجد ، فإنهما مختلفان حقيقة ومتضادان وصفا .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾ ؛ يعنى جميع المعاصى كلها ؛ قاله ابن عباس وعطاء والحسن . وكذلك قال ابن عمر وجماعة : الفسوق إتيان معاصى الله عز وجل

(١) البصير : المأنة الثينة للهس . (٢) راجع ج ٣ ص ١١٢ (٣) راجع ج ١٧ ص ٢٢٥

في حال إحرامه بالبحر؛ كقتل الصيد وقص الظفر وأخذ الشعر، وشبه ذلك . وقال ابن زيد ومالك : الفسوق الذبح للأصنام ؛ ومنه قوله تعالى : « أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لَيْبِ اللَّهِ بِهِ » . وقال الضحاك : الفسوق التنازع بالألقاب ؛ ومنه قوله : « يَنْسُ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ » . وقال ابن عمر أيضا : الفسوق السباب ؛ ومنه قوله عليه السلام : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » . والقول الأول أصح ، لأنه يتناول جميع الأقوال . قال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » ، « وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » نَحَرَ حَجَّهُ مُسْلِمًا وَغَيْرَهُ . وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ حُجَّةٍ مَبْرُورَةٍ لَا رَفَثَ فِيهَا وَلَا فَسُوقٌ وَلَا جِدَالَ » . وقال الفقهاء : الحج المبرور هو الذي لم يُعص الله تعالى فيه أثناء أدائه . وقال الفراء : هو الذي لم يُعص الله سبحانه بعده ؛ ذكر القولين ابن العربي رحمه الله .

قلت : الحج المبرور هو الذي لم يعص الله سبحانه فيه لا بعده . قال الحسن : الحج المبرور هو أن يرجع صاحبه زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة . وقيل غير هذا ، وسيأتي .
الثامنة - قوله تعالى : (وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) قُرِئَ « فَلَا رَفَثٌ وَلَا فَسُوقٌ » بالرفع والتنوين فيهما . وقرئاً بالنصب بغير تنوين . وأجمعوا على الفتح في « ولا جدال » ، وهو يقوى قراءة النصب فيما قبله ، ولأن المقصود النفي العام من الرَفَثِ والفسوق والجدال ، وليكون الكلام على نظام واحد في عموم المنفى كله ؛ وعلى النصب أكثر الفراء . والأسماء الثلاثة في موضع رفع ، كل واحد مع « لا » . وقوله « في الحج » خبر عن جميعها . ووجه قراءة الرفع أن « لا » بمعنى « ليس » فأرتفع الاسم بعدها ، لأنه آسمها ، والخبر محذوف تقديره : فليس رفث ولا فسوق في الحج ؛ دل عليه « في الحج » الثاني الظاهر وهو خبر « لا جدال » . وقال أبو عمرو بن العلاء : الرفع بمعنى فلا يكون رفث ولا فسوق ؛ أى شيء يُخرج من الحج ، ثم ابتدأ النفي فقال : ولا جدال .

(٢) راجع ج ١٦ ص ٢٢٨

(١) راجع ج ٧ ص ١١٥

(٣) هذا على أحد قولين للنحويين ، والثاني أن « لا » عاملة في الاسم النصب وما بعدها خبر .

قلت : فيحتمل أن تكون كان تامة، مثل قوله : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ » فلا تحتاج إلى خبر. ويحتمل أن تكون ناقصة والخبر محذوف، كما تقدم آنفاً . ويجوز أن يرفع « رفث فسوق » بالابتداء، « ولا » للنفي، والخبر محذوف أيضاً . وقرأ أبو جعفر بن القعقاع بالرفع في الثلاثة . ورويت عن عاصم في بعض الطرق، وعليه يكون « في الحج » خبر الثلاثة، كما قلنا في قراءة النصب ؛ وإنما لم يحسن أن يكون « في الحج » خبر عن الجميع مع اختلاف القراءة، لأن خبر ليس منصوب وخبر « ولا جدال » مرفوع؛ لأن « ولا جدال » مقطوع من الأول وهو في موضع رفع بالابتداء، ولا يعمل حاملان في اسم واحد . ويجوز « فلا رفث ولا فسوق » تعطفه على الموضع . وأنشد النحويون :

لَا تَسَبُّ الْيَوْمَ وَلَا خُلَّةً * اتَّسَعَ الْحَرِّقُ عَلَى الزَّاقِعِ^(١)

ويجوز في الكلام « فلا رفث ولا فسوقاً ولا جدالاً في الحج » عطفاً على اللفظ على ما كان يجب في « لا » . قال الفراء : ومثله :

فَلَا أَبَ وَأَبْنَا مِثْلَ مِرْوَانَ وَأَبْنِهِ * إِذَا هُوَ بِالْمَجِيدِ آرْتَدَى وَتَأَزَّرَا

وقال أبو رجاء العطاردي : « فلا رفث ولا فسوق » بالنصب فيهما، « ولا جدالاً » الرفع والتنوين . وأنشد الأخفش :

هَذَا وَجَدَكُمْ الصَّغَارَ بَعِينَهُ * لَا أُمَّ لِي إِنْ كَانَ ذَاكَ وَلَا أَبُ

وقيل : إن معنى « فلا رفث ولا فسوق » النهي ؛ أي لا ترفثوا ولا تفسقوا . ومعنى « ولا جدال » النفي، فلما اختلفا في المعنى خولف بينهما في اللفظ . قال القشيري : وفيه نظر، إذ قيل : « ولا جدال » نهى أيضاً؛ أي لا تجادلوا، فلم فرق بينهما .

التاسعة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا جِدَالَ ﴾ الجدل وزنه فعال من المجادلة، وهي مشتقة من الجدل وهو القتل؛ ومنه زمامٌ مجدول . وقيل : هي مشتقة من الجدالة التي هي الأرض .

(١) البيت لأنس بن العياض السلي . راجع الكلام عليه في شرح الشواهد الكبرى للعيني .

فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُخَصَّمِينَ يَقَاوِمُ صَاحِبَهُ حَتَّى يَغْلِبَهُ، فَيَكُونُ كَمَنْ ضَرَبَ بِهِ الْجَدَالَ .
قال الشاعر :

قد أركب الآلة بعد الآلة^(١) * وأترك العاجز بالجداله

* مُنْعَفِرًا لَيْسَتْ لَهُ مَحَالَةٌ *

العاشرة - وأختلفت العلماء في المعنى المراد به هنا على أقوال ستة؛ فقال ابن مسعود
وآبن عباس وعطاء: الجدال هنا أن تُمارى مسلماً حتى تغضبه فينتهي إلى السباب؛ فأما مذاكرة
العلم فلا نهى عنها . وقال قتادة: الجدال السباب . وقال آبن زيد ومالك بن أنس: الجدال
هنا أن يختلف الناس: أيهم صادف موقف إبراهيم عليه السلام، كما كانوا يفعلون في الجاهلية
حين كانت قريش تفف في غير موقف سائر العرب، ثم يتجادلون بعد ذلك؛ فالمعنى على هذا
التأويل: لا جدال في مواضعه . وقالت طائفة: الجدال هنا أن تقول طائفة: الحج اليوم،
وتقول طائفة: الحج غداً . وقال مجاهد وطائفة معه: الجدال المماراة في الشهور حسب ما
كانت عليه العرب من النسيء، كانوا ربما جعلوا الحج في غير ذى الحجة، ويقف بعضهم بجمع^(٢)
وبعضهم بعرفة، ويتمارون في الصواب من ذلك .

قلت: فعلى هذين التأويلين لا جدال في وقته ولا في موضعه، وهذان القولان أصح ما قبل
في تأويل قوله « وَلَا جِدَالَ »؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم
خلق الله السموات والأرض» الحديث، وسيأتي في «براءة»^(٣) . يعني رجع أمر الحج كما كان،
أى عاد إلى يومه ووقته . وقال صلى الله عليه وسلم لما حجَّ: «خذوا عني مناسككم» فبين
بهذا مواقف الحج ومواضعه . وقال محمد بن كعب القرظي: الجدال أن تقول طائفة:
حجنا أبر من حجكم . ويقول الآخر مثل ذلك . وقيل: الجدال كان في الفخر بالآباء،
ولله أعلم .

الحادية عشرة - قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ شرط وجوابه،
والمعنى: أن الله يجازيكم على أعمالكم، لأن المجازاة إنما تقع من العالم بالشيء . وقيل:

(١) الآلة: الحائفة، والشدة . (٢) هو المزدلفة . (٣) راجع ج ٨ ص ١٣٢

هو تحريض وحث على حُسن الكلام مكان الفحش ، وعلى البرِّ والتقوى في الأخلاق مكان
الفسوق والجدال . وقيل : جعل فعل الخير عبارة عن ضبط أنفسهم حتى لا يوجد
ما نُهوا عنه .

الثانية عشرة -- قوله تعالى : ﴿ وَتَزُودُوا ﴾ أمرٌ بآخذ الزاد . قال ابن عمر وعكرمة ومجاهد
وقتادة وابن زيد : نزلت الآية في طائفة من العرب كانت تخرج إلى الحج بلا زاد ، ويقول
بعضهم : كيف نخرج بيت الله ولا يطعمنا ؛ فكانوا يبقون عالةً على الناس ، فنهوا عن ذلك ،
وأمرُوا بالزاد . وقال عبد الله بن الزبير : كان الناس يتكلم بعضهم على بعض بالزاد ؛ فأمرُوا
بالزاد . وكان للنبي صلى الله عليه وسلم في مسيره راحلةً عليها زاد ، وقدم عليه ثمانمائة رجل من
مُزينة ، فلما أرادوا أن ينصرفوا قال : " يا عمر زود القوم " . وقال بعض الناس : « تزودوا »
الرفيق الصالح . وقال ابن عطية : وهذا تخصيص ضعيف ، والأولى في معنى الآية : وتزودوا
لمعادكم من الأعمال الصالحة .

قلت : القول الأول أصح ، فإن المراد الزاد المتخذ في سفر الحج المأكول حقيقة كما ذكرنا ؛
كما روى البخاري عن ابن عباس قال : كان أهل اليمن يحججون ولا يتزودون ويقولون :
نحن المتوكلون ؛ فإذا قدموا مكة سألوا الناس ، فأُنزل الله تعالى : « وَتَزُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ
التَّقْوَى » وهذا نص فيما ذكرنا ، وعليه أكثر المفسرين . قال الشعبي : الزاد التمر والسويق .
ابن جبير : الكعك والسويق . قال ابن العربي : « أمر الله تعالى بالتزود لمن كان له مال ،
ومن لم يكن له مال فإن كان ذا حرفة تنفق في الطريق أو سائلاً فلا خطاب عليه ؛ وإنما
خطب الله أهل الأموال الذين كانوا يتركون أموالهم ويخرجون بغير زاد ويقولون : نحن
المتوكلون . والتوكل له شروط ، من قام بها خرج بغير زاد ولا يدخل في الخطاب ، فإنه خرج
على الأظلم من الخلق وهم المقصرون عن درجة التوكل الغافلون عن حقائقه ، والله عز وجل
أعلم » . قال أبو الفرج الجوزي : وقد لبس إبليس على قوم يدعون التوكل ، فخرجوا بلا زاد
وظنوا أن هذا هو التوكل وهم على غاية الخطأ . قال رجل لأحمد بن حنبل : أريد أن أخرج

إلى مكة على التوكل بغير زاد ؛ فقال له أحمد : اخرج في غير القافلة . فقال لا ، إلا معهم .
قال : فعلى جرب^(١) الناس توكلت ؟ !

الثالثة عشرة - قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ أخبر تعالى أن خير الزاد آتقاء
المنهيات ؛ فأمرهم أن يضموا إلى التبوّد التقوى . وجاء قوله « فإن خير الزاد التقوى » محولا
على المعنى ؛ لأن معنى « وتزوّدوا » : اتقوا الله في آتباع ما أمركم به من الخروج بالزاد . وقيل :
يحتمل أن يكون المعنى : فإن خير الزاد ما آتقى به المسافر من الهلكة^(٢) أو الحاجة إلى السؤال
والتكفف . وقيل : فيه تنبيه على أن هذه الدار ليست بدار فرار . قال أهل الإشارات :
ذكرهم الله تعالى سفر الآخرة وحثهم على تزود التقوى ؛ فإن التقوى زاد الآخرة .
قال الأعشى :

إذ أنت لم ترحل بزادٍ من التقي * ولاقيت بعد الموت من قد تزودا
ندمت على ألا تكون كمشاه * وأنت لم ترصد كما كان أرصدا

وقال آخر :

الموتُ بحرٌ طامحٌ موجه * تذهب فيه حيلة السائح
يا نفسُ إني قائلٌ فأسمعي * مقالةً من مشفق ناصح
لا يصحب الإنسان في قبره * غير التقي والعمل الصالح

الرابعة عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَأَتَقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴾ خصّ أُولى الألباب
بالخطاب - وإن كان الأمر يعم الكل - لأنهم الذين قامت عليهم حجة الله ، وهم قابلو
أوامره والناهضون بها . والألباب جمع لب ؛ ولُبُّ كلِّ شيء : خالصه ؛ ولذلك قيل للعقل :
لُب . قال النحاس : سمعت أبا إسحاق يقول قال لي أحمد بن يحيى نعلب : أتعرف في كلام
العرب شيئا من المضاعف جاء على فعل ؟ قلت نعم ، حكى سيديويه عن يونس : لَبِيتَ تَلْبُ ؛
فاستحسنه وقال : ما أعرف له نظيرا .

(١) جرب (بضمين) : جمع جراب وهو الوعاء . (٢) الهلكة (التحريك) : هلاك .

قوله تعالى : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾

قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فيه مسألان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ جُنَاحٌ ﴾ أى إثم ، وهو أسم ليس . ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا ﴾ فى موضع

نصب خبر ليس ، أى فى أن تبتغوا . وعلى قول الخليل والكسائى أنها فى موضع خفض .

ولما أمر تعالى بتزيبه الحج عن الرّفث والفسوق والجدال رخص فى التجارة ، المعنى : لا جناح

عليكم فى أن تبتغوا فضل الله . وأبتغاء الفضل ورد فى القرآن بمعنى التجارة ، قال الله تعالى :

« فَأَنْبِشُرُوا فِي الْأَرْضِ وَأَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ » . والدليل على صحة هذا ما رواه البخارى عن

أبن عباس قال : كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً فى الجاهلية فتأتموا أن يتجروا فى المواسم

فزلت : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ » فى مواسم الحج .

الثانية — إذا ثبت هذا ففى الآية دليل على جواز التجارة فى الحج للحاج مع أداء العبادة ،

وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركاً ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه .

(١) راجع ج ١٨ ص ١٠٨ (٢) الذى فى البخارى : « كان ذو المجاز وعكاظ منجر الناس فى الجاهلية ،

فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى زلت ... الحج » . وعكاظ : نخل فى واد بينه وبين الطائف ليلة ، وبينه وبين

مكة ثلاث ليال . وذو المجاز : خلف عرفة . ومجنة : بمز الظهران ، قرب جبل يقال له الأصفر ، وهو بأسفل مكة على قدر

يريد منها . وهذه أسواق للعرب ، وكان أهل الجاهلية يصبحون بمكّاظ يوم هلال ذى القعدة ، ثم يذهبون منه إلى

مجنة بعد مئى عشرين يوماً من ذى القعدة ، فإذا رأوا هلال ذى الحجة ذهبوا من مجنة إلى ذى المجاز ، فلبثوا به ثمان

ليال ، ثم يذهبون إلى عرفة . ولم تزل هذه الأسواق قائمة فى الإسلام إلى أن كان أول ما ترك منها سوق عكاظ فى زمن

الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة ، لما خرج الحرورى بمكة مع أبى حمزة المختارين عوف خاف الناس أن يقتلوا فترك

إلى الآن ، ثم ترك ذو المجاز ومجنة بعد ذلك ، وأستغنوا بالأسواق بمكة وبمنى وعرفة . (عن شرح القسطلانى) .

(٣) قوله : « فى مواسم الحج » فراءة ابن عباس . كانه عليه المؤلف فى مقدمة الكتاب ص ٨٣ ، وقال أبوحيان

فى البحر : « وفرأ ابن مسعود وأبن عباس وأبن الزبير « فضلاً من ربكم فى مواسم الحج » وجعل هذا تفسيراً لأنه

مخالف لسواد المصحف الذى أحمت به الأمة .

(١) خلافاً للفقراء . أما إن الحج دون تجارة أفضل ؛ لعروها عن شوائب الدنيا وتعلق القلب بغيرها .
 روى اندارقطني في سننه عن أبي أمامة التيمي قال قلت لأبن عمر : إني رجل أكرى في هذا
 الوجه ، وإن ناساً يقولون : إنه لا حج لك . فقال ابن عمر : جاء رجل إلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فسأله مثل هذا الذي سألتني ، فسكت حتى نزلت هذه الآية : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ
 جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنْ لَكَ حِجَابٌ » .
 قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا
 هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴾ فيه ست عشرة مسألة .

الأولى - قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ ﴾ أى آندفتم . ويقال : فاض الإناء إذا امتلأ
 حتى ينصب عن نواحيه . ورجل فإض ؛ أى مندفق بالعطاء . قال زهير :
 وَأَبْيَضَ فَيَاضٌ يَدَاهُ غِمَامَةٌ * عَلَى مُعْتَفِيهِ مَا تُغِبُّ فَوَاضِلُهُ
 وحديث مستفيض ؛ أى شائع .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ قراءة الجماعة « عَرَفَاتٍ » بالتنوين ؛ وكذلك
 لو سُمِّيت امرأة بمسلمات ؛ لأن التنوين هنا ليس فرقا بين ما ينصرف وما لا ينصرف فتحذفه ،
 وإنما هو بمنزلة النون في مسلمين . قال النحاس : هذا الجيد . وحكى سيبويه عن العرب
 حذف التنوين من عرفات ؛ يقول : هذه عرفات يا هذا ، ورأيت عرفات يا هذا ،
 بكسر التاء وبغير تنوين ؛ قال : لما جعلوها معرفة حذفوا التنوين . وحكى الأخفش والكوفيون
 فتح التاء ، تشبيهاً بتاء فاطمة وطلحة . وأنشدوا :

تَمَوَّرَتْهَا مِنْ أذْرَعَاتٍ وَأَهْلُهَا * بِيَثْرِبِ أَدْنَى دَارِهَا نَظَرٌ عَالٍ

والقول الأول أحسن ، وأن التنوين فيه على حذوه في مسلمات ؛ الكسرة مقابلة الياء
 في مسلمين والتنوين مقابل النون . وعرفات : أسم علم ، سُمِّيَ بِجَمْعِ كَأَذْرَعَاتٍ . وقيل : سُمِّيَ

(١) لعله يريد بالفقراء الصوفية . (٢) كذا في نسخ الأصل . ومقتضى الظاهر تذكير الضمير لعوده
 إلى الحج ؛ ولعله يريد بالتأنيث هنا : الحج بمعنى العبادة . (٣) يلاحظ أن الأصول اضطربت في العدد هنا .
 (٤) الفيض : الكثرة العطاء . المعتفون : الطالبون ما عنده . يقال : عفاه وعَفَاهُ إِذَا أَتَاهُ بِطَلَبٍ مَعْرُوفٍ .
 ما تغيب فواضله : أى عطاياه دائمة لا تنقطع .

بما حوله ، كأرض سبايب^(١) . وقيل : سُمِّيَتْ تلك البُقعة عرفات لأن الناس يتعارفون بها .
وقيل : لأن آدم لما هبط وقع بالهند ، وحواء بجُذّة ، فأجتمعا بعد طول الطلب بعرفات يوم
عرفة وتعارفاً^(٢) ، فسُمِّيَ اليوم عرفة ، والموضع عرفات ؛ قاله الضحاك . وقيل غير هذا لما
تقدم ذكره عند قوله تعالى : « وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا » . قال ابن عطية : والظاهر أن اسمه مرتجل
كسائر أسماء البقاع . وعرفة هي نيمان الأراك ؛ وفيها يقول الشاعر :

تَزَوَّدْتُ مِنْ نَيْمَانَ عُوْدَ أَرَاكَةِ • لِهِنْدٍ وَلَكِنْ مَنْ يُبَلِّغُهُ هِنْدَا

وقيل : هي مأخوذة من العرف وهو الطيب ؛ قال الله تعالى : « عَرَفَهَا لَهُمْ »^(٣) أي طيبها ،
فهى طيبة بخلاف منى التي فيها الفُرُوث^(٥) والدماء ؛ فلهذا سُمِّيَتْ عرفات . ويوم الوقوف
يوم عرفة . وقال بعضهم : أصل هذين الأسمين من الصبر ؛ يقال : رجل عارف ، إذا كان
صابراً خاشعاً . ويقال في المثل : النفسُ عَرُوفٌ وما حَمَلَتْهَا تَحْمَلُ . قال :
• فصبرت عارفةً لذلك حرةً^(٦) .

أي نفس صابرة .

وقال ذو الرمة :

• عَرُوفٌ لِمَا خَطَّتْ عَلَيْهِ الْمَقَادِرُ^(٧) •

أي صبور على قضاء الله ؛ فسُمِّيَ بهذا الاسم لخضوع الحاج وتذللهم . وصبرهم على الدعاء
وأشكال البلاء ، وأحتمال الشدائد ؛ لإقامة هذه العبادة .

الثالثة - أجمع أهل العلم على أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ثم أفاض
منها قبل الزوال أنه لا يُعْتَدُ بوقوفه ذلك قبل الزوال . وأجمعوا على تمام حج من وقف بعرفة

(١) جاء في اللسان مادة سبب : « وحكى الهيماني بلد سبب ، وبلد سبايب ؛ كأنهم جعلوا كل جزء منه
سبباً ؛ ثم جمعه على هذا » . والسبب : الفجر والمفازة . وقيل : الأرض المتنوية البعيدة . (٢) كل هذا
يحتاج إلى التثبت . (٣) راجع ص ١٢٧ من هذا الجزء . (٤) راجع ج ١٦ ص ٢٢١ .

(٥) الفروث : جمع فرت ، وهو السرجين (الزبل) ما دام في الكرش .

(٦) البيت لعنزة ، وقمانه : • رسوا إذا نفس الجبان تطع •

(٧) صدر البيت : • إذا خاف شيئا وفرته طيبة •

بعد الزوال وأفاض نهاراً قبل الليل؛ إلا مالك بن أنس فإنه قال: لا بد أن يأخذ من الليل شيئاً. وأما من وقف بعرفة بالليل فإنه لا خلاف بين الأمة في تمام حجه. والحجة للجمهور مطلق قوله تعالى: «فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ» ولم يخص ليلاً من نهار، وحديث عروة بن مضر قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الموقف من جميع، فقلت يا رسول الله، جئتك من جبل طي، أأكلت مطيبي، وأتعبت نفسي، والله إن تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى معنا صلاة الغداة بجمع وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد قضى تفته وتم حجه». أخرجه غير واحد من الأئمة، منهم أبو داود والنسائي والدارقطني واللفظ له. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال أبو عمر: حديث عروة بن مضر الطائي حديث ثابت صحيح، رواه جماعة من أصحاب الشعبي الثقات عن الشعبي عن عروة بن مضر؛ منهم إسماعيل بن أبي خالد وداود بن أبي هند وزكريا بن أبي زائدة وعبد الله بن أبي السفر ومطرف، كلهم عن الشعبي عن عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام. وحجة مالك من السنة الثابتة: حديث جابر الطويل، أخرجه مسلم؛ وفيه: فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص. وأفعاله على الوجوب، لا سيما في الحج وقد قال: «خذوا عني مناسككم».

الرابعة - وأختلف الجمهور فيمن أفاض قبل غروب الشمس ولم يرجع ماذا عليه مع صحة الحج؛ فقال عطاء وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي وغيرهم:

(١) في نزهة كتب الحديث ونهاية ابن الأثير بالحاء المهملة المننوحة وسكون الموحدة. قال الترمذي في سننه: «قوله: من جبل» إذا كان من رمل يقال له جبل، وإذا كان من حجارة يقال له جبل». وقال ابن الأثير في تفسير هذا الحديث: «الجبل: المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه؛ وجمعه جبال. وقيل: الجبال في الرمل كالجبال في غير الرمل». وقال الخطابي: الجبال ما دون الجبال في الارتفاع.

(٢) قال صاحب التعايق المعنى على صن الدارقطني: «وقوله: وقضى تفته. قيل: المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك، والمشهور أن التفت ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة ونسف الإبطين ونحوه من خصال الفطرة، ويدخل في ضمن ذلك نحر البدن، وقضاء جميع المناسك؛ لأنه لا يقضى التفت إلا بعد ذلك، وأصل التفت الوسخ والقذر، قاله الشوكاني».

عليه دم . وقال الحسن البصرى : عليه هذى . وقال ابن جريج : عليه بدنة . وقال مالك :
عليه حج قابل ، والهذى ينحره في حج قابل ، وهو كمن فاته الحج . فإن عاد إلى عرفة حتى يدفع
بعد مغيب الشمس فقال الشافعي : لا شيء عليه ، وهو قول أحمد وإسحاق وداود ، وبه قال
الطبري . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : لا يسقط عنه الدم وإن رجع بعد غروب
الشمس ؛ وبذلك قال أبو ثور .

الخامسة — ولا خلاف بين العلماء في أن الوقوف بعرفة راكبا لمن قدر عليه أفضل ؛
لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وقف إلى أن دفع منها بعد غروب الشمس ، وأردف
أسامة بن زيد ؛ وهذا محفوظ في حديث جابر الطويل وحديث علي ، وفي حديث ابن عباس
أيضا . قال جابر : ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف ، فجعل بطن
نافته القصواء إلى الصخرات^(١) ، وجعل حبل المشاة بين يديه وأستقبل القبلة ؛ فلم يزل واقفا
حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ، وأردف أسامة بن زيد خلفه ،
الحديث . فإن لم يقدر على الركوب وقف قائما على رجليه داعيا ، ما دام يقدر ، ولا حرج
عليه في الجلوس إذا لم يقدر على الوقوف ؛ وفي الوقوف راكبا مباهاة وتعظيم للحج « ومن يعظم
شعائر الله فإنها من تقوى القلوب^(٢) » . قال ابن وهب في موطئه قال لي مالك : الوقوف
بعرفة على الدواب والإبل أحب إلى من أن أقف قائما ، قال : ومن وقف قائما فلا بأس
أن يستريح .

السادسة — ثبت في صحيح مسلم وغيره عن أسامة بن زيد أنه عليه السلام كان إذا
أفاض من عرفة يسير العنق فإذا وجد جوة نص . قال هشام بن عروة : والنص فوق العنق .

(١) الصخرات : هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذي يوسط أرض عرفات .
(٢) قال ابن الأثير : « وجعل حبل المشاة بين يديه ؛ أي طريقهم الذي يسلكونه في الرمل . وقيل :
أراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيها بحبل الرمل » . (٣) راجع ج ١٢ ص ٥٦ .
(٤) العنة (محركة) : سير مريع فسيح واسع الإبل والدابة . والمعجزة : الموضع المنع بين شيتين .

وهكذا ينبغي على أئمة الحاج فمن دونهم ؛ لأن في استعجال السير إلى المزدلفة استعجال الصلاة بها ، ومعلوم أن المغرب لا تُصلى تلك الليلة إلا مع العشاء بالمزدلفة ، وتلك سُنتها ؛ على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

السابعة - ظاهر عموم القرآن والسنة الثابتة يدل على أن عرفة كلها موقف ؛ قال صلى الله عليه وسلم : " ووقفتُ هاهنا وعرفة كلها موقف " رواه مسلم وغيره من حديث جابر الطويل . وفي موطأ مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر " . قال ابن عبد البر : هذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبد الله ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث علي بن أبي طالب ، وأكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عرنة من عرفة ، وبطن محسر من المزدلفة ؛ وكذلك نقلها الحفاظ الثقات الأثبات من أهل الحديث في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر . قال أبو عمر : وأختلف الفقهاء فيمن وقف بعرفة بعرنة ؛ فقال مالك فيما ذكر ابن المنذر عنه : يهريق دماً وحجته تام . وهذه رواية رواها خالد بن نزار عن مالك . وذكر أبو المصعب أنه كمن لم يقف وحجته فائت ، وعليه الحج من قابل إذا وقف ببطن عرنة . وروى عن ابن عباس قال : من أفاض من عرنة فلا حج له . وهو قول ابن القاسم وسالم ، وذكر ابن المنذر هذا القول عن الشافعي ، قال وبه أقول : لا يجزيه أن يقف بمكان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يوقف به . قال ابن عبد البر : الاستثناء ببطن عرنة من عرفة لم يجرى مجيئاً تلزم حجته ، لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع . وحجة من ذهب مذهب أبي المصعب أن الوقوف بعرفة فرض مجمع عليه في موضع معين ، فلا يجوز أدائه إلا بيقين ، ولا يقين مع الاختلاف . وبطن عرنة يقال بفتح الراء وضمها ، وهو بغربي مسجد عرفة ؛ حتى لقد قال بعض العلماء : إن الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة . وحكى الباجي عن ابن حبيب أن عرفة في الجبل ، وعرنة في الحرم . قال أبو عمر :

وأما بطن مُحَمَّرٌ فذكر وكيع: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أَوْضَعَ^(١) فِي بَطْنِ مُحَمَّرٍ .

الثامنة - ولا بأس بالتعريف في المساجد يوم عرفة بغير عرفة، تشبيهاً بأهل عرفة. روى شعبة عن قتادة عن الحسن قال: أول من صنع ذلك ابن عباس بالبصرة. يعني اجتماع الناس يوم عرفة في المسجد بالبصرة. وقال موسى بن أبي عائشة: رأيت عمر بن حُرَيْثٍ يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس إليه. وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن التعريف في الأمصار، يجتمعون يوم عرفة، فقال: أرجو ألا يكون به بأس، قد فعله غير واحد: الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع، كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة.

التاسعة - في فضل يوم عرفة. يوم عرفة فضله عظيم وثوابه جسيم، يكفر الله فيه الذنوب العظام، ويضاعف فيه الصالح من الأعمال؛ قال صلى الله عليه وسلم: "صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية". أخرجه الصحيح. وقال صلى الله عليه وسلم: "أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له". وروى الذارقطاني عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من يوم أكثر أن يمتق الله فيه عددًا من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو عز وجل ثم يباهي بهم الملائكة يقول ما أراد هؤلاء". وفي الموطأ عن عبيد الله بن كَرِيْزٍ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما رأى الشيطان يوماً هو فيه أصفر ولا أحقر ولا أذحر ولا أغبط منه في يوم عرفة وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر". قيل: وما رأى [يوم بدر] يا رسول الله؟ قال: "أما إنه قد رأى جبريل يزعم الملائكة". قال أبو عمر: روى هذا الحديث أبو النضر إسماعيل بن إبراهيم العجلي عن مالك عن إبراهيم ابن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيْزٍ عن أبيه، ولم يقل في هذا الحديث عن أبيه غيره.

(١) الإيضاع: سير مثل الخبث (ضرب من العدر)؛ يقال: وضع البعير يضع رضعاً، وأرضعه راكمه؛ أيضاً

بأنه علم مرة السير. (٢) زيادة عن الموطأ. (٣) قوله «يزعم الملائكة»: يرتهم ويسوقهم

ويصفهم للحرب؛ فكانه يكفهم عن التفرق والانتشار.

وليس بشيء ، والصواب ما في الموطأ . وذكر الترمذي الحكيم في نوادر الأصول : حدثنا حاتم بن نعيم التيمي أبو روح قال حدثنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا عبد القاهر بن السري السلمي قال حدثني ابن لكانة بن عباس بن مرداس عن أبيه عن جده عباس بن مرداس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لأمة عشية عرفة بالمغفرة والرحمة ، وأكثر الدعاء فأجابته : إني قد فعلت إلا ظلم بعضهم بعضاً فأما ذنوبهم فيما بيني وبينهم فقد غفرتها . قال : ” يارب إنك قادر أن تثيب هذا المظلوم خيراً من مظلمته وتغفر لهذا الظالم“ فلم يجبه تلك العشيّة ؛ فلما كان الغداة غداة المزدلفة آجته في الدعاء فأجابته : إني قد غفرت لهم ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقيل له : تبسمت يا رسول الله في ساعة لم تكن تبسم فيها؟ فقال : ” تبسمت من عدوّ الله إبليس إنه لما علم أن الله قد استجاب لي في أمي أهوى يدعو بالويل والثبور ويحني التراب على رأسه ويفتر“ . وذكر أبو عبد الغني الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج الخالص وإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار وإذا كان يوم منى غفر الله للجاليين وإذا كان يوم جمره العقبة غفر الله للسؤال ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا إله إلا الله إلا غفر له“ . قال أبو عمر : هذا حديث غريب من حديث مالك ، وليس محفوظاً عنه إلا من هذا الوجه ؛ وأبو عبد الغني لا أعرفه ، وأهل العلم ما زالوا يسامحون أنفسهم في روايات الرغائب والفضائل عن كل أحد ، وإنما كانوا يتشدّدون في أحاديث الأحكام .

العاشرة — استحب أهل العلم صوم يوم عرفة إلا بعرفة . روى الأئمة واللفظ للترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر بعرفة ، وأرسلت إليه أم الفضل بلبن فشرب . قال : حديث حسن صحيح . وقد روى عن ابن عمر قال : « حججت مع النبي صلى الله

(١) في نسخة ب : « الحسين » . والذي يروى عن عبد الرزاق بن هشام الحريري — أحد رجال هذا السند —

هو الحسن بن علي الخلال أبو علي ، وقيل أبو محمد .

عليه وسلم فلم يصمه - يعني يوم عرفة - ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء ، وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة . وأسند عن ابن عمر مثل الحديث الأول ، وزاد في آخره : ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه ، حديث حسن . وذكره ابن المنذر . وقال عطاء في صوم يوم عرفة : أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف . وقال يحيى الأنصاري : يجب الفطر يوم عرفة . وكان عثمان بن أبي العاصي وابن الزبير وعائشة يصومون يوم عرفة . قال ابن المنذر : الفطر يوم عرفة بعرفات أحب إلى ، أتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والصوم بغير عرفة أحب إلى ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن صوم يوم عرفة فقال : ” يكفر السنة الماضية والباقية “ . وقد روينا عن عطاء أنه قال : من أفطر يوم عرفة ليتقوى على الدعاء فإن له مثل أجر الصائم .

الحادية عشرة - في قوله تعالى : ﴿ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ أى أذكروه بالدعاء والتلبية عند المشعر الحرام . ويسمى جمعاً لأنه يجمع ثم المغرب والعشاء ، قاله قتادة . وقيل : لأجتماع آدم فيه مع حواء ، وأزدلف إليها ، أى دنا منها ، وبه سُميت المزدلفة . ويجوز أن يقال : سُميت بفعل أهلها ، لأنهم يزدلفون إلى الله ، أى يتقربون بالوقوف فيها . وسُمى مشعراً من الشعار وهو العلامة ، لأنه معلم للحج والصلاة والمبيت به ، والدعاء عنده من شعائر الحج . ووصف بالحرام لحُرْمته .

الثانية عشرة - ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً . وأجمع أهل العلم - لا اختلاف بينهم - أن السنة أن يجمع الحاج يجمع بين المغرب والعشاء . واختلفوا فيمن صلاها قبل أن يأتى جمعاً ، فقال مالك : من وقف مع الإمام ودفع بدفعه فلا يصلى حتى يأتى المزدلفة فيجمع بينها ، وأستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء بن زيد : ” الصلاة أمامك “ . قال ابن حبيب : من صلى قبل أن يأتى المزدلفة دون

عذر يعيد متى ما علم ، بمنزلة من قد صلى قبل الزوال ؛ لقوله عليه السلام : "الصلاة أمامك" ،
 . به قال أبو حنيفة . وقال أشهب : لا إعادة عليه ، إلا أن يصلّيها قبل مغيب الشفق
 فيعيد العشاء وحدها ؛ وبه قال الشافعي ، وهو الذي نصره القاضي أبو الحسن ، وأجيب له
 بأن هاتين صلاتان سنّ الجمع بينهما ، فلم يكن ذلك شرطاً في صحتهما ، وإنما كان على معنى
 الاستحباب ؛ كالجمع بين الظهر والعصر بعرفة . وأختار ابن المنذر هذا القول ، وحكاه عن
 عطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبي ثور
 ويعقوب . وحكى عن الشافعي أنه قال : لا يصلّي حتى يأتي المزدلفة ، فإن أدركه نصف
 الليل قبل أن يأتي المزدلفة صلاهما .

الثالثة عشرة — ومن أسرع فأتى المزدلفة قبل مغيب الشفق فقد قال ابن حبيب :
 لا صلاة لمن عجل إلى المزدلفة قبل مغيب الشفق ، [لا لإمام ولا غيره حتى يغيب الشفق] ؛
 لقوله عليه السلام : "الصلاة أمامك" ثم صلاها بالمزدلفة بعد مغيب الشفق . [ومن جهة
 المعنى أن وقت هذه الصلاة بعد مغيب الشفق] ؛ فلا يجوز أن يؤتى بها قبله ، ولو كان لها
 وقت قبل مغيب الشفق لما أئحرت عنه .

الرابعة عشرة — وأما من أتى عرفه بعد دفع الإمام ، أو كان له عذر ممن وقف مع
 الإمام فقد قال ابن المواز : من وقف بعد الإمام فليصل كل صلاة لوقتها . وقال مالك فيمن
 كان له عذر يمنعه أن يكون مع الإمام : إنه يصلّي إذا غاب الشفق للصلاةين يجمع بينهما .
 وقال ابن القاسم فيمن وقف بعد الإمام : إن رجا أن يأتي المزدلفة ثلث الليل فليؤخر الصلاة
 حتى يأتي المزدلفة ، وإلا صلى كل صلاة لوقتها . فجعل ابن المواز تأخير الصلاة إلى المزدلفة
 لمن وقف مع الإمام دون غيره ، وراعى مالك الوقت دون المكان ، وأعتبر ابن القاسم الوقت
 المختار للصلاة والمكان ، فإذا خاف فوات الوقت المختار بطل اعتبار المكان ، وكان مراعاة
 وقتها المختار أولى .

(١) ما بين المربعين ساقط من ج .

الخامسة عشرة - اختلف العلماء في هيئة الصلاة بالمزدلفة على وجهين : أحدهما - الأذان والإقامة . والآخر - هل يكون جمعها متصلًا لا يفصل بينهما بعمل ، أو يجوز العمل بينهما وحطّ الزحاح ونحو ذلك ؛ فأما الأذان والإقامة فثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين . أخرجه الصحيح من حديث جابر الطويل . وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وأبن المنذر . وقال مالك : يصليهما بأذنين وإقامتين . وكذلك الظهر والعصر بعرفة ؛ إلا أن ذلك في أول وقت الظهر بإجماع . قال أبو عمر : لا أعلم فيما قاله مالك حديثًا مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجود ، ولكنه روى عن عمر بن الخطاب ، وزاد ابن المنذر ابن مسعود . ومن الجهة لمالك في هذا الباب من جهة النظر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنّ في الصلاتين بمزدلفة وعرفة أن الوقت لهما جميعًا وقت واحد ، وإذا كان وقتها واحدًا وكانت كل صلاة تُصلى في وقتها لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والإقامة من الأخرى ؛ لأن ليس واحدة منهما تقضى ، وإنما هي صلاة تُصلى في وقتها ، وكل صلاة صُليت في وقتها سُنتها أن يؤذن لها ونقام في الجماعة ، وهذا بين ، والله أعلم . وقال آخرون : أما الأولى منهما فتُصلى بأذان وإقامة ، وأما الثانية فتُصلى بلا أذان ولا إقامة . قالوا : وإنما أمر عمر بالتأذين الثاني لأن الناس قد تفرقوا لعشائهم فأذن ليجمعهم . قالوا : وكذلك نقول إذا تفرق الناس عن الإمام لعشاء أو غيره ، أمر المؤذنين فأذنوا ليجمعهم ، وإذا أذن أقام . قالوا : فهذا معنى ما روى عن عمر ، وذكروا حديث عبد الرحمن بن يزيد قال : كان ابن مسعود يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين ، وفي طريق أخرى وصلى كل صلاة بأذان وإقامة ؛ ذكره عبد الرزاق . وقال آخرون : تُصلى الصلاتان جميعًا بالمزدلفة بإقامة ولا أذان في شيء منهما ؛ روى عن ابن عمر وبه قول الثوري . وذكر عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بتجمع ، صلى المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة . وقال آخرون : تُصلى الصلاتان جميعًا بين

المغرب والعشاء يجمع بأذان واحد وإقامة واحدة . وذهبوا في ذلك إلى ما رواه هشيم عن يونس
 ابن عبيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء يجمع بأذان واحد وإقامة
 واحدة ؛ لم يجعل بينهما شيئاً . وروى مثل هذا مرفوعاً من حديث خزيمة بن ثابت ، وليس
 بالقوى . وحكى الجوزجاني^(١) عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنهما تصليان
 بأذان واحد وإقامتين ، يؤذن للمغرب ويقام للعشاء فقط . وإلى هذا ذهب الطحاوي لحديث
 جابر ، وهو القول الأول وعليه المعقول . وقال آخرون : تصلّى بإقامتين دون أذان لواحدة
 منهما . ومن قال ذلك الشافعي وأصحابه وإسحاق وأحمد بن حنبل في أحد قوليهِ ، وهو قول
 سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ؛ واحتجوا بما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب
 عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء ،
 صلّى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة لكل واحدة منهما ولم يصل بينهما شيئاً . قال
 أبو عمر : والآثار عن ابن عمر في هذا القول من أثبت ما روى عنه في هذا الباب ، ولكنها
 محتملة للتأويل ، وحديث جابر لم يختلف فيه ، فهو أولى ؛ ولا مدخل في هذه المسألة للنظر ،
 وإنما فيها الاتباع .

السادسة عشرة — وأما الفصل بين الصلاتين بعمل غير الصلاة فثبت عن أسامة بن زيد
 أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ؛ ثم أقيمت الصلاة
 فصلّى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت الصلاة فصلّاها ، ولم يصل
 بينهما شيئاً . في رواية : ولم يخلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلّى ثم حلّوا . وقد ذكرنا آنفاً عن
 ابن مسعود أنه كان يجعل العشاء بين الصلاتين ؛ ففي هذا جواز الفصل بين الصلاتين يجمع .
 وقد سئل مالك فيمن أتى المزدلفة : أبدأ بالصلاة أو يؤخر حتى يحط عن راحلته ؟ فقال :

(١) الجوزجاني (بجيم ورواوي معجمة ثم جيم أخرى) : هذه النسبة إلى مدينة بجراسان مما يلي بلخ ؛ وهو
 أبو سليمان موسى بن سليمان ؛ صاحب الإمام محمد بن الحسن بن فرقد ، أخذ الفقه عنه وروى كتبه .
 (٢) قوله : ولم يخلوا . هو من الخلل بمعنى الفك ، أو من الحلول بمعنى النزول ؛ أي لم يفكوا ما على الجمال ،
 أو ما نزلوا تمام النزول الذي يرده المسافر البالغ منزله .

أما الرجل الخفيف فلا بأس أن يبدأ به قبل الصلاة، وأما المحامل والزوامل فلا أرى ذلك، وليبدأ بالصلاتين ثم يحط عن راحته . وقال أشهب في كتبه : له حط رَحْلَه قبل الصلاة، وحطه له بعد أن يصل المغرب أحب إلى ما لم يضطر إلى ذلك ؛ لما بدأت من الثقل ، أو لغير ذلك من العذر . وأما التنفل بين الصلاتين فقال ابن المنذر : ولا أعلمهم يختلفون أن من السنة ألا يتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين ، وفي حديث أسامة : ولم يُصَلَّ بينهما شيئاً .

السابعة عشرة - وأما المبيت بالمزدلفة فليس رُكناً في الحج عند الجمهور . واختلفوا فيما يجب على من لم يبت بالمزدلفة ليلة النحر ولم يقف بجمع ؛ فقال مالك : من لم يبت بها فعليه دم، ومن قام بها أكثر ليلة فلا شيء عليه ؛ لأن المبيت بها ليلة النحر سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه ، لا فرض ؛ ونحوه قول عطاء والزهرى وقتادة وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي فيمن لم يبت . وقال الشافعي : إن خرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه ، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إلى المزدلفة أفدى ، والفدية شاة . وقال عكرمة والشعبي والنخعي والحسن البصري : الوقوف بالمزدلفة فرض ، ومن فاته جمع ولم يقف فقد فاته الحج ، ويجعل إحرامه عُمره . وروى ذلك عن ابن الزبير وهو قول الأوزاعي . وروى عن الثوري مثل ذلك ، والأصح عنه أن الوقوف بها سنة مؤكدة . وقال حماد ابن أبي سايمان : من فاتته الإفاضة من جمع فقد فاته الحج ؛ وليتحل بعمره ثم ليحج قابلاً . واحتجوا بظاهر الكتاب والسنة ؛ فأما الكتاب فقول الله تعالى : « فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ » ، وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك جمعاً فوقف مع الناس حتى يُفيض فقد أدرك ومن لم يدرك ذلك فلا حج له » . ذكره ابن المنذر . وروى الدارقطني عن عروة بن مضر : قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يجمع فقات له : يا رسول الله ، هل لي من حج ؟ فقال : « من صلى معنا هذه الصلاة ثم وقف معنا حتى يُفيض وقد أفاض قبل ذلك [من عرفات] ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تَفَثَهُ » .

(١) عبارة الأصل . « فلا أدري ، وليبدأ ... الخ » والتصويب عن كتاب « المتق » للباي .

(٢) الزيادة عن الدارقطني .

قال الشعبي : من لم يقف بجمع جعلها عمرة . وأجاب من أحتج للجمهور بأن قال : أما الآية فلا حجة فيها على الوجوب في الوقوف ولا المبيت ، إذ ليس ذلك مذكورا فيها ، وإنما فيها مجرد الذكر . وكل قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله أن حجه تام ، فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صلب الحج فشهود الموطن أولى بالألا يكون كذلك . قال أبو عمر : وكذلك أجمعوا أن الشمس إذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجمع ، وأن من أدرك الوقوف بها قبل طلوع الشمس فقد أدرك ، ممن يقول إن ذلك فرض ، ومن يقول إن ذلك سنة . وأما حديث عروة بن مضر فقد جاء في بعض طرقه بيان الوقوف بعرفة دون المبيت بالمزدلفة ، ومثله حديث عبد الرحمن بن يعمر الدبلي قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ، وأتاه ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” الحج عرفة من أدركها قبل أن يطلع الفجر من ليلة بجمع فقد تم حجه “ . رواه النسائي قال : أخبرنا إسحاق ابن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان — يعني الثوري — عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن ابن يعمر الدبلي قال : شهدت ... ، فذكره . ورواه ابن عيينة عن بكير عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” الحج عرفات فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك وأيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه “ . وقوله في حديث عروة : ” من صلى صلاتنا هذه “ . فذكر الصلاة بالمزدلفة ؛ فقد أجمع العلماء أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصل مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام . فلما كان حضور الصلاة مع الإمام ليس من صلب الحج كان الوقوف بالموطن الذي تكون فيه الصلاة أخرى أن يكون كذلك . قالوا : فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض إلا بعرفة خاصة .

(١) الثامنة عشرة — قوله تعالى : (وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ) كَرَّرَ الْأَمْرَ تَأَكِيدًا ، كَمَا تَقُولُ :
أَرَمَ أَرَمَ . وقيل : الأول أمر بالذکر عند المشعر الحرام . والثاني أمر بالذکر على حكم الإخلاص . وقيل : المراد بالثاني تعديد النعمة وأمر بذكرها ، ثم ذكرهم بحال ضلالهم ليظهر

(١) يلاحظ أن الأضرب اضطربت في عدد هذه المسائل .

قدر الإنعام فقال : « وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ » . والكاف في « كما » نعت لمصطبر محذوف ، و« ما » مصدرية أو كافة . والمعنى : أذكروه ذكراً حسناً كما هداكم هدايةً حسنةً ، وأذكروه كما علمكم كيف تذكرونه لا تعدلوا عنه . و« إن » مخففة من الثقيلة ، يدل على ذلك دخول اللام في الخبر ؛ قاله سيبويه . الفراء : نافية بمعنى ما ، واللام بمعنى إلا ؛ كما قال :
 شكائك أمك إن قتلت مسلماً • حلت عليك عقوبة الرحمن^(١)

أو بمعنى قد ؛ أي قد كنتم ؛ ثلاثة أقوال . والضمير في « قبله » عائد إلى الهدى . وقيل إلى القرآن ؛ أي ما كنتم من قبل إنزاله إلا ضالين . وإن شئت على النبي صلى الله عليه وسلم ، كناية عن غير مذكور ؛ والأول أظهر والله أعلم .

قوله تعالى : ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ

اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) قيل : الخطاب للمؤمنين ؛ فإنهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفات ، بل كانوا يقفون بالمزدلفة وهي من الحرم ، وكانوا يقولون : نحن قطين^(٢) الله ، فينبغي لنا أن نعظم الحرم ، ولا نعظم شيئاً من الحل ، وكانوا مع معرفتهم وإقرارهم أن عرفة موقف إبراهيم عليه السلام لا يخرجون من الحرم ، ويقفون بجمع ويفيضون منه ويقف الناس بعرفة ؛ فقيل لهم : أفيضوا مع الجملة . و« ثم » ليست في هذه الآية للترتيب وإنما هي لعطف جملة كلام هي منها منقطعة . وقال الضحاك : المخاطب بالآية جملة الأمة ، والمراد بـ « الناس » إبراهيم عليه السلام ؛ كما قال : « الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ » وهو يريد واحداً . ويحتمل على هذا أن يؤمروا بالإفاضة من عرفة ، ويحتمل أن تكون إفاضة أخرى ، وهي التي من المزدلفة ؛ فتجىء « ثم » على هذا الاحتمال على بابها ؛ وعلى هذا الاحتمال عول

(١) البيت لعائكة بنت زيد . والرواية فيه : ... عقوبة المتعمد . راجع الكلام عليه في الشاهد ٨٦٨ .

(٢) قطين الله : أي سكان حرمه ؛ والقطين جمع قاطن كالقطان . (٣) راجع ج : ص ٢٧٩

الطبرى . والمعنى : أفيضوا من حيث أفاض إبراهيم من مزدلفة جمع ؛ أى ثم أفيضوا إلى منى لأن الإفاضة من عرفات قبل الإفاضة من جمع .

قلت : ويكون في هذا حجة لمن أوجب الوقوف بالمزدلفة ؛ للأمر بالإفاضة منها ، والله أعلم . والصحيح في تأويل هذه الآية من القولين القول الأول . روى الترمذى عن عائشة قالت : كانت قريش ومن كان على دينها وهم الجُمس يقفون بالمزدلفة يقولون : نحن قَطِينُ الله ، وكان من سواهم يقفون بعرفة ؛ فأنزل الله تعالى : « ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ » . هذا حديث حسن صحيح . وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت : الجُمس هم الذين أنزل الله فيهم : « ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ » قالت : كان الناس يُفيضون من عرفات ، وكان الجُمس يُفيضون من المزدلفة ، يقولون : لأنفيض إلا من الحرم ؛ فلما نزلت : « أفيضوا من حيث أفاض الناس » رجعوا إلى عرفات . وهذا نص صريح ، ومثله كثير صحيح ، فلا معول على غيره من الأقوال . والله المستعان . وقرأ سعيد بن جبير « الناسى » وتأويله آدم عليه السلام ؛ لقوله تعالى : « فَتَنَسَى ^(١) وَلَمْ تَجِدْ لَهُ عَزْمًا » . ويجوز عند بعضهم تخفيف الياء فيقول الناس ؛ كالفاض والهَادِ . ابن عطية : أما جوازه في العربية فذكره سيبويه ، وأما جوازه مقروءا به فلا أحفظه . وأمر تعالى بالاستغفار لأنها مواطنه ، ومطبات القبول ومساقط الرحمة . وقالت فرقة : المعنى وأستغفروا الله من فعلكم الذى كان مخالفا لسنة إبراهيم في وقوفكم بقُزَح من المزدلفة دون عرفة .

الثانية — روى أبو داود عن علي قال : فلما أصبح — يعنى النبي صلى الله عليه وسلم — وقف على قُزَح فقال : « هذا قُزَح وهو الموقف وجمع كَأَها موقف وتَحَرَّتْ هَاهُنَا وَمِنَى كَأَها مَنَحَر فَأَنَحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ » . فحكم الحَجِيج إذا دفعوا من عرفة إلى المزدلفة أن يبيتوا بها ثم يغلس بالصبح الإمام بالناس ويقفون بالمشعر الحرام . وقُزَح هو الجبل الذى يقف عليه الإمام ، ولا يزالون يذكرون الله ويدعون إلى قرب طلوع الشمس ، ثم يدفعون قبل الطلوع ؛ على مخالفة العرب ؛ فإنهم كانوا يدفعون بعد الطلوع ويقولون : أشْرُقَ نَبِيرٌ ، كَيْمَا نَغِيرُ ؛ أى كَيْمَا تَقْرُب

(١) راجع ج ١١ ص ٢٥١ (٢) الفلاس (محرمة) : ظلة آخر الليل .

(١) من التحال فتوصل إلى الإغارة . وروى البخارى عن عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق تبير^(٢) ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم فدفع قبل أن تطاع الشمس . وروى ابن عيينة عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخزومة عن ابن طاوس عن أبيه أن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس ، وكانوا يدفعون من المزدلفة بعد طلوع الشمس ، فأحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وعجل هذا ، أخر الدفع من عرفة ، وعجل الدفع من المزدلفة مخالفاً هدى المشركين .

الثالثة - فإذا دفعوا قبل الطلوع فحكهم أن يدفعوا على هيئة الدفع من عرفة ، وهو أن يسير الإمام بالناس سير العنق ، فإذا وجد أحدهم فرجة زاد في العنق شيئاً . والعنق : مشى للدواب معروف لا يُجهل . والنص : فوق العنق ، كأنحَب أو فوق ذلك . وفي صحيح مسلم عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما وسئل : كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة ؟ قال : كان يسير العنق ، فإذا وجد بقوّة نص . قال هشام^(٣) : والنص فوق العنق ، وقد تقدم . ويُستحب له أن يترك في بطن محسّر قدر رمية بحجر ، فإن لم يفعل فلا حرج ، وهو من منى . وروى الثورى وغيره عن أبي الزبير عن جابر قال : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وقال لهم : "أوضعوا في وادى محسّر" ، وقال لهم : "خذوا عني مناسككم" . فإذا أتوا منى وذلك غدوة يوم النحر ، رموا بحجارة العقبة بها صخى ركبانا إن قدروا ، ولا يستحب الركوب في غيرها من الجمار ، ويرمونها بسبع حصيات ، كل حصاة منها مثل حصى الخذف^(٥) - على ما يأتى بيانه - فإذا رموها حل لهم كل ما حرم عليهم من اللباس

(١) في ب ، ج : « الناس » وهو خطأ . (٢) تبير (بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون النحبة) : جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الداهب منها إلى منى . هذا هو المراد ، وللعرب جبال أخرام كل منها تبير . (عن زهر الرى للسيوطى) . (٣) هشام هو أحد رواة هذا الحديث . (٤) في ج : « الترمذى » . (٥) الخذف (بالحاء المعجمة المفتوحة والذال المعجمة الساكنة) : رميك حصاة أو نواة تأخذها بين الإبهام والسبابة وترم بها . والمراد الحصا الصغار .

والتفت كله، إلا النساء والطيب والصيد عند مالك وإسحاق في رواية أبي داود الخفاف عنه .
وقال عمر بن الخطاب وابن عمر : يحل له كل شيء إلا النساء والطيب . ومن تطيب عند
مالك بعد الترمي وقبل الإفاضة لم ير عليه فدية لما جاء في ذلك . ومن صاد عنده بعد أن رمى
بحمرة العقبة وقبل أن يفيض كان عليه الجزاء . وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور : يحل له
كل شيء إلا النساء ؛ وروى عن ابن عباس .

الرابعة — ويقطع الحاج التلبية بأول حصاة يرميها من حمرة العقبة ؛ وعلى هذا أكثر
أهل العلم بالمدينة وغيرها، وهو جائز مباح عند مالك . والمشهور عنه قطعها عند زوال الشمس
من يوم عرفه ، على ما ذكر في موطنه عن علي ، وقال : هو الأمر عندنا .

قلت : والأصل في هذه الجملة من السنة ما رواه مسلم عن الفضل بن عباس ، وكان
رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في عشية عرفه وغداة جمع للناس حين دفعوا :
”عليكم بالسكينة“ وهو كآف ناقته حتى دخل محسرا (وهو من منى) قال : ”عليكم بحصى
الحذف الذي يرمى به الجرة“ ، وقال : لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى
بحمرة العقبة . في رواية : والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يحذف الإنسان . وفي البخاري
عن عبد الله أنه انتهى إلى الجرة الكبرى جعل البيت عن يساره ويمنى عن يمينه ، ورمى بسبع
وقال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم . وروى الدارقطني عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل
شيء إلا النساء وحل لكم الثياب والطيب“ . وفي البخاري عن عائشة قالت : طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين ، حين أحرم ، ولحله حين أحل قبل أن يطوف ؛
وبسطت يديها . وهذا هو التحلل الأصغر عند العلماء . والتحلل الأكبر : طواف الإفاضة ، وهو
الذي يحل النساء وجميع محظورات الإحرام ، وسيأتي ذكره في سورة «الحج» إن الله تعالى .

(١) أي مباح المزدلفة . (٢) من الكف بمعنى الإمراع . (٣) راجع ج ١٢ ص ٥١ .

قوله تعالى : فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ
 أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ
 فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴿٢٥٥﴾
 فيه مسألان :

الأولى - قوله تعالى : (فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ) قال مجاهد : المناسك الذبائح وهراقة
 الدماء . وقيل : هي شعائر الحج ؛ لقوله عليه السلام : " خذوا عني مناسككم " . المعنى :
 فإذا فعلتم منسكاً من مناسك الحج فادكروا الله وأثنوا عليه بآلانه عندكم . وأبو عمرو يدغم
 الكاف في الكاف ، وكذلك « ما سلككم » ، لأنهما مثلان . و « قضيتم » هنا بمعنى أدتيم
 وفرغتم ، قال الله تعالى : « فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ »^(١) أي أدتيم الجمعة . وقد يعبر بالقضاء عما
 فعل من العبادات خارج وقتها المحدود لها .

الثانية - قوله تعالى : (فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ) كانت عادة العرب إذا قضت
 حجها تقف عند اجمرة ، فتفاخر بالآباء ، وتذكر أيام أسلافها من بسالة وكرم . وغير ذلك ؛ حتى
 أن الواحد منهم ليقول : اللهم إن أبي كان عظيم القبة ، عظيم الجفنة^(٢) ، كثير المال ؛ فأعطني
 مثل ما أعطيته ؛ فلا يذكر غير أبيه ؛ فنزلت الآية ليلزموا أنفسهم ذكر الله أكثر من التزامهم
 ذكر آبائهم أيام الجاهلية . وهذا قول جمهور المفسرين . وقال ابن عباس وعطاء والضحاك
 والربيع : معنى الآية وأذكروا الله كذكركم الأطفال آبائهم وأمهاتهم : أبة أمه ؛ أي فاستغيثوا به
 وألجئوا إليه كما كنتم تفعلون في حال صغركم بأبائكم . وقالت طائفة : معنى الآية أذكروا الله
 وعظموه وذنبوا عن حرمه ، وأدفعوا من أراد الشرك في دينه ومشاعره ؛ كما تذكرون آباءكم بالخير
 إذا غص أحد منهم ، وتمحون جوانبهم وتذنبون عنهم . وقال أبو الجوزاء لابن عباس : إن
 الرجل اليوم لا يذكر أباه ، فما معنى الآية ؟ قال : ليس كذلك ، ولكن أن تغضب لله تعالى

(١) راجع ج ١٨ ص ١٠٨ (٢) الجفنة : أعظم ما يكون من الفصاع .

إِذَا عَصَى أَشَدَّ مِنْ غَضَبِكَ لَوَالِدِكَ إِذَا شُتِمًا . والكاف من قوله « كذ كرم » في موضع نصب؛ أى ذكراً كذ كرم . (أَوْ أَشَدُّ) قال الزجاج : « أو أشد » في موضع خفض عطفاً على ذكر كرم ، المعنى : أو كأشد ذكراً ، ولم ينصرف لأنه « أفعل » صفة ، ويجوز أن يكون في موضع نصب بمعنى أو آذ كروه أشد . و « ذكراً » نصب على البيان .

قوله تعالى : (قَمِنَ النَّاسُ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا) « من » في موضع رفع بالابتداء ، وإن شئت بالصفة . « يقول ربنا آتنا في الدنيا » صلة « من » ، والمراد المشركون . قال أبو وائل والسدي وابن زيد : كانت العرب في الجاهلية تدعوا في مصالح الدنيا فقط ، فكانوا يسألون الإبل والغنم والظفر بالعدو ، ولا يطلبون الآخرة ، إذ كانوا لا يعرفونها ولا يؤمنون بها ، فنها عن ذلك الدعاء المخصوص بأمر الدنيا ، وجاء النهي في صيغة الخبر عنهم . ويجوز أن يتناول هذا الوعيد المؤمن أيضاً إذا قصر دعواته في الدنيا ، وعلى هذا ف « محاله في الآخرة من خلاق » أى تخلق الذى يسأل الآخرة . والخلاق النصيب . و « من » زائدة وقد تقدم .

قوله تعالى : وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (وَمِنْهُمْ) أى من الناس ، وهم المسلمون يطلبون خير الدنيا والآخرة . وأختلف في تأويل الحسنتين على أقوال عديدة ؛ فروى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن الحسنه في الدنيا المرأة الحسناء ، وفي الآخرة الحور العين . « وقنا عذاب النار » : المرأة السوء . قلت : وهذا فيه بُعد ، ولا يصح عن علي ، لأن النار حقيقة في النار المحرقة ، وعبارة المرأة عن النار تجوز . وقال قتادة : حسنة الدنيا العافية في الصحة وكفاف المال . وقال الحسن : حسنة الدنيا العلم والعبادة . وقيل غير هذا . والذي عليه أكثر أهل العلم أن المراد بالحسنتين نعم الدنيا والآخرة . وهذا هو الصحيح ؛ فإن اللفظ يقتضى هذا كله ، فإن « حسنة »

نكرة في سياق الدعاء، فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البدل، وحسنة الآخرة : الجنة بإجماع . وقيل : لم يرد حسنة واحدة، بل أراد : أعطنا في الدنيا عطية حسنة ؛ فحذف الأسم .
 الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ أصل « قِنَا » أَوْقِنَا ، حُذِفَت الواو كما حُذِفَت في بَقِي وَيَشِي ، لأنها بين ياء وكسرة ، مثل يَعِدُ ؛ هذا قول البصريين . وقال الكوفيون : حُذِفَت فرقا بين اللازم والمتعدي . قال محمد بن يزيد : هذا خطأ ؛ لأن العرب تقول : وِرِمَ يَرِمُ ؛ فيحذفون الواو . والمراد بالآية الدعاء في ألا يكون المرء من يدخلها بمعاصيه وتخرجه الشفاعة . ويحتمل أن يكون دعاء مؤكدا لطلب دخول الجنة ؛ لتكون الرغبة في معنى النعمة والفوز من الطرفين ؛ كما قال أحد الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم :
 « إِنَّا إِنَّمَا أَقُولُ فِي دَعَائِي : اللَّهُمَّ ادْخُلْنِي الْجَنَّةَ وَعَافِنِي مِنَ النَّارِ ، وَلَا أَدْرِي مَا دَنَدَنْتُكَ وَلَا دَنَدَنَةً . هَذَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حَوْلَهَا تُدَنْدَنُ » خَرَجَهُ أَبُو دَوَادٍ فِي سُنَنِهِ وَأَبْنُ مَاجَةَ أَيْضًا .

الثالثة - هذه الآية من جوامع الدعاء التي عمّت الدنيا والآخرة . قيل لأنس : أَدْعُ اللَّهُ إِنَّمَا ؛ فَقَالَ : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . قَالُوا : زِدْنَا . قَالَ : مَا تَرِيدُونَ ! قَدْ سَأَلْتَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ! . وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ أَكْثَرَ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » . قَالَ : فَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا فِيهِ . وَفِي حَدِيثٍ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ يَقُولُ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . مَالَهُ هَجِيرِي غَيْرَهَا ؛ ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ . وَقَالَ أَبْنُ جَرِيرٍ : بَلَفَنِي أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ دَعَاءِ الْمُسْلِمِ فِي الْمَوْقِفِ هَذِهِ الْآيَةَ : رَبَّنَا آتِنَا

(١) الدندنة : أن يتكلم الرجل الكلام تسمع نفسه ولا يفهم ؛ وهو أرفع من الهيمنة قليلا .

(٢) في حاشية السدي على سنن ابن ماجه : « وفي بعض النسخ حولها بالثانية ؛ فعل الأتول معناه حول مقاتلك ،

أي كلاما قريب من كلامك . وعلى الثاني معناه حول الجنة والنار ؛ أي كلامنا أيضا لطلب الجنة والتعوذ من النار .

(٣) الهجير والهجيرى : الدأب والعادة والبدن .

في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» . وقال ابن عباس : إن عند الركن ملكاً قائماً منذ خلق الله السموات والأرض يقول آمين ، فقولوا : ” رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ “ . وسئل عطاء بن أبي رباح عن الركن اليماني وهو يطوف بالبيت ، فقال عطاء : حدثني أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” وَكُلُّ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا مِنْ قَوْلِ اللّٰهِمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ قَالُوا آمِينَ “ الحديث . خرجه ابن ماجه في السنن ، وسيأتي بكامله مستنداً في « الحج » إن شاء الله .

قوله تعالى : **أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ** ﴿٢٠٢﴾
فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : **(أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا)** هذا يرجع إلى الفريق الثاني ، فريق الإسلام ؛ أي لهم ثواب الحج أو ثواب الدعاء ، فإن دعاء المؤمن عبادة . وقيل : يرجع «أولئك» إلى الفريقين ؛ فالمؤمن ثواب عمله ودعائه ، وللكافر عقاب شركه وقصر نظره على الدنيا ؛ وهو مثل قوله تعالى : **« وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا »** .

الثانية - قوله تعالى : **(وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ)** من سرع يسرع - مثل عظم يعظم - سرعاً وسرعة ؛ فهو سريع . « الحساب » : مصدر كالحاسبة ؛ وقد يُسمى المحسوب حساباً . والحساب العد ؛ يقال : حسب يحسب حساباً وحسابةً وحساباً وحساباً وحسباً ؛ أي عد . وأنشد ابن الأعرابي :

يا بَهِيمُ أَسْقَاكِ بِلَا حِسَابِهِ * سُقِيَا مَلِيكَ حَسَنِ الرَّبَابَةِ^(٢)

* قَتَلْتَنِي بِالذَّلِّ وَالْحِلَابَةِ *

(١) راجع ج ٧ ص ٨٧ (٢) هكذا أورده الجوهرى في الصحاح ، وهي رواية الأصول . وفي اللسان : « وصواب إنشاده : يا بَهِيمُ أَسْقَاكِ بِلَا حِسَابِهِ وَلَا هَتَاذًا . (٣) في الأصول : « الرياسة » والتصويب عن الصحاح واللسان . والرئاسة (بالكسر) : القيام على الشيء بإصلاحه وترتيبه . والخلافة (بالكسر) : أن تختار المرأة قلب الرجل بأطرف القول وأعدبه .

والْحَسَبُ : ما عُدَّ من مفاخر المرء . ويقال : حَسَبُهُ دِينُهُ . ويقال : مَالُهُ ؛ ومنه الحديث : «الْحَسَبُ الْمَالُ وَالْكَرْمُ التَّقْوَى» رواه سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ ، أخرجه ابن ماجه ، وهو في الشهاب أيضا . والرجل حَسِيبٌ ، وقد حَسَبَ حَسَابَةً (بالضم) ؛ مثل خَطَبَ خَطَابَةً . والمعنى في الآية : أن الله سبحانه سريع الحساب ، لا يحتاج إلى عدِّ ولا إلى عقد ولا إلى إعمال فكر كما يفعل الحساب ؛ ولهذا قلنا وقوله الحق : «وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ» ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اللَّهُمَّ مَثَلُ الْكِتَابِ سَرِيعُ الْحِسَابِ» الحديث . فآله جل وعز عالم بما للعباد وعليهم فلا يحتاج إلى تذكر وتامل ، إذ قد علم ما للحاسب وطيه ، لأنَّ الفائدة في الحساب علم حقيقته . وقيل : سريع المجازاة للعباد بأعمالهم . وقيل : المعنى لا يشغله شأن عن شأن ، فيحاسبهم في حالة واحدة ؛ كما قال وقوله الحق : «مَا خَلَقْتُكُمْ وَلَا بَعَثْتُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ» . قال الحسن : حسابه أسرع من لمح البصر ؛ وفي الخبر «إن الله يحاسب في قدر حلب شاة» . وقيل : هو أنه إذا حاسب واحدا فقد حاسب جميع الخلق . وقيل لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : كيف يحاسب الله العباد في يوم ؟ قال : كما يرزقهم في يوم ! . ومعنى الحساب : تعريف الله عباده بمقادير الجزاء على أعمالهم ، وتذكيرهم بما قد نسوه ؛ بدليل قوله تعالى : «يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ» . وقيل : معنى الآية سريع يحسب ، يوم الحساب ؛ فالمقصد «الآية الإندار بيوم القيامة» .

قلت : والكل محتمل ، فيأخذ العبد لنفسه في تخفيف الحساب عنه بالأعمال الصالحة ؛ وإنما يخفف الحساب في الآخرة على من حاسب نفسه في الدنيا .

الثالثة - قال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ هو الرجل يأخذ مالا يحسب به عن غيره ، فيكون له ثواب . وروى عنه في هذه الآية أن رجلا قال : يا رسول الله ، مات أبي ولم يحسب ؛ أفأحس عنه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «لو كان علي أئبيك دين ففضيته أما كان ذلك يجزي» . قال نعم . قال : «فدين الله أحق أن يقضى» . قال : فهل لي من أجر ؟ فأنزل الله تعالى : «أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا» يعني من حج

(١) راجع ج ١٤ ص ٧٨ (٢) راجع ج ١١ ص ٢٨٩

عن مَيِّتٍ كَانَ الْأَجْرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ خُوَيْرِزٍ مَنَّادٌ فِي أَحْكَامِهِ :
 قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ ، لِأَنَّ تَحْصِيلَ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ الْمُحْجُوجَ عَنْهُ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ
 النِّفْقَةِ ، وَالْحِجَّةِ لِلْحَاجِّ ، فَكَأَنَّهُ يَكُونُ لَهُ ثَوَابُ بَدَنِهِ وَأَعْمَالِهِ ، وَلَا يُحْجُوجُ عَنْهُ ثَوَابُ مَالِهِ وَإِنْفَاقِهِ ،
 وَلِهَذَا قُلْنَا : لَا يَخْتَلِفُ فِي هَذَا حَكْمٌ مِنْ حَجٍّ عَنْ نَفْسِهِ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ أَوْ لَمْ يَحْجِ ، لِأَنَّ الْأَعْمَالَ
 الَّتِي تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ لَا يَخْتَلِفُ حَكْمُ الْمُسْتَنْابِ فِيهَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَتَى عَنْ نَفْسِهِ أَوْ لَمْ يُؤَدِّ ،
 أَعْتَابًا بِأَعْمَالِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا . أَلَا تَرَى أَنَّ الدِّينَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ أَوْ كَفَّارَةٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ
 يُؤَدَّى عَنْ غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ عَنْ نَفْسِهِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَرَاعَ مُصَالِحَهُ فِي الدُّنْيَا يَصِحُّ أَنْ يَنْوِبَ
 عَنْ غَيْرِهِ فِي مِثْلِهَا فَتَمَّ لغيره وَإِنْ لَمْ تَمَّ لِنَفْسِهِ ، وَيَرْجُو عَنْ غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَرْجُو عَنْ نَفْسِهِ مَا

+

تمّ الجزء الثاني من تفسير القرطبي

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثالث ،

وأوله قوله تعالى : ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ... ﴾ الآية .

+

